

نشر الفرائد وجمع الشوارد لايضاح تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد، للشربباتي، محمد الصغير بن علي كان حيا قبل سنة ١٠٩٠هـ. كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا.

٣٤٧ق ٣٥ س ٢٨×٢٠سم

نسخة جيدة: خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر.

ايضاح المكنون ٢: ٦٢٤، دار الكتب المصرية ١: ٥٤٤

١- العبادات الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد د- شرح مختصر مصباح الهداية.

هذه
فهرست كتاب شرح
مختصر شيخ الامام والحبر البحر الهمام
شيخ علوان عليه الرحمة والرضوان للشرنبلالي
رحمهما الله تعالى امين بحرمة محمد سيد المرسلين
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين ٢٢م

وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فمال ضايع يرجع فيه الى راي الامام من حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه ان رجى مالكه والا كان ملكا لبيت المال
ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوي من اخذ
الظلمة المكوس وجلود البهايم ونحوها التي تذبح
وتوخذ من مالكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل
باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها
واكلها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ملخصا من الرملي
ذكره في كتاب احياء الموات

كتاب

تملكه من الله به على
عبده احمد النهراوي
عفي عنه

كتاب شرح
مختصر الشيخ
علوان للشر
بياني رضي الله
تعالى عنه
وارضاه
امين

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام
على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى
اله وصحبه وجنده ...
وعلا على العبد الفقير عبد الكريم لطف
الله به وبوالديه واخوانه المسلمين اجمعين

ثم دخل في ملكي الشرعي ممن مالكه المذكور
لنوبة العبد الفقير السيد محمد بن السيد
المرحوم على ...
...
...
تم

قال النبي صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب

نقل من مختصر جامع
الصغير

كتابي لست امنع مستعيرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي
الهمنا طرق الخير والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
حوى كل علم يهتدي به الغير وعلى آله واصحابه المجتهدين
في السير وبعد فاني طالعت هذا الكتاب وتمليت بدقايقه
ومعانيه رحم الله الماتن والشارح ومن كان بسباق
كتابته ولوالدي كل منهم وللمسلمين عامة كافة
رقمه الفقير الى مولاه الغني عبد القادر
بن محمد العلواني طريقة القباني حرفة
غفر الله له ولوالديه ولمن ذكر ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتصامي
الحمد لله الذي فقهنا في الدين وجعلنا من اتباع سيد المرسلين واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الصادق الوعد الامين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين صلاة وسلاما دائمين
كل وقت وحين اما بعد فيقول كاتبه العبد المفتقر الى الله بطيبع ذاتي محمد الصغير
ابن علي المعروف بالسويباني بالصغير ولما كان شقيقي وشيخي الشيخ محمد الكبير شرع ابن الحاج محمد
في شرح على مختصر شيخنا واستادنا ومحل اجلالنا واعتقادنا قطب دايرة الزمان وفريد
العصر والاوان سيدي الشيخ علوان بسوال بعض الاخوان فصنع منه مقدارا يسيرا
ومات الى رحمة الله تعالى كان ذلك في الكتاب مسطورا فالهمني الله تعالى بعد ان اشار علي
الوالد ان اكمله مساعدة له على الخير الزايد عملا بقول الملك المنان وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فصنعت منه الى اثنا الحج ومات الوالد ايضا الى رحمة الله
فانقطعت بي الاقدار فقصرت همتي لتوالي الاكدار وضعف الانظار ومضى عشرون
عاما فازداد في الاكثار حتى الح علي من وجبت اجابته وتعين اعانته ولدي وثمرة كبدي
محمد البكري واخواني من طلبة العلم ولا صدري ان اكمل الشرح المذكور وابيضه
فان ذلك عند الله مشكور فرايت ان في ذلك خيرا وشرح الله لي به صدري فشرعت الساعد
لذلك وسالت الله ان يوفقني للصواب فيما هنالك فاني لست بذلك ولكن الموت اوجب
ذلك وها انا اشرع فيه مستعينا بالله المالك قال الاخ المرحوم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تفضل علينا بالاسلام والايمان والاحسان وهدانا الى طريقه المستقيم
وسنة نبيه الكريم واليه نتضرع ان يديم ذلك حتى نلقاه بالرضوان لنا ولوالدينا
واحبابنا وساداتنا المشايخ والاخوان نحمده ونشكره ونمجده ونقدسه لانه اهل الحمد والشكران
ونتوب اليه ونستغفره من كل زلة توقعنا في الذم والكفران ونشهد ان لا اله الا الله شهادة
تنفعنا في دار الامان ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختار من نسل عدنان صاحب
الخلق العظيم والعقل الرجيح في الميزان سيد من علم وعمل به لنفسه دان فصلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان اما بعد فلما كان كتاب تقريب الفوايد وتسهيل
المقاصد تاليف الشيخ الامام العالم العلامة من العوارف العارف سيدي الشيخ علوان ابدع واجمع
وانفع ما صنف في الفقه للمتعبدين سالني بعض الاخوان اعاننا الله واياهم على العمل الصالح
الموصل الى الملك الحنان ان اضع عليه شرحا يبين مرامه ويكشف حجابه ضاما اليه من الفوايد
المستجادات ما هو قريب دان فاجبته بعد ان استخرت الله وطلبت منه المعونة لاني
لست اهلا لذلك الشان رجاء ان يدخلني الله تعالى الجنان في زمرة من صنف من اهل العرفان
رضي الله عنا بهم وعنهم رضاء دايما بدوام الملك المنان وسميته نشر الفوايد وجمع الشوارد
لايضاح تقريب الفوايد وتسهيل المقاصد رجاء ان ينتفع بمطالعته ما يكفيه من الاحكام
فيدعو لي في ظهر الغيب بحسن الختام والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم امين وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين واعلم ان التاسي بكتاب الله سنة محمدية والعمل
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة ملتزمة فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية والتحميد بعد ان طلب من

الله

٢

الله شرح صدره كما سياتي ان شاء الله تعالى اقتداء بكتاب الله المجيد واداء لحق شيء مما وجب عليه
من شكر نعمايه التي تاليف هذا الكتاب اثر من اثارها وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية الامام احمد في مسنده
كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هذا على التردد في الابتدا بالبسملة والحمدلة
معا عمل بكل منها لان الابتدا بهما ابتدا بذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبحمد الله وبلفظ
الحمد لله ومعنى ذي بال اي حال وشان شريف يهتم به القلب لان الامر لشرفه وعظمه قد ملك
قلب صاحبه وفي وصف الامر به فايدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله تعالى حيث بدا فيه
في الامور التي لها شان وخطر الثانية التيسير على الناس في محقرات الامور ومعنى ذي الامر
ذي البال باسم الله ان تصدره وتذكره بادئ في بدء وتجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تتبعه بما في
عملك على ما هو شان المعنى الشايع المتبادر من بدء الشيء بالشيء ومن ثم قالوا ان بين
ظاهر الحديثين الاولين تعارضا لان العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر واجيب عنه بوجوه الاول
ان الابتدا على قسمين حقيقي حصل بالبسملة واضافي حصل بالحمدلة الثاني ان الابتدا عرفي
يعتبر ممتدا من حين الاخذ في الشيء الى الشروع في المقصود الثالث ان المقصود الابتدا بذكر الله
على اي وجه كان بدليل رواية بذكر الله الرابع ان البا في الحديث ليست للالصاق بل للاستعانة
ولا مانع من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد تامل فان قلت ان كلا من التسمية والحمدلة
امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله ويتسلسل اجاب بان المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون
وسيلة لغيره كالديباجة والخطبة وان كلا من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع
نقصه يجب ان تحصل مثله لنفسه كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها فان قلت الابتدا ذلك صح
بالبسملة ليس ابتدا باسم الله لان البا ولفظ اسم ليس واحد منهما من اسمايه تعالى قلت اجيب بان
تصدير الفعل بذكر اسم الله يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه كلفظ الله مثلا
الثاني لفظ دال على اسمه تعالى كما في البسملة فان لفظ اسم مضافا الى الله يراد به اسمه فقد ذكر هنا
ايضا اسمه لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع
اسمايه لعموم الاضافة واما البا فهي وسيلة الى ذكره على وجه يود ان تجعله مبدا للفعل فهي من تتمة ذكره
على الوجه المطلوب كذا ذكره السيد في حاشية الكشاف فان قلت لم لم يقل بالله قلت فرقا بين
اليمين والتيمن والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته
لزمان ولا دال جزء من اجزايه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى وهو
عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت اوايلها على السكون وادخل
عليها مبتدا بها همزة الوصل واصله سمو على وزن فعل قبل التغيير وبعده افع وهو عندهم مشتق من
السمو وهو العلو لانه علا على قسيمه وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة واصله وسم على وزن
فعل قبل التغيير وبعده اعل فان قلت الاسم غير المسمى ام عينه قلت ان اريد به اللفظ فغير المسمى
لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك كما في كتب [illegible] وان اريد به المسمى اي ذات الشيء فهو عينه لكنه
لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وان اريد به الصفة كما
هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالوجود

والواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالعالم والقادر اى المتصف بالعلم
والقدرة والعلم والقدرة زايدان على الذات وليسا غيرها لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان
هذا والذى مشى عليه المصنف رحمه الله والسنوسى فى عقايدهما عد الوحدانية والقدم والبقا من الصفات
السلبية لا الثبوتية فالوحدانية سلب التعدد عن الذات والقدم سلب العدم السابق عن الذات والبقا
سلب العدم اللاحق عن الذات قال المص فى شرح عقيدته الكبرى اعلم ان ما قررناه فى القدم والبقا من كونهما صفتين
سلبيتين هو الحق الذى عليه المحققون كما قاله السنوسى وقال اى السنوسى فى شرح الصغرى وبعض الايمة
يقولون معنى البقا فى حقه تعالى استمرار الوجود فى المستقبل الى غير نهاية وكان هذه العبارة تنحو قايلها الى
ان القدم والبقا صفتان نفسيتان لانهما عنده الوجود المستمر فى الماضى والمستقبل والوجود نفسى لعدم
تحقق الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيتين لزم ان لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل
بدليل ان الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجوب قدمها وبقايها وشذ قوم فقالوا انهما صفتان
موجودتان يقومان بالذات كالعلم والقدرة ولا يخفى ضعفه لانه يلزم عليه ان يكونا قديمتين بقدم
اخر وباقيين ببقا اخر ثم ننقل الكلام الى هذا القدم الاخر وهذا البقا الاخر فيلزم فيهما ما لزم فى الاولين
ويلزم التسلسل واضعف منه قول من فرق وقال القدم سلبى والبقا وجودى انتهى اى كلام السنوسى
ولذا اسقط ابن حجر الواحد والقديم وذكر الجلال الرفعة وقال المصنف فى شرح عقيدته الصغرى
فايده قسم بعض العلما الصفات الى اقسام الاول ما يقال فيه هى هو وهو هى كالوجود واختلف فى القدم والبقا
فالذى كان يجنح اليه شيخنا السيد الشريف الحسنى الحسينى على بن ميمون المغربى انهما كالوجود بمعنى انه
يقال فى كل منهما هى هو وهو هى وخالف السنوسى فى بعض شروح عقايده فى ذلك اى وهو الاصح فلهذا
اعدهما فى عقيدتى كالسنوسى فى الصفات السلبية والقسم الثانى ما يقال فيه لا هى هو ولا هى غيره كصفات
المعانى اذ لكل صفة منها مع صفة اخرى لا هى هى ولا هى غيرها والقسم الثالث ما يقال فيه هى غيره كصفات
الافعال انتهى والبا فيها قيل زايدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة او المصاحبة متعلقة
بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او فعل اى اولف او ابدا او حال من فاعل الفعل المحذوف اى ابدا
متبركا ومستعينا باسم الله او مصدر مبتدا خبره محذوف اى ابتداى باسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف
المصدر وابقاء عمله لانه يتوسع فى الجار والمجرور ما لا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع فى
النفس كما فى قوله تعالى بسم الله مجريها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم
واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته ولا يرد اقرا باسم ربك لان
الاهم ثم فعل القراة فلذا قدم وانما كسرت البا وحق الحروف المفردة ان تفتح موافقة بين حركة العامل
واثره وطولت فى الخط عوضا عن الالف الساقطة من اول مدخولها او تفخيما للحرف الذى ابتدا به كتاب
الله ثم طرد فى غيره قال الفرا وسقوط الالف خاص باسم الله والبا فلا تحذف فى غيره كباسم ربك ولا
مع غير البا كما فى ليس كاسم الله اسم وعبارة بعضهم فى تطويل البا واظهار السين وتدوير الميم تحسينا
للخط ومحافظة على تفخيم الاسم نظرا الى جلالة ما اريد به من اسماء الله المعظمة بكبريا مسماها وفى الاسم
عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال سم وسمى واسم بتثليث اول لهن سماء عاشر تمت انجلاء
واوصلها الشيخ حمدان المصرى الى ثمانية عشر وكتبها بعضهم مشيرا الى عدها بحساب الجمل فقال
سم سمات واسم مع سمة كذا اسمى ثلث المجموع بالنظم فعدها يح فاحبه تراه وقد نظمت ما قاله
حمدان من فكرى والله اسم وان شئت قلت علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واعلم
ان العقلا كما تحيروا فى ذاته وصفاته تحيروا فى لفظ الله الدال على تلك الذات المقدسة فاختلفوا هو

اسم

اسم ام لا علم ام لا مشتق ام لا ومم اشتقاقه وما اصله فقال بعضهم انه اسم الله الاعظم
لانه لو كان وصفا لم يحصل التوحيد فى قولك لا اله الا الله كما فى قولك لا اله الا الكريم لانه لا يمنع
الشركة وعلى انه مشتق من اله بفتح اللام من الباب الثالث الوهة والاهة اى عبد بالبنا للمعلوم عبادة
وقرا ابن عباس والاهتك اى عبادتك وقيل من اله بكسرها من باب الرابع اذا تحير لان العقول تتحير فى
معرفته وقيل من الهت الى فلان سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن الى معرفته
وقيل من اله الخلق فيه وقيل اله اذا فزع من امر نزل به لان العابد يفزع اليه والهه غيره اجاره
بالله تعالى وقيل من اله الفصيل ضبطه البازلى بفتح اللام اى من الباب الثالث اذا ولع بامه لان
العباد بالتشديد مولعون اسم مفعول من اولع وفى القاموس ولع به بالضم فهو مولع
بالفتح بالتضرع اليه فى الشدايد واصله الاه حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام
بدليل قطع الهمزة فى قولك يا الله ثم ادغم وفخم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم بتنزيله منزلة اللازم او لجعله
لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وهى مستحيلة على الله لكنا نقول اسما
الله الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التى تكون افعالا دون المبادى التى تكون
انفعالات فالرحمة فى حقه تعالى معناها التفضل والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى غالبا ومعناه المنعم الحقيقى ذو الرحمة البالغ فى الرحمة غايتها
والرحيم ذو الرحمة فقط والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية اى المقادير والعدد ولذا
قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وتارة باعتبار الكيفية اى
الصفات ولذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم
الدنيوية فجليلة وحقيرة ولا ينافى الابلغية ما يروى فى الاثر يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لجواز ان يراد بهما جلايل النعم ودقايقها فايده قد ورد ان الله تعالى انزل مايه كتاب واربعة
كتب وانه اودع ما فيها فى اربعة القران والتوراة والانجيل والزبور واودع ما فيها فى القران واودع
ما فيه فى الفاتحة واودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم واودع ما فيها فى بايها لان معناها بى كان
ما كان وبى يكون ما يكون بل قال عارف اودع الجميع فى نقطة البا لان معناها انا نقطة الكون والمدد له
بالعون وقالوا بسم الله الرحمن الرحيم من العارف بمنزلة كن من الله انتهى قال المصنف رحمه الله اقتدا
بموسى عليه الصلاة والسلام رب اشرح لى صدرى اى وسعه ولينه لقبول انوار العلم
والمعرفة اخذا من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه اى يدله على طريق الحق يشرح صدره اى يوسعه
وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهياة لحلوله فيها مصفاة عما ينافيه للاسلام اى
الاستسلام والانقياد لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله ظاهرا وباطنا ومن يرد
ان يضله اى يخذله عن طريق الحق يجعل صدره ضيقا حرجا اى شديد الضيق لانه قابل
الضلالة بالهداية وبين ان الهداية بشرح الصدر والضلالة بضيقه فعلم من هنا انه بمعنى
التوسيع وفى قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم
قابل اى الشرح بالقاسية فاخذ منه اللين لانه ضد القسوة وهو ماخذ لطيف فان
قلت هل لهذا الشرح من علامة قلت نعم اشار اليها صلى الله عليه وسلم حين سيل عنه بقوله نور
يقذفه الله فى قلب المومن فينشرح وينفسح له فقالوا هل لذلك امارة يعرف بها فقال نعم الانابة الى دار
الخلود والتجافى عن دار الغرور والتاهب للموت قبل نزوله ويسر لى اى سهل لى امرى اى الذى

فيه من تبليغ احكامك وسنة نبيك وتسهيلها باحداث الاسباب ودفع الموانع وانما طلب المصنف ذلك
لان الله سبحانه وتعالى لعن من كتم العلم بقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية وقال نبيه صلى الله عليه
وسلم من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار اي العلم الذي يحتاج اليه من العقايد الواجبة شرعا
بحيث لا يسمى مومنا من لم يعرفها ومن الفروع الشرعية كاحكام الصلاة والزكاة والصوم والشراء والبيع
وغير ذلك من امور الدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه **واحلل عقدة من لساني** العقدة واللكنة بضم اولهما العجمة في اللسان
يقال رجل الكن اي غير فصيح لسانه وقد لكن من باب طرب وسببها ان فرعون حمل موسى عليه السلام
يوما فاخذ لحيته ونتفها او لطمه فغضب وامر بقتله فقالت اسية انه صغير لا يفرق بين الجمر
والجوهر او التمر فامر باحضار ذلك بين يديه فاراد موسى ان ياخذ الجوهر فنزل جبريل مستعجلا
واخذ يده الى الجمرة فاخذها وادخلها في فيه فاثر فيه **يفقهوا قولي** مجزوم بحذف النون
جوابا للامر اي يفهموه لان تبليغ الاحكام انما يفهم سريعا من البليغ الخالي لسانه عن الثقل
فايدة اتى المصنف رضي الله عنه بهذه الاية اشارة الى فوايد منها ان العلم نور من الله يشرح به صدر
من شاء من اوليائه وان المعاصي تطفي ذلك النور وتضيق الصدور والى ذلك اشار امامنا الشافعي
بقوله • شكوت الى وكيع سوء حفظي • فارشدني الى ترك المعاصي • وقال اعلم بان العلم نور • ونور
الله لا يوتاه عاصي • كان المصنف رضي الله عنه يقول ايها الملتمس مني الاختصار الاكثر ان اردت
العلم النافع وان يشرح الله به صدرك فاتق الله حيث كنت ظاهرا او باطنا فانه هو يعلمك اخذا
من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله واشار اليه ابو سليمان الداراني رضي الله تعالى عنه بقوله اذا
اعتادت النفوس ترك الاثام جالت في الملكوت ورجعت الى صاحبها بطرايف الحكم ولطايف
العلم من غير ان يوصل اليها عالم العلم ومنها ما قال بعضهم ان من تلاها وهو على الطهارة ظاهرا وباطنا
اوتي سوله اخذا من قوله تعالى قد اوتيت سولك يا موسى ومنها انه يشير انه كان لا يخلو في ابتدا
سيره من هفوات واقول من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين وهي ثقل اللسان فطلب من الله
ازالة ذلك ليفهم عنه وقد اعطاه سوله ونفع به وبعلومه ما لا يحصى واشتهرت مصنفاته بين
الخاص والعام حتى وصلت الى المغرب الاقصى واحبها كل ناظر وانتفع بها البادي والحاضر فائدة
ولد المولف رضي الله تعالى عنه كما نجاه المحروسة كما وجد بخطه في سنة ثمانية وثلاثة وسبعين
وتوفي بها في شهر جمادى الاولى ظهر يوم الخميس في سنة تسعماية وستة وثلاثين وكان يوما مشهودا
ودفن في زاويته المشهورة وعند قبره يستجاب الدعاء كما جربت ذلك انا وغيري وما مات حتى قطب
مدة كما اخبر بعض فقرائه انه سمع يوما كلاما عند الشيخ في خلوته وسمعه يقول والله يصلح مرتين
ولم يرا احدا فقال يا سيدي ما عادة الشيخ يكلم نفسه وسمعت عندك كلاما فقال ما لك بهذا حاجة
اسكت فقلت سالتك بالله الا ما اخبرتني يا سيدي فقال كان عندي رجال الاربعين واستشاروني
في الشيخ علي بن المغربي هل يصلح ان يكون منا بدل من مات فقلت والله يصلح ولا يستشير الاربعون
الا القطب لانهم مامورون باتباعه فهو كما قال • وبي دارت الافلاك فاعجب لقطبها • المدير لها
والقطب مركز نقطتي • ومناقبه شهيرة في حياته وبعد مماته مسطورة ولو لم يكن منها
الا شهادة شيخه السيد علي بن ميمون عند وفاته له بانه ينفع وينتفع به الى يوم القيمة
لكفته وذكر ولده العارف سيدي محمد في تحفة الحبيب جملة من مناقبه صالحة وقال
لولا الاختصار لذكرت من ذلك ما ينعش البصاير ويدهش الابصار ويكفيك في فضله
شهادة شيخه له بالكمال ولما توجه الى زيارة شيخه السيد الشريف وكان في بلده
بروسه من بلاد الروم فلما ان وصل الوالد اليه فوض اليه امر تربية الفقرا وكان الوالد

موتي صح

وجمايله صح

في

بلغ

في خلل الكلام واقفا اي شيخه على باب المجلس وكلامه عليه ملاء من فقرائه من اولي العلم والفضل
والموالي ارباب التحقيق والاتقان والتدريس ونحوهم يقول لهم ادخلوا واسمعوا كلام الطريق
من الخلاق وعرفان والتحقيق فهم هلا هلا انعم هذا الكلام الطريق وهو واقف يسمع وينفض على
ركبتيه فرحا وسرورا انتهى فرضي الله عنه وعن مشايخه وسلسلته وارضاهم واعطانا ما
اعطاهم وسترنا بسترهم وسهل لنا طريقهم انه على ما يشاء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين **ربنا اتنا** اي اعطنا **من لدنك** من عندك **رحمة**
اي تفضلا واحسانا يوجب لنا المغفرة والرزق والامن من العدو **وهيء** اي يسر وحصل لنا واصل
التهيئة احداث ذات الشيء **لنا من امرنا** الذي نحن فيه من التصنيف والعلم والعمل **رشدا** اي هدا
واستقامة والرشاد والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغي **رب زدني علما**
اي يا رب اسالك زيادة العلم بدل الاستعجال وانما سالها لان الله امر افضل خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم
به ولان الايات تظاهرت والاخبار والاثار تكاثرت والدلائل تطابقت على فضيلته والحث على تحصيله
والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه وتعليمه قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله
من عباده العلماء حصر الخشية اي الخوف فيهم وقد فهمت الاية ان من لم يخش الله ليس بعالم وان اطبق
الارض علما وقال ربنا اتنا في الدنيا الاية قال الحسن الحسنة في الدنيا هي العلم وفي الاخرة الجنة ولذا قال
عبدا لا اعلم من اوتي من العلم ما لا يبكيه لخليق ان لا يكون اوتي علما ينفعه ان الله نعت العلما
بقوله ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون ولقوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم •
خشوعا وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والايات كثيرة والاحاديث
لا تحصى منها من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان وما عبد الله بشيء افضل من فقه في
الدين رواه الترمذي في جامعه فتامل ما في الحديثين من الحث على طلب العلم واظهار فضل تعلمه والعمل
به ومنها طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال ابو طالب المكي هو علم الفرايض الخمس التي
بني عليها الاسلام لانها فرضت على كل مسلم فلما كان عملها فرضا كان علم العمل بها كذلك وعلم
التوحيد داخل في ذلك لانه من ضرورة الاسلام وعلم الاخلاص داخل في صحة الاسلام ثم قسم
العلم على قسمين فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق
الدين والفضيلة ما زاد على حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس موافقة للكتاب والسنة ولو
اقتصر المكلف على الاول كفاه كما قال ابن عباس كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله والله
اعلم ومنها لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد هنا حسد الغبطة وهي ان يتمنى مثل الاخر ومنها
قوله لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومنها اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومنها
باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا وما فيها ومنها ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما
يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء من اخذه اخذ بحظ وافر وقال فضل العالم على العابد كفضلي على
ادناكم وقال ان الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة تسعة وتسعون رحمة للعالم والمتعلم والرحمة
الواحدة لباقي الخلايق اجمعين ومنها ما روى الامام التفتازاني انه صلى الله عليه وسلم قال ان العالم والمتعلم
اذا مرا بقرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة اهل تلك القرية اربعين يوما وكفى بذلك فضلا ومنها

و

قوله بدل الاستعجال اي الناشي عن الجهل اي اسالك العلم النافع المثمر للحلم والتودة في الامور موافقة وتسليما للقضاء والقدر بدل الجهل المثمر للاستعجال والحمق وعدم الرضى بالقضاء والقدر اهـ كاتبه

اي ابو طالب المكي

قال

كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني من الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم والاحاديث كثيرة ومن
الاثار عن علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه
وكفى بالجهل دناءة ان يتبرا منه من هو فيه ويحزن اذا نسب اليه ومن كلامه وقيل من كلام ابن الحسين
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون
لاهل العلم اعداء فاظفر بعلم ولا تبغي به بدلا الناس موتى واهل العلم احياء واوله الناس من جهة
التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
وعن معاذ قال الغزالي ورايته مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقال الشافعي رضي
الله سبحانه وتعالى عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة ويدل لذلك احاديث منها قوله اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا الخ وحلق الذكر بفتح الحاء وكسرها قال عطاء هي مجالس العلم التي تعرف
بها الحلال والحرام وكيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم واشباههم وقال عطا ايضا مجلس علم يكفر سبعين
مجلسا من مجالس اللهو وعن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما مجلس الفقه خير من عبادة ستين سنة
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة ومنها قوله من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما
نفسه او يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيرا له من عبادة ستين عاما رواه جابر عنه ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم ليس بعد الفرايض افضل من طلب العلم ومنها ما رواه الرازي في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يحدث اناسا فاوحى الله اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل الذي تحدثه الا ساعة وكان هذا وقت العصر
فاخبره صلى الله عليه وسلم فاضطرب الرجل وقال يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة قال اشتغل
بالعلم فاشتغل بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شي افضل من العلم لامره النبي به في ذلك
الوقت تنبيه اعلم ان هذه الفضائل لمن تعلمه لوجه الله والا فهو مذموم قال الله تعالى ومن
كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال نبيه صلى الله عليه وسلم اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينتفع بعلمه وقال من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء
او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار وقال ابغض العلماء الى الله الذين يزورون
الامراء وقال العلماء ورثة الرسل ما لم يخالطوا السلاطين فاذا خالطوهم فاتهموهم على دينهم وقال علي رضي
الله عز وجل عنه يا حملة العلم اعملوا به انما العالم من عمل بما علم ووافق عمله علمه وقال سفيان ما
ازداد عالم في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا وموجبه حب الدنيا واهلها والاختلاط بهم
فينتفع الظالم منهم بما يختار من الامر الدنيوي ولا يقدرون على نصحه في الدين فكيف الحال في رجال ينتفع بهم
ولا ينتفعون بعلمهم نعوذ بالله من غضبه قال سيدنا عيسى ما الذي يغني عن الاعمى حمله السراج ويستضي
به غيره وما يغني عن البيت المظلم ان يكون السراج على ظهره وما يغني عنكم ان تتكلموا بالحكمة ولا تعملون
بها وانظر ما الطف قوله عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا عن العلم واستغشوا ثياب المماليك يطوفون
حول الظالمين كانهم يطوفون ببيت الله وقت المناسك وفي هذا القدر كفاية للعاقل اللبيب
لا تفيده الكثرة الا فترة عن القريب المجيب واعلم انه حيث اطلق العلم يراد به الفقه والحديث
والتفسير اي وما كان الة له ولا يدخل فيه معرفة الله ونحوها مما يعتبر تقدمه على ساير الفرايض لان
العلم لا ينفع والعبادة لا تصح الا بعدها فنسال الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا ورسله وبافضلهم محمد
وعليهم افضل الصلاة والسلام ان يجعلنا من العلماء العارفين العاملين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله الحمد اللفظي لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا تعلق بالفضائل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة

كالحسن ام بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالكرم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد اللغوي هو اللسان فقط ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يخص النعمة فقط فاللغوي اخص
موردا واعم متعلقا والعرفي بالعكس وفي عطف الخدمة على العمل في التعريف اشارة الى ان العمل انما يكون
شكرا اذا كان على وجه الخدمة دون الاجرة والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية كما نقل ان القاضي
ابا الطيب رضي الله عنه عاش مائة وستين سنة لم يتغير له عضو من اعضائه فسئل عن ذلك فقال ما عصيت الله
بعضو منها ونقل عن ابن الصلاح رضي الله عنه انه قال ما اعقل اني منذ بلغت ارتكبت صغيرة والمدح لغة
الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما دل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثناء باللسان على الاحسان وينفرد الحمد اللغوي
في ثناء باللسان على جميل غير احسان وينفرد الشكر في ثناء بغير اللسان على الاحسان وبين الحمد والمدح اللغويين
عموم وخصوص مطلق فيجتمعان في ثناء اللسان على الجميل الاختياري وينفرد المدح في غير الاختياري والشكر عرفا
اخص مطلقا من الحمد والمدح والشكر لغة لاعتبار شمول الالات في العرفي واختصاص متعلقه بالله جل ثناؤه وجملة
الحمد لله خبر لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها والحمد نقيض الذم والشكر نقيض الكفران
والمدح نقيضه الهجو رب العالمين اي مولاهم وسيدهم ومالكهم ومصلحهم تفضلا منه ومربيهم وهو لا يطلق على غير
الله الا مضافا ومنه ارجع الى ربك حتى يلقاها ربها والعالمين جمع عالم بفتح اللام وهو ما سوى الله من انواع خلقه
وهو المناسب هنا وهو ظاهر كلام الجوهري وقال بعضهم انه اصناف العقلاء وهم الانس والجن والملائكة
وذهب ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه الى انه اسم جمع عالم لا جمع له لان عالما عام في العقلاء وغيرهم
والعالمين خاص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه مقرب البعيد حسيا كما اشار اليه بقول
سيدنا علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه الدنيا خطوة مؤمن وانا ذلك المؤمن تحدثا بنعمة الله وقد
اشتهر السير في لحظة الى مكان بعيد عن الاوليا رضي الله عز وجل عنهم ويسمى الطي المكاني عندهم او معنويا
كما اشار اليه بقول العارف من اقرب الطرق سلك وصل واذا عنى بك الله عداك التبعات والمراد بالطرق الاسباب
الموصلة الى رضى الله وهي الطاعات واقربها الى الله العلم النافع والعمل به اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم ما اتخذ
الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومفهومه ان من لم يرد
الله به خيرا لم يفقهه في الدين ومسهل الشديد اي ميسر الصعب حسيا كان كما اشار اليه بقوله تعالى
في حق داود والنا له الحديد او معنويا كالعلم بان ييسر الفهم والحفظ والالة الطالبة والصلاة
وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين اي والجن دعاء وتضرع
والسلام بمعنى التسليم وذلك واقع في القران دفعا لايهام من توهم ان السلام هنا من اسمائه
تعالى قال السنوسي صلاة الله على رسوله زيادة تكرمة له وانعام وسلامه عليه زيادة تامين له من الله وطيب
تحية واعظام والقصد بذلك الدعاء له صلى الله عليه وسلم بزيادة الكمال فان قلت كيف يدعى ويطلب
له وهو في غاية الكمال كما قيل واحسن منك لم تر قط عيني واجمل منك لم تلد النساء خلقت مبرا من كل عيب
كانك قد خلقت كما تشاء اجيب بان قدرة الله سبحانه صالحة لكل ممكن فيرتقي الكامل من رتبة عالية الى اعلا
منها وهكذا فهو ابدا في علو والكامل يقبل الترقي في الكمال فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء عقب ختم
القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه
السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى في زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك الدعاء فوائد تصريح بالمعلوم

ما لم يخالطوا امناء السلطان فاذا خالطوه فاتهموهم على دينكم

خرج به ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية

اشارة الى ان السلام الذي هو من اسمائه تعالى المصدر

زيادة

لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث وقرن بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا لا خطا خلافا لمن زعمه
ولو في غير نبينا من بقية الانبيا فيما يظهر عند شيخنا الرملي لكن ذكر الشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين
الغزي الدمشقي المفسر للقران نظما في فتوى له ان الحاذان الكراهة خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان
الاولى الجمع بينهما في الكل انتهت فان قلت قد افردت في اخر التشهد فالجواب ان السلام تقدم في قوله السلام
عليك ايها النبي فائدة في الشفاء انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب انتهى واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها في كل
صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها الثاني في العمر مرة الثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة الرابع في كل مجلس الخامس في كل دعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا واوسطه واخره **على سيدنا محمد** لقوله انا
سيد ولد ادم ولا فخر اي ولا فخر بعد هذا الفخر ولا اقول ذلك مفتخرا اي بل محدثا بنعمة الله ويوخذ منه
تفضيله على ادم ايضا بطريق الاولى لان افضل اولاد ادم الانبيا والرسل وافضلهم اولو العزم وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقيل افضل الانبيا بعد نبينا ادم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
المحمودة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما
سميت ابنك محمدا ولم يكن من اسماء ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله رجاه كما سبق في علمه واسمه في السماء احمد وفي العرش ابو القاسم **خاتم** بفتح التاء وكسرها **الرسل** اي لا
رسول بعده ولا نبي بالاولى لقوله تعالى وخاتم النبيين والرسل جمع رسول وهو انسان ذكر حر سليم الخلقة
مما ينقص رتبته كالجذام والبرص اوحي اليه بشرع ليعمل به ويبلغ امته ليعملوا والنبي ليعمل فقط فالرسول اخص
مطلقا فيقال كل رسول نبي ولا عكس وهو باعتبار الملايكة اعم من النبي اذ يكون من الملايكة والبشر وفي التنزيل
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في نحو نبينا وينفرد
الرسول عن النبي في جبريل والنبي عن الرسول في بعض الانبياء **وسيد** هو الذي يفوق قومه بالخير او من يفزع اليه
في النوايب او الاشرف والكل موجود في نبينا صلى الله عليه وسلم **العبيد** جمع عبد ودخل فيه كل عبد سماوي وارضي
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اي ذليلا خاضعا منقادا لحكمه روي ان الله قال لجبريل اشرفك
قال بان تنسبني اليك بالعبودية فهي اشرف اوصاف كل مومن كما قال العارف فلا تدعني الا بيا عبدها لانه اشرف اسمائيا
والدليل عليه ان الله خاطب بها اشرف خلقه في الاسرا فقال سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل برسوله
مثلا وقال فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام تنزل الوحي فقال الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وغير
ذلك من الايات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم افضل جميع الخلق ادم وغيره اخذا من قوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة لقوله
تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله ادم ومن دونه تحت لواي وقوله في خبر الترمذي وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق فهو افضلهم واما قوله لا تفضلوا بين الانبياء
وقوله لا تفضلوني على اخي يونس ونحوهما فاجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
فانه كفر او عن تفضيل في نفس النبوة اي لا تفاوت الا في ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص او
نهى عن ذلك تادبا وتواضعا او قبل علمه بانه افضل الخلق **وعلى اله** هم على الاصح المومنون من بني هاشم
وبني المطلب ابني عبد مناف وهذا اختيار امامنا الشافعي وقيل هم المومنون الاتقيا لقوله صلى الله
عليه وسلم حين قيل له من الك يا رسول الله الي كل مومن تقي او هم ال بيته وعترته او هم امته ولا يستعمل

قال

ومقلدوا ... [illegible]

الا في الاشراف لا يقال ال الاسكاف او الحجام ولا يرد ال فرعون لتصورهم بصورتهم واصله اهل ابدلت
الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا لكونها ساكنة بعد فتحة ماقبلها مفتوحا مع سكونها فصار ال ويدل عليه تصغيره على اهيل
او اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا بدليل تصغيره على اويل قال الكسائي سمعت اعرابيا
فصيحا يقول اهل واهيل واول واويل **وصحبه** هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع كركب جمع
لراكب وهو كل مومن اجتمع بالمصطفى في حياته ولو لحظة وان صحبته غيره فلا بد فيها من اطالة العشرة
والفرق ان الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يوثر من النور القلبي في اللحظة اضعاف ما يوثره الاجتماع
الطويل مع غيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف بمجرد ما اجتمع به مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى
الله عليه وسلم وتطلق الصحبة على الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في
العشرة وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم اي باقي الصحب الذين ليسوا بال ولم
يقتصر على الصحب فقط لئلا تخرج بعض الال ممن ليسوا باصحاب كزين العابدين بن الحسين فعلم ان بين الال
والصحب عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في نحو علي والعباس فهما من الال والصحب وينفرد الصحب عن الال في
نحو ابي بكر مثلا والال عن الصحب في زين العابدين مثلا فقولنا كل مومن تخرج الكافر واجتمع تخرج من لم يجتمع به
ممن كان في زمنه لتقصيره ولم نقل راه ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وهل يشترط التمييز ام لا اختلف في ذلك فعند
بعضهم لا يشترط فيدخل في ذلك من حنكه او وضع يده على راسه ومن ثم عد محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
صحابيا مع ولادته قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واربعة ايام وشملت الصحبة الانس
والجن والملايكة لان الاصح انه مرسل اليهم ايضا وعد بعض المحدثين من راه قبل النبوة ومات على دين
الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل صحابيا **وعلى جميع عباد الله** اي من الجن والانس
والملايكة جمع عبد قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا واستفيد من كلامه
جواز الصلاة على غير النبي تبعية له وهو كذلك بلا خلاف واما من غير تبعية فمكروه وقيل حرام
لانها صارت من شعار الروافض **من كل بر رشيد** البر هو الذي لا يوذي الذرة ولا يرضى بالشر
قال تعالى ان الابرار لفي نعيم والرشيد المسدد الذي يبلغ مصالح الدين والدنيا **صلاة توجب**
تحقق بطريق الكرم بان تكون خالصة من المحبطات **لقايلها لذة النظر** اي مع السابقين **لوجه**
وجه الله الكريم والمراد بتحقق وقوع النظر بالصلاة عليه من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
صلى الله عليه بها عشرا الحديث زاحم كتفه كتف النبي صلى الله عليه وسلم على باب الجنة ووقع نظره
عليه في ذلك اليوم فقد فاز ودخل الجنة وتملى برويته الله وهي لا شك فيها عند اهل السنة من غير كيف
لقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقال المصنف في شرح عقيدته الكبرى وفي
بعض الطرق كما ترون الشمس وفي بعضها لا تضامون في رويته وفي بعضها لا تضارون في رويته كما
لا تضارون في روية القمر ليلة البدر او كما قال واعلم ان هذا التشبيه ليس في المرئي وانما هو في الروية ومعنى
ذلك انه لم يقصد صلى الله عليه وسلم بقوله كما ترون القمر ان الحق تعالى يرى في صورة القمر تعالى ربنا ان
يماثل شيئا او يماثله شيء وانما المراد انكم ترونه روية واضحة جلية منكشفة متى بهت لروية القمر ليلة البدر
او الشمس ليس دونها سحاب فكما انكم لا يدخلكم شك ولا ارتياب في تلك الروية فكذلك لا يدخلكم شك ولا ارتياب
في روية رب الارباب وانما مثل بالقمر ليلة البدر لغاية ظهوره او شرف نوره وارتفاع الشك في كونه قمرا
بخلاف رويته ليالي الهلال فانه وان راه الراي فيحتمل دخول الشك عليه وتقع المنازعة فيه انتهى **يوم**
الوعيد اي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الاية وانما اتى بهذه الصيغة التي من اثر
الجلال خوفا عليك ان تقف مع صفة الجمال المتقدمة وهي الكريم فتحجب بها والعياذ بالله
لانك لست بمعصوم اللهم لا تحجبنا عنك بحجاب بحق محمد سيد الاحباب **اما بعد** اي بعد ما

سبقو واتي بها كغيره اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وكتبه واختلف في اول
من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعده وقيل كعب بن
لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى
الاولية المحض والبقية بالنسبة الى العرب خاصه ويجمع بينها بالنسبة الى القبايل وبعد من
الظروف الزمانية هنا وهي مبنية على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظ وتجوز تنوينها رفعا
ونصبا لعدم الاضافة لفظا وتجوز فتحها على تقدير لفظ المضاف اليه فقد التمس مني اي طلب مني
ولم يقل سالني تواضعا منه رضي الله تبارك وتعالى عنه فان قلت ما الفرق بين الالتماس والسوال والدعا
والامر والكل يدل على طلب الفعل قلت الفرق انه ان قارن طلب الفعل الاستعلا فهو امر او التساوي فهو
التماس او الخضوع فهو سوال ودعا بعض الاصدقا بكسر الدال ومد الهمز جمع صديق بفتح الصاد وكسر
الدال مخففة المحب الذي صدق معي في الطريق وصدقني فيما اخبره ومنه الصديق بالكسر والتشديد دون
نسخة حفظهم الله وهي جملة دعائية ان اختصر مفعول التمس من الاختصار هو تقليل اللفظ وتكثير
المعاني كتاب مصباح الهداية ومفتاح الولاية اسم مصنف للمولف من اجل المصنفات وهو
اصل هذا المختصر ولا يخفى ما في هذه التسمية من الاشارة الى ان الطريق الى الله وعر مظلم وان كان نداي العلم
والعمل بما فيه كالمصباح لذلك ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والى ان الولاية باب مغلق وان
كتابه كالمفتاح له ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه فرايت من الراي في الامور المهمة اي
ظهر لي ان في ذلك الاختصار بان لا يفوت شي من مقاصده ليسهل حفظه على من يريد حفظ مختصر
الفقه قال الخليل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهو ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه
والمقتصر ما قل لفظه ومعناه كما وقع له انه اختصر المختصر وسماه المقتصر خيرا ان شاء الله تعالى
وهو تادب مع الله عز وجل عنده وقيل للمشيئة لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فاجبته اي الملتمس الى التماسه وصنفت المختصر وكمل بحمد الله تعالى ومن الله لا من غيره استمد اي
اطلب المدد وقوله التوفيق بالنصب مفعول استمد او بدل من المدد وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير له والخذلان عكسه وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي اوايل اللحيان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم فايده نقل بعضهم ان التوفيق المختص بالمتعلم اربعة
اشيا شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها من الميل باطنا
الى غير ذلك وان يرتسم فيها وتكيف بما خالف الشيء الملقى اليها واياه لا غيره اسئل اي اطلب الهداية الى
سوا الطريق اي الدلالة على الطريق السوي اي المستقيم وهو كناية عن سرعة الوصول الى المامول لان
الخط المستقيم اقصر من المنحني ومن اسمايه الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته
وهداية الله انواع لا تحصى لكنها تنحصر في اجناس مترتبة اولها افاضة القوى التي تتمكن بها من الاهتدا الى مصالحه
كالقوة العقلية والحواس الظاهرة والباطنة الثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح
والفساد واليه يشير وهديناه النجدين فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الثالث الهداية بارسال الرسل
وانزال الكتب واياها يقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا الرابع ان
يكشف على قلوبهم السراير ويريهم الاشيا كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم مختص بنيل الانبيا
والاوليا وهو المعني باوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فايده
من قولنا الطريق السوا انه الاصل لكنه اخره واضاف اليه صفته ووصف الطريق بالاستوا اي الاستقامة
رعاية للسجع واليه لا اي التجي واستند فانه لا ملجا منه الا اليه وقدم الجار والمجرور لافادة
الاختصاص

الاختصاص وهو وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض
غير افادة مضمونها الذي هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة الخبر مثل التحسر والتحزن كما في قوله تعالى حكاية عن
امراة عمران رب اني وضعتها انثى ونحوه ان ينفع به اي بالمختصر المفهوم من اختصر ما لنفعه ونفع
ايضا المسلمين بان يلهمهم به بعضهم الاعتنا بالاشتغال به كتابة وقراءة وتفهيما وشرحا ونفعهم بعضهم
بالاعانة عليه بوقف ونقل الى البلاد وغير ذلك ونفعهم مستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه في الدارين
اي في الدنيا والاخرة وان يجعلني واحبابي التشديد للدوام جمع حبيب اي من احبهم ويحبوني من
خير الفريقين اي من فريق الجنة المومنين قال تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اوليك لهم الامن
وقال فريق في الجنة وفريق في السعير واليه الحاق بعض النسخ هذا كتاب بيان احكام الطهارة
الكتاب مشتق من الكتب وهو لغة الضم والجمع يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا اي جمع ومنه
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من جمع المسايل والكلمات والحروف ولا
يعترض بان المصدر لا يشتق من المصدر لان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا وقيد بغالبا لانه قد لا تشتمل على ذلك فهو اما
باق على مصدريته لكن لضمن مخصوص اي هذا الكتاب احكام الطهارة اي جمعها او بمعنى اسم المفعول
اي هذا مكتوب احكام الطهارة اي مجموعها كقولهم هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه او بمعنى
اسم الفاعل اي هذا كاتب احكام الطهارة اي جامعها وهو هنا خبر مبتدا محذوف على تقدير
مضاف اي هذا وفيه كما قدرته والطهارة مصدر طهر بفتح الها وضمها يطهر بالضم فيهما
واما طهر بمعنى اغتسل فمثلثها وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال يتطهر بالماء اي تنظف وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب
شرعا حقيقة بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومجاز من اطلاق اسم المسبب على
السبب بمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك الزوال او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يجوز الصلاة التي
هي من اثاره والمراد هنا الثاني فلو اطلق الطهارة على التطهر لانه سبب والطهارة مسببة
ولهذا الوضع عرفها النووي بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما واعترض
بان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما واجيب بان لم يرد به ما شاركهما في الحقيقة
ولذا قال وقولنا او ما في معناهما الخ اردنا به التيمم والوضو المجدد والاغسال المسنونة والغسلة الثانية
والثالثة وطهارة المستحاضة فهذه كلها طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكنها في معناه وعلى صورته
وقيل ان قوله او ما في معناهما راجع للتيمم وطهر المستحاضة باعتبار الابيح وعلى صورتهما راجع
للغسلة الثانية والثالثة والطهر المسنون ومشى عليه ابن حجر واعترض ايضا بان التعريف
لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا واندباغ الجلد واجيب عنه بان التعريف باعتبار
وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع اخر اي ان هذا من قسم الطهارة بمعنى الزوال وكلامه
في الطهارة بمعنى الفعل وانما اتى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع او ان الطهارة اسم جنس فتشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
تنبيه تنقسم الطهارة الى واجبة كطهارة الحدث والنجس ومستحبة كالاغسال المسنونة وتجديد
الوضو والواجبة تنقسم الى قسمين قلبية كطهارة الحسد والعجب والريا والكبر والشح والنفاق
قال الامام الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه
بدنية وهي اما بالما او التراب اولهما او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر

جرت عادة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا كان في الكتاب او الباب اية او حديث
او اثر ذكره ثم رتب عليه مسائله ولذا تبعه المصنف في الطهارة وحذفه في الباقي اختصارا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية بالنصب اي اقرا الاية الى اخرها وهو وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفعل المصنف ذلك انما اقتدى بالاية تبركا واقتداء بامامه الشافعي
استدلالا فلا يقال الدليل يكون متاخرا عن المدلول فما بال المصنف قدمه على ان ولئن سلمنا انه استدل بها على
وجوب الطهر من الحدث مطلقا فالجواب ان الدليل اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها الشرط الحاصل
يقدم فلذا قدمه المصنف رحمه الله تعالى واتبع المصنف الاية بالحديث بقوله وقال نبيه
يعود الى الله ويقرا بالهمز وعدمه فالاول من النبا وهو الخبر لانه مخبر بالكسر او الفتح عن الله والثاني
من النبوة وهي المرتفع من الارض فهو مرتفع او مرفوع على سائر الخلق صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور بالفتح اي طهارة من الحدثين والايات والاحاديث في وجوب الطهارة
كثيرة تنبيه نفي القبول يطلق تارة ويراد به عدم الصحة كما هنا ويطلق ويراد به عدم القبول
مع وجود الصحة كما في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا
اي لم يثب عليها ولم تقبل منه وان صحت وفي قوله الى اخر الحديث في بعض النسخ انما يرفع الحدث
وهو في اللغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على معان ثلاثة احدها وهو المراد هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص لانه الذي يرفعه الا الماء الثاني الاسباب التي ينتهي بها الطهر الثالث المنع
المترتب على الامر الاعتباري المرتب على الاسباب فالاسباب اذا وجدت او بعضها نشا عنها امر اعتباري و
عنه المنع من نحو الصلاة والاسباب لا ترتفع لانها وقعت فكيف ترفعها اي نبطلها لم تقع نعم ترتفع حكمها
وهو المنع لكنه بالماء والتراب قال بعضهم ويصح ان يراد هنا ايضا المنع اي العام فلا يرفعه الا الماء واما التراب
فيرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو حيض لا يخفى حسن عبارته اذ الحيض ويزيل
بالازالة لا بالرفع النجس بفتح النون والجيم وكسرها وبكسر النون او فتحها مع سكون الجيم مصدر بمعنى
الشيء النجس وهو في اللغة المستقذر ولو طاهرا كالمخاط وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص وشمل المخفف كبول الصبي بشرطه والمغلظ كبول نحو الكلب والمتوسط كبول
ما عداهما وانما الحصر والتقدير لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الا الماء المطلق اي استعماله اما في
الحدث فلقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في
المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء او القريب من الامتلاء والامر
للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به والمائع فيصرف الى المطلق لتبادره
الى الاذهان والاصل في الاطلاق الحقيقة وانما اقتصر عليهما لانهما الاصل في الطهارة على عادة المشايخ
من الاقتصار على الاصول والا فيشترط لسائر الطهارات ما عدا التيمم والاستنجاء الماء المطلق ودخل
في الماء جميع انواعه ولو طلا وقال الله تعالى انزل من السماء ماء والماء النازل من نفس دابة من البحر
الهوا الى الارض لا دليل عليه وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء لانه ماء وينقص بقدره
ونابع من زلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وليس بحيوان فان تحقق كان فيه ماء فهو
نجس كما قاله شيخنا الرملي وغيره وشملت عبارته الماء النازل من السماء وهو ثلاثة والنابع من الارض
وهو اربعة والنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء او من ذاتها على الخلاف والارجح الثاني وهو اشرف
المياه على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وشمس وريح ونار ونحل وغيرها

بالمطلق المستعمل وسياتي وهو اي الماء المطلق ما يطلق عليه اي عند اهل اللسان والعرف
بالنسبة للعالم بحاله فدخل المتغير بالطين والطحلب والمجاور لان اهل العرف يطلقون عليه ماء بلا قيد
وخرج المستعمل والمتغير بالتقدير وقليل الماء الواقع فيه نجس لم يتغير لان العالم بها لا يذكرها الا
مقيدة على انها مقيدة شرعا فلا ترد على تعريف المطلق اسم ماء بلا قيد لازم باضافة كماء الورد
او صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء
اي اثر للقيد المنفك كماء البئر او البحر وتجزي اي الرفع به ولو ثلجا او بردا اذا سال في مغسول والا
اجزى في ممسوح لا مغسول ويلزم المحدث اذابة ثلج وبرد وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم
ترد مؤنة الاذابة على ثمن الماء هناك اي مطلق الماء حيث هو لا الماء المطلق لئلا
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره باعتبار ما يطرا اي يتجدد عليه من تشميس او استعمال او تنجيس
وقوله باعتبار في نسخة الى اقسام اربعة احدها ما طهور بالفتح اي طاهر في نفسه مطهر لغيره ويعبر عنه بالمطلق
اذ ما صدقهما واحد غير مكروه اي استعماله وهو الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها من
اي طبيعته وهي كونه سيالا مرطبا وبالطبع شفافا يتلون بلون اناءه وكونه ابيض على الصحيح
يشاهد اذا جمد ولعل المصنف اشار بهذا الى ثاني تفسير المطلق لكن في شرح المهذب والوسيط انه
فاسد والصحيح المرجح انه الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد كما تقدم ولم يتعلق به نهي من الشارع صلى
الله عليه وسلم ولا يحصل منه ضرر في البدن وثانيها ما طهور ايضا لكنه مكروه استعماله تنزيها
وهو ما تعلق به نهي من الشارع صلى الله عليه وسلم او حصل منه ضرر في البدن بقول طبيب موثوق به
عدل او بنحو تجربة كالمتشمس احسن من عبارة غيره المشمس لانه يوهم اشتراط القصد الى تشميسه
وليس كذلك وان اجاب عنه المحلي بان المراد ما يتشمس وان لم يقصد تشميسه لان المراد لا يدفع الايراد
ودليله ما رواه البيهقي ان عائشة سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وان كان هذا ضعيفا لكنه تايد بما رواه الشافعي عن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما انه كان
يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص وسواء كان الماء قليلا ام كثيرا مغطى ام لا اذا اثرت فيه
الشمس التاثير المذكور او كان ما بعد دهنا او غيره لاطراد العلة في الجميع بل اولى لشدة سريانه في البدن
ولكن الكراهة بشروط اشار الى اولها بقوله في الاواني المنطبعة اي الممتدة تحت المطرقة اي شانها ذلك وان
لم تطرق بالفعل كالحديد والنحاس فخرج غيرها كالخزف والخشب والجلد وحوض حال كونها غير النقدين
اي الذهب والفضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع بين
ان يصدا ولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء يورث البرص
من اصل الاناء لم يكره والا كره وتجري ذلك في المغشوش اي المخلوط كما اذا اختلط النقد بما تتولد الزهومة
منه ولو غير غالب وادعاء الزركشي انها لا تتولد الا من غالب وحيث يحصل بالنار ممنوع كما قاله ابن حجر
قلت استعمال النقدين حرام في تشميس وطهارة وغيرها كما علم فلم لم يكره المشمس فيهما قلت بلا من
حيثية التشميس لا الاستعمال بان يصبه منهما الى غيرهما ويستعمله او يتصور ذلك الحل بان يكون
كافرا او فاسقا واعطى الماء المتطهر او لم تجد انية يغرف بها ولا غيرها وقد ضاق الوقت فيتعين
استعمالها بل يجب وثاني الشروط ان يكون في البلاد الحارة كالحجاز واليمن فخرجت الباردة كالشام
والترك والمعتدلة كمصر فلا يكره فيهما وان اشتد الحر بعض الاوقات فيها لضعف تاثير الشمس
ولا يتوقع المحذور وثالث الشروط ان يكون استعماله في البدن لحي او ميت سليم او ابرص وان عمه
البرص لان السليم يخشى عليه منه والابرص اذا لم يعمه يخشى عليه زيادته وان عمه يخشى عليه

استحكامه فيكره التطهير به وكذا ملاقاته للبدن بنحو شرب ورابع الشروط ان يستعمل في حال
الحرارة كما اشار اليه بقوله مالم يبرد فما ظرفية مصدرية اي مدة كونه حارا لان الشمس بحدتها
تفصل من الاناء زهومة تعلو وجه الماء فاذا لاقت البدن بنحو نهائها خيف ان تقبض عليه فتحبس
الدم فيحصل البرص والعياذ بالله اما اذا برد فلا كراهة لضعف تاثير المحذور فعلى الاصح عند النووي
خلافا لما في الشرح الصغير وترك المصنف شرطا خامسا ذكره ابن حجر وابن الرملي وهو ان يكون في وقت
الحرارة ولعله لفهمه من العلة او ملازمته للرابع تنبيه الكراهة شرعية لا ارشادية وفائدة
ذلك الثواب ولهذا قال السبكي المحقق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما
يثاب ثوابا انقص من ثواب محض قصد الامتثال ولم يصرح بمحترز سوى البدن فقال لا الثوب
بالجر عطف على البدن اي لا يكره غسل الثوب به لعدم الضرر والنهي فيه اي اذا جف قبل ملاقاته
البدن ونحوه من ارض او انية او طعام جامد كخبز يخبز به ونحو ذلك مغلقا لان الاجزاء السمية تستهلك فيه
ولا يخشى منها ضرر خلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويوخذ منه ان المشمس اذا سخن بالنار قبل تشمسه
لا تزول الكراهة كما اعتمده شيخنا الرملي ومتابعوه اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار
الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بالاولى وحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء او بعد تبريده
لا قبله ويفهم من قول الفقهاء المشمس عدم كراهة المسخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قيل فيه وقفة
لعدم النهي ولذهاب الزهومة بقوة النار ولو استعمل في غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر
او كان مما يدركه البرص كفرس كره والا فلا واختير عدم كراهته هو اختيار النووي من جهة الدليل
في بعض كتبه وبه قال الايمة الثلاثة وقال في شرح المهذب بانه الصواب لان خبر ابي عمر لم يثبت وما روي
عن عائشة ضعيف وما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح
اي برص فلا يلومن الا نفسه لم يصح وقيل ان شهد عدلان كره والا فلا والمذهب هو الاول لانا نقول وان
لم يثبت النهي فقد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه رواه
الدارقطني باسناد صحيح ولا يلزم من عدم صحة خبر ابن عباس بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه فيتقوى
خبر عائشة تنبيه لا يكره المشمس ان عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة
ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا
في جنسه على الندور بخلاف السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية او
بمعرفة نفسه فانه يحرم ويجب التيمم حينئذ والافضل ترك التطهر بالماء المشمس ليتقي غيره اخر الوقت وكذا طهور
مكروه كما صرح به البلالي وجزم بالكراهة النسائي وابن الملقن وابن حجر المكي وشيخنا الرملي وغيره ماء ديار ثمود
لا ماء بير الناقة فانه لا كراهة في استعماله لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر ارض ثمود في غزوة تبوك امرهم
ان لا يشربوا من ابيارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا
ذلك الماء وفي رواية فامرهم ان يهريقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها الناقة اخرجهما البخاري في صحيحه ومسلم واذا كره استعماله في المباح ففي الطهارة اولى فائدة تكره
ايضا كل ماء مغضوب على اهله كبير برهوت لخبر ابن حبان شر بير في الارض بير برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح
الكفار وماء ارض بابل لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجل عنده اسرع الخروج منها وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة وماء ديار قوم لوط قياسا على ثمود والاوجه كراهة استعمال تراب هذه
الاماكن واحجارها كما قاله الرملي وابن حجر ومنه اي من المكروه استعماله بير اي ماء بير سحر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وانكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون هذا الحديث بانه لو جاز تاثير السحر في الانبياء لم يؤمن ان يوثر فيما
يوحي اليهم من امر الدين والجواب انه ثابت وحقيقته موجودة وذكره الله في وما انزل على الملكين الخ وقوله ومن شر

النفاثات

النفاثات في العقد وليس تاثير السحر في الانبياء بالنوم من القتل وقد قتل زكريا ويحيى وشج نبينا
[illegible] خيبر ولم يدفع ذلك تفضيلهم بل هو ابتلاء من الله لهم وقال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تضاعف
علينا العذاب كما تضاعف لنا الثواب ومن زعم ان في دخول الضرر على الدين والنبوة فباطل لان
الله عصمه من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه في النساء في اتيان اهله اذ كان اخذ عنهن
دون ما سواهن وذلك من جملة ما تضمنه قوله ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر
فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص على شريعته والحمد لله تعالى قاله الكرماني
[illegible] وهو نحو ايضا واسمها بير ذروان في بستان لبني زريق من الخزرج انتهى لان
ماؤها وطلع النخل الذي سحر بها كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله حديقة كان نخلها
الشياطين وكان ماؤها نقاعة الحناء تنبيه ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي رواية
اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي في المدينة وقوله بني زريق اي من اليهود قال الكرماني
ان نخلها فوقان احدها مستدق كرؤس [illegible] شيطان وحشة المنظر قبيح الاشكال
مثل في استقباح صورتها ومنظرها ومنه ايضا شديد السخونة بالنار ونحوها وشديد البرودة
لانهما يمنعان من اسباغ الطهارة على التمام فان قلت تنافيه حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه
لانه في اسباغ على كره لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على الكمال المطلوب
منها قال ابن حجر والمياه المكروهة حينئذ ثمانية المشمس وماء ديار ثمود وماء ديار قوم لوط وماء ارض
بابل وماء بير برهوت وماء بير ذروان وشديد السخونة والبرودة وما عداها لا يكره كماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته وكذلك ماء [illegible]
وسيحون وجيحون والفرات وان ورد في الاخبار الصحيحة انها من الجنة لان في المنع منها تضييقا على الناس
واما بير زمزم فاختلف فيه كما قال وبير زمزم في ازالة الخبث اي النجس قال الماوردي وغيره هو مكروه
وهو الاصح عند الجمهور ويدل عليه قوله فقيل بصيغة التمريض بالمنع منه واراد بالمنع تحريم
ازالة النجس به وجزم به صاحب العباب ورجحه البلالي وما لم اليه المصنف بقوله وهو الحق لقوله
صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود وشفاء سقم فحيث صح الحديث بكونه من
المطعومات المحترمة حرم الاستنجاء به كالعظم ونحوه وفي معنى الاستنجاء ازالة النجاسات كلها واما
الطهارة به فلا تكره بل تسن فائدة قال البلقيني ماء زمزم افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله
عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بافضل المياه ولا تقفوا اثر تقدم وثالثها ماء غير طهور اي طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره في الحدث اما الدليل على طهارته فلان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه بل في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضأ
عليه من وضوئه وعلى عدم طهوريته انه واصحابه احتاجوا في مواطن كثيرة الى الماء ولم
يجمعوا المستعمل للتطهر به بعد بل عدلوا عنه الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر غالبا فان قلت لم
يجمعوا المستعمل في النفل فانه طهور اجيب بان الظاهر في مثل تلك الحال اقتصارهم على فرض وهو يعني
الطهور اي ضابطه ما ازال مانعا المانع لغة الحاجب وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحدث فانه يلزم من وجوده عدم صحة نحو الصلاة ولا يلزم من عدمه
صحة ولا عدم لتوقف الصحة على اشياء اخر قد تحصل عند عدم الحدث وقد لا تحصل من حدث
او خبث لذلك بقيوده الاتية ولكن انما الحكم بالاستعمال بشروط منها ما اشير
الى الاولى منه كالغسل كما اشار اليه بقوله اذا قل لانه اذا اجمع المستعمل فيهما فبلغ قلتين من محض الماء فهو طهور
الاصح كما لو كان في الابتداء واحترز بمحض الماء [illegible] الناقص بخليط طاهر مستغنى عنه [illegible]

مخالفا وسطا لم يغيره وضاق الوقت ولم يجد للتكميل الجماعة فانه يجب التكميل ويستعملونه كله
كان الخليط نجسا في ما تيسر وقدره مخالفا اشد لم يغيرا لى اخر ما تقدم وذلك ولكن لو انغمس جنب
وصار مستعملا لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهر
في دفع النجاسة وعدم الاستعمال بالانغماس والفرق ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين
ومعرفة بلوغه لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط
بالاستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير
ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق قاله شيخنا ابن الرملي **وانفصل** اي الماء عن المحل
المغسول **فيهما** اي في الحدث والخبث فما دام مترددا على المحل لا يحكم عليه بالاستعمال ما
دامت الحاجة الى الاستعمال باقية فلو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع
اعضائه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء وضوئه فصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع
به حدث طرا قبل ان يخرج منه راسه ولو اكبر فان اخرجه ثم طرا له تتميم الانغماس بالنية لا
بالاغتراف وان نوى الاغتراف قال ابن حجر كما شمله كلامهم فلو نوى الجنب قبل تمام الانغماس
الملاقي للماء ولذا تمام غسله بالانغماس دون الاغتراف لانه به يصير منفصلا ولو انغمس فيه جنبان ثم
نويا معا طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر
بعضهما ثم نويا معا طهر جزاهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبا طهر
دون الاخر وحكم اتمام باق الاول اي في المسئلتين ما مر ولو شك في المعية وضدها قال القاضي زكريا رحمه الله تعالى
فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك واعلم ان الماء
المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور كما مر فان جرى من
عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من راس من
الجنب الى قدمه صار مستعملا لانه انفصل حكما في المنكب وفي غيره اما ما يغلب فيه التقاذف كان
من كف المتوضي الى ساعده او من راس الجنب الى لحيته او صدره فلا يصير مستعملا للعذر
وان خرقه الهواء لو غرف المحدث من ماء قليل بكفه ولو اليسرى بعد غسل وجهه مرة ان
الاقتصار عليها او ثلاثا ان لم يرده ولم ينو الاغتراف بان نوى الغسل عن الحدث او اطلق صار مستعملا
وان لم ينفصل لكن له ان يحرك ما فيه لتحصل سنة التثليث ولو فصلها وفيها ما وغسل به باقي يده لا غيره
اجزا ورايت في كلام الاخ المرحوم هنا انه تكفي نية الاغتراف قبل رفع اليد من الماء القليل ولكن
اخذه مع انه مخالف لقولهم المتقدم صار مستعملا وان لم ينفصل كفه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء
بيده والغسل به خارج الاناء لم يصر مستعملا ولا تشترط نية الاغتراف نفي رفع الحدث فائدته على ان نية الاغتراف
ما نفي للاستعمال ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه كما مر وفي الغسل بعد غسل جزء من بدنه
نية رفع الجنابة ثم ادخل يده ليأخذ ويكفي غسل مثلا فيجب ان ينوي الاغتراف حينئذ والا صار مستعملا
في حق غيره وفي حق نفسه ايضا ما خلا يده التي اغترف بها فانها سقطت جنابتها واذا انفصلت وفيها
ما فله غسل باقيها به اما اذا اغتسل الجنب بدلو ولا ونوى عندهما رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما واذا
اغترف بما انفصل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف حينئذ فاستفد ذلك فانه مهم واختلف في علة منع الماء المستعمل
فقيل وهو الاصح انه غير مطلق وقيل مطلق ومنع من استعماله تعبدا ثم اشار الى الشروط المخصصة بالخبث
الشرطين المذكورين بقوله **وقد طهر المحل** المغسول **ولم يتغير الماء ولا زاد وزنه في الثاني** اي الخبث
انفصل الماء ولم يطهر المحل المغسول فنجس قطعا وكذا اذا انفصل متغيرا او زائد الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل
من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر وحكم بنجاسة المحل في الثلاث لان البلل الباقي عليه هو بعض ما انفصل

اما الكثير الوارد على محل النجاسة فطهور ما لم يتغير وان لم يطهر المحل **وكذا** غير طهور **ماء تغير** فاعله
احد الموخر **ولو تقديرا بمخالف** بالتنوين **وسط** بفتح السين صفة مخالف اي لا اشد **لبعد**
اوصافه اي الطعم او اللون او الريح كان وقع في الماء ماورد لا رائحة له او ماء طاهر يوافقه
في الصفات ولم يتغير ولو فرض وصف للخليط المفقود مخالفا وسط الصفات كلون العصير وطعم
الرمان وريح اللاذن لغيره فانه غير طهور ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على
لا المناسب للمائع فقط خلافا لبعضهم فان لم يتغير حكم بطهوريته والماء المستعمل
فيفرض مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان
والمستعمل الماء يفرض ضده مخالفا واولى من التقدير ما تغير حسا **مخالط** اي مخالط احترازا عن المجاور كالعود والدهن
ولو مطيبين فانه لا يضر لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء **طاهر** احترازا عن النجس
مستغنى عنه بفتح النون احسن من كسرها ليكون من اوصاف الخليط وعنه نائب فاعل اي عما صون الماء
عنه لعدم الحاجة اليه **كالزعفران** والمني وماء الشجر **اذا احدث** اي حدد **له** اي للماء **اسما اخر** لكثرته
بان صار بسببه لا يذكر الا مقيدا فزال به وصف الاطلاق سواء كان قلتين ام لا لانه لا يسمى ماء ولهذا
لو حلف لا يشرب ماء فشربه او وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يحنث ولم يقع الشراء له اما اذا لم
يحدث له اسما اخر لقلته فهو طهور لتعذر صون الماء عنه ولبقاء الاطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه
وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر عجين وكذا لا يضر اذا شك هل التغير كثير ام قليل لان الاصل
عدم الكثرة وكذا لا يضر اذا زال بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة الباقي خلافا للاذرعي
لا ما تغير بملح مائي فلا يسلبه الطهورية وان احدث له اسما اخر او طرح لانه منعقد منه بخلاف
الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء كما قاله شيخنا الرملي **ولا بما في المقر ولا بما في الممر**
موضع قراره ومروره ككبريت وزرنيخ ونورة بان كان قراره او ممره ارضا كبريتية او مزرنخة او
مقيرة فلا يضر لعدم استغنائه عن ذلك وكطحلب وهو نبت اخضر يعلو وجه الماء من طول المكث
نعم ان اخذ ودق والقي فيه فانه يصيره غير طهور لانه مخالط مستغنى عنه تنبيه المراد بما
في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا بحيث صار يشبه الخلقي اما الموضوع لا بقصد
فانه يضر لاستغناء الماء عنه وافتى ابن حجر بان القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء لا يضر تغيرها به وان كان من القطران المخالط لانه من قسم المقر وفيه فسحة
عظيمة فرضي الله عنه **ولا بما تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه** ولو ربيعيا او بعيدا عن الماء وان تفتت
واختلط لتعذر صون الماء عنه لا بما لا يحتاج منها ان طرح وتفتت فانه يضر واحترز بالورق عن الثمر
الساقط سواء وقع بنفسه ام لا على صورة الورق كالورد ام لا وعن الزبيب اذا نقع في الماء ولا كذلك
والعيدان التي يصبغ بها او الكتان اذا نقع في الماء فهو من قسم المخالط فيضر التغير بها اذا كثر **ولا بالمكث**
بتثليث الميم مع اسكان الكاف اي طول المدة فلا يضر وان فحش التغير للاجماع ولا تنكره الطهارة له
ولا بالتراب المطروح لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية
نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبها ولان الامر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينافي
سلب الطهورية له والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ولو صب المتغير بمخالط
لا يضر او بما في المقر والممر على ما لا تغير فيه فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن الاخر
فعلمه بلغز فيقال لنا ماءان تصح الطهارة بهما انفرادا لا اجتماعا ودخل في العلة الثانية التغير
بالتراب المستعمل وهو كذلك على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام زكريا لانه علل بعلتين والاصل عدم

التركيب بل استقلالا كل والقاعدة ان الحكم اذا علل بعلتين يبقى ما بقيت علة تنبيه التقييد
بالمطروح لاجل الخلاف وشمل ما لو طرح بالقصد وما طرحه صبي او مجنون واحترز به عن التراب
الذي مع الماء فانه لا يضر جزما ولذا ما القته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز منه اما المتغير بتراب
تطهير النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهور ايضا بلا خلاف فان قلت التراب مخالط ام مجاور
قلت اعلم ان المخالط ما لا يتميز في راي العين على الاصح وقيل ما لا يمكن فصله والمجاور ضده فيهما فعلى
الاول يكون مخالطا لكونه لا يتميز ما دام التغير به مع كدورته ومجاورا على الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه
ومنه الملح لكونه مخالطا او مجاورا حمل على هاتين الحالتين فايده الكافور نوعان صلب وغيره فالاول
مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا
ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا وبهذا يعلم ما نقل ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا
الروح وغيره خلافا للزركشي كذا اعتمده شيخنا ابن الرملي واعتمد ابن حجر انه طهور ولو شك في الواقع
في الماء هل هو مخالط او مجاور حمل مجاورا مطلقا كما تقدم والله اعلم ورابعها ما نجس اي تنجس وهو
الماء النجس ما تغير يعني احد اوصافه تغير قليلا ام كثيرا ولو بال في ماء كثير فارتفعت منه رغوة
فهي طاهرة كما افتى به شيخنا الرملي لانها بعض الماء الكثير ولم يتحقق كونها من البول خلافا لما
في العباب ويمكن حمله على ما اذا تحققناه فهي نجسة حينئذ فلو طرحت فيه بعرة مثلا فطارت
منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه ملاقاة نجس اي مجاور كالجامد او مخالط
كالمايع واحترز بها عن المتغير بجيفة على الشط فانه ليس بنجس لعدم الملاقاة ولو كان تغيره
تقديرا اي في التقدير بالاشد كان وقع فيه بول منقطع الرائحة ولم يغيره ولو قدرناه
مخالفا في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره ولو يسيرا حكم بنجاسته ثم
ان وافقه في صفاته كلها قدر مخالفا اشد فيها او في صفة قدر مخالفا اشد فيها فقط هذا ان
غيره كله كما هو المتبادر من العبارة فان غير بعضه فقط فينجس ثم ينظر في الباقي ان كان دون
قلتين فينجس ايضا والا فلا والنهي هنا باني تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في الطاهر
فيهما لغلظ النجاسة كثر الماء المتغير او قل للاجماع المخصص لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجاسة ولا يقبلها
كما يقال فلان لم يحمل الضيم والظلم اي لا يدفعه عن نفسه ولا يقبله فهو من باب حمل المعنى لا الجسم
فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا كما تقوله الحنفية لم يبق للتقييد بالقلتين
فايده ولخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه فيجب على كل مسلم التباعد عنه ولا
يغتر بقول الجهال فيتضمخ بالنجاسة ويفسد عبادته ويصير كالعابد الذي قتل الفارة وصلى وهو
حاملها سنين كثيرة كما لو وقع في الماء نجاسة وشككنا في كثرته عملنا باصل الطهارة واما لو شككنا في
نجاسة فنجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سوا كان كذلك ابتدا ام جمع شيئا فشيئا وشك في
وصوله لهما كما لو شك المأموم في تقدمه على امامه لا تبطل صلاته ولو من قدامه عملا بالاصل ايضا
والله اعلم اما مايع غير الماء كزيت فينجس بملاقاة النجاسة تغير ام لا كثر ام لا لان كثير الماء قوي
ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر او لاقته نجاسة اي وردت عليه اما اذا ورد
عليها ففيه تفصيل تقدم لا يعفى عنها وان كانت مجاورة او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه
قليل دم اجنبي غير مغلظ وكثير دم براغيث وقد قل اي والحال انه قليل اي دون القلتين بان نقص

عنها

عنهما الثمن رطلين بغداديه فاذن صار نجسا ولو لم يتغير لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية
النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر
القلتين المخصص لمنطوق حديث الماء طهور لا ينجسه شيء كما ان منطوق خبر القلتين مخصص
لمفهوم حديث الماء طهور كما ستوضح اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود وهو خاص بالقلتين
عام في المتغير وغيره وحديث ابن ماجه وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء الخ خاص بالمتغير عام في
القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما خص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فيحكم بنجاسة
القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول وهو كونه قلتين فيحكم ان ما دونهما ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اذا كان قلتين هذا ما قرره الاصوليون قاله الاسنوي
ويلحق بالمايعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى
يديه وشك في المغسول اهو اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع لم ينجس بغمسها فيه
كما افتى به شيخنا الرملي لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى وخرج بقوله
لا يعفى عنها التي يعفى عنها كميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها كذباب ونمل وخنفسا
وزنبور بضم اوله وعقرب ووزغ فانها لا تنجسه بوقوعها بنفسها وموتها فيه ومثله الخوخ
مايع وان كثر وكل رطب لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والامر بغمسه قد يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب كما
تقدم ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج بما لا دم لها سائل الحية وضفدع وفارة فتنجس وافاد
الزركشي ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب بل يحرم
غمس النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما
فيه من اضاعة المال فان غيرته لكثرتها اي مثلا والا فالحكم يدور مع العلة وان زال تغيره
بعد من المايع او الماء القليل مع بقائه على قلته او طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته سواء
كان نشوها منه كالعلق ام لا تغير ام لا وكان الطارح مكلفا ام لا وكذا البهيمة لان لهم اختيارا في الجملة
اما اذا طرحت فيه حية وان ماتت بعد ان لم يغير لا يضر سوا كان نشوها منه ام لا كما لو وقعت بنفسها
او بريح او طرحها بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر او ليخرجها فوقعت فيه بغير اختيار والشي
الذي ليخرجها به كالعود لم ينجس فلا يضر اخراجها به واحدة بعد واحدة لان الباقي عليه محكوم
بطهارته لانه جزء من ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا
المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة له
ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع ويعفى عما لا يشاهد بمعتدل
البصر كنقطة بول او خمر لا لموافقة لون كيسير دم وقع على ثوب احمر ولو كان ابيض لرؤي فلم يعف
عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما ولو راي قوي البصر ما لا يراه غيره فالظاهر
العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا
يعفى عنه لانها تزيد في التخيل فاشبهت روية القوي ويعفى عما يعلق برجل الذباب من النجاسة ومثله
النحل والزنبور والفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على الجميع ولا فرق بين وقوعه في محل او محال
لكن صوره الجيلي بوقوعه في محل والا فله حكم ما يدركه الطرف وفي كلام الامام اشارة اليه والاوجه
قال شيخ الاسلام زكريا تصويره باليسير لا بوقوعه في محل وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة

آمر بغمسه

حية ح

قوله كنقطة بول عبارة م ر كرشاش بول ولو من مغلظ انتهى

في ابي عرفا ولو كان في محال وكان بحيث لو جمع منه
وجاءت ما يحس لكن لم يكثر عرفا فالضابط
على المعتمد في العفو وعدمه القلة والكثرة عرفا
ولا نظر الى كونه في محل او محال اه ملخصا

تعليلهم بمشقة الاحتراز باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه وعن قليل
دخان النجاسة في الماء وغيره وعما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعما
يقع من بعر الشاة في اللبن حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه بشرط ان تخرجها في الحال وان لا
تنفت وعن روث نحو سمك والحق به الاذرعي ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طير وان لم يكن مائيا
من طيور الماء فيه وذرق او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لمشقة الاحتراز وعن
اليسير عرفا من شعر نجس غير مغلظ وعن شعر مركوب وان كثر ويعفى عن حيوان طاهر غير ادمي متنجس المنفذ
اذا وقع في المائع وخرج حيا بخلاف الادمي فينجسه واذا تنجس فمه كهرة اكلت فارة ثم غابت وامكن
ورودها ماء كثيرا ثم شربت من ماء قليل او مائع لم تنجسه لانه طاهر يقينا وغاية ما في الباب انا
نشك في نجاسة فمها والحق لا ينجس بالشك ويعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه وعما تطاير من ريقه
ويلحق به فم كل ما يجتر وفم صبي تنجس اذا التقم غير ثدي امه لمشقة الاحتراز لا سيما في حق المخالط له
ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم به
افواه المجانين وجزم به الزركشي ويعفى عما يلقيه الفيران من الروث في الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده
بحث الفزاري العفو عن بعر فارة وقعت في مائع اذا عم الابتلاء بها وافتى جمع من اليمن بالعفو
عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه قال شيخنا ابن الرملي والضابط في جميع ذلك
ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا وشرط العفو في المذكورات ان لا يتغير وان لا يكون بفعله
وعلم من الاستثنا ان هذه المذكورات لا تنجس ما اصابته فهو باق على طهارته والله اعلم واختلف في
الماء الجاري على نجاسة ففي الجديد انه كالراكد لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل فيه بين
الجاري والراكد واشار الى القديم بقوله **نعم لو كان** الماء القليل **جاريا على نجاسة** جامدة كميت او مار
النجاسة المسمى في بلادنا بالقصر مثل وجيفة وغيرهما او جاريا مع نجاسة **لم ينجس بدون التغير** اي
لم نحكم بنجاسته لقوته بوروده عليها فاشبه الماء الذي تطهر به هذا **على القول القديم** للشافعي
وهو ما قاله بالعراق او قبل انتقاله الى مصر وقد رجع عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال
الامام لا يحل عده من المذهب ومحله في قديم نص في الجديد على خلافه والجديد ما قاله بمصر واذا
كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالفتوى على الجديد الا في مسائل انهاها ابن الملقن الى اثنين وثلاثين
فراجعها من شرحه على المنهاج وبعضهم الى عشرين ونظمها الدميري وتعرض المصنف له في اخر الاصل
في اداب المفتي فاحببت ان اذكره لانه فائدة عظيمة فقال ۵ قد رجحوا الفتوى على القديم في النظم ۵ مسائل بعضها
عنه نفي ۵ لخصتها من الفتاوى الجامعة ۵ لابن الصلاح ذي العلوم النافعة ۵ كنفي تنجيس قناة قد جرت ۵
ما لم تكن بنجس تغيرت ۵ وبعدها الاثبت التباعد ۵ عن نجس في الماء الكثير الراكد ۵ وعدم النقض لطهر
بلمس محرم ۵ وان لم تحرم ۵ وجاز الاستنجا بالاحجار ۵ من غيرها زيادة انتشار ۵ والوقت في
المغرب ممتدا الى ۵ غيبوبة الشفق قد جعلا ۵ وندب تعجيل العشا فاعلم ۵ وحرر الدليل فيها وافهم
تثويب اذان الصبح ۵ وفي اذانه على الاصح ۵ والجهر بالتامين للماموم ۵ فانكر اثباتا هذا على القديم ۵ لا تندب
السورة في الثالثة ۵ وما يليها عقب الفاتحة ۵ وصح الاقتدا في بعض الصلاة ۵ وكره قص ظفر
ميت علاه ۵ ولا يستحب الخط للمصلي ۵ امامه فاخطط اذا انصلي ۵ ولا نصاب في الركاز يعتبر ۵
وخالف الجديد اذ له اعتبر ۵ وجوز الصيام للولي ۵ عن ميت للخبر المروي ۵ وشرط تحليل
يضعف حصلا ۵ في حج او في عمرة لحصلا ۵ ويلزم الشريك بالبناء ۵ قصدا الى ازالة الضرر ويضمن
الزوج الصداق باليد ۵ افتى ابو عمرو وبه فاعتمد ۵ وسوف ياتي في الرضاع مسئلة ۵ لها فروع في البيان مثله
وهي اذا ارضعت الكبيرة ۵ في عقد عرسه الصغيرة ۵ وتجب الحد لوطي محرم ۵ ملكها فاجزم به وصمم
ولم يجز اكل جلد دبغا ۵ وانما القول الجديد سوغا ۵ فهذه القديم فيها اقوى ۵ من الجديد فعليه الفتوى

قوله او قبل انتقاله عبارة الخطيب واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتاخر جديد والمتقدم قديم اهـ

قوله وتعرض له المصنف [illegible] وقال عقبها وهذه المسائل ليست متفقا عليها [illegible] بل خالف جماعات [illegible] ونقل جماعات في كثير منها قولا [illegible] في الجديد فوافق القديم [illegible] فيكون العمل على هذا على الجديد لا على القديم انتهى

[illegible marginal notes]

والشافعي

والشافعي عن قديمه رجع ۵ محققا عن نسبته له ارتجع ۵ انتهى وزاد المصنف عليه كذا كذا زد
اذا نهم للغائبة ۵ مقالة القديم فيه ثابتة ۵ وهو الذي رجحه النواوي ۵ يا حبذا من عالم
وراوي ۵ فان تكن فوائت فاذن ۵ للاول لا غير بالتيقن ۵ انتهى تنبيهات الاول نقل ابن حجر
الرملي والشربيني عن بعضهم انه قد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد
ايضا الثاني ان افتاء الاصحاب بالقديم فيها محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله
ولا يلزم منه نسبته الى الشافعي وحينئذ فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل
والفتوى بما مر مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا الثالث ان هذا محله في قديم لم
يعضده حديث صحيح لا معارض له فان عضده فهو مذهب الشافعي لانه صح عنه انه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي وقول المصنف **المختار** اي اختاره جماعة باجتهادهم منهم
الغزالي والبيضاوي وقال الحصني هو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء طهورا
دلالة منطوق وهي ارجح من دلالة المفهوم في حديث القلتين انتهى فلذا قال المصنف **وعليه
الفتوى** اي القديم في هذه المسئلة المار **والله اعلم** اي من كل عالم وقوله نعم الى اخره من زيادته
على الاصل **تنبيه** هو في اللغة الايقاظ من النبهة بضم فسكون وهي الفطنة وفي
الاصطلاح عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا **اذا زال التغير**
الحسي او التقديري من الماء **بنفسه** لا بعين كطول مكث وهبوب ريح وطلوع
شمس **او بماء** ولو نجسا زيد عليه او نبع منه او نقص منه والباقي بعده كثير **طهر**
الطافح من ضمها لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل ولا يضر عود التغير ان
لم يكن فيه نجاسة جامدة بان كانت مائعة او جامدة وقد زيلت قبل التغير الثاني فان
لم تزل تنجس ويعرف زوال التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال او بضم
اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال وذلك بان يكون بجنبه ماء متغير فزال تغيره بعد مدة
بنفسه وصورته ان يكون الماء مخففا فاذا دخل الهوى وخوفه زال تغيره او بماء صب
عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره **او** زال التغير ظاهرا فلا تاتي في التعليل بالشك الاتي كان
زال تغير لونه **بـ**وضع نحو الزعفران او طعمه بوضع نحو خل او ريحه بوضع **نحو المسك**
وكذلك اذا زال تغير احد اوصافه بوضع نحو **التراب** كالجص **فلا** يطهر للشك في ان التغير زال
او استتر بل الظاهر الاستتار ودعوى ان التراب والجص لا يغلبان على اوصاف الماء يردها
انهما يكدران والكدورة من اسباب الستر فعلم ان لهما الاوصاف وهو الظاهر كما قال ابن حجر فان
لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط **الا اذا ريح** نحو التراب وصفا للماء **ولا**
تغير به من طعم او ريح او لون فانه يطهر كل من الماء والتراب سوا كان الباقي عما ريح فيه التراب
قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة تزد نجاسته
متحلله فلا تطهر ابدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم ينجس والا
تنجس تنبيه لو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر اذ المسك ليس له طعم وفي
الباقي على ذلك ولو ظهرت رائحة المسك ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما
زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه **والقلتان** تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة
سميت قلة لان الرجل يقلها بيده اي يحملها **بالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال** بناء
على قول الرافعي ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما وفي نسخة مائة وسبعة ارطال
اي وسبع رطل بناء على قول النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **تقريبا**

اي بحالة التغير عليها

[illegible marginal notes]

اي من التمويه شي وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالعرض على
النار اولم يحصل منه شي بالعرض كما اختاره السبكي للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتبعه المصنف
لانه الاحوط الاورع ولكن المعتمد والاصح في هذه الحالة القلة التمويه فكانه معدوم واشعر
قوله المموه ان الكلام في حل استدامته للاستعمال اما الفعل اي التمويه فحرام ولو لم يحصل منه
شي سوا كان في سقف او انا او خاتم او غيرها كالكعبة فيحرم تمويهما نقد والجلوس تحت السقف
المموه به لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على مزيله او كاسره ويوخذ من
اطلاقهم نفي الاجرة كما قاله ابن حجر شذوذ قول الماوردي والروياني بحل ما يوخذ بصنعة محرمة
كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وان
بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما
تنبيه حكم عليه بان موه انا ذهب او فضة بنحو نحاس على حكمه فلا يحرم نحو استعماله ان
حصل شي منه بالعرض على النار والا حرم لان المموه بها لقلته كالمعدوم وكذا يحرم استعمال جلد الميتة
قبل الدبغ اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكل انا نجس العين او متنجس بالغرض في
المايعات قيد في الثلاث اي في ماء قليل او نحو زيت وان كثر لتنجسه به اما الكلب وما معه فيحرم مطلقا
واما جلد المذكاة او الميتة بعد الدبغ او قبله اذا استعمل في الجافات وهو جاف او في ماء كثير فلم يحرم
ولا يكره لانتفاء العلة وجلد الادمي احتراما له وفي نسخة والمتخذ من ادمي او عظمه او شعره لحرمته وهي
اعم اي فيحرم استعمال اجزائه مطلقا لان فيه انتهاك حرمته تنبيه رايت في بعض النسخ بعد
الادمي قوله غير الحربي والمرتد اي ممن هو مهدر الدم كزان محصن وتارك صلاة فيكون الشيخ تبع
بعض المتاخرين اي في جواز استعمال نحو جلد هؤلاء نظرا للحالة الراهنة من عدم احترامهم الان ولكن
الذي اعتمده شيخنا الرملي ومتابعوه حرمة الاستعمال لاحترامهم من حيث الادمية وان جاز قتلهم
لمعنى اخر والله اعلم وقسم مكروه وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله كالياقوت
والزبرجد ومن المرجان والعقيق والبلور فيجوز بكره من جهة السرف استعماله واتخاذه لعدم
ورود نهي فيه وقيل يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص واما الغالي
او فضة فيجوز قطعا بل يسن كما سياتي واواني مجرور تقديرا للاستعمال بالعطف على الياقوت
فهي من المكروه استعماله من لا يتحافظ من النجاسة كالكفار فانهم لا يتحافظون من لحم الخنزير
ولا غيره من النجاسات واواني مدمني الخمر بالاضافة فلذا حذفت نونه اي الملازمين شربها
لانه لا يخلو ان يصيبها منها شي ولم يتحقق ولو تحققنا لحرم الاستعمال واواني
الصفر بالضم وجوز الجوهري الكسر وفي نسخة والمتخذ من صفر فهو من المكروه
اي النحاس لكن في الاكل والشرب من جهة الطب قال القزويني اعتياده يورث امراضا ادوا
لها كما اشار الى معناه بقوله لان المداومة على ذلك تورث امراضا لادوا لها اي لتلك الامراض
والعياذ بالله وقسم مباح وهو ما فعله وتركه سوا وهو ما عداهما اي غير قسم الحرام والمكروه
وفي نسخة ذلك كالخشب والخزف والزجاج اجماعا وقد توضا صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر كالاناء المضبب بالفضة اي الذي جعل له رقعة او شريط
من فضة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء من صفيحة ونحوها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الصغر والكبر العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة للحاجة المراد بها غرض
الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله
ذهب وفضة فضلا عن المضبب به مطلقا اي كبيرة او صغيرة وللزينة معطوف على

اي جافا ام لا اهـ

لكنه يكره جلد [illegible]

فهو من المكروه

قوله كالاناء الخ تمثيل للاناء المباح باعتبار بعض الصور فتامل اهـ

قوله وفي نسخة ... اشارة بدلا من ضمير التثنية ... فيكون ... تلك النسخة ... او مباح ... وما عدا ذلك اهـ

[illegible]

اي فهما الاقاما مبنيان على ان القلتين بالبغدادي خمسمائة رطل وان رطل بغداد كذا وذكر تقريب
فالمبني عليه كذلك تنبيه اقتصر المصنف هنا كاصله على الدمشقي ولم يتابع غالب الفقهاء في ذكر البغدادي
للاستغناء عنه مع ان كل احد يدله لذة فايدة القلتان بالحموي الموافق للحلبي تسعون رطلا وربع رطل
وعشرون درهما على قول الرافعي وتسعة وثمانون وربع رطل وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع
درهم على قول النووي تتمة القلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا ومجموعه مئة وخمسة وعشرون ربعا وهي الميزان بيانه ان تبسط الذراع من جنس الكسر
ثم تضرب العمق في الطول والحاصل في العرض فان بلغ مئة وخمسة وعشرين ربعا كان قلتين والا فلا فكل ربع
ذراع اربعة ارطال فلو كان العمق ذراعا ونصفا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة واضرب احدهما
في الاخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في قدر عرضها بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل مئة
واربعة واربعون فهو اكثر من قلتين او ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فهو دون قلتين ولم
يتعرضوا لكونه على مرجح النووي في رطل بغداد او الرافعي ويوجه بانه لا يظهر به تفاوت في البلد
في المدور كالبير ذراع ادمي عرضا من سائر الجوانب وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع
الدليل على تقدير القلتين بما ذكر خبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة تجلب منها القلال والواحدة منها قدرها
الشافعي بقربتين ونصف بحجازية اخذا من ابن جريج الراوي لها القائل بانها تسع
قربتين وشيئا من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا
شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي
فالمجموع خمسمائة رطل فصل هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسائل غالبا وكذا كل فصل ياتي في الاواني جمع الجمع لان جمع الاناء انية وجمع انية اواني وهي
ظروف الماء فلذا اعقبه بها على ثلاثة اقسام حرام نحو استعماله لا ذات الاناء لان الاحكام الشرعية
تتعلق بافعال المكلفين وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله كالاناء المتخذ من الذهب والفضة اي
من احدهما استعمالا سوا كان المستعمل رجلا ام امراة ام خنثى حتى يحرم على المكلف ان يسقي به
غيره في الطهارة ام غيرها ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به الاسنان وما يتعلق في
الصبي كالمعقد والمكحلة بضم الميم والحاء وميلها الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها وقيس غير الاكل والشرب بهما
وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم
للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماورد والاحتوا على مبخرة منه او جلوس بحيث
يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو
الميت بها ويحرم البول في اناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء لان الكلام ثم في قطعة
ذهب وفضة وهنا [illegible]
المعد للبول [illegible] لو صدا الاناء الذهب او الفضة بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه جاز استعماله
لا وقيل يحرم للتضييق فائدة الحيلة في الاستعمال من انا النقد كما في المجموع ان يخرج نحو الطعام
في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه او لا في يده اليسرى ثم يستعمله باليمنى لكن انما تزول حرمة
الابتدا فلا والله اعلم واتخاذا اي اقتناء من غير استعمال لانه يجر الى استعماله ولان ما لا يجوز
للذكر ولا لغيره لا يجوز اتخاذه كالات الملاهي ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقد
ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا يحرم استعمال المموه اي المطلي في غير ماء
[illegible] القول اي تلبيسه وتغطيته بهما اي بالذهب والفضة او احدهما اذا حصل منه

قوله انما تزول حرمة الاستمرار اي استمرار الاستعمال بالنسبة للتطيب منه بالكيفية
المذكورة لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك
وان لم يستعمله بالاخذ منه وهذا هو المراد من قوله اما الابتدا فلا
وقوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة ام تختص [illegible]

[illegible]

للحاجة بإعادة العامل لا للحاجة لكن بضبة صغيرة فيحل المضبب في الثلاث ولا يحرم لكن يكره
الأول نظراً للكبر والثالث لعدم الحاجة أما الكبيرة لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم
نظراً للزينة في الأولى وتغليباً لها في الثانية ووجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع
كأنه للزينة وعليه لو تميز كان لكل حكمه من الزينة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر وصرح بمفهوم الفضة بقوله
لا إذا كانت الضبة من ذهب فالمذهب تحريم ضبته مطلقاً أي كبيرة أو صغيرة لزينة
أو لحاجة والله أعلم إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز التختم منها
للرجل والأصل في جواز الضبة ما رواه البخاري أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان سلسل بفضة لانصداعه أي مشعباً بخيط فضة لانشقاقه قال أنس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا كذا وكذا مرة والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو
عليها الآن فيكون ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه أو تقريره واحتمال عودها إليه مع
قطع النظر عنه بصفته خلاف الظاهر ولا يعول عليه وقوله كالمضبب إلى آخره في بعض النسخ

فصل وأسباب الحدث أي الأصغر إذ هو المراد عند الإطلاق غالباً وتقدم معنى الحدث لغة
وشرعاً والمراد من إطلاقاته هنا ثانيها وإن أوهمت عبارته تفسير الحدث بغيره الآن لجعل
الإضافة بيانية والأسباب جمع سبب وهو لغة كل شيء يتوصل به إلى غيره وشرعاً ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر إلى ذاته كالمس مثلاً فإنه يلزم من وجوده وجود الحدث ومن
عدمه عدم الحدث وإنما قلنا بالنظر إلى آخره لأنه قد لا يلزم ذلك لتخلف شرط أو عروض مانع وذلك لا
يقدح في تسميته سبباً لأنه لو نظر لذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضياً
وجود الحدث وعدمه عدمه خمسة فإن قلت في المنهاج عدها أربعة قلت لأنه أدخل النوم
في زوال العقل وهنا أفرده والحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع
آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لأنه لم يثبت فيه شيء كأكل لحم الجزور وعلى ما قاله
والقيء والفصد والحجم ومس الأمرد الحسن وفرج البهيمة وقهقهة المصلي وانقضاء مدة المسح ونزع الخف
الرجلين خلاف حكمه لا لكونه يسمى حدثاً والبلوغ بالسن والردة وإنما أبطلت التيمم لضعفه ويرد
من العلة أن وضوء دائم الحدث يبطلها وهو كذلك على المعتمد فإن قلت شفاء دائم الحدث من الأسباب
فيرد على المصنف فالجواب أن حدثه باعتبار الأمر الاعتباري لم يرتفع فكيف يعد الشفاء سبباً مع
أنه لم يزل وإن كلامنا في الأسباب الغالبة والشفاء أمر نادر مع أنه مذكور في باب الحيض وإن النقض
إنما هو بخروج الخارج أي الذي خرج في أثناء وضوء السلس أو بعده وحينئذ هو داخل في قوله الآتي خروج
[illegible] حينئذ والله أعلم خروج شيء أي عيناً كان أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً كالبول
أو نادراً كالدم انفصل أو لا حتى لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت مثلاً انتقضت الطهارة قليلاً أو كثيراً
طوعاً أو كرهاً وخرج بخروج ما لو أدخل في أحد سبيليه عوداً ولم يخرجه فإن طهارته باقية وإنما امتنعت
الصلاة ونحوها لحمله متصلاً بنجاسة إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا أن اتصل به شيء من
الظاهر من قبل أي القبل والدبر وفي نسخة السبيلين [illegible] أي غالباً والأولى
ذكر أن انتقض بكل منهما فإن بال من أحدهما فقط اختص الحكم به
وكذا للمرأة ثلاث مخارج فلو خلق لها فرجان
منهما أو من أحدهما اختص الحكم به فإن بالت من أحدهما وحاضت من الآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما
واللام في المتوضئ الحي الواضح ليخرج المحدث إذا خرج منه شيء من الخارج الأول فإن النقض إنما يضاف للأول
والميت إذا خرج منه شيء بعد تغسيله فإنه لا ينقض والمشكل إذا خرج من أحد فرجيه فلا ينقض
لاحتمال زيادته إلا الدبر فلا يحتمل الزيادة فالخارج منه ناقض مطلقاً تنبيه يشترط أن يكون

الشيء غير مني الذكر الخارج أول مرة فإن كان ذلك فلا ينقض كأن احتلم قاعداً
متمكناً أو لف على ذكره خرقة وجامع أو وطئ بهيمة أو محرماً أو لاط بآدمي في دبره فلا ينقض
وضوءه في السبعة لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه وهو كونه منياً فلا يوجب
أدونهما وهو الوضوء بعمومه وهو كونه خارجاً كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم
بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما بعموم كونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس
مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المني
تصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه أما منيها فناقض لاختلاطه برطوبة فرجها
لكن الناقض حقيقة هو الرطوبة لا المني وفرقوا بين رطوبته حيث تنقض ورطوبة الذكر حيث
لا تنقض بأنها تخرج لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبتها ولذا لو كان مني الغير كأن جامع حليلته ولم تقض
شهوتها لنحو صغر فإذا اغتسلت ثم خرج منها المني فإنه ينقض ولا يوجب الغسل لأنه مني الغير فإن
قضت شهوتها وجب إعادة الغسل لأن الظاهر اختلاط منيها بمني حليلها ولذلك لو خرج منه الخارج
ثانياً بأن خرج منه أولاً فاغتسل ثم استدخله فخرج ثانياً فإنه ينقض الوضوء لا الغسل
وفائدة عدم النقض في الصور السبع صحة صلاة المغتسل بدون وضوء هنا قطعاً ولو قلنا
بالنقض لكان فيها حينئذ خلاف ونية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع
الحدث أو خروجه من ثقبة تحت المعدة بفتح الميم وكسر العين على الأفصح وهي مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بتحتها هنا السرة مع انسداده أي المخرج
أي أحدهما بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة فإنه ينقض إذ لا بد للإنسان من مخرج فأقيمت هذه
مقامه أما مع الانفتاح فلا نقض إذ لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي التي فوق المعدة
فإنه لا نقض بها مطلقاً لأنه بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل وحكم المعدة نفسها
ومحاذيها حكم فوقها قال في الدقائق المراد بفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها انتهى وحيث قيل بالنقض في
المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من خواص الفرج وإيجاب الوضوء بمسه والغسل
بالإيلاج فيه وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينتقض كالأصلي في سائر الأحكام تحت المعدة
أو فوقها وينقض الوضوء بمسه ويجب الغسل بالإيلاج به أو فيه وأما الأصلي فلا يثبت له شيء
من الأحكام هذا اعتمده شيخنا الرملي ومتابعوه قال الماوردي والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه وهو ظاهر وفائدة عدم
النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعاً ولو قلنا بالنقض لكان فيها
حينئذ خلاف ونية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث ودليل النقض
بالخارج قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط في الأصل المكان المطمئن أي فيه
وهو بالفتح للمم فقط كذا ضبطه التفتازاني من الأرض تقضى فيه الحاجة نقل إلى الخارج من الدبر
فسمي باسمه للمجاورة وأو هنا بمعنى الواو والحالية ليوافق ما أجمعوا عليه من كون السفر والمرض ليسا
حدثين أي وإن كنتم مرضى أو على سفر في حال مجيئكم من الغائط وفي الآية تقديم وتأخير وحذف
ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى فتيمموا وزيد من العالمين بالقرآن فالظاهر أنه قدرها
توقيفاً مع أن التقدير فيها لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به فانتفى
ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن تقدير جنباً في قوله وإن كنتم أي كنتم جنباً مرضى إلى آخره
وثانيها الغلبة على العقل أي بإزالته كما في الجنون أو بغمره كما في الإغماء والسكر والعقل لغة المنع

يمنع صاحبه عن ارتكاب الفواحش ولذا لا يعطى الكافر اذ لو كان له عقل لآمن ايما يعطى الذهن لما
روى الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني فقال صلى الله عليه وسلم مه ان
الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب
الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واصطلاحا صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غير ذلك
ومحله القلب على الاصح وتحصل الغلبة بلغ في النوم في الاذهول **بسكر** وهو خبل في العقل مع
طرب واختلاط نطق ولذا لا ينقض الوضوء اول نشوة السكر **او مرض** من جنون او اغماء سواء كان
ممكنا مقعده ام لا **ونحوهما** كاكل الحشيشة المصطلح والبنج لما ياتي في النوم **و** ثالثها **النوم** وهو
استرخاء اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعدة اليه لقوله العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء مكسورة حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي
يربط به الشيء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم
قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه قيل
بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال خروج ريح من القبل لانه نادر
وليستثنى من الانتقاض بالنوم النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في خصايصه كبقية الانبيا لبقا
يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رويتها من وظايف البصر
وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس فلا نقض بهما ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه ومن علامات النوم الرويا ولو شك هل نام او نعس او نام ممكنا اولا وان ما خطر بباله رويا او
حديث نفس لم ينتقض وضوءه ولو راى رويا وشك هل نام او نعس انتقض لان الرويا من علامات
النوم ولا يحمل على ممكنا لانه خلاف العادة قاله البغوي لكن قال الخوجري انه متاول او ضعيف اي
ليوافق قولهم لو تيقن النوم وشك في التمكن لا وضوء عليه **اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده** اي اليته
من مقره من الارض او غيرها لان حذف المتعلق يوذن بالعموم اما اذا كان فلا ينتقض وضوءه
ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته كما مر ومثل المقعد ما لو نام متمكنا بالثقبة الناقضة وحمل ذلك على نوم الصحابة حيث
كانوا ينامون حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ودخل فيه ما لو نام محتبيا فلا نقض به ولا
تمكين لمن نام هزيلا جدا بين بعض مقعده ومقره تجاف وما في الروضة والمجموع من انه لا نقض
محمول على غير مفرط الهزال ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتيه
المتمكن قبل انتباهه انتقض او بعده او معه او شك في تقدمه فلا **و** رابعها **لمس الذكر** بشرة
الانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان او اكراه بعضو زائد او اصلي سليم او اشل من اعضا الوضوء او
غيرها لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به في السبع وهو الجس باليد كما فسره
ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجي من الغايط والمعنى انه مظنة ثوران الشهوة
وسواء كان الذكر شيخا ام شابا خصيا ام عنينا ام ممسوحا او كان احدهم ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وسواء
كانت المراة عجوزا شوهاء لا تشتهى غالبا ام لا اذ ما من ساقطة الا لها لاقطة فايدة الهاء فيهما
للمبالغة وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك
فتحصيه عليك قال ابن الرفعة في مطلبه حرة ام رقيقة مسلمة ام كافرة تم او غيره وخرج بما ذكره
الذكران ولو كان احدهما امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان كيد المراة

قوله لانه خلاف الظاهر اي حمل لامستم على المجامعة صرف للفظ

او الرجل ولو بشهوة لانتفا مظنتها **وعكسه** اي لمس الانثى بشرة الذكر كذلك والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان وباطن العين والعظم اذا وضح فينتقض على المعتمد خلافا لابن حجر
فانه الحقه بالسن **اذا بلغ كل منهما** اي من الذكر والانثى **حد الشهوة** وان انتفت بعد لنحو
ما تقدم **عرفا** هو ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وقيل من له سبع سنين والاعتبار
بشهوة شخص معتدل **ولا محرمية بينهما** والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة
على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز بالتابيد عمن تحرم جمعها مع الزوجة كاختها ام الموطوة
بشبهة او بنتها فتنقض وبالمباح عن الموطوة بشبهة فانها تحرم على التابيد وليست محرما له لعدم
اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا ترد زوجاته صلى الله عليه وسلم
لان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وحرمته اي تعظيمه وترك ايذايه
فرض وضده حرام فذلك اما السبب واجب او حرام لا مباح ولو شك في المحرمية لم
ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وهي لا تزول بالشك ولا بالظن كما لو اختلطت محرمه
باجنبيات غير محصورات فلو نكح احداهن جاز له وطيها واذا لمسها لم ينتقض للشك ولو منعناه
من التزوج لانسد عليه باب النكاح وقد بعضنا الاحكام هنا ولا بعد فيه كما لو تزوج مجهولة
النسب ثم استلحقها ابوه وكذبه الزوج ثبت نسبها منه ودام النكاح فلا ينتقض وضوء
الزوج ويلغز به فيقال زوجان لا نقض بينهما قاله ابن شيخنا الرملي ولعله اصح مما نقله
الشربيني عن والده انه اذا تزوج من شك في محرميتها نقض لمسها فرارا من تبعيض الاحكام
ولا انامل اما اذا كان بين البشرتين ولو رقيقا لا يمنع ادراك
الحس لم ينتقض الوضوء باللمس **فينتقض** اي اللمس حينئذ **وضوء كل من اللامس** اي من وقع منه
اللمس رجلا كان او امراة **والملموس** اي من وقع عليه اللمس كذلك لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشترك في لذة
الجماع **لا بلمس الشعر** بفتح العين افصح من سكونها ولو نبت على الفرج **والظفر** بضم اوله مع اسكان
الفاء وضمها وبكسره مع اسكانها وكسرها **والسن** فلا نقض لعدم الالتذاذ بلمس الثلاثة وان
التذ بالنظر اليها تنبيه لو قطع الرجل او المراة قطعتين فالمدار على بقا اسم الرجل والمراة
فان بقي نقض اللمس الوضوء والا فلا ولا فرق بين النصف الذي فيه الفرج وغيره **و** خامسها **مس**
الخنثى جزء او لو سهوا او مكرها من **الفرج الواضح من الادمي** ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا من نفسه او غيره بشهوة او بدونها متصلا الفرج او منفصلا حيث بقي الاسم حتى لو قطع
فرج المراة او الذكر او الدبر ومسه انتقض خلافا لبعض المتاخرين لان الحكم منوط اي معلق
باسم الفرج ويوخذ منه ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن تسميته ذكرا او بعضه لا
ينقض وهو كما قال الشربيني كذلك واما ما يقطع في الختان فلا ينقض اذ لا يقع عليه اسم الذكر
الماوردي **او** جزء من **حلقة** بسكون اللام وحكي فتحها **الدبر** اي من الادمي اما من غيره كبهيمة وطير
فلا نقض بمسها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه والقيد عليهما والمراد
بحلقة الدبر وبفرج المراة ملتقى المنفذ والشفرين بالضم وهما حرفا فرجها المحيطان بالمنفذ
احاطة الشفة بالفم دون ما وراه فلا ينتقض بمس العانة وما افتى به القفال من ان شعر
الفرج ينقض ضعيف ولا الانثيين والاليين وما بين القبل والدبر ويسمى العجان لانه لا يسمى
ببطن الكف وهو المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير فلا نقض بما عداه
والكف مونثة وسميت بذلك لانها تكف عن البدن الاذى وقيد باليسير ليدخل المنحرف الذي يلي الكف
ولو كان له كفان عاملتان او لا انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين

المحلي لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي
والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض ونقله في الروضة بان الاصحاب اطلقوا

بالعاملة فقط او على معصم واحد انتقض بكل منهما اي اذا كانت على سمت الاصلية اما اذا لم تكن على
سمتها فلا كالاصبع الزائد من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف
وقيس به فرج غيره لانه افحش واشهى له لهتكه حرمة غيره ولذا لم يتعد النقض اليه واما خبر عدم
النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ وتقييده الفرج بالواضح اي سوا كان الماس واضحا
او مشكلا احترازا عن المشكل فان كان الماس واضحا فانما ينتقض ان مس ماله من المشكل بان مس الرجل ذكره
او ذكره والمراة دبره او قبله لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه والا فلمسه حيث لا محرمية
ولا صغر بالنسبة للمس والا فلا نقض الا بمس الدبر بخلاف ما اذا مس الرجل فرج الخنثى او المراة ذكره
فلا نقض لاحتمال زيادته قال الشاعر ومن مس من خنثى نظير الذي له توضا وان يعلى فلا نقض
فاشهد وان كان مشكلا فلا ينتقض وضوءه الا بمس الفرجين من نفسه او مشكل اخر او مشكلين ولا
مانع من النقض في هذه لانه مس في الاولين ومس او لمس في هذه بخلاف ما اذا مس احدهما فلا نقض — لعله في الاخيرة
لاحتمال زيادته فان مس احد الفرجين من نفسه او من مشكل اخر ~~ومشكلين~~ وصلى الصبح مثلا ثم مس
الفرج الاخر وصلى الظهر فان اعاد الوضوء بين المسين لحدث اخر او من المس احتياطا ولم يتجدد
الحال فلا يعيد واحدة من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة
حكمها وقد بنى كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين وان لم يعد
الوضوء اعاد الظهر لانه محدث عندها قطعا ولو مس احد المشكلين فرج الاخر ومس
الثاني ذكر الاول او ذكر نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لا بهما ان كانا رجلين فقد
~~النقض لماس الذكر او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما~~ [illegible]
~~[illegible]~~ بالمس الا ان لم يكن بينهما ما يمنع النقض الا ان هذا غير متعين فلم يتيقن الحدث فيهما فلكل ان يصلي
اذ الاصل الطهارة وفايدته اذا اقتدت امراة بواحد منهما في صلاة لا تقتدي بالاخر لان صلاة احدهما
باطلة قطعا وقوله وعند الشك في الحدث لا يلزم الطهر ثابت في بعض النسخ اشارة الى القاعدة المقررة التي
يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية وهي استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمعوا على ان
الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها ومن ذلك لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده استصحابا
للاصل والخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه وشمه وسماعه ونفي وجوب الوضوء بالشك والمراد به عند الفقها
مطلق التردد باستواء او رجحان فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد طلوع الشمس وجهل السابق منهما اخذ
بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر مطلقا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه
ويعارض بمثله فيقال وتيقن الحدث ايضا وشك في رافعه ورجح الاول بان الطهارة عاملة اي رافعة فقدمت
او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد وان لم تطرد عادته لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف من لم يعتده فلا ياخذ به بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان
لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ولو تذكر انه كان قبلهما متطهرا او محدثا ايضا وجهل الاسبق نظر فيما
قبل قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما ايضا قبل القبل وجهل السابق نظر قبله واخذ بضده وهكذا ياخذ في
الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة التجديد انتهى فصل في اداب الخلاء وهي على ثلاثة اقسام قسم
يسن في الابتداء وقسم في الاثناء وقسم بعد الفراغ والواقف عليها يرد كلا لمحله لقضا الحاجة اي لارادة
قضايها من قبل او دبر اداب جمع ادب وهو ما يتادب به سنة كان او غيرها من الاحكام الشرعية منها
تقديم اليسرى او بدلها من فاقدها دخولا في المعد كالخلاء ولو لغير قضايها كوضع ماء مثلا ويسمى ايضا
المرفق والكنيف والمرحاض وفي غير المعد عند ارادة قضايها لانه يصير مستقذرا بها كالخلاء الجديد
واليمنى او بدلها خروجا عكس المسجد وقياسه ان يكون الحكم في الصلاة في الصحراء تقديم اليمنى الى الموضع

قوله الا ان هذا الاشارة الى احتمال كونهما مختلفين وقوله غير متعين اي لامكان غيره اه

قوله وفايدته اي فايدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه اهـ

الذي

الذي اختاره للصلاة بها وهو كذلك لان كل ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمنى وخلافه باليسرى
فمقتضاه ان ما لا تكريم فيه ولا اهانة يكون باليسرى ولو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بما بدا
به ويتخير في الاثناء وذلك للاتباع ولما روى الترمذي عن ابي هريرة ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره
اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر وكذا اي يقدم اليسرى دخولا واليمنى خروجا كل محل مستقذر
او مهان لما تقدم كالاسواق والحمام ومحل المعصية كالفسقة والبيعة والمكان الذي يباع فيه الخمر وهو
الحان ودور الظلمة وغيرها والقرى والصاغة لاشتمالها على الغش والربا قال ابن حجر يحرم دخولها
على ما اطلقه بعضهم لكن قيده النووي بما اذا علم ان فيها حال دخوله معصية كربا ولم يحتج
للدخول ومنه يوخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كزينة ما لم يحتج له اي بان
يتوقف قضا ما تتاثر بفقده تاثرا له وقع عرفا ويقول ندبا اذا دخل اي اراد الدخول ولو لغير
قضايها او الوصول الى مكان قضا حاجته بنحو صحرا او لبابه ان بعد محل جلوسه عنه باسم
الله اتحفظ او اتحصن من الشيطان ولفظ باسم الله هنا يكتب بالالف وانما حذفت في بسم الله الرحمن
الرحيم لتكررها ففي سنن ابن ماجه والترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني
ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا بسم الله والستر بكسر السين ولا يزيد الرحمن الرحيم اي لا يستحب ذلك لان
المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز عن الماثور اللهم اي يا الله اني اعوذ بك اي اعتصم واستجير من شر الخبث بضم
الباء واسكانها قال النووي ولا يصح قول من انكر الاسكان جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث
جمع خبيثة اناثهم للاتباع وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ
ثم لقراءة القران والبسملة منه فقدم التعوذ عليها بخلافه هنا فان نسي تعوذ بقلبه
كالحمد للعاطس اذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشي وزاد الغزالي اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابو داود في مراسيله والاستعاذة منهم في المعد لانه
ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ومن همزات الشياطين اي نخساتهم وغمزاتهم
وطعناتهم ويقول ندبا اذا خرج او انصرف اي بعدهما غفرانك منصوب بمحذوف على انه مصدر
بدل من اللفظ بالفعل اي اغفر لي او اطلب او اسالك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع
رواه النسائي وسوال المغفرة تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة واستشكل بما سياتي انه يطلب منه
السكوت وخوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سال دوام نعمه بتسهيل
خروج الاذى وعدم حبسه لئلا يودي الى شهرته وانكشاف عورته ولما خلص من النجو المثقل
للبدن سال التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل له الراحة وفي مصنف عبد الرزاق وابن
ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني
اذاه وقول المصنف ثلاثا يحتمل عوده الى الجميع ولكن قول الشربيني يكرر غفرانك ثلاثا يدل على انه
خاص بغفرانك ولا يركض لما روي ان من عدا الى الخلاء فكانما استقبل الشيطان بل يمشي على عادته قال
قال الترمذي الحكيم سمي الخلاء باسم شيطان موكل به وورد حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت الخلاء فاعلم انك تقصد الشيطان فاحذر كيده واقلل من اتيانه بقلة الطعام وكن وجلا مستحيا
من خالقك مستحي النفس فقد قال الفضيل اني لامقت نفسي من كثرة ترددي الى الخلاء وعظ نفسك حياء من ربك
وامش متواضعا متفكرا في نعم الله عليك حيث اطعمك ثم اخرجه حين اذاك وقف على بابه وقل اللهم اجعل
دخولي عبرة واميط الاذى عني رحمة ترحمني بها فعلى نسي مرفوعا ان الشيطان يتباعد لذلك انتهى الا لعذر
كان خاف تنجس ثوبه بسبقه فيه فيركض ويستر راسه ندبا ولو بكمه او بيده نحوا من الحيا وقيل لئلا
يتشبه بالذاهب لانه قد يكشف راسه تواضعا وحيا كما تقدم عن الترمذي ولا يدخل حافيا ندبا للاتباع
ولانه محل النجاسة ولا يرفع ثيابه الا شيئا فشيئا ندبا حتى يكون منتهى قعوده مع قعوده مبالغة

في الستر لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقيل يا رسول الله ولو لم يكن معه احد قال فان الله احق
ان يستحيا منه ولان معه صاحبين لا يؤذيانه فينبغي ان لا يؤذيهما فان رفعهما دفعة قبل
دنوه كره الا اذا خاف تنجيس ما فيرفعهما بقدر حاجته ويسبلها شيئا فشيئا قبل انتصابه قائما ولا
يحمل حال قضاء الحاجة ندبا ذكر الله تعالى قرانا او غيره مما يحرم حمله مع الحدث ولا ذكر رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم اي يكره ذلك تعظيما له لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه
وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال الاسنوي وفي حفظي انها
كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الجميع ويلحق به اسما الانبيا والرسل كما في نسخة بعد رسول
الله او احد من رسله وهي اعم والملائكة عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد
به المعظم او قامت قرينة على انه المراد له قال بعضهم ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا
فالمكتوب له نظير ما كتب للدراسة لا على لسانه اي لا يتكلم بلسانه بذلك ولا على بدنه كالحق والخاتم
والدراهم المكتوب عليها ذلك ولو حمل ذلك ولو عمدا ضم كفه عليه او وضعه في فيه او نحو عمامته ندبا
ولو تختم في يساره بما عليه معظم حرم ابقاؤه حال الاستنجا لانه يفضي الى تنجيسه فيجب نزعه حتى
الا لحاجة كان خاف من الجن او المرض ونحوها كان خاف السرقة او النسيان لو تركه ولا يحمل
الماء الى الخلاء بيساره بل بيمينه اي يكره فعن كعب انه فعل الشيطان والعلة فيه انه قد ينتن فيتنجى بيمناه
وفي نسخة بخلاف غيره من حجر وغيره فلا يسن فيه ذلك ولا يغمض عينيه فيكره لما روي عن الحسن ان ذلك
يورث النفاق في القلب ولا يضع يديه على اصدغيه بحيث يكون راسه بينهما كالمتوجع فيكره
لما روي عن اويس القرني انه يورث قساوة القلب والكبر ويذهب الرحمة والحيا ولا يستند الى نحو
حائط كفعل الجبابرة فيكره لانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن وفي نسخة لغير ضرورة
اما لها كمرض ونحوه فلا باس ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فيكره لانه مقعد الشيطان ولا يضع
يده او راسه على ركبتيه ادبا لما روي عن الحسن انه قال بلغني ان من فعل ذلك كان موته بداء البطن قاله
في الاصل ولا يبصق على ما خرج منه من بول او غذرة فيكره لانه يورث الوسوسة وصفرة الاسنان
وعن عطاء من فعله بلي بالدم هو او اولاده او احد من عقبه اما اذا بصق عن يساره لا على ما خرج منه فلا
باس ولا يتسوك في الخلا فيكره روي عن ابن عباس انه يورث النسيان وعنه ان من فعل ذلك فذهب بصره
فلا يلومن الا نفسه ولا يمخط على ما خرج منه فيكره لما روي عن انس انه يورث الصمم وفي نسخة ولا
ينقل خاتمه مرة بعد اخرى فقد روي انه ياوي اليه الشيطان ولا ينظر فرجه ولا الارض اي لا يعبث
بها فيكره لما روي عن عقبة بن عامر انها تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة فيكره بل يدفنها لما روي عن
محمد بن علي بن ابي طالب ان من فعل ذلك بات شيطان معه في شعاره ينسيه ذكر الله تعالى اربعين صباحا
ولا يلقي ما يستنجي به من حجر ونحوه على ما خرج منه ادبا لانه يورث تدويد الاسنان وغلبة الرياح
واما الماء فان خشي عود الرشاش اليه فكذلك والا فلا كما في الاخلية المعدة لذلك لانه لا يعود اليه ويعتمد
ندبا قاضي الحاجة في جلوسه على يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها ويرفع باقيها ويضم
فخذيه لكونها اللمس ولانه اسهل لخروج الخارج ويعتمد في قيامه على يمناه اي حال ارادته ويجعل اصبعها
ندبا بينه وبين السماء سترة فعن الضحاك من فعل ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السما ولا يتكلم حال خروج
الخارج بذكر او غيره بحيث يسمع نفسه اي يكره له ذلك اما قبل الخروج او بعده وهو في الخلا فيكره بذكر او
قران فقط دون كلام الناس وشمل كلام المصنف قراءة القران خلافا لابن حج في قوله لا تحرم الا ان
حمل نفيه الجواز على الجواز المستوي الطرفين اي فيكره فلا خلاف الا اذا دعت حاجة كانذار اعمى فلا
يكره بل قد يجب ولا يرد السلام ولا يبتديه بل يكرهان لانه لا يليق بالمروة القرب منه والخبر لا
يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عن عورتهما يتحدثان فان الله سبحانه وتعالى يمقت
على ذلك ومعنى يضربان ياتيان والمقت اشد البغض فدخل في الحديث السلام ولا يشمت العاطس

ندبا

ندبا لان فعله ذلك بعيد عن الادب فلو عطس هو حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه كما في حالة
الجماع وهل يجيب في قلبه ايضا لانه يسن للانسان اذا كان وحده وعطس ان يحمد ويجيب كما ورد في
السنة وعلل في السنة ان الملايكة تشمته والذي يظهر نعم فان الملائكة وهم الكرام الكاتبون لا يفارقونه
ولا يبول قائما للخبر ان عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه اي يكره له ذلك اذا كان لغير ضرورة وفي نسخة ضرورة اما للضرورة فلا يكره ولا هو خلاف
الاولى وحينئذ فيفرج بين قدميه فاعتمدهما لما نقل في الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في
الشتاء قائما انفع من شربة دواء كما سيذكر المصنف ذلك في اداب الحمام ولما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله
كان به وقيل فعله بيانا للجواز وقيل لغير ذلك ولا يبول في ماء راكد اي واقف ليلا او نهارا
قليلا او كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير وللنهي عن البول فيه في حديث مسلم ما لم يكن
مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال والنهي للكراهة ولعل من حكمه انه يورث النسيان لكن قيده
الذهبي في طبه بما اذا توضا منه بعد وانما لم يحرم في الماء القليل لامكان طهره بالمكاثرة لا يقال
لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يتنجس ولا يمكن
تطهيره ما يعد والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ومحل عدم التحريم
اذا كان مملوكا له او مباحا ولم يتعين للطهارة اما اذا لم يكن كذلك بان كان موقوفا او مسبلا او تعين
للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره ولم يكن متطهرا فانه يحرم مطلقا ولو انغمس مستجمر في ماء
قليل حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة ومنه يعلم انه لو كان واقفا
في ماء قليل حرم البول فيه لما ذكر ولا يبول في ماء جار ليلا اي يكره كالاغتسال سواء كان قليلا ام
كثيرا لان الماء بالليل ماوى الجن وبعضهم عتاة كفرة لا تدفعهم التسمية وهذه العلة وان لم يكن لها اصل
فهي مرتبة وفي الخبر دع ما يريبك الى اخره واما نهارا ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير وذكرها جمع من المتاخرين وحيث حرم البول او كره فالتغوط اولى وصب البول في الماء كالبول
فيه ولا يبول او يتغوط على قبر محترم فيحرم اكراما للميت والخبر لان اجلس على جمر احب الي من ان اجلس
على قبر حمل على الجلوس للبول او الغائط والحق به الاذرعي البول الى جداره ولا يبول او يتغوط في
مسجد لحرمته لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع اي تعظم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المساجد لا يصلح فيها شي من هذه القاذورات انما هي لذكر الله ورسوله ولذلك قال العلماء يحرم امرار
النجس المتنجسة على هوائه فضلا عن النجاسة فيه ولو في اناء فيحرم وياثم اي يتصف بالاثم وهو
الخطيئة وقوله في نسخة فيهما اي في القبر والمسجد كما علمت ولا يبول او يتغوط في طريق للناس
مسلوكة لخبر اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في
لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور
والتخلي التغوط وقيس به البول وهذا النهي للكراهة وهو ظاهر كلام الاصحاب قاله في المجموع وقال القاضي
زكريا ينبغي ان يكون للحرمة لما فيه من ايذا المسلمين وللاخبار الصحيحة ونقلها اي الحرمة في الروضة عن صاحب
العدة في باب الشهادات والمعتمد الاول لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه ونقل اذا كثرت العذرات والاقذار
على الطرقات احتبس القطر من السما وخرج بالمسلوكة المهجورة فلا كراهة فيها ولا في ثقب بفتح المثلثة
وضمها ويسمى جحرا بضم الجيم وسكون الحاء المهملة جمعه جحرة بكسر الجيم وفتح الحاء وهو الخرق النازل في الارض
المستدير لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الجحر وقيل انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه ومثل الثقب السرب بفتح السين والرا الشق المستطيل فيكره ذلك نعم يظهر
التحريم اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع التحريم الا ان

يعد لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة تنبيه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب
وعلى رأس الجبل والله أعلم ولا في ظل الناس فيكره للخبر السابق والمراد به المستظل الذي اتخذوه محل نزولهم
ومقيلهم دون سائر الظلال فقد قعد صلى الله عليه وسلم تحت طائفة من النخل مع انه لا بد لها من ظل
قاله في شرح المصابيح ولا في متحدثهم قياسا على ظلهم وشملهما قول النووي متحدث بفتح الدال اذ الاول
مكان اجتماعهم صيفا والثاني شتاء للتحدث وغيره واجتماعهم في ضوء القمر بالليل كذلك الا اذا كان
كل منهما موطن ظلم كأمكنة المكس ونحوه كغيبة وشرب خمر فلا كراهة حينئذ بل لو قيل يندب فعله
تنفيرا لهم لم يبعد ولا في مهب ريح اي محل هبوبها فهو اسم مكان اصله مهبب على وزن مفعل بفتح
الميم والعين نقلت فتحة البا الاولى الى الهاء وادغمت في الثانية وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه
في البول او الغائط المائع فترد عليه الرشاش ومنه المراحيض وتكره المشتركة فينبغي البول في اناء
وافراغه فيها ليسلم من النجاسة وقال بعضهم وقت هبوبها فقط والاول اولى لما مر فينبغي ان يستدبر
لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها والحق بالمائع الغائط الجامد ايضا لما يخشى من عود
رائحته عليه والتأذي به ودفع بان الريح ينسف الرائحة عنه فحينئذ يستقبل ولا يستدبر فان استدبر
لم يكره وقيل يكره الاستدبار ايضا لعود الرائحة اليه تقنا واجاب بان هذا التعليل لا يقتضي الكراهة
ولا تحت الشجرة المثمرة فيكره ولو كان الثمر مباحا او للشم او للتداوي فيفسد وتعافه الانفس ولم يحرموه
لان التنجيس غير متيقن والكراهة في الغائط اشد وفي الشرح الصغير للرافعي اخف والاول اظهر لان
مكان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح ومرور الزمان في قول بخلاف الغائط فان مكانه لا يطهر الا
بازالته لا بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب وفي البول اخف
من حيث اقدام الناس على اكل ما تطهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف والمراد بالمثمر الذي
شانه ان يثمر ولو لم يكن عليه اي على الشجر ثمر نعم اذا كان تجري هناك ماء من نحو سيل قبل ان تثمر لم يكره
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير الابنية كالصحراء اما في الابنية اي العمران فان كان في معد ولو
بلا سترة فمباح او في غير معد بسترة فخلاف الاولى او بلا سترة فحرام كالصحراء الا اذا كان بينه اي قاضي الحاجة
وبينها اي القبلة سترة قدر ثلثي ذراع بذراع الادمي في حق الجالس وتحصل بالوهدة والرابية والدابة ولذا
ارخاء الذيل اما القائم فلا بد ان يستر من الارض الى سرته لان ما نزل عنها وان لم يكن عورة هو حريمها ولا بد
ان يكون عريضا بسترها في حقهما بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض ويقرب قاضيها
منها اي السترة على قدر ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي والا اي واذ لم يكن سترة كذلك او كانت ولم تقرب
منها فحرمان اي الاستقبال والاستدبار لعين القبلة لا جهتها تعظيما لها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها
اي هذه الخصلة وهي كراهة الاستقبال بالفرج حولوا بمقعدتي الى القبلة وكان له لبنتان يجلس عليهما
لقضاء الحاجة فامر بتحويلهما الى جهة القبلة ليعلم الصحابة ذلك فيقتدوا به فجمع ائمتنا اخذا من كلام
الشافعي بين هذه الاخبار فحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه ذلك فيجوز فعله كما فعله لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه
والعبرة فيهما بالفرج مع الخارج لا بالصدر فلو استقبل بصدره وحول فرجه عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه
ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها فانهما لا يحرمان للضرورة فان تعارضا وجب
الاستدبار لان الاستقبال افحش ولو اشتبهت عليه القبلة في الليل لانه اذا كان القمر وكانت الشمس عند طلوعها
او غروبها لان هذه الحالة التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فلا يمكن الا اذا نام على قفاه
وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم قاله الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته على شرح المنهج وجب الاجتهاد

حيث

حيث لا سترة والاستتار هنا اذا لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج تنبيه لا يكره ان استنجى او استجمر مستقبلا
او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة للقبلة لان النهي مقيد بحالة البول والغائط ولا يستقبل القمرين اي الشمس والقمر
سلطانه وبعد الصبح ملحق به والشمس لا تكون الا في سلطانها وهو النهار ما لم يكسفا ولا يستدبرهما
ايضا فيكرهان لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله خلقا ونفعا كما جرى عليه ابن المقري في روضه
والرافعي في الشرح الصغير لكن نقل في اصل الروضة عن الجمهور كراهة استقبالهما فقط والمتأخرون عليه
وهو المعتمد قال في المجموع هو الصحيح المشهور وقيل لا يكرهان قال في التحقيق والمنقول كراهة استقبال الشمس
والقمر وهو ضعيف او باطل ولا اصل له فالمختار اباحته انتهى ومحل الكراهة فيهما حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى
فتزول الكراهة هنا بما تزول به الحرمة ثم ومنه السحاب وبكسوفهما وبكون القمر في النهار لانه ليس في
سلطانه كما قيدناه وفي نسخة ولا بيت المقدس لانه كان قبلة فيكرهان كما يستفاد من عطفه والمعتمد
اختصاص الكراهة بالاستقبال وحملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع
اذ لا يعلم احد اعتقد به حرمته هنا ولا ينظر ادبا الى فرجه لقول سيدنا علي من ادمن النظر الى فرجه
عوقب بالنسيان ولا ينظر الى ما يخرج منه ندبا لانه يضعف البصر زاد في نسخة من الادمي وهو معلوم
ولا ينظر الى السماء ادبا لانه على حالة لا يليق بها النظر الى قبلة الدعاء ولا يعبث بيده ادبا لانه غير مناسب
ولا يطيل المكث لغير حاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجع الكبد او الباسور فيكره اما لحاجة كاستبراء
وانتظار ماء او حجر فلا يكره ولا يبول ولا يتغوط قرب نحو الانهار كالعيون فيكره لانه يتشوش على
الواردين ولعموم النهي في خبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والملاعن مواضع اللعن والبراز بكسر البا وقيل بفتحها التغوط والموارد طرق الماء وقارعة الطريق
اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وألحق بالغائط البول لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قضى حاجته
تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره في
كتاب الاحتساب للحنفية والخبر يشمل البول والغائط وظاهره التحريم الا ان يحمل على ارادة الترهيب ولذا
صرح في المهذب وغيره بالكراهة في الثلاث ولا قرب القبور المحترمة فيكره احتراما لها لانه يتشوش
على الزائرين ويحرم عليها كما تقدم قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة
عند قبور الاولياء والشهداء والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء
الميت وهو حسن ولا يبول او يتغوط على محترم كعظم وان احرق لكن يكره حرقه ويحرم ما لم يحرق لما
سيجيء في الاستنجاء به فيحرم لحرمته ولا يمس ذكره حال البول بيمينه فيكره تكريما لها
بالنهي عنه ولا يبول في المستحم وهو المغتسل فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه اي بل ينتقل للوضوء لحديث ابن عباس قال صلى
الله عليه وسلم اذا استنجيتم فتنحوا عن موضع الاستنجاء فان من تنحى من موضع الاستنجاء كتب الله له بكل
قطرة من وضوئه عبادة سنة ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء واستفيد من الحديث
ان الغائط اولى وليعد ما يستنجي به اي يهيئه ويحضره ندبا من حجر ونحوه من ماء او جامد الى اخره
قبل جلوسه لخبر اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن والماء
اذا اراد الاستنجاء به او بهما ان اراد الجمع كذلك والمعنى في ذلك خوف انتشار النجاسة اذا طلبه بعد وقد
يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو قام لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفي
لهما قاله شيخنا الرملي ويضرب ندبا برجله الارض اذا اراد قضاء الحاجة ليلا اي في الليل لتنفر
الهوام ونحوها من ان تؤذيه وخص الليل لانه في النهار يبصر الحيوان فيجتنبه ان كان به شيء ويتخذ
انا للبول فيه ليلا قاله في العباب اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويبعد عن الناس في
نحو صحراء مما لا يمكن تحققه او نسيان سهل فيه ذلك ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا
يشم له ريح فيستحب ان يغيب شخصه عنهم للاتباع فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه ويستتر عن عيونهم
بنحو وهدة اي حفرة او شجرة وكثيب رمل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم

لان القمر اذا كان في الليل فهو محل صح

والحالة التي يمكن الاستقبال فيها للشمس هي وقت طلوعها او غروبها بخلاف ما اذا صارت الشمس في وسط السما فلا يمكن الاستقبال الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم قاله الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته على شرح المنهج صح

رضي الله تعالى عنه

لا صح

يجد الان الحجر كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله وهذا في الجالس ما القائم فلا بد ان يستتر من الارض الى سرته
هذا في نحو الصحرا اما اذا كان في مسقف او ممكن تسقيفه اي عادة كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم
رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله
اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته ولم يغض فيكون واجبا قالوا
وعليه يحمل كلام النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال
والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم النظر ولم يغضوا فكشفها حرام واعترض
المتاخرون وهو ظاهر وجوب الغض عليهم لا يمنع الحرمة عليه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة
جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجا وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة الناس جاز
له كشفها بل وجب وعليهم الغض ولا يجب اذا خاف فوت الجمعة لان لها بدلا ولا كذلك الوقت فيتقيد
الجمعة حينئذ **ولا يشتغل** قاضي الحاجة **بشي من الاعمال** كشرب وحرفة ونحو ذلك **بشي قط ويعد** ادبا
لانه لا يليق **سراويله قبل القيام** ندبا كما قاله ابن الملقن في العجالة اسم كتاب مبالغة في الستر لما روي عن
قتادة ان من داوم على ذلك اي على ترك الشد قبل القيام يود بطنه وغلب الذم عليه حتى يكون موته
منه وفي نسخة **وفيه نظر للمشقة في شده كذلك** اي شد الشخص السراويل ونحوه ان الضمير للسراويل
لانه يذكر ويونث فيكون المصدر مضافا الى مفعوله وقد استعمل المصنف الامرين ذكر اولا وانث ثانيا
بقوله **وينضحها** اي السراويل اي يرشها **بالماء كالفرج** فيرشه به ايضا **دفعا للوسواس** عنه
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به قبل فعله دفعا للوسوسة وليس بحجة لانه معصوم من
الشياطين بل الصحيح انه فعله تعليما للامة فايده قال الغزالي مما يدل على ذم الوسوسة مطلقا
ما روي ان زين العابدين رضي الله تعالى عنه قال لابنه اتخذ لي ثوبا البسه عند قضا الحاجة
فاني رايت الذباب يسقط على الشي اي النجس ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال وما
كان له صلى الله عليه وسلم وللاصحابه الا ثوب واحد فتركه قال ابن قدامة ان رسول الله وصحبه ما كان فيهم موسوس
ولو كان للوسوسة فضل لادخرها الله سبحانه وتعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم خير الخلق ولو
ادرك رسول صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم او عمر رضي الله عنه عز وجل عنه لضربهم واحد من الصحابة لبدعهم
كان بعض الصوفية يتوسوس في وضوئه بكثرة صب الماء فقال كنت ليلة اجدد الوضوء للعشاء واصب الماء على
نفسي حتى مضى شطر الليل ولم تذهب الوسواس فبكيت وقلت يا رب العفو فسمعت هاتفا يا فلان العفو
العلم يعني في استعماله لا في الوسوسة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء رواه الترمذي والله اعلم **ويستبري** اي يطلب البراءة من البول عند انقطاعه **بالتنحنح ونحوه** من
مشي واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة او وضع المراة اطراف اصابع يسراها على عانتها والرجل بهام يسراه
ومسبحتها ويمسح الرجل من دبره من مجامع العروق الى راس ذكره وينتره لتخرج ما بقي ان كان بلطف ولا يجذبه لان
ادمانه يضر والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد
الوسوسة فانها تدل على قلة الفقه وعدم ومذمومة كما تقدم وركو حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن لانه يضر
حتما اي فرضا ووجوبا كما جرى عليه القاضي حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم وتشهد له قوله صلى
الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وروايته البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان اي صاحباهما وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة والعذاب لا يكون على ترك المسنون بل الواجب وفي الصحيح وانه لكبير عند الله فيحمل على الكذب
ويحمل قوله وما يعذبان في كبير اي عندهما وازالته او دفعه والتحرز عنه وجمهور الاصحاب على استحباب
الاستبرا ولان الظاهر من انقطاعه عدم عوده وحملوا الاخبار على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته خروج

شي

بالغ

يكون صح

شي بعد ان لم يستبرء **وليلتي** ندبا **ما صلب من الارض** لحجر ونحوه لئلا يعود عليه الرشاش **ويقوم**
مولبا ادبا **ففيه شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها البرص والجذام** كما روي ذلك **ولا يقل هرقت الماء**
فيكره **النهي عنه** بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم هرقت الماء اي صببته ويقال هرقت واراقت
بالهاء وبالهمزة ومنه مراق ومهراق اي مصبوب وفي نسخة وفي معناه لفظة على يدي الماء بل
يقول بلت او قضيت الحاجة **فهذه** المذكورات **ثلاث وستون ادبا** منها ما هو سنة ومنها ما هو
فرض اتفاقا او على الخلاف ومنها ما هو حرام كذلك ومنها ما هو مكروه تركه فيندب فعله او فعله
فيندب تركه ومنها ما هو مباح وان اعتبرت ما في بعض النسخ زادت الاداب على ما ذكر والله اعلم **فصل في**
بيان احكام **الاستنجا** وهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشروطه فخرج ازالة الخارج من
الفرج لا عنه بل عن نحو ثوب او مكان فلا يسمى استنجا بل ازالة نجاسة ويقال له استطابة لطلب
طيب النفس لخروج ذلك وازالته والاستجمار والاولان يكونان بالماء والحجر والثالث لا يكون الا
بالحجر من الجمار وهي الحصى الصغار والاستنجا ماخوذ من نجوت الشجرة ونجيتها اذا قطعتها كان
المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقيل من النجوة وهي المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بنحو
هو واجب لازالة النجاسة للحاديث منها ما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار ولا
يجب على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق الوقت وهو طهارة مستقلة فيجوز تاخيره عن
وضوء السليم بخلاف غيره كصاحب سلس البول والمتيمم لان وضوءه يرفع الحدث وان تقدمه فحصل
مع قيام المانع وغيره لا وانما يبيح ولا استباحة مع قيام المانع **من كل ملوث خرج** ما لا يلوث
كدود وبعر فلا يجب منه بل يستحب **خرج** ولو نادرا كالدم ومذي وودي **من السبيلين** القبل والدبر
او ما يقوم مقامهما كثقبة تحت المعدة او فوقها والاصلي منسد انسدادا خلقيا حتى يجوز الاستنجا
بالحجر لانه لا يجوز في العارض بل لا بد من الماء ومقتضى اطلاق الفقهاء الاكتفاء بالحجر في حق المراة وهو
كذلك في البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر فعلم انه فوقه اما الثيب فان تحققت نزوله
اليه كما هو الغالب لم يكف الحجر لانتشاره عن مخرجه والا كفى واما الخنثى فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من
فرجيه او احدهما لاحتمال الزيادة نعم ان كان له الة لا تشبه الة الرجال ولا الة النساء
اجزا الحجر فيها لانتفا احتمال الزيادة والتجزي في بول الاقلف اذا وصل الى الجلدة ويجزي في دم حيض و
نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت تعين استعمال الما فاستنجت بالحجر بالشروط ثم تيممت لنحو
مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها **بالماء** على الاصل في ازالة النجاسة **او الحجر** لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله كما مر في حديث الشافعي الموافق لما رواه مسلم
وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار **وجمعهما** اي الماء والحجر
بان يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار على احدهما لقصد اطلاقها في ذلك وقد اخرجها البزار ولان
الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة النجاسة ولا فرق بين البول والغائط
وقضية التعليل الثاني انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون
الثلاث مع الانقا وهو ظاهر بالنسبة الى حصول اصل فضيلته اما كمالها فلا بد من نحو شروط
الحجر **والماء اولى عند ارادة الاقتصار على احدهما** اي اذا اراد ان يقتصر على الماء او الحجر فالماء اولى
لانه يزيل العين والاثر جميعا بخلافها **واذا استنجى بغير الما فيشترط** لتعينه شروط الاول
ان يكون بشي جامد كخشب وخرق وجلد مدبوغ لحصول الغرض كالحجر فلا يكفي غير الماء
من المايعات والمدر والفحم الرخوين بخلاف الصلبين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف وان صح
حمل على الرخو الثاني ان يكون بشي **طاهر** لا نجس والمتنجس كحجر اصابتها نجاسة وروث لانه صلى الله عليه
وسلم جي له بروثة فرماها وقال هذه ركس ونكس وفي الحديث فايدة اخرى وهو ان تعليله منع الاستنجا
بها لكونها ركسا او نكسا لا لغير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر **الثالث قالع** للنجاسة فلا يكفي نحو
زجاج وقصب املس زاد الغزالي منشف وهو داخل تحت قول المصنف قالع الرابع **غير محترم** فلا

كنقبة

اي مخرج البول

بلغ

يكفي بالمحترم ولا يجوز وهو انواع منها ما كتب عليه شي من العلم الشرعي كالحديث والفقه
او ما كان آلة له كنحو وعروض وحساب وطب والحق به جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف فانه محترم مطلقا واما غير ذلك كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما
عن اسم معظم فغير محترم فيجوز الاستنجاء به كمنطق اليونان المختلط بالفلسفة لا الموجود الان
فانه محترم وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوز الاستنجاء به كما قاله بعض المتاخرين ومنها المطعوم
غير الماء لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره سوا كان مطعوم الانسي ام لا لما روى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى لما
لم يحرق والفرق ان العظم يعود لهم وان احرق وفرما كان هذا الخبر صلى الله عليه وسلم
الخبز لا يعود لنا ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وسوا اختص به الادمي ام غلب
استعماله له ام على السوا بخلاف ما اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومنها الحيوان ولو
فهي محرمة من حيث الحيوانية وان لم تحترم من حيث افسادها حتى نهي عن قتلها وجزؤه المتصل به فيجوز
الاستنجاء بالمنفصل عنه حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ماكول اما جزؤ الادمي فيحرم مطلقا
وبعضهم بالجبة حرمي واما الثمار والفواكه فما اكل رطبا ويابسا كالتين والتفاح والبطيخ فلا يجوز برطبه
ولا يابسه وان اكل ظاهره لا باطنه كالخوخ وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل او
باطنه لا ظاهره كالرمان والجوز واللوز اليابس جاز بظاهره وان كان فيه لبه لكنه يكره حينئذ
وما اكل رطبا لا يابسا كاليقطين والباقلا الاخضر فيجوز بيابسه اذا كان مزيلا لا برطبه ذكره فيها
الماوردي واستحسنه في المجموع وليس الذهب والفضة والجواهر محترمة فيجوز الاستنجاء بها
في المجموع نعم المطبوع من النقدين يمتنع له حرمة استعماله فان فعل اسا واجزاه بخلاف ما لا يقلع
او محترم فلا يكفي وان انقى ويجوز الحجر اذا لم يعد ينقلا فان نقلا تعين الماء ويزيد المحترم بالاثم ويجوز
الاستجمار بقطعة ديباج ولو لرجل خلافا لما في المهمات وفي نسخة بعد قوله غير محترم حجر او غيره بالجر
على البدلية من شي وهو معلوم لكنه للايضاح الخامس ان يمسح به اي بذلك الشي الجامد الى اخره
المحل قبلا او دبرا ثلاثا وان انقى باقل لما روى مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف
عن ثلاث رميات لان المقصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو كلب فان قيل التراب صار مستعملا فكيف
يكفي ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع وانما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به
ان كان استعمل في المرة السابعة واما فيما قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانه نفيس كما قاله بعضهم
السادس بشرط كونها اي الثلاث منقية فان لم تنق الثلاث وجب الانقاء بالزيادة لانه المقصود
من الاستنجاء والانقاء ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف والسابع كون الخارج لم يجف
اي لم ييبس فان جف بحيث لا تقلعه الحجر تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف الاول ووصل الى
ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر ويوخذ منه ان يكون الثاني من جنس الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج
منه نحو دم تعين الماء والغايط المايع كالبول في ذلك والثامن كون الخارج لم ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه ولذا قال الاسنوي وغيره شرطه ان لا يقوم من موضعه لانه
بالقيام ينطبق الياه فينتقل النجس فان انتقل بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز
صفحتيه في الغايط ولا حشفته في البول واما المتصل فان جاوزهما تعين الماء ايضا والا فلا ولو
تقطع الخارج بان صار بعضه باطن الاليه او في الحشفة وبعضه خارج ذلك فلكل حكمه والاصل
فيه ما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن عادتهم فرقت بطونهم ومن رقت بطنه تنتشر
ما الخارج منه ولم يومروا بالاستنجاء بالماء ولانه يتعذر ضبطه فانيط اي علق الحكم بالصفحة
[illegible]

قوله ولو تقطع الخارج الفرق بين الانتقال والتقطع ان الانتقال يعتبر فيه الاستقرار قبل حصوله في الثاني اي في الموضع الثاني فان زاد الخارج في المحل عما كان مع الاتصال فهو انتقال والمتقطع يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال ولم يعتبر فيه الاستقرار اه من الحواشي اه م د على التحرير وحاصل حكمهما ان المتقطع يتعين فيه الماء ان انفصل وان لم يجاوز الحشفة والصفحة والمنتقل يتعين فيه الماء ايضا وان كان متصلا بالخارج

قوله عند خروجه ليس بقيد اه

اي وان احرق

او قد زها من مقطوعها كما فصل وفي معناه وصول بول الثيب الى مدخل الذكر كما مر والتاسع كونه
لم يطرا عليه اجنبي من نجس مطلقا او طاهر رطب ولو بلل الجامد لان بلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فان طرا الاجنبي كما لو استنجى بحجر واحد مرتين فاكثر في محل واحد من غير غسل وجفاف
تعين الماء فهذه المذكورات تسعة شرايط وزاد البلال عاشرا وهو ان يكون الشي الجامد
للحجر غير موذ ايضا وادابه اي الاستنجاء بغير الماء ثلاثة الاول ان يكون العدد للمسح
وترا حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث كرابعة فيسن خامسة وهكذا قال صلى الله عليه
وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله
صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولم ينزلوا منزلة
العين هنا منزلة المرة ويسن التثليث لان المقام هنا مقام تخفيف ودائر على حصول
الايثار فقط رعاية للامر به تنبيه قال شارح المصابيح في حديث من استجمر الى اخره
دليل على وجوب الثلاث اي كما قاله الشافعي لانه من المعلوم انه لم يرد به الواحد الذي هو
وتر لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بالاقل من الواحد والواحد ليس بمراد فعلم انه
الزايد على الواحد وادناه ثلاثة انتهى والثاني ان يكون المسح باليسرى للاتباع ولانها اليق
بذلك فيكره باليمنى لما روى مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باليمين ولم تقتض النهي الحرمة كما في النهي عن الاستنجاء بالعظم لان الازالة هنا بما في اليمين لا باليمين
ونهي بالعظم نفسه ولان النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد والحرمة كالصلاة في المغصوب
وثم لمعنى في العظم نفسه وقول المهذب والكافي لا يجوز اوله النووي بان الاستنجاء يقع بما في اليد
بها كالماء فلا معصية في الرخصة او لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيصدق بالمكروه والله اعلم
فان استنجى بنحو جدار امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردده على محل واحد تعين الماء وقال
القاضي حسين لو مسحه صعودا اضر او نزولا فلا ونظر فيه في المجموع وقضية كلامه اعتماد الاجزاء
لم تنقل النجاسة وبغير جدار امسك الحجر باليمنى وذكره باليسرى وحركه هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر
بعقبيه او ابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر وفيه حرج والاصوب الاول لان التحريك
يقع باليسار فقط فان حركهما معا او اليمنى كان مستنجيا باليمنى وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في
يمينه لانه يمس ذكره بيمينه وهو مكروه الا لعذر من نحو جرح اليسار او قطعها والثالث ان يبدا بالدبر
به اي انه ينبغي تقديم الدبر على القبل في الاستنجاء بغير الماء لانه اسرع جفافا من اول الصفحة
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام اليمنى ويكون الابتداء من محل طاهر قرب النجاسة ويدير
اي الحجر الاول الذي يتجر به عليه اي على الدبر يديره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا
منها الى ان يصل الى اخرها اي الى اخر الصفحة اليمنى ثم يمره على الصفحة اليسرى من موخرها
حتى يصل الى المحل الذي بدا منه اول الاستجمار وهو مقدم اليمنى فيكون تعميم الصفحتين بالحجر واحد لكن
ثم الحجر الثاني يكون بالعكس اي من اول الصفحة اليسرى الى اخرها ثم يمره من موخر اليمنى حتى
يصل الى ما بدا ثانيا وهو اول اليسرى فيكون كالاول ثم الحجر الثالث يكون للمسربة اي والصفحتين
وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغايط تنبيه الصحيح ان هذه الكيفية ليست متعينة بل
افضل فلو مسح بالحجر الصفحة اليمنى الى المحل ابتداء مسحة واحدة والثانية بالعكس والثالثة
الصفحتين والمسربة او بالحجر اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط او بالاول من مقدم المسربة
الى اخرها وبالثاني من اخرها الى اولها وحلق بالثالث جاز لكن لا بد على كل قول من ان يعم
جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحه ثلاثا وبالغ بعضهم وقال هذا هو المنقول المعتمد
الذي لا محيد عنه واختاره جماعة من المتاخرين كالسبكي وابن النقيب وشيخ الاسلام زكريا
وشيخنا الرملي ولا ينافي ذلك من عبر بالاستحباب لانه بالنسبة للكيفية لا التعميم ويأولون كيفية
التوزيع بقولهم يمسح بالحجر اليمنى اي اولا ثم يعمم والثاني اليسرى اي اولا ثم يعمم وبالثالث الوسط اي

باوضح ونصها والافضل ان يضع الحجر الاول على طاهر قرب مقدم صفحته

قوله اوله النووي الخ انما اوله النووي رحمه الله بالتاويل الاول لانه عليه لا يبقى نفي الجواز على ما هو المتبادر منه من انه بمعنى الحرمة ووجه فيشكل مع قولهم الاستنجاء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فدفع ذلك بان الرخصة

اولا ثم يعمم فالخلاف في الافضلية من حيث الكيفية مع وجوب التعميم والمسحة الزائدة على الثلاث حكم الثالثة فائدة اذا عرق الدبر بعد الاستنجاء فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا ما سال عنه والا فلا لعموم البلوى فائدة زاد بعضهم يسن ان ينظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع ام لا فلو استنجى اي اراد ان يستنجي بالماء فله ثلاثة شروط الاول اخذا من ما مر في الطهارة كون الماء مطلقا ولا يشترط العلم باطلاقه بل لو غلب على ظنه اطلاقه كفى والثاني ان يورد الماء كما اشار اليه بقوله في جواب لو اخذه اي الماء بيمناه او في اناء فصبه منها او مما فيها على المحل قبلا او دبرا احترازا عما سياتي والثالث ان يدلك المحل كما يفهم من قوله دلكه باليسرى حتى تزول النجاسة اي يغلب على ظنه زوالها بالكلية بحيث لا يبقى اثر ولا ياخذه اي الماء بيده فيلاقي بدنه النجاسة فيتنجس ولا ينقى ولا يطهر لان الشرط ان يكون الماء واردا لا موردا وهذا مورود لا وارد وهو ظاهر فيتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة له ولذا قال الرملي لو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم وآدابه اي الاستنجاء بالماء خمسة الاول ان يكون باليسرى الا لعذر كما تقدم في الحجر والثاني ان يبدأ فيه بقبله على الحجر لان ذلك المحذور منتف هنا ولان الصب من نحو ابريق يقع عليه اولا فينجذب الى الدبر فينبغي ان يطهر القبل حتى يطهر الدبر والا فربما تنجس من القبل فلا يصح الاستنجاء به حينئذ والثالث ان يدلك المحل اي الدبر معتمدا على اصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه فانه منبع الوسواس والرابع ان يمسح يده اليسرى او اليمنى في نحو الاقطع اذا فرغ من الاستنجاء بجدار ونحوه من تراب وارض والخامس ان يقول بعد الفراغ كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وهو اظهار الايمان ونحوه وابطان الكفر ونحوه والمعاذ بالله وحصن فرجي من الفواحش جمع فاحشة نحو الزنا قال الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واللواط قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم الاية تنبيه لو غلب على ظنه زوال النجاسة من المحل ثم شم من يده ريحها لا يضر كون ريحها باقية بيده لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك فلو شمها من المحل ايضا فانه دليل على نجاستهما اي اليد والمحل كما هو ظاهر قال ابن حجر والكلام في ريح لم يعسر ازالتها كما يعلم مما ياتي ولو توقفت في المحل على اشنان او صابون فقضية اطلاقهم في باب النجاسة الوجوب هنا وينبغي للمستنجي ان يسترخي لئلا يبقى اثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك بل يضر اليد فقط دون المحل لما تقدم او لان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا والتوقي بغلبة ظن زوال النجاسة

فصل في بيان احكام الوضوء بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مع النية وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضي كالتكلم ماخوذ من الوضاءة يقول وضاء الرجل صار وضيئا وتوضأت للصلاة لا توضيت وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب لخبر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي الشرع الاستعمال المتقدم وكان فرضه مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لا من خصوصيات هذه الامة وانما المخصوص بها الكيفية او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ومن السنة خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقام الاجماع على وجوب الوضوء وله فروض تسمى اركانا وشروط وسنن اخذ في بيانها فقال وفروضه

دون غيرها كان قال نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة الظهر والا رفعه بالنسبة لصلاة العصر
قال م ر كما انه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه بقي كله

ستة احدها النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية ولخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة فلم تصح بلا نية كالصلاة وخرج بالعبادة نحو الاكل والشرب وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وقيل احترازا من ازالة النجاسة فانها من باب التروك لا الافعال وبالمحضة عن العدة وستر العورة وفيها اي في النية مسايل سبعة جمع مسالة وهي في اللغة مفعلة من السؤال وفي الاصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم جمعها اي نظم المسايل بعضهم في قوله في بيتين هما اسبع سؤالات اتت في نية بالتنوين للشكل ليشمل نية الوضوء والصلاة وغيرهما تلقى اي توجد ومنه قوله تعالى انهم القوا اباءهم ضالين لمن حاولها اي لازمها بالطلب بلا وسن اي بلا غفلة حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن اي السؤال الاول ما حقيقة النية والثاني ما حكمها والثالث اين محلها والرابع ما زمنها والخامس ما كيفيتها والسادس ما شرطها والسابع ما المقصود منها وقوله حسن تكميل للبيت لا شاهد فيه فاجاب المصنف عن السؤال الاول بقوله فحقيقة النية في الجملة القصد للمنوي اي هي لغة مطلق القصد وشرعا القصد للمنوي مقترنا بفعله فان كان وضوءا قصد فعله او صلاة قصد فعلها او صوما قصد فعله وهكذا ولذا قال في الجملة اي بقطع النظر عن خصوص المنوي وعن الثاني بقوله وحكمها اي النية الوجوب اي الفرضية اذ الفرض والواجب واحد وتقدم دليل وجوبها تنبيه الحكم اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك اما الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم الحكم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي والمراد هنا الشرعي وهو خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بفعل المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة من حيث انه مكلف وينقسم الى خمسة اقسام ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة لان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما بان لم يجوز تركه كالصلاة فايجاب او غير جازم بان يجوز تركه كسنة الضحى فندب او اقتضى الترك اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله كالزنا فتحريم او غير جازم بان لم يحرم فعله كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين فكراهة او خير بين فعل الشيء وتركه كالبيع والشراء فاباحة وزاد بعضهم سادسا وهو خلاف الاولى وفرق بينه وبين المكروه ان المكروه ما يكون بنهي مخصوص كحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وخلاف الاولى ما يكون بنهي غير مخصوص فعلا كان كفطر مسافر لا يجهده الصوم او تركا كترك الضحى وغيرها من المندوبات المستفاد ذلك النهي من اوامرها فان الامر بالشيء نهي عن ضده والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المخصوص اشد منه في غيره وعن الثالث بقوله ومحلها القلب اي فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ولا تضر مخالفة اللسان له غلطا نعم يندب ان يتوافقهما وعن الرابع بقوله وزمنها اول كل عبادة كالوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات الا ما استثني كالصوم فلا يشترط فيه المقارنة لاوله لعسر مراقبة الفجر بل يشترط تقديمها عليه في الفرض ويجوز تاخيرها عنه في النفل وعن الخامس بقوله وكيفيتها اي صفتها مختلفة بحسب الابواب كما اشار اليه بقوله في الوضوء مثلا اذا غسل وجهه يقول نويت الوضوء ولو بدون اداء او فرض فلا يجب للاداء ولا للفرضية لتعرضه للمقصود وصح دون نويت الغسل للجنب لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة ولا معنى او نويت اداءه اي الوضوء ولو بدون فرض او فرضيته بدون اداء ولو صبيا وقبل الوقت وتدخل المسنونات تبعا كنية فرض العصر او الظهر مثلا او نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود الجنس فيشمل الكل والبعض فيصح لو نوى رفع جميع احداثه ام بعضها نوى ما فيها لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بانه اذا نفي بعضه نفي كله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم غالطا صح والا فلا تنبيه ضابط ما يضر الغلط فيه وما لا انما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالغلط هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما في نحو الجمعة فيضر قاله الشربيني وما يجب تفصيلا او جملة يضر كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والكفارة تعيين الامام او الميت او ان لم يكن حدثه دائما بان كان سليما فان دام حدثه كمستحاضة ومن به

بلى بول او ريح فانما يكفيه نية الاستباحة لا نية لا رفع الحدث قياسا على المتيمم بجامع بقاء الحدث
هذا ان اراد الامر الاعتباري او المنع العام فان اراد الخاص بالنسبة لوضوء نافلة صحت نية رفعه
فائدة حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة
فرض استباحه والا فلا او نوى استباحة لما اي شي تفتقر صحته اليه اي الى الوضوء كمس المصحف
يقول نويت استباحة مس المصحف لتوقف جواز مسه عليه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وحمله كذلك بل اولى والصلاة فرضا او نفلا كالعيد ويستبيح ما شاء وان تعذر فعلها به حالا كان لم يكن يوم
عيد والطواف كذلك وان لم يمكنه فعله له كان كان بمصر ونوى استباحة الطواف لان نيته متضمنة
لنية رفع الحدث ولان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وعلم من تمثيله
بالمفردات انه لو قال نويت استباحة ما يفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شي من مفرداته ولو نواها
تصدق بواحد مبهم من المفردات لم يصح لانه مع ذلك متضمن لما تقدم وخرج بالمفتقر ما لو نوى استباحة
ما لا يفتقر اليه سواء سن له الوضوء كالقراءة ام لا كدخول سوق او سلام على امير فلا يصح وضوءه وعن السادس
بقوله وشرطها ان تكون جازمة فلا يصح تعليقها فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله وقصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ومن شروطها ايضا اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وان لا ينوي
قطعها ولا ياتي بمنافيها كالردة والمقارنة لاول الوجه كما سنذكره قريبا واجاب عن الرابع بقوله والمقصود
منها تمييز العادة عن العبادة كغسل الوجه للنظافة تارة وللوضوء اخرى او تمييز رتب العبادة كالصلاة
تكون تارة فرضا واخرى نفلا واشار الى المقارنة بقوله فيجب ان تكون النية في الوضوء عند غسل الوجه
اما بمعنى مغسول منه فيشمل ما اذا غسل من اوله كما هو الغالب ومن اسفله او وسطه واما باق على مصدره
مضاف الى مفعوله اي غسل المتوضي وجهه اي اوله فما غسل قبلها لاغ وما قارنها هو الاول فيجب الغسل
قبلها لان زمنها اول العبادة والوجه اول الوضوء فلا يكفي اقترانها بما بعده لخلو اول المغسولات وجوبا عنها
ويؤخذ من العلة ان الحكم لا يختص بالوجه وانه يجب قرنها باول مغسول وجوبا حتى لو تعذر غسل الوجه لنحو جراحة
ولا جبيرة وجب قرنها باول مغسول من اليدين فان كان ثم جبيرة وجب مسحها بالماء وينوي عنده واذا تعذر
غسل اليدين كذلك وجب قرنها بمسح الراس فلو تعذر مسحه كذلك وجب قرنها بغسل الرجلين وان نوى من
ابتداء الوضوء عند غسل الكفين كما صرح به ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فينوي بقلبه مع
التسمية عند غسلهما بان يقرنها بها عند اول الغسل كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وحينئذ يتلفظ بالنية
سرا بعد التسمية ليشمل اللفظ بركتها ويحتمل التلفظ بها قبل التسمية ثم يسمي مقارنا للنية القلبية
والاول اولى فان قلت لم سن تقدم اللفظ على التكبير قلت لانه لا تسمية ثم تؤخر النية عنها ولان الكلام
بعد التحرم مبطل فاندفع ما قيل قرنها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل معه التلفظ
بالتسمية والمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقدمها على الفراغ منه وصدق على
ان النية والتسمية اقترنتا بفعلهما فاذا نوى في ابتدائه وبقيت الى غسل جزء من الوجه اجزاه وكان
او ليحظى بثواب المتقدمة اي على الوجه من غسل الكفين والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار كي يعتد بها لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها فان قيل من نوى صوم نفل في اثناء اليوم
فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هنا كذلك اجيب بانه لا ارتباط لصحة
الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض فاذا صح بعضه
صح كله واما الوضوء فافعال منفصلة والانعطاف فيها ابعد تنبيه علم من قولنا وبقيت انه لو اقترنت
بالمضمضة والاستنشاق النية وانغسل حينئذ جزء من الوجه ولو حمرة الشفة اجزاه وان عزبت
بعده سواء غسل بنية الوجه وهو واضح ام لا بان قصد المضمضة والاستنشاق لوجود غسل جزء من
الوجه مقترنا بالنية لكن يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف
في الحالة الثانية دون الاولى فانه يعتد فيها بالنية والمغسول لكن فاتته سنة المضمضة والاستنشاق

لعدم

لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله [؟] فعلم ان من تمضمض واستنشق على الكيفية المالوفة
مستحضرا للنية فاته سنتهما وحينئذ فلا تحصلان الا ان غفل عندهما عن النية او فرق النية
او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الماء الى محلهما من نحو ابريق حتى لا ينغسل
معهما شي من الوجه قاله ابن حجر وثاني الفروض غسل ظاهر الوجه بالاجماع للاية والمراد
بالغسل في المغسول انغساله بفعل المتوضي ام بغيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر اذا كان ذاكرا
للنية فيهما خلافا لما يفعله لغرضه للمطهر في اليدين والراس ومثله في الماء بالرجلين مثلا ولا
يشترط فيه ذلك ولو خلق له وجهان وجب غسلهما اي اذا كانا اصليين او احدهما واشتبه الزائد به
او تميز وسامته لحصول المواجهة بهما نعم لو لم يسامت بان كان وجه من جهة قبله والاخر من جهة
دبره وجب غسل الاصلي فقط او راسان كفى مسح بعض احدهما اذا كانا اصليين فان كان احدهما اصليا والاخر
زائدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما وان تميز تعين مسح بعض الاصلي قال شيخنا نور الدين علي الزيادي
وهذا كله قلته اخذا مما قيل في اليدين والرجلين ولم ار من تعرض له انتهى والفرق ان الواجب في الوجه
غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعضهما او بعض احدهما
تنبيه الوجه طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا وتحت منتهى اللحيين والذقن وهما بفتح اللام اشهر من
كسرها العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ومنتهاهما اخرهما والذقن مجمع اللحيين وعرضا ما بين الاذنين
لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بكل ذلك فمنه موضع الغمم لحصول المواجهة به والغمم الشعر النابت
على الجبهة او بعضها والقفا ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل اغم وامراة غماء وهو
مذموم عند العرب لانه يدل على البلادة والجبن والبخل بخلاف النزع والصلع فان العرب تمدح به قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا وليس منه النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية لانهما في تدوير الراس ولا موضع الصلع وهو ما انحسر الشعر عنه من مقدم الراس
ولا موضع التحذيف لاتصال شعره بشعر الراس وهو بذال معجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه ولا الصدغان
لدخولهما في تدوير الراس وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لكن يسن غسل هذه الستة مع الوجه
للخلاف في وجوب غسلها معه وخرج بظاهر الباطن فلا يجب غسل باطن العين والانف والفم وان
ظهر بالقطع حتى لو قطعت شفته او انفه او جفنه وظهر ما كان باطنا فلا يجب غسله بل ولا يسن غسل
باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة
بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة اما ماق العين فيجب غسله قطعا كما سياتي في الاداب
ان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته تتمة يجب غسل جزء من
الراس والحلق وتحت الحنك والاذنين واليدين والرجلين زيادة على الواجب اذ ما لا يتم الواجب الا به
واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين كما تقدم
بشعوره الستة اي معها الخفيفة غالبا منصوب بنزع الخافض ولو كثف بالمثلثة احيانا الذي تحتها
والحقت بالغالب ظاهرا وباطنا كالهدب بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت
على اجفان العين والحاجب جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس والعذار بذال معجمة الشعر النابت على العظم المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وهو اول ما ينبت للامرد
غالبا والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي به لملاقاته فم الانسان عند الشرب والخد اي الشعر
النابت عليه والعنفقة الشعر النابت على الشفة السفلى واما اللحية من الرجل وهي بكسر اللام وحكي فتحها الشعر
النابت على الذقن خاصة وهي بفتح الذال المعجمة والقاف وبالنون مجمع اللحيين وجمعه اذقان ووقع منه مواضع
في القران فان خفت بان ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب غسل ظاهرها وباطنها حتما اي فرضا
لا بد لصحة وضوئه منه او كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب غسل ظاهرها فرضا وخللها
ندبا فلا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكثيفة

الكثيفة غزيرة والفوقة الواحدة لا تصل الى باطنها غالبا ولما فيه من المشقة وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسلهما منهما ظاهرا وباطنا خفت او كثفت لندرتها وندب كشفها وللذين للمرأة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين **تنبيه** حاصل ما تقدم ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب واخواته ولحية المرأة والخنثى ان لم تجعل علامة ذكورته وهو الاصح فيجب غسلها ظاهرا وباطنا ولو كثفت وغير نادرها وهي لحية الذكر وعارضاه وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن فان خفت وجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز اي لم يمكن افراده بالغسل لانه متميز في نفسه بان كان الكثيف متفرقا بين الخفيف وجب غسل الجميع الظاهر والباطن لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي قاله الماوردي وهو المعتمد فان خرجت عن حده وكانت كثيفة ولو نادرة وجب غسل ظاهرها فقط وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وتجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها و ثالثها غسل اليدين من الكفين والذراعين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الفاء من عليه اوقدرهما من فاقدهما لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولما روي مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى ان قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسلهما وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه لذلك وللاجماع ووجه دلالة الآية على دخول المرفقين ان تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة او للمعية كما في قوله من انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او باقية على حقيقتها مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق **بما عليهما وما حاذاهما** اي مع ما على اليدين وما حاذاهما من الاظفار وان طالت **والسلع** وان عظمت **والشعور** وان كثفت ولعل التثليث تبين للذي عليهما **والزوائد** للذي حاذاها كاصبع ولو زائدة نبتت في محل الفرض ولو من المرفق سوا جاوزت الاصلية ام لا فيجب غسل ما حاذاه فقط لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض **ظاهرا وباطنا** حاصله انه كما يجب غسل اليدين يجب غسل ما عليهما مما ذكر وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا ما ظهر وكذلك يقال في بقية الاعضاء وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت اليه ولم تشتبه بالاصلية بخلاف المرتفعة الى جهة ظهره فانه لا يجب غسلها هذا ان تميزت الزائدة بنقص بطش او فقد بطش او ضعفه او نقص اصبع فان اشتبهت ولم تتميز وجب غسلهما وجوبا وان خرجتا من المنكب ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة فتقطع احداهما فقط لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وحاذى الذراع بلا التصاق وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض او من الذراع وبلغ التكشط الى العضد وتدلت فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع اسم اليد عليها مع خروجها عن محل الفرض فان جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا لانه صار من الذراع ما لم تلتصق به والا غسل ظاهرها فقط بدلا عما استترته ولا يلزمه فتقها فلو زالت بعد غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله فلو توضأ فقطع بعض يديه او رجليه او حلق رأسه او قلم ظفره فهو على وضوئه لم يجب عليه غسل ما ظهر الا بالحدث ولو تكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده معلقا في باقيها وجب غسل المحاذي للفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض والنظر للاصل بناء على ان العبرة بما اليد التكشط الا بما منه ذلك او من عضده وبلغ الى ساعده وجب غسلها لانها صارت جزءا من محل الفرض فلو قطع البعض وجب غسل ما بقي منها لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى تجب غسل رأس المرفق لانه من اليد ورأس عظم العضد بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس عظم العضد لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة لا الابرة وحدها ولو قطع من فوق

المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة **ورابعها مسح جزء من شعر الرأس** ولو قل **اذا لم يخرج** الممسوح بالمد **عن حده** اي الرأس من جهة نزوله فلو خرج بعض منها كلف المسح على الخارج حتى لو كان معقوصا او متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه سواء في جانب الوجه او غيره لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى العمامة الدال على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانها دونه ولان الباء اذا دخلت متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الرأس هنا والوجه في التيمم واحدة فهلا وجب التعميم اجيب بان التعميم ثم ثبت بالسنة وبان المسح بدل للضرورة فاعتبر بدله والرأس اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع والابعد مع انه مبني على التخفيف للحاجة لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمامور به في التقصير شعر وهو صادق بالنازل لا يقال لو اكتفى ببعض الرأس لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الرأس لانا نقول وجب الاستيعاب لوجب مسحهما يعني ما قلتم **او جزء من بشرته** اي الرأس وعلم من تخيير المصنف كلا من الشعر والبشرة هنا اصل وهو الاصح لان الرأس اسم لما رأس اي علا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في الوجه لو غسلها وترك الشعر لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة **ولو قل الممسوح فيكفي مسح** ولو لبعض شعرة **ولو ببينة** مثلا او اصبع **بوضعها على ما تقدم** اي على جزء من شعر الرأس او بشرته ولو بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل وله غسله لانه مسح وزيادة **فائدة** لو قطر الماء على رأسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري اجزأه ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم وغسلهما ان ذابا وجريا على العضو **وخامسها غسل الرجلين** باجماع من يعتد به **مع الكعبين** من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم او قدرهما من فاقدهما لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ولفظا ايضا عطفا على الرؤوس وتحمل المسح على مسح **الخف** او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وبنكتة ابارة طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق ويجب ازالة ما يذاب في الشقوق من نحو شمع وما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء لا اثر لدهن ذائب ولون حنا ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي او من فوق الكعب سقط الفرض ويسن غسل الباقي ويأتي فيهما ما تقدم في اليدين من غسل شعر وسلعة ونحوهما ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي **وسادسها الترتيب هكذا** اي كما ذكر من البداءة بالوجه مع النية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يكن فرضا لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كالتثليث ونحوه من السنن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد له ولو غسل اربعة اعضاء معا ولو بغير اذنه ونوى ارتفع حدث وجهه فقط لان المعية تنافي الترتيب فلو وضوءه بعده ثلاث مرات اجزأه كما لو نكس وضوءه اربعا فانه يجزيه لحصول غسل كل عضو في مرة **ويكفي لو غسل المحدث** حدثا اصغر فقط **اذا نوى الوضوء** ونحوه ولو متعمدا او وقع للجنابة ونحوها غالطا **حال انغماسه في الماء** ولو قليلا خلافا لابن المقري في ارشاده في القليل انه لا يرتفع الا عن الوجه فقط لانه يصير مستعملا فيه ولا يستعمل في غيره ويمكن حمله على ما اذا نوى وبعض اعضائه خارج الماء ثم تمم **انغماسه ولو لم يمكث** قدر الترتيب بان يخرج في الحال لان الاية تحصل في لحظات لطيفة وان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى هذا اذا انغمس منكسا ولا تحصل له سوى الوجه واما المغسول من غير اعضاء الوضوء احتياطا لو اغفل لمعة في غير اعضاء الوضوء فانه يكفي مطلقا والكل قاصي والعبرة بنية الجنابة ونحوها بان المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا

ولو اجتمع عليه حدثان اكبر واصغر كفاه الغسل لهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه او يديه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسلهما كما قلنا على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا علة عن الترتيب لو جوزنه فيما عداه او الاعضاء وضوءه ثم احدث لم تجب عليه ترتيبها للاجماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر **تتمة** لما سبق من مسائل الوضوء يلزم العاجز لقطع عجز عن الوضوء بنفسه اي يجب عليه ان يستعين بغيره وينوي هو لا الغير ولو باجرة مثل فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يومه وليلته فان عجز حسا اي لم يجد من يستعين به او شرعا بان وجده ولم يجد الاجرة او وجدها فطلب اكثر تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله كفاقد الطهورين الماء والتراب حسا بان حبس بمكان ليس فيه واحد منهما او شرعا بان كان الماء يحتاجه لعطش والتراب نديا لم يقدر على تجفيفه فانا نلزمه بصلاة الفرض في الوقت ولو لم يضق واعاد ايضا لكن الاعادتان يختلفان لانه في التيمم لا يعيد الا اذا وجد الماء او التراب في محل الغالب فيه عدم الماء بخلاف العجز عن التيمم يعيد فيما ذكر وفيما اذا فقد الماء او وجد التراب فان تيمم وصلى وان كان الغالب في المحل وجود الماء وايضا في التيمم لا يقضي الا بالتراب وفي العجز يقضي مطلقا **تنبيه** علم مما تقرر ان فاقد الطهورين يقضي مطلقا كما نبه لكن لا يعيد بالتراب الا في ما يسقط فيه الصلاة عنه ولا يحرم قضاؤها ثم ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر الشروط فقال وشروطه اي شروط صحة الوضوء كالغسل عشرة واما شروط الجنابة فثلاثة الحدث مع الوقت وكون الماء مقدورا احدها الاسلام فلا يصح من كافر ولا مرتد وثانيها التمييز فلا يصح من صبي لا يميز ومجنون الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم و حليلته المجنونة والممتنعة مع نية استباحة التمتع منه خلافا لما ذكرها الاحتياج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر والجنون او الامتناع لزوال الضرورة وثالثها تمييز فرائضه من سننه بعضهم معرفة كيفيته والاتيان ظن الكل فرضا او شك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ونظيره في الصلاة ونحوها ورابعها ان لا يكون على اعضائه اي المتوضئ مانع حسي كثيف كعين ونحوه من دهن جامد وشمع وشراس وعلك ووسخ اظفار وهو مما تعم به البلوى وقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه ورجليه فليتفطن له وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه ويلحق بالعرق المتجمد بانه يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه لاصق به يمنع وصول الماء اليه لتعذر ازالته ولا تلزمه الاعادة وصورته في الوسخ الناشئ من العرق المتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كما ذكره البغوي في فتاويه وخامسها ان لا يكون عليها نجاسة كالوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بالغرز المختلط وفعله حرام للخبر الصحيحين لعن الله الواشمة والمستوشمة الحديث اي فاعلة ذلك والسائلة وانما اثمت مع ان الذكر يفعله فيدخل في اللعن لان النساء يفعلنه غالبا وهو مما عمت به البلوى في المدن والقرى وتجب ازالته على من فعله برضاه حال تكليفه ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم بكشط مثلا وكي بنار فان خاف الضرر فلا تجب ولا اثم عليه بعد التوبة وعذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده الذي عليها الوشم وحيث لم يعذر بان لم يزله مع القدرة بلا ضرر منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه واذا لاقى ماء قليلا او مايعا او رطبا نجسه ما لم يتجلد ويصير رقيقا المنعة حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة قال ابن حجر اما اذا وشم مكرها او صغيرا او مجنونا فلا تلزمه ازالته وان لم يخف منها ضررا وتصح صلاته وطهارته وامامته لعذره قاله شيخنا الرملي وخالف ابن حجر فاوجب الازالة ان امكنه بلا مشقة فيما لم يتعد به قال وتوهم فرق بينهما انما ياتي من حيث الاثم وعدمه انتهى فليتنبه وهذا احوط وذاك اقسط ونحوه عطف على الوشم فنحوه المذي والودي والبول والروث وان يعطف على الضرر فنحوه بلا ضرر مبيح الازالة حينئذ بالاولى والثاني تقيده كما زاد في تحفة الا اذا وشم قبل التمييز او لحقه بدل كشرط وشين فاحش في عضو ظاهر اي او بعده قبل البلوغ او مكرها فلا تلزمه الازالة كما تقدم وهو ايضاح لما تقدم وتكفي للوضوء والنجاسة غير الكلبية غسلة واحدة لان واجبهما غسل العضو وقد وجد اذا زالت النجاسة بها اي بالغسلة الواحدة كما تكفي كما في الجنابة من انه تكفيه الغسلة للجنابة والنجس ونحوها اي الجنابة من غسل حيض ونفاس وموت هذا عند النووي

وهو

وهو المعتمد واما عند الرافعي فلا بد من ازالتها اولا فلذا عد من شروط الوضوء على رايه قال ابن العماد ولا حاجة الى عده لان النجاسة ان كانت عينية فهي من الحائل الحسي كالعجين او حكمية كبول جف فمن الحائل المعنوي انتهى وخرج بغير الكلبية هي فلا يصح غسله ولا وضوءه حتى يطهر المحل عنها وعليه يلغز جنب انغمس في البحر بالنية ولم ترتفع جنابته صورته اذا كان صافيا لعدم التترتيب فلو كدر وغطى سبعا ارتفعت وسادسها ان يكون الوضوء بعد تيقن الحدث المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث او لا فتوضأ ثم بان انه محدث لم يصح للتردد في النية فان لم يبن الحال صح ولا يكلف نقض طهارته قبل لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ اي وجوبا لا احتياطا فانه يصح مطلقا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد لم يصح وهذا الشرط السادس لا ياتي في الغسل وسابعها ان يكون بعد دخول الوقت ولو ظنا ممن دام حدثه كسلس ومستحاضة وتقدم استنجاؤه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبينه وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وثامنها ان يكون الماء مطلقا كما علم من اول الطهارة وتاسعها ان يعلم بالطلاقة او يغلب على ظنه اطلاقه اي اذا اشتبه طهور بمتنجس فانه يجتهد ويأخذ ما غلب على ظنه الطلاقة فيتطهر به فلا يشترط العلم اليقيني بالطلاقة فان هجم وتطهر لم يصح لانه لم يعلم ولم يظن اطلاقه وخرج بقولنا اشتبه ما لو مس الانسان على ماء في بحر او حوض او اناء ولم يعلم اطهور او لا فانه يصح الوضوء منه ولا يشترط العلم بطهوريته لان الاصل وعاشرها ان لا يكون عليه اي المتوضئ حدث حيض ونفاس فلا يصح طهر الحائض والنفساء لانه مناف له في غير اغسال الحج ونحوها كما في تنقيح اللباب كتاب **تنبيه** زاد بعضهم ان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا وجري الماء على العضو فلا يكفي ان يمسه بالماء بلا جري لانه لا يسمى غسلا ولذلك لو ثلجا او بردا لا يسيل او تراب مخلوط بماء لم يجر على العضو جري الماء من الثلاثة يكفي ولا منع من عد هذا شرطا علم من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح المنافي في الدوام فلو غسلت عضوه اجنبية او نحو زوجته او غسل عضوه وهو ماش او لامس مما ينقض وضوءه في حال خروج حدثه وليس له حدث دائم لم يصح وضوءه بخلاف الغسل في هذا الشرط العلم المنافاة وعدم الصارف عن رفع الحدث ويعبر عنه بدوام النية حكما والموصوفها عنه التبرد او التنظف من اول الوضوء لم يصح فلو نواه مع النية المعتبرة صح على الاصح ولا يكون صارفا او في اثنائه وهو غافل عن نيته او نوى قطع الوضوء او لفظ بقوله نويت قطع الوضوء لم يصح ما اتى به بعد ولا يلزمه الاستئناف وله تكميل وضوئه بنية جديدة كما لو توضأ الا رجليه فالقى في نهر او سقط فيه فانغسلتا وهو غافل عن النية فانه يجب اعادة غسلهما بالنية ويصح وضوءه ولا يلزمه الاستئناف بخلاف ما اذا طرأت نية نحو التبرد بعد نية الوضوء في اثنائه وهو ذاكر لها فلا يؤثر ويصح وضوءه لانه حاصل من غير نية فنيته لا تضر كقصد الامام تكبيرة مع الاحرام الاعلام ونية دفع القيء مع الصلاة بخلاف الصلاة بنية القطع تبطل بالكلية لانها عبادة يرتبط بعضها ببعض والوضوء افعال متفاصلة يرتفع حدث كل عضو فيه بغسله لا يتوقف على تمامه ولو نوى حدث الوجه ثم عند كل عضو كذلك صح ولو نوى ان يصلي ركعة ثم الطهارة لاخرى لم يصح وقال الامام الوضوء كالصلاة فلا يرتفع حدث عضو الا بعد تمام الوضوء وتظهر الفائدة فيما لو غسل بعض اعضائه ثم احدث فان قلنا بالاصح صار الماء مستعملا او بقوله فلا وفي الثواب قلنا ارتفع عن البعض اثيب عليه والا فلا ذكره الاسنوي وفيه نظر وينبغي ان يثاب مطلقا لانه فعل بقصد العبادة او يفصل بين ان يحدث عمدا فلا يثاب او يسبقه فيثاب قاله ابن العماد واستوجه التفصيل آخر وفي الصلاة اذا احدث فيها في الثواب الشربيني وغيره وفي المجموع عن الروياني لو نام قاعدا ممكنا اثناء وضوئه ثم انتبه ففي وجوب تجديد النية للتكميل وجهان رجح ابن حجر عدمه فلا يحتاج لتجديدها قال لان البناء بفعله كما يأتي انتهى وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع كما مر وايصال الماء الى المحل بغسل جزء يتصل به وغسل ما ظهر بالقطع حتى لو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ولا ينافيه ما تقدم في تخليل الوجه لانه اما ضعيف او مؤول وتخليل اصابع اليدين والرجلين اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا به ولو كانت ملتحمة حرم فتقها ونية الاغتراف اذا توضأ او اغتسل بالغرف من ماء قليل لئلا يصير الماء مستعملا كما تقدم ايضاحه في بحث الماء المستعمل فهذه تسعة

قوله وان يغسل مع المغسول الخ رده الرملي بانه بالركن اشبه وكذا قوله وايصال الماء الى المحل الخ رده ايضا بانه بالركن اشبه اهـ

قوله كاشنان هو بضم الهمزة وكسرها نبت معروف اهـ

تضم الى تسعة تقدمت تصير ثمانية عشر شروط الوضوء السليم ويزيد السلس السبعة المذكورة في بحث السابع مع السابع قبله ستة وعشرون شرطا والله اعلم **فصل في احكام السواك** هو في اللغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود ونحوه كاشنان في الاسنان اي ظاهرها وباطنها وما حولها هو اي السواك بمعنى الفعل **سنة** لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين لا بالذوات **في كل حال** من احوال الشخص من قيام وقعود وذهاب ومجيء ولو لمن لا اسنان له في كل مكان وزمان لقوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدردني والدرد سقوط الاسنان وهو معنى الرواية الاخرى حتى خشيت ان تسقط اضراسي وقوله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به اي منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم اي الذي تنظفه من الرائحة الكريهة وغيرها من الاحاديث وللاجماع وقد يكون واجبا بالنذر وحراما اذا كان على غيره وعلم رضاه او هو ذو سم ومكروها اذا كان من ريحان كما يجيء **ولا يكره للصائم** اي لا قبل الزوال ولا بعده **كما قال به الائمة الثلاثة** مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عز وجل عنهم **واختاره** اي عدم الكراهة الامام النووي في شرح المهذب من جهة الحديث الصحيح **والمذهب** اي والصحيح من مذهب الشافعي وهو الذي اختاره ومشى عليه في المنهاج وغالب كتبه **انه** اي السواك **يكره له** اي للصائم كراهة تنزيه **بعد الزوال** للتي قبله لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم الخاء افصح من فتحها تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال ويخص عموم الاول الدال على الاطيبية مطلقا بمنطوق هذا الثاني وقيد اطلاق الاول بعد اي بحمل المطلق على المقيد ولانه اثر عبادة مشهود له بالاطيبية واطيبيته تدل على طلب ابقائه فكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ منه ان من وجب عليه الامساك لعارض كان نسي النية لا يكره له بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة وحكمة اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله [illegible] على نوم او اكل في الليل ونحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال اي الكراهة فتزول كراهته بالغروب وتعود بالفجر وهو المعتمد خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف تبعا للفقهاء انه لا يستاك بعد الزوال للصلاة ونحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لابد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم صرح جمع من المتاخرين انه ان تغير فمه بنحو نوم كاكل ناسيا او جاهلا بالتحريم او مكرها استاك لازالته فان قيل لم حرموا ازالة دم الشهيد مع ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انه ياتي يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح المسك اجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة على غيره بغير اذنه فحرم بخلاف ازالة الخلوف فان فيها تفويت فضيلة على نفسه فان فرض ان شخصا سوك صائما بغير اذنه حرم كما هنالك وان شهيدا ازال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره كما هنا فتفوت الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه وفرق المصنف في الاصل بفرق احسن من هذا بعد ان نقله فقال ولنا جواب آخر وهو ان الدم اثر سماح ببذل الارواح والخلوف اثر سماح بترك بعض حظوظ الاشباح فافهم انتهى فلذا شدد في الاول لشرفه وعظمته بخلاف الثاني **ويتاكد** السواك في عشرين موضعا في كلامه كلها او لها **عند الوضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب بدليل رواية ابن خزيمة والحاكم لفرضت عليهم السواك قال الله سبحانه وتعالى خيرتبيه بين امر الوجوب والندب فرأى صلى الله عليه وسلم ان الوجوب فيه مشقة عليهم فتركه وامرهم به على سبيل الندب لعدم المشقة ومحله بعد غسل الكفين عند المضمضة وهو المعتمد وقال الغزالي وجماعة قبل التسمية قال الاذرعي واذا تركه اوله اتى به في اثنائه كالتسمية واولى ولم ار منقولا واستحسنه الشربيني وغيره وقضيته تخصيصه بالوضوء ان لا يطلب في الغسل وان طلب بكل حال قيل سببه الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه **وثانيها عند الصلاة** ولو لفاقد الطهورين فالمتيمم اولى والذي مشى عليه شيخنا الرملي ووالده سنه لكل غسل او تيمم وان لم يصل به وهو المعتمد ونفلا ولكل ركعتين من نحو تراويح وان تسوك للوضوء وقرب الفصل ولم يتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب والخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد ولو نسيه ولا تيسر تذكره تداركه فيها بفعل قليل لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن كما في التسوك دفع المار بشرطه وارسال شعره وثوبه اذا كفه قاله ابن حجر **ولو كانت الصلاة** **جنازة** لعموم الحديث **وثالثها عند قراءة القرآن** لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم للقرآن وقوله السواك مطهرة

قال ع كان الشهاب يجمع بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه اهـ انتهى وفيها ايضا يندب السواك للتسمية قبلها ثم بين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء انتهى وما في الشرح هنا من ان المعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة عندها

قوله لانه يطهر الفم اي طهارة لغوية فلا يرد على ابن حجر تجويزه ان يتسوك بشيء نجس لو مغلظا اي لان ما جوزه وان كان من حيث الشرع منجسا للفم لا مطهرا والحديث وصفه بانه مطهرة الا انه مع حيث اللغة مطهرة لانه ينظف ويزيل قلحه

للفم والوضوء مطلوب لذلك ايضا وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ **ورابعها عند قراءة الحديث النبوي** قياسا على القرآن بجامع التعظيم كما قسنا سن الوضوء له على القرآن **وخامسها عند اصفرار الاسنان** وان لم يتغير الفم بجامع لانه يزيله **وسادسها عند ارادة النوم** نقله الغزالي في الرونق **وسابعها عند الانتباه منه** اي النوم لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من نومه يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثامنها عند دخول المنزل** لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله وروي البيت بدأ بالسواك قال ابو شامة لم ار احدا من مصنفي الفقه تعرض له مع وروده في الصحيح والمعنى فيه انه ربما تغير رائحة فمه من محادثة الناس فاذا دخل البيت من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك انتهى ومنزل غيره كمنزله ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بان ملائكته افضل وعبارة الاصل هذه وحيث يطلب دخوله خاليا ولم [illegible] عنه ويحتمل التسوية والاول اوجه قاله ابن حجر **وتاسعها عند تغير الفم** بتثليث فائه لونا او ريحا او طعما باكل ولو لما لا كريه له بل بحث ابن حجر وغيره استحبابه عند ارادة الاكل وذكر المصنف في الاصل ايضا وجوع او ازم طول او كلام على النوم في الحديث بجامع التغير ونحو من الفم انه يسن لمن لا اسنان له وهو كذلك قال شيخنا الرملي **وعاشرها في الاعياد جمعة** بالجر بدل من الاعياد بدل مفصل من مجمل ويجوز نصبه على الحال من الاعياد **وغيرها** بالوجهين اي يتاكد السواك يوم العيد فطرا او اضحى وجمعة لانها عيد المسلمين ايضا لما في الخبر قال صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا باس ان يمس منه وعليكم بالسواك والفطر والاضحى كالجمعة بالاولى ولان التطييب يسن فيها حتى لا يشوش على الناس والسواك من جملة التطييب **وحادي عشرها عند الطواف** ولو نفلا كالصلاة **وثاني وثالث عشرها عند سجدتي التلاوة والشكر** كما استوجهه في المهمات لشبههما بالصلاة وان استاك للقراءة وقرب الفصل والفرق بينه وبين الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لشبهها ومن ثم كفت نية احدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه ذاتي يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها قريبا وغيره ويفعله القارئ والسامع بعد فراغ الآية لانه لا يدخل وقت السجدة في حقهما الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل السجدة به لعله لرعاية الافضل كما قاله ابن حجر **ولا يبعد تاكيده** اي السواك في مواضع اخر وهي بقية العشرين التي سيذكرها فيتاكد **للخطبة** جمعة وغيرها بل فوق لئلا يؤذي الملائكة فيقع في محرم او مكروه وهي رابع عشرها **وخامس عشرها الذكر لله تعالى وسادس وسابع عشرها التدريس العلم النافع** اي تعليم العلم الشرعي او الته **ودرسه** اي تعلمه ~~ليطيب رائحته فمدحه~~ لان الطهارة مطلوبة له فطلب الاستياك ايضا **وثامن عشرها عند لقاء الصالحين** اي وعند الستة بالاولى **وتاسع عشرها عند مواطن الخير** كالمسجد فيستاك لدخوله ولو خاليا كما بحثه ابن حجر والمدارس والربط تعظيما لها **وان لم يصرحوا** اي الفقهاء **به** اي التاكد للخطبة وما بعدها قال في الاصل نعم صرح القاضي في شرح الروض له اي وبعض المتاخرين بذلك فيلحق وان لم يصرح الغالب زاد في نسخة **وللمريض سيما المحتضر** اي من حضره الموت فيتاكد له لان خبر عائشة رضي الله عنها وعن ابيها في الصحيحين يدل له ويقال انه يسهل خروج الروح فهذه المذكورات تسعة عشر موطنا يتاكد فيها الاستياك وعلى النسخة الزائدة تصير عشرين وعن الامام يسن للصائم قبل اوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام ونقل السيوطي انه يسن للصائم ايضا التطيب في السحر قبل الفجر لانه في الصوم وزاد غير الامام استحباب السواك بعد الوتر في السحر ولهذه الثلاث مع الاكل تصير اربعة وعشرين **وفي السواك فوائد دينية ودنيوية** **سبعة عشر** على ما هنا **احدها تطهير الفم** اي تنظيفه من الخبث **وثانيها ارضا الرب** اي قبوله ومحبته واكرامه لفاعله وهي من اجل فوائده وقدم عليها التطهير لانه المقصود هنا ولانه من جملة اسباب الارضا واصلهما من قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **وثالثها تطييب النكهة** بفتح النون وسكون الكاف ريح الفم **ورابعها شد اللثة** بتخفيف المثلثة وتشديدها وفتحها بقوله اي لحم الاسنان **وخامسها تصفية الحلق** بالمهملة اي جوف الفم من الاكدار وعبر بعضهم بالخلق بالخاء المعجمة والهاء اي اللون بدل الحلق **وسادسها تبييض الاسنان وسابعها ازالة القلح** وهو صفرة الاسنان يتولد منها الحفر وفي نسخة **والبخر** اي الرائحة الكريهة وهو معلوم مما تقدم **وثامنها انه يورث الفصاحة في المنطق وتاسعها انه يورث الفطنة** بكسر الفاء اي الذكاء **وعاشرها قطع الرطوبة** اي رطوبة البدن التي يتولد منها نحو سلس البول **وحادي الى خامس عشرها احداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر**

قوله في الحديث كثير ونحوه قياسا على النوم اهـ

قوله كذلك اي صرح بالتاكد للخطبة وما بعدها اهـ

قوله مع الاكل اي مع استحبابه عند ارادة الاكل الذي مر ذكره عن بحث ابن حجر وغيره اهـ

قوله من نومه يشوص فاه الخ اهـ

قوله اوازم اي سكوت اهـ

قوله وبهذه الثلاث الخ اي الثالث فانه في ظهر اهـ

ومضاعفة الاجر اي ثواب الصلاة بسببه لخبر ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك بل ذكر ابن الملقن
ان الصلاة بالسواك في الجماعة بالف وثمانمائة وسبعين صلاة وخامس عشرها ارغام الشيطان اي اغضابه
ومعاندته ومنابذته وقهره والرغام بالفتح التراب يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام اي التراب او العرب
العرب قد تستعملها في غير ذلك وسادس عشرها القوة في الجماع اي علي بخصوصيته فيه وسابع عشرها انه يذكر
الشهادة اي شهادة ان لا اله الا الله عند الموت فيموت مؤمنا على احسن حال وهي اجل فوائده على الاطلاق
وانما ختمها بها تفاؤلا ولا احسن الختم بالتهليل اذ ان الحسن الخاتمة ختامه من نبوته خاتمه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه والتابعين الى الخاتمة فائدتان الاولى زاد القاضي زكريا في شرح مختصر تنقيح اللباب فوائد على ما هنا
ونقلها في الاصل منها اذهاب العذر وهضم الطعام وتغذية الجائع وزاد البكري في كتابه الاغنياء انه يذهب
الصداع ووجع الاسنان وانه تقرب منه الملائكة وتصافحه وتعينه لصلاته في الجمع ويفتح له باب
الجنة ويسمي المقتدي بالانبياء ويكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذلك الى النفخة الاولى من كل حي وميت
وتغلق عنه ابواب الجحيم وتستغفر له الانبياء والرسل ولا يخرج من الدنيا الا طاهرا ويقبض ملك الموت روحه
في الصورة التي يقبض فيها الانبياء ويسقى من الكوثر قبل خروجه من الدنيا ومن الرحيق ويقلع الله كل داء من
جسده ويعقبه كل صحة ويكسى اذا كسي الانبياء ويكرم اذا اكرموا ويدخل الله الجنة معهم فهذه اثنتان وعشرون
اذا ضممتها الى السبعة عشر المذكورة في المتن بلغت تسعا وثلاثين وتمام الاربعين الذي يورث السعة والغنا واعلم
ان هذه الفوائد منها ما هو من خصوصيته في السواك كطيب النكهة وشد اللثة والقوة على الجماع وغيره ومنها
ما هو من الاتباع كارضاء الرب ومضاعفة الاجر ونحوها الفائدة الثانية يتاكد التخليل اثر الطعام لخبر تخللوا
فانها نظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه الى الجنة رواه ابن مسعود قيل بل هو افضل من الاستياك
للاختلاف في وجوبه ويرد بانه اي التخليل موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا ينبغي ان يبلع
ما اخرجه الخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه لان الخارج به اي اللسان يغلب فيه علة التغير قاله ابن حجر رحمه الله
فاذا عرفت ان في السواك هذه الفوائد فيتاكد عليك الاعتناء به والاهتمام بمعرفة اداته وهي عشرون كما قال المصنف وادابه
اي السواك الاول ان تقصد المتسوك به اي السواك امتثال الامر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم به الذي هو امر الله في
الحقيقة لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى والثاني اتباع السنة اي سنته صلى الله عليه وسلم وهي الطريقة في الدين
اي يحتج بذلك حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه قاله ابن حجر كما انه ينوي بالجماع
النيل ان لم يكن الوضوء والا فنية تشمله ولو نوى السنة فيه كان احسن والثالث التسمية لله والدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ... الحديث اوله فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي
فيه يا ارحم الراحمين تنبيه قال ابن حجر ندب السواك للذاكر التامل التسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل السواك
يلزمه دون ظاهر لا محيص عنه الا بمنع ندب التسمية له وتوجيه بانه حصل هنا مانع منها وهو عدم التاهل الكامل
النطق بها انتهى والرابع قبضه الاحسن ان يكون الضمير للمستاك فيكون المصدر مضافا للفاعل والمفعول محذوف
اي ان يقبض المستاك السواك لان غالب الاداب من فعله ويجوز ان يكون للسواك فالمصدر مضاف لمفعوله والفاعل
متروك باليمنى من يديه مطلقا وان كان لازالة تغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه وقيل ان كان المقصود به العبادة فاليمنى او ازالة الرائحة
فاليسار ومشى عليه في الاصل بقوله فالمنقول انه باليسار لانه لازالة مستقذر فكان كالامتخاط انتهى وقيل
باليسار فانه يورث الوسوسة مطلقا لانه لازالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء والامتخاط ورد
بانها لا تباشر القذر والراجح مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك ثم ذكر كيفية قبضه بقوله
وتجعل المتسوك خنصره اسفله اي قريب اسفل السواك وتجعل البنصر وما يليها الا الابهام اي الوسطى
والمسبحة فوقها اي فوق السواك وتجعل الابهام اسفل راسه اي السواك تحته اي تحت الراس كذلك
السنة فيه كما روي عن عبد الله بن مسعود وصرح بتحت لئلا يتوهم من لفظ اسفل ان الابهام تكون
فيه دون اعلاه ويحتمل عود الضمير الى السواك لا لراسه فتكون الابهام كالخنصر ويؤيده قول ابن حجر وان
تجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه ومن اي القبض عليه اي السواك
بقبضته كلها فانه يورث البواسير والسادس لا يمصه مصا فانه قيل يورث العمى والسابع لا يبلع ريقه

الا لعذر اول ما يستاك اي عند ارادة الاستياك اخذا من قوله الاتي ويكفي الى اخره فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده اي استياكه شيئا من ريقه لانه ربما يتعذر من نحو القلح فلا ينبغي
بلعه والثامن لينصبه طولا ولا يضعه على الارض عرضا فقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير من وضع
سواكه بالارض عرضا فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه وان لم يضعه بالارض فالسنة ان يضعه فوق اذنه
اليسرى لما في البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن
الكاتب ولما روي الخطيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكهم خلف
اذانهم يستنون بها لكل صلاة والتاسع انه لا يزيد فيه اي السواك طولا على شبر فيكره كما قاله الحكيم الترمذي
لانه روي ان ما زاد عليه ركب عليه الشيطان بل يقتصر على شبر ودونه فانه السنة ولا يقبضه على اصبع
للاتباع والعاشر انه لا يتسوك بطرفيه بل يقتصر على الايمن قيل لان الادى يستقر في الايسر والحادي عشر انه
لا يستاك بسواك غيره ولو غسله فيحرم بغير اذن ولا علم رضى والا فخلاف الاولى لما روي عن ابن عمر ان
من استاك بسواك غيره فقد الحفظ الا ان يكون ذلك الغير ممن يتبرك باثاره كالعلماء والصلحاء فيندب
الاستياك به قبل غسله كما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تستاك بسواكه صلى الله عليه وسلم ثم تغسله له
وان لم يكن ممن يتبرك باثاره فليقطع راسه كما قال او يقصه اي يقطع عطف على يكون راسه ثم يستعمله
كما فعلت عائشة رضي الله عنها بسواك اخيها حين ناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستثناء زاده المصنف
هنا تبعا للاصل على الامام الحكيم الترمذي تفقها منه وهو حسن والله اعلم والثاني عشر انه لا يضعه ولا يستاك
به ثانيا حتى يغسله لما روي عن السنن ان الشيطان يستاك به ان لم يغسله لكن محله اذا حصل عليه شيء من
وسخ او ريح ونحوه والثالث عشر ليكن يقدح بعد استياكه لا انا قلنا لا يبلعه بل يبصقه بالتراب بان يضع
عليه ليستره او يصب عليه الماء ليخفيه بالطينة فان ذلك من فعل الابرار ولئلا يلعب به الشيطان والرابع عشر
ليكن السواك ندبا من عود اراك فهو اولى من كل ما يستاك به لانهم قالوا العود اولى من نحو خرقة واولاه ذو
الريح الطيب واولاه الاراك وذلك لانه كما قال ابن حجر جمع طيب الطعم والريح وشعيرة لطيفة تنقي ما
بين الاسنان مع قوله صلى الله عليه وسلم استاكوا بالاراك ومع ما روى ابن حبان عن ابن مسعود انه قال كنت
اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وغيرهما من الاحاديث او يكن من عود زيتون ان لم يكن
اراك كما مال اليه بعضهم ويشير اليه ظاهر كلامه هنا وصرح كلام الاصل بقوله فان تعذر فالزيتون
فقد رايت منقولا بالمعنى في شرح الصفوة انه كان سواك كثير من الانبياء او بعضهم ونقل النسفي في مداركه
انه صلى الله عليه وسلم قال نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وقال هي سواكي
وسواك الانبياء من قبلي ذكر ذلك في الكلام على قوله والتين والزيتون انتهى او يكن من عرجون وهو عود
النخل ان لم يكن زيتون لما روى البخاري ان اخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من
عسيب نخل ونقل في المجموع ان عود النخل اولى من غير الاراك فيكون مقدما على الزيتون واعتمده شيخنا الرملي
والزيادي والشربيني فهو المعتمد وان اوهم كلام المصنف هنا خلافه ويمكن ان يقال او كالواو ولا تدل على
ترتيب فليس في عبارته تصريح بتقديم الزيتون حينئذ والله اعلم والخامس عشر [illegible] ينبغي ان
يكون بما تقدم لا من عود ريحان ونحوه كرمان فيكره كالتخلل به لخوف الضرر فعن ابي هريرة رضي الله
عنه وجاء عنه نهي صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام رواه الاربعة
واحمد والحاكم وفي الطب النبوي لابي نعيم عن سمرة بن جندب نهى صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والرمان
وقال انه يحرك الاخرة وعن الاوزاعي رفعه اليه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخلل بالاس وقال انه يسقي عرق
الجذام والظاهر انه المراد بالريحان في الحديث الاول لان الاحاديث تفسر بعضها بعضا الا ان تسميته في بلادنا
بالريحان ولقول المفسرين في قوله تعالى فروح وريحان انه الاس تنبيه في الطب النبوي النهي ايضا عن التخلل
بالخوص والقصب وزاد ابن الصلاح ولا عيدان ذات اي صاحبة سم فيحرم اي بذات السم فقط لتحقق
الضرر ومع ذلك تحصل اصل السنة فيهما الا ان الكراهة في الاول والحرمة في الثاني لامر خارج والسادس
عشر ليبدا المتسوك ندبا بجانب فمه قال الزنكلوني الى الوسط ثم بجانبه الايسر الى الوسط
لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في سواكه والسابع عشر ان يكون استياكه عرضا اي في
الاسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وتجزي طولا مع الكراهة
لانه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك طولا والثامن عشر ان يستاك في لسانه طولا

كما ذكره ابن دقيق العيد استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري عند احمد والبخاري ولفظه اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا التاسع عشر ان
يمر السواك ندبا على سقف حلقه وكراسي اضراسه ليزيل التغير عنهما بلطف اي امرارا خفيفا خوفا
من خروج الدم ويمكن ان يرجع اللطف للكل اخذا من العلة والعشرون ان يبله ندبا باليد اليمنى اللينة بالماء
لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره فهو اولى من الرطب لانه لا ينقي ومن الذي لم يبتل اصلا ومن المبلول بغير الما ان يبس
كالماورد والريق قال ابن حجر ويظهر ان المندى بغير الما اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة والمندى بما الورد
اولى من المندى بالريق كما قاله ابن شيخنا الرملي لطيب الرائحة فهذه الاداب المتقدمة عشرون ادبا وتتادى
سنته اي السواك بكل خشن مزيل للقلح طاهر من الثياب والاشنان والعيدان لحصول المقصود بخلاف
النجس فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي لما يجي وبخلاف المضمضة بما الغاسول وان ازال القلح لانه لا يسمى
سواكا بخلاف الغاسول نفسه فيجزي بخلاف المبرد فانه يكره ولا يجزي لانه التذ جنوه اسنى الشيخ حتى تتادى
باصبعه الخشنة ولو انفصلت به على ما اختاره جماعة منهم النووي في المجموع وصاحب الرونق واللباب والقاضي
والبغوي والروياني والمعتمد ما في المنهاج انها لا تجزي لانها جزء منه فلا تسمى سواكا اما اصبع غيره المتصلة
الخشنة فتجزي وتتادى بها السنة قطعا والخبر يجزي من الاصابع ويرد تضعيفه بان الضياء المقدسي رواه في احكامه
بسند وقال لا ارى به باسا فان انفصلت ولو منه فتجزي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح وجوز دفنها فان قلنا بنجاستها
فبحث الاسنوي اجزاوها كالخشن النجس وارتضاه شيخ الاسلام وابن حجر وبحث شيخنا ابن الرملي عدمه تبعا للامام
حيث قال والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى اي فكما لا يجزي ولا يجوز الاستجمار لا يجزي ولا يجوز الاستياك
ولخبر السواك مطهرة للفم وهذا منجس له وعلى بحث الاسنوي يلزمه غسل فمه بعده للنجاسة ويفرق بينه وبين
الاستجمار بانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه
عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريه وهو حاصل **فصل** هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا فصل وتقدم
معناه لغة واصطلاحا **في ذكر اداب الوضوء** وهي اي الاداب **اعم من سننه** لان السنة في اللغة الطريقة قال تعالى ويهديكم
سنن الذين من قبلكم اي طرقهم وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقط والادب في اللغة ما يتادب
به واصطلاحا يطلق على ذلك وعلى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ولا يعاقب على فعله و
ما فعله وتركه سواء فكل سنة ادب ولا عكس اذ قد يكون واجبا ومباحا مثلا لما علمت انه يطلق على كل من الاحكام الشرعية الخمسة
ادب اذ الفرض والسنة الادب في فعلهما والحرام والمكروه الادب في تركهما والمباح الادب في كل من فعله وتركه **منها السواك**
هو مبتدا موخر وخبره مقدر قبله كما قلنا وضميره للاداب من سننه متعلق باعم ويجوز ان يعلق بمحذوف
خبر لسواك مقدم فلا يحتاج الى قولنا منها والتقدير السواك كاين من سنن الوضوء وحذف متعلق اعم للعلم به مما
بعده كما تقرر فيما مر **واستقبال القبلة** للاتباع ولانها اشرف الجهات وان يجلس على شي مرتفع من الارض ونحوها
لئلا يصيبه الرشاش **والبسملة** اوله لخبر كل امر ذي بال وخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوا اي بالفتح وهو الما المتوضا به فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله اي قايلين بسم الله فرايت الماء يفور من بين
اصابعه حتى توضوا وكانوا نحو سبعين رجلا وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته وخبر الترمذي وحسنه
توضا كما امرك الله وليس فيما امر بسملة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل **والحمدلة**
ايضا كما ذكره النووي في الروضة كاصلها **اوله** اي اول الوضوء عند غسل الكفين واختلف في اول سنن الوضوء فالذي نص
عليه الشافعي التسمية وجزم به كثير من الاصحاب واليه يشير كلام المصنف فالاستياك عند المضمضة حينئذ وجرى
جمع منهم الغزالي على ان اولها الاستياك وبعضهم انه غسل الكفين والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه
السواك واول الفعلية التي منه غسلهما واول القولية التسمية قال ابن الرملي **فيقول المتوضي بسم الله** والاكمل زيادة
الرحمن الرحيم ثم **الحمد لله الذي جعل الما طهورا الحمد لله على الاسلام ونعمته** لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم ولقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب
لك الحسنات حتى تفرغ من ذلك الوضوء **وان لم يتبسمل** ويحمد **اولا** ولو عمدا **بسمل** وحمد **في الاثنا** تداركا لما فاته فيقول
بسم الله والحمد لله اوله واخره وافهم كلامه انه لا ياتي بهما بعد الفراغ لفوات محلهما **كالاكل ونحوه** اي كما يسن اتيانه

بها

اي تحصل
صح

بلغ

بها اول نحو الاكل واثنائه للامر به في الاكل وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالكحال
والتاليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام في اثنائه مطلقا واما بعد فراغ نحو الاكل فياتي بها كما قاله ابن الرملي والشربيني
تبعا للقاضي زكريا ليتقيا الشيطان ما اكله او شربه وهل هو حقيقة ام لا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الاناء فنحوه وقوعه خارجه **تنبيه** التسمية سنة لكل امر ذي بال اي صاحب حال مهم من
عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لكن في نحو الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل
سنة كفاية كالصلاة ونحو ذكر وتكره للمكروه قال ابن الرملي ويظهر تحريمها للمحرم اي كالخمر بل في كتب الحنفية
انه يكفر وخالفه الشربيني فقال تكره للمحرم ومكروه **والاستعاذة ايضا بعد التسمية فيقول رب اعوذ بك من**
همزات الشياطين الاية وهي واعوذ بك رب ان يحضرون كما ذكره الغزالي في بداية الهداية وحكى المحب الطبري
عن بعضهم التعوذ قبل التسمية واعتمده مشايخنا المصريون **والصمت** اي السكوت فقد عده
في التحقيق من السنن **الا عن الذكر** وفي نسخة بلا النافية اي لله تعالى بالدعاء ونحوه لخبر من ذكر الله عند وضوئه
اي فيه طهر الله له جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا ما اصاب الماء اي اعضاء الوضوء ذكره فيما
فلو تكلم بغير ذكر كره لما فيه من التشاغل عن العبادة وقد يسن التكلم لعذر بل يجب نحو نداء من خيف عليه مود
لم يتعرض له ولا يكره السلام عليه ولا منه ولا رده على الاوجه قاله ابن حجر **وغسل الكفين** الى الكوعين ثلاثا قبل
المضمضة ومعا لا يسن فيهما تيامن ويحصل اصل السنة بغسلهما مرتبا وان تيقن طهرهما او توضا من نحو
ابريق **قبل ادخالهما** او احدهما **في الما القليل والمايعات** ولو كثرت **وكل رطب** ماكول كما في العباب **وان لم**
يتحقق طهرهما اي الكفين بان تردد فيه **كره له الادخال** في الماء القليل وما ذكر معه لهما او لاحدهما
قبله اي الغسل ثلاثا وفي التغليظ سبعا كما استظهره جمع متاخرون والحديث الاتي وكلام الاصحاب خرج
مخرج الغالب والخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده رواه الشيخان الا ثلاثا فلمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل
استنجائهم بالحجر وقيس بالنوم غيره وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكنها ندب تقديمها
عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بالثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته
باستيفايها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها بواحدة لتيقن الطهر بها وعلم من كلامه انه اذا تحقق طهرهما اي
وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا ان لا يكره الغمس ولا يسن الغسل قبله بل هو ادب حينئذ فلو غسلهما فيما
مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوك فيها مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكنه صب الماء لكبر
الاناء ولم يجد ما يغرف به استعان بغيره او اخذ بفمه او بطرف ثوب نظيف وان الماء الكثير لا كراهة فيه
وحرم الادخال فيما ذكر **عند تيقن نجاستهما** وان قلنا بكراهة تنجيس الما القليل لانه يفضي الى التضمخ بالنجاسة
وهو حرام **والمضمضة والاستنشاق والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى خرت اي بالخاء المعجمة وتشديد الراء سقطت
وذهبت ويروى جرت بالجيم والتخفيف من الجري اي جرت مع ماء الوضوء واقل المضمضة
والاستنشاق وصول الماء الى الفم والانف ولو ابتلع الماء او لم يدره في الفم وان لم يجذبه وينثره في
الانف وانما لم تجبا لما مر في البسملة واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف او الامر فيه للندب واكملهما
المبالغة كما سياتي ولو قال المصنف ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار كان اولى لكن عبارته في الاصل
في الاخيرين احسن لقوله ثم الاستنشاق فالاستنثار لان النووي صحح في زوائد الروضة اشتراط تقدم
غسل الكفين على المضمضة وما معها وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اي للاعتداد بهما معا
لا مستحب لاختلاف العضوين فلو قدمه عليها حصل هو دونها وان اتى بها بعده على المعتمد قياسا على ما اذا
تعوذ قبل الافتتاح فيحصل التعوذ دونه او اتى به معها حسبت دونه او اتى به فقط حسب دونها
والاستنثار ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وهو المخاط ولو بيده ويسن ان يكون
بخنصر اليسرى لمناسبتها له ولان الخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت في خيشومه بخلاف المضمضة
والاستنشاق فانهما باليمنى والحكمة في تقديم السنن الثلاث على الوضوء ان يدرك اوصاف الما الثلاثة
وقال ابن عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم على الانف لكونه مدخل القوت الذي به الحياة

الراء

بنثره

بلغ

والوصل بين المضمضة وبين الاستنشاق بغرفة

ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
او بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه الكيفية افضل من الكيفيتين المتقدمتين وهما معها افضل
من الفصل بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى مثلها او بست غرفات
وهذه اضعفها وانظفها وعلم من هذا ان في المضمضة والاستنشاق خمس كيفيات ثلاثة بالوصل
وثنتين بالفصل وان الوصل مطلقا افضل من الفصل كما صححه في المجموع وان السنة
تتادى بالجميع والخلاف في الافضل ودليل الفصل القياس على غيرهما فانه لا ينتقل
الى تطهير عضو حتى يفرغ مما قبله وحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما لكن
فيه راو ضعيف ودليل الوصل حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا الى اخره رواه الشيخان وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات وعلم من هذه الادلة ان احاديث الجمع صحيحة واحاديث الوصل ضعيفة والله (صوابه الفصل)
اعلم والمبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق وهي في الاولى ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات اي يديره عليها ثم يمجه نديا ويسن امرار اصبع يده اليسرى على ذلك كما قاله
الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمنى يكون فيها اذى وقال بعضهم انه امكن له وفي الثانية ان
يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ولا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع لغير الصائم وهو
المفطر لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وفي رواية الدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما وصحح اسنادها ابن القطان اما الصائم فتكره له المبالغة لما تقدم ولخوف
الافطار واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل خوف الفساد واجيب بانها غير
مطلوبة بل داعية الى ما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج
الماء وثم لا يمكنه رد المني لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين ويؤخذ من ذلك
قال ابن شيخنا الرملي حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو
ظاهر انتهى وتعميم الراس بالمسح لخبر عبد الله بن زيد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وخروجا
من خلاف من اوجبه والسنة فيه ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما فيصيب في الذهاب باطن المقدم
وظاهر المؤخر وفي الاياب عكسه فيصل البلل الى جميعه فيهما ويحسبان مرة واحدة وفي نظيره
من السعي مرتين لان المقصود ثم قطع المسافة وقطعها يحصل بكل مرة وهنا المقصود
التعميم ولا يحصل الا من الذهاب والاياب فافترقا فان لم يكن له شعر ينقلب لضفره او طوله او
عدمه لم يرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة للثانية والثالثة وان لم
ينفصل فلا يقال الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال لانا نقول ان المستعمل في الوجه
لو لم ينفصل ورده عليه لم يحصل له سنة التثليث بالترديد وحاصل الجواب انه استعمال
اضافي بالنسبة لغير الاولى اما بالنسبة لها فلا يحكم عليه بالاستعمال الا بانفصاله عنها
ويجري هذا في سائر الاعضاء ولا يشكل ايضا بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم
احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه منه لانه اجاب
الشيخ ابو العباس الرملي عنه بانه انما حكم عليه بالاستعمال لان ماء الراس الممسوح به قليل
تافه فلا يحتمل الاستعمال ثانيا لعدم قوته لكثرته هنا الماء المنغمس فيه فافترقا انتهى

اي ان يستعمله مرة ثانية ه

فايده

الماء صح — وكون الاصبع السبابة صح — لعبادة صح — المؤخر

فائدة الكيفية المتقدمة للمسح بالنظر للافضل حتى لو وضع يده وامرها على راسه مستوعبا له
بالمسح حصل السنة قال الولي العراقي وقد يرد عليه احد تصحيحي النووي انه لو استوعبه وقع الكل فرضا
فليس استيعابه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب سنة فاذا فعله وقع واجبا انتهى والمعتمد ان قدر
الواجب فرض والباقي سنة وهذا التفصيل جار في كل ما امكن تجزئته كما لو زاد على الركوع او السجود
فان قدر الواجب فرض والباقي سنة لا ما لا يمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عن دون خمس
وعشرين فان الكل يقع فرضا او تممه على العمامة ونحوها مما يستر الراس كالقلنسوة والطاقية بعد مسح
جزء من الراس فلا يكفي الاقتصار على العمامة لان المقتصر عليها غير ماسح على الراس ولا مسحها والاتمام مسح
جزء من الراس كما يفهم من تعبير الفقهاء حمل على عمامته ولكن استظهر الشربيني وابن شيخنا الرملي انه
لا فرق بين مسحها قبل او بعد وانه يترك منها ما قابل ممسوح الراس وهو محصل للسنة في الحالين كما لو
غسل الرجل مع الساق لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة سواء عسر نزعها
ام لا كما اقتضاه اطلاق المصنف كالروضة والتحقيق وسواء وضعها على حدث ام لا ومحل التكميل ما لم يكن
عاصيا بلبسها لذاته فان كان لذلك امتنع كمحرم لبس عمامة قبل التحلل الاول لا لاجل تكميله المسح عليها بل
تجب نزعها ويكمل على راسه ان اراد السنة اذ الرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف ما لو كانت
مغصوبة او مسروقة فله التكميل عليها لان التحريم لعارض كونها ملك الغير ولذا نقال
في الخف ولو عبر المصنف بالتكميل على العمامة لكان حسنا لان الفقهاء نصوا على انه
يترك منها مقابل الممسوح كما مر الا ان تقول كلامه من باب علفتها تبنا وماء باردا فلذا
قدرت التتميم في كلامه ومحله ايضا ما لم يكن بها نجاسة معفو عنها فان كان كدم قروح الراس مسح منها
ما لا نجاسة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فلو مسح على النجاسة امتنع ذلك لاختلاطه
باجنبي واستشكل بان ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان محله
اذا انتقل ماء الطهارة اليها لا عن قصد كان توضأ واغتسل فتطاير الرشاش واصابها اما بالقصد
كما هنا فلا يعفى عنه وهذا قلته مما ياتي في الخبث ولم ار من تعرض له والله اعلم وقول المصنف بالمسح
متعلق بتعميم وتتميم ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد حسن ومحله
بعد مسح الراس عمه ام لا فلو قال ثم مسح اذنيه لكان اولى وسن كونه بماء جديد لا بغير ماء الراس لخبر
ابن زيد رايته صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه رواه
البيهقي وصححه فائدة قيل غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الراس ومنفردتين حسن
للخروج من الخلاف فقد قيل انهما من الوجه وقيل من الراس والمشهور الاول وخبر الاذنان من
الراس ضعيف وكان ابن سريج يفعله لما قلناه قال شارح المهذب الصواب استحباب فعل ذلك وقال
في الكفاية ويقال ان سيدنا عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه كان يفعله وما اعترض به ابن الصلاح على ابن
سريج بانه لم يخرج من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد مردود لانه كان
يفعله احتياطا وهو جائز بل محبوب وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف ودليل ابن
سريج نص الشافعي والاصحاب على سنية غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس
ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما والله اعلم تنبيه يلغز بالاذنين فيقال لنا عضوان يطهران
اكثر من اثني عشر مرة لما مر ويأتي ومسح الصماخين بكسر الصاد وهما خرقا الاذنين اي ما بينهما لخبر ابي
داود السابق كذلك اي بماء جديد لا بغير ماء الراس والاذنين لظاهر خبر البيهقي المتقدم ولانهما من
الاذنين كالفم والانف من الوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه

بعضها واذنيه ببعضها وصماخيه ببعضها كفى لانه مسح الكل بماء جديد وفى نسخة مسح
الاذنين وصماخيهما بماء جديد والاستظهار الى اخره وهي اخصر كالاخفى قال الرافعي والاحب ادخال
طرف مسبحتيه فى صماخيه فيمسحهما براسيهما وادارة باطنى انملتيهما على باطنى اذنيه ومعاطفهما
وامرار باطنى ابهاميه على ظواهرهما والاستظهار بعده اى بعد المسح المار كيفيته ملوتين ماء على الاذنين
بان يلصق كل كف باذنها مبالغة فى طهارتهما للاتباع وبعد ان نقل النووي هذه الكيفية عن جماعة نقل عن
اخرين غيرها وهي ان يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصابع فى المعاطف ثم الخنصر
والوسطى بدليل قوله ويدخل الخنصر فى صماخيه وكلامه فى نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه واستشكل النووي ايضا
مسحهما ببلل الاذنين ومسح الاذنين ببلل الراس فى المرة الثانية والثالثة مع ان المستعمل فى ذلك طهور ثم قال وهو
ان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال **فائدة** يتعهد البراجم جمع برجمة بالضم
وهي معاطف ظهور عقد الاصابع والرواجب وهي روس الانامل لانه تجتمع فيهما الوسخ ويشين المنظر وغسلهما
سنة مستقلة من خصال الفطرة العشرة المذكورة فى حديث عائشة رضى الله عز وجل عنها ... فتعهدها
فى الوضوء اولى ويلحق بها وسخ الاذن فى المعاطف والوسخ المجتمع داخل الانف واى موضع كان كما فى شرح مسلم وجا
فى الاثر ان النبى صلى الله عليه وسلم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل فسأله فقال كيف انزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم
ولا تنظفون رواجبكم تدخلون الصلاة قلحا لا تستاكون مر امتك بذلك والاف وسخ الظفر والتف وسخ الاذن وقوله
تعالى ولا تقل لهما اف اى لا تقذرهما كما تقذر الاف والتف ... قاله الغزالي والله اعلم
ومسح الرقبة وهي من مؤخر اصل الراس والعنق هو الوصلة بين الراس والجسد قاله ابن حجر ببلل الاذنين او ببلل الراس وفى
وجه قاله جماعة كثيرة منهم صاحب الحاوي والبهجة وجامع المختصرات مالوا الى انه سنة تبعا للرافعي فى الشرح
الصغير لخبر مسح الرقبة امان من الغل وهو بالضم واحد الاغلال يقال فى رقبته غل من حديد كما فى الصحاح
وهو المراد هنا ولكن الحقد فى الصدر وبالفتح الخيانة فى المغنم قال تعالى وما كان لنبى ان
يغل ولاثر ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة
وقال الامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي نسبة الى قرية تسمى نوى هو بدعة وليس بسنة
اذ لم يثبت فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم واما الخبر السابق فموضوع والاثر غير معروف
تنبيه قال بعض المحققين قول النووي لم يثبت فيه الى اخره فيه نظر فقد قال الحافظ
العراقي ورد من حديث وائل رواه ابن حجر فى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار
والطبراني فى الكبير بسند لا باس به وبه يتقوى حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده لكن ضعفه
النووي وغيره على ان اثر ابن عمر رواه ابو فارس مرفوعا وصححه الروياني انتهى فلذا قال اى الاصل فى
وجه مال اليه الاكثرون وتخليل اللحية الكثة بفتح الكاف وتشديد المثلثة اي الكثيفة والغبرة اى لحية
الذكر ومثلها عارضاه والضابط كما مر الا يجب غسل باطنه من شعر الوجه يسن تخليلهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته الشريفة وكانت كثة وهو تفريق الشعر باليد واصله ادخال الشيء فى خلال الشيء ويسن ان
يكون بالاصابع لا بنحو مشط من اسفل اللحية وبماء جديد كما فى المجموع عن البندنيجي ولما لخبر ابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي اما ما يجب غسل باطنه كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى باطنه بتخليل
او غيره كما علم مما مر فى الوضوء **تنبيه** استثنى المتولي المحرم فقال لا يخللها لئلا ينتتف شعره فتلزمه الفدية
وتبعه فى الروض وصاحب العباب فى نظم الارشاد وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وقال الشربيني انه كغيره واعتمده
الزركشي فى الخادم فقال بل السنة فى حقه تخليلها برفق كما قالوا فى تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصائم
فهي سنة مع خوف المفسد ولهذا لم يبالغ وفى التهذيب ويدلك المحرم راسه فى الغسل برفق لئلا
ينتتف انتهى اى ويقاس عليه تخليل اللحية فيه وفى الوضوء والله اعلم وتخليل الاصابع يشمل كما قال
النووي فى الدقائق اصابع يديه ورجليه وان لم يذكر الجمهور اليدين لحديث حسنه الترمذي

بلغ

اى وهو كما قال الرافعي لما روى ابن عباس رضى الله سبحانه وتعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ولخبر لقيط بن صبرة السابق فتخليل اليدين بالتشبيك
بينهما والمعنى فيه حصول المقصود بسرعة وسهولة واستشكل بانه مكروه لانه من الشيطان
واجيب بان محل الكراهة لمن بالمسجد ينتظر الصلاة لانه فى صلاة كما فى الحديث الصحيح فلا يليق به
العبث والرجلين بخنصر يده اليسرى لانه اسهل مبتدئا من اسفل خنصر الرجل اليمنى الى اليسرى محافظة
على التيامن ودليل كونه بخنصر اليد اليسرى خبر المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر اليسرى فلانه اليق اذ لا يخلو غالبا عن وسخ
وجرى عليه فى الروض وصححه فى الروضة وقال القاضي ابو الطيب بخنصر اليد اليمنى ورجحه فى المجموع
وقال فى التحقيق انه المختار وقال الامام هما سواء **فائدة** الكيفية المتقدمة بالنظر للافضل فتحصل
السنة باي كيفية كانت وان التفت اصابعه وجب ايصال الماء الى ما بينها فلو التحمت حرم فتقها
قال الاذرعي ويظهر ان محله اذا خشي منه الهلاك فان لم تخش ذلك بقول اهل الخبرة وقصد به التداوي
ليكون اعون على مهماته فالظاهر الجواز انتهى قال بعض المتاخرين من المحققين والذي نقول ان علة
خشية الهلاك ليست معتبرة بل محذور التيمم انتهى **تنبيه** لم يتعرض كغيره لسنية تثليث التخليل بل
وقد روى عن عثمان رضى الله عز وجل عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضاه استحبابه وهو ظاهر والتيامن اى تقديم
اليمنى على اليسار فى كل عضوين يعسر ايراد الماء عليهما معا غسلا او مسحا كالخف واليدين والرجلين وفى حق
الاقطع ... اما الاعضاء التي لا ... كالكفين والاذنين والصماخين والخدين فلا يسن بل الافضل تطهيرهما معا فلو
رتب ... كما فى الروض وقال بعضهم تتعين المعية فى اداء السنة واستبعده غيره وقال الظاهر
حصول بالفعل معا او مرتبا اما الاقطع ومن خلق بيد واحدة والاشل فيسن فى حقه التيامن فى
الاعضاء كلها وما تقرر فى الخف هو المعتمد خلافا لما فى الخادم من استحباب المعية وقال فيه نظر لان
الافضل فى هيئتي استعمال اليدين فلا تتاتى الا اذا اقتصر على الاقل انتهى والدليل على ذلك الحديث الذي عن
عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وشانه كله اى ما هو من باب
التكريم كالغسل واللبس والاكتحال وتحليل الصلاة ومفارقة نحو الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر والسواك والاخذ والاعطاء والتياسر فى ضده كخلع ثوب وازالة قذر ولخبر ابي داود كانت يده صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه والاخرى لخلائه وما كان من اذى وهو ما تكرهه النفوس والتنعل لبس النعل
والترجل تسريح الشعر ولخبر عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم فان قدم اليسرى
كره نص عليه فى الام وجزم به فى المجموع لخبر ابن حبان عن ابن عمر رضى الله سبحانه عنهما نهى صلى الله عليه وسلم ان
يتعاطى احدنا شيا بشماله واما تقديم الراكب يساره بالوضع فى الركاب فمتعين للمشقة **فائدة** لو غسل اليسرى
ثلاثا ثم اليمنى كذلك هل ينبغي اعادة غسل اليسار ليحصل الترتيب المستحب ام لا للنهي عن الزيادة عن الثلاث
قال ابن دقيق العيد الاقرب الثاني البلقيني فى المفروض والمسنون لخبر مسلم عن عثمان رضى الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ولم يجب لانه توضا مرة مرة ومرتين مرتين كما فى البخاري وفيه انه غسل وجهه ثلاثا
ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ولو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا
كذلك لم تحصل فضيلة التثليث على المعتمد لانه ينبغى غسل كل عضو ثلاثا قبل الانتقال
لما بعده والفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق فى حصول التثليث بعد الانتقال ان
الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال عنه واما الفم
والانف فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا **تنبيه** لو حذف المصنف غسلا ومسحا
لكان اولى ليشمل التخليل كما تقدم ولذلك قال ابن حجر ويظهر انه مخير بين تاخير ثلاثة

اي ولكون الغسل والمسح لا يشملان التخليل بل هو مغاير لكل منهما اه

ذكره

رضي الله تعالى عنه

قال م

والتثليث غسلا ومسحا

بلغ

وقوله قال ابن حجر اي في شرح المنهاج بعد قول المتن وتثليث الغسل والمسح وقوله ويظهر الخ قال قبله والدلك ... التخليل بالجر عطفا

وذلك ان نقول التخليل داخل فى الغسل لانه شرع للاحتياط فى اتمامه وما شرع للاحتياط فى اتمام شيء يكون من ذلك الشيء فتامل اه

قوله والمقول هو بالنصب عطفا على قوله التخليل اي لو حذف المصنف قوله غسلا ومسحا لشمل التثليث التخليل والقول والسواك اه

قوله وان الاولى يعني في حالة تاخير التخليل عن ثلاثة الغسل اه

كل من هذين عن ثلاثة الغسل وبين جعل كل واحدة منهما عقب كل غسلة وان الاولى اولى انتهى
والقول كالتسمية والتشهد اخره والسواك وان كان الفم نظيفا او متغيرا او زال تغيره باقل من ثلاث
فان لم يزل بالثلاث زاد وسن الايتار قال شيخنا ابو الحسن البكري للاتباع رواه في التخليل البيهقي وفي
التشهد احمد وابن ماجه وقياسا في الباقي والمراد بالمسح غير مسح الخف لانه يكره تكراره خوف الفساد
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة المكمل بها بالمسح عليها بالخف وقد يطلب ترك التثليث وجوبا
كان قل الماء بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكف او احتاج الى الفاضل عنه لعطش
اي لو ثلث لم يفضل شي للشرب وان اقتصر فضل قاله الحلبي وكذا لو ضاق الوقت اذا ثلث عن ادراك الصلاة ولو
تركه لفعلها في الوقت فيجب تركه ندبا كما اذا خاف فوت الجماعة لو ثلث وحصولها ان تركه فادراك الجماعة
اولى من التثليث ومن سائر اداب الوضوء والله اعلم فائدة اذا شك في العدد اخذ بالاقل فيتم الثلاث واعترض
بانه ربما زاد رابعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
هي مكروهة الا لحاجة كتبرد وكذا النقص عن الثلاث مكروه لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم والمعنى فمن زاد على الثلاث او
نقص عنها فقد اساء وظلم في كل منهما وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة لانه مجاوزة الحد وقيل
عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص قال تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا فان قيل كيف يكون النقص
اساءة وظلما ومكروها وقد فعله في وضوءه صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه توضا مرة مرة ومرتين مرتين
قلنا ذلك لبيان الجواز وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب قال في الخادم ومحل كراهة الزيادة
في الماء المباح او المملوك اما الموقوف على الطهارة منه كالمدارس والربط فتحرم بلا خلاف انتهى
قال بعض المحققين ولكن تقول علة الحرمة ما جاءت من حيث الزيادة بل من حيث استعمال ما لم
يؤذن له فيه من جهة الواقف فالجهة منفكة انتهى فائدة يجب التثليث ولو من ماء المدارس الموقوف
على الطهارة فان قلت لاي شي لم تعط الثلاث اثواب مما وقف للاكفان على الموتى وهنا اعطوا
المتوضي التثليث فالجواب ان الماء لتفاهته يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره تتمة العبرة
بالتعدد قبل تمام غسل عضو عن الفرض لعدم تمام الغسلة الاولى فعل اكثر ما غسل من العضو اولا
ومسح غيرها مسح منه اولا ارادة تعميم تكرار وعبارة الجواهر وتثليث المسح بان يقع على محل واحد غيره
مزاولة تعميم تكرار والله اعلم وتقديم اعلا الوجه على اسفله للاتباع كما في المجموع ولانه اشرف لكونه
محل السجود وتطويل الغرة وتطويل التحجيل هما اسمان للواجب والمسنون لخبر الصحيحين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون
باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه والايدي والارجل
كالفرس الاغر الذي في وجهه بياض والمحجل الذي قوائمه بيض وهو غسل ما فوق الواجب من الوجه في
الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني من جميع الجوانب واقله حصل بادنى زيادة وغايته في الغرة غسل صفحة
العنق مع مقدمات الراس وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين حتى لو سقط غسل محل الفرض لعذر كسقوط
اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب ندب غسل راس العظمين محافظة على العبادة ما امكن كامرار المحرم الذي لا شعر براسه
الموسى عليه وقت الحلق لا يقال اذا سقط المتبوع سقط التابع كرواتب فرائض زمن الجنون حيث سقط قضاؤها
تبعا للفرائض لانا نقول سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وهنا لتعذره فحسن فعل التابع لامكانه
وايضا التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا فانه ليس تكملة له لانه كامل
بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا في نفسه قاله الشيخ حمدان الازهري في كتابه وقال ايضا
وقضية قولنا سقط غسل محل فرض انه لو تعذر غسل وجهه ويديه او رجليه الى المرفق

اي يبادون

اسمان للواجب والمسنون صح

والكعب

اي تطويل الغرة والتحجيل

قوله وبينهما اي بين ما فعله بالسوق وما فعله بالمسجد تفريق كثير اي بعيد فلا يقال ان العضو الذي قبل الرجلين لم يجف فلم تفت الموالاة

قوله عبادة قبله

والكعب لعله قد يسمح عنهما الا ان يشق طالة الغرة والتحجيل وبه صرح الامام واستشكل طلب الغرة والتحجيل عند
السقوط بعدم متبوعهما عند تعذر الغسل واجيب بان سقوط الغسل عند التعذر رخصة فيسقط تابعه مثل
ما مر انتهى وهو كلام نفيس فتدبره والله اعلم تنبيه هل يشترط تقديم غسل واجب على التطويل
ام لا الاقرب الثاني قال الاسنوي وكلامهم يدل له واذا قلنا بالتخيير فقدم غسل الغرة والتحجيل
على الواجب حصل السنة ام لا قال بعضهم قياس ما مر في تعميم العمامة عدم حصول السنة
واعتمده شيخنا الرملي اخرا بعد ان كان يقول بالاكتفا بالتقديم انتهى والموالاة في غسل الاعضا
بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا واذا
غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة للاتباع وخروجا من الخلاف ولم تجب لظاهر الاية ولانه صلى الله عليه
وسلم توضا في السوق الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى رواه البيهقي وصححه قال الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر رضي الله
عنهما التفريق وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فان قيل عدم الانكار لانه من مسائل الاجتهاد
قلنا الظاهر انه ليس منها واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف كما في المجموع او محمول على الندب
وعليه حمل ما روي عن الامام عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه امر من تركها باعادة وضوءه ومحل الندب ان
اتسع وقت الصلاة بان بقي منه ما يسعها مع الوضوء المفرق فان ضاق لو لم يوال وجبت تنبيه التفريق
لا يضر وان طال لانه عبادة يجوز تفريق النية على ابعاضها فجاز التفريق الكثير كالزكاة وعبادة لا يبطلها
اليسير فكذا الكثير كالحج وتنقض بالاذان ورد بانه لا يجب له نية فلا يحتمل النقض له
كفقد ماء وهرب لخادم والنسيان على الاصح خلاف الاولى وما في الروضة من كراهته غير معروف ولا تجب
البان بعد التفريق تجديد نية عزوبت لان حكمها باق وقال في الانوار يندب استئناف وضوءه وكالتي
من الخلاف هذا كله في حق السليم كما قيده الاذرعي والبلقيني اما دايم الحدث فتجب الموالاة في حقه مطلقا
كما مر والبداءة في الغسل باطراف اصابع اليدين والرجلين لا بالمرفق والكعب الا ان نصب عليه غيره فيبدا
من المرفق والعقب اي الكعب على المعتمد عند شيخنا الرملي كما قيده الصيمري والماوردي خلافا لابن حجر وكثير من
المتاخرين كشيخ الاسلام في شرح التحرير والشربيني وتبعهم المصنف في الاصل ايضا في قوله بالبداءة بالاطراف مطلقا
نقلا عن النص وفي المهمات ان الفتوى عليه والبداءة بمقدم الراس اي من الناصية للاتباع كما تقدم ووضع الطاسي
ونحوه مما وسع بالسين اي اتسع بمعنى كبر فمه اي راسه عن اليمين اي يمين المستعمل ليسهل الاغتراف منه وما ضاق
كالابريق اي ونحوه مما يصب منه على يده والابريق فارسي معرب جمعه اباريق فعن اليسار بفتح اليا
افصح من كسرها اي يضع الانا عن جانبه الايسر لسهولة اخذ الماء منه قاله في المجموع واستثنى الرحمني ما اذا فرغ
من غسل وجهه ويمينه فيحوله الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ لان السنة في غسل اليدان يصب الماء
على كفه فيغسلها ثم ساعده ثم مرفقه ولم يذكر المجموع هذا التحويل انتهى وشرب بالضم والفتح بمعنى والفتح
اقل فضل الوضوء اي ما فضل من مائه بعد الفراغ قياما فقد عده العبادي من الاداب لان عليا كرم الله وجهه
فعله ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ادناها البرص ذكره في كتاب
خالصة الحقايق قال بعضهم لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني
عند زمزم انتهى والصلاة بعده اي الوضوء كالغسل والتيمم بحيث لا يطول فصل عرفا في
اي وقت شاء بدليل حديث بلال رضي الله تبارك وتعالى عنه المخرج في البخاري انه كان متى توضا
صلى وقال ارجى عمل له قاله النووي رحمه الله ولو كانت ركعتين بنية سنته يقرا في الاولى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية كما
قاله المصنف في الاصل لما روى الغزالي في فضيلة الوضوء انه صلى الله عليه وسلم قال من
توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي لفظ الخ ولمسلم فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه **تنبيه** قوله لم
يحدث الى اخره اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي قسمان ما يهجم هجما يتعذر دفعه
عنها وما تسترسل معه ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على الثاني فيخرج الاول لعسر اعتباره
ويشهد له لفظ يحدث فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا للحديث ويمكن ان يحمل عليهما معا لان العسر
يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل
العمل حصل له الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكليف نعم لا بد ان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني
الوصف المرتب عليه الثواب والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكره تعالى على قلوبهم وغمرهم
تحصل لهم تلك الحالة وحكي ذلك عن بعضهم وحديث النفس يعم الخواطر دنيا واخرى والحديث محمول على ما يتعلق
بالدنيا اذ لا بد من حديثها فيما يتعلق بالاخرة كالفكر في معاني القران والدعوات والاذكار ولا يرد كل امر محمود دون
كثير منه لا يتعلق بالصلاة قد خوله فيها اجنبي كقول عمر رضي الله عنه وجل عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
فهذه قربة اجنبية عن الصلاة وقوله غفر له الى اخره ظاهره العموم وقد خصوا مثله بالصغاير وقالوا ان
الكباير انما تكفر بالتوبة وكان المستند فيه وروده مقيدا في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلق على المقيد قاله ابن دقيق
العيد وهو المعتمد وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل الصغاير والكباير **والدعا بعدهما** اي
الركعتين لما ورد في الحديث القدسي من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل
ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف **والدعا عند كل عضو** وان كان لا اصل
له في الصحيح بعد جاء من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وامالي ابن عساكر وغيرها يعمل بمثلها في فضايل الاعمال
فيقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي بالتشديد على التثنية عن معاصيك كلها وفي الاحيا اللهم اني اسالك اليمن
والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا ارحم الراحمين وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وقال الروياني اللهم اجر على لساني الصدق
والصواب وما ينفع الناس وفي المجموع اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وزاد الروياني اللهم لقني حجتي وفي الاحيا
اعني على تلاوة كتابك وكثرة ذكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وانت عني راض قاله في الاحيا وفي المجموع اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك وعند الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من روائح النار وسوء الدار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحيا اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ومسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار ومسح الرقبة اعوذ بك من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجل اليمنى
اللهم ثبت قدمي بالتشديد على الصراط يوم تزل الاقدام واليسرى اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل
اقدام المنافقين والله اعلم **وان لا ينقص** ولا يزيد كما قال ابن الرفعة انه فضيلة الخ الا اي **ماوه** اي الوضوء
عن مد وهو رطل وثلث بالبغدادي وماء **الغسل عن صاع** وهو اربعة امداد اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه
كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع ولان الرفق محبوب قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا
يكفي وحمل ابن عبد السلام سنية المد والصاع على من حجمه كحجمه صلى الله عليه وسلم والا فيزاد وينقص بحسب
الحال وهو حسن وذكر الصاع هنا غير مناسب فانه ليس من سنن الوضوء لكن المصنف ذكره استطرادا فلا
اعتراض **ولا يسرف** بضم اليا وكسر الرا اي يجاوز الحد وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم قاله البيضاوي
والمراد هنا هو الاول **فيه** اي الما المتطهر به فيكره كالزيادة على الثلاث الاتية لخبر سيكون في هذه الامة قوم
يتعدون في الطهور والدعا رواه ابو داود باسناد صحيح وفي المجموع حكاية وجه بتحريمه قال في الخادم انه يحرم
لما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف

قوله ولا نريد في هذا تخصيص لما افهمه قوله اذ لا بد من حديثها يعني النفس فيما يتعلق بالاخرة من الاذن في كل حديث يتعلق بالاخرة بخصوص ما يتعلق بالصلاة والمعنى ولا نريد بقولنا فيما يتعلق بالاخرة كل امر محمود بها بل نريد امرا محمودا يتعلق بها خاصا بالصلاة ولا يرد تجهيز عمر رضي الله عنه الجيش عنده لانه من الاقوى بالدين الاجنبي عنها لاشتغاله في الصلاة عن الخشوع فيها فتامل

لعله سهو عند

بلغ

قال

قال نعم وان كنت على نهر جار انتهى هذا اذا كان ملكه او مباحا فان كان ملك غيره واذن له في التطهر منه او مسبلا
حرم بلا خلاف **ولو كان على شط البحر** وهو حيث اطلق المراد به المالح وقد يطلق على غيره وعاب الفرا
وغيره على الشافعي رضي الله عنه قوله مالح وقالوا انه لحن وانما يقال ملح وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم ولكن تاخذ الاذهان منه على قدر القرايح والفهوم والصواب ان فيه اربع
لغات ملح ومالح ومليح وملاح قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر عذبا انتهى **ولا يزيد**
في الوضوء **على الثلاث** مرات لغير حاجة **مسحا وغسلا** اي فيهما فيكره كالنقص عنها وقد تحرم الزيادة كما
لو دخل الحمام واعطى اجرة الوضوء والغسل فيحرم ان يزيد على الشرعي وهو الثلاث اي ان لم يعلم الرضى وكذا
الوضوء والغسل من ماء المدارس ونحوها المحمول من بيع الوقف للطهارة قال في الخادم وكراهة الزيادة
في الماء المملوك او المباح اما الموقوف على الطهارة كالمدارس فيحرم قال بعض المحققين والان لم يقولوا على الحرمة
ما جاءت من الزيادة بل من حيث استعمال ما لم يؤذن له فيه من الواقف فالجهة منفكة انتهى والدليل على الكراهة خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم والمعنى زاد
على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل منهما وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة لان الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه لانه يستعمل بمعنى النقص قال تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي تنقص فان قلت كيف يكون النقص
اساءة وظلما او مكروها وقد فعله صلى الله عليه وسلم لما تقدم انه توضا مرة مرة ومرتين مرتين قلنا ذلك لبيان الجواز
وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب انتهى ولو خالف في الوضوء الواحد جاز ففي الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد
انه صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه مرة وفي التحقيق لطيفة وقعت في
هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالمرفوع فيه وهي نكتة ... بل هو مقتضى ما فيه كراهة
الوضوء من حيث الاقتصار على الثانية فلا باس في كونها سنة في ذاتها **الا اذا امسك في العدد فيبنى**
على اليقين وهو الاقل وجوبا في الواجب واستحبابا في المندوب واستشكل بانه ربما يزيد رابعة وتركه سنة
اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة **ويسن ان يدير** بضم اليا
من الادارة وهي التحويل **الخاتم ونحوه** مما يلبس في اليدين **فان لم يصل الماء** الى ما تحته **الا بنزعه**
وجب نزعه **ويتعهد ماقي العينين** وهي المآق بالهمز وتركه مقدم العين مما يلي الانف بالسبابة اليمنى لليمنى
واليسرى لليسرى ومثله اللحاظ وهو موخر العينين ففي ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح الماقين في الوضوء
رواه ابو داود واما داخل باطن العين فلا يجب ولا يسن بل يكره لانه لم ينقل ولما فيه من الضرر نعم يندب فتحهما حين
غسل عند الوضوء ليصلها الاثر **ويتعهد الاعقاب** جمع عقب بالتصغير والذكر وغيرهما **فقد نادى**
صلى الله عليه وسلم باعلا صوته لما راى قوما اعقابهم تلوح لم يمسها الماء **ويل** اي حزن او واد في جهنم **للاعقاب**
من النار الالف واللام للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك ويحتمل ان لا تختص بها وتكون للاعقاب التي صفتها
هذه اي نقيم بالماء قاله ابن دقيق العيد فقوله والاعقاب الى اخره في بعض النسخ **ونحوه** مما يخاف اغفاله كالغضون
اي مكاسر الجلد احتياطا ومحاسن التعهد اذا لم يكن فيها رمص ووسخ يمنع وصول الماء الى محله والا فيجب ذكره في المجموع
ويسن ان ياخذ الماء الى الوجه بكفيه معا **ولا يلطم** بكسر الطاء مضارع لطم من الباب الثاني **وجهه بالماء** فيكره خلافا
لابن حبان فانه جعل في صحيحه صك الوجه بالماء مستحبا عند غسله واستدل بحديث **ولا يستعين** بغيره في صب
ولا تنشيف فيكون خلاف الاولى في الاول وتركه في الثانية لانها ترفه لا يليق بالمتعبد ولم تكره في الاولى لما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم صبت عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك **لغير ضرر** اما له فليس خلاف الاولى ولا
مكروه دفعا للمشقة بل قد يجب في الثانية ولو باجرة المثل كما مر **وحينئذ** اي اذا استعان **فيكون المعين**
واقفا عن يسار اي المتوضي واستشكل وقوف الصاب على اليسار بوقوف من معه ثوب تنشيف على
يمين مولاه وهو ما نقله في المجموع عن الماوردي واجيب بانه امكن واعون واحسن ادبا وهنا فرع مخلاف في
التنشيف ويصح وضوءه وان كان المعين في غسل الاعضاء ممن لا يصح وضوءه كالكافر ومجنون وحايض
وهذا هو المعتمد لان الاعتبار بنيته لا بفعل الغير ويدل له قول الخادم في قوله ينبغي في الاستعانة
في غسل الاعضاء ان يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج من ذلك ... **تنبيه** تعبير المصنف بيستعين

من رنقها صح

كثير د صح

بلى ع

بلغ

للماء

تبعا للاصحاب للمقتضي طلب الاعانة بدليل لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لم يحنث جرى على الغالب والا
فالظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه بان يصب عليه فلا يمنع مع قدرته بدليل تعليلهم بالترفه **ولا باس بها** اي
الاستعانة **في احضار** الماء والتراب ليست مكروهة ولا خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا فعلم مما
تقدم ان الاستعانة على ثلاثة اقسام **ولا ينفض الماء عن العضو** لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
وجزم به في المنهاج واصله ورجحه في التحقيق وفي التنقيح وشرح مسلم انه الاشهر لا مكروه ولا مباح خلافا
للروض والمجموع لحديث ميمونة الاتي ولم يثبت في النهي شيء وخبر اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان ضعيف قال الاذرعي وفي شرح التحقيق هو التحقيق فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة في الغسل
ولم ينقل عنه في الوضوء وفي المهمات ان الفتوى عليه فقد نقله ابن الرفعة عن النص قال بعض المتاخرين واستثنى
بعضهم نفض اليدين بعد اخذ الماء للمسح فيندب وفيه بعد قال في الفتح الظاهر ان المندوب ارسالهما لا نفضهما
انتهى **ولا ينشفه** بضم الياء وفتح النون وكسر الشين مشددة اي العضو من بلل الوضوء من التنشيف وهو اخذ الماء
بنحو خرقة كما في القاموس لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسله بمنديل فرده وجعل
ينفض الماء بيده ولانه اثر عبادة فتركه اولى واختار في شرح مسلم انه مباح والراجح انه خلاف الاولى لا مباح ولا مكروه وهذا
اذا كان التنشيف **لغير عذر** لشدة برد او خوف التصاق نجاسة والا فلا يسن تركه قال الاذرعي بل يتاكد سنه اذا خرج عقب
الوضوء الى محل النجاسة عند هبوب الريح ولا والمه لشدة برد الماء او مرض او جرح او تيمم عقبه ونحوه بل قد يجب ذلك
في وضوء دايم الحدث اذا احتاج للتيمم لما في تركه الى ان يجف العضو من التفريق انتهى واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل انه يورث الفقر والنسيان ورد بانه صلى الله عليه وسلم فعله قال بعض المتاخرين وفي
الرد نظر لانه قد يكون فعله لبيان الجواز انتهى قال **ويدلك المتوضي اعضاءه** المغسولة بعد افاضة الماء عليها
استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه ويسن دلكه جلدها بيساره كما في المجموع عن البغوي وهو ظاهر نص الام
ويستانس له بحديث اذا توضا احدكم فليدلك اسفل رجليه بيساره لا بيمينه اخرجه ابن عدي في كامله قال في
المجموع وبالغ في ذلك عقب غسل اي للاعضاء سيما في الشتاء فان الماء يتجافى عنها انتهى **ولا يتوضا من اناء صفر** بضم الصاد
وقال ابو عبيدة بكسرها وسكون الفاء في الحالين قال الجوهري وهو النحاس كما تقدم **عند** الامام ابي حامد محمد بن محمد
ابن محمد حجة الاسلام **الغزالي** كما صرح به في بعض كتبه **فايده** قال **المصنف** رحمه الله في شرح ابانة الشيخ
الامام الفاضل المجذوب المرفوع المحجوب عين الاعيان سيدي عبد القادر بن حبيب الصفدي في اثناء كلام
الغزالي هو بفتح الغين وتخفيف الزاي خلافا للعامة وللخاصة حيث ضبطوه بتشديد الزاي حسبما قال الفيومي
في كتابه مصباح المنير حيث نسبه الى غزالة قرية من قرى طوس وقال اخبرني بذلك الشيخ محمد بن محمد بن محي الدين
محمد بن ابي الطاهر […] شاهان ابي الفضائل فخر الدين عبد الله بن ست النساء بنت ابي حامد الغزالي ببغداد
سنة عشر وسبعمائة وقال لي اخطا الناس في تثقيل اسم جدنا وانما هو مخفف نسبة الى غزالة المذكورة انتهى قال
المصنف رحمه الله نقلته من خط الفيومي احمد بن محمد بن علي الهمداني المقري وانما ذكرت هذه الفائدة لضبط اسم
الامام حجة الاسلام على اصله انتهى والله اعلم وهي فائدة جليلة نفيسة فعليك بها ايها الاخ وان قال ابن خلكان عادة
اهل خوارزم وجرجان ينسبون الى القصار فيقولون القصاري فنسبوا الى الغزال فقالوا الغزالي وان ذكر النووي في
دقائق الروضة ايضا ان التشديد هو المعروف **ووقع في الحديث الصحيح ما يرده** وهو انه صلى الله عليه وسلم توضا
من اناء من صفر وفي نسخة **فجمع بينهما** اي بين قول الغزالي وبين ما في الصحيح **بان مراده** اي الغزالي **المواظبة**
اي التكرر **على ذلك** الاستعمال له وما في الصحيح محمول على بيان الجواز **والله اعلم ويقصد به** اي الوضوء **وجه الله**
تعالى اي طلب ثوابه ورضوانه **وينوي** المتوضي **الوضوء عند ابتدائه** او احدى النيات المتقدمة خلافا لمن
بحث انه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لان ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع والاستباحة تشمل
السنن تبعا فلو تقدم النية معها لانها انما صدقاتها ويستصحبها الى غسل جزء من الوجه ليحصل الثواب كما تقدم ولو عزبت
قبله لم يعتد بها **ويستديم النية** اي ذكرا اما حكما فمر انه واجب **الى انتهائه** اي الوضوء لان الاصل وجوب اقترانها بجميع
اجزاء العبادة فسقط العسر وبقي كماله **ويقول** وهو مستقبل القبلة كما في المجموع والشرحين رافعا يديه وبصره الى السماء كما في
الاحيا قال ابن حجر ولو اعمى فيما يظهر **بعد الفراغ** اي من الوضوء بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا كما اشار اليه ابن
حجر قال ثم رايت بعضهم قال وقوله فورا قبل ان يتكلم وهو مراد المجموع بقوله بلا تراخ ولعله لبيان الاكمل **اشهد**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد الى اخره صادقا من قلبه فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **اللهم اجعلني من التوابين الى اخره**

٣٢

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقوله
وهو اجعلني من المتطهرين وزاد الغزالي بعده واجعلني من عبادك الصالحين قوله سبحانك الى اخره
اللهم الى المتطهرين زاده الترمذي الى اخره كتب برق اي فيه وهو بفتح الراء الصحيفة ثم طبع بطابع بكسر الباء
لحديث الحاكم وصححه من قال سبحانك الى اخره […] والواو في وبحمدك زائدة والمعنى سبحانك يا الله متلبسا
وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال **ويرفع مع يديه طرفه** بسكون الراء اي بصره ولو اعمى
بحمدك فهو جملة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك فهو جملتان **ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم** واله وصحبه لخبر اذا فرغ احدكم من طهوره
عند ذلك اي هذا الذكر مومئا **الى السماء** رواه البيهقي والدارقطني وان كان ضعيفا يعمل به في
فليتشهد ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وقوله **وهو الى القبلة** اي في جميع ذلك
الفضائل قال في الاذكار ويضم اليها التسليم اي لكراهة افراد الصلاة عن السلام وهو
وتقرا مع الاستقبال ورفع البصر **سورة القدر** كما نقله الدميري في شرح المنهاج عن بعض الشافعية **والاولى ان يقراها**
ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن اليزدي الشافعي انه قال في كتاب العنبر يستحب ان يقرا سورة القدر […] وروي عنه صلى الله عليه وسلم
ثلاثا قياسا على غيرها مما يثلث **لما بيناه في الاصل** وهو لما روى السمرقندي في مقدمته فقال
انه قال من قرا سورة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومرتين اعطاه
ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب وثلاثا يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء بلا حساب ولا عذاب
وروى ابو هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه قال من قراها على اثر الوضوء مرة كتب من الصديقين او مرتين كتب
من الشهداء او ثلاثا حشر في زمرة الانبيا يوم القيمة انتهى وفي حديث اخر اعطاه الله عز وجل بعدد كل حرف منها
عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات ورفعت له عشر درجات كل درجة كما بين السماء والارض انتهى بمعناه **فايدة** قوله
في الحديث الاول عبادة خمسين سنة اي ثواب خمسين سنة لم يقرا فيها انا انزلناه قال شارح **المقدمة** الظاهر ان الحديث
محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبت وقوله ما اعطى الخليل الى اخره اعلم ان مراتب اهل الخير عنده تعالى
متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما اتسع في الخير وغير الصديق من الصحابة لا يبلغ
رتبة الصديق لان الصديقية ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان
الانبيا ارفع وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي
المساواة بين النبي وغيره بسبب سورة القدر نظرا الى عموم من وما فلا بد من تاويله بوجهين احدهما ان معناه اعطاه
من الثواب بسببها مثل ما اعطى الانبيا منه بسبب قراءتها فالمساواة في قدر ثواب السورة لا مطلق ما اعطاهم من
المنازل حتى تلزم المساواة الممتنعة وهو مطلقها اما في امر خاص فلا كما تساووا في الايمان وخص هولاء الانبيا
بالذكر لانهم افاضلهم واذا حصلت المساواة فيه بينه وبينهم فلان تحصل بينه وبين غيرهم بالاولى ثانيهما
حمله على الحث كما تقدم انتهى قوله الرفيع هو عيسى والحبيب سيد المرسلين محمد عليهم الصلاة والسلام وروي عن
ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما قال جلس اناس من اصحابه صلى الله عليه وسلم فخرج فسمعهم يتذاكرون فقال بعضهم ان
الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا واخر موسى كلمه تكليما واخر عيسى كلمة الله وروحه واخر ادم اصطفاه فقال صلى الله عليه وسلم سمعت
كلامكم وعجبكم وهو كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع ومشفع
يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر واللواء علم الجيش دون الراية من لوى الحبل فتله […] ثوب تلوى وتشد فوق الرمح اذا في
المغرب يريد بقوله صلى الله عليه وسلم انا حامل الى اخره انفراده بالحمد وشهرته به على رؤوس الخلائق والعرب تضع اللواء
مكان الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلا من الحمد فاعطي
لاعظم الخلائق حمدا في الدارين لتاوي اليه الاولون والاخرون ولذا سمي احمد قوله بلا حساب هذا مبالغة في الترغيب
تعظيما للقراءة قوله في الحديث الثاني كتب من الصديقين هم افاضل صحابة الانبيا المتقدمين في تصديقهم كابي بكر
رضي الله سبحانه وتعالى عنه وسمي بالصديق لانه صدقه صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به ليلة الاسرا بغير تلعثم وهو التردد
في التكلم والتوقف فيه وقوله والصالحين لفظهم يتناول اهل الخير كلهم لكن المناسب هنا ان يفسروا بالمرسلين كما في
قوله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية وهذا ترغيب للمومنين في قراءة السورة كما ان الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث
وعدوا مرافقة اقرب عباد الله تعالى قوله حشر اي بعثه الله وجعله يوم القيمة في مجمع الانبيا واصل الحشر الجمع
ومنه يوم الحشر انتهى كلام شارح المقدمة ملخصا والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الاداب سنة سوى قوله
ابتداء باطراف الاصابع الى اخره وقوله وضع الطاس ونحوه الى اخره وقوله ولا يتوضا من صفر فانها اداب لا سنة

فصل خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا فصل كاين **في المسح على الخفين** ذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل

عن غسل الرجلين فيه بل ذكره في الحاوي وفروعه في خامس فروضه ويستفاد من صنيع الحاوي وفروعه ثلثة
امور التخيير اي ان الواجب الغسل او المسح وان الغسل افضل لان تقديمه مشعر به وانه يمتنع غسل رجل ومسح
خف لغير نحو الاقطع لان الشارع اذا خير بين امرين فلا يجوز امر ثالث ونظيره المكفر مخير بين عتق واطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فلو اراد ان يكسو خمسة ويطعم خمسة امتنع لانها خصلة رابعة واخره جمع عن التيمم
لان في كل منهما مسحا وان كان المسح في حق الرجلين يرفع حدثهما رفعا مقيدا بالنسبة لصلوات يوم وليلة للمقيم
وصلوات ثلثة ايام لغيره بخلافه في التيمم فانه مبيح لا رافع وتعبير المصنف احسن من تعبير غيره بالخف وان اراد به
الجنس واخباره كثيرة بل متواترة ولذا قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره من اصله كفرا وسياتي معرفة في
الباب وروي عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف قال في
التنقيح اي تنقيح اللباب لابي زرعة العراقي رضي الله سبحانه عنه فالالف واللام عوض عن الاضافة المسحات
السبع جمع مسحة بسكون ثانيها وهي اصابة الشيء بالماء والمراد الواقعة في الطهر سبع الاول مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه والثاني مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب كما يجي والثالث المسح بالماء على جبيرة واللصوق في
الطهارة المسماة بالتيمم والرابع مسح الراس في الوضو والعمامة والخامس مسح الاذنين فيه والسادس مسح اليدين
والرجلين بالماء في الوضو والغسل اذا قطع اي كل منهما من المفصل وهو المرفق والكعب وفي بعض النسخ
اي نسخ تنقيح اللباب اذا قطع من فوق المفصل قلت على الاول اي قوله قطع من المفصل يجب غسل ما بقي
من اليدين والرجلين وهو راس عظم العضد في اليدين وراس الساق في الرجلين وعلى الثاني اي قوله فوق المفصل
يسن غسل باقي العضد والساق كما تقدم ~~...~~ السابع من المسحات مسح الخفين بالماء في الوضو
المعقود له الفصل وفي بعض النسخ اي نسخ التنقيح ايضا زيادة على السبعة مسح العنق بالماء في الوضو وتقدم معنى العنق في الاداب
انتهى كلامه اي التنقيح حال كونه ملخصا واذا تقرر لك هذا المذكور فهو اي المسح على الخفين لا لاحدهما مع غسل الاخرى لما
تقرر اما اذا قطعت احدى رجليه او خلق برجل فقط فله لبس خف في السليمة والمسح عليها ولو كانت احديهما عليلة
بحيث لا يجب غسلها لم يجز لبس الاخرى خفا ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ولو بقي بعض المقطوعة
فلا يكفي المسح على السليمة حتى تلبس البعض المقطوع خفا فيمسح عليه مع مسح خف السليمة ذكره ابي شيخنا الرملي والشربيني
وقوله جائز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وان الغسل افضل نعم ان احدث لابس الخف ومعه
ما يكفي المسح فقط وجب قاله الروياني قال والواجب استدامة اللبس بخلاف ما لو كان متطهرا ومعه خف وما يكفي
المسح لا الغسل فلا يجب اللبس وقد يسن كان ترك المسح رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل عليه او شكا في جوازه
اي لم تطمئن نفسه القاصر معتبرة فيه او خاف فوت الجماعة او كان ممن يقتدى به او كرهته نفسه الى ان تزول
الكراهة فهو افضل من الغسل بل يكره تركه والكراهة في الترك رغبة عن السنة او شكا تاتي في سائر
الرخص وقد يجب كان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير
او الجمعة وقد وجبت عليه او الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة فيه او انفجار ميت تعينت عليه الصلاة عليه
فيحرم تركه في هذه الصور قال بعض المحققين على ان الحرمة او الكراهة ليس من حيث كونه مسحا للخف بل الامر
خارج انتهى وقد يحرم كان لبس محرم ... بشروط ستة في الوضو بدلا عن غسل الرجلين ولو وضوء دائم
الحدث على ما ياتي لا الغسل مطلقا ولا لازالة النجاسة فلو اجنب مثلا او دميت رجلاه فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز لخبر الجنابة الاتي وباقي الاغسال وغسل النجاسة قياسا ولانهما لا يتكرران تكرر الوضو الاول ان
يكون الخف طاهرا لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه او يعفى لكن اختلط به ما المسح فلا يجوز المسح ولا يستباح به نحو
صلاة لعدم امكانها ولا ما تبعها وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها هي الاصل وغيرها تبع لها هذا محصل كلام المجموع
وصاحبي الاستقصا والذخاير وجزم به ابنا النقيب والرفعة خلافا لما جرى عليه في الروضة وصححه البلقيني وصوبه
الاذرعي من جوازه على الطاهر من المتنجس بغير معفو عنه فيستبيح به نحو مس مصحف وحمله قبل غسله والصلاة بعده على ان
بعضهم حمل كلام الروضة والشرحين على ما اذا طرات النجاسة بعد المسح نعم لو خرز بشعر نجس ولو من خنزير
او الخف رطب طهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بتراب وعفي عنه فلا يحكم بتنجيس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض
والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض فيه لانه الاحوط قال الرملي الثاني ان يكون
ملبوسا وان البسه له غيره بلا اذن على طهر من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء كجرح وصورته ان يتطهر مع بقاء
علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف وتلطفه حرام اذ الصورة انه محض لخبر ابن حبان الاتي وخبر

الصحيحين

الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء عليه صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لا بد من لبسهما على طهر كامل بحيث لا يقع قدم في الخف قبل غسل
الاخرى لان شرط الشيء يجب تقدمه عليه بكماله وخرج بكامل ما لو غسل احديهما وادخلها ثم الاخرى فلا يكفي
المسح الان بل ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها وكذا لو لبسه قبل غسلهما وغسلهما فيه لم يكف الا ان
ينزعهما من القدم ثم يدخلهما وقد يقال لا حاجة الى ما خرج به فانما يخرج به ما قبله كما نبه عليه الرافعي
في كلام الوجيز ويجاب بانه اراد به تاكيد نفي مذهب المزني القائل بجواز المسح في الاولى او لاحتمال توهم ارادة
البعض ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف
قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه للبسه قبل طهر كامل ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع
القدم لم يمسح لعدم ادخالهما طاهرتين ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما ولم يظهر شيء من محل الفرض جاز المسح
وزاد في الروض والخف معتدله قال القاضي ليخرج ما لو جاوز طوله العادة وبلغ ركبته لو كان معتدلا لظهر
شيء منها فانه يبطل لانتقاله في المجموع عن العمراني واقره انتهى وفارق ما قبله بالعمل بالاصل فيهما لان الاصل عدم
جوازه فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح الاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبان الدوام
اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح لا دوامه الثالث ان يكون قويا يمكن التردد عليه فيما
يحتاج المسافر من الحوائج عند الحط والترحال مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا او دايم ركوب لانه
كما يرتفق به في المشي يرتفق به في الحر والبرد فالنصوص المسح الى الغالب من الخفاف ولان المشروع لحاجة
اللابس المراد امته وهي انما تتاتى فيما هذا شانه والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد التردد
فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلثة ايام للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فتعتبر قوته بان
يمكن التردد فيه لذلك انتهى وهو المعتمد والحاج لتقدير المقيم مسافرا خلافا لظاهر كلام ابن العماد فحينئذ تقول التردد
لحاجات يوم وليلة في المقيم قال ابن حجر رحمه الله عز وجل ويتجه اعتبار هذا في السلس فان كان يتجدد اللبس لكل فرض
لانه لو تركه ثم مسح للنوافل استوفى المدة كاملة فتقدر قوة خفه بها ويحتمل ان تقدر بمدة الفرض الذي يريد
المسح له انتهى فلا يجزي نحو غير قوي كلفافة وجورب رقيقين والجورب في الاصل ما يلبس فوق الكعب والمراد هنا ما يتخذ من
الجلد الضعيف ومنه خفاف الفقها والقضاة ولا يتعذر المشي فيه لتحديد راسه وثقله وسعته او ضيقه
ان اتسع بالمشي عن قرب كفى تنبيه المراد بامكان التردد فيه اي مجردا عن مداس او سرموجه ونحوه فان غالب الخفاف
الضعيفة يمكن التردد فيها معها الايام الكثيرة الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل جانب
من جميع الجوانب غير الاعلى تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل ولا يضر رؤية القدم من راسه على عكس ستر العورة لان الخف
يلبس من اسفل اللابس ويتخذ الستر لخلاف ساتر العورة فيلبس من الاعلا غالبا وخرج به السراويل فانه يلبس من اسفل
ومع ذلك اعتبر فيه الستر من الاعلا والجوانب والمراد بالساتر الحائل الا انه يمنع الرؤية فيكفي الشفاف على ساتر العورة
لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولا يكفي المخرق في محل الفرض فان تخرق ام لا ولم يلحق بالصحيح
في فديته المحرم لان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخرق والفدية بالترفه وهو حاصل به ولو تخرقت البطانة او
الظهارة بلا ستر هما او تخرقتا من موضعين غير متقابلين وان نفذ الماء منه بالصب الى القدم والباقي قوي لم يضر
ولو ظهر شيء من محل الفرض من موضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز منه بخلاف الظهور
ويكفي المشقوق ومثله الزربول كما قاله الشيخ نص اذا اشتد في ازراره عراه في الاول وغيرها في الثاني بحيث لا
يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق وبه فارق ما لو لف على قدميه قطعة جلد واحكمها
بالشد وبان نحو المشقوق يسمى خفا بخلاف القطعة المذكورة ومحله فيما في الجورب بقرينة ما مضى اذا لم
يمكن التردد فيه للحوائج المتعددة او لم يمنع نفوذ الماء قاله في شرح الروض فلو لم يشد بطل المسح وان
لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر بخلاف ساتر العورة اذا رؤيت منه عند الركوع فلا تبطل
الصلاة الا بالركوع اذا لم يبرزه لانه بمجرد فتح العرى خرج عن كونه خفا بخلاف ساترها فان الستر موجود والمانع
يطرا بعده الخامس ان يكون مانعا نفوذ ماء الصب الى الرجل وان كان منسوجا لانه الغالب في الخفاف
فتصرف النصوص اليه من غير محل الخرز اما منه فلا يشترط منع النفوذ لمشقة الاحتراز وبه فارق رؤيته لمحل
الفرض منه كما مر قيل يشترط ايضا ان يكون الخف حلالا لا محرما كمغصوب وذهب او فضة او ديباج

فيه ٣

بلغ

قوله فلو لم يشد بطل المسح الخ اعلم ان في كلام الشارح هنا طيا والاصل فلو لم يشد ابتداء لم يكف المسح عليه ولو شد ومسح عليه ثم حل الشداد بطل المسح الخ وانما قلنا ذلك لان التعبير بالبطلان يقتضي سبق صحة ما ولو اراد البطلان ... على الصحة ... فتامل

صفق البالغ او الخنثى لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح انه لا يشترط فيجوز المسح على ما ذكر قياسا
على التيمم بتراب مغصوب ولان حرمته ليست لذات اللبس ومن ثم لا يجوز للمحرم لبسه بلا عذر لان حرمته حينئذ
من حيث اللبس قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس متوفي له ما شرع له بخلاف لا يجوز للرخصة ولذا
فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وما قاله يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما واجاب بان
الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا انتهى ومثل المغصوب الخف المتخذ من جلد آدمي فيكفي المسح عليه وقوله
لنفوذ الماء متعلق بمانعا وقوله قبل حله لا معترض بينهما السادس ان يكون لبس كل خف اخر صالح
للمسح عليه سواء كان الاعلا صالحا ام لا اما الاول فلان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه فلا يلحق به غيره
لندرته واما الثاني فلفوات شرط المسح فلا يجوز المسح على جرموقين بضم الجيم تثنية جرموق وهو
فارسي معرب كل خف فيه وقع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يسعها
لتعلق الحكم به فان لم يصلحا للمسح لم يجز عليهما ولا على احدهما لضعفهما او صلح احدهما مسح عليه فان كان الاسفل
فظاهر او الاعلا فالاسفل كاللفافة فان صلح الاسفل فقط ومسح الاعلا فوصل البلل الى الاسفل بقصدهما او عدمه
او بقصد الاسفل اجزاه لانه نوى الجميع قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح ووصول البلل اليه ولا يضر في الاول قصد
غير محل الفرض معه كالغاية لنية التبرد لان قصد الاعلا لقصده ما لا يكفي المسح عليه وان صلح الاعلا لا الاسفل نعم
ان وصل البلل الى الاسفل من محل الخرز كان كالو مسح الاسفل فقط وان ادخل يده فمسح الاسفل جاز ويعلم من
هذا ان المسألة رباعية ان يكونا قويين وهي مسألة الكتاب وان يكون الاعلا صالحا فقط فهو الخف والاسفل
كاللفافة فيمسح الاعلا وعكسه فالاسفل الخف والاعلا كخرقة تلف على الاسفل فيأتي التفصيل المتقدم وان
لا يصلحا والله اعلم فائدة جعل بعضهم شروط الخف عشرة وعد منها كون مسحه في وضوء ومن كل خف وكمال
الطهر ومسح بعض ظاهر الاعلا على ما يأتي ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى وتبارك من الشروط شرع في
حكم المسح فقال ويمسح المقيم ومن في حكمه يوما وليلة ويمسح المسافر سفر قصر ثلثا اي ذهابا وايابا من
الايام بلياليهن اي معها لخبر مسلم عن علي رضي الله عنه وجل عنه انه صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم العاصي
بسفره ومن سفره قصير وقيد اطلاق السفر في الخبرين السابقين بسفر القصر لان المسح رخصة والمراد
بلياليهن ثلث ليال متصلة بهن سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت
الفجر فلو احدث اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا اليوم والليلة
للمقيم والكثير صلاة المقيم المؤداة ستة ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر ما يسعها ويبقى
مثلها او قريبه فيمسح ويصليها ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث والاقيبع والمسافر من المؤداة ست
عشرة ان لم يجمع والاقيبع عشر واما المقضيات فلا تنحصر فان قلت لم اعتبر الاياب هنا ولم يعتبر في باب
صلاة المسافر والجامع ان كلا رخصة قلت قد يفرق بان الطهارة وسيلة والصلاة من المقاصد
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد واحسن منه ان يقال احتياطا للصلاة لانه يؤدي الى
اسقاط الصلاة بلا بدل بخلاف الطهارة تنبيه التقدير بالمدة بالنسبة للسليم اما دايم الحدث
ومثله المتيمم لا لفقد الماء انما يمسح لما يحل له من الصلوات لو بقي طهره الذي لبس بعده وهو فرض ونوافل
او نوافل فقط فان احدث غير حدثه الدايم بعد فعل الفرض لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على
طهره وهو لا يفيد اكثر منه فلو اراد فريضة اخرى وجب النزع والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفعه على المذهب او قبله
مسح الفرض وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في
الصلاة لغير مصلحتها فيأتي ما تقدم قال بعضهم يمكن ان يتصور في دايم الحدث المدة بان كان يمسح للنوافل
فلو فعلها بغير نزع فان كان مقيما مسح يوما وليلة او مسافرا ثلاثا بلياليها او عصى بترك الفرض او كان صبيا

بعد فعل الفرض

فانه لا فرض عليه انتهى اما المتيمم للفقد فلا يمسح اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوال الماء وكذا
المتيمم لا للفقد ودايم الحدث اذا زال عذرهما لبطلان الطهارة المرتب المسح عليها واستشكل في المهمات
تصوير المسح اذا تمحض التيمم لجراحة عامة لاعضاء الوضوء فانه ان برأت وجب نزعه وان لم تبرأ فلا
مسح لانه تمحض التيمم كفقد الماء ثم اجاب بما اجبناه عند قول المصنف على طهر انتهى واستشكل البعض
دايم الحدث الخف بوجوب مبادرته للصلاة ولبسه عقبها حينئذ واجيب بان يكون في زمن الاشتغال
باسباب الصلاة خاتمة حاصل من توضأ وتيمم لجراحة او برد حكم دايم الحدث ايضا فيأتي فيه ما تقرر
والابتداء المدة المسح من اخر الحدث ولا يحسب زمن استمراره بوما او غيره لتعذر المسح حينئذ واعتمد
هذا شيخ الاسلام زكريا وابن حجر واعتمد الشيخ حمدان في كتابه منتقى الخبر ان العبرة بابتدائه كما
قاله ابن يونس واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انه الحدث ان كان خارجا من بول او غائط ونحوه
فالعبرة باخره فيوافق الاولين وان كان غير خارج كنوم ولمس ومس فبأوله لتمكنه من الطهارة بحدوثها
بخلاف الخارج لا تمكن من الطهارة معه للالخرة فيوافق الاخير فان قلت كيف يتمكن من الطهارة مع النوم
باوله قلت كما قال الشيخ نور الدين الزيادي فيمكن بان يوقظه احد بمجرد النوم والله اعلم بعد اللبس للخفين
المعتبر باجتماع الشروط لان وقت اداء المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واستشكل
التعليل بانه يقتضي امتناع تجديد الوضوء على اللابس لان مفهومه انه لو لم يحدث لم يدخل وقت
المسح مع تصحيح النووي في المجموع باستحباب التجديد في حقه واجاب بعضهم بان مرادهم بالمسح الواقع
التعليل المسح الرافع للحدث اما غيره فلا يتوقف على حدث وحينئذ فيسن التجديد في حق لابس الخف
انتهى تنبيه يؤخذ من عبارته انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان
ابتداء المدة من حدثه الاول وهو كذلك كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها وصرح به ابو علي في شرح
الفروع فائدة اعلم ان اعتبار المدة ابتداء وانتهاء بالحدث وسفرا وحضرا بالمسح وتغليب جانب الحضر
فلو مسح حضرا فسافر سفر قصر او مسح سفرا فاقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر على
مدته اولا وثانيا ان اقام قبل مضيها فان اقام بعده لم يمسح وتجزيه ما مضى وان زاد على يوم
وليلة فان مسح يوما وليلة ثم نوى اقامة في اثناء صلاة بطلت لبطلان طهر رجليه ومسحه
فيلزمه غسل قدميه ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا او بعد مضي وقت الصلاة في الحضر مسح
مسح مسافر وان تلبس بالمدة في الاول لان العبرة في المسح بالتلبس به لانه اول العبادة وان عصى في الثانية
لانه بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة كالو اخرها عن وقتها حضرا له ان يصليها بالتيمم سفرا ويكفي
في اداء الفرض مسمى مسح ولو بوضع يده المبتلة او عود عليه ماء ولم يمرهما او قطر عليه فيجزيه لاطلاق
النصوص لمطلقه كمسح الراس لمحاذي الفرض اي من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا
يكفي لا مسح الاسفل والحرف والعقب بفتح العين وكسر القاف مؤخر الرجل من اسفل فلا يكفي لان
اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الاعلا ويعلم من التعليل ان الكلام في الاقتصار على
مسح ما ذكر فلا ينافي ما سياتي في قوله ويندب ومبطلاته ثلثة احدها ظهور شي من القدم او شي
مما عليها من لفافة بالتخرق ونحوه وكذا الخروج عن صلاحية المسح اما خروج الرجل الى الساق
الخف بلا ظهور شي فغير مانع نعم لو جاوز طولها العادة فخرجت الى حد لو كان معتادا ابتداء منع منها شي
منع كما في المجموع وثانيها موجب الغسل لجنابة وان تجرد عن الحدث الاصغر لخبر صفوان
كان صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة اي فننزع دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة
من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها لاقتضاء كلام الرافعي خلاف
النجاسة التي يمكن ازالتها في الخف لا يجب النزع لعدم الامر بالنزع لها فليست في معنى الجنابة وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا
ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق وثالثها انقضاء المدة للمقيم

او المسافر ولو احتمالا الا ان شك في وقت الابتدا او انه مسح حضرا ام سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولو شك مسافر في اليوم الثاني هل مسح حضرا
ام سفرا اقتصر على مدة المقيم فان خالف ومسح على الشك في الثالث انه مسح سفرا فله المسح فيه
لتحقق الشرط وارتفاع المانع وعليه اعادة صلاة اليوم الثاني ومسحه للتردد ومعنى اعادة المسح انه
اذا تذكر وهو على طهارة اعاد المسح فقط من غير غسل الاعضاء ثم يعيد الصلاة فان كان محدثا توضأ ومسح
واعاد صلاة الثاني ولو تم مسح حال الشك بان كان بطهر اليوم الاول فيعيد ما صلاها الا فقط تنبيه وجد
شي من المبطلات المتقدمة او نزع الخف في المدة او بعدها وهو بطهارة المسح في الجميع بطلت صلاته
ولزمه غسل قدميه اي بنية غسلهما عن الفرض لا الوضوء لبطلان طهرهما فقط ثم يتم الوضوء خروجا من
الخلاف وان غسل رجليه بعد المسح لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنده بالمسح وذلك المسح
بطل فلا بد للرجلين من نية جديدة لبطلان طهرهما بولده او نوى الجنب الاصغر غلطا فيرتفع جنابته
عن اعضاء الوضوء لا الراس لان نيته انما تناولت مسح الوضوء وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم
يحدث بعد اللبس واحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي له استيناف
لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات واشار بالاستيناف الى وجوب النزع اذا
اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك انتهى ويندب مسح اعلاه اي
الخف واسفله وساقه وكذلك يسن مسح عقبه كما في العجالة لابن الملقن وحافته ان يسن ايضا
مسح حرفه كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه وكان المصنف رحمه الله تعالى لم يطلع على ذلك فقال في
الاصل ولم اجد من صرح به انتهى وقوله خطوطا راجع للجميع لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر
اليسرى الى اطراف الاصابع واليمنى الى الساق مفرجا اصابع يديه لخبر انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ فغسل
خفيه فنخسه وقال ليس هكذا السنة ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه
الطبراني في الصغير ولانه اسهل والتوى باليمنى واليسرى وفي الكبير ان هذه الكيفية تروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
من استحباب مسح الساق استحباب التحجيل في حق لابس الخف وهو كذلك اما استيعابه بالمسح فخلاف الاولى وغسله مكروه
لانه تعييبه بلا فائدة وتكراره ايضا لما تقدم ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس تنبيه قال المصنف في الاصل
فائدة يفارق المسح الغسل في انتقاضه بالجنابة وان وجب النزع وفي انتقاضه بظهور شي مما ستر من القدم
او الخرق التي تحت الخف وفي عدم الاستيعاب وبفساد الخف وانقضاء مدة مسحه صرح بذلك القاضي زكريا في الخف
الاجراب انتهى فالجملة خمسة اشيا خاتمة قال في الاحياء يستحب لمن اراد لبس الخف نفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة لما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما انتهى وسيذكر هذا المصنف رحمه الله عز وجل في باب اللباس فليكن على ذكر منك والله اعلم فصل في بيان احكام
الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بينهما وبين الماء المغتسل به والفتح افصح
واشهر لغة والضم اشهر عند الفقهاء وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا للاول واما بالكسر فاسم لما يغسل به من
نحو سدر وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشي وشرعا سيلانه على جميع ظاهر البدن بالنية الا
في الميت موجباته اي الغسل ستة ثلثة مشتركة بين الرجال والنساء وثلثة مختصة بالنساء فالمشتركة
احدها تغييب اي استتار الحشفة بادخالها وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان او تغييب قدرها
اي من فاقدها خلقة او بالقطع اما دخول الحشفة فلخبر الصحيح اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وذكر
الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص
عليه قال في شرح البهجة وخبرهما ايضا اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان الختان وجب الغسل
زاد مسلم وان لم ينزل وليس المراد بالتقائهما والتزاقهما انضمامهما لعدم ايجابه الغسل اجماعا بل
تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما وانما يحصل بدخول الحشفة لا بعضها وان جاوز
قدرها العادة اذ الختان محل القطع وختان المراة فوق مخرج البول واما قدرها من فاقدها فلانه في معناها
فلو كان الباقي دون الحشفة لم يجب الغسل اتفاقا بفرج اي فيه قبلا او دبرا ولو من ميت ولا يعاد غسله
وبهيمة نعم الغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به الا ان

تحقق

بيان على الشك ثم علم

متى صح

بلغ

اي فلا يجوز غسل المقلوعة فقط ولا مسحها ولا التيمم عنها ومسح الاخرى بل يلزمه النزع للاخرى ليغسلهما ولا يجوز له التيمم مع وجود الماء وبلغ فيقال العضو من اعضا الوضوء ان غسله ثم الجزء ان مسحه او تيمم فكذلك [illegible] العامة مسح الخفين اذا نزع احدهما مسح

قال [illegible]

قوله فلو كان الباقي اي بعد القطع من الذكر اه

تحقق كان اولج رجل في فرجه وهو في امراة او دبر فيجب لانه جامع او جومع اما اذا لم يتحقق
كان اولج خنثى في دبر رجل لخبر ابين الوضوء والغسل ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج باحدهما
وجب الغسل او باحدهما وجب بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل قاله ابن الرملي وفي قوله من
فاقدها اشارة الى انه لو ثنى ذكره وادخل قدر الحشفة منه لم يؤثر لانه لا يقام غيرها مقامها
مع وجودها والا اثر ولا فرق في الذكر بين الاشل وغيره كنقض الوضوء بمسه ولو من ميت وغير بشر
كقرد كالادمي واولى تغليظا ولا بين المتصل والمقطوع حتى لو ادخلت امراة ذكرا مقطوعا وجب
الغسل وكذا الفرج حتى لو قور فرج امراة وادخل رجل حشفته او قدرها فيه وجب ولا فرق في الايلاج
بين ان يكون عمدا او سهوا بشهوة او دونها انزل او لا لحايل ولو كثيفا وهو الذي يمنع الحرارة واللذة
او لا حتى لو جعل ذكره في قصبة وجب خلافا لبعضهم لان غايتها ان تكون كالحايل الكثيف وهو لا
يمنع وان لم ينزل منيا بضم اليا مضارع انزل وهي موافقة للفظ الحديث واخصر لكن من باب
الافعال لما تقدم في زيادة مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر مسلم انما الماء من الماء وخبرهما اذا
اعجلت او اقحطت اي جامعت ولم تنزل فلا غسل وعليك الوضوء فمنسوخة كما قاله الجمهور واجاب ابن
عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما عن الاول بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وفي بعض
النسخ التقا الختانين ولو لم ينزل وهي موافقة للفظ الحديث واخصر لكن النسخة الاولى اعم كما لا
يخفى فلذا شرحت عليها وثانيها خروج المني ولو قطرة في يقظة او جماع من رجل او لا والالف واللام
عوض عن المضاف اليه عند الكوفيين اي مني الشخص نفسه الخارج اولا فخرج بنفسه مني غيره كان
جامع زوجته وامنى فيها ولم تقض شهوتها لصغر او نوم او اكراه فاغتسلت ثم خرج منها فلا
تجب اعادة الغسل لان الخارج مني الرجل لا منيها فان قضتها ثم خرج منها بعد الغسل فتجب الاعادة
لان الظاهر اختلاط منيه بمنيها واستشكل في المهمات بانه رفع ليقين الطهارة بظن الحدث
واجيب بانه اعتبار للمظنة كالحدث بالنوم وخرج باولا الخارج ثانيا بان استدخل منيه ثم خرج
منه بعد الغسل فلا اعادة عليه والمراد الخروج الكلي بان يخرج الى الظاهر الحشفة وفرج البكر
ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها لانه يجب غسله عن الجنابة كما في
فهو من الظاهر فلو احس بنزول مني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه وان حكمنا ببلوغه او قطع الذكر وهو
فيه ولم يخرج من المتصل شي كما قاله البارزي والاسنوي كخبر انما الماء [illegible] احس بقرقرة ريح ولم يعلم خروجه
فلا وضوء عليه ولو خرج بعضه وحبس في الذكر بعضه لخرقة وجب الغسل عما خرج
وامساك باقي المني فيه لا يمنع صحته فلو خرج بعد الغسل لزمه الاعادة تنبيه لا فرق في المني ان
يخرج المني من طريقه المعتاد وهو الذكر والفرج او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه وقيل الخارج
من غير المعتاد له حكم المنفتح في باب الحدث ففيه التفصيل والصلب و[illegible] الترايب وهي عظام
الصدر هنا كالمعدة ثم وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق قال في الخادم قولهم
كالمعدة تعبير فاسد لاقتضائه ان الخارج منهما لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة
وكلام المجموع صريح في ايجابه الغسل فصوابه ان يقال كتحت المعدة ويعلم من هذا الكلام ان الخلاف في
الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي مطلقا ثم الكلام في مني مستحكم بان لا يخرج لنحو مرض
فان لم يستحكم بان خرج لذلك لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب فايدة يختص المني بالتدفق
اي انصبابه شيئا فشيئا ولا يسيل دفعة واحدة قال تعالى من ماء دافق والتلذذ بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر بعده والريح كالعجين وطلع النخل اذا كان رطبا وبياض البيض
اذا جف وان لم يلتذ به او يتدفق كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الخواص فلا
غسل لاحتمال كونه وديا ولو استيقظ فوجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير فان شاء جعله منيا
واغتسل وحرم عليه ما يحرم على الجنب قبل الغسل كالمكث في المسجد والقراءة ونحوه خلافا لبعضهم

بلغ

قوله فان شاء الخ [illegible] التقوى [illegible] بمحض التشهي ولم يوجبوا عليه تحريا واجتهادا اه

لانا لا نجزم بالشك وان شا جعله مذيا او وديا وتوضا وغسل ما اصابه وله ان يرجع حتى لو اختار
منيا ثم رجع واختاره مذيا او وديا او عكسه جاز والاختيار بمجرد التشهي فلا يتوقف على علامة واما
كون منيه ابيض ثخينا ومنيها اصفر رقيقا فهو من الصفات لا الخواص لوجود الرقة في المذي والثخن في الودي
والابيض فقدها لا يقدح ... منيه لكثرة جماعه وربما خرج دما عبيطا او يرق ويصفر لمرض ويبيض منيها
لفضل قوتها والمعتمد ما قاله السبكي في منيها انه لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به في شرح مسلم وقال
الاذرعي انه الحق انتهى والله اعلم وثالثها الموت لمسلم غير شهيد لما سيجي في الجنايز والموت مفارقة
الروح الجسد وعدم الحياة عما من شانه الحياة او عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد
بان المعنى قدر والقدم مقدر ولما فرغ من الثلثة المشتركة اخذ يذكر في المختص بالنسا فقال والحيض لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض فهو مصدر ميمي وقيل زمان الحيض او مكانه وهو الفرج والنفاس
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر فيه وفيما قبله الانقطاع والقيام الى نحو الصلاة فالموجب مركب
والولاده ولو كانت بطرح شي قال القوابل انه اصل ادمي في الجملة وذلك كالعلقة بفتح اللام
والعين القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت به لانها تعلق برطوبتها بما تمر عليه قال الماوردي واذا
جفت لم تكن علقة وقال ونحوها ليدخل المضغة وهي العلقة تتحول قطعة لحم سميت به لانها اصغر
قدر ما يمضغ ولو بلا بلل في الكل لان كلا مني منعقد ولانه مظنة لخروج بلل وان قل فاقيم مقام اليقين وقضيه
التعليل الاول انه خروج بعض الولد كله ولا يفطر الصايمة وبه قال الروياني والاصح انه يفطر وان خروج
بعضه لا يوجبه لعدم تحقق كونه ولدا ولتحقق خروج منيها الا بخروج كله ويوجب الوضو
بعموم كونه خارجا وقضيته جواز جماعها بعد الولاده بلا بلل الا انها جنابة وهي لا تمنعه وصحح الغسل
عقبها كما ذكره في شرح المهذب وهو كذلك في بعض النسخ بطرح علق ونحوها والاولى احسن لافادتها
اشتمال المعتمد ان محله في العلقة والمضغة اذا قال القوابل هما اصل ادمي قاله الزركشي ولما فرغ من
الموجبات شرع في الواجبات فقال وفرايضه اي الغسل من نحو جنابة احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة ونحو الحايض رفع الحيض او استباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الغسل او اداء الغسل او فرض
الغسل او في معناه الغسل المفروض او الطهارة الواجبة او للصلاة لا الطهارة فقط او الغسل لانه قد يكون
عادة وقد يكون عبادة بخلاف نويت الوضو لانه لا يكون الا عبادة او رفع الحدث ولو لم يقيده بالاكبر
والافضل التقييد به تاكيدا وعن جميع البدن لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث واما فيه فلا استلزام رفع
المطلق رفع المقيد لان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزايها ولان العرف يفيد ذلك فتصرف الى
حدثه فلا يقال الحدث اذا اطلق ينصرف للاصغر غالبا على ان قولهم غالبا يخرج نحو ما هنا وتقدم
في الوضوء ان من به سلس بول ونحوه تمتنع عليه نية رفع الحدث او الطهارة عنه فقياسه ان من به سلس
مني كذلك بخلاف سلس البول هنا فان ذكر الجويني اذا اجنب وكان به سلس بول فنوى في غسله رفع الحدث او
الطهارة عنه صح غسله ولو نوى الجنب غير ما عليه كان نوى الجنب ولو رجلا رفع حدث نحو حيض او
عكسه او جنابة الجماع وجنابته احتلام وعكسه غلطا صح لا متعمدا لتلاعبه وتستثني الحايض لو نوت رفع
حدث النفاس او النفسا رفع حدث الحيض فيصح مطلقا لان اسم كل يقع على الاخر وتكون النية عند
غسل اول جزء من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله فوجب قرنها بالاول ليعتد
بالمغسول لا لتصح النية قال في المجموع ويسن ان يبتدي بنية الغسل مع التسمية عند غسل محل الاستنجا ان
اغتسل من نحو ابريق لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة انتهى
قال في الخادم يلزم منه ترك سنة البداة باعلا البدن لكنه يغتفر للضرورة انتهى والاحتياط ما ذكره المصنف في بعض
كتبه بقوله واما الذي يترجح عندي من حيث الاحتياط وهو الذي ... تدلا لاصحابي العوام ولله الحمد ان ينوي
عند غسل الكفين رفع الجنابة اي ونحوها قبل الاستنجا الدقيقة تشاهد لها في الحمام من بعض العوام فانه
يستنجي ولا ثم يتوضا ثم يضع يده في الحوض وهو دون القلتين وينوي رفع الجنابة ويغترف فيصير الما مستعملا
في حق غيره وفي حقه ما خلا اليد التي اغترف بها فانها تسقط جنابتها فاذا نوى عند غسل الكفين سقطت

جنابتهما

جنابتهما ولا يضره الاغتراف بعده وتحصل رفع الجنابة عند الاستنجا عن القبل والدبر وما تجاوزهما
ثم يتوضا ويكمل غسله ويستريح من نية الاغتراف انتهى وهي مسألة نفيسة يتيمة فاتبعها الا الخ
والله اعلم تنبيه تقدم في الوضوء انه يستحب ان ينوي من اوله ليثاب على السنن المتقدمة فلذا هنا
فلو خلا عنها شي من السنن المتقدمة على اول مفروض لم يثب ولو نوى وعزبت قبل الواجب لم تجز
وثانيها تعميم ظاهر بدنه بالما شعرا ظاهرا او باطنا وان كثف وفارق الوضو لكثرة المشقة
فيه بتكرره والاصل فيه خبر علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه سمعت رسول الله يقول من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يصبها الما فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي كرم الله وجهه فمن ثم عاديت
شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى
باطنها الا بالنقض والا فلا وعليه يحمل خبر ام سلمه رضي الله تبارك وتعالى عنها يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليك الما فتطهرين رواه اصحاب السنن واحمد ويستثنى الشعر النابت في العين او الانف وان
طال بل ولا يندب غسله ولا غسل باطن عقده فاذا انعقدت شعرة او شعرات عفي عن باطن
العقد المنعقد ولا يجب قطعها قال بعضهم من التعليل يوخذ انه يشترط ان لا يكون العقد
بفعله ويحتمل خلافه وهو اقرب للمتعقد في حلها ومعنى قولهم المتعقد اي في حلها انتهى وبشرا اي
ظاهر الجلد ويلحق به الاظفار وما يظهر من صماخي اذن ومن بشرة بازالة شعر ترك بلا غسل
فان غسل ثم ازيل لم يجب غسل موضعه وانف مجدوع ومن قبل ثيب عند قعودها قال الاسنوي
وكذا من بكر كما صرح به ابن الرفعة الا ان الذي يظهر الان من الثيب الترو وما تحت باطن قلفة بضم القاف
وسكون اللام وبفتحها من الاقلف وهي ما يقطعه الختان من الذكر لانها كالظاهر ومتحققة الازالة
فلذا لو ازالها انسان لم يضمن ولو الخنثى فيهما مني خرج بعد الغسل لم يجب اعادته لما ذكرناه من ان
لباطنها حكم الظاهر ويكون التعميم بعد ازالة النجاسة ان قلنا لا يكفي لهما غسلة والذي رجحه
النووي وهو المفتى به ان الغسلة تكفي للحدث والنجس ويرفعهما الما معا ولا يحكم عليه بالاستعمال
حتى ينفصل وصوره في المجموع في باب نية الوضو بالنجاسة الحكمية واطلق في غيره وهو اوجه
فتكفي الغسلة لهما اذا زال الخبث بها وان كان عينا فعلم من مجموع كلامه انه لا فرق بين الحكمية والعينية التي
تزول بالغسلة الواحدة ثم الكلام في غير المغلظة اما هي فلا يرتفع الحدث عن العضو المتنجس بها الا
باستكمال السبع مع التتريب وفي نسخة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وكلاهما بمعنى واحد
الا ان الاولى اخصر ولما فرغ من الواجبات شرع في المسنونات فقال وادابه بضعة اولها الستر في
الخلوة او بحضرة من يجوز له النظر لخبر جابر امرت ان لا اغتسل الا وعلي ستر ولان الله احق ان
يستحى منه ويجب الستر في الملا اي بين الناس غير الزوجة والامة المباحة له لما رواه بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها
احد فلا ترينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه ويتغطى على من يتساهل فيه الوزر رجلا كان او امراة وثانيها ازالة القذر
بدال معجمة طاهرا او نجسا كمني وودي استظهارا وثالثها تعهد المعاطف قال المصنف رحمه الله
ومتعنا واياه بالنظر الى وجهه الكريم في الاصل وهي ما انطوى والتوى اي كالاذنين وطبقات البطن والموق
واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن فيضع اذنه على الما الحمي بكفه برفق قال في الخادم اي بامالة
راسه قليلا لينزل الى صماخه فيضره وربما كان صايما فيفطر انتهى ورابعها البداة باعضا الوضو
بعد الوضو كما وقع في الروضة وغيرها قال ابن حجر متعنا الله بالنظر الى وجهه الكريم وقد توجه
عبارة الروضة على بعدها بان شرف اعضا الوضو اقتضى تكرير طهارتها بالوضو ولا ثم بغسلها

بلغ

بعد ثم يغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن انتهى ٧ تقديمه على الغسل وان يكون كاملا
ولو بلا حدث لخبر عايشة رضى الله تبارك وتعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة وهذا
الوضوء المتقدم يسن وهو افضل من تاخير قدميه وان ثبت من رواية ميمونة انه صلى الله عليه وسلم
توضا غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل لاحتمال كونه بيانا للجواز وعليه فغسلهما في حديث
عايشة رضى الله عز وجل عنها للتنظيف مما علق بهما من محل الجلوس للغسل **تنبيه** قال في
المجموع ولو قدم الوضوء وبعضه او اخره او بعضه او وسطه حصلت السنة وتقديمه افضل ولو احدث
اثناءه استانفه لتحصل سنة الوضوء للغسل وبعده وقبل غسل لم يعده ويتجه في الوضوء خلاف
ما لو غسل يديه ثم احدث قبل المضمضة مثلا فيحتاج في تحصيل السنة الى اعادتهما بعد النية لان
تلك النية بطلت بالحدث واذا احدث اثنا الغسل بعد فراغ اعضا الوضوء لا يمنع الحدث صحة
الغسل لكن لا يصلي به حتى يتوضا وقبل فراغها ياتي ببقية الاعضاء مرتبة ولا يحتاج الى استيناف
الوضوء ويصلي به فاستفده فانه مهم وينوي بوضوئه سنة الغسل ان تجردت جنابته عن
الاصغر كما يلاحظ في امراة بحايل او بهيمة او دبر او جل او انزل بفكر او نظر او احتلام قاعدا متمكنا والا
نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا باندراجه وهو الاصح خروجا من خلاف الموجب وهذا اختيار النووي
وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بالنية لانه ان لم يكن عليه اصغر او كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل المتقدمة كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح
ابو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن اعضائه اذا قدمه على الغسل حصول صورة
الوضوء قال التاج ولعل مراد الرافعي بقوله ما صح في الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا
نفي الاستحباب قال في شرح الروض فيرجع الى ما اختاره النووي ويكونان قايلين باستحباب النية لا
بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يرد النووي ولا ترتيب
على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية انتهى قال الشيخ حمدان والان علي بد الخلاف بينهما محقق فيها كما هو
عند النووي النية واجبة في تحصيل الوضوء وعند الرافعي لا يحتاج الى افراده بنية انتهى
فايدة يندب المضمضة والاستنشاق لان متعلقهما من الباطن وتركهما وترك الوضوء
مكروه ويعيدها التارك ندبا لكن تدارك المضمضة والاستنشاق من الوضوء **والبداءة باعالي البدن**
والشق الايمن للاتباع وخامسها **افاضة الماء على راسه** وسادسها **تخليل اصول الشعر** لراسه
ولحيته بالماء بادخال اصابعه العشرة في الماء فيشرب بها اصول شعره ليسهل ايصال الماء اليه وفي الروضة ان التخليل
قبل الافاضة ليكون ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء اليه لو قدم المصنف قوله البداءة على تعهد
وتخليل الشعر على الافاضة وعطفها بثم لكان اولى ليفيد ترتيبها فيسن اولا ازالة القذر ثم الوضوء الكامل
ثم التعهد والتخليل ثم البداءة باعالي البدن فيفيض الماء على راسه ثم يغسل شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك او
يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم مؤخره ثم الايسر كذلك مرة وكذا الثانية والثالثة وفارق غسل الميت حيث
لا ينتقل للمؤخر الا بعد فراغ المقدم بسهولة ما هنا على الحي بخلافه ثم لما في ذلك من تكرير تقليب الميت قبل الشروع
في الايسر فقوله في المهمات باستوائهما رده الزركشي بما تقدم وعلى الفرق لو فعل ما ياتي ثم فالظاهر انه اتى
باصل السنة في مقدم شقه الايمن لا مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وفارق الوضوء ايضا بان كلا من العضو
متميز عن الاخر فتعينت فيه الكيفية الاولى بخلافه هنا فكون اليدين فيه كعضو منع قياسه على الوضوء واوجب
له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين المتقدمتين والله اعلم وسابعها **ترك الاغتسال**
لجنابة او غيرها وكذا الوضوء لحدث او غيره على الاوجه **في الماء الراكد** كابعر من عيني غير جار الا انه يقذره
الا ان يتبحر **والحايض** ولو بكرا او خلية غير محدة او محرمة **تتبع** ندبا **اثر** بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما اي عقب **دمها مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله
للامر بما يؤديه في الصحيحين من حديث عايشة وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسايلته عن الغسل خذي فرصة

وهذا الوضوء المتقدم يسن صح

صح فراغه صح

في الوضوء ح

يستحب ان ح

على الرافعي

تقول صح

قوله ويعيدها اي الثلاثة المضمضة والاستنشاق والوضوء ه

بلغ

تغيرها

ايجا

من

من مسك فتطهري بها فقولها يعني تتبعي بها اثر الدم وحكمته تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة
والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة من صوف ونحوه والمسك فارسي الطيب المعروف وكانت العرب
تسميه المشموم وكان صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب **ونحوه** من طيب **فلو لم تجد الطيب فالطين**
بالنون لانه يقطع الرائحة **اوعجم الزبيب** قال بعضهم وملح والاوجه ان الترتيب شرط لكمال السنة قاله
ابن شيخنا الرملي فان لم تجد كفى الماء كما عبر به الرافعي وعبر في الروضة تبعا للشافعي بقوله فان لم تفعل
فالماء كاف اي ولو مع وجود الطيب وهي احسن من قوله كفى اي عن الحدث مع الخلو عن
سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة وخرج بغير محدة هي فيحرم عليها استعمال الطيب
تستعمل قسطا او اظفارا نوعان من البخور وفي المحرمة تردد هل تلحق بالمحدة او تمنع مطلقا القرب من
الاحرام الثاني هو المعتمد **والنفساء** كالحايض في جميع ما تقدم **قياسا** عليها بجامع
خروج الدم **والله اعلم** اي من كل عالم وفي بعض النسخ **والدائم** زيادة على الاداب السبعة
اي لندبه ثلاثا خروجا من الخلاف ويؤخذ من هذا ان ما لم تصل اليه اليد يتوصل الى دلكه بنحو عود
مثلا اذ المخالف يوجبه **تنبيه** من الاداب ايضا ان لا يزيل من الجنب اخرج خروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج
معه فضلة منيه فيبطل غسله وان لا يزيل الجنب شيئا من اجزائه ولو نحو دم قبل الغسل قال الغزالي
اذ يرد اليه في الاخرة جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها لما رواه السمرقندي في بستان العارفين
عن خالد بن معدان انه قال صلى الله عليه وسلم من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب
سله لم ضيعني ولم يغسلني وفي الفردوس من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اطلى وهو
جنب لعنته كل شعرة تنزل منه انتهى **وبقية ادابه** اي الغسل **مرت في اداب الوضوء** ثمانية
او كره ثم ياتي هنا غالبا فمنه السواك والركعتان بعده والذكر وادعية الاعضاء افتى شيخنا
الرملي وغير ذلك فراجعه من الوضوء ومما لا ياتي هنا اطالة الغرة والتحجيل والمسح **خاتمة** قال
المصنف في الاصل لما غلبت العادة في بلادنا ونحوها ان الاغتسال غالبا انما يكون في الحمام
سيما ايام الشتاء والامطار في كثير من الاقطار احببت ان اختم هذا الفصل باحكام واداب تتعلق
بالحمام اعلم انه نقل عن ابن عباس انه دخل حماما في جحفة وكان الحسن وابن سيرين يدخلان
الحمام وقال ابن قدامة في المغني بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند ابي عبد الله
يعني الامام احمد وقال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل قال ابو داود سالت احمد عن كري الحمام
قال اخشى كانه كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول
النساء اياها قيل له فان اشترط على المكتري ان لا يدخله احد بغير ازار قال ويضبط هذا
فاعلم انه لا ينبغي كثرة التردد الى الحمام لا سيما وقد فسد النظام بحيث القدح واجبات الامور والاحكام كما
يشاهد من كثير من الخواص والعوام فانها نوع من الترفه والارفاه المنهي عنه بل لا ينبغي دخوله الا
عن ضرورة ملجية او حاجة داعية فعند الضرورات تباح المحظورات وعلى مثل هذا يحمل اطلاق من
اطلق الاباحة كصاحب الروض وغيره انتهى كلام الاصل واستدل بخبر البزار من حديث طاوس عن ابن
عباس انه قال صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا
قال ابن عبد الحق في احكامه هذا اصح حديث في هذا الباب على ان الناس يرسلونه عن طاوس وعن ابن
عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس لربه يا رب قد اهبط
ادم وقد علمت انه سيكون له كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم قال الله تعالى وتبارك رسلهم الملائكة والنبيون
منهم وكتبهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال فما كتابي قال سبحانه الوشم قال فما قراني قال
قرانك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك
الحمام ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الاسواق وجاء ان عليا وابنيه الحسين وابن عمر
وابا الدرداء وابا هريرة وجرير بن عبد الله البجلي وعطاء وطاوس ومجاهدا وابن عباس رضي الله عنهم

فاذا تقرر هذا ه

وجل عنهم اجمعين كما تقدم دخوله فلذا قال المصنف **فصل في** بيان **اداب** دخول **الحمام** وهو
مذكر لا مونث كما نقله النووي عن تهذيب الازهري وغيره ويدل عليه قول الشاعر فلما دخلناه
اضفنا ظهورنا الى كل حاري قشيب مشطب وقول المصنف الاتي وخير حمام ما قدم بناؤه
الى اخره فاعاد الضمير عليه مذكرا وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار وهي كثيرة منها **تصحيح النية**
بقصد **الطاعة** لله **واتباع السنة** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **في النظافة** لا لمجرد الترفه
والتنعم ليتمحض دخوله عبادة وذلك بان يقصد امتثال الامر الوارد من حضرة الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم في الطهارة والنظافة والحض الوارد منهما على ذلك فيقصد الطاعة بغسل الاوساخ واماطة
الاذى عن البدن لان الحمام ابلغ في ذلك من غيره وتنظيف البراجم جمع برجمة بضم الجيم والباء وهي معاطف
ظهور الانامل والرواجب وهي رؤس الانامل هذا فرعها في الاحيا لما جاء في الاثر انه صلى الله عليه وسلم
استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا
تنظفون رواجبكم تدخلون الصلاة قلحا لا تستاكون مر امتك بذلك ويقصد التنظيف كما في الروض
قال شارحه والتطهير الداخل في التنظيف او المفهوم بالاولى ويكون قصد النظافة للصلاة وانواع
الخير لئلا يؤذي الملائكة وفي الصحيح انها تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ومن ثم امرنا بتخليل الاسنان
في حديث نقوا افواهكم فانها مجالس الملكين رواه ابو نعيم مرفوعا وبالاستياك الحديث المتقدم عن جبريل
قال المصنف رحمه الله في الاصل قلت فاذا كان ليس شيء اضر على الملكين من بقاء الطعام بين الاسنان فكيف اذا
كان من لحوم ميتات الادميين كما يتفق للمغتابين فانا لله وانا اليه راجعون انتهى من المقاصد الحسنة وان
ينوي بازالة الاوساخ والاذى التفرغ للطاعة ودفع الشواغل الصادة عن العبادة فان الراس اذا تشعث
والبدن اذا اتسخ اخذت صاحبه الحكة في الصلاة وغيرها من العبادات ويلزم منه تبدد
الفكر وتشعب الذهن وقد امرنا بقطع الشواغل في الصلاة كما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **ومنها** اذا اراد الدخول **فيدخل باليسرى** او بدلها
لو قطعت وفي نسخة **ويخرج باليمنى** او بدلها **ويسمي** فيقول بسم الله زاد في شرح الروض الرحمن
الرحيم **ويتعوذ** اي يستجير بالله من الشيطان فيقول اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم وقوله **كالخلا** اي قياسا عليه في الاربعة بجامع ان كلا منهما مستقذر **ومنها**
انه يودي الاجرة اي الكرا **اولا** اي قبل دخوله لان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي
فباعطائه الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب للنفس قال في الاصل وان وافقه على ماء
معلوم القدر فهو اولى كذلك كان يفعل شيخنا السيد الشريف الحسني المالكي في ماء غسل ثيابه
وثياب اهله ثم اذا جرد ثيابه بدا بيده اليسرى واذا نزع نعله فكذلك في اللبس بالعكس كما سياتي في اداب
اللباس انتهى **ومنها انه لا يبتدي بالسلام** على من في الحمام فانه لا يستحب لانه بيت الشيطان والاشتغال
بالغسل فيدخل بمقتضى التعليل الاول محل نزع الثياب وتخرج بالثاني قال في شرح الروض وهو الظاهر
وعليه جرى الزركشي وغيره **نعم يرده** اي السلام **ندبا لا حتما** اي بطريق السنة لا الفرضية وهذا
على احد الوجهين والاصح عند شيخنا ابن الرملي انه يسن السلام فيه ويجب الرد حينئذ اي ان لم يجب غيره
فان اجاب سكت او قال ما يناسب كما سياتي **ومنها ان يفتح الكلام مع الجلساء** جمع جليس بمعنى جالس
بما يليق بالمقام من مصافحة وغيرها كالدعاء بالعافية او اطاب الله حمامك وادام نعيمك ونحوه من غير
اكثار كلام كما في الاحيا والمجموع وشرح الروض وكذا لا باس بقوله للخارج من الحمام حفظا للمودة عافاك
الله او غفر الله ذنبنا وذنبك جوابا لقوله طهر الله قلبك وان كانوا جماعة اتى بميم الجمع ولا
مصافحة **ومنها انه يمكث** الداخل من حيث الطب **في البيت الاوسط لحظة قبل** دخول
بيت الحرارة حتى يعرق لانه ربما يكون بارد المزاج فاذا لم يتدرج تخشى عليه السكتة والفالج

اي صار فيه الشعث اي الوسخ اه

والخفقان وتداركه بالجلوس في موضع حار وكذلك يمكث في المتوسط عند الخروج حتى ينشف
عرقه لئلا تحصل له الضرر ان كان حار المزاج فان لم يفعل فليصب على راسه ماء حارا قال حكيم نصيحة
اذا خرجت من الحمام نشف راسك واذنيك من الماء وان قدرت ان تنام فيهما ساعة تستريح فافعل
ولا تخرج سريعا وان اردت السلامة من السل والسعال فاشرب كل يوم على الريق من الماء الحار
سبع حسيات وكذا عند النوم وفي الحمام او من الجذام والماء الاصفر في العينين ومن وجع الراس
فاذا دخلت الحمام فصب على راسك من الماء الحار سبع قصع او طاسات وغير ذلك في كلام طويل والله اعلم
ومنها ان يدخل في وقت **الخلوة** قال في شرح الروض او يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن فيه الا اهل
الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وهو مذكر للتفكر في العورات ثم لا يخلو الناس عن انكشاف
العورات فيقع عليها النظر انتهى قال في الاحيا ولاجل ذلك غض ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما عينيه قال
بعضهم الدرهم الذي اخلي به الحمام احب الي من الدرهم الذي اتصدق به **لا عند** وفي نسخة لا قبيل **الغروب**
للشمس اي قربه **ولا بين العشائين** من باب التغليب اي المغرب والعشاء **فيكره** الدخول كما صرح به ابن المقري لانتشار
الشياطين حينئذ قال في الاصل ولا هو صايم اذ نقل في شرح الروض الكراهة في حقه من غير
تقييد عن الجرجاني والمحاملي لانه يضعفه وقد يحوجه الى الفطر والظاهر تقييده بدخول معه
ملك تعقبه وهن ومشقة والله اعلم انتهى قلت ويؤيد كلام المصنف قول الاذرعي هذا لمن
يتاذى به لا لمن اعتاده ويجي في الصوم لحقيقه **ومنها انه لا يطيل مكثه** اي قعوده في الحمام ولو
توسع الا اذا كان مزاجه باردا بل عليه ان لا يقيم فيه زمنا التزمه جرت العادة لعدم الاذن
اللفظي والعرفي كما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولان كثرة الجلوس في الحمام توجب انصباب
الفضول الى الاعضاء الضعيفة وارخاء الجسد والاضرار بالعصب وتحليل الحرارة الغريزية
واسقاط شهوة الطعام والباه بل الحمام نفسه يوجب ذلك كله **ومنها انه لا يكشف عورته**
بحضرة من لا يجوز له نظرها في حمام او غيره لكن فيه اكد لكونه محل كشفها ولا يدخل بغير ازار من
باب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكوركم فلا يدخل الحمام الا
بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناثكم فلا تدخلها رواه احمد عن ابي هريرة وقيل
بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا **ومنها انه لا يمكن الدلاك** وفي نسخة دلاكا منكرا
وهو قيم الحمام واذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يدخل الحمام الا بالغض والكف بمئزرين
يعني ايزارين مئزر للوجه ومئزر للعورة ومراده بمئزر الوجه غض البصر وقال علي رضي الله تبارك وتعالى
عنه لعن الله الناظر والمنظور اليه وروي ان ابن عمر رضي الله عز وجل عنهما قعد في الحمام ووجهه
الى الحائط وقد عصب عينيه **ولا غيره** من الناس ولا يداهنه ولو ابا او اما لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين اية النسا **من نظر شي من عورته** رجلا كان او امراة **ولا من مسه**
بل عليه صونها حيث يجب بان كان ثم من لا يحل له نظرها ومسها **ومنها انه يغض بصره**
لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وانه **يكف يده** واعضاءه **عن**
عورة غيره من الاجانب متعلق بقوله **كذلك** اي سواء كان دلاكا او غيره فيغض ويكف مطلقا
حتما اي وجوبا وفي نسخة ويغض بصره حتما عن عورات الناس كما يصون اعضاءه عن
مسها وهي اعم لكن لما كان المس في الاغلب انما يكون باليد ساغ للمصنف ان يقول ويكف يده **ولا**
ينبطح على وجهه **بين يدي الدلاك** **هو اقبح** لانه من اخلاق الفسقة والجبابرة والاراذل
والانذال ولا يسلم ايضا الفخذين اليه ليغمزهما او يغسلهما بالاشنان ونحوه قال المصنف في الاصل
نعم لضرورة من نحو مرض ففي الاحيا ان بعض الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان نزل منزلا في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا

باعتدال صح

به صح

منها انه صح

تعجمت

يا رسول الله فقال ان الناقة تعجمت لي انتهى وقوله تعجبت لعله من تعجم الفرس صاحبه على وجهه اذا
رماه او تعجيم النفس في شماد خالها فيه من غير روية قال في الاحيا ولا باس بان يدلكه غيره يعني من غير مس
محرم ولا انبطاح لغرض مستدلا بحكاية عن بعض السلف انه اوصى بان يغسله انسان من غير اصحابه
مكافاة له بانه دلكه في الحمام وعبارة المحقق ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة انتهى كلام الاصل
وفي بعض النسخ ولا ينبسط بين يديه وهو بعيد ولا يمكن الادلاك منها انه **لا يسرف في صب الما** فانه مذموم
بل عليه ان لا يزيد فيه على قدر حاجة او عادة نحو فانه الماذون فيه بقرينة الحال والزيادة
عليه لو علمها الحمامي لكرهها سيما الما الحار فان له مونة وفيه تعب قال في الاصل والاولى ان يحاسب من
صاحب الحمام بعد الخروج والصدق في الاخبار بما استعمله والله اعلم انتهى وفي نسخة ولا يسرف بعد ولا
يكشف عورته ومنها انه **لا يغمس طاهرا متنجسا يقينا في ماء قليل** فيتعين بمن يصب عليه او
ياخذ الما بغيره ثم يريقه على المتنجس واما عند الشك فيكره كما تقدم **كاليد ونحوها** لا الحل فيحرم
غمسهما عند اليقين ويكره عند الشك ومنها انه **ينكر على من كشف عورة** ولا يداهنه ولو كان من
الاكابر المتورعين او زعم انه من العلما والفقها فان تغيير المنكر فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا الحديث ولو ظن انه لا يلتفت الى كلامه لم يسقط الانكار عنه الا اذا قام به غيره
او ترتب مفسدة ظاهرة في بدن او مال او عرض في حقه او حق غيره **او فعل فعلا مخالفا للشريعة**
لكن انكارا **بلطف** وفي نسخة **من سب والعنف** فيقول الجاهل للعالم مثلا يا هذا ما حد العورة
في مذهبك فان كان شافعيا قال ما بين السرة والركبة فيقول وما جعل الله في كشفها فتراه لا يطيق الا
ان يقول حرام فيقول وما بالك تتركبه او ما لك مثلا وكشف فخذه يقال له ايها السيد والاخ لي
اليك حاجة فاذا قال ما هي فيقول ان تستر فخذك فهو اولى من ان يقول ايها الفاسق او العاصي ونحوها
قاله في الاصل والدليل على كون الفخذ عورة ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم مر على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ولا يهمل الازار البتة حتى يلبس ثوبه ولا يغتر بمن
يتسم بسمة العلما حيث يتساهل في طرحه عند التدلك والخروج فانه ملعون قال صلى الله
عليه وسلم حرام على الرجال الحمام الا بميزر وحرام على النسا الا نفسا او مريضة وروي ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه فلذا عد في شرح الوظي من اداب رجوعه عن عريان فيه فاذا راى فيه عريانا
لا يدخله بل يرجع كذلك فعل ابن عمر وجابر بن زيد **فايده** اللطف والرفق ضد العنف وعن الشافعي
رضي الله سبحانه عنه لم يكن الرفق في شي الا زانه وقد يرفق بالقليل فيكفي وتخرق بالقليل فلا يكفي
كما قال في المنفرجة والرفق يدوم لصاحبه والخرق يصير الى الهرج ومنها انه **لا يدع** اي يترك
وعبر به في نسخة **بعده** اي بعد خروجه **ما يتاذى به الناس من صابون** مزلق **ونحوه** كوسخ
متوسخ وفي نخل يغسله قبل الخروج لئلا يدخل في قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
هو خبر بمعنى النهي ومنها ما اشار اليه بقوله **وليوار** اي يستر بنحو خرقة اي سترة بخرقة ونحوها
شعر العانة وهو الشعر النابت على الفرج وحواليه وفي معناه ما على الانثيين والعجان وحول الدبر
المزال باستحداد او نتف او طلي وجوبا كما انه **يجب على المراة الحرة مواراة شعر راسها**
اي سترة بخرقة ونحوها ولو شعرة واحدة فضلا عن غيرها لانه عورة وسترها واجب فتنبه
له قاله في الاصل وفي نسخة وليوار الشعر المزال مما بين السرة والركبة وكذا شعر راس الحرة عن الاجانب
حتما وهي اعم كما لا يخفى ومنها انه **لا يزاحم الناس على الحوض** وهو مجتمع الما يقال استحوض الما اذا
اجتمع وجمعه حياض واحواض واذا زاحمهم **لا يخاصم على اخذ الماء** الا لضرورة بل يصبر الى نوبته
ومنها انه **لا يخاصم على غيره كصدر المجلس** اي اوله واحسنه ومنها انه **لا يبحج على الناس في المكان**
اي يمنعهم من القرب من مكانه وفي الميابان يمنعهم تناول **الماء** حال اغتساله او يطردهم من داخل الى

خارج

خارج وعكسه كما يشاهد من افعال الجبابرة وقضاة الرشوة وعلماء السوء بل يتواضع للضعفا
ويعطف على الفقرا ويرحم الاطفال سيما الايتام فان الله عند المنكسرة قلوبهم وفي الخبر ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحما
قاله في الاصل وفي نسخة **وليوثر** اي يقدم استحبابا **على نفسه** غيره **في النوبة وغيرها** لقوله
تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فقر وحاجة ونحوهما من انية والات
تنظيف الجماعة ومسط الالة **ما لم يتضرر** بذلك **او يكون له عذر** فلا يوثر ومنها انه
لا يستعمل متاعا لاحد **كالات التنظيف** من حجر وكيس او منفوله او ليفه او صابون او اشنان
ونحوه **بدون اذن مالكه لفظا او عرفا** بان جرت العادة من خدام الحمام بطرحه فيه
للاستعمال كالاحجار ونحوها وعلم بقراين الاحوال الاباحة لكل احد فيعمل به ولا يخفى
الورع ومنها انه **لا يصلي فيها** اي الحمام والتانيث باعتبار البقعة وكذا كل ما ياتي فيه الضمير
مونثا **الا اذا خاف خروج الوقت في الصلاة** **الموقتة فرضا كانت او نافلة** كالضحى والرواتب
فيصلي تتمة انما قيس شعر العانة من الرجل على شعر راس الحرة بجامع ان كلا منهما شعر لا
يجوز النظر اليه متصلا فكذا بعد الانفصال كالذكر وساعد الحرة وقلامة ظفرها من يد
او رجل وتخصيص بعضهم الرجل مبني على ان يدها ليست بعورة وهو ضعيف والمرجح خلافه
وعلم من تفسير المواراة ان ما هنا لا ينافي نص تخصيصهم في باب الجنايز بسن دفن ما ينفصل من الحي من
ظفر وشعر ودم ونحوها اكراما لصاحبها وذلك لان المواراة اعم والدفن اخص ولا ينافي
استحباب الدفن لخصوصه وجوب المواراة بعمومها فايدة ما قاله المصنف رحمه الله من
الوجوب هو ما اقتضاه كلام القاضي حسين ومشى عليه شيخنا ابن الرملي لكن الاذرعي استبعده
وقال الاجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات
الرجال وعلى النظر اليهما يرد ذلك انتهى قال الشربيني وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب
فالاوجه ما قاله الاذرعي وفيه فسحة عظيمة وخرج بالحرة الامة فانه اذا ابين شي من
راسها او ظفرها فهو مبني على حل نظره قبل انفصاله وفيه خلاف والمرجح حرمته كالحرة فيجب
مواراته حينيذ والله اعلم **ثم يقضي صلاته ندبا** وفي نسخة ولا يصلي فيه الا عند
ضيق الوقت في الفرض والنفل وهي اخص واحسن لما لا يخفى وكذا لو خاف فوت الورد فيصلي
ايضا ومنها انه **لا يقرا القران فيه جهرا** بل سرا **كما في الاحيا نعم يجهر بالاستعاذة**
من الشيطان وقال في الاصل نعم صرح بعدم الكراهة مطلقا صاحب الروض وشارحه القاضي
وعبارتهما وجاز بلا كراهة قراة في الحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولم يتعرض للذكر والظاهر
انه اذا طهرت البقعة وتطهر فلا باس كيف وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ويضع
راسه في حجر عايشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها ويقرا القران وهي حايض وليت شعري ما الفرق
بين السر والجهر حتى اشار الغزالي الى المنع ولم يظهر لي فيه الا ان الحمام محل الخلطة في غالب الامر فربما
يوقع رفع الصوت في الريا والسمعة وهما مبطلان وايضا فالناس مشتغلون اذ ذاك بالتدلك ولهم
لغط يصدهم عن الاستماع للقراة فيخشى الاعراض عنه فاذا كان الامر كذلك فمن امن على نفسه
منه فلا حرج عليه في الجهر وربما يكون افضل والله اعلم انتهى ومنها تعليم الجاهل كما قال
وليعلم ندبا **من جهل الوضوء والغسل** وفي نسخة **ونحوهما** من نية الغسل والاستنجا وغيره
مما ذكر بقوله **ان كان اهلا** للتعليم كما يجب على من جلس بالمسجد وراى من يخل بصلاته
وقراته ان يعلمه **وليكرم جليسه** سيما اليتيم والفقير **بالمساعدة والخدمة** له
حفظا للمودة وينزل الناس منازلهم **بحسب امكانه** اي من غير تكلف ولا تصنع ولا لحظ
من حظوظ النفس **لله فقط** لا رياء ولا سمعة وروي ما اكرم شاب شيخا لكبر سنه الا

بلغ

قبض الله له عند كبر سنه من يكرمه او كلاما هذا معناه ومنها انه لا يطمع فيمن تخدمه الا لعذر كان كان عاجزا او مصلحة له كجبر قلب الخادم او ايصال بر ونفقة اليه ونحوه ومنها الافتكار كما قال ليتفكر في النعيم والجحيم وما يتعلق بالدار الاخرة حسبما اي على قدر ما يذكره له الحمام فيعتبر بظلامه ظلام جهنم ونحوه حرها وحياتها وافاتها وجميعها وساير عمومها وبازالة الاوساخ وتنقية البدن ولبس الثياب النقية المطيبة نعيم الجنة وتحتها وسرورها ونظافتها وحبورها وبقلع الثياب قيامه من القبر حافيا عاريا فاعتبروا يا اولي الابصار فاذا جالت فكرته في ذلك سال الله الجنة واستعاذ من النار كما فعل سليمان بن داود صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما حيث دخله كما رواه الطبراني وابن السني واللفظ له عنه صلى الله عليه وسلم قال اول من صنعت له الحمامات والنورة سليمان بن داود فلما دخله وجد غمه فقال اواه من عذاب الله اواه ثم اواه قبل ان لا يكون اواه قال سفيان بن عيينة كانوا يستحبون اذا دخلوا الحمام ان يقولوا يا بر يا رحيم من علينا وقنا عذاب السموم ونتعوذ بالله من جهنم ونسال الله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم اذا دخله سال الله الجنة واستعاذه من النار ومنها الانتقال كما قال ولينتقل من النظافة الظاهرة الى النظافة الباطنة اي يطهر قلبه بذكره تعالى وتلاوة كتابه والصلاة والسلام على نبيه وصفاء الاعتقاد كما طهر ظاهره بالما ومنها انه ليشكر الله تعالى اذا فرغ على ما امده به في الحمام من النعم المنوعة الكثيرة من ما ونار ودواب بعض فيه لمناسب قوله واخشاب واحجار وخدام وصناع عطف تفسير او الخادم اعم وغير ذلك من مناشف وطاسات ونحوه وليستغفر الله عند خروجه ويصلي ركعتين كما في الروض قال في شرحه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم انتهى قال المصنف في الاصل قلت وسن هاتين الركعتين سيما ان كانت بغير غفلة عقب طهر مغفرة ما تقدم من الذنب انتهى قلت ويدل له كلام المصنف الحديث المتقدم في اداب الوضوء من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والله اعلم ومنها كما قال الاطباء في استعمال الحناء بالمد والهمز معروف عقب استعمال النورة الموصوفة بان تخضب به محل الطلي وما اصابته امان من الجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة علة تصيب الجسم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو لكنه في الوجه اغلب نسال الله العافية بمنه ومنة ومن كل داء فايده من اداب الحمام استعمال النوره ولم يذكره المصنف هنا وذكره في الاصل فقال واستعمال النورة فان ابن الجوزي نقل في ملتقط الفوائد ان المطفاة حارة يابسة جيدها البيضاء منفعتها تبرز ما تحت الجلد من الوسخ تضر النحيف تدفع مضرتها بماء الورد ودهن البنفسج تصلح للامزجة الباردة الرطبة وللمشايخ في الشتاء ومن احرقته النورة فليجلس في ماء بارد ثم يطلى بعدس مقشر مسحوق بماء ورد وصندل فان زاد فمرهم الكافور ودهن الورد ويقطع رايحتها الطين والخل والماورد والحنا وبالصندل والورد وورق الخوخ والطين الازرقي خاصية عجيبة ونقل فيه حديثا عن عايشة رضي الله عنها قالت طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم اوساخكم وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم اول من دخل الحمام وصنعت له النوره سليمان بن داود وتنور جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي وابو الدرداء وانس ومنهم من لم يتنور واقتصر على الحلق كابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تبارك وتعالى عنهم اجمعين وروي عنه صلى الله عليه وسلم الحلق والطلي وكان اذا طلى ولي عانته انتهى فاما الحلق فرواه بقوله لم يتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وكان اذا كثر عليه الشعر حلقه واما الطلي فرواه

قوله ونقل فيه اي المصنف فهو معطوف على قوله وذكره في الاصل اه

عايشة

عايشة رضي الله عز وجل عنها كما تقدم وروت ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده وفي رواية كان اذا بلغ عانته نورها بنفسه وفي رواية اذا بلغ مراقه واخذ ابن حنبل بهذا قال النسايي نورنا ابا عبد الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه فيتنبه الانسان مخيرا بين التنوير والحلق لثبوتهما عنه عليه الصلاة والسلام ولا يقال ذلك ورد في العانة بل الفخذين والساقين كذلك لان الحديث يدل على انه كان يولي غيره ما على العانة ولا يلي ذلك الا الفخذ والساق وان ورد حديث في المنع من ذلك فمحمول على من اراد بذلك التزين لرغبة الرجال فيهم من المخنثين قال الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في غنيته فان قلت الفخذ عورة وتقدم انه لا يجوز ان يولي عورته غيره قلنا لعله كان لمرض به صلى الله عليه وسلم او كان لا يحسن الحلق والطلي الفخذ تنبيه يجتنب الطلي الاربعا والسبت لما روي عن علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه من اطلى السبت او الاربعا بالنورة فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه ويجتنب الحجامة فيهما وفي الخميس لما روي من احتجم الاربعا والسبت فاصابه برص او داء والخميس فانه مكروه فلا يلومن الا نفسه والنوره اذا استعملت كل شهر قاله في الاصل تطفي الحرارة وتنقي اللون من الوسخ وتزيد قوة في الجماع قالوا ايضا والبول في الشتاء في الحمام وفي نسخة شتاء وهي اخص قايما انفع من شربة دواء وفي نسخة قالوا ايضا والنوم في الصيف بعده اي بعد خروجه منه زمن الصيف تعدل شربة دواء زاد في الاصل والحجامة فيه امان من سبعين علة قاله ابن الجوزي وقالوا وصب الماء المعتدل البرودة على القدمين عقب الخروج منه وفي نسخة وغسل القدمين بماء معتدل وفي اخرى بماء بارد وهما احص والمراد بعد لما رواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع وفيه ايضا امان من النقرس داء في الرجلين واكثر ما يصيب الملوك واهل النعمة وهو بكسر النون والراء على وزن فعلل ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج من الحمام وكذا شربه كما صرح به الروض قاله في الاصل ومنها ليستعمل من حيث الطب في كل بيت من بيوتها وفي نسخة منه وهي احسن ما يليق به فلا يستعمل في البيت الحار الماء البارد ولا في البارد الماء الشديد الحر فانه تحدث قشعريرة ومنها لا ياكل منها وفي نسخة فيه ولا يشرب فانه يوجب سرعة النفوذ الى اقاصي الاعضا قبل انهضام الطعام لسعة المجاري وقد قيل شرب بارد الماء فيه والفقاع مخاطرة بالروح فليحذر ولا يشرب عقب خروجه منه كما مر ايضا النص الاطباء على انه مضر قال توق شرب الماء في خمسة لا تفاجا الية السقام منها عقب الحمام ومنها انه لا يدخل الحمام وفي نسخة يدخله وهي احسن جايعا ولا على الريق فانه يجفف البدن ولا ممتليا اي على الشبع المفرط فيسمن البدن وذلك لما روي من دخل الحمام وهو ممتلي اي شبعان فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه بل بين ذلك اي بين الجوع والشبع قواما اي وسطا عدلا سمي به لاستقامة الطرفين كما سمي سوا لاستوايهما زاد في الاصل ولا يدخل من الاكل الحليب من اللبن فيخشى عليه اللقوه ولا الهريسة فتودي المعدة ولا ينم على ظهره فيتعسر مجي الاولاد وقال بعضهم عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن يحتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت انتهى وروي من اكل السمك الطري ثم دخل الحمام فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه وقال بعض الاطبا وخير حمام ما قدم بناوه اي طالت مدة وجوده فان قلت القدم صفة لله تعالى فكيف جاز اطلاقه على غيره قلنا يطلق القدم على عدم الاولية للوجود وهذا خاص بالله تعالى ويطلق

بلغ

ابغضا

قال الاطباء

اي تحصل له اليبوسة

على ما طالت مدة وجوده وهذا التجوز الطلاقه على المخلوقات تقول هذا حمام قديم وكتاب
قديم ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم لا لقدم مجازي بخلاف الاول فانه حقيقي
فايده في تاريخ الحنبلي اول حمام كما لا يخفى بني على وجه الارض حمام ببيت المقدس الشريف بباب
الاسباط بجوار المدرسة الصلاحية قيل انه بني لبلقيس واول من دخل الحمام سليمان
وعمل له الصابون وعذب ماؤه اي لم تخالطه ملوحة واعتدل هواؤه اي هبابه فهاك اسم فعل
بمعنى خذ ايها الواقف على هذا المختصر فوايد بعدم الصرف مفعول هاك منصوب بالفتحة
وهي جمع فايده وهي لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يكون الشي به احسن
حالا منه بغيره شرعية بالنصب صفة فوايد وطبية معطوف على شرعية يعني بعضها
من جهة الشرع وبعضها من جهة الطب وذكر في الاصل انها ستة واربعون ادبا ولله الحمد
والمنة على ذلك فائدة معنى الحمد لغة واصطلاحا مضى واما المنة فتطلق هي والمن على النعم
ويطلقان ايضا على تعداد الالآء وان كان الثاني في حق الانسان ذما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي لا تحبطوا اجرها بواحد منهما فهو من الله مدح
ومن بلاغات الزمخشري طعم الالآء احلى من المن وهي امر من الالآء عند المن اراد بالالآء
الاولى النعم واحدها الى بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا
وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين وبالثانية المقصورة شجر بالبادية مرة واراد بالمن الاول المذكور
في قوله تعالى المن والسلوى وبالثاني تعداد النعم والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من حكم دخول
الرجال للحمام شرع في حكم النساء فقال والنساء لا يدخلنه بثبوت النون مفتوحة خفيفة
لانه مبني في كل الاحوال لانها ضمير الاناث كواو جمع المذكر والف التثنية وليس بعلامة رفع
فثبتت على كل حال اي لا يدخلن الحمام الا لضرورة اليه اي مؤكدة من مرض ونحوه كالحيض والنفاس
وفي نسخة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الحمام حرام على نساء امتي وفي الحديث
الذي رواه الحاكم والنسائي وصححه الحاكم ايضا من كان يومن بالله واليوم الاخر بكسر الخاء
اي يوم القيامة يعني يصدق بوجوده تعالى وبيوم القيمة فلا يدخل حليلته اي من يحل
له بزوجية او ملك الحمام وفي حديث اخر وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا رواه ابن
ماجه والحائض في معنى النفسا تنبيه ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا وفي الاصل ان
دخولهن لغير ضرورة حرام واختاره الاذرعي وجزم به في الاحيا لخبر ما من امراة تخلع ثيابها
في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما
في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر ولصريح الاحاديث المتقدمة وقال في زوائد
الروضة لا يحرم دخولهن بغير عذر بل يكره ومشى في الروض وشرحه على الكراهة ويمكن الجمع
بين الكلامين كما قاله المصنف رحمه الله في الاصل بحمل التحريم على ما اذا افضى الدخول الى
محرم والكراهة على ما اذا لم يفض اليه ولذا قال هنا وهو اي النهي محمول على دخول الترفه
لا دخول الضرورة والله اعلم وكذا الحاجة للغسل اذا لم يمكنها في بيتها لتعذره عليها
او خوفها من مرض او ضرر بقول من تقبل روايته فيباح ذلك ان شاء الله اذا غضت بصرها
وسترت عورتها عن الناس وان لا يمسها من لا يجوز مسه ولا توجد هذه الشروط في زماننا
الا لمن اخلى الحمام لدخوله قاله ابن رسلان تنبيه قال بعضهم الخنثى كالانثى كما جزم به

حاشية: إِلًى أَلًى إِلًى — من الله
بلغ
ولم تحذف النون للجازم صح
وطئها صح

شيخنا الرملي قلت وكذا الامرد الحسن وما الحق به انتهى كلامه ولهن اذا دعتهن
الضرورة الى الدخول اداب جمع ادب ومر تفسيره وقيل هو وضع الاشيا في محلها او
الخصلة الحميدة او الورع الخ مع ما تقدم للرجال وهي ستة واربعون ادبا فاولها ان لا
تخرج المراة الى الحمام الا باذن وليها من زوجها وفي نسخة من زوج او نحوه كالاب والسيد ثانيها
ان تخرج وجوبا في وقت ومحل تامن من الامن ضد الخوف فيه على نفسها وغيرها الفتنة والا
تحرم عليها ثالثها ان تخرج حال كونها غير متبرجة بزينة اي مظهرة لزينة مما امر
باخفايه واصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطا عليها
والتبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه
خص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال قاله البيضاوي فان تبرجت حرم عليها
وفيه من الفساد كما في الاصل ما يوجب تدمير البلاد والعباد وتفصيله يطول ورابعها
انها لا تطلع الزوج وفي نسخة زوجها اي او الولي والسيد باخذ ما ليس
ماغسل الحيض وفي نسخة لمتمني ملغسل الحيض فانه عليها واجبا لهما من اجرة
عاصية متعدية الا ان يسمح به وهو الاولى كما في الاصل وفي نسخة يسامح به الرجل والاولى اخص فان اخذته بغير طيب قلبه كانت
اجرة غسل الجنابة والنفاس وحمام المرض والضرورة على العادة وخامسها انها لا تخف
الحاء مضارع خف بفتحها ايضا من الباب الثالث اي تزيد على العادة به اي بالذي ليس لها اخذه
ويجوز ان تجعل الباء بمعنى على فالضمير للزوج اي تزيد عليه في المسؤول وحينئذ
او كان لها مكون الحمام الوجبه عليه كما يشاهد من كثير من الفاسقات فتطلب منه ثمن
الحنا كذا ومن السدر وغيره كذا ولذ للقيمة لم او ينتهي بهما الحال الى المخاصمة وسوء العشرة
قاله في الاصل وسادسها انها لا تستعمل في حال خروجها طيبا ونحوه لا في بدن ولا في
ثوب لها قياسا على المسجد واولى وهي على الفلس من ذلك بل واذا كان الازار ونحوه ينشق منه
ريح الطيب فلا تستعمله قاله في الاصل وسابعها انها لا تجازف اي تتوسع في الحنا
والسدر ونحوهما من اشنان ودقيق الترمس ونحوه وهذا في حق الرجال ايضا الخ والمباهاة
لا لاجل نحو الموسات للارامل والايتام فان ذلك ليس من شيم المتقين بل من اخلاق المترفين و
ثامنها انها لا تدع بحذف الواو والجازم اي تطلبهن وتعزمهن النسا الحمام قرب ايام
العرس ولا عقب النفاس اي بعده رياء وسمعة كما جرت به العادة في بلادنا
فيسمون ذلك الخلوة لما يقع في ذلك من المفاسد الجمة والخلا من انقاد الشمع نهارا
بين يديها عند دخولها او دخول الطفل ان كانت نفسا ومن اللغط وهو ارتفاع
الاصوات بالزغاليط والفخر وغيره كان تمشي متبخترة على القبقاب المسمر بالفضة فانه
موجب لمقت الحق جل جلاله قال في الاصل وما قاله من اباحة نعل الفضة لها
فعند عدم الخيلا وذكر المتقدمين ويؤول الى الحرام والبدعة والريا والسمعة انتهى
وتاسعها انها لا تصحب معها ما يفسد قلوب الفقرا وغيرهم كالاغنيا اي يكون سببا لذلك
من الملابس والبقج من الديباج جمع بقجة وهي شيء ينسج من حرير او غيره ويطرز بالحرير
يلف فيه الامتعة والاطعمة المنوعة والفواكه المختلفة والاواني النفيسة فان في ذلك
فسادا عظيما لا يخفى على من كان له قلب منور وذلك من شر البدع المحدثات وعاشرها
انها لا تفوت في الحمام اي بسبب دخوله صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها الشرعي فيحرم واثمت

سبعة عشر هنا صح
ويجوز ان تجعل الباء بمعنى على فالضمير للزوج اي تزيد عليه في المسؤول وان وجب بلغ

به اي بهذا القول هنا مع حرمته مطلقا لان المصليات منهن يتساهلن كثيرا وتخرجن
الصلاة فيه وفي نسخة فيها والاولى اوفق لما تقدم عن الاوقات والمشاهدة قاضية
بذلك وحينئذ فيجب عليها ان تخرج لاداء الصلاة او تصلي فيه بثوب سابغ لجميع بدنها الا الوجه
والكفين ان كانت غير امة وحادي عشرها انها لا تمكن احدا قيمة او غيرها من صب الماء على
قدميها عند الخروج سيما ان كانت لم تعرف نفسها واخلاقها الا ان تامن دخول العجب
ونحوه كالريا عليها وكذا الرجل لا يمكن الدلاك او غيره من الصب على قدميه خوفا من
العجب فان امنه فلا باس وثاني عشرها انها لا تمكن كافرة ولو غير ذمية تخرج بيدها ولا بغيا
اي زانية ولا فاسقة من النظر اليها اي الى جسدها فيحرم عليها في الاول ويكره في الباقي
على الاصح اما في الاول فلقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ولما صح ان عمر
رضي الله سبحانه وتعالى عنه منع الذميات دخول الحمام مع المسلمات نعم يجوز للذمية النظر لما
يبدو عند المهنة من المسلمة على الاشبه في الروضة كاصلها وهو المعتمد واما نظر المسلمة الى الذمية
فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد واما في الباقي فلئلا تصفها للفسقة لكن ظاهر كلام المصنف
رحمه الله استوا الثلاثة في الحرمة وهو الاحوط والاورع لان في الحمام والخارجة لكن في الحمام الا
قال في الاصل وهي مسئلة مغفلة وجل الخلق متساهلون فيها بل رايت النسا يتساهلن في الاحتجاب
من الطفل البالغ اذا كان ذميا فضلا عن الانثى وثالث عشرها اذا خرجت من الحمام فلتعف لسانها
عن الهذيان اي كثرة الفضول والاشتغال بذم الحمام ونم اهله او مدحهم فان بعض النسا
اذا كان الما قليلا او الحمام باردا غضبت وحقدت وسبت الغتابات ونمت ووقعت في امور مهلكة
ودخلت في مداخل مردية وهذا جار في حق الرجل ايضا كما قاله في الاصل ورابع عشرها انها لا
تصف امراة لا لزوجها ولا لغيره لحرمتها من الرجال الا لمصلحة شرعية وفي نسخة ولا
تصف امراة لرجل زوجا كان او غيره الا لمصلحة كخطبة وهي اخص قال المصنف رحمه الله تعالى في بعض
كتبه وهذا قد يتفق لكثير من الناس ربما تجتمع امراته في مجامع الاعراس والحمامات والضيافات
فاذا اتت اخذت تصف له اوليك النسوة واحدة واحدة فتقول فلانة لونها كذا ووجهها كذا
وعينها كذا الى ساير العظام ثم تارة تكون مادحة وتارة ذامة وعلى كل فيتاكد على وليها زجرها
وكفها عن ذلك فان وصفتها بعيب كقولها قصيرة رقيقة او انفها كبير او عينها عورا او قرعا او غير
صافية ولا تحفظ ثيابها وسخة وبيتها غير نظيف وطعامها ما يوكل واولادها البول في اذيالهم
او عيبتها غير مغسولة ولا مرفوعة بل الكلاب تلغ فيها والدجاج ياكلون منها ونحو ذلك من الغيبة
المحرمة بالكتاب والسنة فيتحتم على الولي ومن في معناه انكار ذلك والتخويف منه كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عايشة رضي الله تبارك وتعالى عنها التي كانت احب الناس اليه حين قالت
حسبك من صفية رضي الله عز وجل عنها كذا وكذا تعني قصيرة قال صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة
لو مزجت بماء البحر لمزجته رواه ابو داود والترمذي قال النووي في الرياض معنى مزجته خالطته
مخالطة يتغير بها طعمه او ريحه لشدة نتنها وقبحها والحديث من ابلغ الزواجر عن الغيبة
انتهى كلامه ولا شك ولا ريب ان الالفاظ التي حكيناها غيبة وبهتان وهما حرام لقوله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته فما اخف الغيبة على
الالسن وما اعظم جرمها واثمها وما اثقلها في ميزان السيات وكيف لا وهي اقبح من الزنا لان الزاني
اذا تاب يتاب عليه والمغتاب لا تقبل توبته حتى تبرا لمن اغتابه ويتحلل منه اذا لم يمت ولم

تترتب

يترتب على ذلك مفسدة تزيد على مفسدة الغيبة فهناك لا تزال تبكي وتندم وتستغفر وتتصدق
وتقرا وتدعو وتجعل في صحايف من وقع في عرضه لعل الله يتداركه بلطفه وان لم تفعل
فيخشى عليه ان يدخل في سلك من راه ليلة الاسرا المصطفى قال صلى الله عليه وسلم لما عرج
بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من
هولاء يا جبريل قال الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم فهل ترى
عاقلا يرضى لنفسه واهله ومحبيه ان يكونوا الى هذا مآله وما مدحتها بالمحاسن كقولها
جميلة ووجهها كانه البدر اذا لم يكن لغرض شرعي فهو منهي عنه لما رواه ابن مسعود عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وقد
صدق صلى الله عليه وسلم لان الاجنبي اذا سمع وصف امراة اجنبية تشكلت في قلبه
وانطبعت في مراة نفسه ويوحي الشيطان اليه عند ذلك كلاما من غروره ويحول بينه
وبين تقوى الله ويخطر له خواطر قبيحة وهو اخس ذميمة فتارة بالزنا اذا لم يتيسر له نكاحها
لفقره او ذلها او لكونها مزوجة ونحوه وان تسلم من خاطر زنا الفرج بان كان من الاعيان وممن لا يرضى
ذلك خطر له زنا الاعضا فيقول له الشيطان الق عليها كلاما في الازقة وانظر اليها نظرة وانت
خيران اللسان يزني بالكلام الفاحش كقوله يا عشقه يا روحه يا حبيبة قلبي وتبلى شعر
جارية او يراسلها بالتخاصيص من هي تحته من زوج او سيد وتنتله طلاقها وكلام من الواقعات التي
رايناها او بلغتنا في زماننا العجيب وان سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد المحبط للعمل المثمر لعدم
الرضى عن الله في حكمه وقسمته فيزدري نعمه ويعترض عليه فيقول طوبى لزوج فلانة
وهنيا له وربما يشتمه ويلعنه فيقول لعن الله فلانا كيف يكون معه فلانة وانا معي زوجتي
من الزوايا ويا رب كيف تعطي فلانا وتمنعني وتزوجه وتحرمني ويحكم بها الكفور الجهول
الك على ربك نعمة او فضل ام كيف يسوغ لك الاعتراض على الحكم العدل المتصرف في ملكه لا
يسئل عما يفعل وان يسلم من الحسد وغيره لا يسلم من الوسوسة بتلك المراة في الصلاة والذكر
هيهات انى يسلم من نفث بسوء ماوى لشياطين الغفلة وهو خراب من جميع الجهات لحب الدنيا
وهو راس كل خطيئة واصل هذه الخواطر كلها الاصغا والاستماع الى زوجته ونحوها حال وصفها
المراة التي راتها فالسلامة في السكوت والزجر عن مخالفة الشرع هذا محصل كلام المصنف رحمه الله
والله اعلم وخامس عشرها اذا كانت معتدة عن وفاة فلتجتنب استعمال الحنا والطيب ونحوهما بلغ
مما يحرم على المعتدة كحلي الذهب والفضة كبيرا كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم
والقرط وساير الثياب المصبوغة للزينة والحمرة والاسفيذاج والاكتحال بما فيه زينة لا
لرمد والورس والزعفران وان حرم ذلك عليها ايضا خارج الحمام حتما في الراس وفي غيره
من البدن في مسالة الطيب وفيما يظهر كاليدين والرجلين والوجه في مسالة الحنا كذا في
الروضة واصلها عن الروياني وهو المعتمد لكن ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا
وفي الاصل انه يحرم عليها الخضاب بالحنا ونحوه في جميع البدن وهو ما صرح به ابن يونس قلت
وهو الاحوط والاورع والله اعلم والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب بالحنا ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت اي من حيضها نبذة من قسط او اظفار تنبيه ضابط الطيب المحرم على
المعتدة كما يحرم على المحرم والدهن المطيب كالطيب وغيره يحرم في الراس واللحية ان كانت

بنفسه جر
اي ان وجدت للمراة لحية
اي والدهن غير المطيب

دون غيرها كالمحرم وتحرم على المعتدة ايضا تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ
وتطريف اصابعها ونقش وجهها واذا فعلت شيئا مما حرم عليها عصت مع العلم بالتحريم
وانقضت العدة وسادس عشرها اذا قص الزوج ونحوه كالخادم والسيد في بقية
العشا بفتح العين اسم لما يوكل بعد الزوال وغيره كالفرش فلتحذر من نبش الشرود والمخاصمة
كما جرت به عادة النساء وهو موجب للوقوع في المعصية وسوء العشرة وربما افضى بها الى
النشوز الموجب للعنت والعياذ بالله وسابع عشرها ان لا تنشز اي تتصعب على بعلها
وتبغضه من النشوز وهو الارتفاع عن اداء الحق من النشز المكان المرتفع على الزوج او السيد
فتمتنع عن المباشرة ليلة الخروج من الحمام خوفا من وجوب الغسل عليها كما جرت به عادة بعض
النسا ايضا مصدر آض بالمد اذا رجع وهذه الكلمة تستعمل بين شيئين بينهما توافق في المعنى وقد
قال صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل اهله اي زوجته وقيس بها امته الى حاجته والمراد
بها هنا الجماع فلتجبه وجوبا ولو كانت واقفة على التنور اي تنور الخبز وخافت ان
يحترق الخبز فيه وهذا حث منه صلى الله عليه وسلم على طاعة الزوج وعدم مخالفته ويتفق
النشوز لكثير منهن في ليالي رمضان بعلة الصوم وهو حرام عليها موجب لعدم
قبول صومها وغيره من الاعمال الصالحة وذلك لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
والله اعلم فهذه مع ما تقدم ثلاثة وستون ادبا وفي الاصل اربعة وستون لانه جعل عدم
ايقاد الشمع نهارا ادبا مستقلا فصارت اذا بهن ثمانية عشر ويومر الذمي عند تجريد
بدنه في حمام وغيره بجعل خاتم والمراد به هنا الطوق من حديد او نحوه في عنقه وان كان له
شعر امر بجز ناصيته ومنع من ارسال الضفاير كما تمنع الذميات من دخول الحمام مع المسلمات
فان دخلن منعن من فرق الشعر والذوايب في الحمامات لا في المنازل قاله الدميري تكملة قال في الاصل
في الحمام منافع ومضار فمن منافعه يوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويسهل البول
ويخصب البدن ويحمي الطبيعة من هيضتها ورطوباتها وينظف الوسخ والعرق ويذهب الحكة والجرب
والاعيا ويلين البدن ويجود الهضم ويعد البدن للاستعداد ويبسط الاعضا المتشنجة وينضج
الفضلات والزكام وينفع الدق والاستسقا والربع والبلغم بعد النضج ومن مضاره انه يسهل
صب الفضول الى الاعضا الضعيفة ويرخي الجسد ويضعف الحرارة الغريزية بتحللها
والاعضا العصبية ويسقط شهوة الطعام ويضعف الباه ويهيج الامراض الحارة ودفع
مضرتها بالتعرض لريح الشمال واذا كان الحمام حارا جدا اسال الاخلاط الجامدة الى الاعضا فاحدث
سددا واوراما وتدفعها الى الدماغ فتحدث برساما وصداعا او سيلان الرطوبات الى التجاويف
الفارغة فيحدث منه صرع او سكتة ويتدارك ذلك بشم التفاح والسفرجل والتمر هندي ونطلي
بصندل وخل وما السفرجل على الكبد والقلب وبوضع الرجلين في ما بارد والنوم واذا كان باردا حرك
المادة الى التفرق حركة ناقصة فاحدث الجرب والحكة والزكام والمغص وتداركه بصب الماء المسخن
والتدلك والتمرخ واذا لم يكن معتدلا احدث بحرارته العرق الكثير وحمى يدا القلب وتولد الصداع
وصب الماء المعتدل على الراس ينفع الدماغ ويقوي البصر ويقوي الجسم انتهى كلام الاصل فصل عقده
لبيان الوضو المسنون وتقدم الكلام على المفروض فقال الوضو مندوب اي مستحب ومسنون
لارادة القراءة للقران وارادة سماع الحديث النبوي والمراد بالسماع الاستماع من باب اولى كما قاله في
الاصل وسن ايضا لحمل كتب التفسير المباح حملها مع الحدث وكتب الحديث او الفقه المتضمنة لاي القران
وكتابتها وقراءته اي الحديث ايضا من باب اولى كما ورد عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه كان
اذا قيل له اسمعنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اصبروا فيذهب فيتطهر ويتطيب

ثم يخرج فيقرأ الحديث وصرح ابن حجر تبعا للتبيان وغيره بندبه لحمل كتب التفسير المباح حملها مع
الحدث او الحديث او الفقه المتضمنة اشيا من القران او كتابة شي من ذلك او من البدع المتقدمة وهي ثلاثة
عشر بدعة حسنة وارادة دراسة العلم النافع اي الفقه والحديث والتفسير وما يتعلق
به كاللغة والنحو والبيان واصول الفقه بخلاف غيره اذ لا حرمة له تقتضي ذلك وتدريسه
اي اقرايه للغير ايضا والحق بعضهم بهما استماعه ويوخذ منه ومما تقدم في سماع لا استماع
القران من باب اولى كما في الاصل ما نحن الحديث بندبه وعن قتادة فارس العلم القايل ما افتيت برأي
منذ ثلاثين سنة يستحب ان لا اقرا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهر وارادة دخول
المسجد وان لم تجلس كما في المجموع والمكث فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه
البخاري رضي الله تبارك وتعالى عنه وارادة الذكر لله لخبر ابي داود واللفظ له والنسائي وابن
ماجه باسناد جيد عن المهاجر بن منقذ انه اتاه صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة والاذان
والاقامة كما ذكرهما في المجموع لخبر الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عز وجل عنه لا ينادي
بالصلاة الا متوضي وارادة الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة كما ذكرهما في شرح
المهذب وارادة النوم لخبر الصحيحين اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اسلمت نفسي اليك الحديث وارادة الجماع وارادة اكل الجنب وشربه ونومه
لما روى مسلم عن عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وعن عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد والترمذي وصححه فان قلت استحباب
الوضو للنوم شامل لنوم الجنب فلم نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه قلت اشعارا
بتاكده له اخذا مما يجي وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنهما قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وقال مالك هذا الوضو
واجب لوروده بصيغة الامر في بعض الروايات بقوله توضا واغسل ذكرك ثم نم لما شاع انه
تصفية الجنابة من الليل وجوابه انه للندب بدليل ما سياتي واختلف في علته فقيل ان على احد
الطهارتين خشية الموت مناما وقيل النشاط الى الغسل اذا نال الما اعضاءه وبنوا عليهما هل تتوضا
الحايض عند النوم ام لا فعلى التعليل الاول نعم وعلى الثاني لا لانها لو نشطت لم يمكنها رفع الحدث
ونص عليه الشافعي رضي الله عز وجل عنه فيحتمل ان يكون راعى هذا الثاني ويحتمل انه راى امر
الجنب به تعبدا فلا يقاس عليه او راى علة اخرى قاله ابن دقيق العيد قلت ويحتمل العلة الاولى
ما جاء عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان يرقد
حتى يتوضى فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل والله اعلم وارادة عوده للجماع مرة اخرى لما
روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله سبحانه وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وكيفية نية الجنب في وضوئه هذه ان ينوي الوضو
المندوب ويحصل اصل السنة بنية الفرض وهذه الثلاثة ثابتة في بعض النسخ والله
يعلم الاذان والاقامة خص ما خص به الاذان هنا نبه عليها الاولى تنبيه لا يناقض ما ذكر
رواية عايشة رضي الله تبارك وتعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل ويشرب وهو
جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب واذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء
وينام وهو جنب ولا يمس ماء لانا نقول يمكن حملها على انه كان يترك الوضو احيانا لبيان

عن بعضهم انه ينوي في الاغسال المسنونة اسبابها فكذا في وضوآته المسنونة ولو كان عليه حدث اصغر ونوى رفعه
صح قال بعض من لقيناه ويظهر حصول هذا الوضوء بالوضوء عن حدث اذ الغرض وقوع المذكور بعد
طهر والقياس عدم الحصول كما في الغسل المسنون مع المفروض

الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة والله اعلم ويقاس بالجنب الحائض والنفسا اذا
انقطع دمهما واراد الاكل او الشرب او النوم هكذا فقد نقل الزركشي عن بعضهم انه ينوي
في الاغسال المسنونة اسبابها فكذا في وضوآته المسنونة ولو كان عليه حدث اصغر ونوى
رفعه صح قال بعض من لقيناه ويظهر حصول هذا الوضوء بالوضوء عن حدث اذ
الغرض وقوع المذكورات بعد طهر والقياس عدم الحصول كما في الغسل المسنون مع المفروض
قاله الشيخ حمدان **فايدة** هذه الوضوات المتقدمة تكون عند ارادة فعل اسبابها والاتية
بعده لانهم قسموا ما يندب له الوضو قسمين ما يتوضا له عند ارادته وهو ما تقدم وما يتوضا له بعد
وقوعه وهو غالب ما سيجي ويدل على ذلك تعبير المصنف فيما تقدم باللام وفيما ياتي بمن المشعر
بالعلة والعلة مقدمة على المعلول وقيدت بالغالب لان **ومن انشاد الشعر** وهو كلام موزون
مقفى اي المذموم منه كما صرح به في الخادم ونقل الاذرعي في الغنية عن الاصحاب استحبابه
منه **ومن استغراق الضحك** اي كثرته كما ذكره بعضهم **ومن الفصد والحجامة والقي**
خروجا من خلاف ابي حنيفة في الثلثة **ومن اكل لحم الجزور** اي الابل ان قلنا لا ينقض وهو
الجديد المفتى به اذ النص الاتي انما ينفي الايجاب لا الاستحباب **بل المختار** عند النووي من
جهة الدليل وفي نسخة واختار النووي **وجوبه** اي الوضوء من الابل لان القديم النقض به
وقال انه الذي اعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ا
انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم وعن
البرا انه سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال فامر به قال وجواب اصحابنا عنه بانه
منسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرته النار ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء
من لحم الجزور خاص ~~وخصها ابن حجر في قوله وبعد تلفظ بمعصية والحق به فعلها انتهى~~
وهو مقدم على العام تقدم او تاخر قال واقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة قال الشيخ حمدان فان قلت هذا ليس من العام والخاص بل عام وفرد منه وبعض افراد
العام لا تخصصه قلت لا اذ ذاك محله اذا اتفقا في النفي والاثبات اما اذا اختلفا كما هنا
فانه تخصصه انتهى قال الزركشي ولكان تقول ليس في الخبر تعرض لكون الوضوء من لحم الابل
للحدث فيحتمل ان يكون امر ارشاد تطفيا لحرارته ولهذا توضا مما مسته النار وكان يطفي
الحمى بالوضوء انتهى ويحتمل ان يراد به غسل اليد والفم لان لحم الابل له زهومة ليست لغيره من اللحوم
والخطب المسنونة كخطبتي **العيد** والكسوف والاستسقا بخلاف المفروضة كخطبة الجمعة
فشرطها الطهارة **ومن الغيبة** وهي ذكر الشخص بما يكرهه لو سمع **ومن النميمة** وهي نقل كلام
الغير الى الغير على وجه الافساد بينهما **ومن الكذب ومن القذف** بالذال المعجمة وهو الرمي بالزنا
تعييرا وهو من الكباير وفي بعض النسخ **ومن الفحش** وفي بعضها بدله تبعا للاصل **ومن قبيح
الكلام** وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلام القبيح او من اضافة الاعم الى الاخص
كشهادة زور وعلم ان عطف الفحش والقبيح على ما قبلهما من عطف العام على الخاص كما في المجموع
في الستة والغرض منه فيها تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار **ومن الغضب** لخبر ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا
ومن القهقهة وهي الضحك بصوت **في الصلاة** خروجا من الخلاف وما روي من انها تنقض فضعيف
اذ لو نقضت لم تختص بالصلاة كساير النواقض **ومن قص الشارب** ولعله للخروج من خلاف
من اوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيفيد الوضو للترتيب والموالاة **عند ابن الصلاح قلت**

وكيفية نية الجنب في وضوئه انه هذه ان ينوي الوضوء المندوب لاكل الجنب او نومه و صح

بلغ

الخطب والزيارة والغسل والعيادة وحمل الميت الاثنان من القسم الاول ويدل عليه تعبيره في بعضها باللام صح

اي لاجل الحدث المتسبب عن اكل لحم الجزور

وفي

وفي معناه قص الاظفار جمع ظفر والجمع ايضا على اظافير وحلق الراس ايضا كما قاله البلقيني **وغسل
محل القلم** اي القطع ان لم يتوضا منها **لكن جدا** فقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يخشى
على الجسد منه البرص ~~والخطب والزيارة والغسل والعيادة وحمل الميت الاثنان من القسم~~
~~الاول ويدل عليه تعبيره في بعضها باللام~~ **فايدتان الاولى** قص الشارب سنة والمختار فيه ان يقص
بحيث يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله حتى قال مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة ان استيصاله مثلة
فيعزر كحلقه وخالف الكوفيون استدلالا برواية انهكوا الشوارب وفي الصحيح ايضا احفوا الشوارب واعفوا
اللحى واول ذلك بان المراد احفوا ما زاد على الشفتين وقال الاثرم رايت احمد يحفي شاربه خفيفا
قال في اخر الاصل وجمع بعضهم بين الاحاديث فقال بقص الشارب وبحف الاظفار انتهى
واجاب بعضهم عن صحة خبر الحلق بانها واقعة فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص
ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها وهذا الى وجه ظاهر اذ به
يجمع الحديثان على قواعدنا فليتعين كما قاله ابن حجر رحمه الله لان الجمع بينهما ما امكن واجب والحكمة
في القص مخالفة زي الاعاجم فانهم كانوا يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم او يوفرونهما
معا وذلك عكس الجمال والنظافة وقد وردت هذه اللفظة في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس
او ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافة وانزه من قطع الطعام قال ابن دقيق
العيد بالمقص او السكين قال الغزالي ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام **الفايدة الثانية** تقليم الاظفار سنة ايضا وهو قطع ما طال عن اللحم
منها يقال قلم اظفاره تقليما المعروف فيه التشديد والقلامة ما يقطع من الظفر الا انه اشفا حتى
اذا طالت وتقبح فربما حك بها موضعا متنجسا فتصير الحكة في روس اصابعه فيسن تقليمها
لتحسين الهيئة والزينة وازالة القباحة في طولها والنتن وقد تجتمع تحتها وسخ يمنع وصول
الماء فلا يصح طهره فان لم يمنع بان كان يسيرا عفي عنه كذا قاله المصنف رحمه الله تعالى في الاصل
وهو اوجه مما ذكره ابن حجر متعنا الله واياكم بالنظر الى وجهه الكريم في شرح المنهاج انه لا يسامح
بشي مما تحته على الاصح انتهى وذكر المتقدم في ذلك وروى في حديث مسلسل عن علي رضي الله سبحانه
وتعالى عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وقال يا علي قص الظفر
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة **تنبيه** لا ينافي
هذا ما سياتي في الجمعة من انه عليه الصلاة والسلام كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم
الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم لعله كان يفعل ما هنا في وقت وما هناك في وقت اخر فلا تنافي ثم
رايت ابن حجر شارح المنهاج صرح به فقال يسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل
انتهى والله اعلم قال في اخر الاصل ولم اجد من كره قصها في السبت والاحد والثلاثا والاربعا الا في
ابيات منسوبة الى ابن حجر وهي ٥ في قص الاظفار يوم السبت اكلة ٥ تبدو وفيما يليه تذهب
البركة ٥ وعالم فاضل تغدو بتلوهما ٥ وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكة ويورث
السو في الاخلاق رابعها ٥ وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه ٥ والعلم والفضل زادا في عروبتها
عن النبي رويناه فاقتفوا نسكه ٥ ومقتضاه تخصيص الاثنين والخميس والجمعة بذلك وترك ما
عداها وكيفية التقليم ان يخالف بين اصابعه فقد روى في حديث من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا وفسره ابن بطة بان يبدا بالخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم
السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر قال المصنف رحمه
الله وينبغي ان يكون هذا اولى مما ذكره الغزالي والنووي في شرح مسلم من البداءة بمسبحة اليمنى ثم

قلت ح

بلغ

الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم الخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كتخليلها في الوضوء واعتمد هذا ابن حجر ايضا والله اعلم انتهى ونظم على بعضهم ما قرره ابن بطه فقال ٥ اذا ما قصصت الظفر يوما السنة ٥ فقدم على اسم الله يمناك وابتدي ٥ بخنصرها ثم الوسيط وبعده ابهام وبعد البنصر المتشهدة ويسوك فيها العكس فيما ذكرته ٥ ليبرى من في العينين من عيب ارمد ٥ وقال اخر هو ابو الفضل الدمشقي في قص يمنى رتبت خوابس ٥ او خسب في اليسرى باخامس فكل حرف منه اول اصبع ٥ فافهم ورتب الكلام واسمع ٥ فالخا للخنصر والوسطى لها الواو نحو ذا ورتب العمل وواظبن عليه تحظ بالامان ٥ من رمد العين على طول الزمان ٥ وممن اختار هذا ابن الرفعة وغيره قال البلالي وفي زيادات العبادي فرقوها فرق الله همومكم والوضوء مسنون لزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولزيارة قبور الانبياء عليهم من الله الصلاة والسلام ولزيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء رضي الله تعالى عنهم بل ولزيارة قبور المسلمين كافة كما في المهمات عن شرح فروع ابن الحداد للقاضي حسين من استحبابه لزيارة القبور مطلقا وفي نسخة وساير الانبياء بل وقبور المسلمين من غير ذكر الاولياء من اقسام الوضوء المسنون الوضوء لارادة صلاة اخرى وهو المجدد اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا فان لم يصل به كره كالغسل المرابعة لما روى ابو داود وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات للاتباع والوضوء لغسل الجنابة كما تقدم وتعبيره بها للتمثيل لا للتقييد فتسن لكل غسل ولو مسنونا اذ هو على صورة الواجب والوضوء للعبادة المريض وممن صرح به المحاملي وابو الفضل العراقي لخبر من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا قاله الولد العراقي وهو ظاهر في ان الوضوء لاجل العبادة ويحتمل ان لا يكون لاجلها بل هما عبادتان يترتب هذا الثواب على مجموعهما والاول اقرب انتهى قال الشيخ حمدان قلت بل الثاني اقرب انتهى والوضوء لحمل الميت ومسه لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه [redacted] وهذا الوضوء عند ارادة نحو الحمل فقوله في الحديث حمله اي اراد حمله فليتوضا وحكمته ليكون على طهارة ليتهيا وهو المعتمد وقيل يتوضا بعد الحمل لاحتمال انه خرج منه شيء لم يعلم به قاله الشربيني [redacted] وقيس بالحمل المس [redacted] بل في رواية من مس ميتا فليتوضا فهي تنصيص [redacted] في وضوءه بعد المس لا قبله لانه قال اذا يمم احدكم فلا تغتسل او يتوضا قال الظاهر في القياس انه يتوضا لهذه الرواية في الحديث ومن مس فرج الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر وفرج او ليس له واحد منهما ولم تتبين بول منهما فالثاني مشكل قبل البلوغ فاذا بلغ اختار واعرب عن نفسه والاول كذلك ان لم تعرف ذكورته او انوثته ويعرفان بالبول فان بال من فرج الرجال فرجل او من فرج النساء فامراة لان الله تعالى جعل بول الرجل من الذكر وبولها من الفرج او منهما فالاصح دلالة السابق ان اتفقا انقطاعهما والمتاخر ان اتفقا ابتداوهما فان سبق واحد وتاخر فللسابق فان اتفقا فيهما فهو باق على اشكاله ولا دلالة للاثر لكثرة بول وتزويق وترشيش من احدهما وبالمني والحيض فان امنى بفرج الرجال فرجل او النساء فامراة وان حاض فامراة ايضا بشرط تكررهما لئلا يكون اتفاقا فان امنى منهما فان كان بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النساء فامراة او من احدهما بصفة غير صفة الاخر فلا دلالة ولخروج الولد ويفيد الجزم بالانوثة وهو مقدم على ساير العلامات

انتهى صح

وبالميل

وبالميل بعد البلوغ والعقل فان تعال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات السابقة واذا اخبر بالميل لزمه ولا يقبل رجوعه الان يخبر بالذكورة فيلد او يطاء [redacted] كالو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ثم ظهر حمل فسيبطل قوله فلو ظهر غيره فالصواب ان يبقى على قوله وهو ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم مطلقا اي سواء كان من نفسه او من مشكل اخر او مسه غيره واراد بالفرج احد فرجيه لان الخنثى اذا مس فرجيه معا انتقض وضوءه كما تقدم تفصيله ومن لمس بشرته اي بدنه سواء كان اللامس مثله او رجلا او امراة لاحتمال كون احدهما ذكرا والاخر انثى او لمسه هو اي الخنثى نفسه بشرة غيره ممن ينقض الوضوء مسه ومن لمس شعر المراة الاجنبية ومن لمس الامرد عند بعضهم والضابط انه يسن من كل مس او لمس او نوم اختلف في نقضه وقلنا لا [redacted] ينقض كلمس فرجه بظاهر كفه او بما بين الاصابع ولمس الانثيين والعانة والعجان [redacted] وهو ما بين القبل والدبر والردفين وهما اصل الفخذين والصفحة ومس اليهودي والنصراني ولمس محرم وصغيرة لا تشتهى وكنوم ممكن مقعده ونحوه تنبيه المراد بالوضوء المندوب للمذكورات الوضوء الشرعي لا اللغوي خلافا لابن الصباغ والمتولي في الوضوء من الكلام القبيح في قولهما ان المراد به غسل الفم قال في المجموع والصحيح والصواب الاول اذ الغرض تكفير الخطايا كما ورد في الخبر ووضوء العاين اي من اصاب احدا بعينه اي عليه الوضوء لخبر العاين حينئذ الحاكم عن سعد بن سهل قال راى عامر بن ربيعة سهيل بن سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم احسن جلدا فصرع سهيل من ساعته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادرك سهيلا صريعا فقال صلى الله عليه وسلم من تتهمون فقالوا عامر فقال صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا راى من اخيه ما يعجبه في نفسه او ماله ان يبرك عليه فان العين حق وامره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا فغسل له وقال عليه السلام يقتل احدكم اخاه الا باركت عليه وفي رواية في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تبارك عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي الصحيحين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة اي تغير او صفرة فقال استرقوا لها فان بها نظرة يقال صبي منظور اي اصابته العين وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما قال الترمذي حديث حسن وروى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسنين بقوله اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما ابراهيم كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق [redacted] واما سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون ثم مثناه ساكنة اخره فا ابن وهب الصحابي الانصاري الكوفي الاوسي اخو عثمان وعباد بن حنيف شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى اربعين حديثا يكنى ابا سعد وقد ثبت يوم احد لما انهزم الناس وكان بايعه يومئذ على الموت وكان يرمي بالنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه صحب عليا رضي الله عنه عز وجل عنهما حين بويع له فلما سار من المدينة الى البصرة استخلفه على المدينة وشهد معه صفين وولاه بلاد فارس فاخرجه اهلها فاستعمل زياد بن ابيه فصالحوه وادوا الخراج روى عنه البخاري بالواسطة في الجنائز وغيره مات بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه علي وكبر ستا فائدة الهامة واحدة الهوام وهي كل ذي سم يقتل واللامة بمعنى الملمة من المت به نزلت وجاء على فاعلة للازدواج بهامة ويجوز ان تكون على ظاهرها من لمه يلمه جمعه اي جامعة للشر على المعيون [redacted] ورجح الماوردي ايجاب ذلك

قوله واما سهيل الخ هو حاشية الى العلامة والعلامة انما حاشية الى آخر الصفحة اه

قوله واما سهل بن حنيف الخ هذه حاشية وليست من الاصل ومحلها قبل قوله فائدة في صحيح مسلم الخ اه

موخر من تقديم

اي الوضوء بعد علم العاين حينئذ

بعض الصحيح وبه قال بعضهم قيل وينبغي للامام منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من المجذوم الذي منعه عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه من مخالطة الناس قاله ابن الملقن في اخر موجبات الدية من عجالته على صفة خاصة لهذا الوضوء دون غيره بينتها في الاصل ذكرها النووي في شرح مسلم وغيره من العلما وهي ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع في الارض فياخذ منه غرفة يتمضمض بها ثم يمجها فيه ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين به ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن فاذا تمل هذا صب من خلفه على راسه انتهى اي صب من بيده القدح على راس المصاب بالعين من وراه **فايدة** الحديث المتقدم صريح في ان العين تؤثر والفاعل للتاثير هو الله وهو كذلك وفيه نزل قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك اي يصيبونك الاية وكانت العين في بني اسد حتى اذا اراد احدهم ان يصيب شيا كان تجوع نفسه فاذا مر عليه شي قال ما احسنه هلك فكان يمر عليه الجمل فيقول ما احسنه ثم يقول لجاريته خذي المكتل وائتنا بلحمه فما يمشي قريبا الا اخر ميتا فنحر فاراد بنو اسد ان يصيبوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى الاية المتقدمة تحصنا له وليس في الباب انفع من هذه الاية لدفع العين ويستحب للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول ما شا الله لا قوة الا بالله وحكى القاضي حسين ان نبيا من الانبيا استكثر قومه ذات يوم فامات الله تبارك وتعالى منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكا ذلك الى الله تعالى فاوحى اليه لما استكثرتهم عنتهم فلم لا حصنتهم قال يا رب كيف احصنهم قال قل حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله قال القاضي وهذا يستحب للرجل اذا راى نفسه سليما واحواله معتدلة ان يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثروا وهذا يرد على الرازي حيث ذكر في بعض كتبه ان العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانها استعظام الشي اذ لا نفس اشرف من انفس الانبيا وهذا النبي عان قومه والله اعلم وحكي عن عبد الله بن سعد رحمه الله وكان مجاب الدعوه بينما هو في سفر على ناقة فكان في رفقته رجل عاين كلما نظر الى شي اتلفه وناقة عبد الله حادة فقيل له احفظها من العاين فقال ليس له سبيل اليها فاخبر العاين بقوله فجا الى رحله فعاينها فسقطت تضطرب وكان غايبا فاخبر فقال دلوني على العاين فوقف عليه وقال حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العاين عليه وعلى احب الناس اليه في كليتيه وشيق وفي ماله يليق فارجع البصر الى حيسر فخرجت حدقتا العاين وقامت الناقة لا باس بها **تنبيه** الفاعل لذلك التاثير هو الله ثم قيل تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها واذا اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بالعين فلا قصاص وان كانت حقا لانها لا تفضي الى القتل ولا دية ولا كفارة كمن دعى على شخص فمات لا شي عليه **فهذه** الوضوات المذكورة **تنيف** بالتشديد والتخفيف اي زيادة على الاربعين **اربعون موضعا** يسن فيها الوضو والله اعلم **فصل** عقده لبيان الاغسال المسنونة وذكرها هنا وان كان من عادة الاصحاب ذكرها في الجمعة تبعا للاصل وهو منه حسن لجمع الفضائل مع الفروض في محل واحد ولانه اقرب لاستحضار صفة الغسل المفروض فقال **والغسل** وفي نسخة في الغسل فيكون متعلقا بفصل ومنقطعا عما بعده وهو **يندب** اي يسن الغسل **للجمعة** لحاضرها ووقته من الفجر **والعيدين** الفطر والاضحى ووقته يدخل بنصف الليل **والكسوفين** للشمس والقمر **والاستسقا** ويدخل وقت الغسل في الكسوفين والاستسقا كما سياتي في ابوابها لمن يريد الصلاة جماعة باجتماع

وتوله خاصة في بعض النسخ صح

على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يتغفله بذلك عند صبه عليه صح

العلي العظيم صح

تخلل بالمسام

الناس

الناس لها وبحث بعضهم ان المراد اجتماع المغتسل فان اراد فعلها منفردا فيحتمل التفرقة في الاولى وعند ارادته في الاستسقاء **ولغاسل الميت** كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا فالعموم من غسل ميتا فليغتسل لانه قد يلحقه رشاش من غسالة الميت وصرفا عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس عليه الوضوء ولان الغاسل طاهر ام لا كالحائض **والكافر اذا اسلم** حال كونه **غير جنب** ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وذلك لاحتمال وقوع شي من موجباته في الكفر وان لم يقع فهو من باب تعظيم الاسلام ولم يجب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فاشبه التوبة من ساير المعاصي ويسن غسل بماء وسدر وحلق راسه قبل غسله لا بعده **فان كان قد اجنب** او حاضت او نفست في حال الكفر **وجب الغسل** وان اغتسل في الكفر كما مر في الوضوء **تنبيه** وقت هذا الغسل بعد الاسلام اذ لا سبيل الى تاخير الاسلام الواجب وما في خبر ثمامة من انه اسلم فاغتسل ثم جا فاسلم محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر الاسلام **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** لخبر مرضه صلى الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فعلم انه يسن غسل الثلاثة لا يتقيد بالخصي خلافا للقاضي في التحرير وقال في شرحه من لم يرد حضورها لا يسن له الغسل فقال ضعوا الي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل متفق عليه والمخضب بالكسر اجانة يغسل فيها الثياب وفي معنى الاغماء الجنون بل اولى لانه كما قال الشافعي رحمه الله قل من جن الا وانزل فان قلت لم لم يجب كالوضوء قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد فان تحقق انزال وجب فيهما **ولارادة الاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع ولم يجب لانه غسل لمستقبل كالجمعة ويكره تركه واحرامه جنبا **ولدخول مكة** ولو لغير حاج نعم لا يندب لمغتسل للاحرام من قريب منها كالتنعيم قاله زكريا في تحفة الاحباب وشرح الروض لحصول النظافة في ناسخ الحج به بالغسل السابق **وللوقوف بعرفة** **وبمزدلفة غداة** اي صبح يوم **النحر** كما قاله في المنهاج والمراد به الوقوف على **المشعر الحرام بعد** طلوع **الفجر ولا يندب** الغسل **للمبيت** بمزدلفة لقربه بغسل الوقوف قبله ولعدم الاجتماع وهو التحقيق **ولرمي الجمار** الثلاث ايام التشريق وفي نسخة نعم يندب لرمي الجمار **الا** وفي نسخة لا **جمرة العقبة** وتسمى الجمرة الكبرى وهي مرتفعة قليلا في حضيض من الجبل على يمين السائر الى مكة اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة للاتباع وقيته للتحلل الثاني **وللطواف** الصادق بطواف القدوم والافاضة والوداع **في القول القديم** وجزم به النووي في مناسكه لان الناس يجتمعون لهذه الاشيا في تلك الاماكن المشرفة فيسن قطع الروائح الكريهة والجديد لا قال ابن العماد واحسن صاحب المرشد فقال يغسل للوداع والزيارة اي لا للقدوم ان ازدحم الناس انتهى لقربه من غسل الدخول **ومن الحجامة والحمام** عند ارادة الخروج كما جرت به عادة الناس من صب الماء على روسهم عندها قاله ابن الصلاح وانتورام لا كما جزم باستحبابه فيهما النووي في زوايد الروضه ونص الشافعي على استحبابه ايضا لما صح في البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله سبحانه وتعالى عنهما كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته كما قال الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه ان الحمام تغير البدن وتضعفه والغسل يشده وينعشه ويوخذ منه كما في الروض وشرحه انه يسن الغسل للفصد ونحوه وقال البغوي قيل مراد الشافعي اذا تنور اغتسل والا فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي في الحمام ماء وعندي ان معنى الغسل انه اذا دخل فعرق استحب ان لا يخرج حتى يغتسل

نعم ان سنيته غسل الثلاثة لا تتقيد بالحضور خلافا للقاضي في التحرير حيث قال في شرحه من لم يرد حضورها لا يسن له الغسل صح

٢٧ ذي الحجة نسخة بمزدلفة وبنا ان المبيت بها لا يغتسل له فيندب ان يغسل غدا نسخة ...

شرح صح

اراد

صح

انتهى وللاعتكاف كما نص عليه الشافعي والليالي وفي نسخة ليالي رمضان اي لكل
ليلة منه كما نقل عن الحليمي وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة قياسا على نتف
الابط وهي الشعر النابت فوق الفرج وحواليه من الرجل والمراة وفي معنى ذلك كما قال ابن
سريج حلق شعر الدبر قاله الخفاف في الخصال اسم كتاب ولدخول المدينة المشرفة به
صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي في كتابه المناسك الحج قياسا على مكة وللبلوغ للصبي والصبية
بالسن وهو استكمال خمسة عشر سنة واحترز به عن البلوغ بنحو الاحتلام فيجب الغسل
كما قاله الشيخ ابو حامد في كتابه الرونق ولدخول حرم مكة شرفها الله كما قاله الخفاف قياسا على
مكة ولدخول الكعبة الشريفة كما نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص قال الحصني وهذا
النقل غلط ولنتف الابط نقل فعله عن ابي العاص كما تقدم وضابط اخذ الظفر والشارب والابط
والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال ويكره تاخيره عن وقت الحاجة وعن
الاربعين اشد كراهة لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه وجل عنه وقت لنا في قص الى اخره ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة وفي رواية البيهقي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال يوما
بدل ليلة قال في المجموع ومعنى الخبر انهم لا يؤخرون هذه الاشيا فان اخروها فلا يؤخرونها اكثر من
اربعين لا ان المعنى انهم يؤخرونها [redacted] الى الاربعين انتهى فعلم ان قول الانوار يستحب قلم الاظفار
في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين يوما جرى على الغالب كما قاله شيخنا ابي الرملي فائدة حلق
العانة ونتف الابط سنة لخبر خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد
فان شعرها اذا طال عشعش فيه الشيطان والقمل وتذهب قوة الجماع اما ازالته بغير
كالنتف والنورة فيحصل المقصود الا انه بالاستحداد افضل ونتف الابط ازالة ما ينبت
عليه من الشعر بهذا الوجه اعني النتف ويحصل بغيره ودخل يونس بن عبد الاعلى على
الشافعي رحمهما الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على
الوجع ويندب ان يبدا بالابط الايمن كقص الشارب والاظفار قال ابن دقيق العيد وقد فرق لفظ الحديث بين
ازالة شعر الابط والعانة فذكر في الاول النتف وفي الثاني الاستحداد وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين
في محليهما ولعل السبب ان الشعر بحلقه يقوى اصله ويغلظ جرمه والابط اذا قوي شعره وغلظ جرمه
كان ذلك افوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسبه النتف المضعف لاصله المقلل للرائحة
واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة ما يظهر في الابط فزال معنى النتف ورجع الى الاستحداد لانه
ايسر واخف على الانسان من غير معارض انتهى واما سنيتها النتف دونه لان شهوته ضعيفة
والحلق يقويها وهي قوته والنتف يضعفها نقله شيخنا الزيادي عن شيخه الرملي وتقدم الكلام على
قص الشارب والظفر واما الختان فواجب عندنا على المكلف اما الصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا
تجب ختانه المذكورين هنا لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وكذا الخنثى بل لا
تجوز ختانه لان الجرح مع الاشكال ممنوع نعم يستحب في سابع ثاني يوم ولادته لما روى الحاكم عن عائشة
رضي الله سبحانه وتعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام ختن الحسنين رضي الله تبارك وتعالى عنهما يوم
السابع من ولادتهما والمراد به ما قلنا وعلم ان يوم الولادة لا تحسب من السبعة وهو المعتمد كما في
شرح المنهج والاصل وفي المهمات انه المنصوص المفتى به خلافا للمنهاج وشرح مسلم وان
اخر الى غير السابع ليطيقه فلا حرج لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وابراهيم اول
من اختتن بالقدوم تنبيه القدوم بالتشديد وهو الفاس قاله في الاصل وقال في الخازن يروى
بالتخفيف والتشديد فمن خفف ذهب الى انه اسم للالة التي يقطع بها ومن شدد قال هو اسم موضع
وهو ابن ثمانين سنة اي بقين منه [redacted] لانه عاش مائتي سنة وثمانين على رواية لثمانين اما على رواية

لدخو

بلغ

ضبط

بلغ

بعد ختن الصبي

خلافا للمنهي قال ان القلفة تحبس البول فانه لو كان ... صح

قلنا يحتمل ان الامر به كان حينئذ قبل وفي رواية للامام احمد رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم الرجل اسلم ازل عنك شعر العانة ثم اختتن وذلك سنة فليكن كذلك وايضا المذكورات في الفطرة مندوبة فكذا هو قلنا لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم بدليل كقوله تعالى كلوا من ثمره واتوا الاتيان فالاكل يجب لا الاكل وايضا فالاجماع منعقد على ثبوت الختان وهو تعبدي لا يعقل معناه خلافا للمنهي قال ان القلفة تحبس البول فانه لو كان صح ضع

بعد مائة وعشرين فلا اذ لا يستقيم اختتن بعد مائة وعشرين بقين من عمره قبل اذ الان
واجبا فكيف اخره الى هذا المقدار لذلك لكان تجب ختان غير العامل ايضا وختان الخنثى
ولم يوجبوهما ولا اشكال انه لو قالب القلفة وغسل داخلها صحت صلاته فاذا ذكروا
في حكمته هذا وان الله وضع على كل عضو عبادة فوضع على القلب التوحيد وعلى اللسان
النطق بالشهادة وعلى الفم المضمضة وعلى الانف الاستنشاق وعلى الوجه واليدين والرجلين
الغسل وعلى الراس المسح وفوق الشعر والشفة قص الشارب وعلى الاصابع التقليم والعانة
للحلق والابط النتف والذكر الختان وعلى جملة البدن الغسل من الجنابة فرع لو ولد
مختونا فلا شيء عليه وعن كعب الاحبار ولد ثلاثة عشر نبيا مختونين اولو العزم الا ابراهيم
وادم وشيث وادريس وسام ولوط ويوسف وشعيب وسليمان ويحيى والقرطبي في تفسير البقرة
حذف ادم وذكر مكانه حنظلة بن صفوان رسول اهل الرس لخصته من الدرية لابن العماد
وان جمع بين الروايتين يكونون اربعة عشر الا ان نبينا صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قيل
ولد مختونا كما تقدم وقيل ختنه جبريل لما شق بطنه وقيل ختن نفسه وقيل ختنه
جده عبد المطلب في سابع ولادته وكل ذلك لم يصح فيه شيء كما قاله بعض الحفاظ
ويمكن الجمع بانه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعضهم للصورة فسماه ختانا
وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان لخصته من شرح ابن شيخنا الرملي على المنهاج
فاستفده فانه مهم ويدل على ان النساء كن تختتن خبر اذا التقى الختانان ولانه قطع
عضو لو لم تجب لم تجز لان كشف العورة لا تجوز فدل على وجوبه قال البغوي وعلى السيد
ختن عبده او تخليته حتى يحصل اجرته ويختتن فان لم يخل وجب عليه ختنه من ماله
ويقطع من الرجل ما يستر الحشفة وتسمى القلفة والكمرة حتى لا يبقى منها شيء فان بقي وجب
قطعه ومن المراة ما يقع عليه الاسم من الجلدة باعلا الفرج فوق مخرج البول المشابهة لعرف
الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ويقليله افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت
تختن النساء اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه اي لمائه ودمه واحظى عند الزوج اي احسن في جماعها
امرها ان تترك الموضع اشمي اي مرتفعا والقطع للجميع ويقال انه يضعف شهوتها ويورث نحو
كلفيقا وقلفة الرجل تحبس البول بخلاف لحمة الفرج وعند ابي حنيفة رحمه الله ومالك شرفه الله قال الختان
للرجال مكرمة في حق النساء فاذا سلما نحتمل ان الامر به كان حينئذ ونقل في رواية احمد قال صلى
الله عليه وسلم لرجل اسلم ازل عنك شعر العانة ثم اختتن وذلك سنة فليكن الختان كذلك وايضا
المذكورات في الفطرة مندوبة فكذا هو قلنا لا يلزم اشتراك القرينتين في الحكم بذلك كقوله
تعالى كلوا من ثمره واتوا وقال الاتيان واجب لا الاكل وايضا فالاجماع منعقد على ثبوت الختان وهو
تعبد لا يعقل معناه وفي كل حال يتغير فيها رائحة
البدن ازالة للرائحة الكريهة ويندب الغسل للاجتماع كما في الروضة وغيرها وجعلها ابن العماد ثلاثة وستين فجعل الليالي
رمضان ثلاثين وزاد ايضا الغسل لزيارة الكعبة ومثل السكران المطبق ان حد او
الموسوس قاله القفال وجعل الذي لزيارة الكعبة غير الذي لدخول الكعبة ولزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم ولصلاة الضحى ولاول يوم كما في اللباب وللحلق ولم يذكر النتف للابط والقص وطلب
الاحرام الاخرتين ولا اعتذار اجتماع وغسل الوادي للعلم بهما والله اعلم قال ابن الحكم فيها
التنظيف عما يجتمع من الوسخ تحت الشعر قال النووي والمتجه للمراة النتف ويجب ازالتها
عليها اذا امرها بها زوجها ويستحب دفن ما يزال من شعر ونحوه فهذه الاغسال المتقدمة
نيف وعشرون موضعا يسن فيها الغسل افردت كلا من العيدين والكسوفين بالعدد

الا لكنى فى الاولى تكون الاغسال سبعا وعشرين وفى الثانى خمسا وعشرين كذا فى الاصل وان زاد
هناك غسل الوقوف بالمشعر الحرام المذكور هنا ثلاث فى الوادى عند سيلانه كما ذكره فى
الاستسقاء وصرح به فى شرح الروض اكدها غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه ثم غسل غاسل
الميت للاختلاف فى وجوبه على القديم المفتى به وفائدته تظهر فيما اذا اوصى بماء لاحق
الناس او لاهم فيخص مريد الجمعة ومغسل الميت فيقدم مريدها على المرجح تنبيه نقل الزركشى
عن بعضهم انه اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا من الجنون والاغماء فينوى دفع الجنابة
ويغتفر عدم الجزم فائدة اذا عجز عن الغسل المسنون نحو فقد ماء تيمم لانه للتنظيف والعبادة
فاذا فات الاول بقى الثانى بالنية للضرورة كما لو شك فى كون الخارج منيا او وديا واغتسل لو
اجتمع على الانسان غسلا فرض وسنة كجنابة وجمعة او عيد ونواهما حصلا او احدهما حصل
فقط عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع
فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية اى ثوابها وان لم
ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل التيمم عند العجز فلو كانت الاغسال كلها مسنونة كعيد وجمعة وكسوف واستسقاء ومقصودة
كان اجتمع على المرأة جنابة وحيض ونفاس ونوى واحدا منها حصل الجميع لان مبنى
الطهارات على التداخل سيما فى الجنس الواحد والله اعلم فصل فى بيان احكام التيمم هو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بالنية وشرائط مخصوصة
وهو من خصائص هذه الامة لقوله تعالى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى
ادركته الصلاة فليصل واسبابه جعلها اسبابا نظرا للظاهر انها المبيحة فلا ينافى ما سياتى ان
المبيح واحد وهو العجز وتلك اسباب لهذا العجز سبعة ان اضفت البرد الى المرض العدد
والا فهى ثمانية الاول فقد الماء حسا او شرعا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالحسى ما تعذر
استعماله حسا بان لم يوجد اصلا او وجد وحال بينه وبينه نحو سبع وبولاية قوله فى
راكب بحر خاف الغرق من استقائه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب عليه صحة تيمم العاصى
بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعماله حسا لم تتوقف صحة تيممه على التوبة بخلاف ما اذا كان
مانعه شرعيا كعطش او مرض وفى المجموع لا يتيمم العطشان عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا ولذا
لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء قاله
ابن حجر والشرعى كالحسى بان مر مسافر على ماء مسبل للشرب فيتيمم ولا تحرم وضوءه منه
ولا اعادة لقصر الواقف له على الشرب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها او
للانتفاع فيجوز الوضوء منها وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله ابن عبد السلام وقال غيره
يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه
حكم العرف فى مثله ويختلف باختلاف المحال قاله الرملى ويلغز فيقال انا ماء يكفى عشرة ولا يبطل
تيمما وماء يكفى لو احد فسطل وضوءهم الجواب الماء الاول المسبل للشرب والثانى الموهوب لهم لا على
التعيين لان الكل فيه حقا فان تيقنه لبعض رمال البوادى تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه مسافرا
كان او مقيما وان جوزه طلبه وجوبا بعد دخول الوقت لكل صلاة ولو بما ذونه وان واحدا
عن جماعة فلو شك فى الوقت لم يصح الطلب وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن فى الطلب ان
قال له اطلب فى الوقت او اطلق وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب
تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة فى الكفارة فيفتش امتعته

وينتظر

وان اعتبرت احوال الاحرام الاربعة وانواع الطواف الثلاثة وعدد ليالى رمضان وعدد التشريق الثلاثة للجمار وما زاده ابن العماد كما سنذكره صارت نحو سبعين غسلا مسنونا وجعلها ابن العماد ثلاثة وستين بجعل ليالى رمضان ثلاثين وزاد ايضا الغسل لزيارة الكعبة شرفها الله تعالى كما قاله القفال وجعله غير دخول الكعبة ولزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وللصلاة ... ولم يذكر ... وحالتى الاحرام ... وغسل الوادى للعلم بها والله اعلم هذه الاغسال المسنونة صح

ن تيممه

والصواب يتيمم

صوابه تيممهم

قوله ان رخصة فتيمم العاصى بسفره لعطش قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا او عزيمة فتيممه صحيح

وينظر اذا لم تجده فيه يمنا وشمالا واماما وخلفا وان كان رفقة سالهم حتى يستوعبهم او يضيق
الوقت ولا يجب ان يخص كلا منهم بل يكفى نداء واحد يصل الى جميعهم كان يقول من معه ماء
يجود به ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط قال ابن حجر ويظهر انه
ان توقف غلبة ظن الفقد عليه وجب فان كان الموضع غير مستو بان كان ثم وهدة وجبل
لزمه التردد ان امن مع ما ياتى اختصاصا ومالا يجب بذله للطهارة الى حد يلحقه غوث
الرفاق لو استغاث بهم مع تشاغلهم وان تيقن وجوده حواليه فله ثلث مراتب الاولى كونه
بمحل ينتشر اليه النازلون للحطب والحشيش والرعى وهذا فوق حد الغوث ويسمى حد القرب
فيجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله للطهارة ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال
زائد على ما يجب بذله وانقطاع رفقة وان لم يستوحش للوحشة وخروج وقت والا فلا ولم
يعتبر هنا الامن على الاختصاص والمال الذى يجب بذله للتيمم وجود الماء وزعم انه لا ياتى
فى الطلب الا ان حل قتاله والا فلا طلب لانه يلزم منه تضييعه والتيمم فكيف يومر بتحصيل ما
ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية عليه هنا اخذ الغير له لا ذهاب روحه
بالعطش وبذلك يجمع بين كلامى المجموع قاله الرملى وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة
هنا مرخصة بخلاف الجمعة لان الطهر له بدل بخلاف الجمعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى
المقاصد وبان السفر يوم الجمعة منهى عنه فى الجملة الثانية كونه بعيدا ويسمى حد البعد فله
التيمم ولا يجب قصده لبعده وان علم انه يصله فى الوقت للمشقة بخلاف ما لو كان واجدا
للماء ولو توضأ خرج الوقت لم يجز التيمم لانه غير فاقد الثالثة كونه بين المرتبتين فله التيمم
للفقد ولما فى السعى من المشقة والثانى الخوف عند طلبه اى طلب الماء على نفس او مال
ولو قليلا على ما مر [illegible] وعضو له ولغيره معه او فى رحله من نحو عدو
وسبع كغاصب وسارق فلا يلزمه السعى بل يجوز له التيمم كراكب سفينة يخاف الغرق فى
البحر لو استقى والثالث الحاجة اليه اى الماء العطش لحيوان محترم ولو فى المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم ويحرم التطهر به وان قل حيث ظن وجود محترم
يحتاج اليه فى القافلة وان كبرت وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ
وهو خطا قبيح كما قاله النووى رحمه الله فى المناسك ولا يكلف جمعه بعد الطهر للشرب
عند انه لاستقذاره عادة وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربى وزان محصن وتارك
الصلاة ومستحل الحرام فلا يسقى لانه اذا هلك استراحت منه البلاد والعباد والشجر
والدواب ونحوه اى العطش كبل كعك ولت سويق وطبخ طعام ان كانت الحاجة ناجزة
اى فى فيتيمم ويبقيه لاجلها لا فى المستقبل وبهذا يجمع بين كلام الولى العراقى وابن المقرى
وبين قوله فى روضه ولا يدخره فانه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش والعطش المبيح ان يخاف
منه ما ياتى فى المرض والرابع الجهل به اى الماء وثمنه او الة الاستقاء واراد بالجهل ما يشمل
النسيان كما اذا نسيه فى رحله او اضل فيه بان علمه ثم جهله لنحو ظلمة او اضل رحله فى رحال غيره
فيجوز له التيمم فى الكل وعليه القضاء الا فى الثالثة لانه لا اصل ولا ماء معه بشرط امعان الطلب
والا فيقضى وفارق اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا للتقصير حتى
فلو اتسع مخيمه كمخيم الامراء كان كمخيم الرفقة قاله شيخ الاسلام والخامس البرد والمرض ولو
حضرا اذا خاف من استعمال الماء مطلقا والمعجوز عن تسخينه على روح او عضو او منفعته
ان تذهب لحصول عمى او خرس وصمم او زيادة مرض بان خاف زيادة الالم وان لم تزد

لعله اويبيعه

ن ليتيقن

فيتيمم ولا يعيد قاله الرملى صح

الحال صح

المدة او تطول مدة البرء وان لم يزد الالم او حصول شين فاحش في عضو ظاهر لانه يشوه الخلقة ويدوم
ضرره والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة اي نقرة تبقى ولحمة تربو والظاهر
ما يبدو في حال المهنة غالبا كالوجه واليدين قاله الرافعي هنا وفي الجنايات ما يؤخذ منه انه ما لا يعد
كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده للاول بان ما يبدو عند المهنة هو ما لا يعد كشفه هتكا وخرج بالفاحش
اليسير ولو في الظاهر كاثر جدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما وقليل سواد لانتفاء
العلة وبالظاهر الباطن كنحو الفخذ لستره عن اعين الناس غالبا فلا اثر لخوف ذلك فيهما **تنبيه**
انما يتيمم بما ذكر ان اخبره بكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا ولو
عبدا او امراة او عرفه من نفسه بمقتضى الطب لا بالتجارب فان لم يكن عارفا ولا وجد
طبيبا وخاف محذورا مما سبق ففي ابي علي السنجي انه لا يتيمم وجزم به في التحقيق ونازع الاسنوي
بجزم البغوي في فتاويه بالجواز فيستخير الله ونفتي به انتهى واكتفي بطبيب واحد لان طريق
ذلك الرواية بخلاف الاخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط اثنان احتياطا لحق الادمي ولان
للطهر بالماء بدلا فخلا فيها والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية اي وخفتم من استعمال
الماء ما ذكر ولما في استعمال الماء مع ذكر من الضرر وللخبر ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله سبحانه
وتعالى عنهما قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت اي خفت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروه له صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك
ولم يقل شيئا والسادس وضع الجبيرة وهي اخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع ومثلها اللصوق
بالفتح وهو ما كان على الجرح من قطنة او خرقة ونحوها وانما توضع لكسر ونحوه كالانخلاع ثم ان امكن
نزعها نزعت والا بان خاف محذورا فلا وتجب غسل الصحيح ولو مجاور العليل بل بخرقة وعصرها
ليغسل بالمتقاطر فان تعذر امسه ما بلا افاضة والتيمم عن الجرح لئلا يبقى موضع الكسر بلا
طهارة وللخبر المشروح الاتي وتجب مسح كل الساتر بما لا بتراب ان كان باعضاء الطهر اما
المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود واما
استيعابه فلانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء وان لم يخف منه لان
الواجب الغسل ومسح الساتر بدلا عما تحت اطرافه من الصحيح حتى لو كان بقدر العلة فقط او
ازيد وغسل الزائد لم يجب المسح وهو الظاهر فاطلاقهم وجوبه جري على الغالب من ان
الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل قاله في شرح الروض والقياس ان لا يجب مسح الزائد
على ما اخذته من الصحيح لما تقرر انه بدل عنه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم فوجوب مسح كلها
مشكل الا ان يجاب بان تحديده لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا **تنبيه** اذا تيمم نحو
الجنب فان شاء قدم التيمم على الغسل والمسح وان شاء اخره والاولى تقديمه ليزيل الماء اثر التراب واما
المحدث فلا بد في حقه من الترتيب بان لا ينتقل من عضو الى غيره حتى يتمه غسلا ومسحا وتيمما
والسابع الجراحة وهي لا تخلو من ان يكون عليها ساتر من نحو لصوق اولا فان لم يكن وجب
غسل الصحيح والتيمم مع مراعاة الترتيب في طهارة المحدث لا مسح الجرح بالماء وان كان ففيه
حكم الجبيرة فائدة يتعدد التيمم بتعدد الجبائر والجراحات وكل من اليدين والرجلين كعضو
ويستحب جعلهما كالعضوين فيغسل وجهه ثم يمسح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها ويقدم التيمم
وكذا اليسرى وكذا الرجلان فان كانت جراحة في اعضائه ولم تعمها وجب ثلاث تيممات للوجه

فيتوضأ صح

بلغ

واليدين

واليدين والرجلين ويكفي ادنى مسح في الراس فان عمت الراس فاربعة او الجميع فتيمم
واحد عنها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويؤخذ منه انها لو عمت وجهه ويديه
كفاه تيمم لسقوط الترتيب بينهما وترجع اي الاسباب السبعة الى شيء وهو العجز عن
استعمال الماء حسا او شرعا كما تقدم والعجز اما بتعذره اي الماء بان لم يجده او بفقده
بان وجده لكن لم يقدر على استعماله الخوف حصول ضرر ظاهر مما تقدم فيتيمم فيهما ولا
يستعمله بل تجب التيمم في الثاني حيث غلب على ظنه حصول محذور مما سبق واركانه
اي التيمم سبعة كما في الروضة تبعا للغزالي وخمسة على ما في المنهج واصله باسقاط
التراب والقصد وكذا صنيع الرافعي فقال وحذفهما جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد
التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والماء لا يعد ركنا فيه فلا يعد التراب
ركنا في التيمم واما القصد فداخل في ضمن النقل الواجب قرن النية به والمعتمد انها
سبعة وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء لانه ليس خاصا به بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجاسة
فلم يحسن عده بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع الاختصاص لوجوبه في
المغلظة فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر في المغلظة هو الماء لكن بشرط مزجه بالتراب
فاختص استقلاله بالتطهير بمحل التيمم فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء واما استلزام
النقل القصد فجوابه ان المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من
الدلالة المطابقية اي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له الاول التراب لخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسماء التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل
الى التراب وايضا طهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع
الفضول وهو يحصل بانواع والثاني قصده لاية فتيمموا فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه فلو مسح بتراب سفته الريح عليه وان وقف بقصده او يمم بلا اذن لم يجزه لانتفاء
القصد بانتفاء النقل المحقق له ومجرد الفعل لا يكفي بخلاف ما لو برز للمطر في الوضوء فنوى
وانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد اما اذا يممه باذنه
ونوى هو فيجوز ولو بغير عذر لان قصد ماذونه كقصده والثالث نقله اي تحويله من نحو
الارض والهواء الى العضو الممسوح به الظاهر ان الضمير راجع للتراب ويحتمل ان يرجع الى
العضو اي بنفس ذلك العضو الممسوح كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة
كما سيجي ولا يكون قيدا يعني او بغيره من نفسه او ماذونه كان اخذ ما سفته
الريح من الهواء او الوجه او اليدين ثم رده الى احدهما او الى الاخر وصورته في النقل من
الوجه الى اليدان يحدث عليه تراب بعد زوال تراب التيمم بالكلية فياخذه ويمسحها
به والا فلا يجزي وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل انما
وجد بعده والرابع النية لخبر انما الاعمال بالنيات والتيمم من الاعمال وفي نسخة وهي احسن
ونية استباحة ما يفتقر اليه اي التيمم كصلاة ومس مصحف لانه نوى مقتضاه لا رفع
الحدث مطلقا او الطهارة عنه لان التيمم لا يرفعه ولا التيمم وفرضه او التيمم المفروض بخلاف
الوضوء لانه لا يؤتى به الا عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولذا لا يندب تجديده فان قيل لم لا
يصح مع نية الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من اخر
لان نوى له نية الاستباحة وعدوله الى ما ذكر ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها
غير ضرورية وهذا خلاف الواقع ولا اجله لما لم يكن في التيمم بدلا عن نحو غسل الجمعة استباحة

بلغ

ولو جرى بانه
جاز ان ينوي التيمم بدلا عنه لاختصار الامر فيها فلو نوى فرض التيمم الابدالي صح
الآن نوى الواقع من كل واحد فلم يكن لابطاله وجه متعرضا في الصلاة الفرض للفرضية
بان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ويصلي معه النفل والجنازة لانها كالنفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض ومس المصحف فلو لم يتعرض للفرضية بان نوى الصلاة
او نفلا او صلاة الجنازة استباح غير فرض العيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها
كمس مصحف لانه مثل ما نواه في جواز الترك او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه اما الاول
فللاخذ بالاحوط واما الثاني فلان الفرض اصل النفل فلا يجعل تابعا وكذا الثالث لانها
كالنفل كما تقدم ولو نوى استباحة شيء غير الصلاة كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف والقراءة
والمكث بالمسجد في حق الجنب واستباحة الوطي في حق حائض او نفسا انقطع دمها لا يبيح
الصلاة مطلقا ويبيح جميع ما عداها هذا محصل الكلام تنبيه تجب قرن النية بالنقل
واستمرارها الى مسح جزء من الوجه قال في المهمات والمتجه الاكتفا باستحضارها عند النقل
والمسح وان عزبت بينهما واستشهد بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير باستدامة
جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى لو لم ينو الا عند ارادة مسح
الوجه اجزاه لانه نقل من اليد الى الوجه وقد اقترنت النية به فايدة المعتمد عند
الشيخين امتناع الجمع بالتيمم الواحد بين الجمعة وخطبتها سوا تيمم الجمعة ام الخطبة
خلافا لشيخ الاسلام في شرح منهجه حيث قال ان تيمم للجمعة له الخطبة او للخطبة فليس له
الصلاة لانها فرض كفاية وفي شرح الروض ايضا والمعتمد المنع لانها بدل عن ركعتين على قول
والقايل بالصحيح لا يقطع النظر به عن الضعيف و الخامس مسح جميع الوجه اي ايصال التراب
اليه ولو بخرقة فلا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو ومن الوجه ظاهر
لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفته وهو مما يغفل عنه فتفطن له و السادس مسح
اليدين الى المرفقين لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وعليه مشى في الروضة واصلها
والمختار الاكتفا بالكفين وهو القديم وقول مالك واحمد ويكون مذهبا للشافعي لقوله اذا صح
الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح وقال في المجموع انه اقوى دليلا واقرب الى ظاهر
السنة واختاره وقال ابن الرفعة يتعين ترجيح القديم قاله في الاصل ثم قال في المجموع
قال الخطابي انه اصح رواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس فان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء اول الاية ثم اسقط عضوين في التيمم آخرها فبقي وان
العضوان فيه على ما ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما تنبيه لا يجب مسح منابت الشعر
خفت في الوجه واليدين ولا يجب ايضا الغرة و السابع الترتيب في المسح كالوضوء وان تيمم عن
حدث اكبر او غسل او وضوء مسنون بخلاف الغسل منه لان البدن واحد فهو كعضو في الوضوء
واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته وجوبه في التمعك كما تقدم اذ تعميم البدن
لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل ولا يجب في النقل فلو نقل التراب بيديه ومسح باحديهما
الوجه وبالاخرى اليد جاز وشروط التراب اربعة الاول كونه طاهرا على اي لون كان حتى
ما يداوى به كالطين الارمني والسبخ الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من
مدر وهو الطين المستحجر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسماه ولا اثر للعابها المختلط به لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما اي ترابا طاهرا فلا يجوز بالمتنجس
كمقبرة علم نبشها لاختلاطه بصديد الموتى سوا وقع المطر عليها ام لا لان الصديد لا يذهبه

المطر

المطر فان لم يعلم صح التيمم بترابها بلا كراهة اذ الاصل طهارته وكتراب على ظهر نحو كلب علم
اتصاله به رطبا ولا بالمختلط بنجس كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة بفتح الذال
نجاسة في صبرة تراب تحرى وتيمم ضعيف مبني على عدم التعدد في التحري والاصح خلافه فان
قسمه قسمين جاز تنظيرا فصل الكمين بعد تنجس احدهما الثاني كونه خالصا فلا يصح بالمخلوط
بدقيق او اشنان ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل لانه يمنع وصول التراب الى العضو لكثافته
بخلافه في الماء الثالث كونه له غبار ولو رملا لا يلصق بالعضو لانه من طبقات الارض فان لصق
او لم يكن له غبار لم يصح به كالنورة والجص والزرنيخ وساير المعادن والاحجار
المدقوقة والقوارير المسحوقة لانها لا تسمى ترابا وفي فتاوى النووي لو سحق الرمل
الصرف وصار له غبار اجزا اي بان صار كله غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق
الغبار بالعضو بخلاف الحجر المسحوق ويوليده قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز
التيمم به لانه من جنس التراب وما لا فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اذ
ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار قاله الرملي نعم تجوز بالمعجون بالخل اذا جف كما
في الروضة وان تغيرت اوصافه وفي الطين المشوي خلاف الراجح الجواز لانه تراب اذا
سحق كالتراب المحروق لا ما صار رمادا او خزفا او اجرا لانه لا يسمى ترابا الرابع كونه
غير مستعمل فلا يصح به كالماء المستعمل في طهر السلس ونحوه الجامع ان كلا منهما ادي به فرض
وعباده والمستعمل ما بقي بعضوه او تناثر عنه حال التيمم كالماء المتقاطر ولو رفع يده في اثنا
مسحه ثم ردها صح لعسر ايصال التراب الى الاعضا سيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر
في الرفع كعذره في التقاذف الذي يبني ما ذكرنا [illegible] في الماء ويوخذ من
المستعمل الاول صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرارا وهو كذلك فلو تناثر من غير
مس العضو لم يصر مستعملا ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه به فلو اخذه ليمسح به
وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
فتذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه على المعتمد خلافا لما في فتاوى القفال وان
مشى عليه في العباب ولما فرغ من اسباب التيمم وشروطه شرع في سننه فقال واما سنن
التيمم فثماني عشرة فسقطت الاولى فبقيت سبعة عشر ان يكون بضربتين عند الرافعي
الراجح عند النووي وهو الاصح المنصوص وجوب ذلك اي الضرب بضربتين وان امكن بضربة
بنحو خرقة لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه وذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه احجار الاستنجا ولان الزياده جايزة اتفاقا فلو جاز النقصان
ايضا لم يبق للتقييد بالعدد فايدة ولو ضرب بنحو خرقة ضربة مسح بها وجهه ويديه الا جزا
منهما او من احداهما كالاصبع ومسح الجزء بالضربة الاخرى جاز لوجودهما والتعبير بالضرب في
كلام الفقهاء والاخبار جرى على الغالب فيكفي التمعك ووضع اليد على تراب ناعم لحصول
المقصود فالواجب نقلتان وعليه فيشكل عدم الاكتفا بوضع خرقة كبيرة على الارض ومسح
وجهه ببعضها ويديه ببعضها لانها نقلة ثانية ويجاب بان صورة المسئلة ان يمسح
ذلك دفعة واحدة فعدم الاكتفا لاتحاد الضربة ولعدم الترتيب فلو رتب صح اذ لا يمكن
القول بعدمه و الثانية تفريق الاصابع فيهما اي في الضربتين لزيادة اثارة الغبار

فيما ذكر صح

صح

باختلاف مواقع الاصابع اذا انفرقت فلا يحتاج الى الزيادة عليهما وليستغني بالواصل
عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لمنع الغبار الحاصل
فيما بين الاصابع وصوله في الثانية لمنعه فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزاه لعدم وجوب
ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم يضعفه وايضا الغبار على
المحل لا يمنع المسح بدليل ان من علته غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول
البغوي يكلف نفض التراب محمول على ما يمنع وصول التراب الى المحل والثالثة البداءة في المسح باعلا
الوجه وان قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشي من الوجه دون
شي الرابعة تخفيف الغبار ان كثر من كفيه او ما يقوم مقامهما بالنفض او النفخ بحيث
يبقى قدر الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما ولئلا تشوه الخلقة اما مسح
التراب من اعضا التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة والخامسة استقبال القبلة
والسادسة التسمية قبله اي التيمم ولو جنبا وقوله كالوضوء راجع للبداءة والاستقبال
والتسمية والسابعة التيامن والثامنة الموالاة بين المسحين بتقدير التراب ماء وبين التيمم
والصلاة ولو اخره الى ما بعد العشرة لكان احسن خروجا من خلاف من اوجبهما وتجب في
تيمم دايم الحدث كوضوءه تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغنى عنه بما قاله في شرح
الروض والتاسعة تشبيك الاصابع ليديه بعد الضربتين ومسح اليدين احتياطا
وتجب ان لم يفرقهما فيهما ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه او فرق في الاولى لان ما
وصل اليد قبل مسح الوجه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب
المسحين والعاشرة امرار التراب على العضو باليد وفي نسخة تثنية اليد كالوضوء وخروجا
من خلاف من اوجبه فلو تمعك جاز ولو بلا عذر الحادية عشرة ان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه خروجا من الخلاف لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة فكالتراب الذي يضرب باليد مرتين وهو معنى قول الرافعي وانما
يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه اي انفصل عن اليد
الماسحة والممسوحة جميعا اي للعضو كما مر والثانية عشرة ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص
عنهما فلو نعم ان لم تحصل الاستيعاب بهما فتجب الزيادة والثالثة عشرة عدم تثليث
المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب والرابعة عشرة عدم تجديده اي التيمم كالغسل فلا
يسن تجديده الخامسة عشرة ترك الاستعانة فيه الا لعذر كالوضوء قال في الاصل ولكني لم ارذه
نصا وهو ظاهر متجه والله اعلم والسادسة عشرة الاتيان في مسح يديه بهذه الكيفية وهي
وضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج
انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا
بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع الايمن فيمرها وفي نسخة ويمرها الى
اليسرى الى المرفق ثم يدير بطن كفه اليسرى الى بطن الذراع الايمن فيمرها عليه اي على الذراع
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع
بطون اصابع اليمنى على ظهور اصابع اليسرى فيمسحها كذلك اي كاليمنى ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ولم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح الوجه فايدة لو مسح يديه
على غير هذه الكيفية كفى ولكن خالف السنة والسابعة عشرة نزع الخاتم في الضربتين ليكون

المسح

المسح بجميع اليد اتباعا للسنة وتجب في الثانية عند النووي نزعه ليصل التراب الى محله
ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب
نزعه انما هو عند المسح لا الضرب نبه عليه السبكي واتباعه ليس لعينه بل لايصال التراب
الى ما تحته الا انه لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه ولم يحتج الى واحد
منهما لسعته كفى لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير
مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك لانا نمنع انتفا الحاجة
هنا الصيرورته نايبا عن مباشرة اليد والثامنة عشرة الاتيان بالشهادتين وسورة
القدر والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عقبه كالوضوء ومن سننه ايضا السواك
بعد التسمية وقبل الضرب والغرة والتحجيل والاتيان بذكر الوجه واليدين وصلاة ركعتين
بعده فجملة السنن اثنين وعشرين والله اعلم ولما فرغ من سننه شرع في واجباته فقال واما
واجباته اي التيمم وهي شروطه فستة الاول كونه واقعا بعد تحقق السبب المبيح له او بعد
غلبة الظن به كما قاله الرافعي ولذا وجب طلب الماء على فاقده قبله اذا لم يتيقن عدمه وسؤال
الطبيب الحاذق في المرض بشرطه والثاني ان يكون بعد دخول الوقت في الموقتة والتذكر في
الفائتة واجتماع الناس في الكسوفين والاستسقا لمن اراد الجماعة والانفراد وفعلها والفراغ من
غسل الميت او تيممه وان تيكفي نفسه يكره التيمم قبله وهذا شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره
واوقات الرواتب معروفة في محالها ووقت تحية المسجد دخوله والاصل فيه قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة وانما القيام بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها ولانه طهارة ضرورة
والضرورة قبل الوقت ولا يصح في وقت الكراهة لغير الموقتة وذات السبب المتاخر قال الزركشي وينبغي
ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه
واذا تيمم في غيره ليصلي فيه لا يصح انتهى ودخل في الوقت ما تجمع به الثانية من وقت
الاولى تنبيه لو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه جاز لانه قد صح لما قصده
ان يودي به غيره كما لو تيمم لاحدى فايتتين فصلى الاخرى به جاز ولو تيمم لمؤداة اول
وقتها وصلاها به اخره او بعده جاز ومن اخر الظهر للعصر فتيمم لها فيه جاز او في وقتها
الاصلي جاز بخلاف تيممه للعصر في وقت الظهر لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة
فصلى به تامة جاز وللخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لانه وقتها
دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحتها لا لو تيمم للمكتوبة قبل ستر او اجتهاد في قبلة ومثله ما
لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام الاربعين فيجوز والثالث تعدد نقل التراب مرتين على المرجح كما تقدم
وعدل المصنف عن التعبير بالضرب لكونه ليس واجبا متعينا فلو وضع اليد على التراب وعلق بها غبار
كفى كما تقدم فاعرفه والرابع نزع الخاتم في الثانية على المرجح كما تقدم ايضا والخامس ان لا يكون
على اعضاء التيمم وكذا ساير البدن نجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح لانه
لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبدليل المسالة الاتية فلو تنجس
بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وعنده ستر صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة وكذا لو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة يصح على المعتمد لقلة المنافاة
لها بخلاف النجاسة ولذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة والسادس
ان يكون واقعا بعد الاستنجا بماء او حجر بشرطه فلا يصح تيممه قبله لما تقدم بخلاف

بلغ

التيمم

الوضو الاحسن ان تجعل راجعا الى الشرط الرابع فما بعده اي فانه لا تجب فيه نزع الخاتم مطلقا
نعم تجب تحريكه ان لم يصل الماء الى ما تحته الا به ويصح مع وجود النجاسة ومع تاخير الاستنجا
عنه لكن يندب تقديمه عليه فان قلت اذا امس ذكره او حلقة دبره ببطن كفه انتقض وضوه فكيف
يتصور استنجا مع بقايه قلت يتصور من غير مس بان يلف على يده نحو خرقة ويستنجي ولما فرغ
من مصححات التيمم شرع في مبطلاته فقال ومبطلاته اي التيمم جمع بكسر الطا فيهما اربعة
احدها ما يوجب الوضو من الاسباب الخمسة المتقدمة وثانيها على ما وجدته في نسخة بخط
المولف وهي احسن من النسخة التي جعله فيها رابعا لان ذكر الخاص بعد العام اولى من عكسه
القدره على استعمال الما الظاهر ان هذا خاص بالمريض وصاحب الجراحة اذا قدر على استعمال
الما بالشفاء والبرء مثلا ونجوز ان تجعل عاما بان يقال القدرة على استعمال الماء في كل عذر بما يناسبه
ففي الفقد بوجوده بلا مانع لخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه
جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم الا اذا
قورن بمانع او كان في صلاة تسقط به كما سياتي وفي الخوف والحاجة اليه بزوالهما وفي الجهل
بالتذكر وفي البرد بالقدرة على التسخين والتدثر مثلا وفي المرض بالشفا وفي الجبيرة والجراحة بالبرء
ويعبر عن الجميع بالقدرة تنسحب شفا نحو المريض في الصلاة كوجدان الما فيها في التفصيل الاتي
فلا تبطل ان سقطت به والا كان تيمم للجبيرة الموضوعة على حدث او في اعضا التيمم فتبطل
وثالثها الردة اعاذنا الله منها لضعف التيمم بخلاف وضو الرفاهية والغسل لقوتهما ورابعها
توهم الما اذا تيمم لفقده وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها
لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها وتحصل برؤية سراب بالسين وهو ما يرى نصف
النهار كانه ما او رؤية غمامة مطبقة بقربه وطلوع ركب فلو سمع شخصا يقول عندي ما للغايب
او لجنس او ما ورد بطل تيممه لحصول التوهم بمجرد سماع الما بخلاف عندي للعطشى او لفلان
الغايب او والسامع يعلم غيبته فلا لمقارنة المانع وجود الما ولا يبطله التوهم الا اذا كان قبل
الشروع في الصلاة وشمل كلامه ما لو توهمه في اثنا تحرمه فلا يتيمم لانه ليس في صلاة واما
وفي نسخة فاما اذا كان بعده اي بعد الشروع في الصلاة فرضا كانت او نفلا كجنازة وعيد فلا
يبطل التيمم ولا الصلاة بل له اتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر
الرقبة في الصوم الا بشرطين الاول التيقن للما بشرط ان لا يقترن به اي اليقين مانع حسي كعطش
له او برفيقه او دوابهما او حيلولة عدو او سبع لان وجوده حينئذ كعدمه وليس من الموانع قلته اذ
الاصح وجوب استعمال الما الموجود ولو قل اذا لم يحتج اليه ثم التيمم لان الميسور لا يسقط
بالمعسور الثاني ان يلزم قضا تلك الصلاة كصلاة المقيم لعدم الما فتبطل هي والتيمم اذ لا فايده
في الاستمرار مع لزوم الاعادة فان لم تلزم كصلاة المسافر كما سياتي لم تبطل الى ان يسلم فاذا سلم بطلت
فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة كما علقه الما عند
او فات وهو غير عالم به وكذا لو علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية الما وكان مقتضاه
بطلان صلاته لكن خالفناه لحرمتها تنبيه لو قطع هذه الصلاة ليتوضا ويصلي بدلها
فهو افضل فرضا او نفلا ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وتحرم قطعها ان كانت فرضا وضاق
وقت بان لم يبق منه ما يسعها والوضو لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادايها فيه كما
جزم به في التحقيق وان لم ينو في النفل المطلق عددا ثم راى الما قبل ركعتين وجب الاقتصار
عليهما لانه الاحب المعهود في الزياده عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما لافتقارها الى نية

مبطل صح

نعم

نعم ان وجده في اثنا تيممها لانها لا تتبعض كما قاله ابو الطيب والثالثة مثال فما فوقها كذلك
وان نوى عددا اتمه وان جاوزها ولو كان ركعة لم يزد عليها ولو رات حايض تيممت لفقد ما
وهو يجامعها نزع وجوبا حيث علم برويته البطلان طهرها قال ابو الطيب ويحرم عليها
تمكينه لان ارتفاع هو لسقاط طهرها واستوجهه شيخنا الرملي والقاضي في شرح الروض خلافا
لصاحب الانوار والله اعلم ومن احكامه اي التيمم ان لا يصلي بكسر اللام او فتحها به غير معفو
له على الاول ونايب الفاعل على الثاني فرض سوا كان تيممه عن حدث اصغر او اكبر ولو صبيا نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط
فلا تجمع بين فرضين بتيمم ولو فايتتين او فايته وحاضرة او واحدة منهما مع منذورة حتى
للجمعة وخطبتيها كما تقدم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة خرج الوضو بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي
الله سبحانه وتعالى عنهما يتيمم لكل صلاة وان لم تحدث لا يقال كان ينبغي للمصنف ان يقول
ولا يودي به الى اخره ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر به لدخل
التمكين لانه فرض فيقتضي منع الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم مع انه يجوز التمكين مرارا
والجمع بينه وبين فرض اخر به وصورته ان تصلي الفرض اولا ثم تمكن من له مواقعتها
مرارا بلا خلاف فما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في عبارته ما سوى الصلاة
بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر وخرج بفرض النفل ونحوه فله بالتيمم ما شا منه وله الجمع بين
فرض ونوافل غير محصورة موقتة او ذات سبب او مطلقة لانها تكثر فيشتد المشقة
باعادة التيمم لها فخفف امرها كترك القيام فيها مع القدرة وترك الاستقبال في السفر ولو
نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل والفرض اتمامها كالحج النفل
ولو صلى بتيمم مكتوبة به ولو جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز او حيث تلزم اعادتها ثم
اعادها به جاز ايضا لانه جمع بين فرض ونافلة بنا على ان فرضه المعادة في الثانية وهو الاصح
لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بالتيمم لانا نقول هي كالمنسية من خمس حيث يجوز
جمعها له وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد وما عداه وسيلة ويوخذ منه كما قال شيخنا
ابن الرملي ان مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم والله اعلم ولو
تيقن على جنب نعل الفاتحة او حمل المصحف وتيمم لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها كالمسالة
الحايض المارة خلافا لبعضهم من انه كالنذر قاله الشربيني ويجب القضا على من تيمم لبرد
ولو في سفر لان البرد وان لم يندر فالعجز عما يسخن له الماء او يدفيه نادر لا يدوم وعدم امره
صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضا في خبره السابق لا يقتضي عدم وجوبه لانه على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز ولجواز انه كان عالما به او قد قضى واما اصحابه فيحتمل
علم معرفتهم الحال او جهلهم الحال وقت القدوة به او كان تيمم في موضع يندر اي يقل فيه
فقد الماء وصلى فيه مقيما او مسافرا فان تيمم في مكان يغلب فيه فقده وصلى فيه لا قضا فان
لم يصل بمكان التيمم فيهما انعكس الحال فالعبرة بمكان الصلاة لا بموضع التيمم كما اعتمده شيخنا
الرملي رحمه الله وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكاني التيمم والصلاة
في ندرة الفقد وعدمها فان اختلفا كان تيمم في مكان يندر فيه فقد الما وصلى في مكان
لا يندر فيه لا قضا وفي عكسه يقضي كما تقدم والدليل ما روي ان رجلين تيمما في سفر

[illegible] صح

بلغ

وصليا ثم وجد الما في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك له صلى الله عليه
وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة واجزتك صلاتك **او كان وضع**
جبيرته او لصوقه **على حدث** فيجب القضا سوا كانت في اعضاء التيمم ام لا **او وضعها على**
طهر وكانت اي الجبيرة ونحوها **في اعضا التيمم** وهي الوجه واليدان فيقضي لنقص البدل
وهو التراب والمبدل وهو الما فكل من الما والتراب لم يستوعب العضو فهو ناقص فان كانت في
غيرها فلا يقضي لانه حينيذ وقد مسحه بالماء شبيه بالخف وماسح لا يقضي فلذا شبهه
ويوخذ منه ان المراد الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف كما صرح به الامام وفي نسخة
~~او الجبيرة في اعضائه مطلقا او في غيرها وقد وضعت على حدث وهي واضحة والله اعلم~~ صاحب
الاستقصا ولعدم امر المشجوج بالقضا في الخبر المتقدم فان لم يكن على الجرح ساتر فلا قضا سوا كان الدم
قليلا ام كثيرا على راي النووي وهو المرجح ان قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بعدمها وهو الاصح فعليه
القضا حينيذ التفويت وقد تقدم ان مسح الساتر بدل عما اخذه من الصحيح والذا لو لم ياخذ شيا لم
يجب المسح وحينيذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما
اذا اخذت شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر وفي نسخة ضابطة من
صلى على نوع من الخلل فان كان العذر عاما اي كثير الوقوع او غير عام ولكنه يدوم غالبا اذا وقع فلا قضاء لعذر
مثال العام المرض والسفر المباح فمن تيمم لمرض او سفر مباح بمحل يغلب فيه الفقد لا اعادة عليه اما صاحب
العاصي بسفره كابق وناشزة ومدين قادر على ادا دينه وهو حال وسافر من غير اذن
وهذه المسئلة عمت بها البلوى وقل من يسلم منها فينبغي التفطن لها فعليه الاعادة لان
عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية كما لو تيمم للفقد او لمرض او عطش لكن لا يصح تيممه
في الاخيرين حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة بخلاف العاصي في سفره كان
سافر لاجل زنى او شرب الخمر او سرقة لا قضا عليه لان المرخص غير ما به المعصية وكذا
لا اعادة على من صلى قاعدا او مضطجعا او موميا لمرض نعم يستثنى من صلى الى غير القبلة عاجزا
كما يجي ومثال العذر الدايم سلس البول والمذي والاستحاضة ونحوه فيصلي صاحبه بالشروط
ولا يعيد وان كان غير عام ولا يدوم غالبا فقد يكون معه بدل وقد لا يكون وفي كليهما قد يجب القضا
وقد لا يجب فالاول من الاول كالتيمم للبرد وبموضع يندر فيه الفقد والثاني منه كالتيمم على الجبيرة الموضوعة
على طهر في غير اعضا التيمم وعلى الجرح الذي ليس فيه دم والاول من الثاني كمن لم يجد ماء ولا ترابا بان
حبس بمكان ليس فيه واحد منهما او كان في التراب نداوة مانعة وصول الغبار الى العضو
او الما يحتاجه لعطش فتلزمه الصلاة المفروضة لحرمة الوقت ولو جمعة ولا يحسب من الاربعين
لنقصه على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا
وجب عليه الاقتصار على الفاتحة في صلاته على الراجح ويلغز به فيقال جنب تجب عليه قراة
الفاتحة من غير غسل ولا تيمم وصلاة فاقد الطهورين توصف بالصحة فتبطل بما يبطل به
غيرها من الصلوات ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحة صلاته ضيق وقت بل انما يمتنع
عليه ما دام يرجو احدهما كما قال الاذرعي واعتمده شيخنا الرملي واذا راى الماء او توهمه في اثنائها بطلت
على المعتمد سوا راه في موضع يغلب فيه وجود الماء ام لا لا يقال توهم الما في الاثنا لا يوثر وان
وجب قضاوها لان تلك صلاة صحيحة اتفاقا وهذه مختلف فيها فبطلت بالتوهم ثم اذا وجد الما
او التراب بمحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم والا فلا قضاوها اعاد الصلاة لانه عذر نادر لا

يدوم

قوله اما اذا قلنا بعدمها اي الصحة محله حيث كان الدم غير معفو عنه

او الجبيرة في اعضائه مطلقا او في غيرها وقد وضعت على حدث وهي واضحة والله اعلم

يدوم ولمن صلى الى غير القبلة لمرض ولم يجد من يوجهه الى القبلة ومن على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها محذور تيمم او حبس عليها وكالغريق والمصلوب فهولاء يصلون الفرض ايضا
لكن المريض والاخيرين يومون ايماء ويعيدون والثاني منه كالفاقد للسترة حسا او شرعا بان
لم يجد الا ثوبا نجسا او طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا فيصلي الفرض والنفل ايضا ويتم ركوعه
وسجوده ولا يعيد سوا كان في حضر او سفر بخلاف التيمم لفقد الما لان السترة في مظنة البخل بها
ولو حضرا بخلاف الماء تنبيه فرض من وجبت عليه الاعادة هو الثانية لانها المسقطة له
والاولى تقع له نافلة **فايدة** اذا احدث الجنب بعد التيمم حرم عليه ما يحرم على المحدث فقط
فيجوز له القراة والمكث بالمسجد ما لم ير الماء فان وجده بغير مانع عادت حرمة الجنابة **والله**
اعلم من كل عالم **فصل في** بيان **ازالة النجاسة** عبر بها تبعا للتنبيه لانه اللايق بكتاب الطهارة
لان التها نحو الصلاة ولا يشترط فيها النية لانها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء
والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفا مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل
ولما توقفت على معرفتها قال **هي** اي النجاسة وحدت بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار
مع سهولة التمييز وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز
بمطلقا عما يباح قليله فقط فليس بنجس كالزعفران والعنبر وجوزة الطيب وبحالة الاختيار عن
الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة والجبن والخل ونحو
فمشقة التمييز اقتضت جواز تناولها قال في شرح الروض وهذان القيدان للادخال لا للاخراج
وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبة كالحجر فيحرم وليست بنجسة وبالبقية عن الادمي والمخاط
ونحوه والحشيشة المسكرة والسم المضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها
بل لحرمة الادمي واستقذار نحو المخاط وضرر البقية وعرفها المصنف بالعدد فقال هي **ثلثة**
الاولى **مغلظة و** الثانية **مخففة و** الثالثة **متوسطة** واخرها لانها لا تتحقق الا بعد
تحقق الاولين وكل من الثلثة اما عينية او حكمية فالاقسام ستة مغلظة عينية وحكمية ومخففة
ومتوسطة كذلك والعينية ما تحس بمس او نظر او شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس
والحكمية بخلافها كالبول الجاف المنقطع الرائحة والمراد بالنجاسة في هذا المحل معنى يوصف
به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين
لا الاعيان الاتية لا تقبل الطهارة **فالاولى** من النجاسات وهي المغلظة **ما كانت** حاصلة **من**
ملاقاة **كلب او** ملاقاة **خنزير** بالخاء وقدم الكلب لانه محل النص والخنزير مقيس عليه **او** ملاقاة
متولد وفي نسخة ما تولد **منهما** كان نزى خنزير على كلبة او عكسه **او متولد من احدهما** اي
وان سفل مع حيوان اخر ولو طاهرا تغليبا للنجاسة نعم يعفى عن محل خرز بشعر خنزير ومن
خف فيصلي به الفرض والنفل لعموم البلوى به سوا كان الملاقي جزءا من المذكورات ام من فضلاتها
او شيا مما تنجس منها كان ولغ في بول او ما كثير متغير بنجس ثم اصاب ذلك المولوغ فيه ثوبا
ولو معضه من صيد او غيره وسوا كان جافا الاقي رطبا ام عكسه قاعدة الفرع يتبع الاب في
النسب فاذا تزوج هاشمي او مطلبي غيرها شمية او مطلبية كان الولد هاشميا او مطلبيا ويتبع الام
في الرق والحرية فاذا تزوج رقيق بحرة اصلية او عتيقة كان الولد حرا او تزوج حر رقيقة
كان رقيقا واشرفهما في الدين فاذا تزوج مسلم كتابية كان الولد مسلما او تزوج كتابي كافرة غير
كتابية كان كتابيا وعكسه وايجاب البدل بمعنى ان هذا الولد لو قتل وجب فيه دية مسلم

في الاول وكتابي في الثاني وتقرير الجزية فيقر بها تبعا لاشرف ابويه واخفهما
في عدم وجوب الزكاة حتى لو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة او زكويين كبقر وشاة تبع الاخف
اي الفنم واخسهما في النجاسة كما مر في تحريم الذبيحة فاذا تولد بين كتابي ومجوسية لم تحل
ذبيحة الولد ولا مناكحته ونظم ذلك بعضهم فقال ٥ يلحق الابن في انتساب اباه ٥ والام في الرق
والحرية ٥ والزكاة الاخف والدين الاعلى ٥ والذي اشتد في جزاء ودية ٥ واخس
الاصلين رجسا وذبحا ٥ ونكاحا والاكل والاضحية ٥ وتجب فيها اي في ازالتها التسبيع اي
الغسل سبعا والتعفير بتراب تيمم ولو بالقوة كالطين بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل سواء كان قبل الوضع على المحل وهو الاولى ام بعده
وان سبق التراب والمحل رطب لانه طهور وارد فلا يتنجس على المعتمد خلافا للاسنوي حيث
اوجب المزج قبل الوضع ولما قال الاستاذ الاخ رحمه الله نقلا عن الرملي يكفي ذر التراب اولا
مطلقا ثم وضع الماء انتهى مرة في احداهن اي احدى الغسلات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وقوله والاخرى المراد به اولى
الناخرة عن الاولى وهي الثانية فهي اولى من الباقي وفي رواية له وعفروه الثامنة اي بان يصاحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في
تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كرواية الدارقطني احداهن بالبطحاء واستشكل
بان التعارض لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل رواية احداهن على الجواز
واولاهن على الندب واخراهن على الاجزاء وقيس بالولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر
في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى
وبالكلب غيره مما ذكر والتعفير في المرة الاولى من السبع اولى ان لم يعقبها لا الاخيرة السبع وانما قيد
الاخرى بذلك لانه لم يقل احد من الفقهاء بان التعفير في الاخيرة اولى وعبارة الروض وغيره ويسن
اي التعفير في غير الاخيرة والاولى اولى وعبارة شرح مسلم ويسن ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة
لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون التراب في الاولى وان كان لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب
ما يترشش من الغسلات وقد تقرر ان حكم الغسالة لحكم المغسول بها بعد فصلها فما كان حكمه كان
حكم ما اصابته قاله السيوطي في فتاويه واذا تطاير شيء من غسلات المغلظة بعد التتريب غسل
بدون تتريب فان كان من الاولى غسل ستا او الثانية خمسا وهكذا الى السابعة فلا يغسل الا
ما ينقص منها شيء لانتقال الماء ولو بعد طهر المحل تنجس لانتقال النجاسة اليه لانا نمنع انتقالها اليه بل
قهرها وغلبها فانه اعدمها والقول بالانتقال كانتقال المنع في الحدث يؤدي الى المشقة في انه لا يطهر
المتنجس بالماء القليل مطلقا تنبيه لا يقوم غير التراب مقامه كاشنان وصابون وان افسد الثوب وزاد
في الغسلات فجعلها ثمانية مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل به ويكفي السبع مع التتريب
وان تعددت الكلاب اولا وقع محل التنجس بها نجاسة اخرى واذا غمس في الماء جاريا كدر كما في ايام الشتاء فمر سبع
جريات عليه او ركد فيه وحركه سبعا ونظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى واذا كان الماء كثيرا طاهرا
اثر كولوغ الكلب فيه لان كثرته ما نقص منه من تنجيسه كان اي المدرس له على ما فهمه كلام المجموع وعليه لو مس
داخله لم تنجس يده ولو تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغهما طهر الماء دون الاناء كما نقله

البغوى

٥٤

البغوي عن ابن الحداد وخرج بالطهور غيره كالمتغير بمخالط طاهر يسهل الاحتراز عنه فيجب بالولوغ
مطلقا فائدة اراقة ما ولغ فيه الكلب واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا
الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب النفس تناولها والمتافل من كلام المصنف رحمه الله وجب
الاراقة ولو لم يرد استعمال الاناء احتجاجا بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب فيمكن ان تجاب عنه
بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم تنبيه الغسلات
المزيلة للعين واحدة وان كثرت ولا يعتد بالتتريب قبل ازالتها على المعتمد ويستثنى من كلام
المصنف رحمه الله الارض الترابية وان لم يكن التراب منها لمغلظة او رحمة عليها تراب
فيكفي فيها الغسل سبعا من غير تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو انتقل من ترابها
واصاب اناء غسل مع التتريب لان المتنجس هنا غير التراب المتنجس بنحو كلب وهو ما
استقر عليه راي شيخنا الرملي اخرا ولانهم لم يستثنوا الا الارض الترابية والاستثناء
معيار العموم فيدخل في عموم المستثنى منه ما انتقل من الارض المذكورة فان قلت ما
الفرق بينها وبين ما اذا اصابه شيء من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولى حيث لا احتياج الى
التعفير مع ان ما اصابه لا يجب تعفيره اذ هو شيء لا يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من
الارض شيء لا يطلب تعفيره قلنا الفرق ان ما يصيبه من الثانية تم بعد التعفير هو شيء وقع
تعفيره لا من شيء لم يطلب تعفيره في الاصل والثانية وهي النجاسة المخففة بول خرج له
سائر الفضلات الصبي خرجت الانثى والخنثى فلا يكفي النضح بل لا بد من الغسل وتحصل
بالسيلان مع الغلبة اذا لم ياكل اي يتناول وفي نسخة يطعم وهي بمعنى ياكل فلم يشرب
شيئا سوى اي غير لبن طاهر او نجس او متنجس على المعتمد حتى لو ارتضع طفل على كلبة
بلبن تجس كفى النضح في بوله على المعتمد لان المستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ولذا لو اكل او
شرب مغلظا كلحم الكلب او بوله ثم راثه او باله ولو بعينه لزمه غسل قبله ودبره مرة فقط كما
نص عليه واقره البلقيني واستظهره شيخنا ابن الرملي امه او غيرها كما تقدم للتغذي
ومقتضاه انه لو تناول غير اللبن للتغذي تعين الغسل في بوله حتى لو مضغت ام الصغير
وصار يقتص على غير اللبن للتغذي ثم تغذت فصار يقتص على اللبن تعين الغسل لانه يصدق
عليه انه اكل غير اللبن المتغذي ولا يقال الطل زمن حكمه وخرج بقوله للتغذي تحنيكه بتمر وتناوله نحو
السفوف فلا يمنع النضح كما في المجموع اذا كان في الحولين فما دونهما ما بعدهما كاكل الطعام
كما قاله الشافعي حتى لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل اكله غير اللبن تعين الغسل ايضا
وفي نسخة الذي لم يتغذ بغير لبن امه اي بشيء غيره طعاما وشرابا ولم يبلغ الحولين فهي اعم واخص
ويكفي فيه اي في بوله النضح بالماء حتى يعم موضعه وان لم يسل والاصل في ذلك خبر يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه وفرق بينهما بان الائتلاف بحمله اكثر وبان
بلوغه بماء طاهر وبلوغها بدم نجس وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
والحق بولها بول الخنثى من اي فرجيه خرج والثالثة وهي النجاسة المتوسطة ما
عداهما اي غير المغلظة والمخففة وذلك كل مستحيل في الباطن كالدم بالاجماع حتى ما يبقى
على اللحم والعظم ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه ونجاستهم كونه سائلا
فيخرج الكبد والطحال فانهما لا ينجلب عنهما والعلقة والمضغة لقوله تعالى حرمت

عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي ويستثنى المني واللبن اذا خرجا على لون
الدم لانهما طاهران وكذا البيضة اذا صارت دما ولم تفسد فهي طاهرة والقيح وهو ما
ابيض وصديد لا يخالطه دم ومثله الصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم والجرة بكسر الجيم ما يخرجه
البعير او غيره والمرة بكسر الميم ما في المرارة اما هي فمتنجسة كالكرش فيطهران بغسلهما والحصاة الخارجة — للاجتواز صح
مع البول او بعده افتى شيخنا الرملي بانه ان اخبر طبيبان عدلان بانها منعقدة من البول فنجسة
والا فمتنجسة وبان الخرزة المجربة نجسة لانها تتخذ من النجاسة فاستنبعت الماء النجس اذا انعقد — طبيبان عدلان صح
ملحا وماء القرح بضم القاف وفتحها اي الجرح وماء النفط اذا تغير ذلك الماء لان كلا منهما دم مستحيل
فان لم يتغير الماء فطاهر كالعرق والقيء ولو ماء وان لم يتغير او يستقر في المعدة تنجس للتراخي من
الحيوان الطاهر كالدمع ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق اما الخارجة من باطن
الفرج فنجسة والمخاط والعرق واللعاب طاهر لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحة
وركضه فلم يجتنب عرقه وقيس به غيره مما في معناه فان سال من فم نائم ماء وكان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة فنجس لا ان خرج من غيرها ويعرف بانقطاعه اذا طال النوم او شك فانه طاهر ويحتاط في — ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره صح
الشك فيغسله ندبا فان ابتلي به شخص لكثرته منه فالظاهر العفو كدم البراغيث وخرج بالطاهر ما
ترشح من حيوان نجس فنجس كلبن ما لا يؤكل كالهر والاتان والبغل والبلغم من غير المعدة كالنازل من الدماغ
والمتقطع من اقصى الحلق والصدر طاهر لانه لا اجتماع له ولا استحالة في الباطن ومن المعدة نجس لاجتماعه — بلغ
فيها واستحالته اي النجس والعسل من دبر النحل فيستثنى من الروث والاشبه كما قاله ابن شيخنا الرملي
من فيها فيستثنى من القيء وقيل من ثقبتين تحت جناحيها فلا استثناء والروث بالمثلثة ولو من طير ماكول
ومما لا نفس له سائلة او سمك وجراد لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل نباتا في البحر والمتحقق منه انه مبلوع فمتنجس لا نجس
لا مستحيل غليظ لا يحل ~~[illegible]~~ والبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد
كما تقدم في كتاب الطهارة وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين نسبة الى عرينة
حي من بجيلة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين مضر وربما كادوا يهلكون اسلموا
فاجتووا المدينة بالجيم اي لم توافقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من
البانها وعن انس وابوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعيه صلى الله عليه وسلم وساقوا الابل
وهزموا فارسل صلى الله عليه وسلم في اثارهم عشرين فارسا فادركوهم واسروهم واردفوهم على الخيل
حتى قدموا المدينة فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي
رواية شكوا اجوافهم وابوال الابل الباديات لذلك التي ترعى الشيح تدخل في علاج الاستسقاء والعرق ايضا
حالة تصيب الفرس او البعير في قوائمها والله اعلم بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جائز بصرف
النجاسة الا الخمر وما ورد من ان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على الخمر وشمل كلامه فضلته
صلى الله عليه وسلم فهي نجسة كما عليه الشيخان والجمهور وحملوا الاخبار الدالة على الطهارة كخبر الدارقطني
ان ام ايمن شربت بوله فقال اذا لا تلج النار وكذا خبر ابن حبان ان غلاما حجمه فلما فرغ شرب دمه
فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار
وفي رواية لا تيجع بطنك ابدا على ان سكوته في البول بعد شربه على جهة حسن الاعتقاد والتبرك
كانه قال نفعك الله باعتقادك مع ما فيه من ترك القبيح بعد الوقوع وليس فيه امر به ويحتمل ان يكون
بين لها بعده وتركه لافضائه الى التشويش بقوله شربت نجسا وكان للتداوي واذا في شرب دمه فانه لم يامر

بد

بدليل ترك النبي لما ذكر لكن افتى جمع متقدمون ومتاخرون بطهارتها الظاهر الاخبار المتقدمة
وافتى به شيخنا الرملي وهو المعتمد وحمل تنزهه منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال ابن حجر وكان
السر في ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه صلى الله عليه وسلم انتهى قال الزركشي وينبغي طرد
الطهارة في فضلات سائر الانبياء وهو الاصح ونازعه البجيرمي نعم والودي بالمهملة اجماعا
وقياسا على ما بعده وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل والمذي
بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في قصة علي كرم الله وجهه وهو ماء ابيض رقيق يخرج
بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة وفي بعض النسخ والمني الجاري على محل متنجس كان يكون
الشخص غير مستنج بالماء فخرج منه فانه متنجس بغيره وافتى شيخنا الرملي رحمه الله بحرمة
الجماع على المستنجي بالحجارة لتنجيسه فرج المراة الا ان تستنجي هي بها حرم عليه ايضا جماعها — بالماء في الاصل ... ولعله زائد صح
لتنجسه ذكره فان كان المحل الخارج منه المني طاهرا فهو طاهر من كل حيوان غير الكلب والخنزير
وفرعهما لانه اصل حيوان طاهر ولتكرمة الادمي واستدل على طهارة المني بخبر مسلم عن
عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
فيه وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهو يصلي فيه واستشكل الاستدلال
به بانه مبني على ان فضلاته صلى الله عليه وسلم نجسة كغيره اما على القول بانها طاهرة
وهو المعتمد كما تقدم فلا يتاتى الاستدلال به على طهارة مني غيره واجيب بانه يتاتى على
قول الطهارة ايضا لان الاحتلام لا يجوز على الانبياء فمنيه صلى الله عليه وسلم انما يخرج
بجماع والعادة جارية باختلاطه بمني زوجته ولانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل
على عدم اختصاصه به وهو ما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المني فقال امطه عنك باذخرة فانما هو كمخاط او بصاق ولم يامر بغسله
فدل على طهارته مطلقا الا انه يستفصل بين اختلاطه وعدمه وميتة حيوان غير الادمي
والسمك والجراد وان لم يسل دمها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا
مستقذر ولا ضرر فيه دليل نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فيدخل
ما ذبحه مجوسي او محرم بالنسبة للصيد وما ذبح بعظم او ترك بعض حلقومه او مريئه وما
لو كان المذبوح غير ماكول وتخرج جنين المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والبعير الناد
الميت بالسهم لان هذه ذكاتها الشرعية اما ميتة الادمي ولو كافرا فطاهرة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وتنجسه بالموت ينافي التكريم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والا لما حل طعام اهل الكتاب ولا نكاح
نسائهم ولا ربطه صلى الله عليه وسلم الكافر في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا
ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب وكذا ميتة السمك والجراد لحل تناولهما ولقوله تعالى احل لكم صيد
البحر ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
معه الجراد واذا تقرر ان ميتة غير ما ذكر نجسة فميتة نحو دود خل وتفاح نجسة ولا تنجسه لعسر
الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه لا منفردا او مع ما لم يتولد منه تنبيه حكم شعر
الميتة وعظمها وقرنها وسنها وظفرها ونحوه حكمها لان كلا منها تحله الحياة لانه ينمو
والعظم يحس ويالم واثبات حياته في قوله يحيي العظام وهي رميم دليل على موته وتقدير
اصحاب العظام خلاف الاصل فائدة المبان من حي كميتة وهي غلاف الولد ميتة طهارة ونجاسة

لخبر ما قطع من حي فهو ميت فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا شعر ماكول وريشه
وصوفه ووبره ومسك وفارته وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك لالقائه هذا ان انفصلت
في حياتها ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاتها والا فنجسة قيل ومنه نوع غير ماكول هو الطيس ويسمى بالتركي
فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته اما الشعر وما بعده فلقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
الاية وهو محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة كما هو المعهود والحق الريش قياسا وخص عموم الخبر السابق
بالاية والقياس والمسك بالاجماع ولخبر المسك اطيب الطيب واما الفارة فلان المسك طاهر ولو كانت
نجسة لكان مظروفها نجسا ولانفصالها بالطبع كالجنين فرع خرج بماكول غيره فنجس ومنه شعر عضو ابين من
ماكول لان العضو صار غير ماكول فهما نجسان قال ابن حجر في شرح الارشاد والزباد طاهر وهو عرق سنور بري
وقد يوخذ من تحري ويعفى عما خالطه من قليل شعر البري ولو شك في نحو شعر اهو من ماكول او غيره او انفصل من
حي او ميت فهو طاهر لان الاصل الطهارة والعظم المشكوك في طهارته ونجاسته طاهر كما صرح به في المجموع
واعتمده شيخنا الرملي **ويكفي في النجاسة المتوسطة غسلة مرة واحدة** اذا كانت حكمية **والثلاث**
مرات سنة **واولى** اي بان يغسل المحل بعد طهره غسلتين استظهارا لطهارة الحدث لانه اذا امر بذلك مع تحقق
الشك فلليقين اولى **تنبيه** سياق كلام المصنف هنا يدل على انه لا يندب التثليث في المخففة وكلامه
في الاصل يدل على ندبه فانه قال يستحب التثليث في غسل المتنجس الذي لا يجب تسبيعه انتهى وهذا هو الاوجه
كما اقتضاه توجيههم تثليث المتوسطة وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وقول الاصل الذي لا يجب تسبيعه
مخرج للمغلظة فانها لا يندب فيها التثليث كما قاله شيخنا الرملي لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر ومعناه
ان الشارع بالغ في تكثيره فلا يزاد عليه كما اذا صغر الشيء مرة لا يصغر اخرى وقال ابن حجر والشيخ حمدان
رحمهما الله بكرمه اذا طهر المحل المتنجس بمغلظة ندب تثليثه مبالغة وتبعا في ذلك الشامل الصغير وعلله رحمه
بان الذي تحصل به التطهير لا يحسب الا مرة **ولا بد في النجاسة العينية من زوال عينها** ومحاولة ازالة
اوصافها من طعم ولون وريح **مطلقا** اي سواء كانت من المغلظة او من قسيميها واطلاق الاصحاب
ان المخففة يكفي فيها النضح محمول على الغالب من ازالة اوصافها بمجرد ورود الماء فان لم تزل فلا بد
من ازالتها والتخفيف بالنسبة للنضح لا للغسل **ولا تحسب مرة من الغسلات الا بعد ذلك**
اي زوال العين وان كانت النجاسة مغلظة فلو لم تزل الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة كما صححه النووي وهو المعتمد وصحح في الشرح الصغير انها ستة **فان لم تزل العين**
الا بعلاج باشنان ونحوه كصابون وحت بالمثناة وهو حك ما على المحل بنحو عود وقرص
بالمهملة وهو تقطيع النجاسة بذلك المحل بين اصابع بان توقفت الازالة عليه **وجب**
العلاج به والا فيسن وهذا ما جمع به الاسنوي بين قولي الوجوب والندب وهو المعتمد **فان**
بقي الطعم بعد الغسل وان عسر **ضر** لانه سهل الازالة غالبا فالحق به نادرها ولان بقاءه يدل
على وجود العين ويتصور بقاؤه اذا دميت اللثة او تنجس الفم او ظن زوال النجاسة ولم يجب
ذوق محلها استظهارا **او بقي الريح وحده** كرائحة الخمر العتيق اذا اصاب الثوب وعسرت ازالتها **او**
بقي اللون اي وحده كلون الدم اذا اصاب الثوب الابيض وعسرت ازالته **فلا يضر** بل يطهر المحل
ولا يقال انه نجس معفو عنه **او بقيا** اي اللون والريح بمحل واحد **لم يطهر ذلك المحل** لقوة
دلالتهما على بقاء العين فلو كانا بمحلين لم يضر **والله اعلم من كل مخلوق** تنبيه ظاهر اطلاقه انه لا
فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة نحو دم مغلظ او لونه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي وانما
لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه قاله ابن شيخنا الرملي **تتمة** للبحث السابق كل ما هو

بجنس

حاسة بالعجم وتركيه
فيها ٢ صح
بلغ
هو قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت

بجنس العين كالدم ونحوهما تقدم **لا يطهر منه الا شيئان احدهما الخمر** ولو غير محترمة وهي
المتخذة من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من نحو زبيب وتمر لا يطهر
بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلافا لما قال
البغوي يطهر لان الماء من ضرورته واختاره السبكي وهو المعتمد فانها تطهر **بالتخلل** اي بانقلابها
خلا بلا مصاحبة عين لمفهوم خبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال سئل صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا وفي معنى التخلل انقلاب دم الظبية مسكا **ويتبعها في الطهارة الدن** بفتح
الدال وتشديد النون وهو الخابية ان لم تتشرب بها كالزجاج وكذا لو تشربت كالخزف **ونحوه** من الاوعية
وان غلت فيه وارتفعت وتنجس بها ما فوقها من الدن للضرورة والا لم يوجد خل
طاهر وقضيته ان لفظ الدن حمله لانه من ضرورته اما اذا ارتفعت بفعل كان ادخل
شيئا ارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت او نقص من خمر الدن بان اخذ منها شيء فلا
تطهر الخمر ولا الدن لاتصالها بنجس لا ضرورة الى اغتفاره نعم ان غمرها بخمر اخرى قبل جفافه
طهرت بالتخلل فان اجزاء الدن الملاقية لها لا خلاف في طهارتها تبعا لها وهو المعتمد **فلو**
خللت بشيء وجد ولو طرح وان لم يوثر في التخلل كحصاة **فلا يطهر** لتنجس المطروح بها
فينجسها بعد الانقلاب ويوخذ منه انه لو نزع منها قبل التخلل تطهر لانتفاء العلة حتى لو تخلل من
الموجود شيء لم يطهر اخذا من العلة وانه لو كان الموجود نجسا لم تطهر وان نزع قبله كما افتى
به النووي لان النجس يقبل التنجيس **فائدة** قال الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور اذا
صب في الظرف المعتق بالخل ثانيها اذا جرد حب العنب من عناقيده وملا الدن وطين راسه
ثالثها اذا صب على العصير خل والله اعلم **ولا يضر نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس** او من دن
الى اخر كما قاله البغوي وتبعه في الانوار **ونحوه** برفعه عطفا على نقلها اي نحو النقل المذكور كفتح راس
الظرف للهواء سواء قصد بكل منها التخلل ام لا لشدة زوال من غير نجاسة خلفتها والفتح والنقل
جائزان والنهي محمول على التخليل بالعين قال في الانوار ويكفي في الطهارة زوال الاسكار ووجود الحموضة
ولو قليلا **فائدة** يجوز امساك ظروف الخمر واستعمالها اذا غسلت وامساك الخمر المحترمة لتتخلل
لا غيرها فيجب اراقتها فان لم يرقها وتخللت طهرت كما مر **و الثاني** مما يطهر بالاستحالة **الجلد**
المتنجس بالموت ولو من غير ماكول يطهر **بالدبغ** ظاهرا وباطنا والدبغ نزع **الفضلات بالاشياء**
الحريفة بكسر الحاء وتشديد الراء وهي ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ والشب بالموحدة
والشث بالمعجمة نبت باليمن يصبغ به لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ وهو ورق شجر السلم وقيس به ما في معناه مما يحصل به الاحالة وضابط
النزع ان يطيب ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وفي نسخة حريف **ولو كان**
الحريف نجسا كذرق الحمام بذال معجمة **ونحوه** كالزبل او استعمل بغير ماء اثناء الدبغ فيطهر
على انه احالة لا ازالة ولذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء الى اخره فمحمول على الندب
او الطهارة المطلقة وخرج بقولنا المتنجس بالموت النجس حال الحياة كجلد المغلظ فلا يطهر لان سبب
نجاسة الميتة تعرضها العفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى
والمراد بباطن الجلد ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة
ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه له فقد رايت من يغلط فيه وهذا ما

محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا انتهى

بتغيير صح
بلغ
قوله اذا صب على العصير خلا اطلقه الشيخ هنا وقيده بما اذا كان الخل المصبوب [illegible] اكثر من العصير فراجعه وعبارة الخطيب هنا الثانية ان يصب الخل في العصير [illegible] خلا من غير تخمر لكن محله
قوله طهرت اي على الصحيح [illegible]

لعمدة شيخنا الرملي وان كان المشهور ان الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه فيشمل ما بطن
وما لم يلاقه وخرج بقول المصنف الجلد الشعر ونحوه فلا يطهر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى
عن قليله فيطهر تبعا واستشكل الزركشي بان ما لا يتاثر به كيف يطهر قليله واجاب بان
معنى قوله يطهر يعطى حكم الطاهر وقد يوجه كلامه بانه يطهر تبعا كالمتعهد وان لم يتاثر يطهر
دن الخمر تبعا وان لم يلق فيه لخلل على ان السبكي قال بطهارة الشعر مطلقا اخذا بالخبر في مسلم وقال
وهذا لا اشك فيه عندي وهو الذي اختاره وافتي به قاله في شرح الروض وخرج بنزع
الفضلات ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه وتجب غسل الجلد بعد دبغه لملاقاته
للادوية النجسة او المتنجسة به قبل طهر عينه فصار كالثوب المتنجس فيجب غسله فان دبغ
بروث مغلظ كالكلب مثلا طهرت عينه ووجب غسله سبعا احديهن بتراب وتحرم اكله
ولو من ماكول وان دبغ بطاهر لخروج حيوانه بموته عن الماكولية لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها كذبح ما لا يوكل كالبغل وحمار لدبغ جلده او اصطياد بالجملة للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله
تنبيه يلحق بما تقدم ما صار حيوانا كالميتة ولو مغلظة صارت دودا لحدوث الحياة الدافعة للنجاسة
ولا تطهر بزوالها ولا ينافيه كونه متولدا منها لانه المتولد من عفونات وهي نجسة ولا يصح التمثيل
بدم البيضة اذا صار فرخا لانه حينئذ يتبين وان حكم اهل الخبرة بفساده انه كان طاهرا ما قبل صيرورتها
فرخا كالمذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها طاهرة قطعا واما ما صارت دما فان استحالت ولذلك
والا نجسة وعلى هذا يحمل تصحيح النووي وغيره مرة انها نجسة ومرة انها طاهرة لا نجس صار علقة او
في مملحة او رمادا او دخانا بالنار فلا يلحق بما تقدم بل هو باق على نجاسته فائدة تنبيه لا يرد على الحصر
طهارة المني واللبن والمسك لان اصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج فائدة
يشترط في غسل كل من النجاسات ورود الماء ان قل على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل الا العصر
ينذب والمايع غير الماء كالخل واللبن المتنجس بغير معفو عنه متعذر تطهيره ولو كان دهنا كزيت لخبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل ذلك لانه اضاعة
مال والجامد هو ما اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه ذكره
في المجموع نعم ينتفع بالبنا للفاعل او المفعول وهي اعم به اي بالدهن المتنجس بصدقة به على ارادة نقل
اليد لا التمليك وايقاد اي استصباح به مع الكراهة لكن في غير المسجد كما سياتي في ادابه ونحوهما
كاتخاذه صابونا للاستعمال او وصية به لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال
رجاله ثقات لا بيع وهبة فلا يجوز كما قاله شيخنا الرملي وما قيل من انه تجوز هبته كجلد الميتة
قبل الدبغ محمول على نقل اليد لا التمليك فعلم ان محل وجوب الاراقة اذا لم يرد الانتفاع به بما مر والحيلة
في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل والله اعلم وقوله والمايع الى اخره ثابت في بعض النسخ فصل في
احكام الحيض وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهذا
لا يعيب انما العيب ان يترجم لشي ولم يذكر في الباب والحيض لغة السيلان يقال حاضت الشجرة
اذا سال صمغها وشرعا يجي وله عشرة اسما جمعت في بيت وهو حيض دراس عراك ضحك اكبار
طمث نفاس فراك طمس اعصار ومن تسميته نفاسا قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي
الله سبحانه وتعالى عنها كما في الصحيحين انفست قال الجاحظ والذي تحيض من الحيوانات اربع النسا
والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر

الانثى

الانثى من الخيل وجمعها بعضهم في بيت فقال ه نسا وخفاش ضبع ارنب ه وزغ وحجر
ناقة والاكلب ه والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين عن عايشة قال
صلى الله عليه وسلم هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقيل ان امنا حوا لما كسرت شجرة الحنطة
وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بعشرة اشيا منها الحيض وسبب
المها وسوسة الشيطان والاستحاضة من الحيض فلذا قال صلى الله عليه وسلم الاستحاضة
ركضة من الشيطان لا ينافيه ضرب من الانتقام والعلل وقد قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ والنزغ لغة فصح اضافتها
الى الشيطان مع انها من فعل الله تعالى ولا عمل للشيطان فيها لانه السبب كما تقدم والله
اعلم قاله ابن العماد اقل سنه اي زمنه تسع سنين قمرية ويقال لها الهلالية والعربية
وهي ثلثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه واما الرومية فهي ثلثماية وخمسة
وستون يوما وربع يوم والفارسية ثلثماية وستون يوما وزيادة في الاخر خمسة تسمى
المسترقة والشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزا من ثلثماية جزء من
يوم اولها الحمل وربما جعل النيروز وهو الوقت الذي تنتقل فيه الشمس الى اول برج الحمل
وهو اول اسباط بالسين المهملة كما ذكره صاحب المستعذب على المهذب وقال العمراني هو اول
يوم من توت اول السنة القبطية وقال وذكر انه في سابع عشر تموز وان هذا الذي
بمصر احدثه فرعون والعددية ثلثماية وستون يوما قال الشافعي رضي الله تبارك
وتعالى عنه اعجل من سمعت من النسا يحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين تقريبا لا تحديدا
فيغتفر زمن لا يسع اقل الحيض والطهر كعشرة ايام او خمسة عشر لا ما يسعهما الستة عشر فليس المرئي
فيه حيضا ولا حد لاخر سن الحيض اذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها وقال المحاملي اخره
ستون سنة ولا ينافيه تحديدهم لسن الياس باثنين وستين لانه باعتبار الغالب حتى لا ينتقض
عنه وقول المصنف رحمه الله تسع ليس بظرف فايل خبر فما قيل ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا
للحيض ولا قايل به ليس بشي واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهما اربعة وعشرون
ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها تحديدا لا تقريبا وان لم تتصل واما
خبر اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف وغالبه ست او سبع من الايام
واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز بالحيضتين عن الحيض
والنفاس فيجوز ان يكون الطهر اقل من خمسة عشر تقدم الحيض على النفاس ام تاخر كما سياتي
وغالبه بعد غالب الحيض فان كان ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون يوما ولا
حد لاكثره بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة او لا تحيض اصلا وطن ذلك باستقراء
الامام الشافعي رحمه الله عز وجل تنبيه لو اطردت عادة امراة فاكثر بان تحيض اكثر من خمسة
عشر او دون يوم وليلة او تطهر دون خمسة عشر لم تعتبر لان بحث الاولين اتم وحمل ما وقع
على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امراة دما بعد سن
الياس حيث جعلوه حيضا وابطلوا التحديد بهم المتقدم لان الاستقرا وان كان ناقصا
فيهما [redacted] لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم للخلاف في

بلغ

بسند وفي ان المراد بنا عشرتها او كل البنا في كل الازمنة او زمنها والاصح انه كل البنا في زمنها
فهذا الكلام موذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم
لظهور التناقض في كلامهم ببادي الراي ودمه اي الحيض معروف وهو شرعا دم
جبلة تخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها من غير ولادة ولا علة في اوقات مخصوصة
وقوله ودمه الى اخره في بعض النسخ والنفاس وهو لغة الولادة من النفس وهو الدم
اذ به قوام الحياة او لخروجه عقيب نفس وشرعا ما خرج اي دم خرج عقب طرح
اصل ادمي من علقة ونحوها المضغة وفي نسخة ولو علقة وقبل مضي خمسة عشر من
ولادتها فخرج به دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فيكون حيضا
وقولنا قبل مضي الى اخره معناه انها اذا ولدت ولا دما ثم رات الدم قبل مضي خمسة عشر كان
نفاسا وابتداؤه صحح في التحقيق وموضع من المجموع انه من رؤية الدم وفي الروضة وموضع
اخر من المجموع من الولادة وقال البلقيني ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان
كان محسوبا من الستين ولم ار من نبه على ذلك ونجمع بين الكلامين في قال من رؤيته اي باعتبار
الاحكام من حرمة الصلاة ونحوها ومن قال من الولادة اي باعتبار العدد فيلزمها في زمن
النقا احكام الطاهرات من وجوب نحو الصلاة ويخرج به ما لو رات بعد مضيها فهو حيض
لا نفاس لما تقدم صحح لما بين الحيضين طهر ولو كان اصفر او اكدر او غيرهما من الالوان
كالحيض واقله اي النفاس لحظة وعبر في التحقيق كالشيرازي في التنبيه بالمجة اي الدفعة
وفي الروضة كالشرح لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه ولو قل فهو نفاس ولا يوجد اقل منه
ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد لكن التعبير باللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر لان الكل
زمن واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما باستقراء الشافعي نفعنا الله بالنظر الى وجهه الكريم فائدة
ابدى ابو سهل معنى لطيفا في كونه ستين لان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم مثلها علقة ومثلها
مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه
غذاء وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر فيكون اكثر النفاس يوما
ستين يوما والاستحاضة فيها اصطلاحان مشهور وهو ما اشار اليه بقوله دم تحدث من عرق فمه
ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها ابدال اللام راء في غير ايام
الحيض والنفاس وان لم يتصل بواحد منهما فيدخل ما تراه الصغيرة قبل التسع سنين
والايسة وغير مشهور وهو ان تجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر والاول هو الاصح في المجموع لموافقته
المنقول لغة وان كان الحكم لا يختلف وحكم دم الاستحاضة حكم الحدث الدائم فلا يمنع صوما
ولا صلاة وسيذكر المصنف حكم صلاتها اخر الفصل فرع هو ما بني على غيره والاصل ما بني عليه غيره
من بلغت سن الحيض وراته ولو حاملا الا مع طلق وولادة دما ولو متقطعا يوما وليلة اي اربعا لزمن حيض صح
وعشرين ساعة لمن اتى يوم الى مثله من الاخر واشار المصنف بما ذكر الى انه لا يشترط في
الاقل توالي الدم يوما وليلة بل متى رات دما متقطعا ينقص كل منه عنهما غير انه اذا
جمع بلغهما كفى في حصول اقل الحيض فاكثر من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما على
اي صفة كان قويا او ضعيفا او هما تقدم الضعيف او تاخر فكله حيض بفتراته
والنقاء المتخلل اي مع ما ذكر مبتداة كانت او معتادة وخرج بقولي لزمن حيض ما لو

بقي

بقي عليها بقية طهر كان رات ثلثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلثة دما ثم انقطع
فالاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع لانها واقعة في زمن الطهر لا الحيض فان نقص الدم
عن يوم وليلة فليس بحيض بل دم فساد او وفي نسخة وان زاد على اكثره اي الحيض فان كانت
مميزة وهي التي تراه اي الدم بصفتين احدهما اقوى من الاخرى كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له رائحة
كريهة اقوى مما لا رائحة فيه والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من نحو ثخن ونتن
وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فما له صفات ثلث كاسود ثخين منتن اقوى من الثخين
كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة لقوته فان استويا فالسابق كاسود لقوته
ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد فالقوي حيض وان تخلله نقا او ضعيف كان
رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة
الى اخر الشهر فحيضها النصف والحقه ونعده اضعف منه وكان القوي ولاحقه قد
صلحا لان يكونا حيضا كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فما سوى الصفرة حيض والضعيف وان طال استحاضة فلو رات يوما وليلة
اسود ثم احمر واستمر سنين فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له ان لم
ينقص القوي عن يوم وليلة ولا جاوز خمسة عشر يوما ولا نقص الضعيف عنها
اي عن خمسة عشر يوما متصلة تقدم القوي عليه او تاخر او توسط كان
رات خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين
احمر وهكذا الى اخره لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز ويجي حكمها وفي
المثال الثاني انما يحكم على الضعيف بانه استحاضة في الشهر الثاني وما بعده لا الاول
فيحكم عليه بانه حيض لاحتمال ان لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبينا انه استحاضة
وان حيضها القوي ففي النصف الاول تجتنب ما تجتنبه الحائض لاحتمال عدم المجاوزة
فاذا انقلبت للقوي تجتنبه ايضا لانه حيض فالجملة شهر ويجب عليها قضاء عبادات
النصف الاول فاذا زاد السواد على الشهر فهي فاقدة التمييز فحيضها يوم وليلة كما يجي قال في الروضة
كاصلها ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما الا هذه واورد
عليه ان المعتادة يتصور تركها الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة
عشر من اول كل شهر فرات اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الاولى ايام عادتها
وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة
قال الاسنوي ولك ان تقول قد تؤمر بالترك اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم
سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كذلك ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما واقام كل دم خمسة عشر فانها
تترك في كل واحد للمعنى المذكور وهو كونه اقوى مما قبله ورده ابن العماد بانه انما اقتصر على هذه
المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها
بالظهور فاذا جا بعدها ما ينسخها لاجل قوته رتبنا عليه الحكم فلما جاوزها علمنا انها غير مميزة
تنبيه بلوغ الضعيف خمسة عشر انما يفتقر اليه اذا قاله المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة
ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر

بها ان فتؤمر
استمر صح

وهذا معلوم قاله في شرح الروض هذه الشروط الثلثة يقال لها شروط التمييز وفي نسخة هنا
اي في باب الحيض لا غيره ولا فرق في ذلك الحكم بين المبتداة اي اول ما ابتداها الدم وبين المعتادة له
فان رات اي الدم بصفة واحدة او بصفتين ولكنها فقدت شرطا من شروط التمييز
الثلثة بان رات يوما قويا والباقي ضعيفا فان كانت مبتداة وفي نسخة بدل فان رات
الى اخره فان لم تميز وكانت مبتداة والاولى احسن لافادتها ان الفاقدة لشرط تسمى
مميزة لرجوع ضمير انه اليها على ما توهمه الثانية فحيضها يوم وليلة لان سقوط
الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا
بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في الشهر الاول تمهل حتى تعبر الاكثر
فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
على الاظهر ان استمر فقد التمييز وطهرها الباقي وفي نسخة من ثلثين او كانت معتادة بان
سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد الى عادتها فيهما
قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي
السنة طهر واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا
لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاقل فاذا انقطع فالكل حيض وان جاوزها قضت ما
وراء عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا جاوزها اغتسلت وصامت وصلت لظهور
الاستحاضة لانها تثبت بمرة وشمل كلامهم الايسة اذا حاضت وجاوز دمها الاكثر
فترد الى عادتها قبل الياس لتصريحهم في العدد انها تحيض بعد ويتبين انها غير ايسة
فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة الاكثر وقول الفتى تلميذ ابن المقري وجماعة انه دم فساد
غفلة عما ذكروه في العدد ان اراد والحكم على جميعه والا فكلامهم مخالف لتصريحهم هنا ان دم
الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد
فلم يخالفوا غيرهم وتثبت وفي نسخة العادة بمرة ان لم تختلف لانها في مقابلة الابتدا
فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في اخر ثم استحيضت ردت الى الستة فان اختلفت
وانتظمت بان رات في شهر ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم في الرابع عاد الدور
ثم استحيضت في السابع فلا تثبت الا بمرتين فترد فيه لثلثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة
وهكذا فان لم يتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها دون ما قبلها فان لم تنتظم بان
تقدمت هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته فان نسيته او نسيت كيفية
الدور دون العادة حيضت من كل شهر ثلثة لانها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال انقطاعها عنده كما سياتي واضحا فيما تحيله المصنف رحمه الله تبارك وتعالى
على الاصل والله اعلم **تنبيه** هذا اذا كانت غير مميزة فان كانت المعتادة مميزة فتعمل بالتمييز كما تقدم في كلام
المصنف لا العادة المخالفة له ان لم تتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة
اسود اولها وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى اما اذا تخلل اقل الطهر كان رات
بعد خمستها عشرين ضعيفا كحمرة مثلا ثم خمسة قويا كسواد مثلا ثم ضعيفا فقدر العادة من
العشرين حيض للعادة والقوي حيض اخر وتوافقا كان رات خمسة العادة سوادا فهو
حيض او كانت متحيرة بنسيان العادة لحيضها قدرا ووقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى

او بان رات يوما قويا والباقي ضعيفا خ

بلغ

محيرة

محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع ان
جهلت وقت الانقطاع فان علمته كعند الغروب مثلا لم يلزمها الغسل لكل يوم وليلة
الا عنده وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرايض لاحتمال الانقطاع عنده دون غيره
ومعلوم ان لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه وخرج بالفرض النفل فلا
يلزمها الغسل له وتصلي الفرايض ولو منذورة عقب الغسل استحبابا لكن لو اخرت لزمها
الوضوء حيث يلزم المستحاضة لا وجوبا لانها امرت بالتعجيل الفايدة في قضا الصلاة وحيث
يقل عليها عدد المقضي فان اخرت زاد لكن المفتي به كما في المهمات ونقله في البحر عن النص ونقله
الدارمي وغيره عن جمهور الاصحاب انه لا يجب عليها قضا الصلوات وان رجح الشيخان خلافه
قاله في الاصل ولذا لم يتعرض له هنا ولا في الاصل ابدا اي دايما وتصلي النوافل ايضا لانها
من مهمات الدين فلا وجه لمنعها منها وتجوز لها القراة في الصلاة فاتحة وغيرها بخلاف
الجنب الفاقد للطهورين فانه يقرا الفاتحة فقط عند النووي لان حدثه محقق وحدث
هذه كل وقت غير محقق اما خارج الصلاة فلا تجوز لها القراة كالحايض وان خافت
نسيانه لتمكنها من اجرايه على قلبها ولا تمس المصحف ولا تمكث بالمسجد قال في المهمات
وهو متجه ان كان لغرض دنيوي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة او الاعتكاف
او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا ولا يخفى ان محله اذا امنت التلويث انتهى والذي اعتمده
شيخنا الرملي رحمه الله عز وجل انه ان توقفت صحة العبادة على المسجد مكنت منه والا
فلا وتصوم رمضان لاحتمال كونها طاهرا جميعه ثم شهرا اخر كاملين لانهما كاملين
فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم
وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا والا فلا يبقى شي فان نقصا فثلثة عشر حاصلة من كل منهما وقوله احتياطا اي في
جميع ما تقدم لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها
حايضا دايما للاجماع على بطلانه ولا طاهرا لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت
للضرورة وفي نسخة او متحيرة فيجب عليها الاحتياط فتصلي وتصوم وتغتسل لكل فرض
وهي اخص والاولى احسن اذا ارادت قضا اليومين ستة ايام وتصوم من ثمانية عشر يوما
ثلثة اولها وثلثة اخرها لتبرا ذمتها منهما بيقين لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته
انقطاعه في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران او في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان
او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح
اللذان قبله وضابط هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر ثم تصوم قدره
متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين اتصلا بالصوم الاول
ام لا ووقعا مجتمعين ام متفرقين ولا تختص بما ذكره المصنف بل لو صامت لهما اربعة اولها واثنين
اخرها او بالعكس او اثنين اولها وكذا وسطها واخرها حصل المقصود وتجري هذه الطريقة في
اربعة عشر يوما فما دونها ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر وتحرم على من ابتليت بها وفي نسخة بمعناها على الزوج والسيد
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها احتياطا لاحتمال الحيض ولا سقط عنه نفقتها
وكسوتها وان كانت اي المتحيرة منكوحة لاحد فلا يفسخ اي لا خيار للزوج في الفسخ بذلك

نكاحها وفي نسخة ينفسخ لان وطيها متوقع وان ذكرت شيا من قدر لا وقت او وقت
لا قدر فاليقين من حيض وطهر حكمه ومقتضى كلام المصنف تبعا للغزالي تسميته هذه متحيرة
والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق فلا ينافي تسميتها متحيرة مقيدة وعليه
فضمير ذكرت ليس راجعا للمتحيرة المطلقة بل المطلق المتحير وتفصيل ذلك في الاصل فراجعه
وفي نسخة يطول فراجعه من الاصل وبالله التوفيق وهو انها في المشكوك فيه لها حكم
الحايض في الوطء والطاهر في العبادات ويلزمها الغسل عند احتمال الانقطاع
والا فالوضوء مثال حفظ القدر دون الوقت ان تقول كان حيضي ستة ايام من العشر الاول
ولا ادري هل هي في اوله او اخره او وسطه فالعشرون الاخيرة طهر بيقين والخامس
والسادس حيض بيقين والاربعة الاولى تحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع فيلزمها الوضوء
والاربعة الاخيرة من العشر الاول تحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الغسل ومثال حفظ
الوقت دون القدر ان تقول كان حيضي اول الشهر ولا اعرف قدره فاليوم الاول وليلته حيض
بيقين والنصف الثاني طهر بيقين والباقي تحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاحتياط
فلو كانت عادتها مختلفة متسقة او مختلفة غير متسقة ونسيت النوبة التي استحيضت عنها
فيجب ان تغتسل اخر كل نوبة مثاله كانت عادتها يومين واربعة وستة على غير اتساق او على
اتساق ونسيت النوبة المتقدمة على الاستحاضة فتغتسل اخر الثاني واخر الرابع واخر السادس
وتتوضا فيما بينهما لكل صلاة وهي من اول السابع الى اخر الدور طاهر بيقين انتهى والنفاس
كالحيض في مجاوزته الستين يوما وفي نسخة للستين وغيرها اي غير المجاوزة مما يحرم
بالحيض كما سياتي فياتي فيه التفصيل السابق فترد المبتداة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد
القوي على الستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة
وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الاظهر نعم اذا
انقطع دم النفساء خمسة عشر يوما فاكثر ثم عاد الدم فالعائد نفاس لا حيض اذا كان قبل بلوغ
النفاس اكثره فان بلغ اكثره فهو حيض كما اشار اليه بقوله بشرط عدم المجاوزة لاكثره اي النفاس والله
اعلم تتمة لما سبق على المستحاضة اي يلزمها ان تصلي الفرايض ولصلاتها شروط ستة وفي نسخة
ستة شروط باضافة ستة الى شروط اولها غسل الفرج قبل الطهارة ان ارادت والاستنجاء
بالاحجار ونحوها بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب
وثانيها حشوه اي الفرج بقطن ونحوه كصوف دفعا للنجاسة الا العذر من صوم ونحوه وعبرة
كتاذيها باجتماع الدم فلا يجب عليها الحشو بل يجب تركه نهارا على الصايمة وحافظوا على صحة
الصوم هنا لا الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع وطرفه خارج لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم وتجب عصبه بان تشد خرقة
كالتكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين احدهما قدامها والاخر وراها وتشدهما
بتلك الخرقة وثالثها تقديم الغسل للفرج والحشو له على الطهارة وفي نسخة تقديم ذلك على
الطهارة ورابعها ايقاع الطهارة من وضوء او تيمم بشرطه وتبادر بها وجوبا عقب الاحتياط
في الوقت للصلاة ولو نفلا فلا تصح قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا تجب عليها
الاقتصار في وضوئها على مرة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منعه واستشهد

[illegible]

وهو احد التاويلات في حديث نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان
ولا يخفى انه مع المحافظة على الاركان والشروط والا فتبطل الصلاة والخامس عشر التذبيح وهو
المبالغة في خفض الراس في الركوع لكن المعتمد كراهة خفضه وان لم تكن مبالغة اخذا
من العلة وهو مجاوزته الحد الركوع الذي هو فعله صلى الله عليه وسلم من تسوية الظهر والعنق
فايده التذبيح بالدال المهملة اخره حاء مهملة لا بالجيم قال في الصحاح في فصل الدال في باب الحا
دبح الرجل تدبيحا وتابعه في القاموس الى هنا اذا بسط ظهره وطاطا راسه فيكون راسه
اشد انحطاطا من اليتيه وفي الحديث انه نهى ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار وقال
الامام ابو الفضل عبد الله بن احمد الميكالي رحمه الله سبحانه وتعالى في كتاب دقيقة اللغة في انحا كلام
في صفة الانسان فاذا بسط ظهره وطاطا راسه حتى يكون اشد انحطاطا من اليتيه قيل دبح بالحا
المهملة وفي الحديث نهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار انتهى فاعلمه على ممر الدهور والشهور
فان الحق بعد الظهور الجدال فيه الا لاصحاب الكبر والعناد والفجور وعلى من هدانا وجمعه
مع عناية والتعنت يقول بعض الطلبة الجهلة انه بالجيم مستدلا بوجود النقط في خط المصنف
لانا والا لا نسلم ذلك سلمنا انه منقوط بخط المصنف لكن لا نسلم انه فعله عن قصد لاحتمال حدوث
النقط من غيره سلمنا انه فعله لكن يجوز ان يكون سهوا على انه يجوز ان يكون المصنف لم يطلع
على ذلك كما يدل عليه قوله تعالى وتبارك وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويدل له ذلك من له ادنى
مسكة في العلم وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فتامله فانه خال عن تحريف وتغريب منيف والله
اعلم والسادس والسابع عشر تلثم الرجل وتنقب المراة لانه خلاف الوارد الا اذا كانت مع اجانب
لا يحترزون من النظر فيحرم عليها كشف النقاب لمواضع الريبة قاله الحصني والثامن عشر السدل الفاحش
للثياب والعذبة وهو ان يجلل بدنه بالثوب ويرسل اطرافه ويديه داخله فيركع ويسجد كذلك
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة لكونه فعل اليهود في صلاتهم ولذا سماه بعض
الفقهاء اشتمال اليهود ومثله اشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه
الايسر للنهي عنه والتاسع عشر التقطيب بان يصلي وهو مقطب لخبر لا يدخل احدكم الصلاة وهو
مقطب ولا يصلين احدكم وهو غضبان والعشرون التطبيق وهو ان يضع احدى كفيه
على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه وركبتيه في الركوع كما كان في صدر الاسلام ثم نسخ بما
في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وجاء عنده كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا
ان نضع ايدينا على الركب والحادي والعشرون تشبيك الاصابع فقد سئل نافع عن الرجل
يصلي وهو مشبك يديه فقال سمعت ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما يقول تلك صلاة
المغضوب عليهم رواه ابو داود وروي من شبك بين اصابعه وهو يصلي فاصابعه جزاؤه عذاب
معلق فلا يلوم الا نفسه والثاني والعشرون فرقعتها اي الاصابع لخبر لا تفرقع اصابعك
لعلي كرم الله وجهه وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله تبارك وتعالى عنه لا تفرقع اصابعك
وانت في الصلاة ولانه فعل الجبابرة والثالث والعشرون النفخ للارض عند السجود للتنظيف
للنهي عنه لانه عبث ويبطلها اي الصلاة ان ظهر به حرفان وان لم يفهما او ظهر حرف
مفهم كما مر والرابع والعشرون تسوية الحصا بيده للنهي عنه كما في البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت ولا بد فاعلا فواحدة قال ابن العماد
الاقفهسي في تسهيل المقاصد لزوار المساجد ويجب للمصلي اذا قام الى الصلاة ان لا يسوي

ولمخالفة التواضع والخشوع صح

بلغ

الحصى الذي يسجد عليه بل يدعه على حاله لرواية ابي داود وغيره اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وفي رواية جابر رضي الله عز وجل عنه قال صلى الله عليه وسلم لان
يمسك احدكم يده على الحصاة خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب على احدكم
فليمسح مسحة واحدة فايدة الحكمة في ذلك المعنى ان الرحمة اذا واجهته وقعت على ما يواجه المصلي
واصابته فاستحب ان يدع ظاهر الحصى الذي اصابته الرحمة حتى يسجد على ما باشرته الرحمة
ويباشره بجبهته وكفيه ويديه والرحمة انما باشرت ظاهر الحصى دون باطنه قال بعض المتاخرين
ولاجل المعنى السابق امر الله موسى عليه الصلاة والسلام بخلع نعليه ليباشر بقدميه الارض
المقدسة فينال بركتها بمباشرته اياها بالمشي عليها والخامس والسادس والعشرون الاستناد عنهما صح
الى نحو حائط في قيامه ووضع القدم على الفخذ في القيام لنهيه صلى الله عليه وسلم ولمنافاتهما الخشوع
والتواضع والسابع والعشرون الاقعا كالكلب للنهي عنه الاتي وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
زاد ابو عبيدة مع وضع يديه على الارض وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
كما صحت به الرواية وهذا جار في ساير الصلاة ومن الاقعا نوع مستحب وهو ان يفرش رجليه
اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليتيه على عقبيه لخبر مسلم الاقعا سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم وفسر بذلك ونص في البويطي على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان
الافتراش افضل والحق بالجلوس بينهما جلسة الاستراحة الثامن والعشرون نقرة الغراب لما
روى الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنهما قال اوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث
نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والتاسع والعشرون والثلثون
افتراش كافتراش السبع وابطان المكلف كابطان البعير وهو ان يضع يديه الى المنكبين على الارض
في السجود في الاول وان يضع يديه قبل ركبتيه في الثاني فيهما والمعنى في كراهته ما فيه من التشبه
بما ذكر والحادي والثلثون المواصلة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمسة كما في الاحيا اثنان
على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم ان لا
يصل تكبيرة احرامه بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه بل يصبر حتى يسبقه وواحدة بينهما ان لا
يصل تسليمة الفرض بالثانية والظاهر ان هذه والاولين يجريان في المنفرد ايضا بدليل ما سيجي
في السكتات الخمسة والثاني والثالث والثلثون جعل اليد في الكم اي داخله عند الاحرام وعند
السجود لمخالفة الوارد والرابع والثلثون الاشارة في الصلاة المفهمة اي الا لحاجة ومع ذلك لا
تبطل بها صلاة الاخرس لعدم النطق منه والخامس والثلثون الجهر في موضع الاسرار
وهو الظهر والعصر والسادس والثلثون عكسه اي الاسرار في موضع الجهر وهو الصبح واوليي
العشاء والمغرب والجمعة بالنسبة للامام والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح نعم تسر الانثى والخنثى بحضرة الاجانب مطلقا ان كانوا رجالا اما صح
فقط او رجالا ونسا فان جهرا لم تبطل صلاتهما وكره اذا لم يسمعهما اجنبي فيجهران مع
ويكون دون جهر الرجل والسابع والثلثون الجهر خلف الامام لانه يشوش عليه وعلى
الحاضرين والثامن والتاسع والثلثون الصاق العضد بالجنب والصاق البطن بالفخذ
في الركوع والسجود ان كان ذكرا ولو صبيا لمخالفة الاتباع والاربعون اختصار اية
السجدة اي الاقتصار على اية السجود ليسجد وهذا احد التاويلات في حديث نهى ان يصلي
الرجل مختصرا والحادي والاربعون قراءة القرآن منكسا اي معكوسا كان يقرا في الركعة
الاولى الضحى وفي الثانية الشمس مثلا لفوات ترتيب المصحف والذي مشى عليه المصنف
من الكراهة جزم به في الروضة وفي المجموع انه خلاف الاولى ووجهه الشيخ حمدان ولا

تختص

تختص هذا بالصلاة بل مطلقا الا للتعليم فلا يكره ولا هو خلاف الاولى لانه يقع مفرقا ولانه
اسهل للتعليم هذا كله اذا كان بعكس السور اما بعكس الاي فحرام القراءة للاخلال بحكمة الترتيب
واذهاب الاعجاز والثاني والاربعون القراءة في غير القيام كالركوع والسجود ونحوه او
في غير القيام لانه ليس محلا لها وقد قال علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه نهاني رسول الله عن قراءة
القرآن وانا راكع او ساجد رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد القراءة فان قصد
الدعا والثنا فينبغي ان يكون كما لو قنت باية قاله في شرح الروض والثالث والاربعون
قدوة الشافعي بالحنفي لاحتمال ان يكون قد فعل ما ينقض الطهارة عند الشافعي فتبطل
صلاته بان فعل مبطلا في اعتقاده للوضوء ثم
قدوة الشافعي فان اعتقد الشافعي بطلان صلاته لم تصح القدوة به والرابع والخامس والاربعون القدوة بالتمتام والفافاء وهو من
صلى فلا تصح القدوة به والرابع والخامس والاربعون يكرر التاء والفاء وساير الحروف في تكرارها حكمهما كذلك للزيادة وتطويل
مع المد والقصر وهما المكرران التاء والفاء وساير الحروف في تكرارها لانهم لا ينقصون شيئا
القراءة بتكرار الحرف ولنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لانهم لا ينقصون شيئا وغيره التاتا
بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها والفقها يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح كرفعها
قاله في شرح الروض والسادس والاربعون القدوة باللاحن اي لحنا لا يغير المعنى لم تسمه النحاة
وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه من اللحن الذي لا يغير به المعنى لنهاوان لم ما يجي في اداب الامام والنامي
لله والمتهجد لما ثم والسابع والاربعون الامامة لقوم يكرهونه لما يجي في اداب الامام دليل الطلب
لحنا والمتعهد لما ثم والسابع والاربعون ارتفاع الامام على المأموم دليل الطلب
والتاسع والاربعون ارتفاعه اي المأموم على امامه وعكسه اي ارتفاع الامام على المأموم رضي الله تبارك وتعالى
روى ابو داود والحاكم ان حذيفة ام الناس على دكان في المداين فاخذه ابن مسعود رضي الله تبارك وتعالى
عنهما بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت
حين جذبتني وقيس به عكسه بالاولى الا لحاجة لتعليم الامام المأمومين كيفية الصلاة او
تبليغ المأموم تكبير الامام فيستحب والخمسون قطع القدوة لغير عذر لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا
او ندبا مؤكدا فان قطع لعذر فلا كراهة كما يجي في اداب المقتدي والحادي والخمسون الوقوف
للمأموم خارج الصف منفردا او يجيء ايضا في الاداب والثاني والثالث والرابع والخمسون الاقتدا
بالفاسق لانه لا يوثق به وانما صحت القدوة به لما روى البخاري ان ابن عمر رضي الله عز وجل
عنهم كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا والصبي ولو في نفل النهي
البويطي على كراهته وان عقدت الصلاة وانما صح الاقتدا به لان عمرو بن سلمة
رضي الله سبحانه وتعالى عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ست او سبع سنين لكن البالغ اولى وان اختص الصبي بنحو ورع لجهالة وجوبها
خلاف من منع الاقتدا به ومن ثم كالمبتدع قال شيخنا ~~وولد الزنا والعبد والخوهم~~
ابن الملقن واطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون
ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم فلا باس انتهى
بقيله لانه والخوهم المبتدع الذي لا يكفر ببدعته قياسا على الفاسق واولى لانه لا يفارقه
اعتقاده في الصلاة والعبد وصحت القدوة لان عايشة رضي الله تبارك وتعالى
عنها كان يؤمها عبدها ذكوان لكن الحر اولى الا اذا اجتمع عبد وحر وزاد العبد
بالفقه فهما سواء هنا على الاصح بخلاف صلاة الجنازة فان المصلي ولو في صلاة
الجنازة ان القصد منها الدعا والشفاعة والحر اليق بهما والخامس والسادس
والسابع والخمسون التطويل على من لا يرضى به اي بالتطويل وانتظار المسبوق

اي يبغضونه لامر مذموم شرعا صح

النهي عنه صح

في غير الركوع والتشهد الاخير للجماعة وانتظاره فيهما اي في الركوع والتشهد الاخير مع
التفريق بين الداخلين او المبالغة فيه كما سيجي ذلك في اداب الامام ان شاء الله تعالى فهذه المذكورات
سبعة وخمسون مكروها ويوجد في بعض النسخ ومنها اي المكروهات القراءة بالشواذ جمع شاذ
اي ما نقل قرانا احادا واختلف فيه فقيل هو ما وراء السبعة وهم نافع وابن كثير وعامر وابو عمرو
والكسائي وحمزة وعاصم والصحيح كما في جمع الجوامع انه ما وراء العشرة السبعة المتقدمة وقراءة
يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراءة بها ايضا لانها لا تخالف رسم السبع من
صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط عثمان رضي الله عز وجل عنه وهي
الكراهة للتحريم في الصلاة وخارجها وتبطل الصلاة ان غيرت معنى وكان القارئ عامدا عالما وان
لم يتعمد فتبطل قراءته وقضية كلام المصنف تحريمها مطلقا غيرت معنى ام لا وبه صرح في المجموع
والتحقيق ومنها الصلاة بغير سترة من جدار او عمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم قاله الزنجلوني
نسبة الى بلاد زنجلون او قبيلة ومنها تكليف السلام اي قول عليكم السلام لانه تغيير للوارد بلا فائدة
قاله الدميري شرح المنهاج وصرح به في الروض وغيره ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر
الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به
شيخنا الرملي اذ لو اقتضى تطويلها البطلان لم تكن في صلاة الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن
يبطل عمده فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة والتشهد الاول اي فلا يبطل عمده ومنها الفكر
وهو حركة النفس في المعقولات الذي لا تتعلق بالصلاة بل ينبغي ان لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وان
تعلق بالاخرة ومنها تعمد قليل الفعل المبطل كثيره الا في مندوب كقتل نحو حية وعقرب ومسح وجهه
في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق به من نحو غبار وترك شيء من سنن الصلاة والترويح فيها على
نفسه بخفيف تصير المكروهات تسعة وستين باسقاط القراءة بالشاذ وان زدت الجهر والتثاوب
واشتمال الصماء صارت نيفا وسبعين فائدة المكروهات المتقدمة تنقسم الى ما يكون في الصلاة
وخارجها كالتثاوب والقراءة بالشاذ ونظر ما يلهي كثوب له اعلام وانسان مستقبل للمصلي كما تقدم
ورفع البصر وتغميض البصر عند خوف الضرر واطالة التشهد الاول والاضطباع وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كما في الطواف لمنافاة ذلك الخشوع والى ما يختص بالصلاة
وهذا ينقسم الى ما يتعلق بالصلاة جماعة كوقوفه فردا وارتفاعه على امامه وعكسه
والقدوة بنحو الفاسق والى غيره وهو الباقي فتلك ثلاثة اقسام ولما كان دخول الوقت
سابقا على الاعلام به قدم المصنف مبحث المواقيت على مبحث الاذان والاقامة ثم
شرع في مبحثهما فقال فصل في الاذان والاقامة الاذان والاذين والتاذين لغة الاعلام
قال تعالى واذان من الله اي اعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والاقامة لغة مصدر اقام اذا احضر وشرعا قول مخصوص شرع للاعلام
بارادة فعل مكتوبة سمي بها لانه يقيم الى الصلاة هما سنتان موكدتان على الكفاية في حق
الجماعة وسنة عين في حق المنفرد والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة
الاية وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ولم تجبا لانهما دعاء الى الصلاة واعلام
بها كقول الصلاة جامعة ويدل ايضا على انه لا يجب الاذان انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب تنبيه اقل ما يحصل به السنة ان
ينتشر في جميع اهل ذلك المكان حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد
حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم فان قلت هذا ينافي ما يجيء من ان اذان الاعلام

يكفي

مصحح ع

بلغ

وقعت فيه جماعة سوا النصف او اكثر وقول الروضة وان صلى فيه والنهي فهو امثال لا يقيد لانه يوهم
غيرهم من اهل البلد فيسمع نفسه في اذانه فقط ولا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى سيما يوم الغيم وقوله المصلي تمثيل يشمل الجماعة والفرادى وهو
كذلك الاخير من العلماء واركانه اي الاذان المشهور فالتكبيرات اربع اوله وباقيه مثنى الا التهليل
فمفرد وتجوز ان تقدم هذه المراعاة شرطا لكونها لا بد منها وسماها المصنف ركنا
لكونها تنفي الماهية فتدبر وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وسننه اي الاذان
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها
عشرون الاول ان يكون مرتلا اي يتانى فيه الثاني ان يكون مرسلا اي متتابعا
لما رواه الحاكم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر بالمهملات اي اسرع وادرج الثالث
ان يجمع ~~بان ياتي بكل كلمة~~ كل تكبيرتين في نفس واحد لخفتهما فلا بعد ذلك
بخلاف باقي كلمات الاذان لطولها الرابع ان يقف مع جزم راء التكبيرة الثانية الخامس
ان يكون من غير تمطيط لجاوز الحد السادس ان يكون الموذن قائما لحديث قم يا بلال
فناد رواه الشيخان السابع ان يكون مستقبلا للقبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول
سلفا وخلفا الثامن ان يكون ملتفتا في حيعلتيه اي الاذان وهما حي على الصلاة يمينا وحي على
الفلاح شمالا بعنقه فقط دون صدره ولا ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على
الاستقبال وللخبر الاتي يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في حي على الفلاح مرتين
ابي داود وفيه فاذن بلال رضي الله عز وجل عنه فلما بلغ الحيعلتين لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر وحكمة اختصاصهما بالالتفات ان غيرهما ذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام
في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق الخطيب حيث يكره له الالتفات بانه يعظ
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب كما اقتضاه كلامهم وصرح
به ابن عجيل اليمني التاسع ان يكون مرجعا اي الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا
اي بخفض صوته بحيث يسمع من بقربه عرفا واهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة ثم ياتي بهما مرتين برفع صوته والاصل فيه حديث ابي محذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه
~~الصلاة بالحيعلتين ... وقوله الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة~~
~~خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير من~~ ... الاذان كذلك رواه مسلم وسمي
ترجيعا لانه رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد تركهما وحكمته تدبر كلمتي
الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما اول الاسلام ثم
ظهورهما العاشر ان يكون الاذان على شيء عال اي مرتفع كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم رضي الله سبحانه وتعالى عنهما ولم يكن بينهما الا ان
زايد بينهما بعد تركهما وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين الى هنا
الحادي عشر ان يكون قريبا من موطن الصلاة اي المكان الذي تقام فيه الصلاة للاتباع ولانه
ادعى الى الصلاة فيه جماعة الثاني عشر ان يكون الموذن واضعا اصبعيه في صماخيه
لانه روي في خبر ابي جحيفة واصبعاه في اذنيه والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت
ويستدل به على الاذان من لا يسمعه قال في المجموع فان تعذر ذلك في احدى يديه جعل اصبع

والتكبيرات كلماته

بان ياتي بكل كلمة منفردة مبينة

الموذن

ح ح ح

اصبع الاخرى فان كانت العليلة يسارية فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه الثالث
عشر ان يكون **مثوبا** بالكسر اسم فاعل من التثويب بالمثلثة **في الصبح** وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم لانه
لقنه صلى الله عليه وسلم لابي محذورة كذلك وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى
الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك قال الشيخ حمدان ومعنى العود انه
اولا دعا لخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعا للخصوص
بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مسمى في الدعا به اليها انتهى **لا غير**
اي غيرها من الصلوات فيكره لما نقل ان ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما دخل مسجدا يصلي فيه فسمع
رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج فقيل الى اين فقال اخرجتني البدعة وخصت الصبح به
لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا فرق بين
المؤداة والفائتة فيقتضي انه يثوب لها وهو كذلك كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا
لاصله الرابع عشر ان يكون **قائلا في ليلة المطر ونحوه** كالريح او الظلمة **موضع الحيعلتين او**
عقبه اي الاذان وهو الاولى والاحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ويجوز ان يعود الضمير
الى موضع اي بعدهما قبل فراغ الاذان **الا صلوا في رحالكم** اي بيوتكم لان مؤذنه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر يقول ذلك للامر به في خبر
الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما انه قال لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون منه فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقضية تعبيره هنا كالاصل وغيره بموضع انه يقتصر عليه ووافقه في المهمات فقال والخبر
يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة اي ويصح اذانه وهو خلاف ما نقله النووي من
كونه يقوله بعدهما انتهى واجاب بان المعنى لا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه اي
فان اقتصر عليه لم يصح اذانه وبه صرح ابن الاستاد وهو المعتمد خلافا للدميري الخامس
عشر ان يكون **مبالغا في رفع الصوت** بلا اجهاد لنفسه لئلا يتضرر بها لانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له السادس عشر ان يكون **مفردا**
لا جماعة كما جرت به العادة فان اذن جماعة فواحد بعد واحد لانه ابلغ في الاعلام ويقترعون
للبداية ان تنازعوا الا اذا ضاق الوقت والمسجد كبير فيؤذنون كل في ناحية ليسمع اهلها والا
كان صغيرا اجتمعوا على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب ويقفون عليه كلمة كلمة
فان ادى اليه اذن بعضهم بالقرعة لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قال في الام ولا احب للامام اذا
اذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده
الاذان لخروجه السابع عشر ان يكون الاذان **غير مكرر الا الصبح** فيسن لها
اذانان ولو من مؤذن واحد لكن كونهما من مؤذنين افضل واحد **قبل الفجر و**

اخر

اخر **بعده** لخبر الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
رضي الله سبحانه وتعالى عنهما فان قلت ظاهر هذا الخبر يخالف الخبر المتقدم انه لم يكن
بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قلنا قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في هذا الخبر
قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع
الفجر فان اقتصر على اذان فبعد الفجر اولى **فائدة** الاذان الواقع بعد الفجر هو افضل من
الواقع قبله او بينهما على المعهود في ساير الصلوات الثامن والتاسع عشر ان يكون **بلا**
كلام في اثنايه ولا رد سلام فيؤخره حتى يفرغ كالتشميت **و**العشرون ان يكون **بلا**
تشميت لعاطس ولو عطس هو سن ان يحمد الله بقلبه فان تكلم ولو لمصلحة او رد
السلام او شمت او حمد لفظا قبل الفراغ خلاف الاولى لا مكروه لمطلوب فيه في الجملة
قال في شرح الروض وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر دفعه بعضهم
بانه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه وهل الرد واجب او
مستحب حينئذ الظاهر الثاني **وينذر الاعمى ونحوه** من كل حيوان محترم اذا خيف هلاكه كوقوعه
في نحو بير او ان تلدغه حية **حتما** اي وجوبا **والحادي مكروهاته** اي الاذان **خمسة** الاول **التغني**
التطريب **به و**الثاني **التمطيط** اي التمديد **فيه** لمخالفة السلف والبني فان ادى التغني الى تغيير
معنى او ابهام محذور حرم تنبيه ليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء
اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بها الصلاة وغير
ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الاكبر نقله شيخنا الزيادي **و**الثالث **الكلام** اليسير او
السكوت عمدا **في اثنايه** للاخلال بالاعلام وهذه جارية في الاقامة **و**الرابع **كون المؤذن محدثا**
لخبر ابي داود كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة فيسن ان يكون متطهرا لذلك ولانه يدعو الى
الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي وقضيته انه يسن له
التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك **او كونه قاعدا** او راكبا اذا كان مقيما بخلاف المسافر لا يكره اذانه
راكبا للحاجة لكن الاولى ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي
انه لا يكره له ترك القيام ولو غير راكب ووجه بان من شان السفر التعب فسومح له ومن ثم قال
الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان
في ذلك فان اذن او اقام ماشيا اجزاه وان بعد عن مكان ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من سمع
اوله على الاوجه ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه من يمشي اشترط ان
لا يبعد والا لم يجزه كما في المقيم **و**الكراهة في **الجنابة اشد** منها في المحدث لغلظها **وفي الاقامة**
من كل منهما **اغلظ** منها في الاذان لانها اي الاقامة مع الحدث اغلظ من الاذان معه ومع الجنابة اغلظ
من الاذان معها وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث في الكراهة والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق المصنف من ان كراهة اقامة المحدث اغلظ من كراهة اذان الجنب لقربها من
الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا فارتابه الجماعة وساءت به الظنون وعلم
مما ذكر صحة اذان الجنب واقامته ولو في المسجد او مكشوف العورة ولا يؤثر في الاجزاء
ارتكابه المحرم لان الاعلام قد حصل والحرمة لامر خارج عن الاذان وهو المسجد وكشف العورة

بلغ

ولو احدث ولو اكبر اثناء اذانه استحب اتمامه لا قطعه للتطهر لئلا يوهم التلاعب فان
تطهر ولم يطل فصل بنى والاستئناف اولى ونحو الحيض اشد من الجنابة فتكون الكراهة
معه اشد منها معها تنبيه المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكره اذان
المتيمم وفاقد الطهورين لاباحتها للكل منهما مع بقاء حدث الاول والكراهة في الاضطجاع
في الاذان والاقامة اقبح منها حال قعوده ومبطلاته اي الاذان كالاقامة خمسة ايضا الاول
الردة اذا لم يعد قريبا فلو ارتد بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم اسلم ندبت اعادتهما من غير
حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة في حاله والثاني السكر والثالث الاغماء ونحوه اذا
طال والرابع قطعه اي الاذان وكذا الاقامة اذا طال الفصل بسكوت او كلام لاشعاره بالاعراض والخامس
ترك كلمة منه ومنها الان يأتي بها ويعيد ما بعدها فيصح حينئذ ولما فرغ من صفات الاذان شرع
في صفات المؤذن فقال وللمؤذن شروط اربعة ومثله المقيم الا في الاخير بين الاول الاسلام
فلا يصحان من كافر في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقتهما وحكم باسلامه لنطقه
بالشهادتين ما لم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة
ولا يعتد بهما وان حكم باسلامه لوقوع اولهما حال الكفر والثاني التمييز فلا يصحان من غير مميز
كصبي ومجنون ومغمى عليه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان السكران في اوائل نشوته
لبقاء عقله والثالث الذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال والخناثى ولو محارم
كامامتهما لهم وسبق اذانهما لنفسهما والرابع معرفة الوقت بامارة او بخبر عن علم رتب له
لخبره ان كان راتبا لصحة نصب الامام او نائبه اياه مؤذنا فغير العارف لا يصح نصبه وان صح
اذانه بخلاف من يؤذن لنفسه او لجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته به بل متى
علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى وادابه اي المؤذن كالمقيم خمسة الاول
ان يكون عدلا امينا وفي نسخة موصوفا بالعدالة والامانة لانه مخبر عن الوقت
ويؤذن على علو والفاسق لا يؤمن نظره الى العورات ولا اذانه في غير الوقت فان
اذن كره وحصلت السنة باذانه كالصبي والاعمى الذي يؤذن وحده لانه ربما غلط
في الوقت او يفوت فضيلة اوله باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه الثاني ان يكون
متطوعا به وبالاقامة اي لا ياخذ عليهما رزقا ولا اجرة لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتب له
براءة من النار رواه الترمذي والحاكم ورواه ايضا وحسنه واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا فان
اخذ اجرا كره والثالث ان يكون صيتا اي عالي الصوت لانه قال صلى الله عليه وسلم
لرائي الاذان عبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد
مدا ولزيادة الابلاغ ولذا بنى عثمان رضي الله سبحانه وتعالى المنارة الرابع
ان يكون حسنا صوته لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه
ارق لسامعيه وابعث على الاجابة الخامس ان يكون من ذرية اي ولد من جعل
صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم وكانا بالمدينة
وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقباء والقرظ بفتح القاف والراء نسبة الى القرظ
الذي يدبغ به لانه كان يتجر فيه وغلط من نسبه الى بني قريظة عاش الى زمن

لعل الثاني

حاشية وعدا شرط صح

حاشية مات الحجاج في سنة ٥

الحجاج ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد
قباء قاله في الاصل فان فقدوا فيجعل في الاقرب اليهم من بني عمهم لخبر الترمذي الاذان في الحبشة
ثم ذريته مؤذني الصحابة فان فقدوا فاقربا الصحابة اي ذرية الصحابة لشرفهم وفي
بعض النسخ من ذريته من جعل قبل قوله صيتا حسنا صوته ولما فرغ من صفات الاذان والمؤذن
شرع في الاقامة فقال واما الاقامة للصلاة فشروطها ستة الاول ان تكون بعد الاذان
في الوقت فلا تصح قبل الاذان ولا قبل الوقت والثاني ان تكون مرتبة فلو نكسها لم تصح ويبنى
على المنتظم كما تقدم الثالث ان تكون متوالية لا يتخللها ما يقطع التوالي الرابع ان تكون
بلا بناء غيره بان تكون من شخص واحد فلا يبنى على اقامة غيره كما تقدم وان مات وقصر الفصل
لانه يورث اللبس ويوهم اللعب قال الشيخ حمدان وفيه نظر فانه مع حضور المصلين فلا
لبس ولا ايهام والخامس ان تكون مسموعة للجماعة او لنفسه ان كان منفردا كالاذان
السادس ان تكون فرادى لخبر امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة اي
قد قامت الصلاة والتكبيرات اولها واخرها فانها مثنى ويشترط ايضا ان لا يطول فصل
عرفا بينها وبين الصلاة فان طال اعيدت لانها تراد للدخول في الصلاة فلا تجوز قبله
كالوقت في الاذان وسننها عشر الاول ادراجها اي الاسراع فيها للخبر المتقدم في سنن الاذان
والثاني والثالث القيام فيها الى القبلة قياسا على الاذان الرابع ان تقيم مع ترك المشي فيها
لانه خلاف الادب الخامس ان تكون باذن الامام ولو اشارة لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام
الا باشارته فان اقيمت بدونه اعتد بها اما الاذان فنظره للمؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة
الامام لخبر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق
بنظر الراصد له وهو المؤذن السادس ان تقع من المؤذن الراتب وان تاخر
اذانه اذا كانوا جماعة لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ودليله حديث زياد
ابن الحرث الصدائي الذي قدم على رسول الله وقد بعث استعمل عليهم قيس بن سعد بن
عبادة وعقد له لواء ابيض وراية سوداء فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي وردهم وقدم
وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فقال يا اخا صداء انك لمطاع في قومك قلت بل من
الله ورسوله قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سار ليلا ونحن معه وكنت قويا فجعل
اصحابه يتفرقون عنه ولزمته فلما كان السحر قال اذن فاذنت على راحلتي ثم نزلنا فذهب
لحاجته ثم رجع فقال يا اخا صداء معك ماء قلت شيء في اداوتي قال هاته فصبته في العقب
وجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه فيه فرايت بين كل اصبعين عينا تفور ثم توضا
وقال اذن في اصحابي من له حاجة في الوضوء فورد من اخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان اخا
صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم صلى بنا وفي اخره الحديث ان لنا بئرا اذا كان
الشتاء كفانا ماؤها واذا الصيف قل فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم قليل ونحن نخاف
فادع الله لنا فيها فقال صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم
دفعهن الي وقال اذا انتهيت اليها فالق فيها حصاة حصاة وسم ففعلت فما ادركنا
لها قعرا حتى الساعة فان كانوا لهم راتبين فالاول يقيم لتقدمه فان اقام غير الراتب او
الاول اعتد بها لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله اري الرؤيا ويؤذن بلال قال

فاقامت لكنه خلاف الاولى فان اذنوا معا وتنازعوا فيمن يقيم فالقرعة السابع ان يقيم ملتفتا
بعنقه كالاذان في الحيعلتين الثامن ان يقيم لا فعا صوته بها كالاذان بل قدر الحاجة
اذ يحتاج المسجد لواسع او مع كثرة الجمع ما لا يحتاج اليه في الضيق ومع القلة التاسع ان
يكون المقيم مفردا كما عليه السلف والخلف الا ان لا يكفي فيزاد بحسب الحاجة العاشر ان يقيم
بلا كلام ونحوه في اثنائها كما سبق في الاذان تنبيه يسن ان يتحول من مكان الاذان للاقامة
ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة واداء السنة المتقدمة
ليحصل المقصود بالاذان من حضور الجماعة للصلاة ولا تشكل بما تقدم ان الاقامة بنظر الامام
فكيف يجب للمؤذن هذا الفصل لانه يطلب منه الفصل المذكور فان اشار اليه الامام بها قبله
سقط الطلب عنه وقولهم ان المؤذن يراجع الامام اي لا تطلب منه الا بعد الفصل اذ لا ينبغي للامام
ان يشير بها الا بعد الفصل ويفصل في المغرب بنحو سكتة وركعتين على مرجح النووي لضيق
وقتها والاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وتندب الاجابة للسامع والمستمع ولو جنبا وحائضا
بان يقول اللفظ والا لم يعتد بسماعه واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر
الله الا على طهر بدليل كراهة اذانهما واقامتهما والمعتمد خلافه ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث
لم يتطهرا مع مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا
وقت اذانه بمثل ما يقول المؤذن والمقيم لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقيس به
المقيم ويجب ان يجيب في كل كلمة عقبها فلا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع وهو الافضل فلو
سكت حتى فرغ ثم اجاب قبل طول الفصل كفى في اصل سنة الاجابة وقاله في المجموع
عقب الصلاة حيث يتداركه الناس وان طال الفصل لوجود ما دل على التعقيب هنا في خبر مسلم
فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد الى اخره وبان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير
فانه وان استحب عقب الصلاة فمستحب مطلقا في تلك الايام وافهم كلام المصنف عدم استحباب
الاجابة اذا علم بالاذان والاقامة ولم يسمع لصمم او بعد لانها معلقة بالسماع في خبر اذا
سمعتم واذا لم يسمع الترجيع فتسن الاجابة لهو لقوله مثل ما يقول لا مثل ما سمعتم ولو سمع
بعض الاذان اجاب في الجميع كما صرح به الزركشي قال في المجموع ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن
فاصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع والاول اولى الا في الصبح والجمعة فلا افضلية فيهما لتقدم الاول فيهما ووقوع الثاني
الاول افضل الا اذاني الصبح والجمعة فلا افضلية فيهما وتكره تركه قال ابن عبد السلام اجابة
في الوقت الاول ومشروعيته في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وان اذنوا جماعة واحدة
واختلط اصواتهم كما عمت به البلوى فتكفي اجابة واحد كما افتى به ابن عبد السلام تنبيه لو
لو سمع وهو مشتغل بطواف او تلاوة يس او قراءة او ذكر او دعاء ونحوه قطع ذلك واجاب ندبا وتكره الاجابة
في الصلاة الا في الحيعلتين والتثويب كما اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح او الصلاة خير من
النوم اذا علم وتعمد او اجاب بقوله صدقت وبررت فتبطل لانه كلام ادمي بخلاف صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجاب في اثناء الفاتحة اعادها وجوبا لان الاجابة في الصلاة
غير مندوبة وتكره ايضا لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ ان قرب الفصل وفي
الحيعلتين وهما حي على الصلاة حي على الفلاح يحوقل اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله اربعا
في الاذان ومرتين في الاقامة اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على الطاعة الا بك لحديث مسلم

بلغ

لعله يعرف

اذا علم وتعمد ح

واذا

واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال
لا حول الى اخره في الاقامة كالاذان ولانهما دعا الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن وفي المحب
لانه تفويض محض الى الله تعالى وتعبيره بيحوقل من الحوقلة كتعبير الازهري احسن من
تعبير الروض وغيره بحولق من الحولقة لتضمنه جميع الالفاظ اذ الحاء والواو من حول والقاف
من قوة واللام من اسم الله بخلاف الثاني لتركيبه من حول وقوة فقط او من الكل
لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب قاله ابن حجر قال هل يسن اجابة الصلاة
جامعة او لا محل نظر والظاهر سنها قياسا على قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا
حول ولا قوة الا بالله انتهى وفي التثويب يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى اي
صرت ذا بر اي خير كثير لانه مناسب او يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله في الاصل قال الاسنوي وهو منقاس يعني لما فيه من الاشارة الى تلقينه صلى
الله عليه وسلم التثويب لابي محذورة وفي كلمتي الاقامة يقول اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ويقول المكروب بعد كل حيعلة لا اله الا انت سبحانك الاية ولو قيل
بعد حي على الفلاح اللهم اجعلني من المفلحين فهو محبوب قاله في الاصل وبين الاذان والاقامة
يندب امور خمسة الاول الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والثاني
سوال وفي نسخة دعا الوسيلة مشتقة من القرب فعيلة من وسل اليه اذا تقرب قال لبيد
ه بل كل ذي راي الى الله واسل ه وسوال الفضيلة له صلى الله عليه وسلم لقوله اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي البخاري من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت وروي عليه ومعناها وقعت
نبيه الحكمة في سوال ذلك له صلى الله عليه وسلم وان كان واجب الوقوع بوعده تعالى
اظهار لشرفه وعلو منزلته ولتنال الامة بالدعاء الزلفى من الله وزيادة الايمان او انه
سبحانه قدرها له باسباب منها دعا امته لزيادة ما نالوه على يديه من الايمان والثالث الدعا
بما يحب الشخص ويتمنى من ماثور وغيره لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا وان
دعي بما صح عن سعد ابن ابي وقاص انه قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فهو سنة واكد الدعا كما في العباب سوال العافية دنيا
واخرى والرابع صلاة ركعتين فاكثر وفي نسخة ايضا الحديث الشيخين بين كل اذانين صلاة
تحتمل الراتبة او غيرها والمراد الاقامة والاذان بالاتفاق ولا فرق بين المغرب وغيرها
ودليل المغرب لما قال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب وقال في المرة الثالثة لمن
شاء والخامس الى ان تحضر الجماعة الا في المغرب لاجتماع الناس لها قبل وقتها غالبا فهم حاضرون
كما تقدم ويسن ان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وبعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار

هكذا لفظ الحديث مقاما بالتنكير ليوافق الاية لانه لما يعني والخص نوعه في تخصص عليه الصلاة والسلام جرى مجرى المعرفة ووصف بما توصف به قال في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح وهذا اللطف من جعل الذي بدلا منه تامل

لبيك فاغفر لي خاتمة يكره لمؤذن وغيره خروج من مكان اذان بعده وقبل صلاة بغير عذر
لخبر مسلم عن ابي الشعثا كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله سبحانه وتعالى في المسجد فاذن مؤذن فقام
رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج فقال ابو هريرة اما هذا فقد خالف
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يتقيد بالمسجد كما تقدم ومن قيده به جرى على الغالب **فصل**
واركان الصلاة جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى قاله في المحمل واصطلاحا عبارة عن
جزء الماهية **اربعة عشر** ركنا هنا باسقاط نية الخروج من الصلاة وبجعل الطمانينة في محالها
الاربعة ركنا واحدا وفي المنهاج ثلاثة عشر بجعلها في المحال صفة تابعة للركن ويؤيده كلامهم في
التقدم والتاخر بركن وفي الروضة سبعة عشر بجعلها فيها اركانا والخلف لفظي اذ هي لا بد منها
ولكن هل تسمى ركنا مستقلا او صفة تابعة له الاول **النية** لما مر في الوضوء وقد جمعت
الامة على اعتبارها في الصلاة وبدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها **و**الثاني **القيام**
لدى بالدال المهملة بمعنى عند وتجوز ان تكون وذي بالمعجمة بمعنى صاحب اي لصاحب
القدرة عليه وفي نسخة مع القدرة **في الفرض** ولو نذرا او على صورته كالمعادة
وصلاة الصبي لخبر صل قايما فان لم تستطع فقاعدا الى اخره اما النفل فيجوز فعله
قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل
كذلك مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه
ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما والمراد بالنايم المضطجع والايمن افضل من
اليسار ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما ان استلقى فلا يجوز وان اتمهما لعدم
وروده واله لو اراد عشرا قاعدا وعشرا قايما ففيه احتمالان والمعتمد ما افتى به شيخنا الرملي ان
العشر من قيام افضل لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعده ان صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع
من قعود ويؤيده خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسالة اذا استوى الزمانان
فالزمن المصروف لطول القيام افضل من المصروف لتكرير الركوع والسجود **و**الثالث **تكبيرة الاحرام** في القيام
او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي البخاري بعد
جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع ثم ارفع حتى تستوي قايما الى اخره وسميت
تكبيرة الاحرام لانه تحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من نحو الاكل والشرب و
فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيا لخدمته حتى تتم له الخشوع
والهيبة ومن ثم زيد في تكريرها اليد وما في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما
والرابع **قراءة الفاتحة** في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او
تلقينا او نظرا في مصحف ويدل على وجوبها على الماموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وخبر من صلى
خلف امام فقراءة الامام قراءة له ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره

واما

بلغ

وفي الاصل عشرون بعد السجود ونية الخروج ثلاثة اركان

فلو شرع جماعة كالعيد صح

واما قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر فوارد في قيام الليل او محمول لخبر ثم اقرا ما تيسر معك على الفاتحة
لما صح من قوله للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك في كل ركعة
او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم اذا قرا الامام فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة
وغيره **بالبسملة** اي معها اذ هي اية منها لخبر اذا قراتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام
القران والسبع المثاني وبسم الله احدى اياتها وتجهر بها حيث تجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد
وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر ولانها اية من كل سورة الا براءة لخبر مسلم عن انس بينا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك
يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى اخره ولاجماع
الصحابة على اثباتها في المصحف بخط اوائل السور الا براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ
فلو لم تكن قرانا لما اجازوه لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا فان قلت القران انما يثبت بالتواتر
قلنا هذا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي كل ظني وايضا اثباتها في
المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه
البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد تنبيه ما صح
عن انس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الو ان اقتدي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ايمتنا انه رواه باللفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي
بحسب فهمه ولو بلغ الخبر الاول بلفظه لاصاب اذ هو الذي اتفق عليه الحفاظ **و**الخامس
الركوع لقوله تعالى اركعوا والخبر اذا قمت الى الصلاة وفي نسخة التصريح بالمعية فتكون الطمانينة
في محالها الخمسة ركنا واحدا كما هو ظاهر عبارة الحاوي السادس ان ياتي **بالطمانينة** اي معها
بمعنى مع **فيه وفيما بعده** من الاعتدال والسجودين والجلوس بينهما **و**السابع **الاعتدال** ولو
في نفل على المعتمد كما صحح في التحقيق لخبر المسيء صلاته والثامن **السجود** مرتين في كل ركعة والدليل
عليه الكتاب والسنة واجماع الامة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد المصنف تبعا
للحاوي الطمانينة في محالها ركنا واحدا والحكمة في تكريره دون ساير الافعال ان الله
لما امر الملائكة بالسجود فسجدوا ورفعوا وابليس طوق بطوق اللعنة فسجدوا الثانية
شكرا وانه لما خلق الادمي من تراب سجد الاولى شكرا على ايجاد هذا الجوهر الانسان الناطق
من الارض الحساس ثم على عوده اليها فسجد راضيا بالعود ولما اخذ العهد على بني ادم سجد كل
من اجاب في ظهرانيه فلما رفعوا راوا من لم يسجد غير ساجد فسجدوا تاييد العبودية **و**التاسع
الجلوس بين السجدتين ولو في نفل على المعتمد لخبر المسيء صلاته خلافا لما يقتضيه كلام التتمة
على ما نقله في زوائد الروضة والمجموع واقره من ان الاصح جواز ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدتين في النافلة وجزم به في الانوار وفي بعض النسخ والسجود الاول والثاني والجلوس
بينهما والاول اخصر **و**العاشر والحادي عشر **القعود الاخير والتشهد فيه** اما التشهد فلخبر
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الى اخره والمراد فرضه في

والسادس ان ياتي **بالطمانينة** اي معها فلا يغني عنها

الجلوس اخر الصلاة لما سيجي واما القعود فلانه محله فيتبعه في الوجوب تنبيه استفيد
من قول ابن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه كنا نقول الي اخره ان فرض التشهد متاخر
عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا
او واجبا بغير ذكر كل محتمل الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد
الاخير لانها كما قال الشافعي رضي الله عز وجل عنه واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه واولى احوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها ووجه
المناسبة ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دعا والدعا انما يلحق بالخواتيم خلافها في التشهد
الاول كما سيجي واما عدم ذكرها في خبر المسي صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له
التشهد الاخير والجلوس له والنية والسلام ايضا والثالث عشر التسليمة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم
وقوله الاولى اخرج الثانية فانها سنة كما سيجي ونية الخروج من الصلاة على قول العراقيين
المرجوح والرابع عشر الترتيب وسيجي فالنية التي هي اول الاركان شروطها المختصة بها هنا ثلاثة
الاول قصد الفعل للصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص
الفعل لانه المطلوب والثاني التعيين لها من ظهر وعصر ونحوه لتمتاز عن غيرها في الفرض وفي
النفل الموقت كالعيد او الضحى وذي السبب كصلاة الكسوف والاستسقا قال في المجموع وكسنة الظهر التي
قبلها او التي بعدها وتبعه السبكي ووجهه ان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت
كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر وسواء صلى القبلية قبل الفرض ام بعده خلافا للاسنوي وكما
يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من عدم
وجوب ذكر الفطر والاضحى لاستوائهما في جميع الصفات فليلحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد لانها
عبادة بدنية لا يدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة او صلاة معادة
لا النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب فانه يكفي فيه نية الصلاة لحصوله بها والحق
بالمطلق كما في الاصل وغيره تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف
وصلاة الحاجة والغفلة فيكفي في ذلك نية الفعل تنبيه الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف
الى العشا بل ينوي الوتر او سنته وهي اولى او صلاة الليل او مقدمة الوتر في غير الاخير
وينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر كما في التراويح قال في المهمات ومحله اذا نوى
عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه ام لا ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلث لانها افضل السنة
الصلاة تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشر غايته فيحمل الاطلاق عليها خلاف
الصلاة فيه نظر قال في شرح الروض الظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده والذي اعتمده شيخنا
الرملي الحمل على ثلث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فصار بمثابة اقله اذ الركعة يكره
الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها والثالث ذكر الفرض في الفرض ولو كفاية او نذرا
لكن تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما في الايعاب اذ النذر لا يكون الا فرضا
ليتميز عن النفل ان لم يكن الناوي صبيا فان كان فلا يشترط في حقه نية الفرضية
كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة كاصلها اذ كيف
ينويها وصلاته لا تقع فرضا والرابع المقارنة العرفية لتكبيرة الاحرام فيحقق العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة سوا اقترنت النية باول التكبير او وسطه او اخره واختاره في

عن شرح

هذا على سبيل الاجمال واما على التفصيل صح
بلغ

او صلاة معادة في ... على النفل

المجموع

المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي اقتدا بالاولين لتا... في ذلك وصوبه السبكي قال ابن الرفعة
انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي
من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم والخامس والسادس الجزم بالنية ودوامه وهو بمعنى
دوام الجزم فلو نوى اثنا الصلاة الخروج منها او تردد في انه يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية
اشد ولا اثر للوساوس الطارقة للفكر بغير اختيار بان وقع في فكره انه لو تردد كيف يكون
الحال فقد يقع مثلها في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به ولو علق الخروج من الصلاة
بشي بطلت ولو لم يقطع بحصوله كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال وفارق ما لو نوى
في الركعة الاولى فعل مبطل في الثانية حيث لا تبطل بانه هنا ليس بجازم وثم جازم والمحرم عليه
انما هو فعل المنافي ولم يات به فلو قال اصلي الظهر مثلا ان شاء الله بقلبه او لسانه وقصد التبرك
او ان الافعال بمشيئة الله تعالى لم يضر وان نوى التعليق او اطلق بطلت للمنافاة تنبيه يشترط ايضا
اسلام الناوي وتمييزه ولم يذكرهما المصنف لانهما شرط في نية الوضوء والصلاة وغيرهما وسننها
اي النية ثلاثة الاول النطق بها قبيل التكبير ليساعد القلب وللبعد عن الوسواس وللخروج
من خلاف موجبه والعبرة بالقلب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر والثاني
ذكر الادا والقضا في المؤداة والمقضية وعدد الركعات لتمتاز عن غيرها فلو لم ينو صحت صلاته لان
كلا من الادا والقضا ياتي بمعنى الاخر والعدد محصور بالشرع فلو اخطا في العدد بطلت ولو مخطيا على
الراجح للقاعدة وهي ان كل ما يجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه وما لا فلا والظهر مثلا
يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطا فيه اذ قوله اصلي الظهر يقتضي انها اربع تنبيه لو ظن
خروج الوقت لنحو غيم فنوى القضا ثم تبين بقاؤه او ظن بقاءه فنوى الادا فبان خروجه اجزاه
لما تقدم بخلاف ما لو فعله عامدا عالما بانه لا يصح لتلاعبه الا ان قصد المعنى الشرعي او اطلق فان قصد
اللغوي لم يضر كما في الانوار وسيل البارزي عن رجل كان في موضع منذ عشرين سنة يترا اي له الفجر فيصلي
الصبح ثم تبين خطاؤه ماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة
كل يوم قضا عما قبله ولا يشكل بقولهم لو احرم بفريضة قبل وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان
ذلك محله اذا لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه فان كان لم تكن نفلا وهذا افتى شيخنا الرملي وروي
انه سيل ايضا عمن كان يصلي اربعين سنة وينوي الادا فظهر وقوع صلاته قبل الوقت فاجاب كذلك اي
يلزمه صلاة يوم واحد لان خمس كل يوم تقع قضا عن امسه والثالث الاضافة الى الله تعالى كان
يقول لله او فريضة الله ليتحقق معنى الاخلاص ولم يجب لان عبادات المسلم لا تكون الا لله والقيام هو
ركن فيها شرط واحد وهو نصب خرزات بفتح الراء جمع خرزة بسكونها اي مفاصل ظهره ولو مستندا
الى شي لو زيل لسقط كجدار لوجود اسم القيام لكن يكره كما مر وشرط ايضا الاعتماد على
قدميه او احدهما حتى لو امسكه اثنان مثلا او تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد
على شي منهما لم تصح صلاته وان مست الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه خلافا لبعضهم لانه
لا ينافي اسم القيام ولم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المامور به ثم فلو وقف
منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح بان صار في الانحنا الى الركوع اقرب لا الى القيام ولا ان
استوى الامران كما افهمه كلام الروضة وان نظر فيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا
على شي او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما

بن في الحال صح

بلغ

اللسان صح

يعتبر في الفطرة فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره قاله الرملي فان عجز عن
الانتصاب بان تقوس ظهره لكبر وصار كالراكع وقف بحسب امكانه وجوبا ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر لقربه من الانتصاب والا بان عجز عن القيام بان شق عليه مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم او خاف زيادة مرض او الغرق او دوران الراس في السفينة او قال له عدل
رواية ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينيك ونحوهما مرض او كان به سلس ولو قام سال
بوله وان قعد لم يسل فيصلي قاعدا ولا اعادة عليه في الجميع فبعضهم استثناها منه ووجوب
القيام ومنع البعض الاستثناء بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او نحوه فهي
داخلة في العجز قعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه للعذر لا مقعيا فيكره كما تقدم او
اضطجع عند العجز عن القعود بالمعنى السابق على جنبه الايمن وهو الافضل او جنبه
الايسر مع الكراهة ان امكن على الايمن او استلقى عند العجز عن الاضطجاع على ظهره ورجلاه
للقبلة لخبر عمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويجب ان يضع تحت راسه مخدة ونحوها ليستقبل بوجهه القبلة ومقدم بدنه الا ان يكون
داخل الكعبة وهي مسقوفة فلا يحتاج الى وضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان تعذر [illegible]
[illegible] والقول ببطلانه ممنوع لان [illegible]
[illegible] ولا اعادة [illegible]
والسنن افعالا واقوالا الان عجز عن النطق ايضا على قلبه [illegible]
مما تقدم انه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف كما تقدم في اخر
الاعذار وسننه اي القيام خمسة الاول التفريج اي التفريق بين القدمين بقدر اربع اصابع
على ما في الانوار او بقدر شبر على ما في الروضة عن الاصحاب وهو المعتمد قياسا على انه يفرق
بينهما في السجود بشبر قاله في المجموع ويندب ان يوجه اصابعهما الى القبلة والثاني والثالث
ان لا يقدم رجلا ويؤخر الاخرى وان لا يرفع رجلا واحدة ويصير واقفا وفي نسخة قائما
على الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع كما تقدم والرابع ان لا يستند الى شيء والخامس ان يطرق
راسه في الارض والتكبيرة للاحرام هي ثالثها شروطها عشرة بعد اسكان الراء شرطا والاصح
انه ليس بشرط فقصر بعض على ما ياتي بالاول الترتيب فلا تجزئ اكبر الله اذ لا يسمى تكبيرا والثاني
الموالاة بان لا يحصل بين الاسم الكريم وبين لفظ اكبر وقفة الا لضرورة تنفس ولا فصل بكلام
اجنبي ولا ذكر طويل قال العراقي في شرح البهجة ولا يضر الفصل بالاذكار او الوقفة اليسيرين فان
طالا لم تنعقد وقيد في شرح الروض الذكر المتخلل بالصفات احترازا عن نحو الله هو الاكبر فلا يكفي
والثالث ان يكون باللغة العربية ان قدر فان عجز وهو ناطق عنها بالعربية ولم يمكنه
من التعلم في الوقت ترجم باي لغة فارسية وعبرانية وغيرهما فياتي بمدلول الله
اكبر بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القران معجز
وعليه التعلم ولو بالسفر الى بلدة اخرى وان طال وانما لم يجب السفر للماء على فاقده

لدوام

لدوام نفع العلم بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة للتعلم الى ضيق وقتها فلا تجوز الصلاة
للقادر عليه مادام متسعا اذ لو جازت حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد الصلاة لا يلزمه
التعلم في هذا الوقت وفي الثاني مثلا وبعد التعلم لا يقضي ما صلاه بالترجمة قبله الا ان فرغ مع
التمكن لتفريطه واما لانه معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره يجب كما قاله الاسنوي
وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ ويطرد
ذلك في جميع نظايره وقد ينازع فيه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير
ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك والاخرس يحرك
وجوبا لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قاله في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وساير
اذكاره فان عجز نواه بقلبه كالمريض والرابع ان يكون بهذه الصيغة وهي الله اكبر لا غير
فلا تجزئ الله الكبير ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا الله اعظم او اجل لما مر ولفوات معنى افعل في الاولى
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بقوله الله اكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني فلا ترد الاقوال لانها لا ترى وانما ترى الافعال
والخامس الاتيان بها كاملة وهو قائم منتصب حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق فلو
اتى ببعضها ماشيا او وقد وصل الى حد الركوع لم تنعقد فرضا بل تنعقد نفلا ان كان
جاهلا في الثانية والسادس ان ياتي بها من غير زيادة مخلة بالمعنى كمد همزة الله او با
اكبر فيصير اكبار وهو من اسماء الحيض او ضمها الجلالة فيحدث واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
نحو الله الكبر او ابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة ومثله
ابدال الكاف همزة نعم لا يضر وصل همزة الجلالة في نحو ماموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى ومكروه عند ابن
عبد السلام اما غير المخل كالله الاكبر او اكبر واجل واعظم او من كل شيء لم يضر ولا ان تخللت صفات قصيرة كالله عز
وجل اكبر او الله الجليل اكبر لبقاء النظم والمعنى والسابع ان يكون مسكن الراء فلو ضمها لم تصح لكن افتى
شيخنا الرملي رحمه الله انه لا يضر وقال ويمكن رده للاول خلافا لما اعتمده جمع تبعا للجيلي
الناقل له عن نص الام فقد رده البلقيني بانه لم يره في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه واما ما
روي من قوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهى كلام البلقيني وقال شيخنا الرملي
ايضا ويكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد على ان الحافظ ابن حجر نبه في تخريج احاديث
احاديث الرافعي على انه لا اصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي انتهى وافتى ابن رزين انه لو شدد الباء والراء
من اكبر لم تجزيه وهو ظاهر في الاول واما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد وغيره لان الراء حرف تكرير فزيادته
لا تغير المعنى والثامن ان يكون قاصدا بها الاحرام او الافتتاح وحده فلو كبر المسبوق المدرك للركوع
الامام وقصد الاحرام والركوع لم تنعقد وكذا لو لم يقصد شيئا على الصحيح او قصد الركوع وحده ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى
افتتاح اخرى بطلت هذا ان لم ينو بين كل خروجا من الصلاة والا فيدخل بالتكبير ويخرج بالنية فان
لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر لا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع
السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل نية الخروج لم تنعقد لانا نشك في هذه النية
اشفع او وتر وهذا من الفروع النفيسة كما ذكره شيخنا الرملي والتاسع ان ياتي بها من غير نقص حرف
منها فلو حذف الراء ونحوها لم تنعقد وكذا لو اخل بشيء من تكبيرات الانتقالات لم يعتد بها والعاشر
ان يكون رافعا صوته بها بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من نحو لغط

تنبيه في بعض النسخ والتكبير شرطه بالتذكير وجميع ضمايره مذكرة وسننها اي التكبيرة خمسة
احداها رفع الصوت بها وبتكبيرات الانتقال ايضا ان كان اماما ليسمع المامومين فيعلموا صلاته وقيل
حتى ان يستدل الاعمى بذلك على الانتقالات ونحوه كالمبلغ عنه اذا لم يبلغ صوته جميع المامومين لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله سبحانه وتعالى عنه يسمعهم التكبير وفي نسخة
وسننه خمسة رفع الصوت به على ان يكون الضمير راجعا الى التكبير وثانيها ان يكون متوسطا فيها
بين القصر بحيث لا يفهم وبين التمطيط بان يبالغ في مدها بل ياتي بها مبينة والاسراع اولى لئلا
تزول النية ثالثها ان يكون رافعا مقابل يديه اي كفيه للقبلة عند الاحرام ولو صلى مضطجعا مفرقة
تفريقا وسطا حذو بالمعجمة منكبيه اي بان تحاذي باطراف اصابعه اعلا اذنيه وبابهاميه
شحمتي اذنيه وبكفيه منكبيه والمنكب مجمع العضد والكتف لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وحكمته كما قال الشافعي متعبد الله عز وجل بالنظر اليه
اعظام جلاله تعالى ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل الاشارة الى توحيده
وقيل ليراه من البشر من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل للاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال
بكله على صلاته والى رفع الحجاب بين العبد وبين الرب ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير
رفع في اثنائه لا بعده لزوال سببه وعلم مما قرر ان هذه السنة فيها الرفع والتفريق وكونه وسطا
والى القبلة وكل من الاربعة سنة مستقلة واذا فعل البعض اثيب عليه وفاته الكمال وينبغي ان
ينظر الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه حال كون يديه مكشوفتين ان
كان ذكرا اما المرة والخنثى فلا تكشفهما وان سن لهما الرفع ورابعها ان يكون واضعهما بعد الرفع
بين السرة والصدر [illegible] وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وايل ابن حجر رضي الله سبحانه وتعالى عنه
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي اخره فتكون
اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف
الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل ان القلب محل النية والعادة جارية بان من احتفظ
على شي جعل يديه عليه ولا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه وحمل الاشارة الى قبول امر
وتقييده وكف يمينا على كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وهذه طريقة القفال وهي ضعيفة
والغرض من القبض المذكور تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس بل نقل
الطبري قولا انه مستحب فايدة الرسغ بالسين افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف
والساعد والكوع والكاع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها
والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل ونظمه بعضهم فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط وخامسها ان يكون مديما نظره الى مكان سجوده في جميع صلاته لانه اقرب
الى الخشوع وعن جماعة ان المصلي في مكة اي في مسجد يندب له مشاهدة الكعبة
الله بالتعظيم اي بسببه والمعتمد انه كغيره فينظر الى موضع سجوده والاعمى ومن في ظلمة
كغيره بان يكون حالته كحالة الناظر الى موضع سجوده نعم يسن في التشهد
لا يجاوز بصره اشارته كحالة الناظر الى موضعه ومن صلى في الخوف والعدو امامه ان ينظر
الى جهته ومن صلى على بساط عم التصوير مكانه سجوده ان لا ينظر اليه واما

تغميض العينين

٧٩

العينين فقيل يكره لفعل اليهود له ولم ينقل عن النبي ولا عن احد من اصحابه فعله واختار
النووي رحمه الله عدمها ان لم يخف ضررا اذ لم يرد نهي وان صح حمل على من خاف الضرر وقد
تجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قال ابن عبد
السلام فان خاف كره بل تحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة وفي عوارف المعارف
يسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر ووافقه الزركشي وغيره والفاتحة التي هي رابعها
شروطها ستة الاول الترتيب بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
فلو اتى بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا لوقوعه في غير محله ثم ان سهى بتاخير الاول ولم
يطل فصل بنى عليه وان طال غير المرتب استانف القراة وان تعمد تاخيره ولم يغير المعنى فصل قصد
به التكميل او طال فصل بنى فرق وارادة تكميله بان تعمد السكوت استانف لان قصد التكميل به صارف
وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه مطلقا وتفريق بين هذا وبين نظايره من الوضوء
والاذان والطواف والسعي فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله مطلقا بان الترتيب هنا لما
كان مناط الاعجاز كان الاعتنا به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البنا بخلاف
تلك الصور اما اذا غيره فتبطل صلاته والثاني الموالاة بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس وان طال للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويقطعها
تخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة ولو قليلا كالحمد عاطس واجابة موذن لاشعاره بالاعراض
فان تعلق بها كتامينه لقراءة امامه وسجوده لتلاوة امامه معه وسوال الرحمة والاستعاذة
من العذاب عند قراة ايتيهما فلا لانه من مصلحتها فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى كما في
المجموع ويقطعها السكوت العمد الطويل وان لم ينو قطعها اما السهو والجهل والاعيا والوقوف
لتذكر اية نسيها فلا تؤثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها وكذا يسير
قصد به قطع القراة لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة بنية التعدي بخلاف
ما اذا لم ينضم اليه قصد القطع لانه قد يكون لنحو تنفس او نواه بلا سكوت لان القراة
باللسان ولم يقطعها بخلاف نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا
يمكن ذلك مع نية القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع
قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسيلة مهمة وما
قاله ظاهر وان كرر اية منها لشك او لتفكر او عمدا في الجميع يبني وعن ابن سريج يستانف
والاول اصح ويمكن حمله على تفصيل المتولي انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بنى والا
كان وصل الى انعمت فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود في
التلاوة واعتمده في الانوار ولو قرا نصف الفاتحة ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل
قال البغوي اعاد ما بعد الشك فقط لانه لم يدخل بها غيرها قال ابن شيخان الرملي الاوجه في
صورة البغوي انه يعيدها كلها ويجب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى
اية والثالث التحافظ على حروفها وهي ماية واحد واربعون حرفا دون التشديدات
وبها ماية وخمسة وخمسون حرفا لمن قرا ملك وستة وخمسون لمن قرا مالك فلو ابدل ضادا
بظاء او دال الذين المعجمة بالمهملة بطلت قراته لتلك الكلمة لتغير النظم ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة وعلى تشديداتها وهي اربع
عشرة شدة ثلاث في البسملة لا تفاهيات لحروفها والحرف المشدد بحرفين فلو خفف
اية وغيرها

صح

قال في التحفة وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك فصار كانه اجنبي وهذا بعينه ما قاله ابن الرملي اهـ

مع سلامة لسانه لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو شك هل حذف حرفا من
الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر مضيها على التمام ولأن الشك في حذفها يكثر
فلم ينظر لذلك لكثرته فيعفى عنه للمشقة أو أثر فيما بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو قبل تمامها أو هل
قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان
ولو ترك التشديد بأن خفف مشددا عامدا عارفا فمعناه لغو كما في الحاوي والجيلاني إلا إياك ضوء الشمس فكأنه
قال نعبد ضوءها أو ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا أساء وأجزأه
كما ذكره الماوردي والروياني هذا وما قبله إذا كان قادرا لم يتعمد أو عاجزا أمكنه التعلم
فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه وهو أمي ولا تصح قدوة القارئ به مطلقا والرابع
التحرز عن اللحن بالسكون وهو الخطأ في الإعراب وبالتحريك الفطنة وفي الحديث ولعل
بعضكم ألحن بحجته أي أفطن لها المغير للمعنى فيها أي في الفاتحة كضم تاء أنعمت أو
كسرها والمبطل له كالمستقيين وحذف المصنف لفهمه بالأولى فإن تعمده أو سبق لسانه
إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا العزم كونه قرآنا ولا الاقتداء به
عند العلم بالحال فلو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته وإن عجز عن التعلم أو لم
يمض زمن إمكان تعلمه من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه ومن التمييز في غيره كما بحثه الإسنوي
إذ الأركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره والأوجه كما أفاده شيخنا الرملي خلافه
لما يلزم عليه من تكليفه قبل بلوغه والخطاب متوجه لوليه دونه صحت صلاته كاقتدائه به
بمثله وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر فإن لم يغير المعنى كفتح دال نعبد لم يضر فإن تعمده
حرم والأكثر قاله في المجموع أما المغير في غير الفاتحة أو بدلها كجر الرسول في قوله أن الله
بريء من المشركين ورسوله فتصح صلاة وقدوة بصاحبه إذا كان عاجزا أو جاهلا بالتحريم
وعذر به أو ناسيا أنه في صلاة أو أنه لحن لأن ترك السورة جائز لكن تكره القدوة به
أما القادر العامد العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله قاله والخامس إسماع
نفسه وفي نسخة بها حيث لا مانع من لام أجنبي ... في الفاتحة فإنه ركن وهو
لا يسقط ... لفظ السادس أن يقرأها بكمالها في القيام أو في بدله
من القعود والاضطجاع والاستلقاء في كل ركعة إن لم يكن مسبوقا أما المسبوق فلا تستقر
عليه تعينها بل إن قرأ شيئا منها ولو آية ثم ركع الإمام تابعه وقطعت القيد ما لم يشتغل
أولا بافتتاح وتعوذ فإن اشتغل لزمه قراءة بقدره إذا كان ... مأمورا بالاستماع وإلا
يشتغل ... كما تقدم في المكروهات وإن لم يقرأ شيئا فركع تابعه أيضا
وسقطت عنه ويتحملها الإمام في الصورتين وقولي لا تستقر إلى آخره دون لا تجب عليه
جرى على الأصح أنها وجبت عليه ثم تحملها عنه الإمام ولا تجب الإعادة إذا لم يكن الإمام أهلا
للتحمل بأن كان محدثا أو قائما إلى خامسة سهوا فلا يدرك المسبوق معه الركعة فوجب لذلك
وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع
أو هاو له وحينئذ فمتصور سقوط الفاتحة في جميع الركعات أي بأسباب مختلفة بأن أدركه
في ركوع الأولى فسقطت عنه ثم زحم فيها عن السجود فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى
به ثم قام فوجده راكعا في الثانية فسقطت وهكذا الباقي فتفطن له تنبيه لو عجز عن الفاتحة

لعدم

بلغ

كأن قال
صح

[illegible]

[illegible]

٨٠

لعدم معلم أو مصحف أو بلادته أو ضيق الوقت قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات من غيرها
لأنه أشبه بها واستحسن الشافعي ثمانية لتكون الثامنة بدلا عن السورة فلا يجزي دون
السبع وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني ولا دون حروفها
بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعدم رعاية الساعات ولا الترجمة بغير العربية فلا أعد
بعضهم من شروط الفاتحة أن يقرأها بالعربية لقوله تعالى قرآنا عربيا فدل على أن العجمي
ليس بقرآن لأن نظمه معجز كما مر ويجوز الآيات المتفرقة مع حفظ متوالية أفادت معنى منظوما
أم لا كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اختاره في المجموع وصححه لإطلاق الأخبار وهو
المعتمد ولو عجز عن بعضها وأحسن البعض الآخر أتى به وببدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره
الأصح ويرتب فإن حفظ النصف الأول أتى بها ولا إثم ببدل الثاني أو الثاني أتى ببدل الأول
ثم بالثاني وإن حفظ أولها وآخرها أتى بأولها ثم ببدل ما لم يحسنه ثم بالباقي فإن
عجز عن السبع آيات أتى بسبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد ليكون كل
نوع مكان آية وقال إمام الحرمين لا يجب سبعة أنواع لخبر ابن حبان أن رجلا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن
وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولم يذكر الآخرين لأن
الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء قال إمام الحرمين ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق
بالدنيا أتى به وأجزأه ولا يشترط قصد البدلية في الذكر والدعاء بل الشرط أن لا يقصد
غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف من القبليتين فإن عجز عن
الكل وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب بنفسه فلا يسقط بسقوط غيره وسننها
أي الفاتحة ستة ثنتان قبلها وثنتان بعدها وواحدة معها وواحدة قبل وبعد الأولى من القبليتين
بعد التحرم وقبل التعوذ الافتتاح ويسمى التوجه ولو للنفل إلا من خاف فوت القراءة أو الوقت
للصلاة أو للأداء فلا يندب له ولا لو أدرك الإمام قاعدا إلا أن يسلم ويقوم قبل قعوده وهو
وجهت وجهي وليكمل آخره وأنا من المسلمين وإن كان في الآية أول المسلمين للاتباع رواه مسلم
إلا مسلما فإني حبان وفي رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ثانيا يقولها لأنه أول
مسلمي هذه الأمة مطلقا لا يجوز لغيره ذكر الآية قصد لفظ الآية وصح فيه أخبار
كثيرة منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا رواهما مسلم وبأيها افتتح أتى بالسنة لكن
أفضلها الأول والثانية منها التعوذ لها ولو لم يأت بها أيضا لأن للنائب حكم منوبه
وتحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل
ركعة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ الآية ولحصول الفصل بين القراءتين
بالركوع وغيره والأولى آكد لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها ويتشنى (؟)

أي أداء قراءة
صح

بلغ

التوجه بعد التحرم وقبل التعوذ
صح

يستحبهما ولو في الجهرية
صح

خوف فوت القراة والوقت كما مر ولو فصل بين القرايتين بسجود التلاوة لم يسن اعادة
التعوذ ولو شرع في التعوذ او القراة ولو سهوا لم يتدارك الاستفتاح لا بالعود اليه ولا في
باقي الركعات لفوات محله فان تداركه صحت صلاته لانه ذكر بخلاف ما لو امن مع امامه قبل
افتتاحه فيتداركه لان التامين يسير واعلم ان التعوذ مستحب لمن يريد الشروع في القراة
في صلاة وغيرها والجهر به خارجها ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراته بكلام
او سكوت طويل ذكره في المجموع والواحدة التي معها وهي الثالثة **الجهر في موضعه**
والاسرار في موضعه للمنفرد والامام للاخبار الصحيحة والاجماع في الامام والقياس عليه في
المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لعدم ارتباط
غيره به وقدرته على اطالة القراة للتدبر اما المأموم فيسر مطلقا وتقدم بيان ما يسر فيه ويجهر من
المكروهات لكن نوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين السر والجهر ان لم يشوش على احد والا اسر
ويقاس عليه من يجهر بذكر او قراة بحضرة مطالع او مدرس او مصنف كما افتى به شيخنا
الرملي وحد الجهر ان يسمع من يليه والسر ان يسمع نفسه والوسط يعرف بالمقايسة كما
قال تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعضهم ان يجهر
تارة ويسر اخرى اذ لا يعقل الواسطة هذا كله في الادا اما الفائتة فالعبرة بوقت القضا فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها وان كانت الفائتة نهارية ويسر من طلوعها الى غروبها وان كانت ليلية
فعلم انه لو ادرك ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس اسر في الثانية وان كانت اداء عند شيخنا الرملي ويستثنى
العيد فيجهر في قضايها لا دايها لان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
اعلم فان قلت لم استحب الجهر في العشائين والصبح والاسرار في الباقي قلنا ليستمعوا او يتدبروا مع نهارهم
وليلهم الى العشا وفي العشا الى النوم فانه بمجاز حضهم على الاستماع ووعدهم الرحمة بقوله واذا
قري القران الاية وفي هذه الثلاثة اوقات ليس لهم اشتغال بمعاش ولا حيلة غالبا فسن لهم الجهر لذلك
وفي الظهر والعصر سن لهم الاسرار لاشتغالهم بالمعاش وعجزهم عن التدبر ولو سن الجهر فلم يستمعوا
لاشتغالهم لاستوجبوا العقوبة من الله لاعراضهم عن الاستماع فرحم الله تبارك وتعالى امة
محمد صلى الله عليه وسلم وخفف عنهم وقيل لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فاستحب الجهر فيها
ليعلم المار ان هنا جماعة تصلي وقيل لان الكفار كانوا يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجهر
عما قال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فامر بالجهر وقت نومهم وتركه حين
حضورهم ليلا يلغوا فيه وانما استحب الجهر في الجمعة والعيدين فلحضور اهل البوادي والقرى لكي
يسمعونه فيتعلمونه ويحفظونه **والرابعة التامين** وهي اولى البعدية بعد فراغها ولو
خارج الصلاة لكن فيها اشد استحبابا للخبر كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة ام القران رفع
صوته فقال امين يمد بها صوته واختص التامين بالفاتحة لشرفها واشتمالها على الدعا
فناسب ان يسال الله اجابته **جهرا** للامام والمأموم والمنفرد **في الجهرية** ويجهر الانثى
والخنثى به لهو بالقراة ويستحب ان يقارن تامين المأموم لامامه لخبر اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الصغاير كما تقدم
وقوله امين اي اراد بوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قال النووي
وموافقتهم في الزمن وقيل في الاخلاص وغيره وهولاء الملايكة هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر

فيوافق

مطلب لطيف افتى به الرملي

فيوافق قوله قول اهل السما واجيب بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى
السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب فان فاته قرن تامينه بتامينه
اتى به عقبه وان شرع الامام في السورة فيما يظهر عند شيخنا الرملي ولو اخر
عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع **والخامسة قراة السورة**
للامام والمنفرد في صلاتهما ولو منذورة او نافلة والمأموم ايضا في نحو السرية على ما
ياتي بعد الفاتحة فلو قدمت عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة مرتين لا تحسب الثانية
عن السورة لان الشي لا يكون اصلا وبدلا الا اذا لم يحفظ غيرها كما بحثه بعضهم
وتقدم ان فاقد الطهورين الجنب لا يقرا غير الفاتحة وسياتي في الجنايز انه لا يسن
فيها سورة بعد الفاتحة ولا افتتاح ويتادى اصل الاستحباب بقراة شي من القران
ولو دون اية ان افاد والاوجه لو قرا البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة حصل اصل
السنة والاكمل ثلاث ايات لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض طويلة
وهو المعتمد وان كان اطول كما في الشرح الصغير وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة وهو المعتمد
لان الابتدا بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما يخفيان
ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن
عبد السلام وعللوه بان السنة القيام بجميع القران وعليه لا تختص ذلك بالتراويح
بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال عمران في سنة
الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة فايدة يستحب ان يقرا نحو المنفرد في الصبح
من طوال المفصل وفي الظهر قريبا منه وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره
لخبر النسايي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال سمي به لكثرة الفصل
فيه بين سوره او لقلة المنسوخ وحكمة التطويل في الصبح انها لما نمت واستراحت امر ان
تقرا فيها الكثير ويسن للمسافر ان يقرا في الصبح سورتي الاخلاص كما في الاحيا وغيره والله
اعلم وانما تسن السورة **في غير الثالثة والرابعة** في الرباعية وفي نسخة في الاوليين للاتباع
فيهما **ان لم يسبق** اي بالثالثة والرابعة فان سبق بذلك حين تداركهما لانه لا تخلو صلاته
عنهما ~~اي التصور هنا مشكل~~ على النسخة الاولى وبذلك فسر شيخنا ابن الرملي عبارة المنهاج
او بالاوليين على النسخة الثانية وبذلك فسر شيخ الاسلام عبارة منهجه وهي اوضح وصورتها
ان يلحق الامام في الاخيرتين ويتمكن من قراة الفاتحة فيهما دون السورة فاذا سلم الامام وقام
المأموم للتكميل قرا السورة بعد الفاتحة فيهما حينيذ فان قرا السورة في اوليته لسرعة
قراته وبطء امامه او لكون امامه قراها فيهما لم يستحب له قراتها في الاخيرتين ولو سقطت
عنه لكونه مسبوقا او بطء الحركة لم يقراها في الاخيرتين بان لم يدرك الاوليين ~~مع الامام~~
~~قرا السورة في الثالثة والرابعة~~ ويسن ان تكون قراة الاولى اطول للاتباع ولان النشاط فيها
اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من تطويل الثانية كسبح وهل اتاك في العيد
يتبع **لا في الصلاة الجهرية للمأموم** فلا تستحب السورة بل يستمع قراة الامام لقوله تعالى واذا
قرا القران والنهي عن قراتها خلفه **الا اذا لم يسمع** لصمم او بعد او سمع صوتا لا يفهمه فانه
يقراها او خرج بالجهرية السرية فيقراها فيها ايضا انسكوته لا معنى له وقضية كلام المصنف

فان سبق بذلك بان لم يدرك الاوليين مع الامام قرا السورة في الثالثة و الرابعة حين تداركهما لئلا تخلو صلاته عنها وا... تشكل تصوير هذه النسخة

انه لو جهر الامام في السرية او عكس لم يعتبر فعله وهو ما صححه في الشرح الصغير لكن صحح في المجموع انه يعتبر وان خالف المشروع حتى لو اسر الامام في الجهرية قرا السورة وفي العكس
والسادس المنقسمة الى ما قبلها وما بعدها **الفصل** فانه يسن **اولا** اي بين التكبير وقراءة
الفاتحة **ويسن** ايضا **اخرا** اي بين الفاتحة وامين وللامام بين التامين في الجهرية وقراءة
السورة بقدر قراءة الماموم الفاتحة وبين القراءة وتكبير الركوع **ولو بسكتة** او ذكر قال
الغزالي في بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله **والركوع** خامسها وهو لغة الانحنا
وشرعا انحنا خاص **وله شرطان الاول ان ينحني في القيام بحيث تنال راحتاه** اذا
كان معتدل الخلقة **ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما اي بان يتيقن ذلك فلو شك هل انحنى
قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادته لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبير
المصنف بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو كذلك على **المعتمد بلا انخناس** اي بلا
انقباض فلا يحصل به ولو مع انحنا **وفي القعود ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام**
ركبتيه اي امامهما من الارض **والاولى** اي الاكمل في ركوع القاعد **محاذاة موضع سجوده** على
وزان ركوع القايم في المحاذاة كذا قيل والحق انه ليس على وزانه لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده
وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مراده بمحاذاته ذلك بالنسبة الى النظر فانه
يسن له النظر الى موضع سجوده كما تقدم **والثاني ان لا يقصد به** اي بالركوع **غيره** فلو هوى لسجود تلاوة
فبدا له بعد ان جعله ركوعا لم يكف بل ينتصب ليركع اما قصد الركوع نفسه فلا يشترط كساير الاركان
والكمال ان يكون باداب السنة **وسننه عشر الاول تسوية الظهر والعنق** كالصفيحة فان تركه
كره نص عليه في الام لما روت عايشة رضى الله عز وجل عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد اي الاخرى حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه الشيخان **والثاني نصب الساقين** تثنية ساق وهو
ما بين القدم والركبة والجمع سوق سميت به لسوقها الجسد لانه اعون **والثالث اخذ**
الركبتين بالكفين فلو كانت احداهما عليلة او مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر ولو لم يمكنه
وضعهما على الركبتين ارسلهما الرابع ان يكون **مفرقا اصابعهما** تفريقا وسطا للاتباع وهي
موجهة للقبلة لانها اشرف الجهات الخامس ان يكون **مسبحا ربه العظيم** اي قايلا سبحان
ربي العظيم زاد في التحقيق وبحمده مرة او **ثلاثا** ولا يزيد عليها الامام للاتباع تخفيفا على الماومين
الا اذا كان المقتدون محصورين ورضوا بتطويله فيزيد كالمنفرد خمسا او سبعا او تسعا او احدى
عشر وهو الاكمل ثم يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
زاد في المحرر وشعري وبشري وما استقلت به قدمي اي قامت به وهو جملتي فيكون من عطف العام على
الخاص لله رب العالمين وفي الاصل سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي السادس ان يكون **رافعا**
يديه عند الهوي له حذو منكبيه **كما في تكبيرة الاحرام** السابع ان يكون **مكبرا في ابتدايه** اي
ابتدا هويه الثامن ان يكون الافضل في حقه الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام
والسجود ومقتضى كلامهم في القيام وجوب الضم على السلس اذا استمسك حدثه بالضم وان

قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح صح

بلغ

بحث

بحث الاذرعي افضليته قال الرملي **مطيلا له اي التكبير الى انتهايه** اي الهوي للاتباع وهذا
جار في ساير اذكار الانتقالات فيمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة لئلا
يخلو جزء من الصلاة عن الذكر ولا يضر طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام يندب الاسراع فيها لئلا
تزول النية كما مر التاسع ان يكون **مجافيا مرفقيه عن جنبيه** فيه **ان لم يكن انثى ولا خنثى** العاشر
ان يكون **رافعا بطنه عن فخذيه كذلك** اي ان لم يكن انثى ولا خنثى للاتباع وتضم المراة والخنثى
الركن الثالث **والطمانينة** التي هي ركن **فيه** اي الركوع **وفي غيره** من
الاركان الثلاثة او الاربعة التي بعده لغة مطلق السكون واصطلاحا **عبارة عن سكون** حاصل
بعد حركة بحيث تستقر اعضاؤه **وينفصل الرفع** من الركوع **عن الهوي** له وهو بضم الهاء السقوط
قاله في المجموع وقال الجوهري واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود
والخليل هما لغتان بمعنى هذا اقلها فان زاد كان احسن الا في الركن القصير في غير محل التطويل فتبطل
صلاته كما سيجي ان شاء الله ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة **والاعتدال** وهو لغة مصدر اعتدل
اذا تقوم واصطلاحا **بان يعود الى ما كان عليه** من قيام او بدله **قبل ركوعه** مطمينا فلو ركع من قيام
فسقط قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا وان سجد
وشك هل تم اعتداله عاد فورا وجوبا غير الماموم والا بطلت والماموم ياتي بركعة بعد
سلام امامه **وشرطه** اي الاعتدال **ان لا يقصد به غيره فلو رفع راسه** من ركوع
فزعا بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على اسم فاعل يستتم
الى انتهايه منصوب على الحال اي خايفا من شي كعقرب **لم يكف** لوجود الصارف فيجب العود
الى الركوع ليرتفع منه **وسننه ست الاولى رفع اليدين عند ابتدا الرفع** من الركوع
للاتباع فيه وفي الركوع رواه فيهما الشيخان وحكي ان الشافعي رضى الله عنه صلى بجنب محمد
ابن الحسن يوما من الايام فرفع الشافعي يديه عند الركوع وعند الرفع منه فقال له محمد بن
الحسن لم رفعتهما فقال اعظاما لجلال الله تعالى ورجاء ثوابه واقتدا بنبيه صلى الله عليه وسلم
فسكت ولم يقل شيا حذو منكبيه كما في الاحرام **والثانية التسميع** اي قول سمع الله لمن حمده
عند رفع راسه اماما او ماموما او منفردا للاتباع ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تحصيل
السنة **والثالثة الجهر به** اي بالتسميع **فقط للامام والمبلغ** ان احتيج اليه للاعلام بانتقال
الامام ويسر غيرهما بالجميع واطباق عوام الشافعية على الاسرار به كما سيجي في اذاب المقتدي
والجهر بربنا لك الحمد جهل ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده واول ما قيلت حين ابي
ابو بكر رضى الله سبحانه وتعالى عنه يوما وقت صلاة العصر يظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاذا هم
في الركوع لذلك وهو ولد ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقالها
عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك الوقت ببركة ابي بكر
رضى الله عنه قاله في شرح الطيبي لابن العربي **والرابعة** ان يقول **بعده** اذا استوى قايما اماما
او ماموما او منفردا **ربنا لك** وفي نسخة ولك **الحمد** باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا ولو قال اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا كفى والاول
افضل لورود السنة به ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد واقتصر
الجمهور على ذلك بلا واو واكثر الروايات بالواو وقيل لك كما في بعض النسخ قال في الام وهي احب
الي ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والاعتراف كما تقدم في التقدير وزاد في التحقيق حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة ابن رافع وفيه انه ابتدره
ذلك بضع وثلثون ملكا يكتبونها قال بعضهم وذلك ان عدد حروفها بضع وثلثون حرفا
والخامس زيادة اهل بالنصب على انه منادى مضاف او الرفع بتقدير انت اهل الثنا قال
السيد في حاشية الكشاف هو الذكر بالخير وفي المجمل هو الكلام بالجميل والمجد هو العظمة وقال
الجوهري الكرم بعد ملء السموات الى اخره لمن يندب له التطويل كالمنفرد وامام محصورين رضوا
بالتطويل وتمامه احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم الغنى ومنك بمعنى عندك اي لا ينفع صاحب حظ وما له حظه
وماله واجتهاده في الاخرة وانما ينفعه طاعتك والسادسة القنوت وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص يشتمل على دعاء وثناء في اعتدال ثانية الصبح ولو قضاء لما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيعيده ويسجد
للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب السجود وصورته
ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد اما من يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزيه فان قلت
صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا فالجواب ان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وخالفت الصبح غيرها لشرفها
ولانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق وفي اخيرة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
لما ورد عن الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه
الترمذي وحسنه ويسن القنوت للنازلة لو نزلت بالمسلمين يسال الله الكريم العافية في الدين والدنيا
والاخرة كوبا وقحط وجراد ونحوه في المكتوبات كلها لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا
يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة ويومن من خلفه رواه الشيخان والدعا كان لدفع تمردهم
عن المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء امرهم ويوخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت لدفع تلك
النازلة ويقاس غير العدو عليه وخرج بالمكتوبات غيرها ولو منذورة او جنازة فلا يسن فيها بل تكره
في الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف وتتادى القنوت بكل دعاء ولو اية تضمنته اذا قصد بها
القنوت كاخر البقرة فان لم تتضمنه كسورة تبت او لم يقصده بها لم تجزه لما مر من كراهة القران
في غير القيام وماثوره اي الدعاء افضل من غيره وهو اي الماثور اللهم اهدني فيمن هديت اي مع
من هديتهم او التقدير اهدني واجعلني مندرجا فيمن هديتهم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
والجريان في المجرورات الباقية وتمامه وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قال في الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة
وقال البندنيجي والخوارزمي هي مستحبة فان قلت ولا يعز من عاديت هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها
فالجواب اني لم اجد من صرح بهذه المسئلة سوى الاسيوطي في فتاويه فقال هو بكسر العين مع
فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من المحدثين واللغة والتصريف والفت في ذلك مولفا سميته ولا
بالاعراض والتولي عمن لا يحسن يعلى ثم عدلت عنه وسميته التبوت في ضبط القنوت وهو مودوع
في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي وقلت في اخره نظما يا قاريا كتب التصريف كن يقظا

في نسخة في اعتدال الركعة الاخيرة صح

حاشية

كاللهم لا تعمنا بسهام فنائك وعافنا من بلائك وارفع عنا هذه النازلة التي بعد تلك وقضايك وصلى على محمد خير ... والانبياء وسلم

التخفيف بيان

وحود

وحود الفرق في الافعال تحريرا عن المضاعف ياتي في مضارعه تثليث عين بفرق
جا مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جا مكسورا وما كعز علينا
الحال اي صعبت فافتح مضارعه ان كنت تحريرا وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا اعنته فحالا اذا
جا ماثورا وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا واشكر لاهل
علوم الشرع اذ شرحوا لك الصواب وابدوا فيه تذكيرا واصلح الكل لفظا انت مفتقر اليه في
كل صبح ليس منكورا لا تحسبن منطقا نحوا وفلسفة تساوي لدى علماء الشرع قطميرا
انتهى فرضي الله عنه ما اعظمها فائدة وما اجلها مائدة تكتب من حسنها بماء الذهب
فتامل وان زاد عليه بعده من يندب له التطويل قنوت الامام عمر لما جمع الناس على ابي
ابن كعب فصلى بهم صلاة التراويح رضي الله سبحانه وتعالى عنه جملة دعاء اخره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وزاد فيه ابو الطيب وغيره اللهم عذب الكفرة
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم ومعنى نحفد بالدال المهملة نسرع وملحق بكسر الحاء اللاحق والمشهور
على معنى لحق فهو لاحق وتجوز الفتح لان الله الحقه بهم فهو حسن والاقتصار على الاول
احسن فيمن لا يندب له التطويل والقنوت مطلقا اداب ستة الاول رفع اليدين لما
رواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو
بهذا الدعاء اللهم اهدني الى اخره وتحصل السنة بوضعهما متفرقتين ام ملتصقتين وسواء
كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلا ويسن الرفع في ساير الادعية ايضا
للاتباع رواه الشيخان والثاني والثالث الدعاء بلفظ الجمع من الجهر به اي بالقنوت فيقول
اهدنا وانا نستعينك الى اخره لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام
وعلله في الاذكار بكراهة تخصيص الامام نفسه بالدعاء لما سياتي في اداب الامام يجهر به الامام
اي الامام والاولى احسن لما سياتي ولو في وقت الاسرار كان قضى لجماعة صبحا او وترا
بعد طلوع الشمس فيشبه القراة وتجهر به قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراة
وقد علم مما تقرر ان قول المصنف لغير المنفرد قيد في الثاني والثالث وان مراده به
الامام فقط اذ الجمع والجهر يختصان به وان شمل الغير المأموم ايضا فليس مرادا
بدليل ما في النسخ الاخرى بلفظ الجمع من الامام والجهر به اي منه فحذف القيد
الثاني لدلالة الاول عليه ولدليل مقابلته بالمأموم الى اخره وقوله والرابع التامين
لدعائه جهرا لان الصحابة يومنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو
داود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيومن لها كما افتى به شيخنا الرملي وقول
ثنائه مع الامام سرا او يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع والموافقة اولى

من الامام صح

يجهر به الامام للمنفرد والجمع صح

يسمعها

ان كان ماموما فلو لم يسمع الامام قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا
اما المنفرد فيسر به هذا كله في غير قنوت النازلة اما قنوتها فيسن الجهر به مطلقا
للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله والخامس جعل
بطن كفيه الى السما في سوال العطا ولو في غير القنوت وجعل ظهرها اليها اي الى السما
في دفع البلا سوا كان او قعام لا كما افتى به شيخنا الرملي ولا يعترض بان فيه حركة وهي
غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد والسادس ترك مسح الوجه بهما لانه لم
يثبت فيه شي والاولى ان لا يفعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج
الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق وترك مسح الصدر بهما بعد الفراغ بل
نص جماعة على كراهته وقوله بهما اي كفيه فيه راجع للوجه والصدر كما تقرر والسابع
الصلاة اي مع السلام كما في الاذكار واستشهد له الاسنوي بالاية لانه يكره افراد احدهما
عن الاخر على النبي صلى الله عليه وسلم رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم
للحسن بلفظ وصلى الله على النبي والحق به قنوت الصبح وفي نسخة وعلى اله قال شيخنا الرملي
وعلى الصحب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على
عدم ذكرهم في التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه
بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في صلاته
اكثر الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك انتهى واستدل الزركشي
لسنها على الال بخبر كيف نصلي عليك قال بعضهم ويستدل به ايضا على استحبابها على الصحب لان الال
يصدق على الصحب في قول ولانها اذا طلبت على الال غير الصحب فعلى الصحب من باب اولى اخره احترز
به عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود اثر فيه والله اعلم
والسجود ثامنها وهو لغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع واصطلاحا وضع جبهته
على الارض وله شروط سبعة اولها مباشرة الجبهة او بعضها فيكفي وان كره لصدق اسم
السجود عليه لمصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا بلغ
تنقر نقرا رواه ابن حبان ثانيها ان تكون جبهته مكشوفة لخبر خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه
البيهقي ووجه الدلالة انه لو لم تجب كشفها لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا
لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها وخرج بها
الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها ان لم تكن بها علة فان كانت كجراحة
عمتها وعصبها وشق عليه الازالة فسجد عليها جاز ولا اعادة الا ان كان تحتها نجاسة غير معفو
عنها لان الاعادة اذا لم تلزم مع الايما للعذر فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على
جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ثالثها ان يكون متحاملا
عليها بحيث لو كان تحتها حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره لخبر ابن حبان المتقدم ويوخذ
من كلامه هنا وفي الاصل ومن الخبر السابق ان التحامل خاص بالجبهة فلا يجب على
غيرها من الاعضا السبعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى
به شيخنا الرملي خلافا لشيخ الاسلام في شرح منهجه تبعا لابن العماد رابعها وخامسها

ان

ان يكون غير قاصد به غيره بان يهوي له او بغير قصد فلو سقط من الاعتدال على
جبهته لزمه العود ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط لا ان سقط من الهوي فلا
يلزمه العود بل يحسب سجوده الا انه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جنبه
وقصد الاعتماد عليها او الجنبة فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما
فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية
السجود او لا بنية شي او بنيته ونية الاستقامة اجزاه على الصحيح حتى في الاخيرة قال ابن
العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير
عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاوه فيها هنا فلم يخرج
عنها بعدم قصده ركنيتها ولا تشريكه مع غيره ولا بمعنى غير ساجد على شي متصل به كطرف
كمه الطويل او عمامته يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجز
منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وتجب اعادة
السجود واما خبر الصحيحين عن انس رضي الله سبحانه وتعالى عنه كنا نصلي معه صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل او متصل لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل لانه
في حكم المنفصل ومن ثم صح السجود على عود او منديل بيده لانه في حكم المنفصل
كما في المجموع وخرج بمتصل ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته وبيتحرك ما اذا لم يتحرك
فلا يضر وتمام ملاقاته للنجاسة يتحرك ام لا لان المعتبر هنا وضع جبهته على
قرار وبالحركة تخرج القرار والمعتبر ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا
للنجاسة لقوله وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه منسوب اليه فائدة لو
صلى على شي فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر فان نحاه لم يضر
ولو صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته ولو فرض قايما تحرك لم يجزه السجود
عليه لانه كالجز منه فالعبرة بالتحرك بالفعل او بالقوة كما افتى به شيخنا الرملي
سادسها ان تكون مرتفعة اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه وهي راسه
وما حوله لما صح عن البرا رضي الله تبارك وتعالى عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلا يكفي رفع الاعالي ولا تساويهما لعدم اسم السجود
ان قدر على ذلك فلو لم يقدر بان كان به علة لا يمكنه السجود الا كمد ود الحبلى اجزه
ذكره المتولي واقره في المجموع ولو تعذر وضع الجبهة الا بوسادة فان حصل تنكيس لزم
والا فلا وهو المعتمد لفوات هية السجود بل يكفيه الانحنا الممكن ولا يشكل بان المريض
اذا عجز عند الانتصاب الا معتمدا على شي لزمه لانه هنالك اذا اعتمد اتى بهية القيام
وهنا اذا وضع الوسادة لا ياتي بهية السجود فلا فايدة فيه وسابعها ان يكون على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والاعتبار فيهما بباطن الكفين سوا الراحة والاصابع
والركبتين واطراف القدمين اي بطون اصابعهما لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة

اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وانما لم تجب الا يماء
بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها
فلو تعذر وضع شيء من السبعة سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم
تجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض تنبيه يكفي وضع
جزء من كل من السبعة وان كره لصدق اسم السجود ولو مستورا في غير الجبهة بل يكره
كشف الركبتين لانه قد يفضي الى العورة سوال لم امرنا بالسجود على سبع قيل لقوله صلى الله
عليه وسلم خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع شكرا للجميع ولان الصلاة تواضع
فاذا داوم عليها ارتفعوا لان من تواضع لله رفعه الله وايضا الصلاة كفارة فان اداها تكفر بها
ذنوب الاعضا كلها وسننه اثنا وعشرون سنة الاولى التكبير عند الهوي اي السقوط الى السجود ولا يرفع
اليد للاتباع والثانية مده اي التكبير الى وضع الجبهة على محل السجود فلو اخره عن الهوي او طول
معتدلا او تركه كره نص عليه في الام والثالثة الجهر به اي التكبير للامام والمبلغ عند الاعلام
والرابعة وضع ركبتيه وفي نسخة ثم قدميه ايضا ثم وضع يديه اي كفيه ثم وضع
جبهته وانفه مكشوفا اتى بالواو اشارة الى انه يستحب وضع الجبهة والانف معا وهو ما في اصل
الروضة والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه عن ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم
ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة
المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى واجاب بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه
لكانت الاعضاء ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة اعظم وقوله هكذا
اي على هذا الترتيب فلو خالفه او اقتصر على الجبهة ولم يضع الانف كره والخامس وضع يديه
حذو منكبيه اي مقابلتهما السادسة ان يكون ناشر اصابعه اي غير قابضها للقبلة
السابعة ان يكون ضاما لها من غير تفريج اي تفريق للاتباع رواه في الضم ابن حبان
والنشر البخاري وفي الباقي البيهقي الثامنة ان يكون كاشفا يديه وانفه وقيل تجب كشف
باطن الكفين اخذا بظاهر خبر خباب السابق واجيب بان قوله فيه فلم يشكنا اي في مجموع
الجبهة والكفين والقدم رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه
كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى التاسعة ان يكون مفرقا بين ركبتيه وبين
قدميه قدر شبر وينصب القدمين موجها اصابعهما الى القبلة بان يكون معتمدا على بطونها
العاشرة مفرجا بين فخذيه الحادية عشرة ان يكون رافعا بطنه عنهما اي عن الفخذين
الثانية عشرة ان يكون مجافيا مرفقيه عن جنبيه كالركوع في الاربعة للاتباع في الجميع لا المراة
والخنثى فانهما لا يفعلان شيئا من ذلك بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط للخنثى
وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع افعال الصلاة اي المرفقين الى الجنبين
الثالثة عشرة ان يكون رافعا مرفقيه مع ذراعيه عن الارض للامر به في خبر مسلم الرابعة
عشرة ان يكون معتمدا على راحتيه فلو كان منفردا او طول السجود فلحقه مشقة بالاعتماد
عليهما وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه قاله المتولي وغيره الخامسة والسادسة
والسابعة عشرة ان يكون رافعا ظهره لا محدودبا ولا رافعا وسطه عن اعلاه وعن اسفله

بلغ

للاتباع

للاتباع الثامنة عشرة ان يكون مبرزا قدميه اي مخرجا لهما من ذيله مكشوفتين الا ان
يكون لابس خف فلا يكشفهما التاسعة عشرة ان يكون مسبحا ربه الاعلى اي قايلا
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويزيد وبحمده ايضا مرة او ثلثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم
وبه ابو داود وقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم ووجه التخصيص انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فخص
بالاعلى اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل
تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ
والتسبيح التنزيه والعظيم الكامل في ذاته وصفاته العشرون ان يكون مجتهدا في
الدعاء حيث يندب له التطويل لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاجتهدوا
في الدعاء في سجودكم رواه مسلم الحادية والعشرون ان يكون مطيلا له اي الدعاء
والذكر حيث يندب له التطويل بان يكون منفردا او اماما قوم محصورين راضين
بالتطويل وعلى ذلك حمل خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء الثانية والعشرون ان يكون من ذكره داعيا بالماثور بالمثلثة اي المنقول فانه
افضل اي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه اي من الماثور اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره الى اخره وهو واوله واخره وعلانيته
وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين تنبيه لو قال في سجوده سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته كما اعتمده
شيخنا الرملي والجلوس بين السجدتين لا لتشهد شرطه الاول الطمانينة للحديث
المتقدم بحيث لا يطوله الا في صلاة التسبيح وياتي الماموم بما يمكنه من غير تخلف وخص
بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له
سايرها لانه ركن قصير كالاعتدال والثاني عدم الصارف فلو رفع فزعا من شيء كلدغة عقرب
او دخول شيء في جبينه لم يكف وتجب عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه
وسننه خمس الاول التكبير يبتدئ به عند الرفع لراسه من السجود ويمده الى انتهايه
والثاني الافتراش كما يجي والثالث وضع اليدين اي الكفين على فخذيه قريبا من ركبتيه
بحيث تسامت رؤوس الاصابع ولا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية
اتفاقا والرابع ان يكون ناشرا اصابعه للقبلة كالسجود الخامس ان يكون قايلا رب اغفر
لي الى اخره اي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد في الاحيا واعف عني للاتباع
في الاول ويزيد المنفرد ونحوه رب هب لي قلبا تقيا ~~للاتباع في الاول~~ بالتاء من التقاء
نقيا بالنون معهما من التنقية بمعنى التطهير اي مطيعا لامرك مطهرا من الشرك بريا لا
كافرا ولا شقيا قاله المتولي وفي تحرير الجرجاني رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم تنبيه معنى اجبرني اغنني ماخوذ من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه

اوعوضه عنه واصله من جبر الكسر كذا في النهايه وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر
او يصلح عظمه من كسر انتهى وعطف اجبرني على ارزقني من عطف الخاص على العام والرزق
ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزله والنعمة اخص من الرزق وهي حقيقة كل ملائم
تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج **والجلوس الاخير** بلغ
عاشرها وهو ما يعقبه سلام وان لم يكن لصلاة غيره كالصبح والجمعة والمقصورة **شرطه**
القعود عند القدرة كيف ما اتفق ولو مقعيا لكنه يكره كما تقدم **وسننه اربع عشرة** احدها
الافتراش وهو ان يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع اصابعها على الارض
متوجهة للقبلة لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم قيل معناه فاما ما اليسرى فيه رضا فقد اسفلته
ووضعته تحتي ونصبت ما الكرفيه رضا وترتعه بيان للجواز **فيما** اي جلوس **يعقبه**
سجود سهو ولم يرد تركه بان اراد السجود واطلق فلو نسبا اول جلوسه كما اقتضاه
كلامهما خلافا للاسنوي نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه فان اراد ترك السجود
تورك **وهذا الجلوس في التشهد الاول و** هكذا **جلوس المسبوق** ايضا والحركة في اخرامامه
ليستوفره للقيام **و** ثانيها **التورك** وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة اليمنى
ويلصق وركه من الارض للاتباع **فيما يعقبه سلام** وفي نسخة والتورك في غير ذلك والحكمة
في المخالفة ليتذكر اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه وفي التخصيص للافتراش
بغير الاخيرة ان المصلي مستوفز فيه للحركة بدليل خلافه في الاخيرة والحركة عن الافتراش
اهون **و** ثالثها **وضع اليدين على طرف الركبتين** بحيث يساوي روسها الركبتين رابعها
ان يكون **قابضا** جميع اصابع **يمناه الا المسبحة** فيرسلها وهي بكسر الموحدة التي تلي الابهام
ويضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد ثلثة وخمسين وكيفيته ان يجعل راس الابهام عند
اسفلها ويسمونها ثلثة وخمسين اتباعا لرواية ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما وهي
طريقة متقدمي الحساب واما القبط فيسمونها تسعة وخمسين والخصوص الاول بجعل الخنصر على
البنصر ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضعه على الوسطى او حلق بينهما براسيهما او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي حصلت السنة لان الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا فالخلاف في الافضل وصححوا الاول لان رواته افقه قال ابن
الرفعة خامسها ان يكون **ناشر اصابع اليسرى** الى القبلة مضمومة على ما صححه النووي ليتوجه
جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وهذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل
الكعبة ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة **كالسجود** سادسها ان يكون **رافعا مسبحته عند ابتدا**
همزة الا الله للاتباع رواه مسلم ويديم الى السلام في الاخير والى القيام في الاول كما قاله الشيخ نصر
المقدسي وهو المعتمد وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره سابعها وثامنها ان يكون **مشيرا بها الى القبلة**
منحنية قليلا عند الاشارة كما في رونق الشيخ ابي حامد والتنقيح وفيه خبر صحيح في ابي داود
تاسعها وعاشرها ان يكون **قاصرا بصره على اشارته غير محرك لسبابته** بل يكره لانه قد
يذهب الخشوع ولا يبطل الصلاة لان الحركات الخفيفة غير موثرة والسبابة هي المسبحة سميت

بالمسبحة

بالمسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وبالسبابة لكونها يشار بها عند المخاصمة والسب حادي
وثاني عشرها ان يكون **ناويا برفعها الاخلاص** لله **والتوحيد** اي ان المعبود واحد في ذاته وصفاته
وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله **و** ثالث عشرها ان يكون ناويا **قمع الشيطان** فانها
كما قال مجاهد مقمعة الشيطان رابع عشرها ان يكون **غير مشير بغيرها** اي غير المسبحة من الاصابع **ولو**
كان اقطع اليمنى لفوات سنة بسطها الان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها ومن ترك
الرمل في الاشواط الثلثة لا ياتي به في الباقي **والتشهد** في الجلوس الاخير حادي عشرها وسمي تشهدا
لاشتماله على الشهادة فيه لله بالوحدانية وللمصطفى بالرسالة فهو من تسمية الشي باشرف اجزائه
ولذلك سمي اللسان شاهدا **شروطه اربعة** الاول **ان ياتي باقله** وهو التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله لان ما بعد التحيات من الكلمات الثلث
تابع لها وحذف في بعض الروايات وتعريف السلام في الموضعين اولى من تنكيره لكثرته في
الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل تنبيه يستفاد من كلام
المصنف هنا ان الاصل انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه ويفرق بين التشهد
وما ياتي في تحريم في الصلاة عليه بان الفاظها الوارده كثرت فيها اختلاف الروايات فدل على عدم
التعبد بلفظ محمد فيها بخلاف التشهد وبخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية
التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم كالرسول بالنبي و
محمد صلى الله عليه وسلم باحمد وغيره وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم
الابدال وغيرهما نظير الفاتحة نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شده
كما لو قال الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك
حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل
بذلك لمزيد خفايه الثاني ان يكون **بلغة العرب الا ان يعجز** عنها فيترجم وجوبا باي لغة
شاء اذ لا اعجاز فيه وتجب التعلم ان قدر ولو بالسفر فان لم يعجز وترجم بطلت صلاته
لتقصيره وحكم الصلاة على النبي اذا عجز عنها كالتشهد **والثالث ان لا ينكسه** بحيث يغير
المعنى كان يقول مثلا التحيات سلام النبي ايها ورحمة الله فلا تجزيه وتبطل صلاته ان
تعمد وعلم التحريم والا فان لم يتغير صح فان لم يتم ليبنى بشرط اذ لا اعجاز فيه **والرابع ان لا يوخر** اي
التشهد **عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** بل يجب تقديمه عليها وتاخيرها عنه للاتباع
وفي نسخة جعل شروطه ثلاثة واسقط الرابع اي لكونه ليس شرطا على الاطلاق بل بحيث لم يتغير
المعنى واذا اسقطناه مثلا لما ذكر وجعلناها اربعة فيبدل الموالاة كما شرطها فيه في التمييز وقال
ابن الرفعة انه قياس ما مر في الفاتحة وافتى به شيخنا الرملي **وسننه خمس** الاول والثاني **ان يكون**
مرتبا سرا الا جهر للاتباع **و** الثالث **ان ياتي بكماله واكمله مشهور** وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله تبارك وتعالى عنهم وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عز وجل عنه بلفظ التحيات
لله والصلوات والطيبات الى اخره الا ان فيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار

٢ والموافقة صح

اشتغال النووي وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم ابن عباس
لكن هو الافضل واختاره الشافعي رضي الله عنه لزيادة المباركات فيه ولقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخيره عن تشهد ابن مسعود والرابع ان يكون
مختوما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال في شرح الوالد ابن رسلان لا بد
من ايقاع الصلاة بعد التشهد كما نقله القاضي عياض في الشفا عن الشافعي انتهى
الى آخره فان قلت ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي وبين الآل مع كونه معطوفا عليه
اذا كان مستند الوجوب قولوا فلم اوجبتم البعض دون البعض فالجواب ان المعتبر في الوجوب
الامر في آية صلوا واما تعليمه لهم كيفية الصلاة فبين لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال
وهم انما سالوه عن الصلاة عليه او ان جوابه لمن سأله ورد بزيادة ونقص وانما يحمل على الوجوب
ما اتفقت الروايات عليه اذ لو كان الكل واجبا لما اقتصر في بعض الاوقات على بعضه ومقتضاه
وجوب تاخير الصلاة عن التشهد وتقدم ما عليه ولذا عده في بعض النسخ من شروط التشهد
كما في هذه النسخة التي شرحنا عليها وحينئذ تصير السنن اربعة ويمكن ان تتم الخمسة وتجعل رابع
السنن الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم لخبر كعب بن عجرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه امرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره فالصلاة على الآل المزيدة
في الجواب مطلوبة اخذا من قوله قولوا ولا تسن على الآل في التشهد الاول لبنائه على التخفيف فان طول
لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو طوله عمدا ام لا ونقل عن النص كراهة تركه واذا ضاق وقت الجمعة
فلا يزيد الا على التشهد الواجب والصلاة ولا يسن التشهد الاول لبنائه على التخفيف الا للمسبوق
يوافق امامه حتى يسلم والاشبه في الموافق اذا كان امامه يطيل الاول لثقل لسان او غيره واتمه
المأموم سريعا انه يستحب له الدعاء الى ان يقوم امامه للخامس ان يكون داعيا عقبه مع ما
يتصل به من الصلاة على النبي وآله بما شاء للامام وغيره بما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني
جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء او
ما احب رواه مسلم وفي البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به من مأثور اي منقول وهو افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ومن غيره فيقول اعجبه اليه لكن لو دعا بمحرم بطلت
صلاته او اخترع دعوة بالعجمية او ذكرا بالعجمية لم ينقل بطلت ايضا وانما يترجم عن دعاء او
ذكر منقول عند العجز عن العربية لا غير المنقول فقط ويسن ان تختمه بقوله تعالى سبحان
ربك رب العزة الآية كما رواه ابن مسعود مرفوعا لا افاده شيخنا البكري وافاد ايضا ان من
اراد ان يكتال له الاجر بالمكيال الاوفى فليختم مجلسه بها انتهى وفي نسخة لكن لا يزيد في
الدعاء على قدر التشهد والصلاة الا المنفرد فيزيد ما شاء ما لم يخف سهوا كما نص عليه
الام ~~كالتشهد شرطا وسنة ولم يذكره لوضوحه~~ اي على ما ياتي ومقتضى كلامه عدم ترك المساواة
والمعتمد وهو النص ان الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا الامام فيكره

٣ وجزم به النووي ايضا في مجموعه موافقة للبغوي صح

له

وافضلها في الآل لا ... والفرق بينهما جواز ابدال لفظ محمد بالنبي او الرسول هنا دون التشهد فعلم ان قول الانوار وشروطها شروط التشهد يعني في غير لفظ محمد بالنسبة الى ما ذكر ٢

له التطويل بغير رضى المأمومين قال شيخنا ابن الرملي ولم يصرح بالمراد بقدر التشهد والصلاة
هل هو اقلهما او اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطال وان خففهما
خففه لانه تبع لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ~~بعد التشهد التي هي فرض في التشهد~~
~~الاخيرة سنة في الاول واقلها في الآل والفرق بينهما جواز ابدال لفظ محمد بالنبي او الرسول هنا دون~~
~~التشهد تقدم في التشهد فعلم ان قول الانوار وشروطها شروط التشهد في غير لفظ محمد بالنسبة~~
الى ما ذكر اقلها اللهم صل على محمد ونحو كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او
عليه على الصحيح واكملها عليه وعلى الآل مشهور الى حميد بمعنى محمود باقوال الخلق وافعالهم مجيد
بمعنى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهو وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والتشبيه راجع لقوله وعلى آل محمد فقط فلا يقال التشبيه للحاق ناقص بكامل ومحمد
صلى الله عليه وسلم افضل على الاطلاق فكيف شبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم
فائدة ذكر الامام الرازي في حكمة تخصيص ابراهيم بالذكر في التشهد وجوها اولها ان
ابراهيم دعا لمحمد صلى الله عليهما وسلم حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية
فلما وجب للخليل على الحبيب حق دعائه قضى الله سبحانه وتعالى حقه بان اجرى الدعاء له على
السنة امته الى يوم القيامة ثانيها ان ابراهيم سأل ربه ذلك فقال واجعل لي لسان صدق
في الآخرين يعني ابق لي ثناء حسنا في امة محمد صلى الله عليه وسلم فاجابه وقرن ذكره بذكر
حبيبه ثالثها ان ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه كان ابا الملة لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم كان ابا الرحمة وفي قراءة ابن مسعود رضي الله تبارك
وتعالى عنه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وقال بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال
صلى الله عليه وسلم انا لكم مثل الوالد في الرأفة فلما وجب لكل منهما حق الابوة من وجه
قرن بين ذكريهما في باب الثناء والصلاة رابعها ان ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام كان منادي الشريعة بالحج قال تعالى واذن في الناس بالحج وكان صلى الله عليه وسلم
منادي الدين قال تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فجمع الله بينهما بالذكر
الجميل والسلام بفتح السين هو التحية وهو المراد هنا وبكسرها الاحجار المدورة وبضمها
عروق ظهر الكف قاله قطرب في مثلثه وهو ثالث عشر الاركان له شرطان الاول ان يكون
باللغة العربية ان قدر والا ترجم كالتشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذ لا اعجاز
فيه والثاني ان يكون معرفا بأل على الاصح المنصوص فلا يجزئ سلامي او سلام عليك
او عليكم ولا سلام الله عليك او عليهم او عليه ولا السلام عليهما او سلام عليكم بلا تنوين لعدم
وروده مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه
سلام عليكم وانما اجزا في التشهد لوروده فيه بخلاف هنا ولذا قال ابن الوردي في بهجته والنص
فيه اللام ولان التنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيرهما وتبطل صلاته
ان تعمد للخطاب بغير ما ورد لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور لان لا تخاطب
فيقول عليهم او عليه لانه دعاء لا خطاب فيه وحاصله كما قاله بعض مشايخنا المشهور
بالولاية والتصريف انه اذا اخل بما لم يرد فان خاطب وتعمد بطلت صلاته وفيه خلاف في جميع

ثاني بلغ

كالتشهد شرطا وسنة ولم يذكره لوضوحه ع

الخلق صح

ن ثالث

ما تقدم ومثله السلام بالكر وبغيره تحيتي عليكم لانه ياتي بمعنى الصلح كما استوجهه شيخ الاسلام نعم
ان نوي به السلام التحية اجزاه لانه ياتي بمعناه وقد نوي ذلك قاله ابن الرملي واقله
السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وفهم من كلامه
ان الواجب مرة لان التسليم الدال عليه الحديث المتقدم يصدق بها وروت عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه تلقيه وفي نسخة والسلام له اربعة شروط
ان يسمع به نفسه وان ياتي بكماله وهو جالس الى اخره انتهى ويشترط ايضا الموالاة بين السلام
وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى فتصير شروط السلام ستة وسننه احدى عشرة
الاولى ان يكون مرتبا فلو عكس اجزا مع الكراهة ولا يقدح في اجزائه عدم وروده لتاديته معناه
الثانية ان يكون بزيادة ورحمة الله للاتباع قيل وبركاته ايضا واختاره السبكي وجمع وان صح في
المجموع والاذكار خلافه فقد ثبتت من عدة طرق لكن المنقول المنصوص الاول انه لا تسن زيادة بركاته
الثالثة ان يكون مرتين وان اقتصر امامه على مرة للاتباع وخبر التسليمة الواحدة ضعيف او
محمول على بيان الجواز الا ان يعرض عقب الاولى ما ينافي الصلاة فيجب الاقتصار على واحدة كحدث وخروج
وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه
وهي وان لم تكن جزءا من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع للشيخين مرة انها منها
واخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض قاله شيخنا نور الدين الزيادي المصري
في شرحه على المحرر فان قلت لم يدخل في الصلاة بتكبيرة ويخرج بتسليمتين قلنا لان التكبير واحد
والسلام اثنان فمتى وحدت اتصلت ومتى ثنيت انفصلت ليعلم فضل التوحيد
على التثنية الرابعة ان يكون ملتفتا حتى يرى بياض خده الايمن في المرة الاولى والايسر في
الثانية الخامسة ان يكون مبتديا به الى القبلة اي بوجهه اما بصدره فواجب كما
تقدم وينهيه مع تمام الالتفات السادسة والسابعة ان يكون ناويا به اماما كان
او ماموما او منفردا السلام على من عن يمينه بالمرة الاولى وعلى من عن يساره بالثانية من
المومنين حال كونهم انسا وجنا وملايكة قال الاسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي ايضا
فينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى والماموم يقصد كذلك والرد على الامام
فان كان عن يساره ففي الاولى او عن يمينه ففي الثانية او خلفه تخير وفي الاولى افضل للاختلاف
في ان الثانية من الصلاة ام لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لانه انما يكون
بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه
واجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح والرد على
المامومين ايضا بان يقصدوا الرد على بعضهم بعضا والاصل في ذلك خبر علي رضي الله سبحانه
وتعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين رواه الترمذي
وحسنه وخبر سمرة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض في
الصلاة رواه البيهقي والثامنة ان لا يمد لفظ السلام لخبر حذف السلام وفي رواية حذف
السلام سنة رواه الترمذي قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا والتاسعة ان يفصل بين
التسليمتين بحيث لا يطول فصل عرفا كما صرح به في الاحيا والعاشرة ان ينوي المصلي الخروج من

الصلاة

بلغ

الصلاة مع السلام الاول خروجا من الخلاف لا قبله فتبطل على القولين ولا اثناءه ولا بعده
كان نواه مع الثانية فتفوته السنة هذا اذا لم نقل بانها ركن وهو المفتي به كما صرح
المصنف له والحادية عشرة ان لا يسلم الماموم الاولى حتى يسلم امامه الثانية على
الاصح المنصوص وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد الاولى ولو قارنه لم يضر كبقية
الاذكار وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا
يربط صلاته بمن ليس في صلاة ونية الخروج من الصلاة واجبة عند
العراقيين ليكون الدخول كالخروج بنية فيجب امتزاجها عندهم بالتسليم
الاول فان قدمها عليه او اخرها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد
واعاد السلام مع النية ان لم يطل الفصل وان طال بطلت قاله الدميري والمفتي به
انها سنة كما تقدم وعلى كلا القولين لا يضر تعيين غير صلاته خطاء كما لو دخل في
ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر لان ما لا يجب التعرض له لا
يضر الخطا فيه فان كان عمدا بطلت صلاته لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن
غيره والتقييد بالخطا هو المعتمد خلافا لما في المهمات والترتيب بين الاركان وهو الرابع
عشر كما ذكرنا في غير النية فانها مقارنة للتكبير مقارنة له عرفا كما تقدم وفي غير التكبير
الواقعين مع القراءة حالة القيام او بدله وكذلك التشهد الاخير والصلاة فيه فانهما مع القعود
وان وجب الترتيب بين التشهد والصلاة فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين كما قاله في شرح الروض
فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك لكن خبر الترتيب للاتباع والاجماع فقد قال صلى الله
عليه وسلم للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا الحديث اتى اولا بالفاء ثم بثم وهما للترتيب وعده
من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء واطلق
على الكل اجزا تغليبا وخرج بقولنا بين الاركان السنن فالترتيب بينها كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه ولا بينها وبين الفرايض كالفاتحة والسورة
والدعاء في التشهد الاخير ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بكونها سنة ولما
كانت الصلاة مشتملة على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها ابعاضا وما لا
يجبر هيئة وعلى شروط وقدم الكلام اولا على الاركان وشرع في الابعاض ويذكر الباقي بعده
فقال فصل والابعاض جمع بعض وهو لغة جزء الشيء واصطلاحا هو السنة المجبورة
بالسجود سمي به لشبهه بالبعض الحقيقي وهو الركن سبعة الاول القنوت في غير النازلة اما
٧ فيها اذا نسيه في غير الصبح فلا يسجد للسهو ذكره في البحر لانه سنة في الصلاة لا منها
فلم يتاكد شانه بالجبر وترك بعضه ولو كلمة كتركه كله ومحل عدم كلها حيث لم يشرع في خلاف
بدله فانه لا حد له فساوى قليله كثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصول الخلاف ما لو ترك
قنوت عمر او الحسن رضي الله عنهما فلا يسجد لانه اتى بقنوت تام والثاني قيامه
لزم من تركه ترك القنوت ام لا فان كان لا يحسن القنوت وترك القيام لزم من تركه ترك القنوت
وان كان لا يحسنه سن في حقه ان يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه لم يلزم
من تركه ترك القنوت لانه متروك في نفسه لان الفرض انه لا يحسنه وبقولنا زيادة على
ذكر الاعتدال اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه والثالث
والرابع التشهد الاول او بعضه والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة

تقيني صح

قيد فلا يسجد لتركه وقعوده سوالزم من تركه ترك التشهد ام لا كما تقدم في القنوت والخامس
والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في القنوت والتشهد الاول والسابع
الصلاة على الال في التشهد الاخير اي بعده وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها
بعد سلامه وقبل ان يسلم هو او بعده وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها
قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود تنبيه جعل بعضهم الابعاض اثنى عشر
بزيادة القيام للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والصلاة على الال فيه والقيام لها
والقعود للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والقعود للصلاة على الال في
الاخير ويسن رفع اليدين في القيام من التشهد الاول مع التكبير فقد صح ذلك كما في البخاري
وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ضممته الى رفع تكبير الاحرام والرفع قبل الركوع وبعده
صارت مواضعه اربعة واوصلها ابن العماد الى خمسة عشر موضعا فزاد قنوت الوتر والصبح
وتكبيرات العيدين والجنازة وعند الدعاء واستلام الحجر الاسود والصفا والمروة ورمي جمرة العقبة
وعند السلام للتحية للتراخي اذ الان بعيد اصح انه صلى الله عليه وسلم الوح بيده للتسليم من بعيد فاستفدها
فانها مهمة ثم شرع في ذكر شروط الصلاة فقال فصل واما شروط الصلاة الشروط جمع
شرط بالسكون وهو لغة الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانما هي معنى
الشرط بالفتح ورده ابن الشيخ الرملي بان المشهور انه العلامة وان قول الشيخ لعله بحسب
فهمه من كلامهم ولم اره لغيره انتهى واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته المانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا ولما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط ادخله المصنف فيه
تبعا للاصل كالتنبيه حقيقة عند الرافعي ومجازا عند النووي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم
المانع عدمي فقال وهي خمسة عشر اولها الاسلام قوله شروط نظمها بعضهم فقال شرايط
اسلام حققا بصحة نعم ستة تعزى لاهل البصيرة بلوغ وعقل والاختيار ويقظة
وقول لتجهير والترتيب تممه وزد عدم التعليق يا صاح انه عليه ثقات العلم اهل النصيحة
قوله بلوغ وعقل اي لا يصح اسلام الصبي والمجنون عند الشافعي استقلالا بل بطريق
التبعية وقوله اختيار ويقظة اي لا يصح اسلام المكره الا في حق المرتد والنايم قوله وقول
بجهر اي لا يصح اسلام بغير نطق الا في حق الاخرس قوله والترتيب اي ان يقدم الشهادة لله على
الشهادة للرسول قوله وزد اي على الست شرايط عدم التعليق اي اذا قال ان فعلت كذا فانا مسلم او
اكون مسلما لم يصر بذلك مسلما وذكر الشيخ شهاب الدين بن عبد السلام في تذكرة العالم الشيخ مقدام الزاهد
ان شروط الاسلام بعد البلوغ والعقل الا في التبعية فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس
ومعرفة معنى الشهادتين باللغة التي اقر بها وترتيب الشهادتين والاختيار الا في حق المرتد والحربي
والتبري من كل دين خالف دين الاسلام او الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب والا لم يصح
اذ العيسوية وهم طايفة من النصارى يعترفون بان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله
الى العرب فقط فلا اقال لكن الى اخره في حق العيسوي فقط انتهى ولبعضهم في ذلك شروط الاسلام بلا
اشتباه بلوغ وعقل عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاء والسادس الترتيب فاعلم واعلاه
واشترط التجهير شيخنا الحسن ابن السيوفي علي وهو حسن لكنه مع حسنه قد لا يراده اذ
قولهم يفهمه فلا يرده انتهى نقل من خط الشيخ نجم الدين الغيطي ثانيها وثالثها التمييز ومعرفة

الوقت

بلغ

بلغ

حاشية اي شروطها

الوقت يقينا او ظنا ورابعها المعرفة بدخوله هكذا زاده البلالي في مختصر الاحياء وجعل غير
العلم بالوقت فان عبارته وعلم دخولها وبدخوله والعطف يقتضي المغايرة ويستفاد من
معرفة الوقت وخامسها استقبال القبلة لكنه شرط مع القدرة لقوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين كونه فيها ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها معناه مقابلها وقيل ما استقبلك
منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما وصلى ركعتين
في وجه الكعبة واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة
ومن ابنيتهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها
وقيل لتربيعها والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة الا فيما استثني وفي نسخة في غير
شدة الخوف ونفل السفر اما في شدة الخوف فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا لقتال
او غيره مستقبلا وغير مستقبل كما سيجيء واما النافلة فيجوز للمسافر ولو قصيرا بشرط
كونه غير معصية وكون المقصد معينا ان يصليها على راحلته ويجعل طريقه
قبلته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به
رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ويلحق الماشي بالراكب ثم ان
تاتى له الاستقبال واتمام الاركان او بعضها كالركوع والسجود كراكب في محفة او سفينة ونحوهما
لزمه لتيسره والا بان كانت الدابة صعبة او مقطورة او كان ملاحا بسفينة لم يلزمه
للمشقة والمراد بالملاح من له دخل في تسييرها وان لم يكن رئيس الملاحين ويلزمه
الاستقبال عند الاحرام فقط ان تيسر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهته ركابه وليدخل فيها على اتم الاحوال ثم
يخفف ويومئ بالركوع والسجود هذا في الراكب واما الماشي فيستقبل في الاحرام والركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها ما لم يلحقه السهو لتيسر عليه ويمشي جوازا
في القيام ومنه الاعتدال والتشهد والسلام وفرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه قدر ما ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي
الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه واما الفريضة ولو منذورة وجنازة فلا
تصح والدابة سائرة وان اتم الاركان لكونه في هودج لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز
الطواف عليها نعم تصح على سرير يحمله الرجال اذا تم اركانها وفرق المتولي بين الدابة
والرجال بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال حتى لو كان للدابة
من يلزم زمامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز وهو صحيح في صحة الفرض في
محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال ابن شهبة وهي مسئلة نفيسة
يحتاج اليها او في سفينة سائرة لشبهها البيت بالاقامة فيها شهرا ودهرا هذا كله اذا لم يكن
ضرورة فان كانت بخوفه من النزول عنها على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته وان لم
يتضرر لما فيه من الوحشة او وقوع معادله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج اذا ركب بعد

٢ لقتال او غيره صح

انخفض صح

النزول الى معين وليس معه اجير لذلك فله ان يصلي الفرض وهي سايرة الى مقصده ويومي بالركوع والسجود
وبعيد تنبيه تبطل صلاة المتنفل بامور احدها الانحراف الى غير القبلة عمدا ولو مكرها او خطا عن
الطريق او نسيانا او جماح دابته ان طال الزمن والا فلا تبطل كالكلام اليسير سهوا لكن يسجد للسهو لان
عمده مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وهو المعتمد ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها
ذاكر للصلاة ان قصر الزمن لم تبطل والا بطلت ثانيها وطي الماشي نجاسة لا يعفى عنها عمدا ولو يابسة
او لم يجد عنها معدلا لملاقاته لها مع عدم مفارقتها حالا بخلاف المعفو عنها كذرق طير عمت به البلوى
ولا رطوبة ولم يتعمد المشي ولم يجد عنها معدلا وبخلاف ناسيا وهي يابسة او جهلها مع مفارقته لها
حالا فاشبه مالو وقعت ثيابها في الحال وخرج بالماشي الراكب اذا وطيت او والطاها نجاسة او بالت او
راثت فلا يضر لانه لم يلاقيها ثالثها تهادي في الدابة التي بيده زمامها كما قاسه النووي على المصلي
وفي يده حبل على نجاسة ويلحق به كل نجاسة اتصلت بها او بيده زمامها رابعها وخامسها اعداء
الدابة او عدوه هو بلا حاجة لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما لحاجة فلا يضر كما
تعلق بسفره لخوف التخلف عن الرفقة ام لا كصيد يريد امساكه خلافا لبعضهم في الثاني وسادسها
ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك عند القدرة ولو في الخلوة او الظلمة لقوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما يعني الثياب ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض اي
بالغة الا بخمار وظاهر ان البالغ ليس قيد بل هو جري على الغالب وتحرم كشف العورة خارج الصلاة ايضا
ولو في الخلوة الا لحاجة كغسل واستحداد وعلاج ولخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه وشرط الساتر ان يمنع وصف لون البشرة
لا الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى فيدخل الماء الكدر والصافي اذا علته خضرة لحصول المقصود
وتقضى الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود على الشط بلا مشقة فيلزمه كما افتى به شيخنا
الرملي وبه تجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وغيره اللزوم وفي صلاة العاجز عنهما النزع لها وفي صلاة
الجنازة ويعتبر الستر من الاعلى والجوانب لانه المعتاد لا الاسفل فيجب زر جيب القميص ان كان
بحيث ترى منه العورة ولو بشوكة او ستره بشيء او شد الوسط ولا يضر رؤيته العورة وانكشافها
من اسفل كان صلى بمكان عال العشرة فوائد الاولى تجب التطيين على فاقد الستر قال البلالي وفي عمومه
نظر للتسوية سيما بعض اوتشقق قال في الاصل وكلامه متجه في الضرورة لحديث لا ضرر
ولا ضرار انتهى الثانية لو وجد ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله او وجد الماء ولم يجد من يغسله
لعجزه او وجده ولم يرض الا باجرة او لم يجدها او وجدها ولم يرض الا باكثر وكان محبوسا
على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة للعذر الثالثة
ليس للعاري اخذ ثوب الغير قهرا الا اذا دفع حرا او بردا لا للصلاة بل يحرم لبسه ويصلي عاريا
ولا اعادة ولا يلزمه قبول هبته بخلاف الطين نعم يلزمه قبول اعارته وطلبها عند ظن
اجابته وان لم يكن للمعير غيره فلو لم يقبلها وصلى عاريا لم تصح صلاته الرابعة لو لم يجد الا
ثوب حرير صلى فيه وفي المهمات المتجه قطع ما زاد على العورة ان لم ينقص اكثر من اجرة
الثوب ورد بانه اضاعة مال وهي حرام الخامس وجد ما يستر بعض عورته قدم ستر
اي قبله ودبره لانهما افحش فان لم يكفهما قدم القبل ذكرا او امراة ثم الدبر لانه
يتوجه بالقبل الى القبلة فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا
فان كان خنثى بدا بما شاء من قبليه والاولى ستر ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال
وما شاع عند مثله العورة والسوءة في اللغة النقص والخلل وفي الشرع ما يجب ستره ماخوذ
من العور وهو النقص والعيب ومنه العور والكلمة العوراء القبيحة وسميت العورة سوءة

بلغ

غير صح

لان

لان كشفها يسوء صاحبها والقبل والدبر بضم ثانيهما وتسكينه كما كتب وسابعها الطهارة
من الحدث مطلقا وفي نسخة الاحداث وهي انسب بما بعدها بماء او تراب وجده والا فليس
شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان تيمم وصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما
لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من لحو جنب على الاوجه وانما لم يوثر النسيان هنا
وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يوثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بتركها كما
سيجي وثامنها الطهارة من الانجاس التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن ولو داخل فمه او
انفه او عينيه وانما لم تجب في الجنابة غسله لان النجاسة اغلظ والمكان اما الحدث فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليعد صلاته واما الانجاس فلقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير
الصلاة اي في غير التضمخ به في البدن وكذا في الثوب على تناقض فيه اما في التضمخ فحرام فتعين
ذرة الطيور كما تقدم بالشرطين الاولين فيه فيعفى عنه في ارض وفرش على الاوجه ومع ذلك لا يكلف
تحري غير محله قال ابن حجر رحمه الله عز وجل فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي
فسادها وتاسعها الكف عن الكلام لخبر مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينا انا اصلي معه صلى الله عليه وسلم اذ
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وعاشرها الكف عن الاعمال الكثيرة وسياتي بيانها
وحادي عشرها الكف عن الاكل والشرب بما يفطر الصائم وثاني عشرها وثالث عشرها العلم بفرضيتها
والعلم بفروضها اي ان يعلم ان الصلاة فرض وانها مشتملة على فروض اي اركان ورابع عشرها تمييز فروضها
من سننها فلو اعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح لترك معرفة التمييز الواجبة
او كلها فرضا صحت في الاصح لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر ونقل عن
الغزالي ان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته بشرط ان لا يقصد النفل
بالفرض قال في الروضة فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية
الفرض في الابتداء كافية وهو الظاهر الذي يقتضيه احوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتعالى
عنهم فمن بعدهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي ذلك ولا امر باعادة صلاة
من لم يعلم انتهى قال في الاصل قلت وفيه فسحة عظيمة للعوام من الرجال والنساء لا سيما
اهل البوادي والقرى الذين لم يخالطوا العلماء ولم يلازموا الفقهاء فلله الحمد والمنة الذي جعل
اختلاف هذه الامة رحمة قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل يريد
الله ان يخفف عنكم وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى تنبيه ما تقرر في الصلاة ياتي
في الوضوء والله اعلم وخامس عشرها الموالاة كما في التتمة اذ هي بالترك اشبه وصورها
الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه
ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل وعدم مضي ركن بعد شكه في نية صلاته والا وجب الاستئناف
ومبطلاتها اي الصلاة ويقال لها الموانع اي موانع الصحة ثمانية وعشرون مبطلا الاول
الحدث الاصغر او الاكبر ولو سبق الا ان يدوم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض وخرج بسبق
الحدث ما لو نسيه فلا تنعقد صلاته اتفاقا كما قاله ابن حجر ولو اكره على الحدث بطلت كما لو عصر

وعلى سنتها ايضا

بلغ

مبطلات الصلاة

بطنه حتى خروج الحدث وسياتي في اداب المقتدي زيادة فوايد لهذا والثاني حدوث النجاسة
على بدنه او محموله او ملاقيهما ان لم يعف عنها ولو مع الجهل بها او ببطلان الصلاة بها
اذا لم يزلها في الحال فان ازالها او تنحى داره فالقاه في الحال لم تبطل ويغتفر هذا العارض لقلته
بخلاف ما لو نحاها بيده او كمه او عود بيده لانه حامل لها فتبطل صلاته ولو تنجس ثوبه بغير معفو
عنه ولم تجد ما يطهره به وجب قطع محل النجاسة ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق
اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد ولو تنجس بعض ثوب وجهل
في جميعه وجب غسل كله لتصح صلاته اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو اصاب
شيء رطب طرفا من هذا الثوب لم نحكم بنجاسة موضع الاصابة ولو شقه نصفين لم يجز الاجتهاد
بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة ولو كانت في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها منه
وجب غسل مقدمه فقط وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كبساط او بيت واشكل محلها وجب غسله ولا
يجتهد اما اذا كان واسعا فيسن الاجتهاد وله الصلاة فيه بلا اجتهاد والاحسن في ضبط الواسع
والضيق العرف وقال ابن العماد المتجه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير
المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع اذا اجتهد لها
في المتسع فله ان يصلي الى ان يبقى موضع قدر النجاسة تنبيه يعفى عن النجاسة في مواضع
منها دم البراغيث والقمل والبق ولو كثر او انتشر بعرق على المرجح في ثوب ملبوس من غير فعله فلو كانت الاصابة
بفعله كان قتلها في ثوبه او بدنه او حمل الثوب وصلى به او فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض
لتجمل لم يعف الا عن القليل ذكره في المجموع وغيره ومنها ونيم الذباب وهو روثها وفي معناه بولها وبول الخفافيش
والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة والبثرات وهي خراج صغير يعفى عن دمها وقيحها وصديدها
قليلا وكثيرا نعم لا يعفى عن كثيرها ان عصره كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وهو المعتمد او جاوز محله ومنها
انه يعفى عن محل استجماره لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث به غيره مما لم يجاوز الصفحة
والحشفة ولو بلا في رطبا فانه ينجسه ويحرم ذلك عليه لتضمخ بالنجاسة بخلاف الطاير اذا سقط وعلى
منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه لعسر تجنبه ومنها قليل دم الاجنبي الا الكلب والخنزير وطين
الشارع المتيقن نجاسته ولو مختلطا بنجاسة مغلظة كما بحثه الزركشي وغيره خصوصا في مواضع
يكثر فيها الكلاب وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في الطين دون الدم ولانه لا بد للناس من الانتشار
في حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت المشقة ويعفى منه
عما يتعذر الاحتراز منه غالبا بشرط ان لا ينسب صاحبه الى سقطة على شيء من بدنه او كبوة على
وجهه او قلة تحفظ ويختلف بالزمن وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الشتاء والذيل والرجل عما
لا يعفى عنه في الصيف والكم واليد قال في الاصل وقد عمت البلوى بفقد الدابة وكنت اسمع فيها
الفتوى بعدم العفو وفيه نظر لا يخفى ومما عمت به البلوى في مواضع الاطفال كون الطفل
متنجس الفم بالقيء ثم ان المرضعة تضع ثديها بفيه فيتنجس فان ازالتها غسله لحقها مشقة
او غسل فم الطفل فكذلك ولم اجد من نص على هذه المسئلة وكنت اقول فيها بوجوب الغسل ويظهر لي
الان انه معفو عنه لانه اذا ضاق الامر اتسع واما الميزاب كطين الشارع وجزم النووي بطهارته
ان ظنت نجاسته انتهى ومنها الجوخ وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير ومنها الجبن الذي اشتهر
عمله بانفحة الخنزير ومنها ثياب القصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس
بارض الهند ومنها الورق الذي يبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس وهو رطب وقد افتى
ابن الصلاح بطهارته ومنها الحنطة وغيرها من الحبوب التي تداس والثور يبول عليها قال
في الاصل وميلي الى العفو كطين الشارع سيما وقد قال بعض الايمة بطهارته انتهى فايدة محل

بلغ

العفو

العفو في ذم البراغيث والدماميل بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه او مايع
او رطب ولو انتشر قال الكمال اما البدن فلا فرق بين الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق وماء وضوء وغسل ولو تبردا او تنظيفا وحلق راس وما
تساقط من الماء حال الشرب او من الطعام حال الاكل او بصاق في ثوبه ونحو ذلك مما يشق عند
الاحتراز فيعفى عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره تتمة لا يعفى عن حمل المستجمر او طاير على
منفذه نجاسة او بيضة استحالت دما او عنقود استحال خمرا او قارورة مصممة الراس بنحو رصاص
فيها نجاسة في الصلاة ولا قبض طرف شيء على نجس كحبل مربوط في عنق كلب ولو بحايل كساجور
وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب والاصح البطلان تحرك بحركته ام لا نعم لو جعله تحت رجله
صحت مطلقا ويوخذ من ذلك انه لو امسك المصلي بدن مستجمر او ثوبه او عكسه بطلت صلاته وهذه
مما تعم بها البلوى فياتي الانسان بولده الى المسجد ثم تحرم بالصلاة فياتي ولده ويمسك ثوبه وهو
غير مستنج بالماء فتفطن لها والثالث استدبار القبلة اي الانحراف عنها بصدره ولو كرها الا
في شدة الخوف وفي نفل السفر وتجب القضاء على من لم يصل اليها ولو معذورا الا المصلوب والمربوط
الذي لا يجد من يوجهه والرابع انكشاف العورة اذا لم يبادر لسترها فان بادر بان خف
ثوبه فوضع يده عليه او كشفته ريح فستره في الحال او عتقت في الصلاة فغطت راسها
لم تبطل صلاته وعورة الرجل ولو رقيقا والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة اما الرجل
فلخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وخرج بقوله بين نفس السرة
والركبة فليسا بعورة نعم تجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وعورته عند محارمه كالصلاة وبالنسبة لنظر الاجنبية جميع بدنه وعورته
في الخلوة خارج الصلاة السوأتان فقط كما نبه عليه امام الحرمين وهو المعتمد فله ثلاث عورات
وعورة الامة في الخلوة خارج الصلاة السوأتان كما جزم به ابن حجر وبالنسبة للاجانب كالحرة
على المرجح وعورة الحرة والخنثى الحر جميع البدن في الصلاة الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما
وجهها وكفيها وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما فلها كشفهما خارجها وحرم النظر
اليهما لانهما مظنة الفتنة لكن تجب كشفهما في الاحرام ويباح لمعاملة وشهادة وتعليم ونحو نقله
للخاطب وعورتها خارج الصلاة بالنسبة للاجانب جميع البدن حتى هما على المعتمد وفي الخلوة ومع
المحارم والنساء المومنات كالرجل ما بين السرة والركبة وبالنسبة الى الذمية ما زاد على البادي
حال المهنة والى الزوج حلقة الدبر خاصة فليس له نظره قال الدارمي في الاستذكار فلها ثلث عورات
ايضا ويرد عليه والاختيار كما علمت وخرج بقولنا الحر الخنثى الرقيق فان عورته في الصلاة كالرقيق ما
بين السرة والركبة فلو ستر الحر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على المعتمد للشك في الستر ويجب
عليه القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والخامس كلام الناس اي الادميين وان لم يكن
يقصد خطابهم ولو بحرف مفهم كقولك اذا امرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي ف وق وع وش
لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت وتبطل ايضا بحرفين ان توالى افهما
ام لم يفهما الا لخوف على مصلحة الصلاة كان قام امامه لزائدة فقال اقعد ام لا وترك المصنف
التعليل به فانه اذا علم البطلان بالحرف علم فيما فوقه من باب اولى ولان الحرفين من جنس الكلام وهو

لامة ح

بالعربية او لم يحج

يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصل فيه خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروي انه عليه الصلاة والسلام قال
لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وتبطل بالبكاء والانين والنفخ
ولو من الانف والضحك والتنحنح ان ظهر به حرفان الا اذا غلب ولم يكثر فان كثر بطلت
لقطعه نظم الصلاة ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن يسع الصلاة
بلا سعال مبطل قال ابن حجر وتبعه ابن شيخنا الرملي الذي يظهر العفو ولا قضاء عليه
لو شفي نظير من به حدث دائم لا يصح معها على عدم الحكم تأمل قضيته انه لا يكلف انتظار الزمن
الذي يخلو فيه عنه عمدا فان تكلم ناسيا انه في صلاة او سبق لسانه او جهل حرمته لقرب
عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة عن العلماء لا تبطل صلاته اذا كان يسيرا بخلاف
من جهل بطلانها به مع علمه بالحرمة فتبطل صلاته كما لو علم تحريم شرب الخمر وجهل كونه
موجبا للحد فيحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف والاصل في ذلك الخبر الصحيح عن ابي هريرة رضي
الله تبارك وتعالى عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى
خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين اخريين
ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وكان ذو اليدين جاهلا
لتحريم الكلام وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم والاحسن ان يقال اجابوه واجابته
صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة لوجوبها عليهم ولو بالفعل الكثير تنبيه لو جهل بطلان
الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو تكلم ناسيا لتحريم
الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه قاله في المجموع ولو جهل تحريم ما اتى به مع
علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ويؤخذ منه ان الضابط ان ما عذر الشخص به لجهله به
وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا
غير قاله ابن شيخنا الرملي فوائد الاولى اذا تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته حملا له على
العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام على
عدم عذره فتجب قال السبكي وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه
ويتجه جوازه لمفطر لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر وتعينت في خلقه
ولم يمكنه اخراجها الا به وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه فيجب عليه ان يتنحنح ويخرجها
وان ظهر حرفان والاذرعي جوازه عند تراكم البلغم بحلقه اذا خشي ان يختنق له قال الزركشي
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا انتهى والاوجه ان لا يفارقه
حتى يركع بل بحث عدم اللزوم بعد الركوع ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة الثانية لا
تبطل بالتنحنح للعجز عن القراءة الواجبة وكل واجب قولي كالتشهد للضرورة او عن اسماع ذكر انتقالي
جهرا او بلا تنحنح مع الجهل بكونه مبطلا لا للعجز عن الجهر لانه سنة لا ضرورة اليه الثالثة يستثنى من
بطلانها بالكلام صور احدها اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعى في عصره مصليا فلا تبطل صلاته
سواء اجابه بالقول او بالفعل ولو كثيرا كما بحثه الاسنوي ولا يلحق به عيسى اذا نزل صلى الله عليه
وسلم على المعتمد لانه من خصائصه ثانيها تلفظه بالنذر لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء
ومحله ان لم يكن فيه تعليق فلو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ونحوه بطلت ومحله ايضا

اذا

اذا لم يحصل الا بالكلام صح

اذا قصد الانشاء والاخبار بغير قرينة فتبطل به ومحله ايضا اذا كان في قربة اما نذر اللجاج
فتبطل به لكراهته ثالثها اذا سلم ناسيا ثم تكلم عامدا يسيرا لا تبطل اذا لم يعرف
على هذا الكلي صحح في الروضة البطلان مع وجوبه وهو المعتمد ولا تجب اجابة الابوين
في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطلها وتجوز في النفل مع البطلان ايضا والاولى الاجابة فيه ان شق
عليهما عدمها كما بحث والسادس القرآن والذكر بقصد التفهيم فقط فالقراءة كيا يحيى خذ الكتاب
بقصد تفهيم من يستاذنه في اخذ شيء ان ياخذه وكقوله لمن يستاذنه في الدخول ادخلوها بسلام
آمنين او لمن نبهه يوسف اعرض عن هذا فان قصد القرآن وحده او مع التفهيم او لم يقصد
شيئا لم تبطل سواء انتهى في قراءته اليها ام انشاها لكن الراجح في الثالثة وجزم به في التحقيق وغيره
البطلان لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد والذكر كقول سبحان الله
بقصد تنبيه امامه فقط او لا بقصد فتبطل او التسبيح وحده او مع التنبيه فلا
ويجري هذا في الفتح على الامام بالقرآن كأن ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم
او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ والمراد بالذكر الذي لا يبطلها ما كان مدلوله
الثناء عليه تعالى كقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام
الى آخره ان احسنها فان ترجم عنها بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او واردا
من احسن العربية ويشترط فيه وفي الدعاء ان يكونا جائزين وبالعربية او اخترع دعوة بالعجمية
دعاء ودعا بمحرم بطلت ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت ايضا وتبطل ايضا بما انتسخ
تلاوته وان بقي حكمه لا على حقه قد اعتاده كثير من العوام اذا سمعوا قول الامام اياك نعبد
فالوا امثاله وهو بدعة منهي عنه وتبطل به الصلاة ان لم يقصد تلاوة او دعاء وقالوا
استعنا او نستعين بالله وهو مبطل ايضا ان لم يقصد دعاء وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تبطل
بالدعاء بشرط جوازه ولو نذر بالعربية وعدم تعليقه فلو قال اللهم اغفر لي ان اردت بطلت
صلاته ولم يلحقه ضمنية نحو انا المذنب وفي الحسنات الى آخره وتعطلت وعدم المخاطبة فلو قال
لعاطس يرحمك الله بطلت واما خطاب الله ورسوله فلا يضر كما علم من اذكار الركوع اللهم لك
ركعت الى آخره والسجود اللهم لك سجدت الى آخره وفي التشهد السلام عليك ايها
النبي ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويلغز
به فيقال يتصور عقد البيع وغيره في الصلاة عامدا وتصح وصورته ان يعقد
اما بالمعاطاة او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعائه او اشارة ويسن رد السلام
بالاشارة ولو من ناطق ويجوز باللفظ بقوله وعليه كما لو شمت بقوله يرحمك
الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما في الاحياء ولو قال
المصلي اقول مثلا وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا او القرآن لم
تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به الصلاة هو مسمى الحرف لا اسمه
والله اعلم والسابع الفعل المنافي للصلاة سواء كان واحدا كالوثبة الفاحشة والضرب
المفرط وهو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة او كثيرا
من اجناس كضربة وخطوة وخلع نعل وحتى فقط كما اشار اليه بقوله والخطوات
جمع خطوة بفتح الخاء هي المرة واضطرب المتأخرون في تعريفها والذي اعتمده شيخنا الرملي
انها عبارة عن نقل الرجل الى اي جهة كان فان نقل الاخرى عدت ثانية ساوى بها الاولى ام قدمها

الثلاث
عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل واما بضم الخا ففي ما بين القدمين
او واحدة بقصد الثلاث المتوالية قاله العراقي وكذا لو شك في التوالي كما في الاصل او في
كثرة فعل لم تبطل اذ الاصل عدمه قاله شيخنا الرملي **تنبيه** لو صالت حية عليه وتوقف
دفعها على الكثير متوالي كلفتات او ضربات او خطوات فعل ولا تبطل صلاته قاله ابن حجر
الرملي **المتوالية** وان كانت سهوا بقدر واحدة مغتفرة اما المتفرقة وهو التي تعد الثانية
منقطعة عن الاولى عادة او الثالثة منقطعة عن الثانية فلا تضر لا الحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك اصابعه في سبحة او حك مع قرار كفه او تحريك جفنه او لسانه فلو حرك كفه بطلت الا ان
يكون به جرب كما تقدم ويؤخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير لم
تبطل وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ومن
القليل قتل نحو قملة لتحمل جلدها او يمسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها بان يضع عليها
حجرا فتموت واما القاؤها او دفنها في المسجد حية فظاهر فتاوى النووي حله ويدل له ما جاء عن
ابي امامة وابن مسعود ومجاهد رضي الله سبحانه وتعالى عنهم انهم كانوا يقتلون في المسجد
ويدفنون القمل في حصباه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح
اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا
لان موتها فيه وايذاؤها غير متيقن ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب
مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او دفن قاله ابن حجر رحمه الله
تبارك وتعالى قلت وفيه فسحة عظيمة سيما للازمين المسجد المبتلين بكثرة القمل فلو الزمناهم بالخروج
من المسجد كل ساعة لشق ذلك عليهم ومن قواعدنا ان المشقة تجلب التيسير لكن المختار عند شيخنا
الرملي حرمة القائها فيه وان كانت حية لا خارجه فلا تحرم **تنبيه** لا فرق بين العمد والسهو في هذه
الافعال المبطلة لندرته ولقطعه نظم الصلاة بخلاف القليلة وفارق الفعل القول حيث
استوى كثيره وقليله في الابطال بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في
الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة رضي الله عنها وجل عنها في السجود واشار برد
السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا
وبان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف
القول هذا اذا لم يقصد بالقليل اللعب فان قصده كان ضرب احد الراحتين على الاخرى لعبا
بطلت **والثامن ما يفطر الصائم** من الاكل والانقياد بنحو سمسمة وشرب اي بوصوله الى
جوفه وان كان مكرها لاستعارة بالاعراض عنها ومثله وصول اصبعه لباطن اذنه مثلا الا
اذا نسي ولم يكثر او جهل التحريم بشرطه ولو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها او نخامة تقدر على
مجها فبلعها بطلت **والتاسع زيادة ركن فعلي عمدا** لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه
بها لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف الركوع فانه لم يعهد فيها
الا اركانا فكان تأثيره في تغيير نظمها اشد ويلغز به مصل زاد قعودا عمدا ولا تبطل صلاته اي لانه
لا يغير هيئتها نعم ان كان لمتابعة امامه كان ركع او سجد قبله وعاد اليه ويلغز به رجل زاد في صلاته
ركوعا عمدا عالما بالحكم ولا تبطل صلاته او وحده في السجود فاقتدى به فانه يلزمه متابعته في الزائد
ايضا وكذا لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية فلا يضر كما قاله الخوارزمي **تنبيه** خرج
بالفعلي القولي كان قرأ الفاتحة او التشهد مرتين فلا يضر لانه لا يغير نظم الصلاة بخلاف
الفعلي وبعمدا ما لو زاده سهوا فلا يضر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو

ولم

فعل صح

يقتلون

كركوع وسجود صح

ولم يعدها رواه الشيخان **والعاشر تعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل** بان ترك التشهد الاول
سهوا ثم عاد بعد الانتصاب عمدا مع علم التحريم فان عاد سهوا او مع جهل التحريم او
لمتابعة امامه او قبل الانتصاب فلا الا ان يتعمد الترك فيبطل الان تطويله تغيير لموضوعه
كقصر الطويل او مخل بالموالاة وهو الاعتدال لانه للفصل بين الركوع والسجود بدليل
انه لم تجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام والجلوس الاخير عاديين وجب لهما
ذكر ليمتازا عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة
المطلوبان في الصلاة والجلوس بين السجدتين قصير ايضا على الاصح فلو احدث الامام بعد
السجدة الاولى وانصرف فالاصح كما نقله القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسبوق
لا يسجد الثانية لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة
وهي حسنة فتفطن لها لانه للفصل بينهما وخرج بقولنا لم يشرع فيه القنوت في محله
والتسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف **تنبيه** مقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن
الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالتشهد ومراده كما قاله
جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد زيادة على ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلاة **والثاني عشر مضي ركن** قولي او فعلي كالقراءة وركوع **مع الشك في النية** كان شك هل
اتى بها ام لا **او في بعض الشروط** لها كان شك هل نوى ظهرا ام عصرا لان المأتي به على
التردد غير محسوب والاشتغال به تلاعب فليمتنع مما ليس من الصلاة وليتوقف الى التذكر **والثالث**
عشر طول زمن الشك فيها اي في الصلاة **ولو لم يمض ركن** ومضى بعض الفاتحة او التشهد كمضي
جميعه صرح به الخوارزمي **والرابع عشر نية قطعها** اي الصلاة **والخامس والسادس عشر**
التردد فيه اي في انه يقطعها ام لا **وتعليقه** اي القطع **بما يظن وقوعه** او يشك **او يتوهم**
كما تقدم ذلك مع زيادة في شروط الصحة بلا عذر ٧ **والسابع عشر صرف نية الفرض الى**
النفل بلا عذر كان قلب الظهر مثلا نفلا معينا كالضحى لافتقاره الى التعيين ٨ كما لو قلبه نفلا
مطلقا ليدرك الجماعة المشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوق
قبل تمام التكبيرة جاهلا لم يبطل وينقلب نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص
بطلان العموم اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز له القطع كما في المجموع اي بان يقلبها نفلا ويسلم ليدخل في جماعة العصر فلو
صرف نيته الى العصر بطل ظهره وهذا من صور قوله **او صرفها الى فرض اخر** فتبطل ٨
صلاته كان قلب المغرب مثلا عشا فتبطل للتلاعب **والثامن عشر ظهور بعض**
قدم الماسح فيها ~~لاحتياجه الى غسل~~ وكذا خروج الخف عن صلاحية المسح فيها **والتاسع**
عشر خروج وقت المسح فيها لاحتياجه الى غسل الرجلين على المعتمد ولتقصيره حيث افتتح
الصلاة وبقيت المدة لا تسعها حتى لو غسل رجليه في الخف قبل فراغها فانه لا يؤثر
اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا بعده لمضي مدته وهو
محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم يصح لانه
لا بد له من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله
نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة
في الصلاة اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما لو كانت عورته ترى في

٧ النية في كل الصلاة في البطلان
مخالف للصوم والاعتكاف
فلا بطلان بنية
القطع ولا التردد فيه
ولا التعليق
وزاد الرملي عليها الحج
صح

٨ فيبطل فرضا ما بعده
صح

الركوع حيث تحكم بانعقادها ثم تبطل عنده اذا لم ينو لان صحتها ممكنة بان يستمر بها بشي عند ركوعه ٧
والعشرون تقديم بعض فرائضها اي الصلاة على بعض بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل
قرائته او قدم السلام على محله لتلاعبه هذا اذا قدم الركن الفعلي على فعلي او قولي بخلاف
تقديم القولي غير السلام على قولي او فعلي كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او
تشهد قبل السجود فلا تبطل الصلاة لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله هذا كله اذا كان عمدا فان
كان سهوا فنسيا فتى في بابه والحادي والعشرون القدوة بالكافر ولو مخفيا كفره ونحوه ممن لا تصح القدوة
به مع العلم بحاله او في الاثناء او بعد الفراغ لكن في الاولى يستانف وفي الثانية يعيد لتقصيره فيهما بترك
البحث ما اذا علم بحاله اولا فلا تنعقد والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون التقدم على امامه في
الموقف او في تكبيرة الاحرام ومخالفته اي الامام في سنة تفحش المخالفة فيها كالتشهد الاول
والقنوت وسبقه اي الامام بتمام ركنين فعليين لا قوليين وتاخيره عنه بهما اي بركنين فعليين
حيث لا عذر له وباربعة طويلة مع العذر ومتابعته بغير نية القدوة في الافعال متعلق
بقوله متابعته ويجي هذه الاربعة في شروط القدوة والسادس والعشرون وجود الثوب
بعيد عنه اذا صلى عاريا لعدم قدرته على الستر فان مضى اليه احتاج افعالا مبطلة او انتظر من
ياتيه به مضت مدة وكذا الكلام فيما بعده ولذلك الامة اذا عتقت وراسها مكشوف والستر
بعيد لانها صارت حرة وعورة الحرة جميع البدن الا الوجه والكفين فان لم تجده قريبا
وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به راسها فورا كالعاري الذي وجد ثوبا
فاستتر به والسابع والعشرون قطع ركن من اركانها اي الصلاة بغير اتمام له بان لا يطمئن فيه
او لا يحلي مثلا التغيير الموضوعة لتطويل القصير الثامن والعشرون وهو خاتم المبطلات الردة
والعياذ بالله تعالى وفي نسخة اعاذنا اي اجارنا الله منها وعلى كلا النسختين فالجملة دعائية وهي
لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية او قول كفر كان يثلث والعياذ بالله او فعل
كان يسجد لصنم وشمس وقمر ونحوها فمتى وقع شي مما ذكر في الصلاة فتبطل وكذا لو اعتقد عدم
وجوبها لاختلال النية سوا قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فان قيل الاسلام معنى معقول
لا محسوس فكيف يتصور قطعه قلنا المراد قطع استمراره ودوامه وعلم منه ان الكافر لا يسمى
مرتدا وقولنا بنية ليدخل ما لو عزم على الكفر غدا او تردد فيه فانه يكفر حالا والمراد بالقول المقصود
فمن سبق لسانه او اكره عليها لا يكون مرتدا تنبيه لو نفى الصانع او الرسل او كذب احدهم او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه كان مرتدا ايضا كما لو اعتقد قدم العالم
او حدوث الصانع وقد تقدم في اخر الاركان او نفى الصفات الواجبة له تعالى اجماعا كالعلم والقدرة
او اثبت له ما هو منتف عنه اجماعا او الاتصال او الانفصال المنافاة الاسلام فصل ومن مندوباتها
اي الصلاة ما يتعلق بنفسها ويعد من ابعاضها ومنها ما يكون متقدما عليها ولا يسمى كالتاهب
لها قبل وقتها والاذان والاقامة والمشي بسكينة ومنها ما يتقدم ويستمر في جميعها وهو القيام اليها
بنشاط اللازم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل ضد النشاط وهو الفتور
عن الشي والتواني ولذا قال بعضهم وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دماهم ان لا تسالا
فياتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية
لانه اعون على الخشوع قال ابن الرفعة ولا باس بالتفكر في امور الاخرة قال القاضي حسين ويكره
ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي او مسالة فقهية ومنها الخشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب في جميع صلاته
بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها

لخلاف هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها او كيف تحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق لم يدرك منه فالنية قبل انعقدت صلاة قاله الرملي صح

وقد تقدم في اخر الاركان

وظاهر

وظاهر ان هذا هو المراد لانه ذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفي الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر
وذلك لثنائه تعالى على فاعله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما في الاخبار ولان لنا وجها اختاره
جمع انه شرط في الصحة لكن في البعض ونقل في الاحيا عن سفيان الثوري انه قال من لم
يخشع فسدت صلاته وعن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع وعن معاذ بن جبل رضي الله سبحانه وتعالى عنه من عرف من على يمينه وشماله متعمدا
وهو في الصلاة فلا صلاة له ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ولما يقال القلب كالسلطان والجوارح
كالجند فاذا كان السلطان حاضرا كان الجند في غاية الادب واذا غاب عربدت
فلذلك القلب اذا كان حاضرا كانت الجوارح ساكنة فاذا غاب عربدت فلو سقط
رداوه او عمامته او طرفهما كره له تسويته الا لضرورة كما قاله في الاحيا ومما يحصل
الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى
عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وتدبر القراءة اي
تاملها لحصول الخشوع والادب به قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
ومر قبلها نحو فالترتيل افضل من حرفي غيره وتدبر الذكر قياسا على القران وقضيته
حصول فوايد وان جهل معناه وينظر فيه الاسنوي ولا ياتي في القران المتعبد بلفظه
فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه واقامتها
بالسواك وفي الجماعة وحكمتها ان المذنب اذا اعتذر من سيده فجمع الشفعا والمصلي
يعتذر من ذنبه ولان طالب الحاجة ياتي بالشفعا لتقضى حاجته ولان الصلاة ضيافة
والكريم لا يصنع المائدة الا لجماعة كثيرة ولتكون العبادة لله ظاهرة لتكون حجة لله على
خلقه ظاهرة ولتكون شهادة المسلمين جائزة لبعضهم بعضا اذا صلوا ولان عمل الواحد
لا قيمة له انما القيمة للجماعة وايضا الحديث ما اجتمع اربعون الا وفيهم مغفور له فاراد
ان يغفر لك ببركته وايضا احب الله اجتماعهم والفتهم فامر بالجماعة في الخمس والجمعة
والعيد وعرفة فشرع لاهل المحال جماعة الخمس ولاهل البلاد الجمعة والعيدين ولاهل الدنيا
عرفة ليعودوا من مرض ويترحموا على من مات وايضا قالت الملائكة اتجعل فيها الى اخره
فالباري يفتح ابواب السماء عند الجماعة ليعلم الملائكة انهم على خلاف ظنهم والمساجد وفي
نسخة اذا صينت من المنكرات والبدع ولبس احسن ثيابه اذا اراد الصلاة بشرط
ان لا يشتغل فكره بحسنه وتطريفه فقد نزع صلى الله عليه وسلم الخميصة ذات
الاعلام كالكارة لها وبين العلة فيه بقوله الهتني انفا عن صلاتي قال في الاصل وهذا اللهو بالنسبة الى
مقامه لا الى مقامنا فلا يجوز فهمه كلهونا بالدنيا وزينتها وشغفنا بحبها وزهرتها حاشا وكلا
فاحذر ذلك فكم من قدم فيه زلت ونفس محجوبة عن تلك الحقائق ضلت في هذه المسالك واضلت
كيف وحسنات الابرار سيئات المقربين ويعضده عموم قوله اني لست كهيئتكم وقول عائشة
رضي الله سبحانه وتعالى عنها في القبلة ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك
اربه الى غير ذلك ومن فوائد قوله الهتني التشريع لامته واظهار التواضع ليقتدى به الاقويا
ويبين لهم حال الضعفا ولئلا تغلوا امته فيه كما غلت الامم في بعض انبيائها فهو على حد قوله
انما انا بشر انسى كما تنسون فافهم ذلك جدا وبالله التوفيق انتهى وحينئذ يكون الاشتغال واللهو
شهودا دون شهود وحالا دون حال فبعد ان ذلك الشهود القاصر والحال الادنى منه بالنسبة
الى ما فوقه شغلا ولهوا واليه يرشد كلام انس رضي الله تبارك وتعالى عنه حيث قال انكم لتعملون

٢ قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا اوجب الله له الجنة ابو داود صح

اعمالا هي فاعنكم ادق من الشعر كنا نعدها في عهده صلى الله عليه وسلم من الموبقات كيف وقد قال
من لم يحصل على عشر معشار كل درجاته ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وقال اخر بعده وقال
بعضهم لي ثلاثون سنة اكلم الناس وما اكلم الا الحق ومرادهم به شهود الذي لا يعرفه الا من ذاق وذلك مشار
اليه في قوله اعبد الله كانك تراه ولذلك الكلام فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فلما سلم قام سريعا
فدخل على بعض نسائه ثم خرج وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان تمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ادحمل قوله
وانا في الصلاة اي في حال انتظار الصلاة لا في خلالها الا ان اد فيها شغلا كيف وجعلت قرة
عيني فيها ولذلك قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة اي في انتظارها وليس بنقص
سلمنا انه فيها فلا قدح فيه ايضا لانه في ذلك ممتثل لامر الله في حق رعيته وهو اللائق بحاله
اذ هو مسئول عنهم ومطالب لهم فسياستهم ورعايتهم فرض عليه والتقرب الى الله تعالى بالواجبات
اهم من النوافل والكلات مع التقصير في الواجبات ففكره في امورهم كان اهم من الصلاة وغيرها
فقد قيل من علامة اتباع الهوى المبادرة الى النوافل مع التكاسل عن الواجبات على ان ابتهاله
الى الله تعالى في الهامه ورشده في حق الرعية والجيش في الصلاة عبادة من وجوه منها انه دعا
والتجا ومناجاة ومنها انه مقام ايثار واشتغاله فيما تخصه بخلاف ذلك فاياك ان تقيس تجهيز عمر
رضي الله عنه وجل عنه للجيش في الصلاة على حديثك وهوسك في نجاستك وخبيث دنياك ومعاملتك
واموالك وحظوظك النفسية ووساوسك الشيطانية فتوخذ من حيث لا تعلم وتستدرج وتهلك
سلمنا انه لم يكن شي من هذا وانما كان بطريق الوسوسة على راي من يزعم ذلك ونعوذ بالله منه
فهذا كان مرة في الدهر تراه ديدنا كما يتفق للمتخبطين في ظلمات الهوى والان احوجنا الى هذه
التاويلات تحسين الظن بالصحابة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم الذي قال فيهم صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم ولو ان احدكم انفق الحديثين سيما ابن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه
الذي كان الشيطان يفر من ظله والله اعلم وبالجملة فليلبس احسن الثياب في الصلاة لمن تركت
نفسه وامن غوايل افاتها من **السنن والتعمم** اي لبس العمامة لقوله عليه الصلاة والسلام
اعتموا لهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم يصلها امة قبلكم رواه الترمذي
عن معاذ رضي الله سبحانه وتعالى عنه قال ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا
عمامة **والارتدا** اي لبس الردا وكذا التقمص اي لبس القميص والابزار او التسرول لانه يزيد
التجمل بين يدي الله فيتجمل بذلك والاحسن ان يصلي في ثوبين لظاهر خذوا زينتكم وهما اهم الزينة
والخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تبارك وتعالى احق ان يتزين له وقميص مع رداء او ازار
او سراويل اولى من ردا مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا
يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي فان اقتصر على واحد فالقميص اولى لانه استر للبدن ثم الردا ثم
الازار ثم السراويل وانما كان الازار اولى لانه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل
ونقل الروياني عن الاصحاب عليه لان السراويل اجمع في الستر ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف
بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء وان كان ضيقا عقده فوق سرته وجعل على عاتقه شيا منه لخبر الصحيحين عن جابر
رضي الله عز وجل عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك وفي الصحيحين لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي قال في المجموع فان لم يجد ثوبا يجعل على عاتقه جعل حبلا حتى لا
يخلو من شي تنبيه ما تقدم من لبس الاحسن والتعمم الى اخره مستحب للرجل اما المراة ومثلها الخنثى
فالمستحب لهما ثوب سابغ للبدن وخمار وملحفة كثيفة ويكره ان يصلي بالاضطباع بان يجعل وسط ردائه

تحت

تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر واشتمال الصما ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه
الايسر واشتمال اليهود مثله الا انه لا يرفع طرفيه للنهي عنه في الاخبار ولانه في الاخير يتمنى اذا
اتاه ما يتوقاه لا يمكنه اخراج يده بسرعة واذا اخرج يده ربما انكشف عورته **والتنفل** اي صلاة
النفل الذي لا تسن جماعة **في بيته** راتبا وغيره لظاهر خبر الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر فضل صلاة التنفل في البيت على فعلها
في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني وفي نسخة **ولو كان** اي
المصلي **في المسجد الحرام ونحوه** كالكعبة ومسجده صلى الله عليه وسلم وبيت فالتنفل في بيته افضل
لبعده عن الرياء وهذا من قاعدة اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى ولتعود بركة الصلاة على البيت واهله
لخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته
من صلاته خيرا **الا المعتكف** في المسجد كله او نذرا **ونحوه** كالماكث لتعلم وتعليم والخائف
فوت الراتبة والساكن في المسجد ومن تخفى صلاته فيه كما استثناه ابو الطيب ويستثنى ايضا
ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما يجي ان شاء الله في الحج والنافلة
قبل الجمعة لفضيلة البكور نص عليه قال الزركشي والضحى لخبر رواه ابو داود وهو ومن خرج
الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر والاستخارة وصلاة منشى السفر والقادم
منه كما ذكر لكن صلاة في المسجد افضل **والانتقال من موضع الفرض الى غيره ان** لم يرجع الى بيته
كما تقدم تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له ويوخذ منه ندب **تنفل في المسجد ونحوه** من المواضع لكن الافضل الى بيته
الانتقال للفرض من موضع
نفله المتقدم ولكل صلاة افتتحها من الفوات وهو متجه حيث لم يعارضه فضيلة صف اول
او مشقة خرق صف اخر فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة
الا بعد كلام او خروج **والمشي اليها** فان عارضه فالسنة عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة
والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة ولذا
استثنيت نافلة الجمعة والصور المتقدمة ففعلها في المسجد افضل وكما يشرع جماعة من النفل
وما اذا ضاق الوقت وخشي من التكاسل الى الصلاة ولو جمعة **بسكينة ووقار** قيل هما بمعنى والثاني
موكد للاول او السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه مسلم وان خاف فوت **فضيلة التحرم** اما لو خاف فوت الجماعة بجملتها بان يسلم الامام
فالمنقول كما في المجموع وغيره عدم الاسراع واعتمده شيخنا الرملي وهو مقتضى كلام المصنف في اداب
المقتدي الاتية وان اقتضى كلام الرافعي والفارقي وتلميذه ابن ابي عصرون انه يسرع واما لو خاف
فوت الوقت فيسرع لا محالة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وخشي فوت الجمعة وكانت الجماعة لا
تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا **وانتظارها** اي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
انتم في صلاة ما دمتم تنتظرون الصلاة **والمكث** وفي نسخة **بعدها** في الماموم **لينصرف الامام
والنساء ان كن ثم** بفتح المثلثة اي هناك ويستحب ان يكون انصراف الامام بعد النساء ايضا
للاتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك ويستحب لهن الانصراف عقب سلامه والقيا
ان الخناثى مثلهن وانهم ينصرفون بعدهن متفرقين **والانصراف** للمصلي بعد ما ذكر **الى الجهة
اليمنى** ان لم يكن حاجة لانها افضل **او الى موضع حاجته** ان كانت ولو يسارا قال الاسنوي وينافيه
انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخر واجاب ابن حجر رحمه الله تعالى بانه محمول

المقدسي ح

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **والمشي اليها** صح

علي ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعي مصلحة العود في اخرى لان
الفايده فيه بشهادة الطريقين له اكثر **والذكر والدعا بعدها** اي الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن اقرب الدعا الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات ولانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده الى اخره اللهم لا مانع الى الجد رواه الشيخان وقال صلى
الله عليه وسلم من سبح الله ثلثا وثلثين دبر كل صلاة وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين ثم قال
تمام المائة لا اله الا الله الى اخره غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وروي ايضا سبحان
الله عشرا وكذلك الباقي وروينا ايضا من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت وروى البزار والطبراني من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده
الى اخره عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان له في يومه حرز من
الشيطان وفي رواية كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات وفي اخرى اعطي سبعا كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكانما اعتق عشر رقاب وحفظ من الشيطان وكان يومئذ في حرز ولم
يلحقه ذلك اليوم ذنب الا الشرك بالله ومن قالها بعد المغرب كان له مثل ذلك وعن مقاتل اذا صليت الصبح فقل
وانت جالس مائة مرة البسملة والحوقلة ويا قديم يا دايم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا حي يا قيوم الى اخره ثم سل
حاجتك فاذا لم تستجب لك فالعن مقاتلا من شمس المعارف وبين الصبح والسنة تقول اللهم رب جبريل وميكايل
ورب اسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من النار ثلثا رواه ابن السني عن اسامة بن زيد رضي الله
سبحانه وتعالى عنهما قال انه صلى ركعتي الفجر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه
يقول وهو جالس ذلك وروى الطبراني وان قالها مائة كان من افضل اهل الارض عملا انقل من جنة حصن
الحصين لابن الجزري رحمه الله تبارك وتعالى وورد ايضا من قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة تولى الله قبض روحه
وورد عنه صلى الله عليه وسلم من قال عقب الصبح والمغرب حسبي الله الاية سبعا سلم في يومه
من الحرق والغرق ومن رمي بكم على غفلة وورد ايضا من صلى على بعد الصبح قبل ان يتكلم مائة
مرة قضى له مائة حاجة ثلثون في الاخرة وسبعون في الدنيا فقالوا كيف نصلي عليك فقال ان
الله وملايكته يصلون على النبي الاية اي قولوا اللهم صل على محمد افاد ذلك شيخنا البكري وقال
هذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام وفي سنن ابي داود عن مسلم
ابن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة
المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبعا فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جواز منها
واذا قلت ذلك ومت من يومك كتب لك جواز منها وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه وجل عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الحمد لله الذي لم يتخذ الى اخره كان له من الاجر مثل السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما تحتهن والجبال وذلك انه يقول تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض فلهذا المسلم من الاجر كما على الكافر من الوزر وعن معاذ رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني احبك اوصيك لا تدعن في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رواه ابو داود باسناد صحيح **تنبيه** كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد على الوارد كان
سبح اربعا وثلثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب وايده بانه دوا وهو اذا زيد فيه على قانونه لا يصير دوا
وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره تحصل الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام
العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه واعتمده العماد بل الح
فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة
وتوسط شيخنا ابن عبد الحق السنباطي المصري رحمه الله تبارك وتعالى فقال ان زاد لاجل شك في العدد حصل
والا فلا ومقتضى قوله دبر انه يقال عند الفراغ فلو اخره عنه فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او مشغولا بما ورد كاية الكرسي فلا يضر والا فاتت السنة وقيل كما لها وقوله كل صلاة

وقال صلى الله عليه وسلم من قال في دبر كل صلاة وحين
النوم سبحان الله عدد الشفع والوتر وكلمات ربي
الطيبات المباركات ثم الله اكبر ... نورا في
قبره ونورا على الجسر حتى يدخله الجنة وقال علقمة بن قيس بلغنا
ان الارض تعج الى الله من نومة النايم بعد صلاة الصبح

محمول

اللهم صل على محمد مائة

وحكي عن بعضهم ان من
ادام بعد الجمعة دبر كل
دعا بهذه الخمس
صلاة كتب من الابدال
اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم
امة محمد اللهم فرج عن
امة محمد اللهم اغفر لامة
محمد واغفر لي ولجميع امة
محمد وانظر ... امة محمد

بكى من واطلع على استغفر
من حومي الى انجره بعد الصبح
ثلاث لا الذي ... الحالم
او في ... وطب ابن عقم عليه
فسا دعا ... واخر فساد ما الامة

محمول على الفرض وورد في حديث كعب بن عجرة التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق عليه وهل
التشاغل بالراتبة فاصل بين المكتوبة والذكر او لا محل نظر قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المنهاج
يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بل الفاتية بها لكماله لا غير فايده اذا كان الدعا ماموراً به
فلا ينبغي للامام والماموم ان يخرجا من المسجد بلا دعا لقوله تعالى فاذا فرغت اي من
العباده فانصب للدعا وارغب فيما عند الله واطلبه منه وقد جا في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في محرابه وتواترت الصفوف نزلت الرحمة فاول ذلك نصيب
الامام ثم من عن يمينه ثم من يساره ثم تفرق على الجماعة ثم نادى ملك ربح فلان وخسر فلان
والرابح من يرفع يده بالدعا الى الله اذا فرغ من المكتوبة والخاسر هو الذي خرج من المسجد
بلا دعاء فاذا خرج قالت الملايكة يا فلان استغنيت عن الله ما لك عند الله حاجة من الغنية للشيخ
عبد القادر رضي الله سبحانه وتعالى عنه **ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود** الثاني وقبل القيام
للاتباع واما خبر وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قايما
فغريب او محمول على بيان الجواز **في كل ركعة يقوم عنها** بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته
وان خالف المشروع كما افتى به البغوي حتى لو صلى رباعية بتشهد وترك الاول او نافلة اربعا فاكثر
بتشهد في الاخير سن ان يجلس للاستراحة في كل ركعة منها الا انها اذا ثبتت في الاوتار فمحل
التشهد اولى وافهم قوله يقوم انها لا تسن للقاعد ولا ايضا تخلف الماموم لاجلها لانه يسير بل
يسن الاتيان بها وان تركها الامام وبه فارق تخلفه للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام
سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر حرم ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين
كما في التتمة ولا يبطل الصلاة كما افتى به شيخنا الرملي اذ لو ابطل لم تكن في الفرض الاحرام ولقولهم بتطويل
الركن فانه مخرج لتطويلها وتطويل التشهد الاول فلا يبطل عمده الصلاة كالاذكار لا تخل بالموالاة والسنة
في جلستها الافتراش وهي فاصل بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية ويسن ان ينهض معتمدا على يديه
مبسوطتين لانه ابلغ خشوعا وتواضعا واعون للاتباع **ومنها الصلاة الى سترة** لخبر استتروا في صلاتكم
ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه
عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه روى الاول الحاكم والثاني ابو داود **من جدار** ام تفع قدر
ثلثي ذراع فاكثر وليس بينهما على ثلثة اذرع بذراع الادمي وهل تحسب من روس الاصابع او من
العقب الاوجه عند شيخنا الرملي الاول وعند ابن حجر الثاني او ما يقوم مقامهما مما يعتبر في التقدم على الامام
او عصى بالصفة المتقدمة واو هنا للتخيير لا انهما في مرتبة **او سارية** وهي العمود اي بالصفة
او خط قبالته طولا كما في الروضة **او فرش مصلى** بفتح اللام كسجادة بفتح السين عند عجزه عن العصى
المتقدمة مثلا بفرزها عند عجزه عما تقدم او خطه عند عجزه عما بعده ... خط خطا
السنة لجعله عوضا عند عجزه ... والذي في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط
كلام المصنف التخيير بين الثلثة الاخيرة ... وقيل له المصلي فهو فرعه فكان حقه
قدمه نحو القبلة وقدم المصلى على الخط مع انه الوارد في الحديث
من قدميه نحو القبلة لانه اظهر في المراد **و**اذا صلى الشخص الى السترة المذكورة سن له **دفع المار** وكذا
الناخر عنه فتقدم لانه اظهر
لغيره كما اعتمده شيخ الاسلام والرملي **بالاسهل فالاسهل** كالصايل لقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن فان امكن بضرب بيد حرم السوط او بسوط حرم بعصى او بقطع حرم قتل **ولو حصل بقتله**
اي المار والخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه او هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع والمنقول
عدمه قال في شرح الروض وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع

الرملي

اصل
مقتضى

والتدبير انتهى وايضا فانه منكر والنهي عنه انما يجب بالاسهل فالاسهل وهو الكلام وهو ممنوع منه فيسقط
الوجوب وانما يجب ايضا عند تحقق ارتكاب المفسدة وهنا لم يتحقق لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا او
غافلا او اعمى وازالته انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء المرور فتامل ويحرم
المرور بين يديه حينئذ اي حين سن الدفع وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ما
ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري
والا خريفا فالبزار وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وجاء في الاثر ايضا لان يكون الرجل رمادا
تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي المصلي ومحل الحرمة اذا لم يجد المار فرجة امامه فان وجدها فلا
حرمة بل له خرق الصفوف ولو كثرت والمرور امامها لسد الفرجة وكذا اذا اضطر الى المرور بحيث تلزمه
المبادرة لاسباب لا تخفى كانقاذ مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا للانقاذ فلا حرمة ومحلها ايضا
اذا لم يقصر فلو قصر المصلي كان صلى في الطريق وان تستر او قصر بترك السترة ولم توضع له بعد شروعه
فلا حرمة ولا كراهة فان وضعت وهو في الصلاة ولو بغير اذنه حرم المرور كما قاله ابن الاستاذ نظرا
لصورتها لا التقصير ولو ازيلت بريح او نحوه حرم ايضا على من علم بها لم يندب له الدفع بل الاصح انه يحرم
الدفع اي يحرم عليه لتقصيره ولا يحرم المرور ولو في حريمه وهو قدر امكان سجوده نعم المرور خلاف الاولى
وعلم مما تقرر انه اذا تباعد عن السترة فوق ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور
لتقصيره بل هو خلاف الاولى ولو مر بين يديه شيء كامراة او حمار او كلب لم تبطل صلاته واما خبر يقطع
الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها ويسبح الرجل اي يقول سبحان الله
بقصد الذكر وحده او مع الاعلام اما اذا اطلق او قصد الاعلام وحده فتبطل صلاته كما تقدم اذا نابه
شيء فيها اي في الصلاة كتنبيه الامام والاذن لداخل وتصفق المراة ومثلها الخنثى باي كيفية غير ما ياتي
والاولى ببطن كف على ظهر الاخرى لخبر الصحيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء فلو صفق وسبحت جاز وخالفا السنة ولو زاد التصفيق على الثلاثة وتوالى عند
حاجتها لم تبطل صلاتها كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله سبحانه وتعالى وفرقا بينه وبين دفع المار بين يدي
المصلي فانهم قالوا يشترط ان لا يكون كثيرا متواليا وانقاذ الغريق ايضا ان الفعل هنا خفيف فاشبه
تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة وان لم تكن قارة اشبه تحريك اليد للجرب بخلاف
ثم وقد اكثر الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم التصفيق حين جاء صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه وجل عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة لا بضرب الراحتين على وجه اللعب فيبطل
الصلاة اذا كان عامدا عالما بالتحريم اما اذا لم يكن على وجه اللعب فلا ولكنه خلاف الاولى ولا تختص الحكم
بما ذكره بل لو صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب عامدة عالمة بطلت صلاتها ايضا وانما
اقتصر المصنف وغيره على ذكره في البطن على البطن لان ذلك مظنة اللعب لا لاخراج غيره ولهذا افتى
شيخنا الرملي رحمه الله سبحانه وتعالى ببطلان صلاة من اقام لتخلص اصبعه الوسطى لا عامعه والمطح
كلا من التسبيح والتصفيق مندوب لمندوب كتنبيه الامام ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب
لواجب كانذاره اعمى

فصل في مقتضى سجود السهو قدمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا في الصلاة
وقدم التلاوة على الشكر لانه يفعل في الصلاة وخارجها والشكر لا يفعل الا خارجها وهو لغة نسيان
الشيء والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة وشرع السجود لجبر الخلل او لارغام الشيطان اي الصاق
انفه بالرغام اي التراب اي القصد به احدهما وان لزمه الاخر وعليه يحمل اطلاق من قال هو الثاني
واسباب سجود السهو خمسة ترك بعض والشك فيه معينا وايقاع ركن مع التردد في وجوبه او
السهو بزيادة ما يبطل عمده لا سهوه او نقل ركن قولي ان كان اي السهو بنقص هيئة
كترك السورة وتسبيحات الركوع او السجود فلا تدارك لها بان ياتي بها ولا سجود لانه لم ينقل

ولا

حاشية اول من صفق بيديها امنا ليعلم ان له فيه حاجة تادية لما اضيف الخليل الملائكة نظرت اليهم يشيرون الى الطعام ولا يأكلون منه واراد تشيـ حاجتها ان يعلم حال ابراهيم فصفقت فلما سمع ابراهيم علم فقام اليها مسرعا وقال ما هذا

لمنافاة ذلك الصلاة صح

ولا في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذ شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات المذكورة
فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع كالسورة فان سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت
صلاته الا من قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لجهله واستشكل بان الجاهل
لا يعرف مشروعية السجود ومن عرفه عرف محله ورد بمنع التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود
السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع او بنقص
بعض من الابعاض المتقدمة كالتشهد مثلا والقنوت وقد تلبس بركن بان انتصب او سجد ثم
تذكر لم يتداركه اي لم يعد اليه للاحاديث صحيحة ولتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد
عالما بالتحريم عامدا ابطلت لزيادته قعودا او قياما عمدا وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع
القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فلا يحرم لعدم تغييرها او جاهلا تحريمه قال الرملي
وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام او ناسيا فلا وعليه القيام في مسالة التشهد فورا عند
تعلمه او التذكر في الثلاث للسهو ولو ترك الامام التشهد الاول فلا يجوز للماموم التخلف له
بل يجب ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة هنا
ولا لبعضه بل فان تخلف بطلت ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وذلك عذر لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله التخلف اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول ثم لم يحدث في تخلفه وقوفا بل استدام
حالة وافقه فيها امامه وهنا احدث جلوس تشهد لم يفعله امامه فقول بعضهم لو جلس امامه للاستراحة
فالاوجه ان له ان يتخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا فيحمل بطلانها اذا لم يجلس امامه
ممنوع كما افتى به شيخنا الرملي اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب قال ابن حجر ظاهر كلامهم هنا انه
حيث لم يجلس الامام ابطل جلوس الماموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف الماموم بقدر جلسة
الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتى فيه ببعض
التشهد لعدم فحش المخالفة انتهى وعلى الماموم اذا انتصب وحده او سجد اي في مسالة القنوت ناسيا
العود وجوبا ولو تلبس بالركن لمتابعة امامه لانها فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة فان لم يعد ولم
ينو المفارقة بطلت لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع
حس ما ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب ذلك له فلو انتصب او سجد
عامدا فالعود مستحب كما في المجموع والتحقيق والفرق بين العامد والناسي ان الاول له قصد صحيح
بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فانه لم يفعل شيئا ولزم العود
ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها فلو لم يتلبس
التارك للبعض اماما او منفردا بركن بان تذكر قبل الانتصاب او السجود تدارك بان يعود للتشهد
او القنوت ندبا ويسجد في التشهد ان كان صار الى القيام اقرب فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
مبطل لا للنهوض فان كان الى القعود اقرب او اليهما على السواء فلا وفي القنوت يسجد ان بلغ حد الراكع
والا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ الا اذا تعمد تركه فصار الى الركن اقرب فلا يتداركه اي لا يعود
اليه فان عاد عمدا بطلت صلاته لتغيير نظم الصلاة باختياره نعم يسجد للسهو وان ترك
المصلي ركنا فان كان لا يدخل في الصلاة الا به كالنية وتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاة التارك
لاحد هذين ليس في صلاة ولو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل اتى به وسلم ولا سجود ولذا
بعد طوله على الجديد في الاسلام وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد
لسهوه او ترك غيرهما من الاركان وذكره قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى عاد اليه اي المتروك فورا
وجوبا فان تاخر بطلت صلاته وقوله ذكره مثال لا قيد فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل
ركع ام لا لزمه القيام حالا ليقرا في الاولى ويركع في الثانية فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف شكه فاتما
في قراءة الفاتحة وكونه ليتذكر فلا تبطل لانه لم ينتقل عن محلها ويستثنى من قوله عاد اليه ما لو تذكر في سجوده انه

ترك الركوع فيعود الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به لانه قصد بالركوع غيره وفي هذه الصورة زيادة على المتروك او بعده اي بعد بلوغ مثله بان ترك الركوع مثلا من الركعة الاولى ولم يذكره حتى ركع وهو في الثانية فـفعله بعد المتروك لغو ويقع الركوع الثاني مكملا للاولى ويكمل صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة له هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال والماموم اذا ترك الفاتحة او شك فيها اي هل قرأها ام لا او ذكرها بعد ركوع الامام وقبل ان يركع هو تخلف ليقرأها وهو حينئذ متخلف بعذر فيعذر بثلاثة اركان طويلة او ذكرها وقد ركع هو ايضا فلا يعود الى محلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها بل تدارك اي يصلي بعد سلام الامام ركعة تداركا لما فاته كالمسبوق ولا سجود عليه للسهو ويجري هذا في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام قاله شيخنا الرملي وان كان السهو بزيادة يبطل عمدها كزيادة ركن فعلي وكلام قليل او اكل قليل فيسجد لسهوها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس غيره عليه ان لم يبطل سهوها فان ابطل ايضا كالكلام الكثير والحدث فلا يسجد لانه ليس في صلاة ويستثنى ما لو سهى بعد سجود السهو فسجد للسهو ناسيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده وان لم يبطل عمدها كالالتفات بوجهه ونحو الخطوتين فلا سجود لسهوها ولا لعمدها كما في التحقيق والمجموع لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل ورخص فيه الا في نقل الركن القولي الذي لا يبطل نقله الى ركن طويل اما نقل السلام فمبطل وكذا تكبير التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا تنعقد فيه خلافا للاسنوي كما لو قرأ الفاتحة او بعضها في الركوع او التشهد او قرأ التشهد او بعضه في القيام فان عمده لا يبطل ومع ذلك يسجد لسهوه وعمده ايضا كما في المجموع لتركه التحفظ المامور به في الصلاة امرا موكدا كالتشهد الاول فهو مستثنى مما تقدم اما لو تشهد بعد الاولى او قعد بعد الاعتدال فوق جلسة الاستراحة وتشهد او سكت فهو داخل فيه لانه نقل وزاد قعودا طويلا وعمده مبطل بخلاف مقدار جلسة الاستراحة فلا سجود فيه لان عمدها مطلوب او مغتفر وخرج بقولنا الى ركن طويل ما لو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف والراجح عدم البطلان ولو طال او نقل كل الفاتحة او التشهد بطلت وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير ويستثنى ايضا ما سيجيء في صلاة الخوف من انه لو صلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا او فرقهم اربعا وصلى بكل ركعة سجد بالاخير سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وما لو قرأ السورة في غير القيام نعم لو قرأها فيه قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وفي معناه اي معنى نقل الركن القولي نقل الذكر المشروع اي المندوب الى غير محله كنقل القنوت الى قبل الركوع بنيته كما تقدم في صفة الصلاة ونقل التسبيح الى القيام ونقل السورة الى غير محلها كما تقدم والمعتمد كما افاده شيخنا الرملي عدم السجود في التسبيح بنيته لو صلى على الآل في التشهد الاول او بسمل اوله لم يسجد كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو كما قال شيخنا ابن الرملي ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الاتيان بهما فيه سنة واما ما اقتضاه كلام القاضي زكريا في شرح منهجه وافتى به من السجود في الاولى فانما يتجه على القول بانها ركن في التشهد الاخير كما افاده شيخنا الرملي في فتاويه قال ولده ودعوى صحة بعيدة انتهى واما ابن حجر فحمل كلامه على ما اذا صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير لما تقرر ان نقل المندوب

ان او بعده

بلغ مقابلة على نسخة الاصل

بيان معنى

كذلك

كذلك شرط وهو حسن والله اعلم واذا شك اي تردد في عدد بان شك اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل واتى بما بقي وسجد للسهو للتردد في زيادة ما اتى به ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره او فعله وان كثر والقول في خبر ابي سعيد الآتي وليبن على اليقين واما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر كما لو صلى في جماعة وبلغوا فيكتفي بفعلهم فيما يظهر كما قرره شيخنا ابن الرملي في درسه ثم ان فعل مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد ولو تذكر قبل السلام او ما لا يحتملها فلا يسجد مثاله شك في الثالثة من الظهر مثلا باعتبار نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة انها ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام الى الرابعة لم يسجد لان ما فعله مع التردد لا بد منه وان لم يتذكر قبله سواء تذكر بعده ام لا سجد لان ما فعله منها مع التردد يحتمل الزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الاسنوي انه اهمله مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا يقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه عليه ابن العماد والشك بعد السلام الذي لا يحصل بعده عود للصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا السجود للسهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه والنية والتكبير لا يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والا لعسر ولشق على الناس في غير الطهارة سيما اصحاب الوسواس اما الشك في النية والتكبير فيوجب الاستئناف لانه شك في اصل الانعقاد ولذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع او هل صلى ام لا قاله البغوي واما في الطهارة اي هل كان متطهرا ام لا فقضية كلامه كاصله انه يؤثر وهو ما جزم به في موضع من المجموع فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر ولان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ زكريا وما فرق به متجه لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة قال ابن شيخنا الرملي وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايلين المجموع النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا ينعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا الدخول فيها مع الشك كما علم فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون الى الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد الى اخره لانه لم يتيقن صحة صورته الاولى حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك الشرط وليست مما نحن فيه انتهى وسجود السهو سنة في الصلاة غير صلاة الجنازة لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان يرغمان انف الشيطان رواه ابو داود

ولمسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الى
الاربع لجبرهما خلل الزيادة لا النقص لانهما صيراها ستا فثبت انه سنة ولم تجب لانه لم ينب عن واجب
فكان كبعد التشهد واما قوله في الحديث الاول ليسجد فمصروف عن الوجوب بظاهر خبر مسلم الثاني ولانما وجب جبران
الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا ويتحمله الامام عن المأموم حال القدوة ولو حكمية كأن تخلف عن
امامه لزحمة وسهى حال تخلفه وكما يأتي في الخوف ولا بد في الامام ان يكون متطهرا فلا يتحمل المحدث لعدم
صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه العاقل فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود
صورتها ولانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بقولنا حال القدوة سهوه بعدها فلا
يتحمله فان سلم المسبوق واتى بعليكم مع امامه فيبني ويسجد ولا يتحمل لان سهوه وقع بعد انتهاء القدوة ولا
قبلها لان من اسمائه تعالى السلام ومقتضى التعليل انه انما يسجد للسهو اذا سلم بعده فان
سلم معه فلا يسجد كما رجح ابن الاستاذ وابن حجر لوقوع سهوه حال القدوة واعتمده الاذرعي
والشربيني واوجه الاحتمالين انه يسجد واعتمده شيخنا الرملي وهو المعتمد لضعف القدوة بالشروع
فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمامه ويؤيده ما سيأتي انه لو اقتدى به بعد شروعه فيه وقبل
عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ومحله ان لم ينو الخروج من الصلاة والا فيسجد ايضا لابطال
تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير محله […] فيه مبطل وان لم يتعمده ولذا قبله بان احرم
منفردا وسهى ثم اقتدى به بعده على الصحيح فلا لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه
قبل اقتدائه كما سيجيء لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله
اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله
عليه وسلم بالسجود ويلحق المأموم سهو الامام وهكذا كذلك كان اقتدى مسبوق بمسبوق فلما قام ليتم اقتدى
به مسبوق اخر وهكذا فيلحق سهو الاول للجميع وهي مسئلة حسنة فاستفدها المتطهر حال وقوع
السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم ولتحمل الامام عنه
السهو لخبر ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه
الدارقطني ولو كان المأموم مسبوقا سواء حصل السهو قبله او بعده فيسجد مع الامام للمتابعة
ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق
فانه اذا اقتصر امامه على واحدة يلزمه اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته
عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة اي اذا تخلف لتمام ركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة
الثانية كما يعلم مما يأتي بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع عليه متابعته ولا اعتبار
باحتمال تركه ركنا من ركعة مثلا ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه
معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لانه زمن وحي ولذا
قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله وخرج بالمتطهر المحدث فلا يلحق المأموم سهوه ولا يستثنى اذا
تيقن غلطه في وجود التصحيح وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء قلنا يتصور في مقتضى السجود
كان كتبا واشار او سلم بعد سجوده فراه هاويا له لبطء حركته او لجهله فاخبره ان سجوده لترك الجهر
او السورة فلا يلحقه واما الحكم مر ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو
فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم فيه يقتضي سجوده فجوابه ان

اي الامام صح

ايضا يتحمله صح

مقتضى السجود قال في حج

الكلام

الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود الغلط واما كونه يقتضي سجوده لسهو السهو
بعد نية المفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها واما
استشكاله الاستثناء من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهوه فجوابه انه استثناء صورة
فلا اشكال في الثلاثة لما علمت والله اعلم ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا لانه محل السجود فان لم يسجد
الامام سجد ندبا اخر صلاة نفسه جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه وعدده اي
سجود السهو وان كثر السهو سجدتان لخبر ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم واستدبر
ومشى ولم يزد عليهما ولانه لو تعدد لذكر لانه لا مر به عند السهو كسجود التلاوة ولذا جعل اخر الصلاة
حتى تجمع فيه كل سهوه واما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف ولو اقتصر على سجدة تبطل صلاته ان
نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر لانهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه
ولو نفلا تصير زيادة مبطلة محله عند التعمد وهنا لم يتعمد وبهذا الجمع بين كلام ابن الرفعة انها تبطل
وبين كلام القفال انها لا تبطل وكيفيتهما كسجود الصلاة في الجلوس بينهما مفترشا وفي شروط
السابقة ومندوباته حتى التسبيح وذكر الجلوس بينهما وحكى بعضهم انه يندب ان يقول فيهما
سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي
السجود فان تعمده فاللائق الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجود او الجلوس فظاهر انه يأتي
فيه ما مر في الاقتصار على سجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت وان طرا
له اثناء فعله وتركه فورا لم تبطل وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع
كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتى به شيخنا الرملي وولده وجوب النية في كل منهما على
الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم لان الواجب عليه المتابعة وهي القصد وظاهر ان لا يلتبس فيهما
التحرم حتى تجب قرن النية به وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصر اث
اذ قولهم سجد للسهو والتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان
نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو
ممنوعة وما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية
فيه على التحرم لكن اعتمده ابن حجر فلم يشترط نية فعلها في الصلاة قال لان نية الصلاة منسحبة
عليهما ومر انها لا تشملها اي على جهة كونها تنوب عن سجدة منها لانها السبب قد يوجد وبدلا يوجد
ومحله اي سجود السهو سواء كان لزيادة او نقص او لهما قبل السلام بحيث لا يتخلل بينهما شيء
من الصلاة لخبر ابي سعيد السابق ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري فعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كسجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر
ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو تنبيه لو سلم
قبل السجود عمدا فات لقطعه الصلاة بالسلام او سهوا واراده سجد وان فارق المجلس
واستدبر القبلة اذا لم يطل فصل عرفا بين السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله
سبحانه وتعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين
ثم سلم ويصير بسجوده عائدا الى الصلاة بلا احرام اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة
حقيقة الخروج ثم العود ومحله حيث لم يوجد مانع بعد السلام فان طرا بان خرج
وقت الجمعة او نوى الاتمام او الاقامة او وصلت سفينته دار الاقامة فات لما فيه من تفويت

الجمعة واخراج بعض الصلاة عن وقتها وكذا لو راى المتيمم الماء او انقضت مدة المسح او تخرق
خفه او شفي دائم الحدث او احدث فانه يفوت ايضا الا اذا طال فصل او لم يطل لكن
لم يرد السجود فلا سجود لفوات محله وتعذر البناء بالطول في الاولى وعدم الرغبة في الثانية
كالمسلم عمدا خاتمة قد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سجد في المقصورة او الجمعة ثم اتمها
اربعة لوجود مسوغ الاتمام اعاده اخرها ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد لزيادة
السجود الاول المبطل تعمده ومسألة المسبوق المتقدمة ولو سها الامام فاستخلف مسبوقا جرى
على ترتيب صلاة امامه وسجد اخرها واخر صلاة نفسه ولو سجد للسهو ثم سها فيه او في
اثنائه او بعده بنحو كلام لم يسجد على الاصح اذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل او ظن انه ترك القنوت
مثلا فسجد فبان انه غيره من الابعاض اجزاه لانه قصد جبر الخلل وهو تجبر كل خلل والله
اعلم فصل في سجود التلاوة اي القراءة وفي سجود الشكر فالاول وهو سجود التلاوة مندوب اي
مسنون للقارئ والمستمع والسامع لخبر ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ولم تجب لان زيد ابن
ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان اي لم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا زيد كما يحتمل فعلى الاول الحجة في ترك فعله وعلى الثاني في تقريره ولقول عمر رضي
الله عز وجل عنه امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه
البخاري فان قيل ان الله تبارك وتعالى ذم على ترك السجود بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
ولو لم يكن واجبا لما ذم على تركه اجيب بان الاية في حق الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها في اربعة
عشر موضعا في القران العزيز منها اي من الاربعة عشر سجدتا الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق لخبر عمرو
ابن العاص رضي الله سبحانه وتعالى عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن والباقية سجدة ص وسياتي واما
خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة فضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت
وايضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنهما سجدنا مع ابي ح
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف
هنا بالاصل بسجدتي الحج خلافا لابي حنيفة رحمه الله جل وعلى في الثانية تنبيه ان قيل لم اختصت هذه
الاربع عشرة بالسجود عندنا مع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم في غيرها كاخر الحجر وهل اتى
قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح
والسلامة من الذم وما عداها ليس فيه ذلك بل الخواص صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا
فيه قاله ابن حجر عليه الرحمة من الرحمن لا سجدة ص فليست منها بل هي سجدة شكر لخبر الصحيح سجدها داود توبة
ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبته ولخبر ابي سعيد خطبنا صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر
بالسجود تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني قد استعدتم للسجود فنزل وسجد رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وتشزنا بمثناة من فوق فشين معجمة فزاي مشددة فنون معناه
تهيأنا فان قيل ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم
انه لم ينقل عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق ما لقيه
فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى
قيام الساعة قاله ابن حجر وتجوز قراءة ص بالفتح وبالاسكان وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتب ففي

المصحف

المصحف صحو او لحدا وفي غيره مثلا ومنهم من يزيدها الفا ودالا فيقول صاد وشروط اي سجود التلاوة
خمسة الاول شروط الصلاة ومنها انتفاء الموانع كما تقدم حتى دخول الوقت ووقتها اي السجود الوصول
الى موضع السجود اي الانتهاء الى اخر ايته فيها اي القراءة او سماعها في التلاوة فلو سجد قبل تمام الاية
ولو بحرف لم يصح وهو في الاعراف اخرها وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي اول الحج ان الله يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم
تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي السجدة وهم لا يستكبرون وفي حم هم لا
يسامون وفي النجم اخرها وفي الانشقاق لا يسجدون وفي اقرا اخرها والثاني النية اي نية سجود التلاوة
وان لم يعني انها الخبر انما الاعمال بالنيات ويسن التلفظ بها والثالث التكبير للاحرام وفي نسخة تكبيرة الاحرام
والرابع السلام كغيرها لانه يفتقر الى الاحرام فافتقر الى التحلل كالصلاة ان سجد خارج الصلاة ولا
تجب هذه الثلاثة وهي النية والتكبير والسلام فيها اي في الصلاة لكن تقدم ان المعتمد وجوب النية
في الصلاة ايضا لكن لا يتلفظ والله اعلم وقوله ان سجد الى اخره في بعض النسخ والخامس عدم طول
الفصل عرفا بين اخر الاية والسجود فان طال فصل ولو بعذر لم يسجد لانه لا مدخل للقضاء فيها
والثاني فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا ان يتطهر عن قرب وسننه اي السجود اربعة الاول والثاني ح
التكبير عند الهوي الى السجود وعند الرفع منه والثالث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا
عند تكبيرتي الهوي والرفع ولا يجلس للاستراحة بعده لانها زيادة لم ترد ولا يتشهد لانه
في مقابلة القيام ولا قيام فيه ولا يندب لمن قرا قاعدا ان يقوم ليسجد اذ لم يثبت فيه شيء
وتجب في الصلاة ان يقوم منها ثم يركع لان الهوي من القيام واجب ويجب ان يقرا في
قيامه عن سجوده شيئا من القران ثم يركع والرابع قول سجد وجهي للذي خلقه في سجوده
الى اخره وتقدم وقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها
وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواها الحاكم وصححها وقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي الاحياء يدعوا بما يليق ففي الاسراء اللهم اجعلني من
الباكين اليك والخاشعين لك وفي الم اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين
بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك وهكذا وما
تقدم في سجود الصلاة من شرط وسنة يأتي هنا اي في سجود التلاوة تتمة
لما سبق يندب سجود التلاوة للقارئ قراءة مشروعة ولو صبيا اي مميزا او امرأة
او مصليا بشرطه الاتي او خطيبا امكنه على منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل فصل
والمستمع اي قاصد السماع وللسامع اي من لم يقصد السماع ايضا سجد القارئ او لم يسجد
لكنه عند سجوده اكد لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده سواء كان القارئ مسلما ام كافرا
رجي اسلامه ام لا خلافا لابن حجر حيث انه خص بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا جنبا ام غيره قال ح
كما شمله اطلاقهم ام ملكا وخرج بقولنا مشروعة قراءة الجنب والسكران والساهي
والنائم وما علم من الطيور كالذرة فلا سجود لقارئها ومستمعها لعدم مشروعيتها قاله شيخنا
ابن الرملي وابن حجر رضي الله تعالى عنهم ايضا والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة
التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا يفوت به فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه واذا سجد في الصلاة سجد لقراءة
نفسه ان كان منفردا او اماما وفرغ محل القراءة من قيام او بدله السورة ولو قبل
قراءة الفاتحة لان القيام محلها في الجملة او في غير الاوليين ولا بد ان تكون الصلاة
مما يشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في الجنازة ولا بعد الفراغ او يسجد لقراءة امامه

مع سجوده ان كان ماموما فان سجد امامه صار متخلفا او سجد دون امامه بطلت للمخالفة
فان لم يعلم حتى ارتفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى فان رفع قبل سجوده رفع معه
ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي بعذر ولا يكره للامام قراءة اياتها ولو سرية نعم يستحب له تاخيره
فيها الى الفراغ اذا لم يطل لئلا يشوش على الماموميين وللجهرية اذا لم يسمعوا كذلك اخذا من التعليل
وهو ظاهر وما صح من انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة حمل على انه كان يسمعهم الاية
احيانا فلعله اسمعهم اياها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان الجواز وقوله
فقط راجع اليهما فلو سجد المنفرد لقراءة غيره او الماموم لقراءة غير امامه من نفسه او غيره
بطلت ايضا عند التعمد والعلم بالتحريم ولو تركه الامام سن للماموم بعد الفراغ اذا قصر الفصل
والله اعلم والثاني وهو وفي نسخة سجود الشكر يندب في اربعة مواطن الاول والثاني والثالث
والرابع عند هجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كحدوث مال او ولد او جاه او قدوم
غائب او نصر على عدو وبشرط كون ذلك حلالا او عند هجوم اندفاع نقمة عمن ذكر كنجاة من غرق
او حريق لخبر ابي داود رضي الله تعالى عنه سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي
فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فسجدت شكرا لربي صلى الله عليه وسلم وخرج بهجومهما
استمرارهما كالاسلام والعافية والغنى عن الناس فلا يسجد لانه يؤدي الى استغراق
العمر في السجود وقيده في المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة والنقمة بالظاهرتين ليخرج
الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي وقيدهما في البحر بقوله من حيث لا يحتسب اي يدري
ليخرج ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة حصولهما عقبه ونسبتهما الى كربح متعارف لتاجر
يحصل عقب اسبابه عادة وحذفه هنا كالاصل لقول الاسنوي وفيه نظر واطلاق الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين ان يتسبب فيه ام لا او رؤية مبتلي بفتح اللام ببلية في عقله او بدنه
لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وشكر الله تعالى على السلامة او رؤية عاص
لله متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين اعظم
من مصيبة الدنيا والتعبير بالرؤية جرى على الغالب ففي معناها العلم بحضورهما او سماع صوت
ونحوه ليشمل الاعمى ومن في ظلمة فان الرؤية مفقودة نعم ان قيل المراد بالرؤية مطلقها
عينية او قلبية فلا اشكال وحكمه اي سجود الشكر كسجود التلاوة في الشروط [illegible]
وغيرها فما تقدم هنا لا ياتي هنا وفي نسخة ولا يشرع اي لا يسن سجود الشكر في الصلاة
بل يحرم فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت ويزيد على سجود التلاوة انه يستحب
اظهاره للعاصي اي مرتكب المعصية ولو صغيرة كما افتى به شيخنا الرملي خلافا لشيخ
الاسلام تعييرا له بذلك ليعتبر فيتوب وفي نسخة ان لم يخف فتنة فان خافها او لم يكن
متجاهرا يخفيها لا يظهرها للمبتلى لئلا ينكسر قلبه نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة

او مجلود بسبب الزنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا اخفاها ويظهرها ايضا لحصول نعمة
او اندفاع نقمة قال ابن يونس وعندي لا يظهرها لتجدد ثروة بحضور فقير او جاه او ولد
لمن ليس له ذلك لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات وهو حسن ويسن ان يقول عند رؤية
المبتلى ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من راى صاحب بلاء فقال
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك
البلاء كائنا ما عاش فصل في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا
الفرائض سمي به لانه زائد على ما فرضه الله ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه

والحسن

والحسن على الراجح والصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة
من القران لانهما فرض كفاية لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها
لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد
ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه
ابو داود رضي الله تعالى عنه وسماها الله ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس ولجمعها من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله والتسبيح و
اللبث في المسجد والاستقبال والطهارة والكف مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما
وقيل الصوم لخبر قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث قال في المجموع والاكثار الخلاف
في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين
بلا شك واقسامه اي النفل ثلثة الاول مطلق اي ليس له وقت ولا سبب و الثاني
موقت اي له وقت و الثالث ذو اي صاحب سبب فالمطلق لا حصر له اي لا ضبط لعد
ده لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل فله ان يصلي
ما شاء غير ذلك في نيته او اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها من غير كراهة و في
الاكثر في كل ركعتين او ثلاث او اربع لانه معهود في الفرائض في الجملة فان اقتصر على تشهد
قرا السورة في الجميع او اثنين فلا يقراها بعد الاول كالفريضة ولا تشرع فيه اي
لا تسن له الجماعة وله ان يزيد وينقص فيه بخلاف غيره كالوتر فليس له الزيادة والنقص
فيه عما نواه بشرط تغيير النية قبلها اي قبل الزيادة والنقص فان نوى اربعا مثلا
وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عمدا قبل التغيير بطلت صلاته لمخالفته
ما نواه ولان الزيادة انما صلاة ثانية فيحتاج الى نية ولذا لو ادى التيمم الماء لم تجز
الزيادة او سهوا فتذكر لزمه القيام فيما لو سلم من ثنتين او واحدة ثم ينوي الا
قتصار ويقعد ولزمه القعود فيما لو قام الخامسة ثم ينوي الزيادة ان شا
ويقوم وان لم يشاها اقتصر على الاربع المنوية وسجد فيهما للسهو لزيادة القيام
والموقت وذو السبب كل منهما على قسمين الاول قسم تسن له الجماعة والثاني قسم
لا تسن له الجماعة فمن الموقت الذي لا تشرع له الجماعة رواتب الصلاة المفروضة
اي سننها المقدمة والمؤخرة قال ابن دقيق العيد وفي تقديم السنن على الفرائض وتا
خيرها معنى لطيف اما في التقديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف
النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع الذي هو روحها
فاذا قدمت السنن على الفرائض تانست النفس بالعبادة فتكيفت بحالة تقرب الخشوع
فتدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن لو لم يقدمها فان النفس مجبولة على التكيف
بما هي فيه لا سيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو اثر الحالة
السابقة او يضعفه واما في التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض
اي لما نقص من سننها كالتدبر والفراغ ونحوه فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون

بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع انتهى المؤكدة بالرفع صفة الرواتب وغيرها
بالرفع ايضا عطفا على المؤكدة فمن المؤكدة من الرواتب عشرة المؤكدة منها اى من
العشرة المؤكدة ركعتان قبل الصبح لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولخبر مسلم رضي الله عنه
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما وان يقرا في الاولى قولوا امنا بالله
اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا اية ال عمران او الكافرون في الاولى والاخلاص
في الثانية رواهما مسلم واستحسن الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب وسائل
الحاجات ان يقرا في الاولى الم نشرح وفي الثانية سورة الفيل وقيل يرد شر ذلك اليوم
ويستحب ان يضطجع على يمينه بعدهما لخبر اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه وعن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
وكان من حكمته ان يتذكر به ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة و
يتهيا لها وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اظهارا للعجز واعتمادا على الله من اول النهار انتهى
وان لم يضطجع فصل بين الفرض والسنة بكلام او تحول ويستحب ان يقول بين السنة والفجر
اربعين يا حي الخ يا الله لا اله الا انت اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك لما روى الحاكم
الرمدي قال رايت رب العزة في المنام الفا في كل اقول له اني اخاف زوال الايمان فاخبرني
بهذا التسبيح بينهما انتهى وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء تمام للعشرة لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ~~وركعتين~~ وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة
وشمل كلام المنهاج بجزء دلعة وانما سمى لم تزل النفل المطلق بعد المغرب والعشاء للحديث
الصحيح وليتهيا لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر ويستحب تطويل القراءة في سنة المغرب
فقد روى ابو داود ان النبي كان يطيلها فيها حتى يتفرق اهل المسجد لكن مقتضى كلام الر
وضة من انه يندب فيها الكافرون والاخلاص ينافيه الا ان تحمل على انه بيان لاصل السنة
وذاك بيان لكمالها وان يقول بعدها ما رواه ابن السني رحمه الله عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكانه اشارة الى قوله تعالى يقلب
الله الليل والنهار ومن غير المؤكدة اثنى عشر ركعة ركعتان اخريان تتمة اخرى تا نيث
الاخر قبل الظهر واخريان بعدها لخبر الترمذي من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله على النار وروى ابو ايوب الانصارى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السماء تفتح الساعة فلا ترتج اى تغلق حتى يفرغ
فاحب ان يصعد لي فيها عمل وابو هريرة رضي الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد
الزوال يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى الليل ولم يكن يدعهن يطيلهن ويقول ان ابواب السما الخ قيل يا رسول الله فيهن سلام
فاصل قال لا ذكره في طبقات الاتقياء واربع قبل العصر لخبر مسلم رحمه الله امرا صلى قبل العصر
اربعا فائدة انما لم يجعل الشارع للصبح والعصر بعديه لئلا يتطرق الناس الى الصلاة
بعدها فيكون ذريعة الى المحرم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدها وركعتان

بلغ مقابلة

عده ح

ان ح

١٠٣

خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء لخبرين كل اذانين المتقدم وفي الجمعة
كالظهر في القبلية والبعدية المؤكدة وغيرها قياسا عليها وللخبر المتقدم وخبر مسلم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ويدخل وقت الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض
ففعلها بعده في الوقت ادا والبعدية ولو وترا بفعله فلا يجوز تقديمها عليه ولو في القضا
ويخرجان بخروج الوقت الفرض لتبعهما له ويلغز بها فيقال لنا صلاة خرج وقتها
ولم يدخل وقت ادائها ومنه من النفل الراتب الذي لا تشرع له الجماعة الوتر لخبر ان
الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
والمختار الى ثلث الليل لمن لم يتهجد او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه
بعد وقت العشاء يشترط بعد فعلها حتى لو خرج الوقت واراد قضاءه قبل فعلها امتنع
كما افتى به شيخنا الرملي لان القضا يحكي الاداء واقله ركعة واكمله ثلاث لما صح انه صلى
اوتر بواحدة وللخبر الاتي وقول ابي الطيب تكره محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى
ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها لخبر ابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن
احب ان يوتر بخمس فليفعل او بثلاث فليفعل او بواحدة فليفعل واكمل منها خمس
ثم سبع ثم تسع احدى عشرة لما تقدم ولخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل اكمله ثلاثة عشر
لما روى الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة
وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وعلى الاول لو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح
الكل في الوصل والاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا ويسن لمن
اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ثم الفلق ثم الناس او اكثر قرا في الثلثة الاخيرة ما ذكروه ويسن بعد الوتر سبحان الملك
القدوس ثلثا فعن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال ذلك
ورفع صوته في الثالثة وبعد الحروف ثم يقول رب الملائكة والروح اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي رواية كان يقوله في سجوده فيحتمل انه قاله في محلين وما اقتضاه كلامه من
ان الوتر ليس من الرواتب صحيح لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل وتارة على
السنن الموقتة فيدخل وجرى عليه الشيخان في مواضع ولو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد
في الاخيرتين او الاخيرة جاز لا ان تشهد في غيرهما او معهما او مع احدهما لانه خلاف
المنقول بخلاف المطلق فانه لا حصر له والفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا وعملا والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب لخبر الدار
قطني لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاث موصولة افضل من ركعة
لزيادة العبادة ولا ~~تجمع~~ في نسخة فلا تندب الجماعة له اى الوتر الا في رمضان تبعا
للتراويح المستحب فيها الجماعة فيستحب فيه ح وان صليت فرادى او لم تفعل قاله
الرملي ومنه صلاة الضحى لما اخرجه ابن عساكر عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى

بلغ مقابلة

الله عليه وسلم

واكمله ثلاث او ادنى درجات

قال ح

الله عليه وسلم

ان في الجنة بابا يسمى باب الضحى يقول الله يوم القيمة اين اصحاب الضحى
ادخلوا الجنة هذا بابكم تحن الضحى الى اصحابها كما تحن الناقة الى فصيلها
فان قلت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسبحها واني لاسبحها وفي مسلم عن عبد الله ابن شقيق
قلت لعائشة رضي الله عنها اكان الخ قلت الجواب ما قاله الامام السيوطي
في فتاويه ان ذلك نفي منها فيقدم عليه رواية من اثبت فان قلت لو صلاها لم
يخف على اهله قلنا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ملازما لها في جميع اوقاته
بل تارة مسافرا وتارة حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان
في بيته فله تسع نسوة فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا نادرا
من الاوقات فما رات انه صلاها في تلك الاوقات ولا ينافيه انه يبلغها باخبار غيرها
انه صلاها او باخباره بنفسه صلى الله عليه وسلم ولذا ورد ايضا عنها اثبات انه صلاها
مع رواية غيرها **واقلها ركعتان** لخبر الشيخين عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام زاد البخاري لا ادعهن **واكثرها ثمان** ركعات يسلم من كل ركعتين **كما صححه**
في التحقيق وشرح المهذب لخبر ام هانئ قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود رضي الله تعالى عنه والسبحة بضم السين
الصلاة **والمشهور في المذهب** ان اكثرها **اثنا عشرة** لخبر فيه ضعيف وجرى عليه
في الروضة كاصلها والمعتمد ما تقدم انه ثمانية ونقله النووي عن الاكثرين
وافتى به شيخنا الرملي رحمهما الله تعالى وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح فيصح ان احرم
بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح فيصح ان ثم صح
علم المنع وتعمده بنعقد والاوقع نفلا مطلقا كما مر **وادنى الكمال فيها اربع**
لخبر مسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء **وافضل منه ست** لكثرة العمل **ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها**
كذا قال في الروضة ونظر فيه الاذرعي وقال المعروف في كلامهم انه من ارتفاعها كرمح
الى الاستواء وهو ما وفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيرازي في المهذب ووقتها اذا اشرقت اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت
معنا طلعت **وتاخيرها الى مضي ربع النهار** تقريبا **مختار** لخبر مسلم رحمه الله تعالى صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها ولئلا يخلو ونتأكد
كل ربع من النهار عن عبادة وذكر جماعة من المفسرين ان الضحى هي صلاة الاشراق
المشار اليها بقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي مصلين من باب تسمية الكل باسم وعلى ما في العباب يندب قضاؤها
الجزء وهو المعتمد كما افتى به شيخنا الرملي وان وقع في العباب انها غيرها تبعا للاحياء اذا فاتت لانها ذات وقت ونتأكد
وهي ركعتان يفعلان بعد الطلوع عند زوال وقت الكراهة ونتأكد صلاة الضحى لمن لا
تهجد له وفعلها بالمسجد افضل كما تقدم ومشى عليه الماوردي والروياني **ومنه صلاة الغفلة**

سميت

سميت به لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها وتسمى صلاة
الاوابين ايضا لما روى الماوردي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها ويقول هذه
صلاة الاوابين ويؤخذ منه ومن خبر مسلم في الضحى ان صلاة الاوابين مشتركة بين
هذه والضحى وهي عشرون ركعة كما في الروض لخبر من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وفي غيره كما في الاصل **انها اثنا عشرة ركعة بين العشائين** اي المغرب
والعشاء **وفي الحديث من صلاها** اي الغفلة **غفر له ولو اقتصر على ست** من الركعات **فحسن**
لحديث عمار ابن ياسر انه صلى ست ركعات بعد المغرب وقال رايت حبيبي صلى الله عليه وسلم
فعلها ثم قال **من صلى ستا بعد المغرب غفرت له ذنوبه وان كانت** كثيرة **مثل زبد البحر** وفي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بعد المغرب والعشاء ولم يتكلم بينهن بسوء
كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة قال في الاصل وهذه مع جملة او رادها لخبر في النصق في
نفع الله بهم وروينا اربع ركعات وثنتان وهما اقلها لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين من غير ان يتكلم جليسا كتب في عليين فان
صلاها وصلى بعدها اربعا من غير ان يكلم جليسا بنى الله له قصرين مكللين بالدر والياقوت
بينهما من الجنان ما لا يعلمه الا هو فان صلاها وصلى بعدها ستا غفر الله له ذنوب اربعين
عاما والظاهر ان هذه الصلاة هي المسماة بصلاة الغفلة لكن في هذا الحديث التقييد كذلك
بعدم التكلم وغيره مطلق فينبغي حمل المطلق على المقيد والمطلق ما روى عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوات عند الله سبحانه وتعالى صلاة المغرب لم يحطها عن
مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربعا غفر له ذنوب عشرين سنة ولما فرغ
من المؤقت الذي لا تشرع له الجماعة شرع في ذي السبب كذلك فقال **ومن ذي السبب** الذي
لا تشرع له جماعة **ركعتان تحية المسجد** لكل داخل ولو تقارب لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وظاهر كلام الاصل انه لا فرق في سنها بين مريد
الجلوس وغيره وبين المتطهر وغيره اذا تطهر عن قرب وهو كذلك وقول المحلي لداخله
على وضوء والشيخ نص لمريد الجلوس فيه جرى على الغالب اذ الامر بها معلق على مطلق
الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام اراد الاقامة بها
ام لا وفي الاصل ويؤمر بها الداخل زحفا وقال غيره او حبوا او غيرهما وكذا المدرس
المنتظر كما في مقدمة شرح المهذب وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم
استحضاره ذلك قال في المجموع ويجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة وتكون كلها تحية
لاشتمالها عليهما فالتقييد بهما في كلامه وفي الحديث نظرا للافضل **لا المسجد الحرام** وفي
نسخة **فان تحيته** بالنسبة للبيت **الطواف** وتحية بقية المسجد الصلاة ان اراد الطواف
فان لم يرده ندب تحية المسجد بالصلاة وتكره التحية اذا دخل والامام في المكتوبة
او المسجد الحرام مريدا للطواف كما تقدم بل يطوف وللخطيب عند صعود المنبر خلافا للمهات
او قرب الاقامة بحيث لو اشتغل لفاتته فضيلة التحرم او خوف فوت سنة راتبة ويحرم

كذلك

الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها او احرم
بها جالسا فالاوجه عند شيخنا الرملي الجواز خلافا للقمولي في جواهره فانه قال لا تصح
التحية من قعود وليس لنا نافلة تجب القيام فيها غيرها الحديث فلا يجلس حتى ورد
بالمنع وحديثها خرج مخرج الغالب وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة ومصلى العيد
وما بني في ارض مستاجرة على صورة مسجد واذن بانيه في الصلاة فيه ويحصل فضل
فضيلتها بالفرض وغيره وان لم تنو لانه لم ينتهك حرمة المسجد بخلاف غسل الجمعة
والعيد بنية الجنابة لانه مقصود لا بركعة وسجدة تلاوة او شكر وجنازة وتفوت
بالجلوس عمدا او جهلا او سهوا الا اذا قصر السهو والجهل واستوجه ابن حجر رحمه الله
الحاق جلوسه للشرب بالسهو والجهل فيقعد له قليلا ثم ياتي بالتحية لكن لا يعد الشرب
من قيام والصلاة مع العطش وبطول الوقوف كما افتى به شيخنا الرملي قياسا على فوت سجدة
التلاوة بطول الفصل وسجود السهو ايضا بطوله بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل
العارض وقد زال وقولهم تفوت بالجلوس خرج مخرج الغالب ويكره كما في الاحياء دخول
المسجد للمحدث فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها
تعدل ركعتين في الفضل وزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الخ وفي الاذكار يقولها اربعا
قال في الاصل ومن لم يشتغل عن صلاتها يؤمر بما يؤمر المحدث به ومن ذي السبب ركعتا الطواف
والاحرام كما يجيء في كتاب الحج ان شاء الله ومنه ايضا ركعتا الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى
لخبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران ويستحب ان يقرا في الاولى الكافرون او وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى واليه ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
الاية او الاخلاص ودعاؤها معروف ويكررها سبعا فانه صلى الله عليه وسلم قال يا انس اذا
هممت بامر فاستخر ربك فيه سبعا ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان فيه الخير ولو تعذرت
الصلاة عليه استخار بالدعاء واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ومنه ايضا
صلاة الحاجة وهي ركعتان فقد قال في التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا وهو ما
رواه الترمذي عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم
ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال في جامع الاصول موجبات رحمتك فيه ح
ما يوجبها من الاعمال الصالحة والطاعات وعزائم المغفرة الاسباب التي تحقق الغفران
ونقل بعضهم انها اربع يقرا في الاولى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الاية خمسا وعشرين
مرة والثانية فان تولوا فقل حسبي الله الاية خمسا وعشرين والثالثة ربنا عليك توكلنا
الاية خمسا وعشرين والرابعة ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاية خمسا وعشرين مثل الاولى

في الكل

في الكل فاذا سلم قال اياك نعبد واياك نستعين مائة واستغفر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك وسال الحاجة ونقل في الاحياء ان صلاة الحاجة ثنتا عشرة يقرا في كل بعد الفاتحة من الدعاء ح
اية الكرسي والاخلاص فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به
سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح
والتهليل الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول والمن اسالك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد ثم يسال حاجته التي لا معصية
فيها فيجاب قال وهب بلغنا انه لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله وهو يخالف
لقوله فسال حاجته التي لا معصية فيها لا جرم لم يصرح في المجموع باستحبابها ولا عدمه وما في الاحياء
يخالف ما قبله في العدد والدعاء ونقل بعضهم ومنه ايضا صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله الى العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي كل
من الركوع والرفع منه والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة
في كل ركعة فيحصل في الاربعة ثلثمائة تسبيحة لما رواه ابو داود من رواية ابن عباس رضي الله
سبحانه عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم للعباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وحديثه خطاه وعمده صغيره
قديمه ح وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله الخ خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
من الركوع ح فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع ط فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر
الله سبحانه وتعالى لك وذكر الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عز وجل عنه في غنيته انه
ورد في لفظ من احاديث صلاتها فذلك ثلثمائة يعني به التسبيح في الاربع وفي اخر الفوما
بيناه من بعض انواع التسبيح وهي اربعة فاذا ضربت في الثلثمائة كانت الفا ومائتين وانه ورد
في لفظ ايضا انه يقرا في الاولى سبح وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون
وفي الرابعة الاخلاص انتهى وعن بعضهم في الاولى الواقعة وفي الثانية تبارك وفي الثالثة
اذا زلزلت وفي الرابعة الاخلاص وما اقتضاه كلامه من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما
وجرى عليه المتاخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا
قال في التهذيب وسئل مسلم عنه فحسنه وصححه الدارقطني ووهم ابن الجوزي في عده من
الموضوعات وقول احمد لا يصح عندي في صلاة التسبيح شيء لا يلزم منه ثبوت الضعف لاحتمال
الواسط وهو الحسن وقد قال بعد لما قيل له ان المستمر ابن الريان رواه فقال هو شيخ
ثقة وكانه اعجبه ونص على استحبابها من اصحابنا القاضي حسين والبغوي والروياني والمتولي ن سا

وصاحب المهذب رضي الله سبحانه وتعالى عنهم ثم قال واعلم انها صلاة مرغب فيها ويستحب
ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى عنهم بانه يستحب فعلها
في الجمعة مرتين مرة ليلا ومرة نهارا وحافظ عليها سادة كعبد الله ابن المبارك وغيره انه يحيى
كان يسبح قائما قبل القراة خمسة عشر وبعدها عشرا ولا يسبح عند رفع الراس من السجدتين
وهذا مغاير لحديث ابن عباس فينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك
اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر ويقرا فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلت
والعاديات والفتح والاخلاص وان يدعو قبل السلام بما روى الطبراني في الاوسط اللهم
اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني
اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حيا لك وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن ظن بك
سبحان خالق النور وزاد ابن ابي الصيف ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يسلم ويدعو بحاجته والاحسن اذا صلاها ليلا ان يكون بتسليمتين او نهارا
فبتسليمة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وان جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها
وان في ندبها نظرا وفيها تغير لنظم الصلاة فقد اجيب بان المجموع بنى استثناها من الاختلاف
في تطويل الاعتدال والجلوس وبانه قد ثبت مشروعيتها كذلك وبانا لا نسلم ضعف حديثها لانه
حسن كما تقدم ومنه ايضا ركعتان عند **التوبة** لخبر الترمذي ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم
فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له **وعند القدوم من السفر** وعند **الخروج
اليه** كما يجي في اداب السفر وعند **الزفاف** اي اذا عقد على امراة وزفت اليه فيسن لكل
منهما ان يصلي قبل الوقاع ركعتين لخبر سلمان رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا
تزوج احدكم امراة فكانت ليلة البنا فليصل ركعتين وليامرها فلتصل خلفه فان الله جاعل في
البيت خيرا ويندب ايضا ان ياخذ بناصيتها ويقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ويدعو بالبركة فيقول بارك الله لكل منا في
صاحبه وجمع بيننا في خير **وعند القصاص والقتل ولو كان ظلما** كقصة خبيب المشهورة
رضي الله سبحانه وتعالى عنه في الصحيحين **ولدخول المنزل والخروج منه** كما في الاحياء **وعند
الطهر** عن حدث اصغر او اكبر **ولو بالتيمم** كما مر في اداب الوضوء مع دليله وافضل هذا القسم
الوتر للاخبار المتقدمة ولوجوبه عند ابي حنيفة رحمه الله وصرفه عنه عندنا قوله سبحانه وتعالى
والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن وسطى ثم الفجر لخبرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهما افضل من ركعتين
في جوف الليل وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم
باقي الرواتب لتاكدها بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى لتاقتها بزمان ثم ما تعلق بفعل
غير وضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية لاستنادها لاسباب ففضلت المطلق وهذه
الثلاثة سوا على المرجح ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق والمراد من التفضيل ما يجي فيما يشرع

قد ان ضوء

لخ

له الجماعة والله اعلم ولما فرغ مما لا تشرع له الجماعة شرع فيما تشرع له فقال **واما
المشروع له الجماعة من المؤقت فالتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات** في كل ليلة
من رمضان بين العشا والفجر والاصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها واستشكل بان الله قال ليلة الاسراء هي خمس وهي خمسون ما
يبدل القول لدي فكيف يقول خشيت واجيب بان الله المراد خشيت ان تفرض الجماعة
فيها عليكم وانقطعوا عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر فجمع الرجال على ابي بن
كعب والنسا على سليمان ابن ابي حثمة قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولا يصح بنية مطلقة
بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان لتتميز عن غيرها وفهم من قوله
بعشر تسليمات انه لو صلى اربعا بتسليمة لم تصح اي تراويح تشبيها بالفرض في طلب الجماعة
فلا تغير عما وردت ثم ان علم وتعمد بطلت والا وقعت نفلا **ولاهل طيبة شرفها الله
تعالى ست وثلثون** ركعة لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل ترويحة اربعا وهي **دون
غيرهم** فلا يجوز ذلك لان لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه خلافا
للحليمي وابتدا حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة
الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله سبحانه وتعالى عنه العشرون لهم
احب الي وقال الحليمي رحمه الله تعالى عنه عشرون مع القراة فيها بما يقرا في ست وثلاثين
افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من
تكريره سورة الاخلاص **والعيدان** وسياتي الكلام في ذلك في باب صلاة العيدين ان شاء
الله تعالى
والمشروع له الجماعة من ذوات السبب **الكسوفان والاستسقاء** كما يجي في بابها ايضا وهذا
القسم افضل مما لا يسن فيه الجماعة لتاكدها بسنها فيه فاشبه الفرائض الا الرواتب
فانها افضل من التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وهي مراتب
فافضله صلاة عيد النحر ثم الفطر للخلاف في انها فرض كفاية الخ وعكسه ابن عبد السلام
اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه بقوله ولتكملوا العدة الخ ويجاب بانه لا تلازم
ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله رضي الله عنه ابن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل الايام عند الله يوم النحر ورجح الزركشي ايضا لانه في شهر حرام وفيه نسكان
الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من عشر رمضان الاخير ثم كسوف الشمس ثم خسوف
القمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان ولدلالة القران عليهما في لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر الاية واما تقديم الكسوف فليتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر ثم الاستسقاء لتاكد طلب الجماعة فيه ثم التراويح والمراد من التفضيل مقابلة الجنس
بالجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر
في السفر فمع اختلافه اولى قال ابن الرفعة **والتهجد متاكد** فعله **وهو** لغة النوم

هكذا عبارة المهذب وهي صادقة بالثلاث كما جزم به ابن يونس و بالعشرين ليلة كما نقله في النهاية اخر الباب عن بعضهم وفي المهذب وصلى عمر في كل ليلة عشرين ركعة كما قال الرافعي رحمه الله تعالى وقال ابن الرفعة في الكفاية لم ينقل كم صلى

ودهن في

اسبوع

الله تعالى

يقال هجد اذا نام او سهر ضد وتهجد اذا ازال النوم بتكلف واصطلاحا هو الصلاة
ليلا عقب النوم سمي به لما فيه من ترك النوم قال في التنقيح وفي عدد ركعاته وجهان
احدهما اثنتي عشرة ثانيهما لا حد له قال بعضهم افضل ساعات التهجد نصف الليل لانه ينام
حينئذ من قام اوله ولم ينم من يقوم اخره قال ابو ذر اي قيام الليل افضل يا رسول الله قال نصف
الليل او جوفه وقليل فاعله وتستحب للتهجد القيلولة اي النوم قبل الزوال بلا افراط بحيث
يزيد على ساعات قيامه وهو بمنزلة السحور للصائم قاله في الاحياء ويؤيده ما روى ابن ماجه
عن ابن عباس باسناد فيه ضعف انه قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحور
على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ومقتضى كلامه انه لو صلى فرضا كان تهجدا ايضا وقيد
غيره الصلاة بالتطوع فيخرج الفرض ويسن لمن لم يتهجد تاخير الوتر عنه لحديث الشيخين
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وغيره ان وثق باستيقاظه اخر الليل فكذلك والا فالوتر
بعد راتبة العشاء لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخره فان صلاة اخره مشهودة وعليه يحمل خبر بادروا الصبح بالوتر واما قول
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان اوتر قبل ان ينام فمحمول على من لم يثق بتيقظه ثم ان اوتر بعد
نوم كان تهجدا ايضا والا فوتر فقط فان اوتر ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فانه يكره منفردا لا مضموما
الا اذا اضيفت الى ما اي ليلة قبلها او بعدها فلا يكره كصوم يومها اما احياؤها بغيره
كقراءة الكهف بالتكبير فلا يكره لا سيما ذكر الصلاة والسلام عليه فان ذلك مطلوب فيها وكذلك
يكره ايضا قيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الحديث رواه الشيخان رحمهم الله قال في المهمات والتقييد بكل الليل ظاهر انتفاء الكراهة
بترك ما بين العشائين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالعدد المضر ولو ببعض الليل وخرج بدائما
قيام ليال كاملة فلا يكره كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد وفي الحديث عليكم بقيام
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وذكر
النيسابوري ان التهجد يشفع في بينه استنباطا من قوله ومن الليل فتهجد به الاية الا لمن تلذذ به
ولا مشقة يلحقه بسببه اي القيام فلا يكره وهو مشهور من احوال كثير من السلف رحمهم الله جعلنا
الله سبحانه وتعالى في بركاتهم فمنهم من كان يرد دابه طول الليل او اكثره كتميم الداري و
سعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم رضي الله عز وجل عنهم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله ح
وكان اقوام يعملون انفسهم بالليل لا لربهم كسليمان ابن داود وعمر بن عبد العزيز ورباح
القيسي وابنائهم رضي الله تعالى عنهم طول القيام لعلمهم بجزيل الثواب روي عن بلال العبسي
كان يقوم بهم في رمضان بربع القران ثم ينصرف فيقولون خفف بنا الليلة ويكره ايضا
ترك تهجد اعتاده من غير ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه فصل في صلاة الجماعة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها

في الخوف

في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها فكان فيه البشارة وادخال السرور على
القلب مرتين وهو ابلغ من مرة او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة او انه من حج
اشارة لما فيها من الفوائد من انتظار الصلاة والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم
وسوال بعضهم عن بعض وافشا السلام وتشييعهم ونفع الموتى واعانة الملهوفين وزيادة
العمل عند مشاهدة ارباب الجد واظهار اشعار الدين وايقاع اول الوقت غالبا وغيظ
الكفار اذا شاهدوا اجتماع المسلمين وتشبه صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل الصلوات ومن فوا الصلاة في ح
ئدها امن المصلي من السهو عن بعض افعال الصلاة ومنها انه ما اجتمع اربعون الا كان فيهم
صالح فببركته ترحم البقية ويستجاب لهم ومنها انه اذا دعا وحده واستجيب له ربما دخله العجب
بخلاف اذا دعا والقوم يؤمنون فيجوز ان يكون الاجابة بدعائهم ومنها ادراك فضيلة
التحرم مع الامام ومنها ان المياه المتفرقة اذا كانت دون القلتين تحتمل النجاسة واذا اجتمعت
دفعتها كذلك الجماعة تدفع عنها دنس الذنوب ومنها ان الشيطان لا يقوى على الجماعة بخلاف
الفرد ومنها كتب اجر الذهاب والاياب لمحلها كما قال صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب حين قيل له
الا تتخذ دابة تحملك في الظلماء وتقيك حر الرمضاء فقال اني احب ان يكتب لي اجر ممشاي
الى المسجد واجر رجوعي ان الله سبحانه وتعالى قد اعطاك ذلك كله وقال ابو سعيد الخدري شكت
بنو سلمة بعد منازلهم من المسجد فانزل الله ونكتب ما قدموا واثارهم اي خطاهم الى المسجد
ومنها اداء اجتماع المسلمين الى اقتناء المساجد ونصب موذن وامام ومنها التشبيه بالملائكة
حيث يقولون وانا لنحن الصافون وبالمجاهدين المقول فيهم ان الله يحب الذين يقاتلون الاية
ومنها ان صلاة بعضهم وراء بعض كالحجاج والقوام لان المسلمين يصومون ويحجون معا فيناسب
ان يصلوا معا اخضع ومن التجبر ابعد ومنها اذا دخل معهم من لا يحسن الصلاة تعلم منهم ففيها
الاعانة على البر ومنها ان الاقتدا يظهر الانقياد ومنها ان الامام يدعو لنفسه وللقوم
وكل منهم كذلك ومنها انه اسبب لجهر الامام في بعض الصلاة وزينة لان الجماعة من منا
سك الحج فناسب ان تجعل من مناسك الصلاة ونفعه حاضر حتى لو وقع خوف حرس
بعضهم بعضا وصلاة الانفراد خذلان ووحشة فهذه السبع والعشرين فائدة فاكثر
قال النيسابوري وفي الجماعة تذكير بجمع القيمة وتشبيه بها كما قيل اجعلوا خروجكم
من منازلكم الى اعيادكم كخروجكم من قبوركم ولان الله اراد ان يجليهم على الملائكة ويباهي
بهم فامر بالصفوف في الصلاة وبالطبول في الغزو وبالجمال في الحج فشهرهم عند الطاعات
وسترهم عند المعاصي فلذا قال صلى الله عليه وسلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح وقال جعفر
رحمه الله سبحان من ستر علينا القبائح ونشر منا المدائح الخامس انه سبق لبيان منتهى
التضعيف وهو سبعمائة لان الحاصل من ضرب الخمس والعشرين في السبع والعشرين نحو
سبعمائة فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين قلنا لان الجماعة ماخوذة من الجمع وا
قل ثلاثة وصلاة الواحد بعشرة واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله فاذا اجتمعت

التضعيفات كانت سبعا وعشرين فكتب لكل واحدة ثم انه تعالى اعطى ذلك لاثنين لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة السادس قال الحليمي في المنهاج ان كل صلوة بالجماعة
كصلاة المنفرد يوما وليلة لان فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشرة
فالجملة سبع وعشرون والله اعلم فائدة افضل الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم
العشاء ثم العصر قاله ولا ينافيه كون العصر وسطى لان المشقة في ذينك اعظم قال الزركشي
ويحتمل التسوية بين الظهر والمغرب ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل اى بصلاة تفعل
في وقتها لان الجمعة ليست بدلا عنها على الاصح بل صلاة مستقلة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب
لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يخفف فيها كما بالقصر قاله في شرح البهجة هي سنة للنساء
ولا يتاكد الندب لهن تاكده للرجال قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولخشية المفسدة
فيهن مع كثرة المشقة والمسافرين كما في الروضة عن الام وجزم به في التحقيق وما نقل عن
ظاهر النص من انهم كالمقيمين محمول على نحو عاص لسفره وفي بعض النوافل كما تقدم في فصل
النفل وفي القضاء ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي
وبين في المجموع ان سنيتها فيه محله فيما يتفق فيه الامام والماموم كان تفوتهما ظهر او عصر واما
غيره فالانفراد فيها اولى للخروج من الخلاف مباحة للعراة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة
ايضا جمع عار وهو من عورته مكشوفة تركها وفعلها سواء كما اختاره النووي رحمه الله الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب لهم بلا خلاف فرض عين على الرجال البالغين العاقلين الاحرار المقيمين
المستورين في الجمعة كما يجيء في بابها وفرض كفاية على من ذكر في غيرها اى الجمعة من المكتوبات
المؤداة لخبر ابي داود ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر همّه بتحريق بيوت من لم يحضر الجماعة الموصوف بالثقل
صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر الحديث فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم بل همّ به وح فلا ينتج الدليل
لان التهديد ليس على ترك الجماعة بخصوصه وتعقب بانه يبعد اعتناؤه صلى الله عليه وسلم
لتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة عليهم وقد كان معرضا عنهم مع علمه
بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وخرج
بالمكتوبات المنذورة فلا يجب فيها الجماعة ولا يسن فلو صلاها جماعة صحت كالنفل الذى لا يشرع
جماعة ولا رخصة في تركها اى الجماعة الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اى كاملة
الا من عذر والاعذار ثلثون الاول والثاني المطر ليلا او نهارا والمرض الشاق بان يبل الثوب
في الاول لما روى مسلم عن جابر قال خرجنا معه صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء
رحله فان قلت هذا مخالف لرواية ابي داود عن ابي المليح عن ابيه قال كنا معه صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية واصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا
في رحالكم قلت اجاب المص في الاصل عنه بان الراوي اخبر عن ابتداء المطر وامرهم بالصلاة بالرحال
خوفا منه ان يزاد او كان ثم عذر اخر وبان يشق الحضور في الثاني وان لم يسقط القيام في الفرض
للحرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان لم يشق بان كان المطر خفيفا او وجد كنا يمشي

فيه

فيه وكذا المرض كوجع ضرس وصداع يسير وحمى يسيرة فليسا بعذر والثالث العرى من ثوب
يليق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يليق به بان يعتاده
كما فهم من يليق والرابع اكل منتن ريحه لا يزول بالمعالجة بنحو غسل كالثوم والكراث و
البصل النىء التي بكسر النون بالمد والهمز لخبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن
مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم زاد البخاري ما اراه
قال جابر يعني الا نيئه وزاد الطبراني او فجلا قال في شرح الزبد وظاهر الاحاديث تفهم
انه يحرم على اكل الثوم ونحوه حضور المسجد واشار اليه في شرح مسلم وصرح به ابن المنذر
في اقناعه وجزم النووي في الروضة بانه مكروه وهو المعتمد ويقاس عليه ذو الجشاء المتغير
من نحو تخمة وذو الصنان والبخر المستحكم بطريق الاولى قال ابن شيخنا الرملي والاوجه
كما يقتضيه اطلاقهم انه لا فرق بين المعذور وغيره لوجود الايذاء ولا بين كون المسجد خاليا
او لا واحترز بقوله لا يزول عما اذا سهل زواله بنحو الغسل فلا يكون عذرا كما لو قصد باكله
اسقاط الجماعة فلا يعذر ايضا والخامس رجاء عفو المقتص والمقذوف مجانا او على مال ان
تغيب اياما وبلحق التعزير لله تعالى او لادمي وللامام العفو عنه لا حد زنا وسرقة وشرب اذا
بلغت الامام لانه لا يرجى العفو بذلك بل يحرم التغيب اذ لا فائدة واستشكل الامام جواز
التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه
والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوى منه من الجواب والسادس الخوف من ظالم على النفس
او العضو او المال له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه والسابع خوف معسر تعذر اثبات
اعساره ببينة او حلف من حبس او ملازمة غريمه بخلاف الموسر بما بقي عليه والمعسر القادر
على الاثبات والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا والثامن خوف فساد الخبز
في الفرن بضم الفاء وسكون الراء المهملة اخره نون مكان يخبز فيه ونحوه كالتنور وخوف فساد
الطعام في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط
الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر بعدها اذا قصد اسقاطها
ولم تمكنه وكالتحية اذا دخل وقت الكراهة بقصدها والتاسع ارتحال رفقة يريد السفر
المباح معهم وبتضرر بتخلفه عنهم لمشقة تخلفه والعاشر التعهد لمريض ولو من غير القرابة
وفي نسخة اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من المحافظة على الجماعة هذا ان لم يكن له متعهد او كان
لكنه لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية او الكفن او حفر القبر اذا كان منزولا به والحادي
الحادي والثاني عشر اشراف القريب او المملوك وفي نسخة او الصهر وهو زوج بنته او الزوج
بحذف الهاء اى المراة على اللغة الفصحى قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة او الصديق على
الموت وان كان هناك متعهد لتضرره بغيبته او لم يشرف على الموت ولكن يانس به فحفظه
فانيه اولى من حفظ الجماعة والثالث عشر الريح الشديدة في الليل للمشقة ولامره
صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح بقوله الا صلوا في رحالكم رواه الشيخان
والظلمة كالريح الشديدة كذلك ليلا او في الصبح كما في المهمات لان المشقة فيه اشد منها
في المغرب بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا الا الصبح كما تقدم والرابع عشر الجوع

ح ما اراه

و ح

عشر

كما صححه النووي رحمه الله قال شيخنا ابن الرملي الاصحاب على خلافه فيما لو لم يكن على جوعه و عطش كلامهم على ما اذا لم يأت بعده بعدم التطلع بعده الاكل والشرب و كلامه على خلافه ويدل له كراهة الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه

الشديد لخبر الصحيحين اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي معناه توقان نكره الصلاة معه وان لم تكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش قاله في المهمات ورد بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ هو الاشتياق الى الشيء لا الشوق فشهوة النفس للمذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل شديدهما ولا فرق بين حضور الطعام وغيبته اذا رجي حضوره عن قرب فيأكل حتى يشبع ويأتي على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة والخامس عشر شدة العطش والسادس عشر والسابع عشر شدة الحر او البرد والثامن عشر شدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال الازهري رحمه الله اراد بالنعال الاراضي الصلبة واحدتها نعل فكانه يقول اذا ابتلت الارض فحصل زلق الارجل فصلوا في رحالكم نقله القونوي كما في الاصل والتاسع عشر غلبة النعاس والنوم عند الروياني وانما تكون كالجوع والعطش عنده اذا اتسع الوقت فلو ضاق بحيث اذا نام او اكل خرج فيصلي وحده وجوبا لحرمة الوقت والعشرون والحادي والعشرون خوف ضياع الوديعة او سرق المتاع وهو داخل في العذر السادس والثاني والثالث والعشرون الجذام والبرص لان التأذي بهما اشد منه باكل الثوم وقد نقل القاضي عياض ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة واختلاطهما بالناس والرابع والخامس والسادس والعشرون الاستحاضة والتلبس والجرح النضاح اي السائل منه الدم والقيح والصديد ونحوه والسابع والعشرون الزلزلة بفتح الزاي وهي تحرك الارض للمشقة وعدها الماوردي من الاعذار العامة والثامن والعشرون من الخاصة انشاد الضالة اذا رجا الظفر بها بتخلفه ومثله السعي في استرداد مغصوب له او لغيره والتاسع والعشرون التسمن المفرط اي المتناهي المانع من حضوره الجماعة لحديث فيه قاله ابن حبان والثلاثون صلاة ليالي الزفاف فلا يخرج فيها الى الجماعة لان الاقامة عند الزوجة حق وفرض والجماعة سنة كذا علله تنبيه الزفاف بالكسر هو حمل العروس لزوجها وظاهر النص انه لا فرق فيه بين ان يكون له زوجة اخرى ام لا لعموم الاحاديث واختاره في شرح مسلم ونقل ابن عبد البر عن الجمهور واعتمده الدميري ايضا لكن رده البلقيني بان في مسلم طرقا فيها التصريح بما اذا كانت عنده زوجة فاكثر غير المزفوفة فتكون الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات واعلم انه يجب التسوية بين الزوجات في الخروج ليلا لنحو جماعة وعدمه فاما يخرج في ليالي الجميع او لا كذلك فان خص بالخروج ليلة بعض حرم فتنبه له قال الاسنوي وانما تحصل جعل هذه الامور اعذارا لمن يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجال ان قلنا انها سنة فان قلنا فرض فمعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها قال السبكي هذا ظاهر فيمن لم يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما ونقل عن الروياني حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب باختياره كاكل ثوم وكون

ليلا او نهارا صح

لاء صح

لاء صح

خبره

بلغ مقابلة

خبره في الغرب وكلام السبكي ومن تبعه على غيره كمرض ومطر فصل وشروط الامامة ستة الامام في اللغة المتبع ويقال على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة وعلى اللوح المحفوظ قال سبحانه وتعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين اي اللوح وقد يراد به صحائف الاعمال وفي الشرع هنا من يصح به الاقتداء والامامة كبرى وصغرى فالكبرى هي خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى هي ما قدمناه وهي المتكلم عليها هنا وهي افضل من الاذان عند الرافعي والمرجح خلافه الاول ان يكون مسلما فلا يجوز الاقتداء بالكافر على اي دين كان ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته فلو جهل اسلامه صحت القدوة به كما لو جهل قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله لا في السرية كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام لانه قال بعد سلامه نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ مثل بعضهم المأموم للامام بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم ان الظاهر من حال المسلم الخ وهو وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح باحتمال انه يخبره امامه بعد سلامه بما تقدم فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول وهو الظاهر من حال المسلم فتصح القدوة والا بالثاني وهو الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فيلزمه الاعادة ويحمل سكوته عن الجهر على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاده شيخنا الرملي لولده قال ولده ولم ار من حققه سواه فتأمل فانه بحث شريف ولا يحكم باسلام الكافر الا اذا سمعت منه الشهادتان وليس عيسويا واذا لم يحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه لافساده صلاة من خلفه واستهزائه قال الزركشي وهو محمول على ما اذا لم يقصد الاسلام والثاني ان يكون ذكرا فلا تصح القدوة بامرأة لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ولا بخنثى مشكل لاحتمال انوثته الا في حق النساء فيجوز ان تؤمهن امرأة او خنثى كما يصح قدوة الرجل والخنثى والرجل بالرجل لعدم المحذور بخلاف اقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى بالخنثى لاحتمال الذكورة في الاول وكون الامام انثى في الثانية والمأموم ذكرا فعلم ان الصور تسع خمس صحيحة واربع باطلة الثالث ان يكون مميزا فلا تصح القدوة بغير المميز كالمجنون والطفل الذي لا يميز بخلاف المميز فتصح لان عمرو بن سلمة رضي الله سبحانه وتعالى عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه البخاري نعم البالغ اولى من الصبي وان كان اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي كما تقدم ولذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به والاعمى والبصير سواء في الامامة على النص لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه الرابع ان يكون محافظا على الشروط والاركان فلا تصح القدوة بمن اخل بشرط او ركن او بعضه كالبسملة في الحنفي ولو الامام الاعظم على المعتمد قال في الاصل ولو قيل بجوا فقنته عند الخوف ولزوم القضاء

لم يبعد ولا بمن يعلم بطلان صلاته لحدث ومتنجس لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير
ولا القارى بالامى وهو من لا يحسن الفاتحة او بعضها ومنه الالثغ الذى يبدل حرفا باخر كالسين
بالمثلثة والرا بالغين فيقول المستقيم غيغ المغضوب والارت الذى يدغم فى غير موضع الادغام
بابدال فلا نضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف ملك والادغام فى غير موضعه المبطل مستلزم
للابدال الا انه ابدال خاص فالارت بالمثناة الثغ بالمثلثة ولا عكس وتصح قدوة امى ولو فى الجمعة
كما سيجى بمثله فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كما لو عجزا عن الراء وابدلها احدهما غينا
والاخر لاما بخلاف عاجز عن را بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه
الاخر وعلم منه عدم صحة قدوة اخرس بمثله ولو عجز امامه فى الاثناء عن القراة لخرس لزمه
مفارقته لا اذا عجز عن القيام لصحة القدوة ح بخلاف القارى بالاخرس قال البغوى رحمه الله
فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف الحدث وبحث الاذرعى
صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير والتشهد والسلام بالعربية بمن لا يحسنها بها قال شيخنا
الرملى ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وعلم ايضا انه لو احسن
احدهما النصف الاول من الفاتحة والثانى احسن الاخر لا يصح اقتدا احدهما بالاخر قال القاضى
حسين هذا مما يسال عنه للتعنت فيقال ايهما اولى بالامامة وكذلك لو احسن اولها واخرها دون
وسطها والاخر عكسه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولا يشكل ذلك بصحة اقتدا الامى بمثله
لعدم استوائهما فلو كانت لثغته يسيرة بان ياتى بالحرف غير صاف لم يوثر على وفق معتقد
بفتح القاف اسم مفعول اى ما يعتقده المأموم اشار به الى انه لو اخل بشرط او ركن فيه خلاف
فينظر ان كان مبطلا فى اعتقاد المقتدى ضر او المقتدى به فلا فلو صلى شافعى خلف حنفى
مس فرجه فالصلاة باطلة اعتبارا باعتقاد الشافعى او افتصد ولم يتوضا ونسى فصحيحة
وان كانت باطلة فى اعتقاد الحنفى الخامس ان يكون غير مقتد بغيره فلا تصح قدوة بمقتد حال
قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل سهو غيره فلا
يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابى بكر رضى الله سبحانه وتعالى عنه خلفه صلى
الله عليه وسلم فمحمول على انهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه يسمعهم
التكبير ايضا وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به
اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة
اذ لا مانع فى غيرها بخلافها اذ لا تنشا جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشا ما يعم
المجازى اذ ليس فيها اذا كان الخليفة منهم انشاء وانما يشبهه صورة والسادس ان لا تلزمه
اعادة فلا تصح القدوة بمن تلزمه وان كان المقتدى مثله كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما
ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لفقده الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت
كالفاسدة من هذه الجهة وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من
خلف صلى عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنه بالاعادة ففيه مستلزم لما مر فى التيمم اما من لا تلزمه
كالمتيمم بمحل يغلب فيه عدم الماء فتصح القدوة به للمتوضى وغيره لكمال حاله وتصح قدوة السليم
بالسلس والقائم بالقاعد والمضطجع وبالمستلقى ولو موميا حيث كان ياتى بالاركان اما من يتحير

ا ٩

اليها بخفية او يجرى افعالها على قلبه فالظاهر كما قال شيخنا الرملى رحمه الله انه لا تصح القدوة
به كما سيجى ولا حدهم بالاخر لخبر البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر رضى الله تعالى عنه والناس قياما قال البيهقى وكان ذلك يوم
السبت او الاحد ولقى عليه السلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عنها رحمهما الله
وعن ابى هريرة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
تنبيه زاد بعضهم فى شروط الامام سبعة ايضا ان لا يرتكب بدعة يكفر بها وان لا يهجم بلا
اجتهاد من احتاج اليه فى الاوانى والثياب او القبلة او الوقت وان لا يكون اخرس وان ينوى
الامامة فيما تجب فيه وهو اربعة سنذكرها وان يعرف كيفية الصلاة بحيث لا يقصد بفرض
نفلا وان يجمع فيه شروط الصلاة يقينا او ظنا من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير معفو عنها
فى ثوب وبدن ومكان فلو صلى خلف من ظن اجتماع الشروط فيه ثم تبين كونه محدثا او جنبا
او ذا نجاسة خفية صحت صلاة المأموم ولا تلزم اعادة بخلاف الظاهرة وتقع صلاته جماعة
كما قاله الرافعى رحمه الله فى باب الجمعة لا انا منا احكامها نظرا الى انه فيها فلما نظرنا الى هذا
الاعتقاد فى التزام الاحكام نظرنا اليه فى تحصل الجماعة ايضا والسابع ويختص بامام الجمعة ان
كان من الاربعين ان يكون مكلفا حرا ذكرا مستوطنا ناطقا قاريا ناوى الجماعة قيل وسميعا
ولا يرد شئ منها على المص رحمه الله وادابه تسعة واربعون الاول ان لا يوم من يكرهه اى
ببغضه سوا كان اكثرهم او اقلهم وهم من اهل الدين كما يفهم من الاحياء فيكره وان نصبه الامام
لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلثة لا ترفع صلاتهم فوق روسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان لا الاقتدا منهم به فلا يكره وشرط
الكراهة ان تكون لامر مذموم شرعا كظلم او متغلب عليها لا يستحقها او لا يحترز من نحو نجاسة
او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة فان كانت لحظ نفس
وحمية جاهلية فلا قال شيخنا الرملى رحمه الله ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما فى الصلوة
لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس فى المكروه ويؤخذ منه حرمة نصب
كل من يكره الاقتدا به والناظر كالوالى فى تحريم ذلك كما لا يخفى والثانى ان لا يجمع بين الا
ذان والامامة فيكره كما فى الاحيا وفى الروضة ليس بمستحب لما روى الحاكم عن سمرة نهى صلى
ان يكون الامام مؤذنا وفى نسخة الا ان يصلح لهما اى فيستحب قال فى زوائد الروضة وفيه
حديث حسن قال فى الاصل وهو متجه سيما اذا دعت الحاجة للاذان ولم يقم به غير الامام و
الثالث ان لا ياخذ عليها اجرا اى اجرة بل احتسابا الا اذا دعته الى ذلك ضرورة ملجئة فيصلى لله
وياخذ من نحو وقف على من يقوم بالامامة او من رزق مباح من سلطان وغيره لا بالاجارة
فانها لنحو الامامة من القرب ممنوعة وصرح فى الاحيا بكراهة اخذ الاجرة من الوقف ونحوه
وقال انها فى الفرائض اشد منها فى التراويح وتكون له على حضور الموضع ومراقبته مصالح المسجد
واقامة الجماعة لا على نفس الصلاة والرابع ان يتوقى من الاحداث والانجاس حسا و
معنى فى ظاهره وباطنه وفى نسخة ظاهرا وباطنا اما النجاسة الظاهرة فهو موتمن عليها
فان تذكر اثنا الصلاة مبطلا خرج منها واستخلف ويحرم الاستدامة فيها مع المبطل

ناصر

والثالث اذا لازاد اخل ... لان المستبيح ... تعالى
فمن اخل فعلم لزوم الاعادة ... وصح
لان المقتدى ... فالاعادة ... الشروط
الامام ... والسادس ... ولزوم الاعادة
مذكور فى باب الجمعة والله اعلم

الله عليه وسلم

والجاء هنا مذموم نعم ينبغي ان يضع يده تحت انفه مشيرا بابهام الرعاف واما الباطنة فيقصد بقرائته وتحسين صلاته واقامتها بادابها وجه الله ويحذر من الرياء والعجب والوسواس ورؤية المزية على المامومين بل يتخلق بالذل والانكسار والخشوع والاخلاص ومعرفة المنعم بهذه النعمة وشكره عليها بالتبري من حول نفسه وقوتها والاعتذار اليه من خباياها وخبا يثها ويخاف غاية الخوف ان ترد صلاته عليه ويضرب بها وجهه ويتعدى شومه الى اتباعه والخامس ان لا يكبر للاحرام حتى يفرغ الاقامة للاتباع والسادس ان يامر قبل التكبير بتسوية الصفوف كان يلتفت يمينا وشمالا فيقول استووا رحمكم الله اوسووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراي قال انس رضي الله عنه راوية فلقد رايت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي رحمه الله قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر انه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجهه علي اي ظهر من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في ظواهرهم سبب لاختلاف البواطن وقال صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكبا في الصلوة وما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فيسدها رواه الطبراني رحمه الله وقال من سد فرجة في الصف غفر له رواه البزار باسناد حسن والاخبار فيه كثيرة تنبيه تسوية الصفوف تطلق على الاعتدال القائمين على سمت واحد وعلى سد الخلل الذي في الصف وكل منهما مراد فيتموا الاول فالاول ويسدون الفرج ويتحاذون بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه والامر بذلك لا يختص بالامام بل يسن لكل من حضر ان يامر به لكل من يرى منه خللا في التسوية فانه من الامر بمعروف ويزجر من لم يمتثل بذلك هو وغيره كما فعل صلى الله عليه وسلم والسابع ان يرفع صوته بالتكبيرات ونحوها كالقنوت والتسميع الا ربنا لك الحمد والثامن ان يامر المؤذن بالتمهل في الاقامة بحيث يستعد الناس للصلاة بالوضوء والستر والمشي الى المسجد ونحوه كما تقدم في الاذان لحديث يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة رواه الترمذي والتاسع ان لا يقوم هو والماموم معه قبل ان تفرغ الاقامة وان كانوا شيوخا الا اذا كان لا يدرك تكبيرة الاحرام الا اذا قام قبل الفراغ ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا او مضطجعا فيقعد ويضطجع ونحوه اما المقيم فيقيم قائما حيث قدر لانه من سننها كما مر والافضل للداخل عندها او وقد قربت استمراره قائما والعاشر ان ينوي الامامة في غير الجمعة ندبا للخروج من خلاف من اوجبها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من حين نيته ولا ينعطف على ما قبلها وفارق لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب من اول النهار بان صومه لا يمكن تبعضه صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة

بيان شبوخاخ

بلغ

وغيرها

مطلب في نية الامامة انها تجب في اربعة مواضع

وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما لانه سيصير اماما وفيها اي في الجمعة ينويها حتما اي وجوبا ولو زائدا على الاربعين والا فلا تنعقد جمعته ولا جمعتهم ان كان من الاربعين فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت ايضا ويشترط نيتها ايضا في المعادة والمنذورة بان نذر ان يصلي جماعة اذا صلى فيها اماما والجمع بالمطر ولذا قال بعض الفقهاء رحمهم الله تجب نية الامامة في اربعة مواضع الجمعة والمنذورة جماعة والمعادة والجمع بالمطر والحادي عشر ان يسر التعوذ ونحوه كالافتتاح ومثله الماموم والمنفرد والثاني عشر ان يجهر في محل الجهر وتقدم بيانه بالبسملة والتامين ونحوهما كقراءة الفاتحة والسورة يقتصر على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والرابع عشر ان لا يطيل القراءة والاذكار في الركوع وما بعده والتشهد للاتباع في الجميع الا ان يرضى بتطويله لفظا او سكوتا فيما يظهر عند شيخنا الرملي وهم محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقا وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع وعليه يحمل تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وهو ملازم فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة ونحوها خفف لاجله كما افتى به ابن الصلاح اما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على منفرد صلاتهم على الانفراد من غير اذن من له الحق نبه عليه الاذرعي والخامس عشر ان لا يمد دعاء التشهد بحيث يزيد عليه وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره الا ان يرضوا كما تقدم والسادس عشر ان لا يخص نفسه بدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى منه ما ورد به النص لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في صلاته اللهم نقني الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد والسابع عشر ان ينتظر الداخل لمحل الصلاة لياتم به وفي نسخة من احس بدخوله في الركوع وفي التشهد الاخير من غير مبالغة فيه والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ومع غير تفريق بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم حال كونهم قاصدا به وجه الله فقط فان فرق لشرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وخرج بالداخل من احس به قبل شروع في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الان اما المنفرد اذا احس بمن يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لتعذر من يتضرع ويؤخذ منه كما قاله شيخنا الرملي ان امام الراضين بالشروط المتقدمة كذلك والاصل فيما تقدم خبر ابي داود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة واما الانتظار في غير الركوع والتشهد فيكره اذ لا فائدة له وفي نسخة من احس بدخوله وهو راكع او في التشهد الاخير من غير تفرقة بين الداخلين ولا يقصد

به غير الله ابدا والاولى اخصر تنبيه يستثنى مما تقدم ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد
البطو وتاخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره رجاء له الثانية ان يخشى خروج الوقت
بالانتظار الثالث ان يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك
ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار والثامن عشر ان يفصل بين القراة والتكبير ونحوها بسكوت
او ذكر وهو اولى اذ ليس في الصلاة سكوت محض والتاسع عشر ان يحتاط بالخروج من الخلاف
ما امكن سيما اذا صلى خلفه من يخالفه مذهبه فيوالي طهارته ويدلك اعضاءه ويحاول على
اداء صلاته كاملة ما امكن وفي نسخة ما لم يقع في خلاف مذهبه فان اوقع فيه كترك البسملة
عند الشافعي فلا يتركها ويعمل بمذهبه والعشرون والحادي والعشرون ان لا يطلب الامامة
الا لمصلحة دينية فانها خطيرة ولاية وصاحبها ضامن وكذا فضل عليها الاذان على الراجح
وان يؤثر بها من هو افضل منه اذا حضر تواضعا لله سبحانه وتعالى لا رياء وسمعة والثاني
والعشرون ان لا يدافع الامامة بعد الاقامة فقد قيل ان قوما تدافعوها اي الامامة
فخسف بهم كما في الاحياء قال في الاصل وهذا والله اعلم محمول على فساد نيتهم وخبث طويتهم
اذ لو قصدوا بذلك التواضع والايثار لعافاهم الله من التدمير والبلاء وكيف وقد روي
ذلك عن بعض الصحابة الاخيار رضي الله تعالى عنهم لكن بمقاصد سنية واخلاص وصفا نية
والثالث والعشرون ان ينوي بسلامه من خلفه من المقتدين كما تقدم والرابع والعشرون
ان لا يمكث مستقبلا بعده اي السلام بل يتحول عن مصلاه او يقوم ثم يقعد لنحو الدعاء
قال الاصحاب لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم ام لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في
صلاته فيقتدي به انتهى والعلة تنتفيان اذا تحول وجهه اليهم او انحرف عن القبلة
لغير مصلحة من تعليم او تذكير او انصراف نسوة ونحوه ففي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقعد الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الى الاكرام والدعاء ثم ينصرف
والخامس والعشرون ان يقبل على الناس بعد السلام اذا امكث للذكر والدعاء بوجهه وح الافضل
جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وقيل عكسه قال شيخنا الرملي في شرح المنهاج وينبغي كما
قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير
مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم
انتهى لا يقال يفهم من عبارة المصنف ان السنة ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس بوجهه
كما فهمه بعضهم لانا نقول حمل عبارته على الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم موافقة للجمهور
اولى على انه يصدق على ما جعل يمينه اليهم انه استقبل الناس اي الذين عن يمين المحراب او
مراده بقوله يقبل اي يتحول وذلك يصدق بما تقدم والله اعلم وقال القيصري يستقبلهم بوجهه
في الدعاء وتعليمهم في اداء به استقبال القبلة مراده غالبا ثم ينصرف هو ومن معه بعد الثناء
حيث شاء اي اذا لم يكن حاجة واليمين افضل والسادس والعشرون ان لا يقوم ذاهبا
الا بعد ذكر ودعاء للاتباع وهذا لاينافي ما تقدم اذ السلام لا يلزم من القيام بعد صلاته
ترك الذكر فعلم ولا من الذكر ترك القيام والسابع والعشرون ان لا يطيل القراة ليلحق اخرون
فيكره لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لا سيما وفي عدم انتظارهم حث

بان
والبلا

بان
الصيرمي

بلغ

على مبادرتهم

١١

على مبادرتهم لها وسواجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة احاديث انه صلى الله عليه
كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف
لما تقرر اذ تطويله لها ليس لهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل
ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده انه من فوائده الا انه قصد تطويلها له
وقول الراوي ليدركها الناس تفسير بحسب ما فهمه والثامن والعشرون ان يخفف لبكاء الطفل الصغير
ان كانت امه مقتدية به كما في الحديث الصحيح فاسمع بكاء الصبي فاتجوز الخ وخبر الصحيحين
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فيطل
ما شاء ولو كانوا رضوا اي الباقين بالتطويل مراعاة لمصلحتها والتاسع والعشرون اذا
خفف فليراع الابعاض والهيئات اي بقية السنن بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
المستحب للمنفرد والثلثون ان لا يغضب ان قدم غيره في غيبته لانه صلى الله عليه وسلم تاخر
يوما عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تاخر بسبب الطهارة فلم ينتظره الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقدموا عبد الرحمن ابن عوف صلى بهم حتى فاته صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها فاشفقوا
من ذلك فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال لهم احسنتم هكذا فافعلوا والحادي والثاني والثلثون
اذا ابطا عليهم فليعتذر اليهم فيقول كان عذري كذا ونحوه ويبين لهم وجه المصلحة
ان كانت في الابطا فيقول لهم في هذا مصلحة من جهة كذا ونحوه والثالث والرابع والثلثون
ان يكون حرا بالغا فلو كان رقيقا او صبيا صحت امامته لكنها خلاف الاولى والخامس والثلثون
ان يكون عدلا ولو مفضولا ثقة فلو كان فاسقا ولو حرا فاضلا صحت وهي خلاف الاولى لخبر
الحاكم رحمه الله ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
والسادس والثلثون ان يكون فقيها اي عارفا بالفقه في باب الصلاة والسابع والثلثون
ان يكون قاريا اي عارفا بالقران والثامن والثلثون ان يكون ورعا اي متصفا بالورع و
هو كما في المجموع والتحقيق اجتناب الشبهات خوفا من الله سبحانه وتعالى وفي اصل الروضة
هو زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة والتاسع والثلثون ان يكون زاهدا
اي متصفا بالزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال و
الورع في الشبهة الاربعون ان يكون مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
في نسخة او من ذرية المهاجرين الحادي والثاني والاربعون ان يكون مسنا اي اكبر سنا في
الاسلام نسيبا اي شريفا الثالث والاربعون والرابع والاربعون ان يكون نظيف البدن و
الثوب لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع الخامس والسادس والسابع و
الاربعون ان يكون حسن الهيئة اي الصورة طيب الصوت والصنعة لميل القلب الى الاقتداء به
واستماع كلامه في الثانية الثامن والاربعون ان يكون مقيما اي غير مسافر لانه اذا ام اتموا
كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا التاسع والاربعون ان يكون مستحقا للمنفعة
اي من جاز له الانتفاع بمحل بملك او اجارة او اعارة ووقف ووصية فيقدم المكتري على المكري
والمعير على المستعير لملكهما المنفعة والرجوع فيهما للثاني كل وقت وقيل المستعير لان السكنى له
في الحال واختاره السبكي لشموله قوله في الخبر الاتي في بيته والا لزم تقديم نحو الموجر ايضا

ل بهرج

واجب بان الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستاجر
وخرج المستعير لانه غير مالك لها تنبيه لم يبين المص كيفية الترتيب في التقديم فنقول الافقه
وان لم يحفظ الا الفاتحة مقدم على الاقرا وان حفظ جميع القران اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم
انحصار ما يطرا في الصلاة من الحوادث ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابكر رضي الله تعالى عنه على من هم اقرا
منه ففي البخاري لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي ابن كعب
ومعاذ ابن جبل وابو زيد رضي الله تعالى عنهم واما خبر احقهم بالامامة اقراهم فمحمول على عرفهم الغالب
ان الاقرا افقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها فلا يوجد قاري الا فقيه قال النووي
رحمه الله عز وجل عنه لكن خبر مسلم يوم القوم اقراؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا فيها سوا فاقدمهم سنا يدل على تقديم
الاقرا مطلقا انتهى واجيب بانه قد علم ان المراد بالاقرا الافقه في القران فاذا استووا في القران
فقد استووا في تفقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا
مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه والله اعلم وعلى الاورع
اي الاكثر ورعا والثلثة مقدمون على الاسن النسيب فعلى احدهما بالاولى والاسن في الاسلام على
الانسب لخبر الشيخين عن مالك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنهم ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة الاسن
في ذاته والانسب في اباته وفضيلة الذات اولى وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر ومن اسلم بنفسه على من
اسلم تبعا وان تاخر لان فضيلته في ذاته قال ابن الرفعة رحمه الله وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل
بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم البالغ والمراد بالنسيب كما قال شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
من ينسب الى قريش او غيره فمن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر
قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره ثم الاقدم هجرة وقياس تقديم
من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته
فان استويا قدم الاحسن ذكرا ثم النظيف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا فصورة فان تساويا في الكل
وتشاحا اقرع بينهما ومحله عند فقد الامام الراتب او اسقاط حقه للاولى والا قدم الراتب
على الجميع وهو من ولاه الامام او نايبه او الناظر او كان بشرط الواقف فان لم يكن المستحق
للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الاعارة الا للمعير وهو المالك اهلا للامامة
كامراة لرجال او للصلاة ككافر فليتقدم استحبابا حيث كان غير محجور عليه من هو من اهلها
ليؤمهم اما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمعتبر اذن
وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى والوالي في محل ولايته اولى من جميع من تقدم
وان كان مالكا اذن باقامة الصلاة في ملكه او اختص بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره
بحضرته لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف الحجاج و
الامام ع يراعي في الولاة تفاوت درجاتهم عند اجتماعهم فيقدم الاعظم فالاعظم ثم الاعلا فالاعلى حتى
على الراتب نعم لو ولى الامام او نايبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي
قال

قال شيخنا الرملي بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة فهذه المذكورات تسعة
واربعون ادبا زاد في الاصل ان يقرا في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه
وفي المغرب بقصاره وفي صبح الجمعة بالم تنزيل وهل اتى ثم قال والمنفرد كذلك انتهى ولا ترد عليه هنا بلغ
وبالله التوفيق والقدوة لها شروط عشرة اولها ان لا يتقدم الماموم على موقف امامه في جهة
القبلة لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم
عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون فقال ان الجماعة افضل وان
تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه الجمهور بطلت وان وقع في الاثنا اما في ابتدائها
فلا تنعقد لانه افحش من المخالفة في الافعال المبطلة كما ياتي فان شك في التقدم لم تبطل وان جا
من امامه اذ الاصل عدم المبطل فيتاخر القائم بعقبه وهو مؤخر القدم اذ فخر المتقدم انما
يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه لا عكسه ويتاخر القاعد باليه ولو
في التشهد وان كان راكعا والمضطجع بجنبه الايمن او الايسر والمستلقي براسه ويحل ما تقرر
في العقب وغيره ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس ا
عتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر عند شيخنا الرملي ولو اعتمد عليهما صحت القدوة وثانيها ان يعلم
بانتقالاته اي الامام ليتمكن من متابعته بمشاهدته او بعض صف او سماعه او المبلغ الثقة وان
لم يكن مصليا فلو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمته المفارقة اي ان لم يرج عوده قبل مضي ما
يسع ركنين في ظنه فيما يظهر وظ ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية فغيره لا يقبل خبره ومقتضاه
انه لا يقبل خبر الصبي المبلغ لكن في المجموع في الاذان لجمهور قالوا يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة
كدلالة الاعمى على القبلة قال الحصني وهو قاعدة حسنة وهذه فرد من افرادها انتهى اي
بهداية ثقة يجب لاعمى اصم او بصير اصم في ظلمة فلو لم يكن ثم ثقة وجهل افعال امامه
الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ وثالثها ان يجمعهما موقف اذ
من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فان كانا بفضا
شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع بذراع اليد تقريبا فلا تضر زيادة ثلثة اذرع
ونحوها فان تعددت الصفوف اعتبر بين كل صفين الثلثمائة وان بلغ ما بين الاخير والامام
فراسخ بشرط امكان المتابعة ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة او في بناين
كصحن وصفة او رباط ومدرسة فيشترط ان يكون من غير حائل يمنع المرور والرؤية او للمرور
دون الرؤية كشباك وباب مردود مع التقارب بثلثمائة ذراع فاقل بذراع الادمي
تقريبا سوا كان عن اليمين او اليسار او وراه فان فقد شرط من ذلك لم تصح القدوة وخرج
بقوله يمنع المرور ما لا يمنعه كالحائل الذي فيه باب نافذ فلا يضر في صحة القدوة
اذا وقف بحذائه صف او رجل كما في الروض وهذا الواقف بازا المنفذ كالامام بالنسبة
لمن خلفه لا يحرمون ولا يركعون قبله ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدمون عليه في الموقف
ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك فيما يظهر
عند شيخنا الرملي ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا
بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وان كان احدهما داخل المسجد

والاخر خارجه فكالبنا الا ان المسافة هنا تعتبر من اخر المسجد اذا كان الامام فيه و
المأموم خارجه وفي عكسه تعتبر من طرف الذي يلي الامام ورابعها المحاذاة ببعض البدن
لبعض بدن الاخر اذا وقفا في علو من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا وامامه في سفل
كصحن تلك الدار او عكسه مثلا فيشترط بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال
قامة الاسفل فلو لم يحصل المحاذاة لقصره او قعوده لم يضر وهذا الشرط انما هو على طريقة المراوزة
المرجوحة اما على طريقة العراقيين الصحيحة المعتمدة فلا وح تصير الشروط تسعة ولذا يوجد
في نسخة لكن الراجح اعتبار التقارب بالاذرع وان لم يتحاذيا وما ذكر من شرط عدم الحائل
في غير المسجد واما فيه فلا يشترط كما قال فلو جمعهما مسجد او مساجد متلاصقة متنافذة ابواب
بعضها الى بعض وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء مع الحائل المتنافذة
ابوابه الى المسجد او الى سطحه كما يفهم كلامها خلافا لما يفهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة
كبر وسطح ومنارة دخلة بخلاف الحائل غير المتنافذ كان سمر بابه وان امكن الاستطراق من
فرجة من اعلاه فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي رحمه الله تعالى لان المدار على الاستطراق العادي
وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ضر وقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الشيخ
ومع بعد المسافة ومع عدم المحاذاة اذا علم بانتقالاته اي الامام لان المسجد كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها وخامسها ان ينوي القدوة
او الايتمام او الجماعة فيقول مقتديا او مؤتما او جماعة بالامام الحاضر او مأموما قال ابن شيخنا
الرملي ولا يقدح فيه صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي
فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما
ولو كانت هذه النية في الاثناء بان احرم منفردا ثم وجد اماما يصلي فنوى القدوة به فتصح
وان اختلف ركعتهما لقصة ابا بكر رضي الله سبحانه وتعالى عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم اذ الامام
في حكم المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم فخرج واغتسل وعاد
وتحرم بهم ومعلوم انهم انشأوا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولانه اذا جاز ان
يكون المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده مأموما لكنه مكروه كما في المجموع عن النص
مفوتة لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام خلافا للزركشي ودليل النية حديث الصحيحين
السابق اذ المتابعة عمل فتفتقر الى النية وسادسها ان يتوافق نظم الصلاتين في الاركان
كالركوع والسجود فلو اقتدى في الظهر مثلا بمن يصلي على الجنازة او الكسوف لم يصح لتعذر المتابعة
باختلاف النظم سواء علم نية الامام لها او جهلها وان بان ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة
الجنازة خلافا للروياني نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من الكسوف
صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع وتدل له تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا
تعذر هنا قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف نية يصح كعكسه
الاقتداء في الصبح مثلا بمن يصلي العيد او الاستسقاء كما علم من قوله يتوافق الخ واذا كبر الامام
التكبيرات الزائدة يتابعه ندبا فان تابعه لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب
ولا تركها وان ندبت قاله شيخنا الرملي في شروط الامامة لا في العدد للركعات فلا يشترط

فتجوز الصبح خلف الظهر ونحوها وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلا
تين كعكسه فاذا قام الامام للثالثة ان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره باطالة
الدعا بعد التشهد فيما يظهر اذ ليس في الصلاة سكوت محض ليسلم معه وهو افضل فان فارقه
لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف قاله ابن العماد وعللوا فضيلة الانتظار بانه يحوز
به فضل اداء السلام مع الامام وان امكنه القنوت في الثانية قنت استحبابا تحصيلا للسنة
مع عدم المخالفة والا تركه ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة
ولا كراهة فيه لعذره فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وادركه في الجلوس بين السجدتين لم يضر
فلو هوى للسجدة الثانية ولم يفرغ بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة وح فقول الشيخين اذا لحقه في
السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان والحاصل ان التخلف في التخلف للسنة غيره في
التخلف للركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يضم اليه
شيء بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة ولم يحصل الفحش به بل بتكريره
ولم يؤثر فيه الا توالي ركنين تامين فليتأمل قاله شيخنا ابن الرملي وتقدم ذلك في السهو وخرج
بفرضنا الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وسابعها
ان يوافقه في سنة تفحش المخالفة فيها تركا واتيانا اي اذا تركها الامام تركها المأموم وان اتى
بها الامام اتى بها المأموم ايضا كسجود التلاوة والتشهد لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فان اتى
بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم وخرج بقوله تفحش
الخ غيرها كالقنوت كما سبق وجلسة الاستراحة وتكبيرات الانتقال فلا تضر المخالفة فيه فان رفع
الامام راسه من سجود التلاوة والمأموم في الهوي له لضعف حركة ونحوها وجب عليه ان يرجع
معه للقيام فان سجد عالما بتحريمه بطلت وثامنها ان يتأخر تمام وفي نسخة يتخلف تكبيرة للاحرام
عن تمام تكبير امامه ان احرم معه اي مع الامام فان تقدم عليه مع نية الاقتدا او قارنه فيها
او في بعضها او شك هل قارنه ام لا او ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد لانه نوى الاقتدا بغير مصل
ولخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفارق ذلك المقارنة في بقية الاركان
بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة وخرج بقوله معه ما لو احرم منفردا ثم اقتدى في
خلال صلاته فانه يجوز وان كان تكبيره قبل الامام لانه لم يحرم معه وتاسعها ان لا يتقدم عليه
بتمام ركنين فعليين ولو قصر احدهما فلو ركع واعتدل فهوى للسجود والامام بعد في القيام او
هوى الى السجود الثاني والامام في الاعتدال بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة
والا فالركعة فقط فيأتي بعد سلام الامام بركعة وخرج بالركنين الركن فقط كان ركع والامام قائم
ولو عمدا فلا تبطل وله انتظاره والرجوع افضل ليركع معه ان تعمد جبرا للخلل وان سها يتخير
بين الانتظار والعود وبتمامهما عدمه كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع
واجتمعا في الاعتدال لم تبطل ايضا وان حرم لانه يسير كالركن وخرج بالفعليين الذكر بين
كالتشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والذكري والفعلي كالفاتحة والركوع فلا تبطل بذلك
اذ لا تظهر به مخالفة ومعلوم مما ان التقدم بالاحرام وبالسلام بغير مفارقة ممتنع وعاشرها

(بان يتخلف لبعض فعله السنة او بعد تمام الركنين الا ان يتخلف بمقدار تلك السنة لانه يجمع الاعتدال وقوف ... ان يتخلف ... بالتشهد به بلا عذر ...)

ان لا يتخلف عن امامه بتمام ركنين فعليين بلا عذر فتبطل صلاته لفحش المخالفة وان لا يتخلف
باربعة فعليين طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بعذر اى معه ومنه
ان يشك هل قرا الفاتحة ام لا فيتخلف لقراتها او يتخلف لبطء قراته لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة
طال زمنها عرفا او ينتظر سكتة امامه ليقرا الفاتحة فيها فيركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب
خلافا للزركشى فى قوله يسقط الفاتحة عنه او يسهو عنها حتى يركع امامه او تمنعه زحمة عن وضع
الجبهة على شىء مع التنكيس وفى معنى بطء القراءة اشتغال الموافق بدعاء الافتتاح او نسيانه
انه فى صلاة فاذا تخلف فى هذه الصور باربعة اركان طويلة وكان الامام فى الخامس كان تخلف بالركوع
والسجودين والقيام والامام ح فى الركوع بطلت صلاته اى ان لم ينو المفارقة ح وخرج بالاربعة ما
لو تخلف بالثلثة بعذر فلا تبطل صلاته وكذا الركعة ان لم يشتغل للرابع بان فرغ من قراءة ما لزمه
قبل انتصاب الامام من السجدة الثانية او قعوده للتشهد فان اشتغل اليه كان انتصب الامام او قعد
وهو فى القيام بعد بان قام الامام الى الركعة الثانية او قعد للتشهد والماموم بعد قائم فى الاولى
فتبطل ركعته ويجب عليه ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما اذا تذكر او شك انه
لم يقرا الفاتحة وقد ركع مع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شىء من الفاتحة
كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يفرغ امامه من الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته لاتمام
ما بقى منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده وخرج بقوله بعذر عدمه فتبطل كما يعلم بالاولى
مما تقدم بالاول فهذه المذكورات عشرة شروط للقدوة وعلى الاصح تسعة ولا بد من كل منها
وزاد بعضهم عليها مثلها ان تكون افعال الامام ظاهرة للماموم ليتمكن من متابعته فلو ادى باجفانه
او اجرى افعاله على قلبه لم يصح القدوة به وان لا يختلف اجتهادهما فى الفروع وان لا يعتقد بطلان
صلاته كمجتهدين اختلفا وان لا يرتكب امامه بدعة يكفر بها وان لا يكون اخرس وان يعلم او يظن
اجتماع شروط الصلاة فيه وان لا يلزمه اعادة والتمييز ومعرفة كيفية الصلاة كما تقدم ولا يرد
ذلك على المراد الاول داخل فى قوله وان يعلم بانتقالاته لان الماموم فى هذه الحالة عاجز عن الا
طلاع على افعال الامام فصدق عليه انه لم يعلم بانتقالاته والباقى مشترك بين الامام وبينه
ما عدا المعرفة والتمييز فانهما يعمان كل مصل واما اداب المقتدى فهى نيف وخمسون ادبا
الاول ان ياتم بمن اجتمعت فيه الفضائل المذكورة فى اداب الامام وهى كونه حرا بالغا الخ و
الثانى ان يصلى فى المساجد لخبر افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى فى المسجد افضل لانه
مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة الفاضلة بكثرة الجمع لخبر ابن حبان وغيره
رضى الله تعالى عنهم صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله وغيره كالفاضلة بالذات وذلك كالمساجد الثلاثة فان
الجماعة فيها وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة
فى غيرها وهو الاوجه عند شيخنا الرملى ما امكن وان بعدت لخبر الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم فان لم تمكنه الصلاة فيها لكونه عاجزا
مثلا او كون امامها ممن يكره الاقتداء به او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة لغيبته عنه لكونه
اماما له او يحضر الناس بحضوره فالصلاة فى غيرها وان قل جمعها افضل وهذا فى غير المساجد الثلثة كما تقدم

وقوله بكثرة الجمع الخ فى بعض النسخ و الثالث ان لا يهمل مسجد الجوار اى الصلاة فيه الا لعذر
كما تقدم لخبر لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وفى جاره قولان احدهما من سمع الاذان روى هذا
عن على رضى الله عنه والثانى من كان بينه وبين المسجد ثلث دور وهو الرابع والرابع ان يتطهر
من الحدث والانجاس فى بيته او فى الحمام والقصد ان لا يتعمد تاخير الطهارة الى المسجد لقوله
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ان بيوتى فى ارضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى
لعبد تطهر فى بيته وزاد فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره نقله ابن العماد رحمه الله وفى خبر
اخر من تطهر فى بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله تعالى كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى
يرفع درجة والخامس ان يمشى الى المسجد بسكينة حال كونه غير عابث بتشبيك الاصابع بيده ونحوها
لما تقدم فى فصل المندوبات و السادس ان لا يتكلم بغير مهم دينى كامر بمعروف ونهى عن منكر و
تعليم السابع ان يكون مشتغلا بالاذكار الماثورة عند خروجه من منزله وهى بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم رضنى بقضائك وبارك لى فيما قدر لى حتى لا احب تعجيل
ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ويرفع بصره الى السماء قائلا اللهم انى اعوذ بك ان اضل او اضل
او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على وان زاد اللهم انى اسالك بحق السائلين
عليك وبحق خروجى اليك انك تعلم انه لم يخرجنى اشر ولا بطر ولا سمعة ولا رياء خرجت هربا
وفرارا من ذنوبى اليك خرجت رجاء رحمتك وشفقا من عذابك خرجت ابتغاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تنقذنى من النار برحمتك وفى رواية بدل خروجى ممشاى هذا الى بيتك وبدل
تنقذ تعيذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ففى الخبر من خرج
من بيته الى الصلاة فقال ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه
بوجهه حتى يفرغ من صلاته والثامن ان يقول وفى نسخة عند دخول المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم والتاسع ان يسمى الله
تعالى فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والعاشر ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم صل وسلم على سيدنا محمد لقول انس رضى الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد
والحادى عشر ان يدعو بعد ما تقدم بقوله رب اغفر لى ذنوبى جمع ذنب بفتح الذال
وسكون النون وهو كل ما ابعد عن الله تعالى وافتح لى ابواب رحمتك والثانى عشر ان يقول
فى خروجه منه اى المسجد كذلك و لكن يبدل قوله افتح ابواب رحمتك بقوله افتح لى ابواب
فضلك لانه اذا خرج فانما يطلب المعيشة والكسب لعياله فناسب ان يطلب من الله تعالى
التيسير لذلك والثالث عشر ان يقصد الهجرة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من منزله واغتنام الاجر بتكثير سواد المسلمين واقامة الجماعة وامتثال الامر والطاعة لله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من اجابة الدعوة والنفع له ولاخوانه بالتعلم والتذكر واستفادة
اخ ونحوه وعمارة بيت ربه وارغام الشيطان واوليائه ومجاهدة نفسه وهواه والكف عن
الاشرار واغتنام السلامة بمجالسة الاخيار وجميع ما تقدم لا يختص بالماموم بل يعم الامام
وغيره الا الادب الاول و الرابع عشر ان يحرص على الصلاة فى الصف الاول لخبر الشيخين

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول اي من الرفد العظيم والثواب الجسيم ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد صار الناس على العكس من ذلك يسابقون الى الصف الاخر
ويتركون الاول لا يلتفتون اليه فلما كانوا شر القرون ومن شر الشر نا فسوا في الشر لا الخير
وغفلوا عن خبر مسلم رحمه الله صفوف الرجال اولها وشرها اخرها اي اقلها ثوابا الا لعارض كزحمة
تمنع الخشوع او ضعف فالبعد عنه اولى والخامس عشر ان يصف اذا ظفر بالاول عن يمين الامام
لخبر ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود رضي الله تعالى عنه عن عائشة
وخبر مسلم عن البراء رضي الله تعالى عنهم كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه يقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم وروى ابو الحجاج ابن دينار انه قال صلى الله عليه وسلم
فضل ميامن الامام على مياسره بخمس وعشرين درجة وروى عنه يكتب للذي خلف الامام مائة
صلاة والذي في الجانب الايمن خمس وسبعون والايسر خمسون والذي في سائر الصفوف خمس
وعشرون قال الحليم الرمدي اذا نزلت الرحمة فاولا على الامام ثم يتجاوز الى المحاذي به في الاول ثم
الميامن ثم المياسر ثم الثاني الخ ان ينتشر ذلك فان لم ينتشر ففي اي موضع اراد والسادس عشر ان
ينوي الاعتكاف لاغتنام الاجر كما يجيء في بابه والسابع عشر ان يجدد الطهر عند اي بعد
الحدث لقوله تعالى في الحديث القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وفي نسخة او اذا
شرع التجديد وذلك اذا صلى بالاول صلاة ما كما تقدم في فصل الوضوء المسنون وهذان
ايضا يعمان المأموم وغيره والثامن عشر ان لا ينجر اي يميل ويزعل ببطء الامام الراتب اي زيادة
تأخره عن الحضور لان في ذلك فوات جملتها انه في صلاة ما دام منتظرها كما في الصحيح وتكره
اقامة الجماعة من غير اذنه نعم لا بأس بالعلاج بحضور الجماعة يحضر او يستخلف من يصلي بهم فان
لم يصادفوه واراد وافضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك
حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا هذا كله في مسجد غير مطرق له امام راتب اما المطروق
فلا بأس ان يصلوا جماعة اذا غاب ولا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقعت
جماعتان معا كما افتى به شيخنا الرملي والتاسع عشر ان لا يقع في جنابه اي الامام بغيبة ونحوها
كالتجسس والاذى له فيقول وفي نسخة لا يغتبه بقوله هذا ما شاء هل هذا اهل للوقف بغير
استحقاق ونحو ذلك كما يتفق لكثير والعشرون ان يبادر بالاحرام عقب تحرم الامام
اذا حضر تكبيرة لخبر الترمذي من صلى لله اربعين يوما في جماعة تدرك التكبيرة الاولى مع الامام
كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع كما قاله شيخنا الرملي
لكنه من الفضائل التي يتسامح فيها فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته الفضيلة كما يجيء بعد هذا.
والحادي والعشرون ان لا يوسوس في النية اي وسوسة ظاهرة فتفوته فضيلة التحرم
معه اي الامام اما الخفيفة فمغتفرة كما قاله شيخنا الرملي قال ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم
الوسوسة في التخلف بتمام ركنين لا انه لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي ح والثاني والعشرون
ان لا يركض ركضا اي يعدو ولو خاف فوت الجماعة كلما كان في الجمع وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
نعم لو ضاق الوقت وخشي فوته او خشي التأخير بخروج وقت الاختيار اسرع ح كما تقدم في فصل

المندوبات والثالث والعشرون ان لا يقارن امامه في الافعال والاقوال بل يتخلف
بحيث يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم منه
فلو قارنه لم يضر لكون القدوة منتظمة معه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن
فيه فقط كما افتى به شيخنا الرملي وقال انه الاقرب الا المقارنة في تكبيرة الاحرام فيضر كما تقدم
ولا يقارنه ايضا في الموقف فيكره وتفوته فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة
وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بل يتأخر قليلا
استعمالا للادب واظهار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاث اذرع وقد تسن المساواة
كما تسن في العراة والمرأة وا لتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل والرابع والعشرون ان يحرم
ان كان ذكرا عن يمينه اي الامام ولو صبيا اذا لم يحضر غيره لما صح عن ابن عباس بت عند خالتي
ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
ومن فوائد هذا الحديث جواز الجماعة في النافلة وان العمل القليل لا يبطلها وان لا يتقدم المأ
موم على امامه لانه صلى الله عليه وسلم اداره من ورائه وهو اشق من بين يديه ومع ذلك عدل
اليه فدل على انه لا يجوز وانه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وتعبيره بتحرم احسن من تعبير
غيره بتقف لانه ان صلى غير قائم كان الحكم كذلك او كان له انثى ولو محرما او زوجة او اناث
او خنثى فقط فيحرمان خلفه او كان ذكران فكذلك اي خلفه فلو حضر ذكر وامرأة وقف عن
يمينه والمرأة خلف الذكر او امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى
وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر الخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته
ويليه اي الامام اذا كان من كل جنس جماعة الرجال البالغون الفضلاء فمن دونهم لفضلهم
ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان فضلوا الرجال لعلم ونحوه خلافا لبعضهم فان لم
يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس وان تم لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه
لوسعهم فالاوجه عند شيخنا الرملي تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للا
ذرعي وبذا علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين
لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم وان لم يكمل صف من قبلهم
ثم الاناث لخبر مسلم ليلني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا هذا التفسير يقتضي ان يكون الاحلام جمع
الحلم بالضم وهو ما يرى في النوم وبعضهم جعله جمع الحلم بالكسر وهو الرفق والثاني في الامر
ليعقلوا عنه صلاته واذا احتاج الى الاستخلاف استخلفهم وان اصابه سهو نبهوا او خنثى
يقدم كالذكر وربما يغالط هنا بان يقال جماعة من الخناثى اين يقف امامهم وهذا محال لانه
يقدم انه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض فتنبه له وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء
والا يقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة مفوتة للفضيلة ومحله اذا امكن وقوفهم صفا
والا وقفوا صفوفا مع غض البصر ولو حضر ذكر فقعد عن يمينه ثم اخر فعن شماله فان لم يكن بشماله
محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من على اليمين ثم يتأخران بعد الاحرام لا قبله في القيام ويلحق به

عنه ع

وان اسنت النساء امرة وقفت وسطهن لم ورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وفي ح تكون صفوفهن كالرجال افضلها الاول فالاول وانما خبر مسلم رحمه الله
خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها محمول على اللاتي يصلين مع الرجال ع

الركوع كما في شرح الروض او يتقدم الامام وتاخرهما افضل من تقدمه لخبر مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنهما قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جا جابر ابن
صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا يليق به
الانتقال هذا اذا امكن التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق مكان فعل الممكن لتعينه طريقا
في تحصيل السنة اما في غير القيام ويلحقه فلا يسن وان اوهم كلام الروض خلافه لانه لا يتاتى الا
بعمل كثير او مشقة غالبا والخامس والعشرون ان لا يقف فردا فيكره لخبر البخاري عن ابي بكرة انه
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري اي الى الاحرام خارج الصف او الى التاخر عن الصلاة
الى هذا الوقت او الى اتيان الصلاة سعيا ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم امرها وما رواه
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة محمول على الندب
جمعا بين الادلة على ان الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه ضعفه وقال لو ثبت لقلت به ومحل الكراهة
عند اتحاد الجنس فان اختلف كامراة ولا نسا او خنثى ولا اخنا ثا فلا يكره بل يندب وكذلك الرجل
مع صف النساء ويؤخذ منها فوات الفضيلة بل يدخل الصف ان كان لو دخل فيه لوسعه وان لم يكن
فرجة او كانت بينه وبينها صفوف كثيرة ليسد تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد
ذلك بصف او صفين كما زعم الاسنوي ونقله عن جمع عن النص فان النص عليه مسلة باخرى فان
فرض المسلة التي نقل عنهم فيها ذلك في التخطي يوم الجمعة وهو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا
في شق الصفوف وهم قائمون في الصلاة وقد صرح المتولي بانهما مسلتان وسياتي الفرق بينهما في اداب
المسجد فان تعذر الدخول جر شخصا من الصف اليه بعد احرامه ليصطف معه خروجا من الخلاف
ان امكن بان جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وكان حرا اما لو كان رقيقا فيضمنه
حتى لو ظن حريته فلما جره تبين كونه رقيقا ضمن وكان الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا
ولذا كان الجر بعد الاحرام اما قبله فيكره وان امكنه الخرق ليصف مع الامام او كان مكانه يسع
اكثر من اثنين فيخرق او يجرهما معا والسادس والعشرون ان لا يجهر بتكبير ولا غيره من الاذكار
والقراة ولو في الجهرية بل يسمع نفسه فقط ان لم يكن مبلغا اما المبلغ فيجهر به نعم يجهر بامين
في الجهرية كالامام والمنفرد ونحوه اي امين كالدعاء في قنوت الصبح او الوتر او النازلة واذا
فتح على امامه والسابع والعشرون ان تسمع القراة للامام لقوله تبارك وتعالى واذا قرى
القران الاية والثامن والعشرون ان يقول دعا الافتتاح في السكتة الاولى وتسميتها
سكتة مجاز لما تقرر ويقرا الفاتحة في الثانية وهي سكتة للامام بين التامين في الجهرية والسورة
بقدر قراة الماموم الفاتحة ويشتغل بدعا او ذكر او قراة سرا وتسميتها ايضا سكتة مجاز
وعلم ان غير الامام لا تستحب له هذه السكتة ويستحب سكتة بين ولا الضالين وامين وسكتة قبل
تكبيرة الركوع فعلم ان السكتات اربع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة
الاحرام والافتتاح واخرى بين الافتتاح والقراة لا مجاز الا في سكتة الامام وزاد ابن العماد رحمه الله
سادسة بين الاستعاذة والبسملة لا بين البسملة والحمدلة فيستحب وصله كما صرح به غير واحد
من الفقهاء وهي مسلة نفيسة فتفطن لها فان لم يمكنه بان لم يسكت الامام بعد الفاتحة قراها

معه

معه والتاسع والعشرون لا يندب له سورة في الجهرية الا اذا لم يسمع كما تقدم والثلثون
ان يفتح على الامام اذا ارتج بتخفيف الجيم اي اغلق عليه لا بتشديدها لان معناه اهتز ومن
قراه مشددا فهو غالط لا محالة كما قاله الجوهري وسكت بقصد القراة ولو مع الفتح لا الفتح
فقط او اطلق فتبطل صلاته لانه اذا الفتح تلقين لامامه الا ان اما اذا لم يسكت بل ردده لم يفتح عليه
والحادي والثلثون ان يسبح اذا نابه شي من سهو ونحوه كما تقدم والثاني والثلثون اذا
سمع اية رحمة كقوله ويغفر لكم والله غفور رحيم سالها فيقول رب اغفر لي وارحمني او
عذاب اوظلم استعاذ بالله منه كقوله تعالى يدخل من يشا في رحمته فيقول اللهم ادخلنا
في رحمتك فاذا سمع والظالمين اجرنا من الظلم ومن عذابك او ما يوذن بالتعظيم اي يعلم به
كقوله ويسبح الرعد بحمده الخ سبح او هلل اي قال لا اله سبحان الله او لا اله الا الله
او نحو اليس الله بكاف عبده او باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او فباي
حديث بعده يؤمنون قال امنا بالله سبحانه وتعالى او هلل او فمن ياتيكم بماء معين قال الله
رب العالمين لما في مسلم عن حذيفة ابن اليمان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا والتين والزيتون وقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرا اخر لا اقسم بيوم القيمة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن
قرا فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله والثالث والثلثون ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مر ذكره كما في الانوار عن العجلي ورجحه خلافا للنووي رحمه الله في فتاويه حيث قال لا يصلي
وعلى الاول فيصلي بالضمير كصلى الله عليه حتى يخرج من نقل ركن قولي وهو مبطل للصلاة على قول
هكذا قرره ابن حجر وهذان لا يختص بالصلاة ولا بالماموم كما في الاصل بل يستحب للامام والمنفرد
جهاايضا لكل قاري وسامع نعم يبقى النظر في اعادة التعوذ هل يستحب ام لا
وظاهر قول ابن حجر وكسجود التلاوة اي في عدم استحباب اعادة التعوذ كلما يتعلق بالقراة انها
لا تستحب هنا اذ هذا من توابعها بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك
اعادة السواك ويقول سمع الله لمن حمده جهرا ان كان مبلغا كالامام والاسراء كالمنفرد عند
الاعتدال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد سرا فقول كثير من الناس من الشافعية المبلغين وغيرهم
كالائمة فانهم يقتصرون على ربنا لك الحمد او يجهرون به ويسرون بسمع الله لمن حمده وهو جهل
بل يستحب الجمع بين التسميع والتحميد للثلاثة وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله الخ لانه كان يجهر بالتسميع ويسر
بربنا لك الحمد بجهلهم وقاعدة الناس تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه والرابع والثلثون
ان يؤمن اي يقول امين جهرا في دعاء القنوت والخامس والثلثون ان يوافق الامام سرا
في الثنا واوله انك تقضي وفي الاحيا للغزالي رحمه الله وتبعه القمولي وغيره رحمهم الله او
يقول صدقت وبررت وهو سهو فانه خطاب ادمي مبطل للصلاة كتشميت العاطس

الله عليه وسلم

واولى منه لكن افتى شيخنا الرملي بعدم البطلان وهو المعتمد وفرق بين بطلانها بصدقت
وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متمحض للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات
بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وما هنا بمعنى فانك
تقضي ولا يقضى عليك وليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا وعليه فيغارق الفتح
على الامام يقصده حيث اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل الولاء
عدم تكريرها ولا لذلك الثنا ونحوه وفرق شيخنا ايضا بان اجابة المصلي للمؤذن مكروهة
بخلاف موافقة الامام في القنوت في الثنا وما الحق به فانه سنة تحق البطلان بالاول دون
الثاني وليأت بالهيئة كتسبيحات الركوع والسجود في نحو والابعاض ولو اخل امامه بها
وصورته في الابعاض ان لا يكون في اتيانه بها مخالفة فاحشة كان قعد امامه للتشهد الاول
او للصلاة على الال ولم يات بها مثلا فله الاتيان بها فان كان فيه مخالفة فاحشة بان لم
يقعد فليس له الاتيان بها للمخالفة المذكورة وكان تخلف المأموم للقنوت اذا تركه امامه
فيجوز اذا لم يسبقه الامام بركنين فعليين كما تقدم ذلك والسادس والثلثون ان يسلم
مرتين اذا اقتصر امامه على تسليمة واحدة ليحوز الفضيلة في التسليمتين والسابع والثلثون
ان يسجد للسهو اخر صلاة نفسه ان كان مسبوقا وان سجد مع الامام لانه كان للمتابعة
فلا يحسب فيسجد لانه محله وغير المسبوق يسجد للسهو لكن بعد سلام امامه وان لم يسجد
امامه له لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته والثامن والثلثون ان ينوي بسلام الرد
على الامام وغيره من المقتدين كما تقدم في اركان الصلاة والتاسع والثلثون ان لا
يشتغل ان كان مسبوقا بغير الفاتحة من الافتتاح والتعوذ حذرا من فواتها الا ان يعلم
ادراكهما ثم ان قراها ولو حرفا فليركع مع امامه وتحسب له الركعة وكذا المعلم يقرا شيئا
فلو تخلف ليتم او يقرا لم يعذر فان فاته الركوع معه وادرك الامام في الاعتدال لم تبطل
صلاته لكونه لم يتخلف بركنين لكن لا تحسب له الركعة والا بطلت صلاته فان اشتغل بما ذكر
او سكت زمنا بعد تحرمه مع علم بان واجبه الفاتحة لزمه القراءة من الفاتحة بقدره لتقصيره
بعدوله عن فرضه الى نفل فان لم يدرك الامام في الركوع فاتت الركعة ولا يركع لانه لا
يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما صرح به الغزالي رحمه الله تعالى في وسيطه تبعا لامامه
وجزم به في التحقيق وان اراد امامه الهوي ولم يفرغ هو قال شيخنا ابن الرملي وابن حجر
رحمهما الله تعالى فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام لما صح
تقرر انه متخلف بغير عذر فلا يخلصه عن هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا
من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ثم نقلا عن شيخ الاسلام القاضي زكريا رحمه الله
انه نقل عن التحقيق لزوم المتابعة واعتمده ووجهاه بانه لما لزمته متابعة قبل المعارض
استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب
المتابعة وعليه فلا تلزمه المفارقة والاربعون ان يكبر مرتين ان ادرك الامام راكعا
تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع وان اقتصر على تكبيرة واحدة بنية الاحرام جاز ويكون
تاركا للسنة لا بنية الركوع او هما او لم يقصد شيئا كما تقدم تنبيه تدرك الركعة بادراك الركوع

المحسوب للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع امامه لخبر ابي بكرة السابق وخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها فلو كان محدثا او ركعة زائدة
سهوا او نسي تسبيح الركوع فاعتدل ثم عاد ظانا جوازه لم يجزه لعدم اهلية الامام للقيام في
القراءة وتشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله وهو بلوغ الراحتين الركبتين فلو شك
في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته لان الاصل عدم ادراكها وان كان الاصل ايضا بقاء الامام
فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين او غلبة
ظن والحادي والاربعون ان يوافق الامام في التكبيرات ونحوها كالتشهد والتسبيحات للمتابعة
وان لم تحسب له واعترض ندب الموافقة في التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف
ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لاصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى
على الال ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه اذ الملحظ رعاية المتابعة لا حالة
المأموم والثاني والاربعون ان ~~يوافق الامام في التكبيرات~~ يقوم المسبوق اذا سلم امامه
مكبرا ان كان موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادرك الامام في ثالثة الرباعية او ثانية
المغرب وان لم يكن موضع جلوسه فلا يكبر والثالث والاربعون ان لا يقوم اي المسبوق حتى
يسلم امامه التسليمة الثانية والحالة هذه اي ان كان موضع جلوسه ندبا وله ان يقوم قبلها
والا اي وان لم يكن موضع جلوسه قام عقب الاولى حتما ولا يقعد فتبطل صلاته ان كان عالما
بالتحريم وطال جلوسه ازيد من جلسة الاستراحة هذا تفصيل ابن الرفعة قال في الاصل وهو
متجه لا سيما والقدوة ينقضي بسلام الامام نعم اذا لم يبطل الفصل بانتظار السلام الثاني فلا وجه
للبطلان انتهى ولكن ظاهر كلام الرملي وشيخ الاسلام رحمهما الله ان هذا انما هو اذا مكث بعد تسليمتي
الامام لا بعد الاولى فلا بطلان والاخير هو المعتمد والرابع والاربعون ان لا يتقدم عليه بركن
اي فعلي او ببعضه عمدا كان ركع قبل الامام ولحقه فيه كما جرى عليه شيخ الاسلام رحمه الله فانه حرام
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار قيل ان بعضهم كان يخدم عارفا ففي بعض الايام نسي وسبقه بالسجود فغضب عليه العارف فحول
الله صورته كالحمار ثم انه بعد ذلك تاب وصار عالما نحريرا وكان يقرئ الناس من وراء حجاب
فحضر اليه جماعة من بلد بعيد فقروا عليه ثم ارادوا التوجه الى بلادهم فخطر في نفسهم انهم ربما يقال
لهم شيخكم شاب ام شيخ كيف صورته فعادوا اليه وقالوا له فقال خذ من علومي ولا تنظر الى عملي
ولا تشتغل او زاري ان العلوم كاثمار على شجر اجن الثمار وخل العود للنار نحوه ان يقع العلم
كان يحتجب لانهم لو راوا صورته لما انتفعوا به وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على
ثلثة اقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويرفعون بعد ركوع الامام
ولغيره بصلاة وهم الذين يقارنونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام قاله في الاحياء
والخامس والاربعون لا يقطع القدوة لغير عذر يرخص في ترك الجماعة فيكره لمفارقته للجماعة
المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا بخلافها بعذر من تطويل على من لا يصبر لضعف او شغل او اخلال
بمقصود كالقنوت والتشهد الاول او عذر من اعذار الجماعة فلا تكره وعلى كل حال تصح صلاته لان كما تقدم
الجماعة ان كانت سنة فهي لا تلزم بالشروع الا الحج والعمرة او فرض كفاية فكذلك الا الجهاد وصلاة

الجنازة و في الصحيحين ان معاذا رضي الله تعالى عنه صلى باصحابه العشاء فطول بهم فتنحى رجل وصلى وحده
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره
بالاعادة قال في شرح مسلم كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس فيه انه فارقه و بنى
بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما يدل على جواز الابطال بعذر واجيب بان هذه الرواية
شاذة وبتقدير صحتها يجاب بان الخبر يدل على جواز الابطال اصل العبادة فيدل على ابطال صفتها
من باب اولى واعلم ان القصة جاء في رواية لابي داود والنسائي رحمهما الله انها كانت في المغرب وفي الصحيحين
وغيرها ان معاذا افتتح بسورة البقرة و في رواية لاحمد انها في المغرب فقرا اقتربت قال في المجموع
فيجمع بين الروايات بانهما قضيتان لشخص ولعله في ليلة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه
وترجح البيهقي رحمه الله رواية العشا بانها اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى وجمع بين رواية القراءة
بالبقرة وباقتربت بانه يقرا هذه في ركعة وهذه في اخرى بينه قد تجب المفارقة كان راى على ثوب
امامه نجسا لا يعفى عنه او راى خفه تخرق او علم انقضاء مدته ونحوه و السادس والسابع والثامن
والاربعون ان لا يتابع الامام في الافعال بغير نيتها اي القدوة فتبطل صلاته كما تقدم وان لا يقوم
بعد السلام حتى ينصرف الامام اقتداء بالصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم الا ان يطيل المكث او يتضرر
فله الانصراف قبله بلا كراهة وان لا يقوم اي يتوجه فيشمل المصلي قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع
للصلاة حتى يرى الامام قائما او يطلع من باب المسجد ونحوه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني وحتى يفرغ الاقامة لانه مالم يفرغ لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل
تمامها الا اذا كان لا يدرك تكبيرة الاحرام الا اذا قام قبل الفراغ اما لثقل كامرء ق التاسع والاربعون
ان لا يفتتح نفلا بعد الاقامة ولا قرب الشروع فيها اي الاقامة فان احرم قبل ذلك قطعها
ندبا ان خشي فوت الجماعة بسلام الامام ثم رجي جماعة تقام عن قرب والوقت متسع قال الاولى اتمام
النافلة ثم يفعل الفريضة في جماعة من اولها ذكره الزركشي رحمه الله و الخمسون اذا احرم بفرض ادا
وفي نسخة حاضر وهو مستدرك اذ المحور اصفه فرض وان جاز نصبه حالا لا رباعي او غيره حال
كونه منفردا ثم اقيمت الصلاة وخشي فوت الجماعة جعله نفلا وسلم من ركعتين ان لم يجاوزها
في غير الصبح امام فلا قلب بل يخففها ليدركها اي الجماعة فان كان جاوزهما بان قام الى الثالثة
اتم صلاته ندبا ثم دخل في الجماعة وفي المجموع ان محل ذلك اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين
والاحرم السلام منهما لان مراعاة الوقت فرضا لا الجماعة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة و
التعليل بان الجماعة سنة جار على المرجوح فالانسب ان يقال لمراعاة فرض الكفاية وخرج بقوله
بفرض السنة وتقدمت وبقوله ادا القضاء فلا يجوز قلبه نفلا ليصليه جماعة في فائتة اخرى
او حاضرة اذ لا تشرع فيه الجماعة ح خروجا من خلاف العلماء فان كانت في تلك الفائتة بعينها
جاز لكن لا يندب نعم ان كان قضاؤه فوريا فالظاهر المنع ووجب قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت
الحاضرة و الحادي والخمسون اذا احدث المصلي فهو فيها فليأخذ الانف ~~لئلا يخجل الناس~~
وفي نسخة قطعها واخذ بانفه ندبا مشيرا بابهام الرعاف وهو الدم الذي يسبق من الانف
لئلا يخجل من الناس ويدعوهم الى الوقيعة فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها وكذا
يسن لمن ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يستره لذلك و الثاني والخمسون ان يقعد من

التيمم فانا لانه الشي ح

دخل

دخل المسجد والامام يخطب على ركعتين وفي نسخة على المنبر وهو الاحسن لانفهام هذه انه اذا
قعد على المنبر ولم يخطب لا يقتصر عليهما وليس مرادا لما سيجئ في بحث الجمعة وقد يقال قوله
يخطب اي جالس للخطبة وتصدرها والشيء اذا قارب الشيء يعطى حكمه او يكونان بنية التحية
وسنة الجمعة التي قبلها والله اعلم تمت تتمة لبحث الامام والمأموم السابق كانه في اداب
المسجد بفتح الميم وكسر الجيم على خلاف القياس اسم للمكان المبني للعبادة وهو بضع بكسر الباء وفتحها
اسم لعدد مبهم من الثلاثة الى التسعة يعني يقال للثلاثة بضع وللاربعة بضع الى التسعة وسبعون
ادبا اعلم ان ابن عات المالكي نقل في كتابه الطهور وهو مشهور عندهم احاديث كثيرة في فضل المساجد
واهلها المعظمين لها ولحرماتها منها ما رواه ابو امامة الباهلي قال كان من اشد الناس تكذيبا له صلى
الله عليه وسلم اليهود واكثرهم ردا عليه وان اتاه ناس من احبارهم فقالوا يا محمد انك تزعم ان الله
بعثك فاخبرنا عن شيء نسالك عنه فان موسى عليه السلام لم يكن يسال عن شيء الا حدثه فان كنت نبيا
فاخبرنا قال صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى عليكم شهيد وكفيل ان اخبرتكم لتسلمن قالوا نعم
قال فسلوني عما شئتم قالوا اي البقاع شر واي خير فسكت وقال اسال صاحبي جبريل فمكث ثلاثا ثم
جاءه جبريل وسأله فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي فسال ربه فقال ان شر
البقاع اسواقها وخيرها مساجدها فهبط جبريل عليه السلام وقال يا محمد لقد دنوت من ربي دنوا
ما دنوت مثله قط فكان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال ان شر البقاع اسواقها
وخير البقاع مساجدها ثم قال جبريل يا محمد ان لله تبارك وتعالى ملائكة سياحين في الارض ليسوا
بالحفظة الذين وكلوا باعمالكم يغدون بلواء وريات فيركزونها على ابواب المساجد فيكتبون
الناس على قدر منازلهم واول داخل واول خارج من المسجد فاذا كان عبد من اهل الدلج والمسا
جد عرض له بلاء او مرض حبسه تلك الغداة تقول الملائكة اللهم اغفر لعبدك فلان ويستغفرون
للذين امنوا قال ويدخلون راياتهم والويتهم المسجد يمكثون فيه حتى يصلون العشاء الاخر
ثم يخرجون بها مع اخر خارج منه ثم يسيرون بها بين يديه حتى يدخل بيته فيدخلون بها معه
حتى يكون من السحر ثم يغدو بها مع اول عاد الى المسجد بين يديه حتى يركزونها على باب
المسجد يكتبون الناس كنحو ما فعلوا قال فيغدو الملعون ابليس بكرة فيصيح باعلان صوته يا ويل
فيفزع له مردة ذريته فيقولون يا سيدنا ما افزعك فيقول انطلقوا بهذا اللواء والرايات
حتى تركزونها في الاسواق ومجامع الطرق ثم البوا بين الناس وانزغوهم والقوا بينهم بالفواحش
فينطلقون حتى يركزونها كذلك ويفعلون كذلك حتى يمسون فلا يرى في الاسواق الا النكدات
ولا يسمع الا الفواحش ثم يروحون مع اخر منقلب من السوق فيسيرون بها بين يديه بلوائهم ورايا
حتى يدخلونها بيته فيبيتونها معه حتى يغدوا بها مع اول عاد الى السوق فيسيرون بها بين
يديه حتى يركزونها في مجامع الطرق والاسواق ومنها ما رواه انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بقعة يصلى فيها صلاة او يذكر الله عليها الا استبشرت بذلك
الى سبع ارضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الارض يصلي الا تزخرفت
له الارض ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يوطن
رجل المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم

تهـ

عليهم ومنها ما رواه يحيى ابن ابي غسان قال كتب ابو الدردا الى سلمان رضي الله تعالى عنهم
يا اخي اتخذ المسجد بيتا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكفل الله لاهل المساجد
بالروح والراحة والجواز ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما من
احد يغدو ويروح الى المسجد يؤثره على ما سواه الا وله عند الله نزل يعده له في الجنة كلما
غدا او راح كما لو ان احدكم زاره من يحب زيارته فاجتهد له في كرامته ومنها ما رواه ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه يوم القيمة سيعلم اهل الجمع اليوم
من اهل الكرم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله قال اهل مجالس الذكر والفقه في المساجد ومنها
ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم من كان المسجد بيته والقران حديثه وضربه بناه لاخرته تكفلت
له الجنة الفردوس يوم القيمة ومنها ما رواه ابن المنكدر رضي الله تعالى عنه عن الله سبحانه وتعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل مائة رحمة سبعها كل يوم في عباده منها خمسون
للمجاهدين في سبيل الله واربعون للطائفين وعشرة للذين يعمرون مساجد الله ومنها ما رواه
معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى حقت
محبتي لعبادي الذين يعمرون مساجدي ويكبرون ويذكرون ويستغفرون بالاسحار
اولئك الذين اذا اردت نقمة لعبادي كففت بهم نقمتي عن عبادي ومنها رواه
عمر بن ذر رضي الله تعالى عن عطا ومجاهد رضي الله تعالى عنهم قالوا دفع صلى الله عليه وسلم
الى نفر من اصحابه وفيهم عبد الله ابن رواحة يذكرهم بالله فلما اتى صلى الله عليه وسلم
سكت عبد الله فقال ذكر اصحابك فقال يا رسول الله انت احق مني اما انكم الملا الذين
امرني ربي ان اصبر نفسي معهم ثم تلا واصبر نفسك الى قوله فرطا وغير ذلك من الا
خبار كخبر المساجد سوق من اسواق الاخرة من دخلها كان ضيف الله تعالى وجزاؤه المغفرة وتحفته
الكرامة عليكم بالارتاع فيها قالوا وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله وخبر مظعون
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء قال ليس منا من خصى ولا اختصا ان خصا
امتي الصيام قال ائذن لنا في السياحة قال لا ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله قال ائذن
في الترهب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة وقد اطلنا الكلام في
هذا المقام لكن لا يخلو من فوائد وشواهد والله اعلم الادب الاول انه يندب عمارته
اي المسجد لوجه الله تعالى لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية ولخبر مسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له مثله في الجنة قال النووي رحمه الله تعالى يحتمل قوله مثله امرين الاول ان يكون معناه
مثله في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت الثاني ان فضله
على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وخرج الترمذي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه
قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وفي حديث اخر من بنى لله مسجدا صغيرا او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخر اذا كان يوم
القيمة يقول الله تبارك وتعالى اين جيراني فتقول الملائكة سبحانك ومن ينبغي ان يجاورك
فيقول اين عمار مساجدي وغير ذلك من الاخبار الثاني والثالث ان تكون من مال حلال لان
الله سبحانه طيب لا يقبل الا الطيب او ما يقرب منه اي الحلال لقلة الحلال الخالص في زماننا

هذا مع انصاف البنان بفتح البا والنون المشددة جمع بنا لا باني لا جمعه بانون وهو وا
ضع الحجارة او اللبن فوق بعضها على صفة يراد بها البيوت ونحوهم من العلماء في الاجرة
فلا ينقص ولا يبخس احد منهم من اجرته شيا وان كان هذا احراما في غير المسجد ايضا ففيه
اولى واولى ومن فعل ذلك فانه خصمه يوم القيمة فويل للظلمة الذين يعمرون المساجد بالحرام
والمصادرة والتسخير وبخس الاجر ونحوه فهم الاخرون اعمالا الذين ضل سعيهم الاية الرابع
والخامس والسادس ان تكون عمارته بغير زخرفة اي تزويق في العمارة والنجارة في الجدران
والابواب والسدد والمنابر والكراسي وغير ذلك كتنقيشه بماء الذهب وغيره لان ذلك
من اشراط الساعة وفيه تشبيه بالكفار قال صلى الله عليه وسلم من رواية انس رضي الله تعالى عنه
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه ابو داود وقال ايضا لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى وروى ان الانصار رضي الله تعالى عنهم جاؤوا بمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا خذه وزين مسجدنا فقال ان الزينة والنضا وبر للكنائس والبيع بيضوا مساجدكم
نقله السمرقندي رحمه الله في بستان العارفين ونقل في تنبيه الغافلين عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القران الا رسمه يعمرون
مساجدهم وهي من ذكر الله خراب شر اهل ذلك الزمان علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم
تعود وفي بستان العارفين وهي من الهدى خراب وعلماؤهم يومئذ شر علماء تحت اديم الارض
السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود قال المقري رحمه الله في اسنى المقاصد وزماننا هذا
هو المشار اليه بعينه انتهى ومثل هذا لا يقوله سيدنا علي الا بتوقيف او كشف من قبل الله وهو اهل
لهما وقال فيه ولقد وقع هذا في بعض البلاد الشامية والمصرية وغيرها نجد بعض المساجد والمعابد
اذا رايتها تكاد تدهش من رونق زخرفها وحسن عمارتها واذا طلبت اثار السنة فيها لم تجد
الا قليلا بل اقل من القليل ويح هؤلاء المغرورين اما يبلغهم قوله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد ستزخرفونها كما زخرفت اليهود والنصارى وقد اراد الانصار ان يبنوا
مسجده صلى الله عليه وسلم فراهم يذرعونه بقصبة فاخذ القصبة فمجدبها اي رمى وقال
عريش كعريش اخي موسى عليه السلام والامر اعجل من ذلك فاذا ورد هذا عن سيد الاولين
والاخرين عليه الصلاة والسلام فما بالنا لا نتاسى به انظرنا فوق نظره ام راينا وعقلنا اتم من
من رايه وعقله الذي رجح كل المخلوقات كلا بل ران على قلوبهم الاية نسال الله العفو والعافية
تنبيه علم مما ذكر كراهة الزخرفة كراهة شديدة عندنا خلافا لابي حنيفة فانه اباحها
وقال ان فيها تعظيم المساجد وانه امر بتعظيمها ولان عثمان رضي الله تعالى عنه بنى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم بالساج وحسنه وكذلك عمر بن عبد العزيز نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في عمارته وتزيينه وكان ذلك في زمن ولايته فعل خلافه ولم ينكر عليه احد وانت خبير
بان ادلتنا الاولى اقوى وايضا في الزخرفة مفاسد منها شغل قلب المصلي بل ان كان من ريع ما
وقف على عمارته فحرام كما قاله في شرح الروض ومنها انه على خلاف الامر وقال فليحذر الذين
يخالفون الاية ومنها انه تضييع للمال وقد نهينا عنه واسراف موجب للمقت قال تعالى انه لا يحب
المسرفين ومنها انه لا يخلو من الرياء والخيلاء وهما خلقان مذمومان مهلكان للاعمال الصالحة

محيطان قال تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس الاية وقال والله لا يحب كل مختال فخور ومنها
انه مرتكبه تابع لهواه ومن اضل ممن اتبع هواه افرايت من اتخذ الهه هواه الايتين   عله
ضال مضل هالك مهلك قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الاية فتبت ضلاله و
هلاكه واما اضلاله واهلاكه فلكونه صار قدوة في الشر والضلال وكل من اقتدى به فهو الذي
اضله واهلكه وعليه اثمه ووزره لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه و
زرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ومنها انه كان عونا للشيطان في افساد المقاصد والنيات
اذ كان الناس لولا انما يقصدون بيوت الله للصلاة والذكر اعمال البر فصاروا انما يقصدونها
للتنزه والتفرج بالحظوظ النفسية والوبال عليه اذ صار من اخوان الشياطين اعاذنا الله منها لا وانعم
به عليه رحمة وامره بانفاقه في سبيله بقوله فات ذا القربى الى قوله كانوا اخوان الشياطين فتامل
هذا ايها الاخ وافطن اعمال اهل زماننا كيف هي شر لا بر وريا وسمعة بدليل كتب احدهم اسمه
في الحجارة المنقوشة على ابواب ما خربه بعمارته ودمره ببياسته فيكتب جدد عمارة هذا المكان
فلان الفلاني بترجمة لا يحل ذكرها وعبارة لا يباح نقلها لكونها منكرا من القول وزورا فويل
لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون والله اعلم ولا رماد نجس كالقصرمل فيكره كما في الانوار
ان امكن فان لم يمكن بان دعت ضرورة الى العمارة به فلا يكره وقال في الاصل ولو قيل الكراهة
للتحريم لم يبعد الا اذا دعت اليه الضرورة فيكون للتنزيه اذ ذاك والله اعلم ولا اتخاذ شرفات
فانه معدود في المكروهات والتاسع ان يصان من النجاسة والقذر كالمخاط والبصاق
حتما اي وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذه القاذورات
والثامن ان يبدا بيمناه اوبدلها دخولا وباليسرى اوبدلها خروجا للاتباع ولان في الدخول
شرفا وفي الخروج خسة ولو دخل من مسجد لاخر فالعبرة بالاول لان المساجد المتلاصقة
حكمها حكم المسجد الواحد ففي الاثناء يتخير بين اليمين واليسار لان بقاع المسجد لا يتفاوت
واذا كان في المسجد الحرام واراد الدخول للكعبة اوكان في الكعبة واراد الخروج منها للمسجد
الحرام فيقدم اليمنى دخولا وخروجا كذا حرره شيخنا الرملي وقال ابن حجر في الكعبة والحرم
يتجه مراعاة الاشرف اي الكعبة وفي مسجد يلصق مسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب
عند صعوده المنبر وفي تشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت يلصق مسجد يتجه مراعاة الرتبة
انتهى والتاسع ان يدخل حال كونه قائلا ما مر في اداب المقتدي من الاذكار فان طال عليه
فليقتصر على ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك والعاشر ان يكون قاصدا
زيارة الله تعالى في بيته مع ما تقدم من النيات والحادي عشر ان يكون ناويا الاعتكاف
حتى كلما دخله ليكتب له اجر الصلاة واجر الاعتكاف والثاني عشر ان يكون مشتغلا بالقران
والاذكار لخبر مسلم رحمه الله ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله الا
نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم فيمن عنده وخبر اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا صامتا اي ساكتا عن غير الخير من امر بمعروف ونحوه لا
ن حق الزائر ان لا يقول الا خيرا والرابع عشر والخامس عشر ان يكون متفكرا في الاخرة

ونحوها

ونحوها ممتنعا عن مباح الكلام في الدنيا فانه يجر الى المكروه ثم الى الحرام ومن ثم ورد
في بعض الاخبار ان حديث الدنيا في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش قاله في
الاحياء وفي غيره كما تاكل النار الحطب ابيابس نقله اللبودي في الترغيب والترهيب وكان العلما
العلما المتقدمون والسلف الصالح رحمهم الله تعالى يبالغون في تعظيم بيوت الله حتى لقد نقل
ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين عن خلف بن ايوب انه كان جالسا في المسجد فاتاه غلامه
يساله عن شيء فقام خارج المسجد فاجابه ثم رجع فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام
الدنيا منذ كذا كذا سنة فكرهت ان اتكلم فيه اليوم وعن بعض الزهاد قال ما استندت في
المسجد الى شيء ولا وطيت قدمي فيه ولا تكلمت فيه بكلام الدنيا اعظاما لقدره وانما قال ذلك
لكي يقتدى به وعن الاوزاعي انه قال خمس كان عليها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
لهم باحسان رضي الله سبحانه وتعالى عنهم لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المساجد وتلاوة
القران والجهاد في سبيل الله ونقل عن بعضهم انه وقف على باب مسجد فلما هم بالدخول قال
مثلي لا يدخل بيت الله وقصد بذلك هضم نفسه فلم ينقل قدمه من ذلك الموضع حتى كتب عند الله
صديقا بتواضعه والاخبار في ذم كلام الدنيا ونحوه في المساجد كثيرة والزواجر عنه طافحة ومنها
ما نقله ابن عات المالكي في كراهية الكلام في المسجد احاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم
ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون قيل ومن هم قال قوم من
امتي اذا سمعوا الاذان اخذوا في جهازهم اسبغوا وضوءهم وسعوا الى مساجدهم وركعوا
ركعتين خفيفتين وقد لوطهم الى تجارتهم يخوضون في امر دنياهم فوالله لا يزال الملائكة
تقول لهم اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة
الله فاذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس
رضي الله عنه لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مرة على ان يرخص لي في الكلام في المسجد
فما زادني فيه الا شدة وفي لفظ اخر لقد راودت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مرة
شهرا في ان يرخص لي في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا شدة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الزمان ناس من امتي ياتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا
لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
كل كلام في المسجد لغو الا لثلاث مصل او ذاكر او سائل حقا او معطيه وروي ان مسجدا من المساجد
ارتفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا
بهلاكهم وروي ان الملائكة تشكو الى الله سبحانه من نتن فم المغتابين والقائلين في المسجد
بكلام الدنيا انتهى وعن انس رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاخي عزرائيل عليه السلام
حربة في سماء الدنيا لها كلاليب مسمومة ينزع بها روح العباد يضرب للكافر الف مرة
وللعاصي سبعا فوالذي نفسي بيده لضربة واحدة اشد من الف ضربة بالسيف والف غليه كغليان
القدر والف نشر بالمنشار فقال انس ومن العاصي يا رسول الله قال خمسة نفر تارك الصلاة
ومانع الزكاة وشارب الخمر واكل الربا والخامس قوم يتحدثون في المسجد حديث الدنيا وقيل

مَن تكلم في المسجد بكلام انتن المسجد فتنفر الملائكة فيقولون الهناط دنا عبادك من بيتك
فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لا سلطن عليهم اقواما من الزنك يخرجوهم من بيوتهم كما
اخرجوكم من بيتي قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان الناس فيما مضى على ثلثة
اصناف في مساجدهم صنف في صلاة لهما من الله نور ساطع وصنف في ذكر معروح به الى الله تعالى
وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون
فيها بالغيبة والنميمة ويغيد بعضهم بعضا النميمة السادس عشر والسابع عشران يكون
مجتنبا البيع والشراء وسائر المعاملات وانشاد الضال لما صح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار
وان تنشد فيه الضالة وعن الحبو يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وقيس للنساء فيه
انشاد الضالة وهذا النهي للكراهة على الاصح وجعل صاحب العدة البيع والشراء فيه من الصغائر
وقال احمد لا يصح البيع وقال عطا لفاعله عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة فان
انشدها منشد كان قال من راى متاعي من راى فعلي ونحوه قيل له ما في الحديث وهو من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم واحمد
وابن ماجه رحمهم الله تعالى ورووا ايضا عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال احد
من دعى الى الجمل الاحمر فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وان ابتاع
احد فيه قيل له ما في الحديث اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا اربح الله
تجارتك والثامن عشر والتاسع عشران يكون مجتنبا **رفع الصوت بالخصومة وعمل الحرف**
جمع حرفة وهي اعم من الصناعة لاقتضاء الصناعة عملا **الدنيوية** كالتجارة والخياطة فقد
صرح في شرح الروض بكراهة عملها فيه لكن قيده بقوله ان اكثر ثم قال هذا اذا لم يكن خسيسة
تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ولا يمنع من ذلك ذكره ابن
عبد السلام في فتاويه تنبيه افهم قوله ان اكثر انه اذا لم يكثر لا يكره اي اذا احتاج الى ذلك
مثلا والا فالكراهة باقية ايضا صيانة له قال في الروض وشرحه في الاعتكاف ويكره الحرفة فيه
كخياطة ونحوها كالمعاوضة من بيع وشرى ونحوهما بلا حاجة وان قلت النهي لما روى
ان عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه راى خياطا في ناحية المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين
انه يكنس المسجد ويغلق الابواب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم
من مساجدكم وخرج بقوله المقر الدنيوية الاخروية ككتابة العلم والقران فلا تكره
ولو كثرت لانها طاعة كتعلم العلم قاله في المجموع **و** العشرون ان **لا يخزن فيه متاعا** فان
خزن كره ولزمه اجرة المثل لما شغل منه ولو لم يغلقه كما قاله النووي رحمه الله ويصرف الى
مصالح المسلمين او المسجد وبه قال النووي الحادي والثاني والعشرون ان **لا يتخذه مجلسا
للقضا** ونحوه فيكره لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم رواه مسلم رحمه الله وخرج بقوله يتخذه ما اذا
فصل فيه قضية او قضايا اتفاقا او احتاج اليه لنحو مطر فلا يكره **وان لا تقام فيه
الحدود** كحد شرب الخمر او السرقة او الزنا ونحوه فيكره كراهة شديدة للخبر السابق

الغا

الغا ولخبر الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن جلد الحد في
المساجد ولما رواه عبيد الله ابن ابي جعفر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كانت تحفته بذلك من الله الجنة فقيل ما احسن عمارة
المساجد يا رسول الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يتكلم فيها بالرفث **و** الثالث والعشرون
ان **لا يدخل اليه كلبا ولا طيرا** معدا كل منهما للصيد كما يفعل بعض الجبابرة من الاعراب والاتراك
وربما يطعمونها هنالك ويرفعون الطير على الايدي في الحرم والمساجد الكائنة خوف المسجد وهذه
محدثة احدثها من تقدم ولربما وسع لهم بعض من لا خلاق له في الاخرة بما في البخاري كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما ورد ولا حجة لهم في ذلك لانه ربما وقع
نادرا والناس مشغولون بصلاة ونحوها والابواب الى ذاك غير مغلقة ولا يسوغ ان يفهم منه ان
الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم كانوا يتعمدون ذلك وكيف يجوز هذا في حقهم وفي الخبر لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وغير ذلك من الاخبار فكيف يتسبب الصحابة في منع ذلك الملائكة
من المساجد بادخال الكلاب هذا ما لا يجوز في حقهم ابدا فانظر كيف استولى الشيطان لعنه الله
على ولاته من هؤلاء الجبابرة المترفين وزين لهم ادخال الكلاب الى مساجدهم لئلا يدخلها عباد الله
المكرمون من الملائكة المقربين وهذا من مفاسد الكلاب غير نجاستها وسقوط لعابها وفضلا
تها الخبيثة واما مفاسد الطير فمنها ذرقها على الحصر وارض المسجد فيالها من مفسدة نعوذ بالله من
شرها وشر اهلها **ولا بهيمة** فيكره الا لمصلحة كنقل نحو تراب او خشب او جص من المسجد والبئر
وكطواف من به عذر لمرض واحتياج ليستفتي راكبا فلا يكره هذا مع امن التلويث والاحرم ادخالها
على المعتمد وربما فرق به اي بين الادخال لغرض النسك والطواف وبين غيره من ان ادخالها لحاجة
اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم ممنوع اطلاقه لانه اذا لم يخش تلويثها المسجد ولا يقاس
ادخال الصبيان على البهيمة لامكان التحفظ في الصبي مع الامن لامكان الفرق بان ذلك ضروري
وايضا فالخسران منهم التحفظ اكثر ولا كذلك البهيمة هذا ما عنده شيخنا ابن الرملي واعتمد ابن حجر
جواز الادخال للعلوق مطلقا قال لان قضية النسك كما اقتضته عبارات او الطواف كما
اقتضته اخرى تجوز لدخولها اي من الدابة وغير المميز وان لم يؤمن تلويثه او غير ذلك الغرض
فيجوز اذا امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخولها
من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا التفصيل
ولا كافر الا لعمارة ونحوها كنظر في مكان منه هل يحتاج الى العمارة ام لا ونحوه فان دخل المسجد
بغير اذن مسلم مكلف عزر اذ لا يؤمن ان يدخله على غفلة من المسلمين فيلوثه وينتهك به ولانه
ليس مما بني له فصار مختصا بالمسلمين اما بالاذن فلا شيء عليه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه
وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود ومثل الاذن جلوس القاضي فيه
للحكم فيجوز له الدخول للمخاصمة بغير اذن قال بعض المتاخرين وينبغي ان يكون قعود المفتي فيه
للاستفتاء كذلك **ولا صبية** بكسر الصاد وسكون البا وفتح اليا مخففة جمع صبي جمع قلة اي
غير المميزين **ولا من لا عقل له** من مجنون وسكران فقد عده البلالي رحمه الله تعالى في مختصر الاحياء
من الصغائر وفي الروض من المكروهات اذا لم يغلب تنجيسهم وهو المعتمد فان غلب حرم جالا

رحمهم الله

والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والعلة خوف التلويث
فيهما وفي البهيمة **و** الرابع والعشرون ان لا يغرس فيه شجرة فيكره كما قاله ابن الرفعة في الكفاية
وقال القاضي في كتاب الاعتكاف حكاية عن الاصحاب انه اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد قطعها لانها
صارت ملكا للمسجد وما قاله من الكراهة لعله فيما اذا لم يضيق على المصلين قال ابن العماد ينبغي تقييد
ما ذكره القاضي بما اذا كان للشجرة ثمرة ينتفع بها المسجد فان لم تكن ثمرة قطعت انتهى **و** الخامس و
العشرون ان لا يحفر فيه بيرا فيكره ايضا ان لم يحصل به ضرر ونحوه مما تقدم والا حرم وما تقدم
من الكراهة فيهما هو المنقول وقال الاذرعي والبلالي في مختصر الاحياء بحرم الغرس لما فيه من تحجير
موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور وكذا الحفر للتضييق **و** السادس والسابع
والعشرون ان لا ياكل فيه بصلا ونحوه من كراث او فوم وتسمية العامة ثوم بضم المثلثة او فجل
ولا يدخل اليه وفما كله يحرم او يكره على المعتمد لما تقدم في اعذار الجماعة ما لم يزل ريحه بمعالجة
او غيرها وان لم يكن فيه جماعة **و** الثامن والعشرون ان لا ينشد فيه شعرا لا يتعلق بالدين كالعشق
والفراق ونحوه لما رواه ابو ثوبان رضي الله تعالى عنه من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض
الله فاك ثلث مرات خرجه ابن السني رحمه الله تعالى فان استند لاحد بانه صلى الله عليه وسلم كان ينصب
لحسان ابن ثابت منبرا ينشد عليه الشعر بمدح رسول الله به في مسجده او بما رواه سعيد ابن المسيب
مر عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس وبانه كان لم شعرا كعبد الله بن رواحة ينشدون الشعر
في مسجده صلى الله عليه وسلم فالجواب ان حسانا واشباهه من رباهم المصطفى وادبهم فكانوا لا
يقولون الا ما فيه حكمة وفي الصحيح ان من الشعر لحكمة وفيه ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني به
عبد الله ابن رواحة وليس نطقهم عن الشهوة والحظوظ النفسية بل كان امرهم كله او غيره بالله
من الله في الله رضي الله تعالى عنهم وايضا من شرط القياس وجود العلة الجامعة فان حسانا واشباهه
كانوا يردون على المشركين هجاهم ويحيون عنه صلى الله عليه وسلم وذلك اجهاد فانه كما يكون بالسنان
يكون باللسان وهولا كانوا مجاهدين بالسنتهم مع اسنتهم وكان هجاؤهم للمشركين اشد عليهم
من رمي السهام كما في الصحاح فهل في زماننا من يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم لنجيب عنه كما اجاب
حسان ونحوه فان قلت العلة الجامعة مدحه صلى الله عليه وسلم فنفعل ليس الكلام في هذا
بل في الاشعار الغراقية والقصايد الغزلية اما مدحه صلى الله عليه وسلم او مدح الاسلام
او كان الشعر حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد ونحوه فهي من الذكر ومن افضل العبادات
اذا كان لله تعالى لخصه من بعض كتب الحو **و** التاسع والعشرون ان لا يمر فيه بسهام سوا
العربية وهي النبل بفتح النون او العجمية وهي النشاب حتى ياخذ اي يمسك بنصالها كالسوق لحديث
جابر ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها وكذلك امر
من يمر في السوق ان يفعل مخافة ان يصيب انسانا رواه البيهقي وغيره **و** الثلثون ان لا
يحتبي فيه يوم الجمعة حال الخطبة للنهي عنه كما يجي في الجمعة **و** الحادي والثلثون ان لا يتخذه
طريقا لغير الطاعة من الصلاة ونحوها بان يكون له بابان مثلا ويمر فيه لقضاء حاجاته

فض فاك صلوالم

الدنيويه من الاسواق ونحوها قاله المقري في بعض كتبه حتى لقد بلغني ان بعض العناة من الفسقة
يدخل فيهما ماما بالخمر المنكرة ولا معتبر ولا منكر لهذا وهو من اشراط الساعة ففي الحديث لا تقوم
الساعة حتى يتخذ المساجد طرقا او كلاما هذا معناه والله اعلم **و** الثامن والثلثون ان لا
يصور فيه صورة مباحة لغير كصور شجر سوا كان في الجدران ام السقف فيكره واحترز با
لمباحة عن المحرمة كصورة حيوان ففيه اولى بالحرمة **و** الثالث والثلثون ان لا يكتب في جداره
شيا من القران او من غيره فيكره لانه ربما يقع فتصير الكتابة تحت الارجل **و** الرابع والثلثون
ان لا يلصق فيه ورقة مزخرفة بكتابة ونحوها كالاوراق التي يجي بها من الحجاز يصورون
فيها الكعبة المعظمة والحجرة الشريفة وغير ذلك ويكتبون فيها اشيا منها بعد الحمدلة وما
يتبعها اعتمر فلان عن فلان او حج فلان عن فلان وقصدهم بذلك والله اعلم الشهرة
والريا وانتشار الصيت للمعتمر والحاج عنه حيا وميتا ويلصقونها في قبلة المسجد وغيرها من
نواحيه ويحصل بذلك الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى ذلك الزخرف ومن زعم انه
محفوظ من ذلك ومخصوص منه فحديث الخميصة حجة عليه وفيه انه نزعها كالكاره لها وقال
انها الهتني انفا عن صلاتي وتقدم الكلام عليه في المندوبات على انم وجه **و** الخامس والثلثون ان
لا يعلق فيه بيض نعام ونحوه من الاكر جمع اكرة بالهمزة قاله ابن سيده وقال غيره بلا همز
والفخار وعلق في الاصل الخشخاش عليه لانها نوع خاص منه اذ هي مزخرفة بالحمرة او الصفرة و
نحوهما قدر الرمانة الصغيرة وان صنعت من تراب الحرم وجب ردها اليه ويانم ناقلها
وحاملها والمعين له والمقر عليه ويرجع كل ذلك الى الزخرفة وقد نهي عنها **و** السادس والثلثون
ان لا يضيق المسجد على المصلين بكرسي ونحوه كالخزائن للامتعة والكتب فقد قال بعضهم
بمنعها **و** السابع والثامن والثلثون ان لا يسال فيه دنيا فعن الحسن رضي الله تعالى عنه
يرفعه ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغضاء الله فيقوم سوال المساجد ولا يعين من
يسالها اي لا يساعده باعطا او دوران على الحاضرين ليجمع له شيا منها فيكره فان وقع
في السوال تشويش على المصلين او مشي امام الصفوف او تخطيهم حرم كما في الانوار وقوله
في شرح الروض لا باس بان يعطي السائل فيه شيا محمول على مضطر او غير ملح ولا متكبر ولا
موذ برفع الصوت او ذم للحاضرين واكثر ما يتفق ذلك في يوم الجمعة فيقوم السائل بمشهد
من الخطبا والفقها منهم ولا ينكرونه وربما يساعدونه على ذلك وفيه مفاسد منها تخطي
الرقاب ولا يخفى ما فيه وان فاعله بغير عذر يتخذ جسرا لجهنم ومنها اخذ الاموال بسيف
الحيا الذي هو كالاخذ منها بالسيف ومنها انه يقدم بين يدي سواله قصايد واشعارا
زاعما انها مدح له صلى الله عليه وسلم وهو منه بعيد وعن منهاج سنته طريد جعل شعره
شبكة للحطام ومن ثم ورد عن عمر رضي الله تعالى انه نظر الى سائل يسال في المسجد فقام اليه وضربه
بالدرة وقال رضي الله عنه اتسال في هذا الموضع غير الله وتامل كيف انكر عليه والظاهر انه كان
محتاجا عاجزا ولو لم يكن كذلك لا انكر عليه السوال من اصله فما بالك فيمن يكون قادرا
متصنعا مثلنا على الجهار مظهرا للعجز والفقر ومع ذلك يقوم كما وصفنا ومن لم يعطه يذمه
بلسان حديد فمثله يجب على من قدر زجره وتعزيره وكشف سيرته لئلا يغتر به

جاهل فيدفع صدقته اليه فلا تقع الموقع وربما يتفق على مثل هذا السائل فيأخذه ويبذله في الحشيش والخمر والزنا وغير ذلك نعوذ بالله من احوالهم ويعطيه الجاهل مما يعطيه بنية الزكاة وذلك لا يخلص ولا تبرأ ذمته لان مثل هذا الخلق قادر على الكسب ومذهبنا ان فقراء الزوايا المجتمعين على الذكر من غير طلب علم لا تدفع اليهم الزكاة ولو زعموا التبتل الى الله فما بالك بمثل ذا من الزنادقة القلندرية دمرهم الله واراح منهم البلاد والبلاد خصة من اسنى المقاصد للمص رحمه الله **و**التاسع والثلاثون ان **لا يأكل ولا يشرب ولا ينام** فيكره لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا تتخذوه مرقدا وعنه ان كنت تنام لصلاة فلا بأس **الا نادرا** اي قليلا كان يكون معتكفا مثلا **بشرط عدم الاهانة له** قيد في الكل واين هذا في زماننا فلذا اجزم المص رحمه الله تعالى بالتحريم فقال يحرم تمكين من خيف منه اهانة المسجد كاهل البادية ونحوهم ممن لا يتحاشى من النجاسة ولا يتحافظ على الطهارة وربما يترك الصلاة من النوم فيه ومن نحو الاكل واطلق بعض فقهائنا تحريم الاكل في المساجد كما اطلق بعض علماء الحنابلة في مؤلف سماه بكتاب الاداب وعبارته بحروفه ولا يجوز دخول المسجد للاكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان انتهى كلامه ولا تغتر بما يقوله بعض من استولى عليه الشيطان من فسقة علماء الزمان من اباحة الاكل في المساجد لانه حينئذ لم يزر بالمسجد والاحرم كما جرت به العادة في القرن العاشر ببلاد الشام ونواحيها في الاعراس والافراح اذا ارادوا وليمة او ضيافة جلسوا للاكل في المسجد ويستدل بذلك على ذلك باحوال اهل الصفة رضي الله تعالى عنهم قال المص في اسنى المقاصد وهذا غرور ظاهر فان من شرط القياس وجود العلة ولا علة جامعة هنا فاين من رباهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وادبهم باداب وخلقهم باخلاق و شهد لهم بالكمال فقال لو اتفق احكم الحديث وشبههم في نورهم وهدايتهم بالنجوم فكيف يشبه بهم من كان من اهل القرن العاشر متخلقا باخلاق الشيطان من الغيبة والنميمة والكذب والغش والخديعة وغير فان اولئك كانوا عارفين بهم بالله ونفذ ربونه معظمين لشعائره متادبين باداب الكتاب والسنة في اقوالهم وافعالهم وحركاتهم وسكناتهم واكلهم وشربهم وسائر احوالهم وهؤلاء بعكسهم لا ادب عندهم في حركة ولا سكون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا يدخلون بيوت الله المعظمة بنعال متنجسة واعضاء متقذرة وقلوب غافلة لاهية ونفوس عابثة والسن لاغية ويطأون الحصر والبسط ويرفعون الطعام عليها ولا يلتقطون ما تناثر منه ولا يغسلون المحل بل تتبعهم الكلاب فتلعقه بالسنتها وكيف لا يدخل المساجد من الاغلاق مهملة ومع ذلك يصلون على تلك الارض والحصر من غير تسبيع ولا تعفير دمرهم الله فانهم انجس من الكلاب والمراد بها في حقهم نجاسة قلوبهم بولوغ كلاب الشياطين فيها وخنازير الاهوية والشهوات سماعون للكذب اكالون للسحت من الربا والطعام المصنوع بالسمعة والربا المكتسب ثمنه من البيوع والعقود الفاسدة الذي تكلف في اصلاحه جماعة من زوج وخادم وتابع ومتبوع بطريق الظلم والعدوان ثم اذا اجتمعوا على اكله فذكرهم اللهو واللغو واللعب والهزء والكذب والفحش والضحك والحلف بالطلاق والمدح والقدح بغير مسوغ نبالهم ولعلمائهم المجالسين لهم على هذه الحالة

ولا ينكرون

ولا ينكرون عليهم هذه الاخلاق الذميمة وهذا قليل من كثير وقطرة من بحر بحر طغيانهم وظلمهم وعدوانهم اولئك الذين خسروا انفسهم الاية فانظر ايها الاخ بعين الانصاف وتعجب ممن يقيس على الصحابة الاخيار هؤلاء الجهلة الاشرار الاجلاف اترى كان اجتماع اهل الصفة على الحظوظ النفسية والاخلاق الشيطانية واللهو ونحوه مما تقدم في ليت حديثهم بمباح بل هو من المجمع على تحريمه سيما يوم الجمعة والعيدين فانها تجمع كل فظ اشر جبار بطر من شربة الخمر وجباة المكس واعوان الشيطان وشهود الزور وقضاة الرشوة واكلة الربا وعلماء الدنيا وقراء الاهواء فتراهم اذا دخلوا المسجد في كل واد من اودية الضلال يهيمون عليهم من الله سبحانه ما يستحقون نقل في الترغيب حكاية عن بعضهم قال كنت يوما بمسجد فرايت فيه قوما يلعبون ويتضاحكون ويتكلمون بكلام فاحش فقلت الشيخ في بيت الله تعالى وما يصلح ان يكون فيه اللعب واللغو الا تراعون حرمته فانتهرني واحد منهم واذاني بالكلام فانصرفت مغموما من الاذى فنمت تلك الليلة فرايت فيه ذلك الرجل في صورة كلب وقائل يقول لحقهم فاضربه بهذه الخشبة وانا والى خشبة هناك فقلت لم اضربه قال لانك نصحته ومن معه فلم يقبلوا وشتمك هذا من بينهم واذاك فقد مسخ الله كلبا وكم كما ترى اذ لم يرع حرمة بيته ولم يقبل النصيحة انتهى وانظر هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اذا وفد عليهم وفد او نزل بهم ضيف ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه الطعام والشراب حسبما شاهد ذلك زماننا ان نقل هذا الشيخان رحمهما الله ام اصحاب السنن او في السير بل الذي نعرفه في الحديث الصحيح انه كان اذا نزل ضيف بالمسلمين يفترقونه بحسب حالهم فيأخذ بعضهم الرجلين وبعضهم اربعا واخرون اكثر فهلا كان النبي يامرهم ان ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه الاطعمة تأمل هذا بنور البصيرة ولما صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحملون الطعام المصنوع الى المسجد ويجتمعون على اكله ولما نقل في غير واحد واستشهد من الصحابة كم مرة جمع اقاربهم الى المسجد ورفع اليهم الطعام قال المص رحمه الله تعالى في الاصل لا اعرف ذلك اصح ولا مرة واحدة ولما كان صلى الله عليه وسلم يقدم من اسفاره ومغازيه والصحابة كم ثبت انهم نزلوا في المسجد وصنعت لهم الضيافات هيهات هيهات ما اظهر الحق وما اعمى الخلق عن اتباعه على ان ما نقل عن اهل الصفة كان نادرا وعنه اجوبة لا يخفى الا على الاكمه لا يعرف القمر **و**الاربعون ان **لا يتطهر** اي يتوضأ او يغتسل **فيه اذا تأذى المسجد او اهله بذلك** فيكره تنزيها للمسجد فان لم يتأذوا فلا باس ولا يخالفه عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي لان التطهر محتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل ولان تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولان ماء الطهر بعضه مستعمل وبعضه غير مستعمل بخلاف ماء النضح نبه عليه الزركشي فان قلت يفهم من كلام المص هنا جواز غسل الجنب في المسجد اذا لم يتأذ المسجد واهله وكلامه بعده ولا يمكث فيه وعليه موجب غسل يناقضه قلت لا لان كلامه هنا اذا لم يحصل مكث بان كان في المسجد نهر ونحوه وامكنه الاغتسال فيه مارا من غير مكث ولا تردد فهذا يجوز ولا يجب خروجه منه بل الاولى الخروج للغسل صيانة للمسجد وكلامه الاتي اذا حصل مكث

فلا يجوز غسله فيه ولو كان الجنب مستجمرًا وجب خروجه منه وتحرم ازالة النجاسة
في المسجد كما حمل كلام البغوي اذا كان فيه بيرو دلو نعم يحل حرم عليها اذا انترتب
عليه مكث كما يظهر كلام نعم لانه خصول لامرور والاجتياز او يحل نحو الغسل عليها اذا
لم يجد ماء الا فيه فيجوز المكث بقدر حاجته ويتيمم لما لا يغني والحادي والاربعون
ان لا يغلي ثوبه فيه ويحرم قتل القمل ونحوه كالبراغيث على بلاطه او حجر في جدرانه
لانه يؤدي الى تنجيسه فان قتله لا على جزء من اجزائه كورقة او حجر ليرميه خارجه جاز واما
القاء القمل او البراغيث فيه حيا فتقدم ما فيه من الخلاف في مبطلات الصلاة والثاني
والاربعون ان لا يتيمم بترابه الداخل في وقفيته بان يكون المسجد ترابيا فيحرم وان صح
الا ان يكون مكنسا كالمسجد المبلط او المرخم فان التراب الموجود فيه ليس داخلا في و
قفيته بل تجلبه الرياح فيجوز التيمم به والثالث والاربعون ان لا يمكث فيه وعليه موجب
غسل من حيض او نفاس او جنابة بلا عذر فيحرم لما مر فان كان بان احتلم ليلا وخاف من
الخروج وجب عليه التيمم بنية استباحة المكث فيه بغير ترابه كما تقدم قال بعض مشايخنا
وينبغي وجوب غسل ما يمكن غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل ضابط
المكث المحرم ان يزيد على طمانينة الصلاة كالاعتكاف واما قدرها فلا يحرم كما لا يحصل به
الاعتكاف او يكتفي بادنى طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب والرابع والاربعون ان لا
يدخل من يخاف تلويثه بحيض ونحوه كنفاس او بجاسة او نعل متنجسة فيكره خوف التلويث
فان غلب تنجيسهم للمسجد حرم بل يغسلها اي النعل ان كانت النجاسة رطبة او يدلكها قبل
دخوله ان كانت يابسة واذا اراد الصلاة فلا يضعها امامه بل بجانبه الايسر او خلفه
الا ان يخشى عليها سارقا فيضعها امامه لئلا يذهب خشوعه وحكى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه فعله يمنى فقيل اتفعل هذا فقال يومئ ولا يغمني قال ابن العماد رحمه الله ونقل عن القرافي
رحمه الله لا يضع المصلي نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل بين يديه
ولا يتركهما وراء ظهره فيكون قلبه متعلقا بهما وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين يديه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لغيره اجعلهما بين رجليك
ولا تؤذ بهما مسلما والخامس والاربعون اذا راى احد بصاقا في المسجد او نخامة بالميم
ويقال نخاعة بالعين وهي الفضلة التي يلفظها الشخص من فيه اي يرميها دفنها ندبا ولو في
ترابه او ازالها بغسل ونحوه كمسحها بيد او عود وهو اولى لان المسح يذهبها والدفن
يبقيها الظاهر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة في المسجد فتناول حصاة فحكها
ثم اقبل على الناس مغضبا وقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ولا يدلكها ببلاطه فانه
زيادة في الاهانة وكثير من الجهلة يفعله ويجب عليه ح ان يمسحه بنحو ثوبه او يغسله لكن بحث
بعضهم جواز الدلك به اذا لم يبق فيه اثر البتة والسادس والاربعون ان لا يبصق فيه
اذا بدره البصاق بل في جانب ثوبه الايسر في غير مسجده صلى الله عليه وسلم فقد صح في الصحيحين
البصاق في المسجد خطيئة اي حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لما تقدم من غضبه صلى الله عليه وسلم
وهو لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله ولانه راى رجلا اماما يبصق في قبلة المسجد فقال

انك

انك اذيت الله عز وجل ورسوله وعزله عن الامامة فقال لا يصلي لكم ممنوعه اي قومه واخبروه
بقوله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله فقال نعم وكفارتها دفنها انما كان البزاق فيه
خطيئة لنهيه عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي علم انه لا يكاد يسلم منه
فعرف امته كفارة تلك الخطيئة وامر المصلي ان يبزق في ثوبه او تحت قدمه لئلا يقع
عليه عين احد غير ان ارتكاب الخطيئة لا يكون الا بالقصد والعلم بالنهي عنها واما من غلبه فيه
فقد بدر الى دفنها وحثها وازالتها ومن فعل ما ندب اليه فما جورا والراجح ان الدفن يرفع
الاثم من اصله خلافا لابن حجر وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان المسجد ليزوى من النخامة كما ينزوى
الجلد على النار في النار وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من ازدرد ريقه
في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك صحة في جسمه وكتب له حسنة ومحى عنه سيئة والاولى
غسله ونحوه كما تقدم وان بدره خارجه بصق عن يساره في ثوبه او تحت قدميه او جنبه
واولاه في ثوبه ويدلكه او يتركه ويكره عن يمينه وامامه قاله في شرح الروض والسابع والاربعون
قال في المجموع من راى نحو بصاق فيه فليزله بطريقه مما مر ثم يبخره ويطيبه لا سيما هذه كلمة
يعتنى بها اذا كان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها يوم الجمعة ومواطن يوجد فيها القذر فيزال
ثم يبخر ونحوه كالعيدين فقد ورد في الصحيح عن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه مرفوعا من اراح
في المسجد رائحة طيبة ادخل الله عليه في قبره من روح الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابخروا
المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها والثامن والاربعون ان يفرش فيه الحصر والبسط
بسكون الصاد والسين جمع حصير وبساط وهما معلومان فقد صح عنه صلى الله عليه انه قال من
بسط في المسجد حصيرا لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام ذلك الحصير فيه لا المزخرف
منها فيكره لا ذهابها الخشوع وتشتيتها للفكر وغيره والتاسع والاربعون ان لا يتخطى
فيه الرقاب فيكره جدا لما ورد فيه من الوعيد الشديد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
بينما هو يخطب اذ راى رجلا يتخطا رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى صلاته قال
ما منعك ان تجمع اليوم معنا قال قد جمعت قال اولم ارك تتخطا وفي رواية اولم ترني قال
رايت فانيت واذيت اي تاخرت عن البكور الا بمسوغ مجوز في الجمعة او غيرها بل وفي غيره
من مواضع التحدث ونحوها واقتطاعهم كما قال شيخنا ابن الرملي على المسجد جرى على الغالب
اي اولانه فيه اكد بان كان اماما لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي او وجد فرجة في صف او صفين
صفين فلا يكره وان وجد غيرها لاضطراره في الاولى وتقصير القوم في الثانية لكن يستحب اذا
وجد غيرها ان لا يتخطى فان كان اكثر من صفين ورجى تقدمهم الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة
كره لكثرة الاذى وهو للتنزيه حيث قيل بها ونقل ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه
انها للتحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار ومشى عليه في الاصل ويفارق اباحة
التخطي حيث قيدت بما ذكرا اباحة خرق الصفوف حيث لم يتقيد به كما مر بان في ترك خرقها
ادخالا للنقص على صلاتهم وصلاته بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا اصبر تقدموا عند اقامة
الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام الامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم
ومن المسوغات للتخطي لحاجتهم الحدث لو عرض له ما يوجب الخروج من مرض ونحوه وفي

نسخة بدل يستوعب الامام واجد الفرجة دون ثلاث صفوف اى بصف او اثنين لكن تعتبر المصر
بالصفوف ثم فيه الروض قال شارحه وعبر عنه الشافعى والنووى رضى الله سبحانه وتعالى عنهما
فى المجموع برجل او رجلين فالمراد كما فى التوشيح اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف
لازدحام انتهى ويدل له فى البخارى لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة وسياتى فى بحث الجمعة والاولى
اخص واعم كما لا يخفى فلذا اشرحت عليها والخمسون ان لا يقيم احدا ليجلس مكانه فيحرم
لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول افسحوا وتوسعوا فان
قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره وانما هى فان انتقل الى مكان اقرب
الى الامام او مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفوس والحادى والخمسون من سبق الى بقعة
منه فهو احق بها ان جلس بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مباح فهو له او جلس
له خادمه من غلام او اجير او ولده المميز فقد كان ابن سيرين رحمه الله يرسل غلامه يوم الجمعة
يشغل له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه نعم لو امتنع الغلام ونحوه من القيام فله ذلك
لانه صار احق بتلك البقعة فيما يظهر قاله فى الاصل فليس هو احق بها بل نحو او يصلى مكانها
الفعلان مبنيان للمجهول اى لغيره ان يحولها اى ينحيها ويصلى مكانها لا الجلوس عليها ولا بر
فعها بيده او غيرها فيضمنها والثانى والخمسون ان لا يصلى على سجادة الغير ونحوها فيحرم
وفى نسخة عليها الا باذنه اى الغير والثالث والخمسون ان لا يجلس موضع اى مكان الامام ولا
فى الطريق ولا بين الصفين مستدبر القبلة مستقبلا وجوههم والمكان ضيق فان فعل امر
بالقيام اما الواسع فلا يكره الجلوس بين الصفين ولا يجلس فى مكان من قام بنية العود
لعذر لقضاء حاجة ورعاف واجابة داع ولو لم يترك ازاره فيحرم على العالم به بغير اذنه
وظن رضاه لخبر مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ومن الف من المسجد بقعة
يفتى فيها الناس او يقرئ قرانا او علما من العلوم النافعة فانه احق به كالجالس فى شارع
للمعاملة فليس لغيره ان يزاحمه ما دام مترددا اليها ولو غاب حتى ينقطع عنها او بالوغرها
والرابع والخمسون ان لا تباع حصره وجذوعه اى اخشابه فيحرم الا اذا بليت الحصر
وانكسرت الجذوع او اشرفت عليه لم تصلح لغير الاحراق فيجوز هذا اذا كانت موقوفة
عليه فان وهبت له او قبلها القيم جاز بيعها عند ظهور المصلحة للناظر واحترز بالحصر والجذوع
عن النقض فلا يباع بحال نعم يبنى به مسجد اخر او بعضه واحترز بقوله اذا لم تصلح لغيره
الاحراق اذا اصلحت لغيره كاتخاذها الواحا وابوابا فانها لا تباع ايضا والخامس والخمسون
ان يغلق ابوابه الا اوقات الطاعة كالصلاة والقراءة صيانة له وحفظا لما فيه خلافا
لابى حنيفة رحمه الله فانه منع من غلقه بحال ولو كان فيه ما سبل للشرب لم يجز غلقه
ومنع الناس من الشرب والسادس والخمسون ان لا تمكن النساء من دخوله عند خوف
الفتنة بهن او عليهن فقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل
قال الحنفى فى شرح الغاية وحديث ام عطية وان امن فكن لا يبدين زينتهن دل على

الخروج

الى ان ... لهذا ... من الذى ... بالمغلس والنساء قد ... او غيرهما لا ... علينا ...

الخروج الا ان المعنى الذى كان فى خير القرون قد زال وايضا كان الزمان زمان امن فكن
لا يبدين زينتهن ويغضضن ابصارهن والرجال كذلك والان على العكس فهذا فتوى ام
المؤمنين فى خير القرون فكيف فى زماننا وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع لكن
بشروط ذكروها ماخوذة من الاحاديث وهى ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل
تسمع صوتها ولا بثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون
فى الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وهذا النهى محمول على التنزيه اذا كانت ذات زوج او سيد
ووجدت الشروط فان لم تكن حرم اذا وجدت الشروط وان وجوهها روى احمد عن النبى صلى
خير مساجد النساء قعر بيوتهن وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله المراة عورة وانها
اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها فى قعر بيتها وروت
عائشة رضى الله تعالى عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امراة
مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال يا ايها الناس انهوا نساءكم عن الزينة والتبختر فى
المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد رواه ابن ماجه
وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى من امراة صلوة خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى
ترجع فتغتسل رواه ابن خزيمة قال العلقمى رحمه الله فى حاشية الجامع الصغير وتمسك بعضهم بقول
عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع وايضا فقد علم الله ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن
ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالا
حداث انما وقع من بعضهن لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
لمن يخشى منه الفساد فتجتنب كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من الطيب ونحوه وقد قال
بمنع النساء من المساجد خلق غيرها منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو
حنيفة رحمهم الله مرة ومرة اجازه وابو يوسف رحمه الله تعالى وهذا فى ذلك الزمان واما زماننا
فلا يتوقف فى منعهن الا غبى قليل الحياء لبضاعة فى معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بدليل حمل
على ظاهره مع اهمال فهم عائشة ومن نحا نحوها والايات الدالة على تحريم اظهار الزينة
ووجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به انتهى قال فى الاصل وبه اقول
مستعينا بالله فانه الحق الذى لا يمترى فيه الصحيح المعرفة والسابع والخمسون ان لا تمكن
دجاجلة القصاص بضم القاف وتشديد الصاد جمع قاص اى الناقلين للاخبار والحكايات
المرجية للعوام ويحسنون لهم الرجاء بحيث لغلبة اللسان مع اهمال الجوارح والقلوب
فى الغفلة والعصيان ومحرفوا جمع محرف حذفت النون لاضافته الى الحديث النبوى
باللحن والتصحيف من الكلام فيه فيحرم ويجب الانكار عليهم ويحرم الاستماع مع
السكوت عنهم والثامن والخمسون ان لا تعلم فيه الصبيان ايضا فيحرم فى زماننا كما فى الاصل
وان قال القفال وغيره يكره فيحمل على كراهة التحريم او على اطفال قرنه وزمانه لكثرة
لغطهم اى ضجيجهم وعدم تحفظهم من النجاسات وفساد المشاهد سيما اذا غاب

صلى الله عليه وسلم

كان ماء

مؤدبهم عنهم وهذا واضح كالشمس لا شك فيه ولا لبس ولا تتخذ بكرة المعلمين
للاولاد المتسببين للعلم فالمتخذ اخص انه يتخذ قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع اى تعظم الاية بالنصب في المشهور اى اذكر الاية او اقرا ها او اتمها وكذا قولهم
الحديث ويجوز الرفع بتقدير الاية تقرؤه والجر بتقدير الخ وقال نبيه صلى الله عليه
ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذه القاذورات قال في شرح مسلم في هذا الحديث صيانة
المساجد وتنزيهها عن القذر والاقذار والبصاق ورفع الاصوات والخصومات
وجميع العقود وما في معنى ذلك وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم والله اعلم التاسع والخوخ ليمنع العرابض جمع عرباض
وهم البطالون المضيعون لاوقاتهم لا علم ولا عمل غربا او غيرهم من المجاوره فيه
لكثرة فسادهم لانهم يجعلون كالخان والمخزن لامتعتهم ومنافعهم ويصفقونه با
متعتهم على المصلين ولا يتحاشون من قتل الثياب والنوم مع الجنابة والتنوون ان لا
يفتصد فيه فيكره ولو في نحو طشت فان قلت ما الفرق بين نحو الفصد وبين ما سبق تي
في البول مما حرمته ولو في اناء فان اجيب بان ثم فيه انتهاك لحرمة المسجد وهو علة التحريم
فيقال الانتهاك موجود هنا ايضا فالفارق جامع قلت لم ار من صرح بالفرق ولكن
لعل الفرق ان البول مجمع على نجاسته بدليل عدم العفو عن شئ منه فكانت نجاسته اشد
واقوى والانتهاك فيه اعظم بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله مطلقا وعن كثيره بشرطه
في مواضع كثيرة تقدمت في شروط الصلاة فكانت نجاسته اخف وارك هذا ما ظهر لي بفكري
الفاتر وفهمي القاصر والله اعلم رايت شيخ الاسلام في شرح الروض فرق بنحو ما ذكرته
فقال وانما جزم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة لان دمهما اخف منه لما مر انه
يعفى عنه في محلهما وان كثر ولانه اقبح منها ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف
البول انتهى ومثل الحجامة وما في معناها كالاستحاضة وقيح دمل ونحوها من سائر الدماء
الخارجة من الادمي للحاجة ويدل له ما روى البخاري ان بعض نسائه صلى الله عليه وسلم
اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ويحرم ان ادى
الى تنجيسه والحادى والتنوون ان لا يتناقف اى يلعب بالثقاف فيه فيكره وفي غيره
يباح والثاني والتنوون ان لا يرقص وفي نسخة يلعب فيه بالحراب ونحوها وان نقل
ذلك في الصدر المتقدم لان في صحيح البخاري ان الحبشة كانوا يرقصون في المسجد في يوم العيد
وعائشة تنظر اليهم بحضرته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لان يوم العيد اختص باشيا
لا يجوز في غيره وايضا لم يكن في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها بالرقص عليها قاله ابن
العماد رحمه الله وايضا فلكل مقام مقال لان ذلك نادر لا سيما في زماننا لقاطع عدم احترامهم
للمسجد وشدة تعظيمهم له وحاشاهم من ذلك وفي البخاري عن السائب ابن يزيد
الصحابي رضي الله تعالى عنهم قال كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر رضي الله تعالى عنه
فقال اذهب فاتني بهذين فاتيته بهما فقال من اين انتما فقالا من اهل الطائف فقال لو كنتما
من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجده صلى الله عليه وسلم فانظر هذا التبجيل

والصيا

والصيانة والانكار على من رفع صوته في المسجد وتهديده بالضرب الموجع وانصف من
نفسه والثالث والستون ان لا تبنى المراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وكناية عن
موضع التخلي ايضا والمطاهر داخله لخبر صونوا مساجدكم من مجانينكم وصبيانكم وخصومتكم
وشرائكم وبيعكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
واجمروها في الجمع والرابع والستون ان لا يفرقع فيه الاصابع ولا تشبك فيه حال انتظار
الصلاة وحال الذهاب اليها ايضا ولو غير جمعة فيكره كسائر انواع العبث لخبر مسلم ان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالفه ما روى البخاري انه شبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليدين لان الكراهة انما هي في حق المصلي
وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده والخامس والستون ان
لا يلعب فيه بشطرنج بفتح الشين اشهر من كسرها وقيل بالسين المهملة فتحا وكسرا ايضا فيكره
ان لم يشترط فيه مال من الجانبين او احدهما والكراهة وان كانت في غير المسجد ففيه اشد لانه
لم يبن لذلك هذا قول الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه لانه صرف العمر الى ما لا يجدى وروى البيهقي
عن الشافعي رحمه الله ان اللعب به ليس من صنعة اهل الدين والمروءة ومر على رضي الله سبحانه وتعالى
بلاعبيه فقال ما هذه التماثيل الخ وشرط الكراهة ان لا يقترن به ما يحرمه كلعبه مع معتقد
تحريمه لمساعدته على المعصية او فحش واخراج الصلاة عن وقتها عمدا فان وجد ردت الشهادة
ان تكرر واستشكل بان فيه تعصية الغافل الساهي واجيب بانه لما عاد اليه وهو يعلم انه يورث
النسيان كان مستخفا فعصى والوجه الثاني انه كالنرد حرام وبه قال الروياني والحليمي
والائمة الثلاثة رحمهم الله وسئل مالك عنه فقال اهو حق قالوا لا قال فماذا بعد الحق الا
الضلال وعن واثلة ابن الاسقع انه قال ينظر الله سبحانه وتعالى كل يوم الى الخلق ثلثمائة و
ستين نظرة ليس لصاحب الشطرنج فيها نصيب تنبيه عبارة المص في الاصل ولا يجوز ان
يلعب فيه بالشطرنج ونحوه فهي صريحة في التحريم فيكون المص قائلا بالتحريم مطلقا كالائمة
وبعض اصحابنا وهو الاولى لعبا بالمادة لا سيما في زماننا هذا فانه قلما يسلم اللاعب به من
المحرمات ويمكن حمل عبارته ايضا على الكراهة لكنه بعيد بحمل عدم الجواز على ما اذا اقترن به محرم
مما تقدم او على الجواز المستوى الطرفين وهو المباح تقديره لا يجوز جوازا استوى بها بل يجوز
جوازا غير مستو بها فيكون فعله مكروها يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله هذا ما
ظهر لي بفكري الفاتر ونظري القاصر والله اعلم ونحوه كالكعب والسادس والستون ان لا يضرب
فيه دف بفتح الدال لغة للحجازيين وبضمها لغة غيرهم وهو الدائر المفتوح سواء كان
فيه جلاجل وهي اما نحو حلق يجعل داخله كدف العرب او صنوج عراض من صفر يجعل من
خروق دائرة كدف العجم ام لم تكن فيكره ولا آلة لهو كالشبابة والمزمار والصنج فيحرم
ويجب على كل مسلم انكاره بحسب الانكار لقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم المنكر الحديث
واى منكر اعظم من الاستخفاف بما امر الله تعالى رسوله بتعظيمه واحترامه عن البيع والشرا
الحلال فكيف اذا فعل فيه المحرمات من الرقص والغنا والتصفيق والضرب بالدف والله
التصغير بالشبابات وهكذا الان فعل المشركين عند البيت الحرام كما اخبر تعالى بقوله

وما كان صلاته ثم عند ابيت الامكاء وتصدية فالمكاء التصفير والتصدية التصفيق
تنبيه يجوز ضرب الدف واستماعه خارج المسجد لعروس لانه صلى الله عليه وسلم اقر
جويريات ضربن به حين بني علي على فاطمة كرم الله تعالى وجههما بل قال لما قالت وفينا نبي
يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين اي من مدح بعض المقتولين ببدر بل قال البغوي
في شرح السنة يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف وقريبا منه من قبل ومن
بعد ويجوز ايضا يستحبان لان عمر كان يقره في النكاح وكل سرور وان كان فيه جلاجل لاطلاق
الخبر ودعوى انه لم يكن بجلاجل تحتاج الى اثبات وتقدم تغير الجلاجل وقد جزم بحل المصنج
في الحاوي وغيره ومنازعة الاذرعي فيه بانه اشترط ابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله
عن جمع حرمته مردودة كما افاده شيخنا الرملي وسواء ضرب به رجل ام انثى وتخصيص حله بالنسا
مردودة كما افاده السبكي رحمه الله و السابع والستون ان لا يوقد اي يشعل فيه لشرفه
دهن نجس كدهن الميتة ولا متنجس كزيت ونحوه من المائعات وقعت فيه نجاسة
فيحرم ذلك لما فيه من تنجيس المسجد وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي و
الزركشي وهو المعتمد وافتى به شيخنا الرملي وان مال الاسنوي الى الجواز معللا له بقلة
الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل فيوافق الثاني وهو حسن انتهى
تنبيه ما ذكره المصنف هنا من الحرمة ذكره ايضا في الاصل هنا لكنه ذكر في اخر صلاة
الخوف من الاصل انه يجوز نعم يكره في المسجد فاما ان يحمل الكراهة على كراهة التحريم ليوافق
الاول لكنه بعيد من جهة ان الكراهة حيث اطلقت اريد بها التنزيه الا لقرينة ولا قرينة
هنا بل ذكر نعم بعد يجوز يشعر بارادة كراهة التنزيه واما ان تحمل الكراهة على ما اذا
حصل منه دخان قليل فانه يعفى عنه والحرمة على ما اذا حصل منه شيء كثير وهو
احسن نعم لا تناقض في كلام الاصل والله اعلم قال الاذرعي والاشبه انه يلحق بالمسجد المنزل
المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح بحيث يعلق الدخان به اما في غير المسجد
وما الحق به فيجوز مع الكراهة كما تقدم دليله في باب ازالة النجاسة ومحله في غير ودك نحو
الكلب اما هو فلا يجوز مطلقا الاستصباح به لغلظ نجاسته والثامن والستون ان لا
يترك فيه المصباح موقدا الا ان ينتفع به نائم ونحوه من قارئ وذاكر ومصل فقد
قال انس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنهما من اوقد سراجا في مسجد لم يزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه وعن عمر مرفوعا من نور في المسجد نورا
نور الله له في قبره قال النووي رحمه الله تعالى ومن المنكرات ما يفعل في كثير من البلدان
من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف
من شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار
والاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير
من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد
وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد
انتهى قال المص في اسنى المقاصد ثم ان كان الزيت المتلف فيها الى القناديل اصله من الوقف الكائن

المسجد

على المسجد ولم يشترط ذلك الواقف فالموقد له مفسد غاص عليه ضمانه وان شرطه او وهبه
واهب لهذا الغرض الفاسد فلا ادري ايسوغ فعله ام لا والظاهر عدم ذلك لقوله
تعالى والله لا يحب الفساد ولا تبذر تبذيرا الاية فان قيل هذه بدعة حسنة لكونها
من تعظيم شعائر الله وتزيين بيوت الله فيقال تعظيم شعائر الله باتباع السنة وتنوير
المساجد باجتناب البدعة وقد كان الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم لهم الهمم السامية
والمقاصد العلية وكان بعضهم من اليسار في حال لم يصل اليه الاكابر التجار وجاءتهم الغنائم
ونحوها من اموال المصالح ولم ير احد من الخلفاء الراشدين ولا من اكابر علمائهم وافاضلهم
المرشدين صرفها الى مثل هذه الامور المحدثة والبدع المنكرة ولقد عمت البلوى حتى انتهت الى
المسجد الاقصى فيقال ان ليلة النصف من شعبان يوقد فيه قناديل متكثرة بالنيران حتى
يفدي عدو الله الشيطان في قلوب كثير من جهلة الرجال والنسوان التوجه للزيارة من الديار
النائية والبلاد الغائبة لمجرد التنزه على هذه الفعلة الحادثة ونحوها فيا لها من داهية
نسال الله العافية وقال ابن العماد من البدع المنكرة ايضا ما يفعل في الجوامع من ايقاد القنا
ديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم كما نبه على ذلك
الشيخ زين الدين الكناني واكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ومما تشبه ذلك ايضا و
قود الشمع الكثيرة ليلة عرفة بمنى وقد ذكر في شرح المهذب في كتاب الحج انه حرام شديد
التحريم انتهى والتاسع والستون تتاكد خدمته وكنسه ففي الخبر اذا احب الله عبدا جعله
جعله قيم مسجد واذا ابغض عبدا جعله قيم حمام وورد كنس المسجد مهر الحور العين ويقال
ان جسدا يمسه غبار المسجد لا تمسه النار والسبعون يتاكد الانكار على من اساء فيه ادبه
بضحك او لعب او رقص ونحوه او اساء صلاته او طهره اي وضوءه بان صلى صلاة فاسدة
او توضا كذلك ويبين تعليمه برفق والحادي والسبعون من بال فيه او تغوط ولو كان في اناء
كقارورة واحدة القوارير سميت به لاستقرار المائع فيها او خلا به ولو لم يسقط
منه شيء فيه او غسل نجاسة فيه كان استنجى بالماء عصى وحرم عليه كما في شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر
الله تعالى وتلاوة القران فلم يذكر الغائط في الحديث اما لدخوله في القذر او للعلم به من البول
بالاولى وبه صرح صاحب الاستقصا قال في شرح الروض والظاهر ان سلس البول ونحوه
كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب ولا تغتر بمن يفعل ذلك من جهلة الطلبة للعلم
بزعمهم كيف والبزاق طاهر ومع ذلك فعله في المسجد حرام خطيئة بصريح لفظ من لا
ينطق عن الهوى فما بالك بالبول المجمع على نجاسته كيف يجوز فعله او فعله في المسجد
فلينبه له الا ان يكون الفاعل لشيء من ذلك جاهلا فيما لا يعصي وينزل حتى يفرغ ثم
بعد الفراغ يغسل بوله او غائطه بان يصب عليه ذنوبا من ماء ولا يزجر على فعله بل
يتلطف في تعليمه فيقال له هذا بيت الله تعالى لا يصلح فيه شيء من هذه النجاسات والقا
ذورات يا ايها الشيخ او الشاب او الاخ ونحوه فهو خير من ان يقال له يا جاهل او يا كلب
ونحوه والاصل في ذلك ما رواه انس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قال جاء اعرابي فبال

في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه قال شارح الحديث ابن دقيق العيد زجر
الناس للاعرابي من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد
عن الانجاس كلها ونهيه صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر
بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخرى وهي ضررها
وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش
البول بخلاف تركه حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر ففيه دفع اعظم الضررين باحتمال
اخفهما وفي هذا الاباء عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقته يا
لجاهل وفيه دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء وعلى انه يكتفى بافاضة الماء
ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد خلافا   ووجه الاستدلال لا له بانه صلى الله
عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الما
فانه لو وجب لذكر وفي حديث ذكر الامر بالنقل ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان واجبا في التطهير
لاكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود
وهو تطهير الارض انتهى و الثاني والستعون يندب التحلق فيه اي الجلوس حلقا حلقا
للعلم والقراة للقران والذكر لما ورد ما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله الا
قعد معهم عددهم من الملائكة فان حمدوا حمدوا وان سبحوا سبحوا وان كبروا كبروا
وان استغفروا امنوا ثم يعرجون الى ربهم فيسالهم وهو اعلم فيقولون ربنا
عبادك في الارض ذكروك فذكرنا ك ربنا حمدوك فيقول انا اول من عبدني واحق من حمده
فيقولون سبحوك فيقول مدحتي لا ينبغي لاحد غيري فيقولون كبروك فيقول ما في السموات
والارض وانا العزيز الحكيم فيقولون استغفروك فيقول وانا اشهدكم اني قد
غفرت لهم فيقولون فيهم فلان الخطا فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذا
الحديث المعنى احاديث شتى و الثالث والستعون ليكن اول داخل اليه واخر خارج منه
لخبر عبد الرحمن ابن نافع رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه فقال له يا جبريل
اي البقاع احب الى الله وايها ابغض فقال لا ادري واسال لك ربي فانطلق جبريل ثم جاءه
فقال يا محمد اني سالت لك ربي فاخبرني ان احب البقاع اليه المساجد واحب اهلها
اليه اولهم دخولا فيها واخرهم خروجا منها و الرابع والستعون ان لا تستعمل حصره
كما يفعل في زماننا وبلادنا بعض الجهال بل كثير منهم اذا اراد وليمة او ضيافة او
تشييع لقمح او القطن يعمد الى المسجد وياخذ حصره وبسطه ويستعمل ذلك في اغراضه
ويفرشها لمن يحضر وليمته والناظر الاعمى والامام الاصم والقيم الابكم ساكتون عن ذلك
وربما يساعدون عليه ولربما فرشت هذه الحصر ونحوها المتخذة للصلاة والعبادة
تحت الملعونات الفاسقات الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللاتي رؤسهن
كاسنمة البخت المائلة بالعصائب والمتبرجات اللاتي لا يجدن ريح الجنة لقول الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم في صحيح السنة ويجتمعن في محفل العرس والفرح باطفالهن

ولا يخفى

ولا يخفى امر الرضعا وما في تربيتهم من البول والغائط والفضلات على مفارش بيوت الله تعالى
وربما يكون بعضهن حائضا والاخرى مستحاضة وكلهن الا القليل اما تاركات الصلاة او ممتنعة
للصلاة تاركات وللزكاة مانعات وغضب الله وسخط مجتمعات وجيرانهم من فسقة العلماء
مقرون على ذلك ومداهنون وقد يجمع ذلك المحفل الاثيم بعض اهاليهم وازواجهم
ثم اذا انقضى ذلك الجمع المشوم اخذوا تلك الحصر صبيحة تلك الليلة السودا عليهم الى المسجد
ثم يجي اهل تلك المحلة جهالا وفساقا وشبانا ومراقا ومعهم صاحب الفرح ويقعدون
في بيت الله تعالى لما ذكرنا عند الاكل فيه بسو الادب وقلة الاحترام ويرفعون اليه انواع
الطعام وربما اصطنعوا البيض بالثوم ونحوه واكلوه في المسجد واذوا الملائكة وغفلوا
عن الاحاديث التي فيها النهي عن ذلك وما حملهم على ذلك الا اغترارهم بعلماء اللسان الذين
هم اشد على هذه الامة من الشيطان فيفتحون لهم ابواب الرخص ويقولون كان اهل
الصفة ياكلون في مسجده صلى الله عليه وسلم وهم اورع منا واتقى فيقال لهم وهولاء ادبهم
مع الله كاذب اولئك على انه لم يثبت في الحديث فيما اعلم ان احدا من الصحابة اصطنع ضيافة
في فرح او عرس في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا جمعوا الناس في التعزية واتوهم بالاطعمة
اليه ولا كانوا اذا قدموا من حج او جهاد او سفر او قدم عليهم ضيف ياخذونه الى المسجد
ويأتونه بالاطعمة كعادتنا وانما المعروف فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وفد عليه
اضياف يفرقهم على اصحابه وينطلقون بهم الى البيوت ولو كان في اجتماعهم في المساجد
على الاكل صلاح لما تركوه نعم في الحديث عن عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال كنا
ناكل على عهده صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه فان صح فيحتمل على
او قات نادرة كانت الضرورة تدعوهم الى ذلك بان كانوا في اعتكاف وربما يكون خبزا ولحما   تدعوهم
يسيرين لا يلزم من اكلهما فساد ولا اهانة لبيت الله بالكلية فان الشيء قد تسامح فيه
قليلا لا كثيرا الحصة من اسنى المقاصد ولا غيرها اي الحصر من نحو قنديلا وابريق
في ما غير ما وضعت له فيحرم كما يشاهد ايضا ممن اراد وليمة او نحوها انه ياخذ القناديل
بامتعتها ويوقدها في بيته مثلا و الخامس والستعون ان لا يسل بالبناء للمفعول فيه
سيف اي لا يسل احد فيه سيفا او خنجرا ونحوها للحديث الاتي الا في يوم الجمعة حال
الخطبة للاتباع و السادس والستعون ان لا ينقز بضم اليا وسكون النون وفتح
القاف اخره زاي فيه سهم لما روى جبير ابن مطعم انه قال صلى الله عليه وسلم لا ترفع
الاصوات في المساجد ولا تنشد فيها الاشعار ولا تلتمس فيها الضوال ولا تقام فيها
الحدود ولا يؤخذ فيها القصاص ولا يعرف فيها بالجمر ولا تتخذ سوقا ولا يدعو فيها
الرجل اخاه بصوت عال ولا تسل فيها السيوف ولا تنقر فيها النبل ولا تتخذ طريقا
ولا تبنى بالنصاوير ولا تزين بالقوارير ولا ينفخ فيها بالمزامير وانما بنيت بالامانة
وشرفت بالكرامة ومعنى النقر المنهي عنه ادارته اي السهم على الظفر ليعلم استقامته
من اعوجاجه ويسن ان يعتكف على الذكر بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس ويصلي
الضحى وبعد صلاة العصر الى الغروب ففيه خير ان جم وورد به احاديث كثيرة منها

ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد في مصلاه
حين يصلي الصبح لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وقال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه
الى المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة والحسنة بعشر
فاذا صلى عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة ولبس
كل حج مبرورا فاذا جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة الفي الف حسنة ومن صلى صلاة العتمة
فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وليس كل عمرة مبرورا ومنها ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس وصلى من الضحى ركعتين حرمه الله
تبارك وتعالى على النار ان تلفحه او تطعمه ومنها ما رواه انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اجالس قوما يذكرون الله بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس احب الي من كل شيء طلعت عليه
الشمس ولان اجالس قوما يذكرون الله بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من عتق
ثمانية من ولد اسماعيل دية كل رجل منهم اثني عشر الفا ومنها ما رواه جابر وابن العاص
قالا اخرجت سرية على عهده صلى الله عليه وسلم فغنمت ورجعت واسرعت فتعجب الناس
لذلك وتحدثوا به فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اعظم منه غنيمة واوشك رجعة
قالوا بلى قال رجل صلى الصبح في المسجد ثم ثبت في مجلسه يذكر الله حتى تطلع طلعت الشمس
فذلك اعظم غنيمة واسرع رجعة من الجنة وفي رواية بعد الشمس كان كالذي يحمل على جياد
الخيل في سبيل الله ومنها ما رواه عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد من امتي يصلي الصبح في المسجد ثم يقيم في مصلاه يذكر الله الى طلوع الشمس ثم يصلي
ركعتين او اربع ركعات الا كان له بمجلسه عدل حجة وعمرة وقال من صلى الغداة ثم جلس في مجلسه
حتى يصلي الضحى ركعتين كتبت له حجة وعمرة **فصل في كيفية صلاة المسافر** اي المتلبس
بالسفر وشرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر
للمقيم والاصل فيه مع ما ياتي واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال
ان خفتم وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالته صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله تبارك وتعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **اعلم ان رخص** بفتح الخاء بوزن
فعل بضم اوله وفتح ثانيه جمع رخصة بسكونها بوزن فعلة بضم الاول وسكون الثاني وهي احد
الشيئين المطروحين لعل فيهما كالقربة في محله وهي لغة السهولة واصطلاحا حكم شرعي تغير
من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي **السفر** بفتح الفاء وهو قطع
المسافة جمعه اسفار سمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها **احدى عشرة المتعلق**
منها اي من الاحدى عشر **بطويله** اي السفر **اربع المسح على الخفين ثلثا** وتقدم الكلام عليه
والقصر والجمع وهما المقصودان بهذا الباب **والفطر في رمضان** وسيجي في الصوم ان شاء الله تعالى
والمتعلق بطويله وقصيره ايضا سبعة وهي **اكل الميتة للمضطر** اذا خاف على نفسه موتا
او مرضا مخوفا او طول مدته او ضعفا عن المشي او الركوب او انقطاعا عن الرفقة
ووجد محرما كميتة ودم ونحوهما فيلزمه الاكل كما يجب دفع الهلاك بالاكل الحلال
لكنا ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق لاندفاع الضرورة به والاقوى لا ت

اظهرها

اظهرها سد الرمق لانه بعده غير مضطر الا ان يخاف تلفا فيجب الشبع وهذه الرخص
ليست مختصة بالسفر **والتنفل على الراحلة** وتقدم **واسقاط الصلاة بالتيمم**
حيث كانا بمحل يغلب فيه عدم الماء ولا يختص هذا ايضا بالسفر كما مر **وترك الجمعة**
وعدم قضا المسافة اي مسافة السفر ذهابا وايابا ما لم يرم بقيما **لقرات زوجة**
اخذت بضم الهمزة اي اخذها الزوج **بالقرعة** لانها قد لحقها من المشقة ما يزيد على نوع
قيمها بصحبته اما اذا اخذ واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عاد
وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع قال البلقيني ولو
خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل بل اذا رجع وفاها اياها وخرج بقولنا ما لم يرم بقيما
اذا صار بنية اقامة اربعة ايام عند وصوله المقصد وغيره فيقضي مدة الاقامة ان لم يعتزلها
فيها لامتناع الترخص **وسفره بالوديعة وبالعارية لعذر** فيهما بان لم يجد المالك ولا
وكيله ولا الحاكم ولا الامين واهم انواع صلاة المسافر القصر فلذا بدا به كغيره فقال **فالقصر**
وهو في اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام اي محبوسات وفي الاصطلاح رد الصلاة
الرباعية الى ركعتين بنية **مشروع اذا وجد سببه ومحله وشرطه** الضمائر الثلاث للقصر وشرطه
مفرد مضاف فيعم اي شروطه وعلم من كلام المصنف وتعبيره بمشروع ان القصر افضل من الاتمام
وهو كذلك اذا بلغ سفره ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من ايجاب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى القصر في الاول والاتمام في الثاني **فسببه السفر** لان المشقة تجلب التيسير
وله شروط ستة الاول **ان يكون له مقصد معين** اي معلوم فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري
اين يتوجه وان سلك طريقا ولا للراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا
سفرا طال سفرهما ام لا وقال المحلي هما عبارة عن شيء واحد وهو المعنى الاول **و** الثاني
ان يكون طويلا وهو اي السفر الطويل **مرحلتان** وهما سير يومين من غير ليلة على الا
عتدال او ليلتين بلا يوم او يوم وليلة وذلك مع النزول للعشاء ولنحو استراحة واكل
وصلاة **بسير الاثقال** اي الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام على ذلك لان ابن
عمر وعباس رضي الله تعالى عنهما كانا يقصران في اربع برد والبرد بضم البا والرا بوزن فعل بضمتين
جمع بريد بوزن سرير لانه اسم رباعي ثالثه مدة وفعل بضمتين مطرد في شيئين هذا
احدهما والثاني فعول بمعنى فاعل كصبور وغفور يقول في جمعهما صبر وغفر بضمتين كما لا
يخفى تامل ولا يعرف بخالق لهما و لا يقال الا عن توقيف والبحر كالبر في اشتراط المسافة
المذكورة وان قطعها في ساعة لشدة جري السفينة بالهوى ونحوه كما يقصر لو قطعها في البر
في بعض يوم على جواد ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر والا
فلا ويحمل عليه اطلاق الشافعي عدم القصر **و** الثالث **ان يقصد به غرضا صحيحا** كتجارة وزيارة
الطويل لغرض كسهولة او امن كغزارة من الكاسبين او رخص بضاعة قال ابن شيخنا الرملي او
زيارة ولو مع قصد اباحة القصر او التنزه قصر لانه غرض صحيح والفرق بينه وبين مجرد
رؤية البلاد ان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة

ولكنه سلك الابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف ثم فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
كان كالتنزه هنا او كان التنزه الحامل كان كمجرد رؤية البلاد ثم او لمجرد القصر او لا لغرض
فلا يقصر اما الطويلان اذا سلك اطولهما ولو لغرض القصر فيقصر في جميعه و الرابع ان
لا يكون معصية كاباق العبد ونشوز الزوجة وقطع الطريق وسفر من عليه دين حال قادر
على وفائه من غير اذن غريمه وجلب الخمر او المكس ونحوه فان كان فلا يترخص فيه بقصر ولا
غيره الا التيمم فيلزمه مع اعادة صلاته لان الترخص شرع في السفر للاعانة والعاصي لا يعان
لان الرخص لا تناط بالمعاصي وخرج بيكون معصية ما لو كان حلالا وعرضت له فيه فارتكبها
فله الترخص لان سببه مباح قبلها وبعدها ولو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص
من حينئذ كما لو انشاه بهذه النية فان تاب ترخص وان كان الباقي اقل من مرحلتين نظرا لاوله
ولآخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه محمول بانه انشاه عاصيا قاله ابن شيخنا
الرملي او معصية ثم تاب توبة صحيحة فمن حينها سفره فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان
قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كاكل ميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج
بصحيحة ما لو عصى بسفر الجمعة فلا يترخص من حينها بل حتى تفوت الجمعة ومن فواتها ابتداء
سفره و الخامس ان يجاوز السور المختص بالبلدة ولو متعددا او كان داخله مزارع
وخراب او بعضه اذا كان صوب سفره اذ ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من موضع
الاقامة او يجاوز العمران او الخندق او بعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر عند شيخنا الرملي ان لم
يكن سور اصلا او في جهة مقصده او غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع
التقارب وخرج بالعمران الخراب الذي لم تبق اصوله او هجر بالتحويط عليه او اتخذ مزارع
والبساتين والمزارع وان اتصلتا بها سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للا
قامة وسواء كان في البساتين دور او قصور تسكن في بعض فصول السنة ام لا وفي المهمات
ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة مجاوزتها و السادس ان لا يطرا
ما يقطع السفر من عود الى المحل المشروط مجاوزته ابتداء من وطنه وان لم يدخله
به بنية الاقامة او وصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه القدر المعتبر
او نية مستقل الاقامة ولو في موضع لا يصلح لها ماكثا اما مطلقا او اربعة ايام صحاحا
لها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه غير المستقل فلا اثر لنيته المخالفة للمتبوع
كالعبد والزوجة او رجوع الى وطنه لحاجة كتطهر واخذ متاع او نية رجوع اليه
وهو مستقل ماكث ولو في ما لا يصلح للاقامة من دون مسافة القصر او نية اقامة
لقضاء حاجة يرتحل متى وجدها وهو يعلم انها لا تنقضي في دون اربعة ايام صحاح
او توقعه ومضى ثمانية عشر يوما صحاحا فلو علم انقضاها دون الاربعة او لم يعلم
واقام ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة
لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه الترمذي وحسنه فان طرا شيء من ذلك فلا يقصر
واما محله اي القصر فالصلاة فلا يقصر غيرها من العبادات كالصوم والحج والاعتكاف
وله اي المحل الذي هو الصلاة شرطان بلا ثلاثة الاول ان تكون الصلاة رباعية

لا ثنائية وثلاثية للاتباع واما خبر مسلم رحمه الله تعالى فرضت الصلاة في الخوف
ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن
شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها وتر ولا الى
ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات و الثاني ان تكون حاضرة او فائتة سفر يباح
فيه القصر فلا يقصر فائتة الحضر او سفر لا يباح فيه القصر في السفر المبيح له و الثالث
ان يكون مكتوبة من الخمس فلا يقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده واما شروطه اي القصر
فستة اولها النية اي نية القصر لانه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه و
كيفيتها اصلي الظهر مثلا ركعتين او قصرا او مقصورة او اودي صلاة السفر ومحلها
عند الاحرام كاصل النية و ثانيها التحرز في الدوام اي دوام الصلاة عما ينافي
الجزم فلو تردد بعد الاحرام في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر ام لا اتم ولو تذكر
في الثانية حالا انه نواه لتأدي جزء من صلاته حال تردده على التمام و ثالثها
دوام السفر من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة او شك في نيتها او في البلدة
التي وصلها هل هي بلدة ام لا او بلغت سفينته دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا اتم
و رابعها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروض و خامسها
ان لا يقتدي بمتم ولو مسافرا و لا لحظة فان فعل كأن ادركه آخر صلاته ولو تامة
في نفسها كصبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة اتم لما صح عن ابن عباس رضي الله عنه
من انه السنة و سادسها ان لا يقتدي بمشكوك السفر ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما او بمن جهل سفره اتم لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا بخلاف
ما اذا علمه مسافرا وشك هل نوى القصر ام لا فيقصر اذا بان قاصرا لانه الظاهر
من حاله ولا يقصر ان بان متما اتم تنبيه اعلم ان شيخ الاسلام في شرح المنهج جعل
شروط القصر ثمانية فعد الاقتداء بالمتم ومجهول السفر شرطا واحدا وزاد على ما
تقدم السفر الطويل لغرض صحيح وجوازه وقصد محل معلوم وفي شرح التحفة عشرة
بزيادة مجاوزة البلد او سوره وعدم نية اقامة واتمام فيها ولا خلاف في المعنى ولما
الجمع فيجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
لانه لم يرد في السفر المبيح للقصر للاخبار الاتية وفي المرض الشاق بان يلحقه باداء
كل صلاة في وقتها مشقة وضعف لان ابن عباس فعله وقال للمنكر عليه اتعلمني فعله
السنة لا ام لك وذكر انه صلى الله عليه وسلم قال ابن شقيق فحاك في صدري منه شيء
فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته وقال النووي في الروضة القول بجواز
الجمع بالمرض ظاهر في مختصر المزني وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر مختار فقد
ثبت في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره ابن
المقري في روضه ايضا وحكاه في المجموع عن جماعة وقال انه قوي جدا قال الاسنوي
ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حمنة
بنت جحش وسهلة بنت سهيل بالجمع لاجل الاستحاضة وهي نوع مرض تقديما

في وقت الاولى لغير المتحيرة لما يأتي ان شرطه صحة الاولى وهو منتف فيها ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته والجمعة كالظهر فتجوز جمعها تقديما لا تاخيرا لانه لا يتأتى تاخيرها عن وقتها **وتاخيرا** في وقت الثانية لخبر الشيخين عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر وروى معاذ رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل قبل المغرب اخر العشا عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها ولانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر فائدة اشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لان محله ما لم يكن لهم في جمع التاخير نوع تمسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فرع ويستثنى الجمع بعرفة كما قاله الامام وبمزدلفة كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما افضل لانه ارفق لهم في الدعا في الاول والسير في الثاني وللاتباع ويستثنى ايضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته وكذا لو خاف فوت عرفة او فوت استنقاذ غريق او اسير بيد العدو بل قد يجب الجمع في هذين تنبيه يستحب للمعذور اذا جمع ان يراعي الارفق بنفسه في التقديم والتاخير فالسائر فان كان سائرا في وقت الاولى نازلا وقت الثانية اخر والا قدم نعم لو خشي من التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف عدو او غيره فالجمع تقديما افضل او كان اذا جمع تقديما صلى جماعة او خلا مما مر واذا جمع تاخيرا كان بخلافه او بالعكس فالجمع افضل بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل والمريض ان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها او وقت الاخرى اخرها فان استوى الامران بان كان في الاول نازلا او سائرا فيهما والثاني محموما فيهما فجمع التاخير افضل قال بعض المتاخرين فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس انتهى فان قلت هلا كان التقديم اولى مسارعة الى الخير ومبادرة الى وفاء الذمة قلت هو كذلك غير ان التاخير معهود شرعا بدليل قبول القضاء دون التقديم وايضا فانه اذا اخر لا يزال في صلاة لكونه منتظرا للصلاة والله اعلم **وفي المطر تقديما** لا تاخيرا فلا يجوز التقديم المشروع عن التقديم عبثا او سهوا **ولو** كانت بتمام **في اثنا الاولى او مع التحلل منها** اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتسليمه وله لحصول الفرض بذلك لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ الاولى فوقته باق **و ثانيها الترتيب** بان يبدا بالاولى للاتباع ولان الوقت لها والثانية تبع فلا يتقدم على متبوعها فلو قدمها لم تصح او الاولى وبان فسادها بفوات شرط او ركن

لم ينفع

لم ينفع الثانية عن فرضه بل نفلا كما في الكفاية **و ثالثها الموالاة** بان لا يطول بينهما فان طال فصل ولو بعذر كجنون واغماء لان الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعاتها ولذا اتركت الرواتب بينهما فان طال فصل ولو بعذر كجنون واغماء او سهو وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير لانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام الصلاة بينهما **و رابعها دوام العذر الى تكبير** الصلاة **الثانية فان كان** الجمع **لمطر اشترط** مع شروط السابقة **وجوده عند الاحرام بالاولى لا عند التحلل منها كما نقله الامام عن معظم الاصحاب** وصحح النووي في المنهاج اشتراطه عنده ايضا لتتصل باول الثانية وهو المعتمد ومنه يؤخذ اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر **وعند الاحرام بالثانية** لتحقق الجمع مع العذر تنبيه الثلج والبرد والشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو ريح باردة فيها نداوة لكل منها حكم المطر اذا بل الثوب لتصنعه القدر المبيح بخلاف ما اذا لم يبل لانتفاء التاذي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر **ويشترط في المطر ايضا عدم الشك في سببه حيث يشترط وجوده** فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر ولا بطل جمعه للشك في سببه صرح به القاضي ومال الاسنوي الى الاكتفا بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها كما قاله شيخنا الرملي **و**يشترط ايضا **ان يصلي** الجامع به **في جماعة بمسجد** او غيره **بعيد** عن محله عرفا بحيث **يتأذى بالمطر في طريقه** فلو صلى في بيته ولو جماعة او في مكان قريب او كان يمشي في كن او صلوا فرادى في نحو المسجد فلا جمع لانتفا التاذي واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجيب عنه بان بيوتهن اكثرها بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقريبة على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد صرح به ابن ابي هريرة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى الصلاة العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه ثم عوده او في اقامته في المسجد **و للتاخير شرطان الاول نية الجمع** لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد من نية تميز بينهما ويؤخذ من قوله الجمع اشتراط نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى وصارت قضاء ولا بد من وجود النية **في وقت الاولى ما بقي منه قدر يسعها** كلها ادا مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام او اطلق **كما في شرح مسلم والمجموع وفي غيره** كالروضة واصلها **قدر ركعة** والمعتمد الاول ويمكن حمل كلام الروضة على المجموع بان المراد الادا الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ان المعتبر ثم كونها مؤداة وهنا تمييز النية هذا التاخير عنه تعديا ولا يحصل الا وقد بقي ما يسعها ولا ينافيه قولهم صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت قاله شيخنا الرملي **والا** اي وان

لم ينوه او نواه في زمن لا يسع جمعها فيعصي وتكون قضا اما عصيانه فلان التاخير
عن اول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فانتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده واما كونها قضا فلذلك ايضا فائدة لو نسي النية حتى خرج الوقت لا يبطل
الجمع اي بل له ان يجمع لانه معذور ذكره الاسنوي نقلا عن الغزالي في الاحياء وهي مسئلة نفيسة
فاحفظها والثاني دوام العذر الى تمام الصلاتين فان اقام قبل تمام الثانية والاولى وهي
الظهر او المغرب صارت اي الاولى قضا لتبعيتها للثانية في الاداء والعذر فاعتبر وجود
السبب في جميع المتبوعة وقضيته انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا التابعة انها يكون ادا
لوجوده في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم واعتمده الاسنوي وغيره
واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى
عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى انتهائهما لان وقت الظهر
ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر
فيجوز فيه الظهر لعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد فيهما
والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه والى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل
ولا يشترط نية الجمع في الاولى ولا الترتيب ولا الموالاة فيه اي في جمع التاخير كما صححه
النووي رحمه الله اما الاولى والثانية فلان الوقت هنا للثانية والاولى تابعة لها ولان
نية الجمع هنا تقدمت الاولى فاكتفي بها واما الثالثة فلان الاولى تشبيهه بالفائتة
لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها رواه الشيخان رحمهما الله فائدة اذا جمع الظهر
والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تاخيرها جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع
تاخيرا قدم الظهر ام العصر واخر التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر
واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا قدم الظهر ام العصر واذا سنة
جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب
وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوا ذلك ممنوع وعلى ما
مر من ان للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمع الظهر والعصر قاله
في شرح الروض خاتمة ذكرها تتميما للفصل المتقدم للمناسبة واقتدا بالنووي في شرح
المهذب فانه اوردها هنا فقال للسفر اداب مهمة لا يستغنى عنها جدا احدها المشا
ورة لذي بتشديد اليا مكسورة امين اي متصف بالديانة والامانة لقوله تعالى
وشاورهم في الامر وفي الحديث ما خاب من استشار ويجب على المستشار النصح لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له مع الدين النصيحة والثانية صلاة عموم
ركعتي الاستخارة عند العزم عليه اي السفر بعد المشاورة لخبر من علامة سعادة المرء
ان يستخير الله في كل شيء ومن علامة شقاوته ان لا يستخير الله في كل شيء ويدعو بدعائها
المتقدم والثالثة اذا عزم فليبدا بالتوبة ورد المظالم والودائع والعواري الى
اهلها او التوكيل في ذلك اذا لم يتمكن منه ومن قضاء دين ونحوه ويترك لمن يلزمه نفقتهم

مايكفيهم

ما يكفيهم الى رجوعه والرابعة ارضا من يلزمه بره من والد وشيخ ونحوهما كالمعلم نعم
يسافر لطلب العلم فليس للاصل منعه لاضطراره اليه كحج بضيق عليه بل اولى لان الحج على
التراخي وقيده الغزالي بمن لا يمكنه التعلم في بلده قال الرافعي رحمه الله ويجوز ان لا
يعتبر بل يكفي ان يتوقع في السفر زيادة فراغ او ارشاد استاذ كما لم يقيد الحكم في سفر
التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع ربح او رواج وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
ان الامرد الحسن لابيه منعه من الخروج لذلك دون الملتحي والخامس اعداد المال الحلال
للنفقة ويجتنب غيره لان الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا سيما في سفر الجهاد والحج ونحوهما
فان العلماء اختلفوا فيمن يحج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فذهب الامام احمد الى انه لا يصح
خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله والسادس الاكثار من الزاد في سفر يحتاج الى التزود
للتوسعة على المحتاجين من الرفاق من غير اسراف ولا ريا وسمعة فقد قال تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه والسابعة ترك المماكسة اي المشاححة وهي طلب النقصان عما طلبه البائع
والزيادة عما يبذله المشتري في شرا الزاد ونحوه كالامتعة للحج والجهاد ونحوهما من
كل قربة والثامنة يستحب ترك الشركة فيه اي في الزاد وفي الدابة لانه اسلم وابعد عن المخاصمة
واعون على الصدقة فيما وجبلات النفوس مختلفة ولو اباح له شريكه ذلك لم يوثق باستمرار
رضاه نعم لا باس بالاجتماع على طعام احدهم على المناوبة بل هو اليق بالورع ولا يخلط الا
زوادا ايضا اذا صحت النية وامنت المفسدة ولو اكل بعضهم اكثر من بعض وعلم رضى الباقين
فلا اثم ولا ربا كما صرح به في المجموع وفي الحديث ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا يا رسول
الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
يبارك لكم والتاسعة يجب عليه تعلم ما يحتاج اليه في سفره قبله من قصر وجمع وتيمم
وغيره كمسح خف وتنفل على الراحلة وواجبات الحج واركانه ومبطلاته ان سافر له فان لم
يتعلم قبله وصحب عالما يوثق بدينه ومعرفته فعلم هذه الامور في مواضعها جاز كما لو
صحب معه كتابا في المناسك ولا يفيد بدون الشيخ غالبا وكذلك الغازي والمتصيد والتا
جر والرسول والراعي وعامل القراض والوكيل ونحوهم يجب على كل منهم ان لا يخرج حتى يتعلم
ما يضطر اليه الا اذا امكنه التعلم في الركب فيجوز الخروج ويجب التعلم لما يحتاج اليه
فانه لا يحل لامرئ يؤمن بالله الحديث والعاشرة ترك ركوب الجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام ويقال لها الجالة وهي الدابة التي تاكل الجلة بفتح وهي العذرة والبعر وغير ذلك من
النجاسات فركوبها بلا حائل مكروه ان ظهر وصف ماكولها في بدنها وكذا اكلها وشرب
لبنها لورود النهي عن الجميع وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج والحادية عشرة
ليطلب قبل الخروج رفيقا رفيقا الاول من الرفقة وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون
جملة والثاني من الرفق الذي هو ضد العنف ففي عبارته من انواع البديع الجناس التام
اللفظي والخطي موافقا في الخير ففي المثل شرط المرافقة الموافقة كارها للشر ناهيا
عنه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ففي الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لحفاف ابتغ الرفيق
قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك والثانية عشرة ان يخرج بكرة

الخميس فان تعذر فالاثنين فالسبت اما كونه بكرة فلقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم اول النهار وتفضيل الخميس لانه صلى الله عليه وسلم
خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس ثم الاثنين لانه هاجر من مكة
يوم الاثنين والسبت لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس والسبت نقله في الاحياء
وفي رواية قيل يا رسول الله ولم قال لانها جناحا الجمعة والثالثة عشرة يستحب ان يصلي
عند خروجه من منزله ركعتين يقرا فيهما سورتي الاخلاص اي في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وهذا من باب التغليب كالابوين والعمرين للاب والام وابي بكر وعمر
او بالمعوذتين اي قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس في كل ركعة بعد الفاتحة
سورة مما ذكر لما روى الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا وكان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ويقرا
بعد سلامه منهما وقبل خروجه استحبابا اية الكرسي وهي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية
لانه جاء من قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ولئلا فقريش
فقد نقل عن ابي الحسن القزويني انه قال من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا
لايلاف قريش فانها امان من كل سوء وفي نسخة ويتاكد ان الاية والسورة عند كل خوف
فلهما تاثير عظيم والله اعلم والرابعة عشرة ان يقول اذا نهض باسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله وبقيتهما تقدم في الخروج من المنزل ففي الخبر انه يقال له
وقيت وكفيت فاذا مشى قال اللهم بك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني اي
من الاهل والاولاد وقضاء الحوائج وما لا اهتم به فعن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت الخ ويقول اللهم زودني في سفري
هذا البر بكسر الباء الخير والتقوى ومن العمل ما ترضى ولطف بي الجميل وكن لي صاحبا في المقام
والرحيل وغير ذلك من الادعية الماثورة وهي اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل والولد والوعثاء بفتح
الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد هي الشدة والكابة بالمد تغير النفس بحزن
ونحوه والخامسة عشرة ان يودع اهله وجيرانه وسائر الاحبة والسادسة ان يدعو كل
من المودع والمودع لصاحبه فيقول لمن يودعه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ويسر لك الخير حيث ما كنت ونحوه ويقول هو لمن يودعه
منهم استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه فقد روي في الحديث اذا اراد احدكم سفرا
فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعائهم خيرا وفيه ان الله اذا استودع شيئا
حفظه وفيه ايضا من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه
وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم لعمر لا تنسانا يا اخي من دعائك وفي رواية اشركنا يا اخي في دعائك
تنبيه قال الخطابي الامانة هنا اهله ومن يخلفه وماله الذي عند امينه وذكر الدين
هنا لان السفر مظنة المشقة فربما كان سببا لاهمال بعض امور الدين والسابعة عشرة ان السابعة
يتصدق عند خروجه ولو قلت فانها تدفع بلاء الطريق والثامنة عشرة ان يقول اذا

ركب

ركب اي اراده باسم الله فاذا استوى على ظهر الدابة قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين الخ وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وانما قاله
بذلك لان الركوب للتنقل والتنقل العظيم هو الانقلاب الى الله سبحانه وتعالى او لانه محض
فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء الخ ما تقدم وانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال ذلك واذا رجع قالهن وزاد فيهن
ايبون الخ كما سيجيء والتاسعة عشرة ان لا يسافر وحده فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم
لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري وقال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت
وابن العراق في الروض عن ابن عمر قال خرجت مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فاذا رجل
خرج من القبر يتاجج نارا وفي عنقه سلسلة من نار ومعي اداوة من ماء فلما راني قال يا عبد الله
اسقني اذ خرج على اثره رجل من القبر فقال لا تسقه فانه كافر ثم اخذ بالسلسلة واجتذبه
فادخله القبر قال ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانب بيتها قبر فسمعت من القبر صوتا
يقول بول وما بول وشن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت هذا كان زوجي وكان اذا
بال لم يتق البول وكنت اقول له ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيابى وهو ينادي منذ يوم مات
بول وما بول فما الشن قالت جاءه رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا ليس
فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ يوم مات شن وما شن فلما قدمت على صلى الله عليه وسلم
اخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده واخرج ايضا عن هشام ابن عروة عن ابيه قال بينما راكب يسير
بين مكة والمدينة اذ مر بمقبرة فاذا رجل خرج من قبره يلتهب مصفدا في الحديد فقال يا عبد
الله انضح مرتين وخرج اخر يتلوه يا عبد الله لا تنضح مرتين وغشي على الراكب فاصبح ابيض
الشعر فاخبر عثمان به فنهى ان يسافر الرجل وحده وعن مكحول ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
وقد ابيض نصف راسه ولحيته فقال له عمر ما بالك فقال مررت بمقبرة بني فلان فاذا رجل
يضرب رجلا بسوط كلما خفقه ضربه فاشتعل ما بين قرنه الى قدمه نارا فلاذ بي الرجل فقال يا
عبد الله اغثني فقال الطالب لا تغثه فبئس عبد الله هو فقال عمر لذلك كره لكم نبيكم
صلى الله عليه وسلم ان يسافر احدكم وحده وهذه في حق من لم يانس بالله ويستوحش
مما سواه والا فلا كراهة كما في الاصل والعشرون ان كانوا اي المسافرون جماعة ثلاثة
فاكثر امروا وفي نسخة فليؤمروا افضلهم وينبغي ان يطيعوه قال في عوارف المعارف
ينبغي ان يكون الامير ازهدهم في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى واتمهم مروءة
واكثرهم شفقة قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه قال في الاحياء
انما يحتاج الى الامير لان الاراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام
الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة واستدل للتامير بخبر اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدهم وفي اخر خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب

صلى الله عليه وسلم

اثنا عشر الفاعل قلت رواهما ابو داود والسر في تخصيص خير الاصحاب بالاربعة ان
المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يتردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد
في الحاجة واحدا بلا رفيق ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو في الحالين عن خطر
وضيق صدر فاذن ما دون الاربعة لا تفي بالمقصود وما فوقها يزيد انتهى والحادية والعشرون
يكره ان يصحب معه كلبا او يعلق على الدابة جرسا بفتح الجيم والراء اخره سين لا صاد كما تقوله
العامة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو
الحس وقال الكرماني ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير
فاذا تحرك النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة قال ابن حجر رحمه الله وهو تطويل
للتعريف مما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض بانه لا يختص به وكذا البعير وكذا
منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو مخصص المستقيم له انتهى لان الملائكة لا تصحب رفقة
فيها كلب او جرس والجرس مزامير الشيطان رواهما مسلم فان كان شي مع رفقه وعجز عن تغيره
فيقول اللهم اني ابرا اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني صحبة الملائكة وبركتهم فائدة
علم من قوله مزامير الشيطان ان المعنى في الكراهة وقيل المعنى انه يدل قطاع الطريق على الرفقة
فان دعت اليه حاجة او كان فيه منفعة فلا باس به والخبر انما ورد في الذي هو اللهو قاله
ابو الليث في بستانه والثانية والعشرون لا يحمل بتشديد الميم مكسورة دابة له او لغيره
ما لا تطيقه حتما ولا يغر عليه فانها تخاصمه ثم وذلك ضرر في الاخرة واما في الدنيا فقد
يكون الزائد سببا لاتلافها فيحتاج الى اخرى وقد لا يجد خصوصا في المفازات قال ابو
الدرداء للبعير له عند الموت انها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك
ولخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي ومر صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره
ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ق
الثالثة والعشرون يريح الدابة بالنزول عنها بكرة وعشية وعند صعود عقبة طويلة
ندبا فعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا
وناقته تقاد رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهورها واياكم منابر
وقال اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوا كراسي وقال في الاحياء في النزول ساعة
صدقتان ترويح الدابة وادخال السرور على قلب المكاري وفائدة اخرى رياضة البدن
ونفي خدر الاعضاء انتهى واما المكث عليها فهو واقفه فمكروه الا لحاجة لما صح من وقوفه
صلى الله عليه وسلم بعرفات على راحلته وخطبته يوم النحر بمنى على ناقته والرابعة والعشرون
لا باس بالارداف وهو ان يركب معه شخصا اخر عليها اي الدابة ان اطاقت لانه
صلى الله عليه وسلم اردف خلفه عن بريدة بينا رسول الله يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال
صلى الله عليه وسلم اركب فتاخر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم انت احق بصدرها الا ان
تجعله لي قال قد جعلته لك فركب صلى الله عليه وسلم والا فيحرم والخامسة والعشرون
ليراعي مصلحتها في المرعى والسرعة بان يراعيها ولا يسرع الا لحاجة لخبر اذا سافرتم
في الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة اي كثرة العشب فاعطوا الابل حظها من الارض

واذا سافر

١٣٤

واذا سافرتم في الجدب بسكون الدال المهملة اي عدم العشب فاسرعوا السير وبادروا بها
نقيها بكسر النون وسكون القاف اي قبل ان يذهب مخها والسادسة والعشرون تندب الدلجة
وهي السير اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل زاد في الاحياء
ما لا تطوى بالنهار لا السير اوله اي الليل فقيل يكره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم والمختار في شرح المهذب خلافه
اي انه لا يكره وفي الاصل اذا تعهد ذلك اولم يسر اخر الليل لغير عذر فهو خلاف الاولى والسابعة
والعشرون يجوز الاعتقاب على الدابة بان يركب واحد ساعة واخر كذلك اي ساعة ق
الثامنة والعشرون صاحب الدابة احق بصدرها من الرديف الا ان يرضى لمصلحة لخبر الرجل
احق بصدر دابته رواه البيهقي والتاسعة والعشرون ليساعد رفيقه ندبا لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولانهم ما سموا رفقة الا لارتفاق بعضهم ببعض والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه والثلثون ان كان كبير الركب سار اخره ندبا فقد كان صلى الله عليه وسلم
يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له رواه ابو داود والحادية والثلثون يندب للمسافر
الرفق وتحسين الخلق بضم اللام واسكانها الدين والطبع والسجية لخبر اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وما نظمه ابن حجر رحمه الله وحسن الخلق واستنفعم ومتى اساءت احسن ولا تظل
املك من يبغ الله تعبه فرجا ومن عصاه ولا يتوب هلك مع الغلام والجمال ونحوهما كالمكاري
ويجتنب المخاصمة والشتم والغيبة واللعن فقد صح لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم
القيامة ولا ينبغي لصديق ان يكون لعانا وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي والثانية والثلثون التكبير عند صعود للعقبات والثنايا ونحوها والتسبيح عند
الهبوط في بطون الاودية من غير مبالغة في رفع الصوت بذلك فيكره لخبر اربعوا على انفسكم ق
الثالثة والثلثون قول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحر وما جرين اني اسالك هذه الخير
خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها الخ وهو واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها اسالك مودة خيارهم وان تجيرني من شر اشرارهم اذا اشرف عليها اي القرية
التي يريد دخولها والرابعة والثلثون يندب له الاكثار من الدعاء سيما اوقات الاجابة لخبر
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده
وينبغي تقييده اذا كان بصلاح او معروف او كان دعاء الوالد بطريق شرعي اما اذا كان بمنكر
او حظ نفس كما يشاهد فالداعي ظالم اثم متعمد وانما يتقبل الله من المتقين والخامسة والثلثون
يندب ان يقول عند الخوف من قوم كقطاع ونحوهم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم حينئذ
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود والنسائي ويندب
دعاء الكرب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخفت سلطانا او غيره فقل لا اله الا الله العظيم
الحليم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم لا اله الا انت عز جارك وجل ثناؤك رواه
ابن السني والسادسة والثلثون يؤذن عند تغول الغيلان كما تقدم في باب الاذان ويسن
ان يستعيذ بالله من الشيطان ويقرا ما تيسر ونحوها كاية الكرسي وخواتم سورة البقرة ونحوها

وسلم

كما في الاصل

وقد اذن سيدنا ابو الحسن الشريف علي بن سمعون الحسني المغربي تغمده الله برحمته اي
جعل الرحمة له كالغمد للسيف اي شاملة لما عرض لهم الاسدغ بعض اسفارهم فانصرف عنهم
باذن الله تعالى حدثني بذلك بعض اصحابه وهو ثقة والله اعلم وقوله كما تقدم الخ وبعض النسخ
والسابعة والثلثون اذا استصعبت دابته قرا في اذنها افغير دين الله يبغون الاية بالنصب
في المشهور اي اذكر الاية او اقراها او تممها ويجوز الرفع بتقدير الاية مقروة والجر بتقدير
الى اخر الاية وهو وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون لما رواه ابن
السني عن السيد الجليل يونس بن عبيد ابن دينار المصري التابعي المشهور رضي الله تعالى عنه انه قال
ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها الاية المذكورة الا وقفت باذن الله تعالى
الدميري في حياة الحيوان فتحبس له وصلها والثامنة والثلثون اذا انفلتت نادى يا عباد
الله احبسوا مرتين او ثلثا فتحبس له وذلك مجرب جاءت به اثار منها ما رواه ابن السني عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فلينادي
يا عباد الله احبسوها مرتين فان الله عز وجل في الارض حاضرا ليحبسها قال النووي رضي الله تعالى عنه
حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت دابته اظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله
فحبسها الله عليه في الحال وكنت انا في جماعة فانفلتت منها بهيمة فعجزوا عنها فقلته فوقفت
في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام قاله في حياة الحيوان والتاسعة والثلثون يستعمل ندبا
الحدا بضم الحاء وبالمد وهو ما يقال لخلق الابل من رجز ونحوه فقوله والرجز عطف تفسير
لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط الابل للسير والنفوس ولانه صلى الله عليه وسلم اقر فاعله
والاربعون يتاكد للمسافر ان يحافظ على الطهارة والطاعة فانه في ضيافة الله تعالى ما لم يعصه
والحادية والاربعون لا ينزل نهارا عن الطريق لقوله صلى الله اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طرق الدواب وماوى الهوام بالليل والثانية والاربعون يستحب ان يقول عند النزول
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
وان يودع كل منزل نزله بركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين رواه
الحاكم في المستدرك والثالثة والاربعون اذا جن الليل فليقل ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
خلق فيك وشر ما يدب اي يمشي عليك الخ وهو كما في الاصل اعوذ بك من شر اسد واسود
ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود رحمه الله والاسود
الشخص وساكن البلد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوانات
وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين قاله الخطابي
والرابعة والاربعون لا يتفرق الرفاق فيكره لغير حاجة فقد كان الناس اذا نزلوا منزلا
تفرقوا في الشعاب والاودية فقال صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض والخامسة والاربعون
يندب للمسافر اذا عرس بتشديد الراء مفتوحة اي نزل فنام بليل ان يفعل ما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قرب وفي نسخة

قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اليمنى للناسي به صلى الله عليه وسلم وستر
النصب حتى لا يستغرق في النوم فتفوت الصبح او اول وقتها وتفسير المصنف التعريس بما ذكر
قول بعضهم وقيل هو النزول اخر الليل خاصة للاستراحة فائدة للفقه على المشي في السفر
يا قادر يا مقتدر يا قوي يا معين يكرره قال المصنف افادنا ذلك شيخنا السيد الشريف عن بعض
الاولياء وجربه بعض اصحابنا الفقهاء فلم يجد تعبا في مسافة طويلة قطعها في يوم حسبما سمعت من
فيه وكذلك اخبرنا شيخنا عن بعضهم للعيا بانصلون الاعانة والسادسة والاربعون ليرجع
اذا قضى نهمته بفتح النون اي مقصوده في سفره كما في الصحيحين والسابعة والاربعون يكبر
على كل شرف اذا رجع ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ايبون اي راجعون تايبون عابدون الخ وهو كما في الاصل ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اذا رجع من غزو او حج او عمرة والثامنة والاربعون سنحت اذا قدم ان يصحب
لاهله هدية ليطرفهم ولو كانت بالحجارة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
اذا قدم احدكم من سفر فليهد لاهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه البيهقي وهذا كناية
عن انه لا يرجع اليهم بلا شيء مهما كان والا فالحجارة لا فائدة فيها ويحتمل ان لا يكون الحجارة
على اصلها ويراد بها اذا كانت من معدن والله اعلم والتاسعة والاربعون يعرفهم بقدومه
اذ اقرب وطالت غيبته ليلا يبغتهم الا اذا اشتهر قدوم القافلة التي هو فيها فلا يحتاج
الى التعريف ببعث رسول ونحوه والخمسون يستحب ان لا يطرقهم ليلا بل اول النهار او اخره
وفي نسخة ان طالت غيبته عرفا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا وفي رواية لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ومعناه تهيا المراة باصلاح شانها
وقد خالف الحديث رجلان طرقا اهلهما ليلا فوجدا عندهم ما يكرهانه والحادية والخمسون
يندب لهم تلقيه باطفاله ولو من اقاربه ونحوهم والثانية والخمسون يسن له الاسراع
اذا اشرف على مدينته وفي نسخة وطنه وهو اشمل لما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفره فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان
على دابة حركها والثالثة والخمسون ليقل هنالك اي عند الاشراف والمشاهدة ما تقدم
في الثالثة والثلاثين اللهم اني اسالك خيرها الخ ثم بعد فراغه يقول اللهم اجعل لنا بها
قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حماها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا للاتباع والرابعة والخمسون ليبدا قبل دخول المنزل بالمسجد ويصلي فيه
ركعتين بنية التحية وسنة القدوم كما فعله صلى الله عليه وسلم وامر به جابرا فقال ائت
المسجد فصل ركعتين ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما في الاحياء فان كان
مشهورا بان كان من الاعيان كالعلماء والامراء جلس فيه بعد الركعتين ليسلم الناس
عليه الا عند خوف مفسدة كاهانة المسجد فيجلس خارجه في مكان بارز اي ظاهر
للناس وخرج بالمشهور غيره فلا يجلس فيه بل يذهب بعد الركعتين الى بيته والخامسة
والخمسون ليدخل الدار من بابها للاية الشريفة وهي قوله وليس البر بان تاتوا البيوت

من ظهورها ولا
يتسوروا الجدار

من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها و السادسة والخمسون يستحب ان يقول
اذا دخل منزله توبا توبا اي أسألك توبا او تب على توبا لربنا اوبا اي رجوعا لا يغادر علينا
حوبا بضم الحاء اي اثما و السابعة والخمسون يعمل ندبا لقدومه من السفر اي يجعل وليمة وتسمى
النقيعة وهي طعام يعمل للقدوم عمله المسافر او عمل له ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من سفره نحر جزورا او بقرة والثامنة والخمسون لا يهمل في سفره النافلة راتبة او غيرها
و التاسعة والخمسون لا يسافر يوم الجمعة من وجبت عليه بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم
لا يجوز له القصر بعد الزوال ولا قبله واوله الفجر فيحرم اما في الاولى فلان وجوبها قد تعلق
به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به واما في الثانية فلوجوب السعي على بعيد المنزل
قبله والجمعة مضافة الى اليوم ولما روي عن الاوزاعي قال كان عندنا رجل صياد يسافر يوم
الجمعة يصطاد ولا ينتظرها فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبق منها الا اذنها وعن مجاهد ان قوما
سافروا يوم الجمعة حين الزوال فاصطدم عليهم خباهم من غير ان يروا نارا الا اذا تضرر بالتخلف
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد الانقطاع عنهم
بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما
في نظيره من التيمم اذ الفرق بينهما ان الطهر يتكرر كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الجمعة وبانه
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد او كان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده بان غلب
على ظنه ادراكها لحصول المقصود وشمل اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى
الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات او جن
واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولو سافر يوم الجمعة
بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما لو جامع في رمضان واوجبنا
عليه الكفارة ثم طرأ عليه ذلك ومحل المنع ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ
ناحية وطئها الكفار او اسرى اختطفهم وظن او جوز ادراكهم وجح تضيق وخاف فوته فالوجه
وجوبه فضلا عن جوازه تنبيه احترز المصنف بقوله يوم الجمعة عن ليلتها فانه يكره لا يحرم
كما قاله ابن ابي الصيف اليمني وفي الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه و الستون
لا تسافر المرأة سفرا طويلا او قصيرا الا مع زوج او محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لا من على نفسها للخبر الصحيح لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة بريد ولم يحمل المطلق عليها لانها من باب ذكر
بعض افراد العام وهو لا يخصص وقوله يوثق بهما المراد به ان يكون لهما غيرة عليها من مواقع
الريب حتى يخرج من لا غيرة فانه لا يكتفى به كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم وليس المراد
ان يكونا عدلين بل يكفي الفاسقان للغيرة المذكورة والحق جمع بهما عندها النسوة اذا الاناث
ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها ولو كان
احدهم مراهقا او اعمى له حذق يمنع الريبة كفى على الاوجه ويشترط على الاوجه مصاحبة
من يخرج معها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد منها قليلا في بعض الاحيان اما سفرها
وحدها فيحرم ولو قصر كما صرحت به الاخبار المتقدمة لخوف استمالتها وخديعتها و الحادية

والستون فينبغي ان يصحب المسافر المرآة بكسر الميم وفتح الهمزة ممدودة والمكحلة و
المشط والقارورة والمقراض والسواك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارق في الحضر و لا
في السفر خمسا المرآة والمكحلة والمشط والسواك والمدرى رواه الطبراني عن جابر بن سمرة وزادت
الصوفية الحبل والركوة فالحبل لحفظ الثوب المغسول ولنزح الماء والركوة لحفظ الماء
الطاهر ونحوها اي نحو المذكورات كالدواة والسجادة و الثانية والستون ان يقول عند الو
حشة اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان
يحضرون سبحان الملك القدوس رب الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمال
والتاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب مألك ثم خفف بعد قلبه ونقلت حركة الهمزة الى اللام فصار
ملكا والروح ملك موكل بالارواح او جبريل او خلق اعظم من الملائكة جللت السموات بالعزة
والجبروت و الثالثة والستون لا يهمل آية الكرسي ونحوها كشهد الله والاخلاص و
المعوذتين اذا قصده عدو ونحوه كسبع في ليل او نهار وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة
الا بالله حسبي الله توكلت على الله لا يأتي بالخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله
وكفى الى ملجا كتب الله لاغلبن الى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم
احرسنا بعينك الى رجاونا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك
انت ارحم الراحمين لحديث من كان في سفر فقرأ ما تقدم دفع الله عنه الافات وفي اخر الحديث
فغنمنا وسلمنا او اراد ان ينام فقد ورد من قرأ آية الكرسي اذا اخذ مضجعه امنه الله
على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله و الرابعة والستون لا يسافر الا لطاعة وفي نسخة
لغير غرض صحيح كطلب علم نافع وزيارة لبيت الله او رسوله او في الله تعالى او لمباح كسب
يتقوى به على الطاعة لا بقصد معصية ولا فتنة ولا فساد في الارض و الخامسة والستون
اذا زار رجلا فاضلا فليتأدب معه واذا لم يجده في مسجد او زاوية فالاولى ان لا
يطرق عليه الباب ولا يناديه بل يصبر حتى يخرج الا لضرورة دعت اليه قال تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات الاية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ولا يدخل
عليه بدون الاذن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وكذا
الخروج والجلوس على تكرمته لا يكون الا بعد الاذن الا اذا كان في نحو مسجد فلا حرج في الدخول
بغير اذن واذا وجده في مسجد فليركع ركعتين ثم الاولى ان يبدأ بالصلاة ان خشي الفوات
والا فبالسلام فان حق المؤمن وتحيته اعظم واولى كما في الاصل وقال لم اجد في ذلك نصا وهو
الذي ظهر لي الان و السادسة والستون ليكن عند الدخول على الفاضل متنظفا حسا و
معنى فيغتسل او يتوضأ ويقلم الاظفار ويسرح الشعر ويتعمم ويستاك متطيبا ليقطع الرائحة
الكريهة لابسا احسن ما يجد من البياض ونحوها و السابعة والستون يجلس بين يديه
على ركبتيه حال كونه مطرقا راسه خاشعا و غير منكر عليه فيهلك الا ان يخرق سياج
الشرع بالكلية ولم يجد مساغا للتاويلات الحسنة فليلجأ الى الله تعالى في اصلاح قلبه
ولا حاجة له بمخالطة من لا يضبط ظاهر الشريعة وان كان محققا في الباطن من حيث
الحقيقة فاصلاح ظاهر الشرع العزيز وضبطه اولى في حقنا و اذا دخل بلده فلينو بقليم

زيارة شيوخها وزوجتهم ولا يتجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا قاصدا الاستفادة من نفسه
وآدابه ولو كلمة او ادبا واحدا ينتفع بها فطنا بمواقع اي مواضع الاشارة مقيما عنده
يوما وليلة كما في الاحياء او اقل او اكثر بحسب الحاجة والمصلحة واذا اراد احدا من اخوانه
فلا يزيد منع الضيافة وهو ثلثة ايام الا ان يشق على المزور مفارقته والثامنة والسنون
ينبغي ان لا يفتح معه الكلام الا ان يسئل فيجيب السؤال واذا كان معه هدية او امانة
اليه فليؤدها ومنه ايصال السلام والتماس الدعاء وتوجيه الخاطر فيقول فلان يسلم عليك
او يلتمس منك الدعاء او نحو ذلك لفضلك ان يكون همك او خاطرك عليه ونحو ذلك والتاسعة والستون
لا يكون متفلا بطول المكث عنده زائدا على قدر الحاجة ولا مكثرا للسؤال ولا متعنتا عليه
والتعنت هو طلب الايقاع في امر شاق والسبعون ان لا يعبث بشيء في حضرته ولا يلتفت
ولا يبصق ولا يتنخم في المجلس الا لغلبة راجعة للاخير من ايما لا اذا غلبه نحو بصق ويتنخم
في طرف ثوبه الايسر ويحكه بيده اليسرى من غير صوت والحادية والسبعون لا يطمع في قيام
له ولا في صنع طعام ولا اكرام له بمكافاة على هدية واغيرها كرفعه في المجلس وذلك كله
مذموم ان رأى خيرا نشره بين الناس ان كانت مصلحة او شرا ستره والثانية والسبعون
لا يهمل زيارة العلماء والصلحاء احياء واموات حيث كانوا واذابها تاتي ان شاء الله تعالى
في الجنائز والرسل والانبياء اولى بعدم الاهمال خصوصا قبر سيدنا محمد صلى الله عليه
فزيارته سنة متأكدة ولو لم يفعل نسكا لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه
جوازها لغير الزائر وخبر من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا لزيارتي كان حقا على الله
ان اكون له شفيعا يوم القيمة وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله له ملكان يبلغني وكفي
امور دنياه واخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة لكنها مؤكدة بعد فراغ الحج اذ
الغالب على الحجيج ورودهم من افاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يفتح تركتهم
الزيارة ولخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وكذا يسن زيارة ابراهيم الخليل صلوات الله
على نبينا وعليه مع بيت المقدس فصل في صلاة الجمعة باسكان الميم وتثليثها
والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لانه جمع فيها خلق ادم او لما جمع في يومها
من الخير وهي افضل ايام الاسبوع وافضل الصلوات وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق
الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي
بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية وذكر الله
هو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب وجب ما يسعى
اليه ولانه نهى عن البيع المباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه
رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه والجديد
انها ليست ظهرا مقصورة وان اشتركا في الوقت بل صلاة مستقلة لانها لا تغني عنها ولقول
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد
وغيره وقال في المجموع انه حسن ومعلوم انها ركعتان ولها شروط باعتبار الفعل يأتي
واخرى باعتبار الوجوب ذكرها بقوله وشرائط وجوبها اي الجمعة سبعة اولها الاسلام

ولو فيما مضى فيدخل المرتد فتلزمه ويخرج الكافر الاصلي فلا تلزمه وثانيها البلوغ
والعقل فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ورابعها الحرية فيخرج الرقيق ولو
مدبرا او مكاتبا او مبعضا ولو في نوبته اذا كانت مهاياة ويستحب لمالكه الاذن
له في حضورها وخامسها الذكورة فيخرج المرأة والخنثى وسادسها الاستيطان فيخرج
المسافر ولو قصيرا الا الى قرية يبلغ اهلها نداء بلدته فتلزمه كما في شرح الروض و
سابعها الخلو عن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة من مرض وغيره كعري وغيره و
مدافعة حدث مما يأتي مجيئه هنا الا كالريح بالليل لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره وقيس بالمرض
غيره من الاعذار لكن يستحب حضورها للمريض اذا اطاق وضابط المرض ان تلحقه مشقة
بحضورها كمشقة مشيه في المطر ونحوه وان نازع فيه الاذرعي ومن الاعذار هنا ما لو تعين
الماء لطهر محل نحوه ولم يجده الا بحضرة من يحرم عليه نظر عورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب
عليه كشفها لان فيه من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها لكنه يجوز لو اراد
تحصيلها بخلاف غيرها من الصلوات اذا ضاق وقته فانه يجب عليه الكشف وعليهم الغض
اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت هكذا افتى به شيخنا الرملي ثم شرع في ذكر شروطها
باعتبار الفعل فقال وشرائط صحتها خمسة الاول ان تقع الجمعة كلها بخطبتيها اي
معهما جميعا في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان وما روياه عن سلمة بن الاكوع
من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان الخبر انما ينفي الظل المستظل
به لا اصله فان لم يبق من الوقت ما يسع الواجب من الخطبتين والركعتين او شك في بقائه
قبل الاحرام بها تعين الاحرام بالظهر لفوات الشرط وان خرج الوقت وهم فيها فاتت اذ
لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج واتموا ظهرا وجوبا وان لم يجددوا
النية للظهر لانهما صلاتا وقت فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر
بسترا الامام بالقراءة ولو شكوا في خروجه في اثنائها لم يؤثر فيتمونها جمعة اذ الاصل
بقاؤه ولو اخبرهم عدل بخروجه قال بعضهم يحتمل فوتها قال الدارمي وعند خلافه
الا ان يعلموا قال شيخ الاسلام وشيخنا الرملي والاوجه فوتها عملا بخبره كما في غالب
ابواب الفقه الثاني ان تقام في خطة بكسر الخاء اي محل ابنية المجمعين عرفا وان لم تكن
في مسجد سواء كانت بلادا او قرى او اسرابا جمع سرب بفتح السين والراء بيوت في الارض
وسواء كان البناء بطين او حجر او خشب لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده الا كذلك فلا تصح في خيام وان استوطنت دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين
حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين فلو انهدمت او احترقت الابنية واقاموا
لعمارتها لم يفت في صحتها وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في
هذه بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا به ليعمروه لا يصح جمعتهم قبل البناء استصحابا
للاصل في الحالين والمجمعون بتشديد الميم مصلو الجمعة الذين تنعقد بهم ودخل

في قوله خطة القضا المعدود من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر الصلاة فيه لا غير المعدود وعليه يحمل قول من اطلق المنع في الكن الخارج ولا فرق في المعدود بين المتصل بالابنية والمنفصل كما بحثه السبكي واستحسنه الاذرعي قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى الثالث ان تقع غير مسبوقة ولا مقارنة بفتح الراء بدليل اسم المفعول قبله وتعديته بالباء في قوله بجمعة ولو كان اسم الفاعل لتعدى باللام كما في قوله تعالى فهو له قرين في البلد وان كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار عليها افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا كبرت البلدة وعسر الاجتماع يقينا عادة في محل واحد مسجد او غيره فالتعدد جائز حسب بفتح السين اي بقدر ما يمكن فقط لان الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين او ثلثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وبه افتى المزني وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده شيخنا الرملي واذا لم يعسر اجتماعهم بمحل وصلوا جمعا فالصحيح السابقة للاخرى بالاحرام ولو باثناء تكبيرة الامام اي بالراء وان سبقت الاخرى بالهمزة لان به يتبين الانعقاد وفهم من قولنا تكبيرة الامام انه لا يعتبر تكبير من خلفه حتى لو احرم امام الجمعة ثم امام اخر ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح اخرى بعد اصرح في المجموع **تنبيه** ذكر في شرح الروض ان الاحتياط للشخص اذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا وقوله الاحتياط لا يفهم منه الوجوب صريحا وعبارة شيخنا الرملي تفهمه فانه افتى في الجمع الواقعة بمصر الان بانها صحيحة وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمعة فلا يجب على احد من مصليها ظهر يومها بل يستحب خروجا من خلاف من منع التعدد مع عسر الاجتماع ايضا ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى و الرابع الجماعة اجماعا فلا تصح فرادى اذ لم ينقل ذلك وهي شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في جميعها فلو صلى باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل بنفسه صحت جمعتهم وشرط الجماعة فيها كغيرها و ان تقام باربعين منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى كما بحث فلا ينعقد باقل لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وجمع بتشديد الميم اي صلى بهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وشرط كل واحد

ص

من العدد المذكور كونه مسلما احدا هاتقدم في الصلاة مكلفا اي بالغا عاقلا من اهلها اي الجمعة بان يكون ذكرا حرا مستوطنا بمحلها لا يظعن منه شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة ونحوها فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ولا بغير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج محلها وان سمع نداها لفقد اقامته ببلدها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما افتى به شيخنا الرملي واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه ومشى عليه المصرح في الاصل بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقيني ما قاله القاضي من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال فيه انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف من ذكر فان قلت تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا لا ضرورة الى امامته فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكلفه بمعرفة تقدم الاحرام الاربعين على احرامه **فائدة** تنعقد الجمعة باربعين ولو اميين في درجة لا باربعين فيهم امي لارتباط صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلانها تقصيرهم لا الارتباط لان الجماعة المشترط هنا للصحة صيرت ارتباطا كهو بين صلاة الامام والماموم فصار كاقتداء قاري بامي ومعلوم مما مر في شروط الامامة ان الاميين اذا لم يكونا في درجة لا يصح اقتدا بعضهم ببعض وعلم مما تقرر انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر قال شيخنا الرملي وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يجي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين و تنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود الشروط فيهم وفيه الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني ادم قال شيخنا الرملي ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم فتامل الخامس ان تقام بخطبتين قبلها للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبتها شرط والشرط مقدم على المشروط ولانها تؤدى جماعة فاخرت لتدركها المتاخر ولانه تعالى اباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرها لما جاز الانتشار وهذا الشرط ذكره المصر رحمه الله تعالى كالاصل بعد من شروط الخطبة ايضا تبعا للروض واركان الخطبتين حيث المجموع كما يجي خمسة الاول حمد الله تعالى للاتباع والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلاة والثالث الوصية لهم بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي اقتصاره على تحذير الدنيا وزخرفها فقد يتواصى منكر المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعاصي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل كرهته

بينهم

الله عليه وسلم

ويحرم بما ليس فيه لانه مدح بباطل ومنها الدعا له مع ظلمه بطول البقاء قال النووى رضى الله عنه
والمختار انه لا باس بالدعاء من المعصية وهذه الثلثة اركان فى كل من الخطبتين اقتدا بالسلف
والخلف والرابع ما يطلق عليه اسم دعاء اخروى للمؤمنين اى جنسهم الشامل للمؤمنات
وبها عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين او اسم دعاء الحاضرين نحو رحمكم الله
او يرحمكم الله ويكون فى الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتيم
والخامس قراية لما فى البخارى عن يعلى ابن امية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ونادوا يا مالك
وسوا كانت وعدا او وعيدا ام حكما ام قصة ثم قال الامام لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وينبغى
اعتماده وان قال فى المجموع المشهور الجزم باشتراط اية ويؤيد الاول قول البويطى ويقرا شيئا
من القران مفهمة خرج به ثم نظر او ثم عبس فلا تكفى لعدم افهامها وتكفى فى احديهما اذ
الثابت القراة فى الخطبة من غير تعيين واطلاقهم يقتضى الاكتفا بمنسوخ الحكم لا منسوخ
التلاوة وقراتها فيهما كليتهما او فى الاولى فقط بعد فراغها كما قاله الاذرعى اولى خروجا من
خلاف من قال بوجوبها فيهما او فى الاولى تنبيه لا تجزى ايات تشتمل على الاركان
لى ماعدا الصلاة منا على النبى صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمى
خطبة فان اتى ببعضها مثلا ضمن اية اجزات عنه دون القراة لئلا يتداخلا نحو الحمد لله
فاطر السموات واتقوا الله ويعلمكم الله فان قصدهما باية اجزات عن القراة فقط كما لو
قصد القراة وحدها فائدة تضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة لانه استعمال له
فى غير موضعه كقول بعض الامراء وقد اهدى له هدية بل انتم بهديتكم الخ ورخص فيه اخرون
فى الخطب والمواعظ واكثر من استعماله نحو ابن الجوزى قال شيخنا الرملى وهذا اوجه ولما فرغ
من اركان الخطبتين شرع فى شروطها فقال و للخطبتين احد وعشرون شرطا الاول ان يكونا
اى اركانهما بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية
وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة بل يصلون الظهر واجاب القاضى
عن سوال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بانها العلم بالوعظ من حيث الجملة
ويوافقه ما ياتى اذا اسمعوا ولم يفهموها وان لم يمكن خطب واحد بلغته وان لم يعرفوها فان
لم يحسن واحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها الثانى والثالث ان ياتى بلفظ الحمد و
لفظ الجلالة للاتباع وكلمتى التكبير كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله او لله الحمد فخرج
الحمد للرحمن والشكر لله ونحوها والرابع ان ياتى بلفظ الصلاة ولا يتعين اللهم صل على محمد
بل هو اولى اصلى او نصلى او صلى الله ولا اسم محمد بل ياتى بما شاء من اسمائه صلى الله عليه وسلم
كاحمد والحاشر والعاقب وصفاته كالنبى والرسول والبشير والنذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله
عليه وان تقدم اسمه كما يفعله كثير من الخطباء قياسا على التشهد كما جزم به شيخ الاسلام واعتمده
شيخنا الرملى وكذا اصلى الله على جبريل ونحوها ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب
الطبرى لانها موضوعة لذلك شرعا والخامس الترتيب بين الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى فيبدا بالحمد لله ثم بالصلاة على رسول الله ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه
فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيئا ولا يشترط ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما

وصحح النووى

صل وصحح النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج عدمه اى عدم اشتراطه لان المقصود دعا
بدونه ولم يرد نص فى اشتراطه ونص على ذلك فى الام والمبسوط وجزم به اكثر العراقيين
وهو المعتمد بل هو سنة فقط بين الاركان الخمسة فياتى بالقراة ثم الدعاء بعد الثلثة المذكورة
والسادس ان يقوم فيهما اذا قدر للاتباع فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة
ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع او سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بانت
قدرته فكما لو بان الامام جنبا او محدثا فتصح جمعتهم ان تم العدد بغيره والا فلا والاولى
للعاجز ان يستنيب والسابع والثامن ان يجلس بينهما مطمئنا للاتباع كما فى الجلوس بين
السجدتين فان خطب قاعدا لعجزه او لم يقدر على الجلوس بل اولى ان يفصل بينهما سكتة
ولا يكفى باضطجاع والحكمة فى جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفى الصلاة ركنين ان الخطبة
ليست الا الذكر والوعظ ولا شك ان القيام والجلوس ليسا بجزئين منها بخلاف الصلاة فانها
جملة اعمال وهى كما يكون اذكارا يكون غير اذكار والتاسع والعاشر ان يرفع صوته وان
لم يفهموا معناها كالعامى يقرا الفاتحة فى الصلاة ولا يعرف معناها ليسمع بضم اليا وكسر الميم
من الاسماع اربعين رجلا تاما كاملا ممن تنعقد بهم الجمعة او تسعة وثلثين سواه لانهم
مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا با
لفعل خلافا لبعضهم اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفى الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا من ليس من اهلها وقضية كلامهم انه يشترط فى الخطيب
اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو بعيد كما قال الاسنوى بل لا معنى له لانه
يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وبحث الزركشى اشتراط معرفة
الخطيب اركان الخطبة مردود بان الوجه خلافه كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة الحادى
والثانى والثالث عشر ان ياتى بهما موالياً بين الاركان الخمسة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة
للاتباع ولان لها اثرا ظاهرا فى استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد فى اثنائها الرابع عشر فى جمع التقديم
والخامس والسادس ان يكون الخطيب متطهرا عن الحدث الاصغر والاكبر وعن الخبث اى النجس
فى الثوب والبدن والمكان الا ان يعفى عنه كما فى الصلاة ساترا عورته للاتباع وكما فى الصلاة
فلو احدث فى اثنائهما استانف وان سبقه وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهار
تين كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم
فى الجمع بين الصلاتين وخرج بقولنا الخطيب السامعون للخطبة فلا تشترط طهارتهم ولا
سترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الاذرعى السابع والثامن والتاسع عشر ان يكون ايضا
عالما بواجباتهما اى اركانهما كذا بحثه الزركشى ورد بما تقدم ناويا الخطبة متعرضا للفرضية
فى نيته كالصلاة بجامع ان كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا فى اصل
الروضة عن القاضى وجزم به فى الانوار قال فى المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام
الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه وبه جزم فى المجموع فى باب الوضوء وقال ابن عبد السلام لا
تشترط النية فى الخطبة لانها اذكار وامر ونهى ودعاء ولا يشترط فى شئ من ذلك لانه يمتاز
بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه انتهى وهذا هو المعتمد وما تقدم

مفرع على ضعف وهو انها بدل عن ركعتين نعم قال شيخنا الرملي يشترط عدم الصارف فيما يظهر
وقال المصرح الاصل اقول الاحتياط النية العشرون والحادى والعشرون ان يكون ايضا
مؤخرا لهما عن الزوال اى بان يقعا فى وقت الظهر مقدمهما على الصلاة للاتباع كما تقدم
تنبيه سقط من الشروط المتقدمة اربعة الترتيب والعلم بالاركان ونية الخطبة و
فرضيتها على المعتمد فتصير سبعة عشر شرطا والله اعلم وسنن الخطبة كثيرة منها ان تكون
على منبر بكسر الميم ماخوذ من النبر وهو الارتفاع لما فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم ارسل
الى امراة ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات
فكان يخطب عليها وكان منبره ثلث درج غير المسماة بالمستراح او على مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام
وظاهر عبارة المتن التنويه بينهما والذى فى الروضة والشرحين ان المستحب المنبر فان
لم يكن فالعالى وهو الاحسن وعليه مشى المصرح الاصل ويسن ان يكون ما ذكر يمنة مصلى الامام
بالفتح اى المحراب وهى جهة يمين المصلى لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويكره كبير
يضيق على المصلين ومنها ان يسلم الخطيب اذا دخل على الحاضرين فيه كعادة الداخلين واذا
قرب منه اى المنبر سلاما للمفارقة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة
يسلم على من عنده من الجلوس وظاهر كلامه انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم
الا على الذى عند الباب وعند المنبر والاوجه كما هو القياس السلام على كل صف ولعل اقتصارهم
على ذينك اكد صح بنحوه الاذرعى ويسلم ايضا اذا وصل الدرجة التى تلى موضع القعود وهى
الثالثة ان كان كمنبر النبى صلى الله عليه وسلم والسابعة ان طال واقبل عليهم بوجهه لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم يسلم والحكمة فيه ان يسمعه من لم يره
اولا وعند الائمة الثلاثة هو مكروه ومنها ان يجلس على الدرجة المسماة بالمستراح ليؤذن
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ويجوز
فتح ذال يؤذن على البناء للمفعول ويجوز كسرها على البناء للفاعل وهو احسن ليوافق قوله
ولا يؤذن غير واحد بين يديه للاتباع عن السايب لم يكن للنبى مؤذن غير واحد وكان التاذين
حين يجلس على المنبر فان اذن جماعة كره كما نص عليه الشافعى رحمه الله فى الام ومنها ان يكون
الخطيب فى قيامه على يمين المنبر كما فى الانوار بشرط ان يكون واسعا كما قيد به بعضهم ومنها ان يخطب
خطبة بليغة اى مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحة الفاظها لتنفع موقعا من القلب مفهومة
لا غريبة صعبة لقول على رضى الله تعالى عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله
معناه لا تقولوا ما يقصر عنه الافهام فيكذبوا الخ متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لان خطبته
صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخير الامور اوساطها خالية من غريب الكلمات ومشتركها
للاتباع والا فتكره كما يسنح فى كلامه ويسن ان يكون الخطيب مستدبر القبلة مستقبل الناس
ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم او تاخر مع استقبالهم قبح ذلك وخرج
عن عرف التخاطب وان تاخر مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير واستدبار
واحد اهون منه فلو عكس اجزا وكره غير ملتفت فى شىء منها يمينا وشمالا ولا خلفا فهو
اعم من قول بعضهم يمينا وشمالا لقول البراء ابن عازب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب

لانها

المستقبل

استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا وان يجلس بينهما اى الخطبتين قدر قراءة سورة الاخلاص
ندبا لانه الماثور والا وان لم يجلس مقدار ما ذكر فيجلس قدر الطمانينة بين السجدتين حتما
اى وجوبا وان يقرا فى جلوسه تلك الساعة لما رواه ابن حبان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فى جلوسه من كتاب الله تعالى او يدعو فان الدعاء مستجاب حينئذ وان يعتمد على سيف
او نحوه من قوس وعصى لانه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصى وفى رواية للحاكم وابن
حبان وابن ماجه عن جابر كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى الجمعة خطب
على عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف ويكون بيسراه كما هى عادة من يريد الضرب
والرمى ويشغل يمينه بحافة المنبر او يسكنهما ان لم يجد شيئا وان لم يجد نحو التثبيت ايضا جعل
اليمنى فوق اليسرى او ارسلهما والقصد ان لا يعبث بهما كما فى الصلاة وان لا يدق بالحو السيف فى
الصعود واثناء الخطبة على درج المنبر كما فى الروض فيكره ولكن افتى الامام الغزالى رحمه الله
باستحبابه وقال الشيخ عماد الدين ابن يونس رحمه الله لا باس به وهذا اوجه ففيه تحريك للهمم
وتفخيم للخطبة وان كان بدعة فهى حسنة ومنها ان يدعو الخطيب حالة الصعود للمنبر ونحوه
للاتباع ومنها ان يصلى التحية اذا وصل المنبر لعموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
قال الاسنوى الماخوذ لائمة المذهب الاستحباب ولذلك كان ابن عبد السلام يصليها لما ولى الخطابة
بمصر خلافا لما قال النووى فى الروضة انه لا يصليها لانه خلاف ظاهر المنقول من فعل الرسول و
الخلفاء بعده ويمكن الجمع بين الكلامين بان يقال اذا دخل للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق
الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلاها وعليه يحمل كلام المصرح الاسنوى والا فلا ويكون اشتغاله بالخطبة
يقوم مقامها كما يقوم مقامها طواف القدوم وعليه يحمل كلام النووى وقد سئل الاسنوى قاضى حماه
البارزى عن هذه فاجاب كذلك وهو جواب حسن ومنها ان يختم الخطبة الثانية بالاستغفار
اى بقوله استغفر الله لى ولكم واذا فرغ من الخطبة شرع فى النزول وشرع المؤذن فى الاقامة
وبادر المحراب ليصل مع الفراغ منها اى الاقامة فيشرع فى الصلاة وصرح فى شرح المهذب باستحبابه
وحكمته المبالغة فى تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين ومن السنن ان يقرا فى خطبته الاولى قال
الاذرعى اى بعد فراغها سورة ق بكمالها او بعضها لما روى مسلم عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان
رضى الله عنهم قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض
سنة ما اخذت ق والقران المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر
اذا خطب الناس ولاشتمالها على انواع المواعظ فان لم يفعل قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا الخ
وفى الحديث دليل على استحباب قراءتها او بعضها كل جمعة وان لم يرض الحاضرون كما سياتى فى قراءة الصلاة
كما قال النووى فتعليل الاذرعى فى المواظبة على ذلك شىء لانه تمامها احيانا لا لقضاء الحال او
لعلمه برضى الحاضرين لا وجه ويقبل استحبابا السامعون عليه بوجوههم لانه الادب وبالانصات
اى السكوت لقوله تبارك وتعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين
انها نزلت فى الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والاستماع شغل السمع بالسماع فبينه و
بين الانصات عموم وخصوص من وجه ومنها ان يقرا فى صلاته بسورة الجمعة او سبح اسم ربك
الاعلى فى الركعة الاولى من الجمعة وفى الركعة الثانية بسورة المنافقين او الغاشية بكمالها

من الاربع سور فالتنوين فيه للعوض عن كلمة جهرا وان صلى بغير محصورين للاتباع رواه
مسلم فيهما بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجمع قال في الروضة كان يقراهما بين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان لا قولان كما فهم الرافعي رحمه الله ويؤيده قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
لو قرا سبح والغاشية كان حسنا ففيه ايماء الى ان قراة الاوليين اولى وبه صرح الماوردي
وان ترك الجمعة في الاولى ولو سهوا او جهلا جمعهما مع المنافقين في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما
قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الاولى لان تركه ادب لا يقاوم فضلهما قال في شرح الروض
قلت ولان محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد كما مر وان قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية مقتصرا عليها بلا جمع والله اعلم وتكره في حال الخطبة امور بعضها على الخطيب
وبعضها على السامع فالذي على الخطيب منها الالتفات في الخطبة الثانية يمينا او شمالا بل
يستمر على الاستقبال المتقدم الى الفراغ من الخطبة ومنها المبالغة في الاسراع في الثانية ايضا
وخفض الصوت بها ومنها المجازفة اي مجاوزة الحد في ثنائه على السلطان ونائبه من قاض
ووال ونحوهما في الدعا قال صاحب المهذب وغيره يكره الدعاء للسلطان وهو ماخوذ من قول
الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل كرهته ويحرم
بما ليس فيه لانه مدح بباطل ومنها الدعاء له مع ظن بطول البقاء قال النووي رحمه الله
والمختار انه لا باس بالدعاء له بصلاحه اذا لم يجازف اذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامور
ومنها استعمال الالفاظ المشتركة الغريبة لانه لا ينتفع بها اكثر الناس لبعدها عن الافهام
ومنها التمطيط في الالفاظ بحيث يخرجها عن اصلها ومخارجها بل يكون كلامه كما قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه مترسلا مبينا معربا من غير درج ولا تمطيط ومنها الدعاء اذا
انتهى صعوده قبل ان يجلس اذ ربما توهموا انه ساعة الاجابة وهو جهل لما سيجيء انها بعد
الجلوس ومنها الاشارة كما سياتي والذي على السامع منها اتكاء السامع ومنها مد رجليه
ومنها القايه خلفه لانه خلاف الادب الا لعذر فلا يكره ذلك ومنها الاحتباء وهو
ان يجمع ظهره وساقيه بيديه او عمامة ونحوها لما رواه الماوردي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم
الجمعة والامام يخطب وعلله المصنف رحمه الله بقوله لانه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض
ويمنعه استماع الخطبة ومنها الكلام في خلالها لا قبلها او بعدها او بين الخطبتين
ولا على الداخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا فلا يكره اذا دعت الحاجة اليه لغير الخطيب من السامعين
وان زادوا على الاربعين نعم لغير السامع الاشتغال بنحو التلاوة والذكر وكلام المجموع ان الاشتغال
بهما اولى قال في شرح الروض وهو ظاهر وانما كره لظاهر الاية السابقة وخبر مسلم رحمه الله
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم فعن انس رضي الله عنه
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ووجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وكلامهم
محمول على كلام لا يتعلق به غرض فان راى اعمى يقع في بئر او حية او عقربا تقصد انسانا فلا
يكره بل يجب وكذا ان علم خيرا او نهى عن منكر لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت اما الخطيب

فلا يحرم

فلا يحرم عليه الكلام قطعا لما سيجيء في قصة سليك تنبيه لو سلم الداخل على المستمع
وجب الرد بناء على ان الانصات سنة كما مر وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام
عليه فالفرق بينه وبين قاضي الحاجة حيث لا يجب الرد ولا يستحب كما مر ومع ذلك فلك ان
تقول اذا لم يشرع فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعي
ولو قيل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم يبعد قال في شرح
الروض ويستحب له تشميت العاطس ان حمد الله لعموم ادلته وانما لم يكره كالكلام لان سببه
قهري ويكره اشارته اي الخطيب بيده وغيرها فيها ويكره الشرب للذة لا للعطش
فلا يكره للخطيب وغيره لئلا يشتغل فكرهم عما هم فيه ومنها صلاة اكثر من ركعتين لمن دخل
وقد جلس الامام على المنبر ولو لم يكن ابتدا يخطب وهي كراهة تحريم بل يجب الاقتصار على ركعتين
بنية التحية لخبر مسلم جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما هذا اذا صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجب لا الا
سراع ويدل له ما ذكروا في الوضوء عند ضيق الوقت وحصلت التحية فان لم تحصل التحية
كان كان في غير مسجد او جلس في المسجد ولو للشرب او للوضوء عمدا لم يصل شيئا قاله شيخنا الرملي
رحمه الله هذا ان لم يدخل في اخر الخطبة فان كان فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام اي ان
غلب على ظنه فوات التكبيرة معه بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا قبل التحية
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها
فان لم يزد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كرهته تنبيه يكره للحاضرين تحريما انشا صلاة بعد جلوسه
على المنبر وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنها بالكلية قال الماوردي بالاجماع والزهري خروجه يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا يحرم قبل الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حال قطع
الكلام هين متى ابتدا بالخطبة بخلافها فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا احرمت فالمتجه كما قال البلقيني
عدم انعقادها لان الوقت ليس لها كالصلاة في الاوقات المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها
هنا بخلافها ثم ولتفصيلهم بين ذات السبب وغيرها بخلافه هنا بل قضية اطلاقهم ومنعهم من
الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا ياتي به ولو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير
جماعة بالنافلة جرى على الغالب واداب الجمعة المندوبة كثيرة منها تنظيف البدن والثياب
من الاوساخ لئلا يتاذى بها احد من يوم الخميس قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه
قل همه ومنها وليس مختصا بها بل لكل اجتماع كما تقدم لكنه فيها اكد الغسل لحاضرها اي مريد
حضورها وان لم تلزمه بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل و
غسل الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم وصرفه عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وخرج بحاضرها
غيره فلا يندب له لمفهوم الخبر الاول ولخبر البيهقي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسياتي الفرق بينها وبين العيد في بابه ان شاء الله تعالى

ويتجه فعله قريبا من ذهابه اليها لانه افضى الى الغرض من التنظيف ووقته من
الفجر لا قبله لان الاخبار علقته باليوم وسياتي الفرق في العيد ولو تعارض الغسل و
التبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره
ولا يبطله الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل وتيمم العاجز عنه بنيته احرازا للفضيلة
ومنها التبكير اليها لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة لخبر الصحيحين على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح
اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة
والخامسة بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا والسادسة بيضة وله ايضا في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة
بيضة قال في المجموع اسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات
والساعات من طلوع الفجر لا الشمس لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل وانما ذكر
في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يفعل بعد الزوال
على ان الازهري منعه بقوله يستعمل في السير اي وقت كان تنبيه ليس المراد الساعات الفلكية
والا اختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه
لئلا يستوي رجلان جاءا في طرفي ساعة فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله
بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كبشا وبثلث دجاجة بتثليث الدال وباربع بيضة وفي شرحي
المهذب ومسلم بل الفلكية لكن بدنة الجائي اول الساعة والجائي اخرها في البدنة فبدنة
الاول اكمل والمتوسط متوسط كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة اي ويراد بها
اثنتا عشر زمانية دائما وانما لم ساو الفلكية فالعبرة بخمس منها طال الزمان او قصر كما اشار
اليه القاضي هذا في غير الامام اما هو فيسن له التاخر الى وقت قيام الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه ومنها وليس مختصا بها بل فيها اكد التزين باخذ الشعر والظفر لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وتقدم كيفية
التقليم والقص في الوضوء المسنون ومنها الاستياك للاتباع ومنها قطع الروائح الكريهة
كنحو الصنان والتطيب باطيب ما يجد ولبس احسن الثياب هذه الثلاثة لا تختص بالجمعة بل
لكل مجمع لكنها فيها اكد والحكمة في قطع الكريهة كالغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يتاذى
به قال العلماء ويؤخذ منه ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه جليسه من كلام سيئ وغيره و
في الطيب حتى يجد الشخص من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وفي حسن الثياب لاجل النظر
فلا يجد ما يتاذى به بصره والدليل على ذلك الاتباع خبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ويستوي في الطيب واللبس كل من اراد الحضور الا النساء
فيكره ذلك لهن خوف الفتنة واولى الثياب البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا بعده فيكره لانه لم يلبسه

صلى الله عليه وسلم ولبس البرد قال جابر كان له صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وما ذكر
محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما ياتي في اللباس والامام يزيد ندبا في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه الا المصلحة كان خاف على نفسه من لبس الرداء والعمة ونحوهما
فلا يسن ومنها المشي اليها والى غيرها لقوله في الحديث ومشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
قال في شرح الروض والمختار انه لم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد
المشي ولو في بعض الطريق انتهى وقيل معناه امكنه الركوب فتركه ابتغاء للثواب بسكينة اي باتي للخبر
المتقدم في مندوبات الصلاة واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على
العدو والمضي فبينت السنة المراد به الا اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع قال الطبري يجب اذا
لم تدرك الجمعة الا به ويستثنى المعذور بنحو مرض فله الركوب من غير كراهة ويسيرها بسكون ما لم يضق
الوقت كالماشي ومنها ان لا يتخطى الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى
الرقاب يوم الجمعة وكعب رضي الله تعالى عنه لان ادع الجمعة احب الي من ذلك وسلمان اياك والتخطي
واجلس حيث بلغك الجمعة غير الامام وواجد الفرجة دون ثلاثة صفوف كما تقدم في اداب
المسجد مبسوطا ومنها ان لا يفرق بين اثنين لخبر سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح
فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
قال بعض الشراح للبخاري يعني لا يتخطى رقابهما يدل عليه خبر الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين
اثنين يوم الجمعة بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار فان فعل كره او في هذا دليل على
استحباب الادهان للجمعة ايضا وافضله بدهن البنفسج لما روي عن موسى بن جعفر بن محمد قال
دعا ابي جعفر بدهن ليدهن قال ادهن قلت ادهن قال انه البنفسج قلت وما فضله قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان وقال صلى الله عليه وسلم ادهنوا بالبنفسج
فانه بارد في الصيف حار في الشتاء ومنها ان يجلس قرب الامام اي في الصف الاول خلفه او عن
يمينه كما تقدم في اداب المقتدي فعلم ان هذه الثلاثة لا تختص بالجمعة بل هي فيها اكد ومنها
ان يشتغل في طريقه الى المصلى وحضوره قبل الخطبة بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية وفي الصحيحين ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
ولفظ الطريق تبع المصنف فيها النووي رحمهم الله في منهاجه لكن في القراءة في الطريق خلاف تقدم في اداب
الحمام ويكثر من صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر اكثروا من الصلاة
علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وخبر اقربكم مني في الجنة
اكثركم صلاة علي فاكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه الليلة الغراء ليلة الجمعة ويومها يوم الازهر ومن اراد الزيادة على هذا فعليه
بكتاب سمات الاسحار للمصنف وفهم كلامه ان الاكثار خاص بها وبه صرح النووي في المجموع والرافعي

وغيرهما وعبارة الروضة يحتمل له ولشموله الذكر والقراءة ايضا و منها انه يتاكد قراءة سورة الكهف
فيها اي في يومها وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
الحاكم وصحح اسناده ولخبر من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه
الدارمي والبيهقي وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك
وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال تنبيه يسن الاكثار من
قراءتها فيهما نقله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب رضي الله تعالى عنهم وقراءتها نهارا اكد والحكمة في قراءتها
يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيمة والجمعة تشبهها لما فيها من الاجتماع ولان القيمة
تقوم يوم الجمعة كما في مسلم و منها انه يتاكد اكثار الدعاء يومها وليلتها ليصادف ساعة الاجابة المختلف
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم
وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة الانتظار وبالقيام الملازمة لا سيما اي خصوصا عقب ختم القران
العظيم ففي الخبر عقب كل ختمة دعوة مستجابة وخصوصا بين الخطبتين فقد قيل انها ساعة الاجابة
وصوب النووي رحمه الله انها من جلوس الخطيب حتى تقضى الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم واما خبر التمسوها بعد العصر فيحتمل انها متنقلة يوما في وقت ويوما
في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور لانها بل لا تخرج عنه
و منها ان يصلي اي اذا لم يكن الامام جلس على المنبر لما مر او يتحول من مكانه الى اخر ان اتسع المسجد عند
غلبة النوم لئلا يمتنع عن العبادات فيفوته الاجر و منها ان يتصدق في يومها وليلتها فانه من الاوقات
الفاضلة التي يتاكد فيها سنية صدقة التطوع ولعلها تقع في يد فقير عاجز محتاج فيتقوى بسببها على
العبادة فيكون المتصدق شريكه في الاجر لا على من سال والامام يخطب كما تقدم مبسوطا في اداب المسجد
و منها ان لا يشتغل بعد الزوال لا قبله فلا يكره ببيع ولا غيره من العقود والصنائع وغيرها فيكره
لدخول وقت الوجوب فلا يليق الاشتغال بغيرها ثم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون
الصلاة تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر ان وجبت عليه الجمعة او على من وجبت عليه اخذا مما ياتي
ويحرم ذلك اي الاشتغال بما ذكر اذا اذن المؤذن اي شرع في الاذان بين يدي الخطيب لاية اذا
نودي للصلاة وقيس بالبيع نحوه لانه في معناه في تفويت الجمعة وانما ذكر البيع في الاية لانهم كانوا
يشتغلون بالتجارة عن الجمعة والمقصود كل مانع منها وتقييد الاذان بذلك لانه الذي في عهده صلى الله عليه وسلم
فانصرف النداء في الاية اليه ففي البخاري كان النداء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
حين يجلس الامام على المنبر فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزورا
فان قيل هذا يدل ان ثم اذانا ثانيا قلنا هو الاقامة ويدل له ما في بعض طرقه كان النداء الاول الى
ان قال واذا قامت الصلاة حلالخ ويشهد له بين كل اذانين صلاة وفي بعض طرق الحديث المتقدم
ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان رض كما ذكره البخاري في باب الجلوس على المنبر فتكون الاقامة
الاذان الثالث قال الكرماني رحمه الله انما جعل الاذان بين يديه ليعلم الناس جلوسه فينصتون له والزوراء
حجر كبير عند باب المسجد انتهى وقال عطاء المحدث للاذان معاوية قال في الام وايهما كان فالذي على عهده
صلى الله عليه وسلم احب الي قال في شرح الروض وعليه يحتمل ان يصلي سنة الجمعة المتقدمة بعد الصلاة وان

يصلي

يصلي قبل الاذان بعد الزوال تنبيه ما اقتضاه كلامه من نفي الكراهة قبل الزوال مع نفي
التحريم بعده قبل الاذان محمول كما قال ابن الرفعة على من تلزمه الجمعة والا فيحرم فان باع
من حرم عليه صح لان النهي لمعنى خارج ولو تبايع من تلزمه مع من لا تلزمه اثم الثاني ايضا لاعانته
على الحرام نص عليه ومما نص عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة
فعلى الثاني قال الاذرعي يستثنى من التحريم ما اذا احتاج الى ما طهارته او ما يواري عورته او يقوته
عند الاضطرار واشار المصنف بالاشتغال الى جوازه في طريقه والمسجد وهو كذلك لعدم منافاته السعي
و منها ان لا يشوش على مصل ونحوه كنائم بقراءة او غيرها كالذكر بل يخفض صوته لخبر لا يشوش
قارئكم على مصليكم و ليجامع ندبا ليلتها او يومها قبل الصلاة ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه
كما في الاحياء لخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر الخ قال في المجموع روي غسل بالتشديد والتخفيف
ارجح وعليهما فمعناه غسل زوجته بان جامعها فالجاها الى الغسل واغتسل هو او غسل اعضاء وضوئه
بان توضا ثم اغتسل للجمعة او غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون
فيه نحو الخطمي والدهن وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر
فالمخفف معناه خرج من بيته باكرا والمشدد معناه اتى الصلاة اول وقتها وابتكر ادرك اول الخطبة
وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا و منها ان لا يصل صلاتها بصلاة بل ليفصل بين صلاتها والنفل
بكلام ونحوه كتحول لان معاوية رضي انكر على من صلى سنتها في مقامها وقال اذا صليتها فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم والحديث عام في كل صلاة جمعة وغيرها لما رواه ابو داود ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قام يشفع فوثب اليه عمر رضي الله تعالى عنه فاخذ بمنكبه فهزه وقال اجلس فلن يهلك اهل الكتاب
الا انهم لم يكن لصلاتهم فصل فرفع النبي بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب و منها ان لا يفرد
نهارها بصيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن خصصه البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه بمن يضعف به عنها وهو مردود كما سيجيء في صوم التطوع واستحب الغزالي
اخذا من هذا الحديث صوم موصوع لا بيوم قبله او يوم بعده فان قلت التعليل بالتقوي بالفطر
تقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها
من النقص قال في شرح الروض نقلا عن المجموع هذا اذا لم يكن له عادة فان اعتاد صوم يوم وفطر
اخر فوافق فلا كراهة لخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في صيام يصومه احدكم
وظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره الافراد في الفرض ويدل له قولهم في النذر اذا نسي اليوم
المنذور من الاسبوع صام الجمعة فان كان هو وقع اداء والا فقضاء و منها ان لا يلبس الخطيب
سوداء لمخالفته المسنون من الزيادة على الناس بحسن الهيئة قال ابن عبد السلام في فتاويه
المواظبة على لبسه بدعة و منها ان لا يلبس ايضا ثوب شهرة لما سيجيء في اداب اللباس و منها ان ينزع
لباسه للحر لاجالة السعي لئلا يشتغل عن السعي ولا عند صعود الخطيب المنبر لئلا يفوته
اول الخطبة و منها ان يرفع المستمع صوته اذا قرئت اي قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية بالصلاة والسلام عليه ليسلم من البخل المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم

البخيل من ذكرت بين يديه فلم يصل علي قال الاذرعي وليس المراد التمغ البليغ كما يفعله بعض العوام
فانه لا اصل له بل هو بدعة منكرة ومنها ان يقرا بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني رجليه اي قبل ان
يتغير عن هيئته التي سلم عليها قيد به لقوله في حديث انس رضي الله تعالى عنه من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني الخ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبعا سبعا اي كل واحدة سبع مرات لما روي عن اسماء بنت ابي بكر قالت من صلى الجمعة
ثم قرا بعدها الاخلاص والمعوذتين والفاتحة سبعا سبعا حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وعن مكحول
من قرا الفاتحة والمعوذتين والاخلاص قبل ان يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وعن
عائشة رضي الله عنها من قرا الاخلاص والمعوذتين سبعا اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى
وهل يبدا بالفاتحة او الاخلاص مقتضى الحديث الاول البداءة بالاخلاص وفي الاصل كما هنا بالفاتحة
وكل منهما صحيح لا ينكس فيه والحديث الثاني المراد منه الجمع بين المذكورات من غير
تعرض للبداية والنهاية ويحتمل انه تعرض للبداية والنهاية استفيدت من خارج وهو النهي
عن التنكيس فعلى هذا الاولى ان يفعل تارة كذا وتارة كذا والله اعلم وان زاد بعد ما ذكر
يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك فحسن ويقال من واظب على هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب
وليقل ندبا بعد طلوع فجرها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ومنها ان يصلي صبحها مع الجماعة لانها افضل الجماعات
بعدها فيحصل له كمال الثواب وفي الحديث عن عمر قال صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلاة عند الله تعالى
صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ومنها ان يجتهد في انتظار عصرها فذلك متاكدا جدا لقوله
صلى الله عليه وسلم الجمعة بعصرها ومنها ان يتصدق من تركها بلا عذر بدينار او نصفه ندبا لخبر
من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او بنصف دينار رواه ابو داود بسند ضعيف وروي بدرهم او نصفه
او صاع حنطة او نصفه وروي بمد او نصفه واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم انه صحيح مردود
لكنه يعمل به في فضائل الاعمال فهذه المذكورات اثنان وثلاثون ادبا للجمعة وبالله التوفيق
خاتمة قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه
الصفات المعتبرة ومن لا تلزمه ولا تصح به وهو من به جنون او كفر ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه وهو الرقيق والمسافر ومن المقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى
ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور وغير المسافر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن
تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها والله اعلم
فصل في صلاة الخوف وما يذكر معها وليس المراد ان للخوف صلاة كالعيد بل انه يقتضي
احتمال امور في الصلاة لا يحتمل عند انتفائه وقد جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار
الشافعي رضي الله تعالى عنه منها الانواع الاتية والاصل فيها واذا كنت فيهم الاية وقال ابو يوسف
رحمه الله هي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه شرط كونه فينا قلنا الشرط انما ورد لبيان الحكم
لا لوجوده فينا والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا
على العبادة فهو على التساوي كالقصر مع قوله وانتم والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو

وذلك

وذلك لا تقتضي التخصيص بقوم دون قاله ابن حجر وادعى المزني نسخها كتركه صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع
وقيل اذا كان العدو كائنا في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيته فيامنوا كيده
ولا حائل بيننا وبينه كثرة بحيث نقاوم كل صف العدو ولم يشتد الخوف صلى جواب بهم الامام
او نائبه صلاة عسفان بضم العين قرية قرب خليص بينها وبين مكة اربع برد سميت بذلك
البيوت نعسفها اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا
ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع وخذفه هنا لدلالة الثاني عليه ويسجد معه احد الصفين
ويحرس الاخر واختصت الحراسة بالسجود لان الراكع يشاهد بخلافه فاذا قام من سجوده هو ومن
معه سجد الصف الذي حرس ولحقوه في قيامه وقرا وركع واعتدل بالجميع فاذا سجد سجد
معه من حرس اولا وحرس الصف الاخر فاذا جلس للتشهد سجد من حرس ولحقوه وتشهد بالجميع
وسلم وعبارة المقري في هذا الغيرة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما فيها بمكانه او يتحول او بعكسه فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول بان
مشى كل خطوتين فلو زاد بطلت والذي في مسلم الكيفية الاولى بالتحول فهي افضل لجمعه بين الافضل
وهو الاول لسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله لمكان الاول وينفذ كل بين رجلين وله ان يرتبهم
صفوفا ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقة صف او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز
ولكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر فان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع
رؤيتهم لو هجموا جعلهم الامام فرقتين وحرست واحدة وصلى بفرقة في مكان لا تبلغهم سهام العدو
ركعة ثم يفارقونه بالنية حتما في قيامه للثانية منتصبا ندبا ويجوز عقب رفعه من السجود
وانما ندب الاول ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ويتمون صلاتهم لانفسهم ويسلمون فاذا
سلموا ذهبوا الى وجه العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم
كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وان يطيل القراءة بسورة طويلة لان السكوت
والاتيان بغيرها في القيام خلاف السنة وجاء الحارسون بعد ذهاب اولئك الى وجه العدو واقتدوا
به فيقرا ندبا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءتها فان قلت صرحوا انه لا
سورة للماموم في الجهرية قلنا هذه سنة مقصورة وركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع
ادركوا الركعة كالمسبوق فاذا جلس قاموا وتشهد في جلوسه لان السكوت والاتيان بغيره خلاف
السنة بغير نية المفارقة لانهم مقتدون به حكما ولذلك استوا قراءتهم بخلاف الطائفة الاولى
في الركعة الثانية لانفرادهم ويأتي ذلك في كل جهرية واتموا صلاتهم ولحقوه وسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل
معه كما حاز الاولون فضيلة التحرم معه وهذه صلاة ذات الرقاع اي صلاته صلى الله عليه وسلم
بها رواه الشيخان وهي مكان من نجد بارض غطفان سميت بها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا على
ارجلهم الخرق لما تقرحت وتقطعت او باسم شجرة ثم او جبل فيه بياض وحمرة وسواد يسمى الرقاع او لترقيع
صلاتهم فيها او راياتهم تنبيه هذا اذا صلى ثنائية كصبح ومقصورة فان صلى مغربا فرقهم فرقتين
وهو اولى لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران فالافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة لان السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه المفضول بل المكروه كما في الام تكليف الثانية تشهدا زائدا

ما يجوز في العقد الا ... [illegible]

لحديث صلى الله عليه وسلم من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة ثلاث مرات استغفر ... [illegible]

واللائق بالحال التخفيف وان ينتظر الفرقة الثانية في قيام الثالثة لا التشهد لان القيام محل التطويل
بخلاف التشهد الاول وقياسا على الثانية وله ان يصلي بكل ركعة نظير ما ياتي وان صلى رباعية بان وقع
الخوف في الحضر او دون ثلث مراحل لان الاتمام ح افضل فبكل فرقة ركعتين بتشهد طلبا للمساواة وانتظار
الثانية في القيام افضل كما مر ويجوز ولو بلا حاجة بكل فرقة من اربعة ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث
الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها فان صلى بفرقة ركعة
وبالثانية ثلاثا او عكس كره لان الشرع جا بالتسوية وسجد مع الثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير
محله لا الاولى لمفارقتها قبل انتظاره المقتضي للسجود وهذا بدل على انه اذا فرقهم اربعا سجد الامام في
غير الاولى للسهو لما ذكر فرع يتحمل الامام سهو المأمومين لا الاولى في الركعة الثانية لانقطاع قدوتها
وسهوه في الاولى يلحق الجميع فيسجدون وان لم يسجد وفي الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه
وكذا قياس ما لو فرقهم ثلاثا او اربعا وهي اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتيها افضل من صلاة بطن
نخل موضع من نجد اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها الشيخان ومن عسفان ايضا وهي في العدد كذلك
ان يصلي بكل فرقة الصلاة اي ثنائية او ثلاثية او رباعية بتمامها ويحرس الاخرى وتكون الصلاة
الثانية له اي للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وانما كانت افضل منهما للاجماع على صحتها في الجملة دونهما
وللخروج من خلاف الاقتدا بالمتنفل ولانها احب واعدل بين الفريقين وصلاة بطن نخل وان جازت
في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلت عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولهم بين
للمفترضان لا يقتدي بمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله محله في الامن او في غير الصلاة المعادة
ولا ينافيه التعليل الاول لان الكلام هنا في الاستحباب وفيما تقدم في الافضلية وهذه الانواع الثلاثة
جائزة في الجمعة وان قلنا ان الانفضاض في غير الخوف مؤثر للحاجة ولا ر الامام مع الثلاثة الا
بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى لكن يشترط في ذات الرقاع ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا
الخطبة لكن لا يضر النقص عن الاربعين في الركعة الثانية للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشي رحمه الله
وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا اسلم فوتها عليه الاقرب نعم لان
تفويت الواجب على نفسه لا يجوز فكذا على غيره قيل اي يقتضي انه اذا احس بداخل في ركوع الثانية
في الامن يلزمه انتظاره قلنا الداخل مقصر بتاخيره وبانه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية ويندب
للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح احتياطا ولا يجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله وقياسا
على الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة والمراد به ما يقتل كسيف
ورمح وسكين لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة ولا ينافيه اطلاقهم كون
من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الاحوال الثلاثة كلها اذا كان يقتل كما مر طاهرا لا متنجسا
فيحرم للناس لا يمنع من بعض اركان الصلاة فلو منع كالبيضة المانعة من السجود حرم ايضا لا ابطالها
الصلاة غير مؤذ للناس فالمؤذ كالرمح وسط الصف كره ان خف الاذى والا حرم كما اذا غلب
على ظنه انه مؤذ ولا خطر في تركه فان كان خطر في تركه او نزك حمله وجب حمله ح وكحمله وضعه بين
يديه ان سهل مد يده اليه كحملها اليه وهو محول بل يتعين ان منع حمله الصحة والرابع من الانواع
اذا اشتد الخوف سوا التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لا بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه
او انقسموا صلى كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى فان خفتم

الاية ولو بالايما بالركوع والسجود اخفض اذا عجز عنهما ولو مع ترك الاستقبال لعذر كالجماح
دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب ولو في التحرم والركوع ولا وضع
جبهته في السجود لما في تكليفه له من تعرضه للهلاك بخلاف الماشي المتنفل في السفر كما مر ويصح اقتداء
بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة افضل من انفرادهم كالامن لعموم الاخبار
في فضلها ولو مع امساك السلاح المتنجس بما لا يعفى عنه لحاجته وهل يقضي الصلاة في هذه الحالة
قلنا نعم لندرة عذره كما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب قال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالفتوى عليه وقيل لا واختاره في المحرر والمنهاج لانه عذر عام للمقاتل فاشبه المستحاضة نعم لا يصح
بل يسكت وهو اهيب له وتبطل الصلاة به اي بالصياح اذ لا ضرورة اليه وكذا تبطل بالنطق بلا صياح
كما نص عليه في الام فان لم يحتج الى السلاح القاه او جعله في قراب تحت ركابه الى فراغه لئلا تبطل صلاته
ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القاه تعريضا لاضاعة المال وله ان يصلي ولو خاضرا
على هذه الصفة اي صلاة شدة الخوف بلا اعادة على المشهور في كل قتال وهزيمة اي هرب مباح
حين اي لا اثم فيهما كقتال عادل لباغ ودفع ظالم عن نفسه او ماله او حريمه او نفس غيره وهرب مسلم
عن اكثر من كافرين ومن حريق وسيل وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه
الدائن وهو عاجز عن بينة الاعسار لا اذا خاف فوت الحج بفوت عرفة فانه يصلي على هذه الكيفية كما تقدم
في اعذار الصلاة والله اعلم فصل في اللباس واداه ختم الشافعي رضي الله تعالى عنه صلاة
الخوف ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز ليلبس المحارب ما يجوز ويترك غيره فاقتدى به الاكثرون فاوردوا
احكام الملابس هنا واوردها بعضهم في العيدين وهو مناسب ايضا والغزالي رحمه الله بعضها هنا وبعضها
ثم عملا بالمناسبتين يحرم على الادمي ولو صغيرا لبس جلد الكلب والخنزير اذ لا يجوز الانتفاع
بالخنزير في حياته وكذا بالكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى بل صرح في الروض ان الباسه
لغيرها يحرم ولو غير ادمي ووافقه شارحه خلافا للدميري في تجويز الباس المغلظ لدابته اما الباسه
لهما فجائز لنا وانه لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكرا لمتولد من احدهما مع غيره وجلد الميتة قبل
الدبغ وكل عين نجسة لما عليه من التعبد في اجتناب النجس واما فرش جلد الميتة او استعماله في غير
اللبس فصرح في الانوار بجوازه وان لم يكن ضرورة وخرج بنحو جلد الميتة الثوب المتنجس ولا رطوبة
فيجوز لبسه لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وقيده بعضهم بغير الصلاة ونحوها ولا حاجة اليه
لان تحريم ذلك فيهما كما قال الاسنوي لكونه شغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو
صلى محدثا فانه اثم بفعل الفاسد لا بترك الوضوء الا لضرورة فيباح ما تقدم كخوف الحر والبرد
المضرين على نفس وعضو وفجاة الحرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها
اذا لم يجد غيره وكذلك اي كالجلد المذكور الحرير ولو قزا وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية فلا يكون حله وغزله وهو كمد اللون والحرير ما يحل عنها بعد موتها يحرم استعماله على الرجل
والخنثى لخبر البخاري عن حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه وقيس على اللبس والجلوس الافتراش والتستر والتدثر والاستناد اليه وسائر وجوه
الاستعمال والتقييد بما في الحديث جرى على الغالب وعلة التحريم ان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية

رحمه الله

اللباس

وزينة وابدا ما يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولذا لا يليق الا الاراذل المتشبهون بالنساء
الملعونون على لسانه صلى الله عليه وسلم فالعلة مركبة فلا يقال التشبه بالنساء لا يحرم لقول الشافعي رحمه الله
لا اكره اللؤلؤ للرجل الا للادب فانه من زي النساء لعدم التركيب في كلامه على ان الذي صوبه في الروضة
والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه فقول الشافعي مبني على ان ذلك مكروه فقط او محمول على ان مراده
انه من جنس زيهن لا انه زي مختص بهن وضبط ابن دقيق العيد رحمه الله ما يحرم من التشبه بهن فيه بانه
ما كان مختصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه والحقوا بالرجل الخنثى احتياطا
اما المراة فلها افتراشه كلبسه لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
رواه احمد رحمه الله في سنده ولان تزين المراة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطيها فيؤدي الى ما طلبه الشارع
من كثرة النسل وفي معنى الرجل المراهق اي المقارب للبلوغ فيحرم عليه ما ذكر ولا يباح الحرير الا في
ثمانية مواطن الاول عند فقد غيره ولو في الخلوة والصلاة بل يجب لان الله احق ان يستحيى منه
و الثاني عند الحاجة اليه لجرب ان اذاه لبس غيره كما قاله ابن الرفعة ونحوه كحر وبرد مضرين
وقمل للحاجة وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه وان لا يجد لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية
لحكة او وجع كان بهما ورخص لهما في غزاة في لبسه للقمل والمعنى يقتضي عدم التقييد بالسفر واذ ذكره — في السفر
الراوي حكاية للواقعة و الثالث عند تركيبه مع غيره من نحو قطن وكتان اذا لم يزد وزنه اي
الحرير بان ساوى الغير او نقص لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود رضي الله تعالى عنه
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم
وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم بالفتح الطراز ونحوه فان زاد وزن الحرير حرم تغليبا
للاكثر و الرابع لبيت الكعبة لفعل السلف والخلف له تعظيما لها وكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم
وكذا سائر الانبياء عليهم السلام جريا على العادة المستمرة من غير نكير بخلاف تزيين غيرها من الاماكن
به فلا يجوز وبغيره يكره لخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان تستر الجدر ولخبر مسلم ان
الله تبارك لم يامرنا ان نلبس الجدران واللبن و الخامس للصبي اي يباح لوليه الباسه اياه وتزيينه
بالحلي من ذهب وفضة وبالمصبوغ في يوم العيد ونحوه كالجمعة وعاشوراء اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة
ذلك ولانه غير مكلف والحق به الغزالي رحمه الله في الاحياء المجنون و السادس والسابع اذا حشي الحرير
في مخدة ونحوها كجبة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم
جعله بطانة الجبة ونحوها او بسط فوقه ثوب قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج ووصل الثوب
بقوله يباح لبسه لانه لو لم يكن كذلك لا يجوز الجلوس عليها ايضا وعلل في المطلب اباحة الجلوس بانه
لا يسمى في العرف مستعملا له وان لم ينفصل الثوب به بنحو خياطة بخلاف ما لو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره
فانه لا يجوز لانه يسمى في العرف مستعملا له الا ان خاط الغشاء عليه لكونه كحشو الجبة ح و الثامن في
التطريف وهو جعل طرف الثوب سجفا بحرير ونحوه كالتطريز والترقيع به اذا كان التطريف
قدر العادة والتطريز والترقيع قدر اربع اصابع مضمومة دليل الاول خبر مسلم عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب

والكم

والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف اما ما جاوز العادة
فيحرم والفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع في التطريز انه محل حاجة وقد تمس الى الزيادة على الاربع
بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فيتقيد بها ودليل الثاني خبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر
رضي الله تعالى عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاثة او
اربع ويجوز الزيادة على طراز واثنين اذا لم يزد كل على الاربعة خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي
انه لا يزيد على طراز بين كل طراز اصبعين يكون مجموعهما اربعا وعلى الاول يشترط في جوازه كما في شرح
الروض ان لا يكثر بحاله بحيث يزيد على غيره وزنا قال السبكي رحمه الله التطريز جعل الطراز مركبا
على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره
لا كالطراز نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء على القول بتحريم التشبه بهن وهو الاصح
وما تقدم في التطريف والتطريز محله في الحرير اما بالذهب فحرام لشدة السرف صرح به البغوي فتنبه
له فان كثيرا من الاراذل يدفع اليه وقت الرصف والحمام شملة ونحوها مطرفة بالذهب فيتعلمها وربما
جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته في الصلاة فلا الحصر وقد افتى شيخنا الرملي بتحريم لبس من ذكر
عرقية طرزت بفضة اخذا بعموم كلامهم في تحريمهما الا ما استثنوه **فائدة** يحل استعمال الحرير
في مواطن اخر منها خيط المسبحة والسكين ونحوها قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة ومنها كيس
المصحف للرجل ومنها كما في المهمات كيس الدراهم وان حمله وغطاء الكوز وازرار الجيب قياسا على التطريف
بل اولى ومنها خيط الثوب ولا يجوز فيه تفصيل المذهب لان الحرير اهون من الاواني ويحل للنساء دون
الاواني وخالف شيخنا الرملي في كيس الدراهم فقال يحرم كغطاء العمامة لانه لا حاجة الى اتخاذه منه
ولا يستحب تغطية العمامة بخلاف الكوز ونحوه **تنبيه** يحرم على غير المراة الثوب المزعفر دون
المعصفر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا لابن المقري والبيهقي حيث ذهبا الى ان الصواب تحريمه
ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم — الشافعي
ما زاد على اربع اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه عند شيخنا الرملي ان
المرجع فيه الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ
بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء صبغ قبل النسج ام بعده
خلافا لبعض المتاخرين فيما بعده قاله شيخنا الرملي و لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يجوز لبسه وما لا يجوز
شرع يذكر الاداب التي ينبغي للابس مراعاتها فقال اعلم ليوجه السامع فهمه وقلبه ان من
بعض اداب اللباس المراد بالادب هنا ما يشمل الواجب بدليل ما ياتي تصحيح النية فيقصد به — اداب اللباس
ستر العورة المامور بسترها الملعون كاشفها و اظهار الزينة التي اخرجها الله تعالى لعباده
لان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده كما في الاخبار الصحيحة ونحوها كالتحدث بنعمة
الله تعالى عملا بالاية و منها ان لا يلبس ثوبا حراما بنحو غصب وسرقة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
ولا شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام و منها ان يسمي الله تبارك وتعالى عند اللبس لعموم كل امر ذي بال
الخ و منها ان يبدا بيمناه يدا او رجلا لبسا ويسراه كذلك خلعا لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى

اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد في مسنده ولخبر مسلم في النعل اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال وفي رواية ليكن اليمنى اولهما تنعلا واخرهما تنزع ومنها ان يقول عند اللبس
الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة بل بحوله وقوته
لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا جديدا حمد الله وصلى ركعتين وفي ابي داود من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الخ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومنها ان يقول عند لبس الجديد اللهم لك الحمد انت
كسوتنيه هذا ويسميه باسمه من ثوب او برد او قميص او صوف او نحو ذلك اسألك اللهم خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له لما روى الطبراني عن عمر كان صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم الخ ويتصدق بالعتيق لما
رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنهما من استجد ثوبا قميصا فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله
الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في ذمة
الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا وليس هذا من التصدق بالردى بل مما يجب وهذا لا جرى به
العادة من التصدق بالفلوس دون الفضة ومنها ان يلبس من الالوان البياض لما تقدم في الجمعة
ويلبس القميص لما روى ابن عباس كان احب الثياب اليه القميص ويلبسه حال كونه مقصرا كمه الى الرسغ
لان كمه صلى الله عليه وسلم كان اليه رواه ابو داود والترمذي والرسغ بالسين على الافصح كما عبر به المصنف
المفصل بين الكف والساعد او الى رؤوس الاصابع ففي خبر كان كمه صلى الله عليه وسلم مع الاصابع ومنها ان
لا يسبل ازاره او ثوبه اي ينزله تحت الكعبين فان فعل خيلا حرم والا كره لخبر البخاري من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي
الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما اسفل عن الكعبين من الازار
ففي النار ومنها ان ينكر على من اسبل ويامره بالسنة فعن ابن عمر رضي الله عنه مررت على رسول الله
وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها
بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين رواه مسلم ومنها اذا انكر عليه الاسبال
فليذعن للحق اي يسلم ويمتثل ما يومر به من المعروف كما فعل ابن عمر وفي نسخة وليذعن للحق
عند الانكار عليه الاسبال او غيره وهو اعم لشموله سائر المنكرات من الاسبال ولبس الحرير
والذهب ونحو ذلك ومنها ان لا يوسع اكمامه وثيابه توسيعا مفرطا فانه سرف وبدعة وتضييع
للمال كما قاله ابن عبد السلام قال ولا باس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني كنت
محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست
ثياب الفقهاء وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه اجر لانه سبب
لامتثال امر الله والانتهاء عما نهى الله عنه انتهى ومنها لا يطيل اذياله لما تقدم في الاسبال
بل يقصرها الى انصاف ساقيه لقوله تعالى وثيابك فطهر اي فقصر ولانه صلى الله عليه وسلم كان قميصه
فوق الكعبين ولقوله صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك واتق الله رواه احمد وفي رواية للطبراني فانه
انقى لثوبك واتقى لربك ان كان المسبل المطيل ذكرا قال النووي رحمه الله في فتاويه ما نزل عن
الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجال ان كان للخيلاء فهو حرام

فيخبر كان كمه صلى الله عليه وسلم مع الاصابع

والا تكره

والا فمكروه والسنة في العذبة ان يكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا فهي كما نزل في القميص
عن الكعبين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح اما المراة ومثلها الخنثى فيما يظهر عند شيخنا
الرملي فيجوز لهما ارسال الثوب على الارض ذراعا من غير زيادة لانه صلى الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه الخ فقالت
ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين
عند شيخنا الرملي واستوجه جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الروض انه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف
الساقين وقيل من اول ما تمس الارض ومنها ان لا يستعمل النشا وهو شيء يتخذ من القمح في الثياب
فقد صرح باجتنابه ابن عبد السلام لانه لم يكن معهودا في السنة لا للرجال ولا للنساء وانما احدثه المترفون
وفيه كفر لنعمة الله باهانة شعائر الله فانه من البر المامور باكرامه كما في الخبر اكرموا الخبز وفي استعمال النشا
المطعوم اهانة له ولكن افتى شيخنا الرملي بعدم الحرمة قال والاولى تركه كتنزل دق الثياب وصقلها وان لم
يكن يحرم كما قاله شيخنا الرملي ومنها انه يندب للشخص لبس الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء بوزن العنبة
وهي شملة فيها بياض وحمرة من برود اليمن وقال النووي رحمه الله ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة
والتحبير التحسين لما في الصحيحين كان احب اللباس اليه صلى الله عليه وسلم الحبرة ولبس الثياب الخشنة
اي الغليظة والرثة اي الخلقة والمرقعة تواضعا اي لغرض التواضع وكسر النفس ففي مسلم عن
ابي بردة اخرجت الينا عائشة رضي الله تعالى عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء ملبدا واقسمت
بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين والملبد بفتح الباء المرقع او ما ثخن وسطه
حتى صار كاللبد وقالت خرج علينا ذات غداة وعليه مرط اي كساء مرحل من شعر اسود وفي
الجامع الصغير للاسيوطي قال صلى الله عليه وسلم البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر فيك
مساغا رواه ابن منده عن انس رضي الله عنه بن الضحاك عن ابيه كان رسول الله مرفوعا وقد رايته
وعليه حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه ونحوه من الاخبار يحمل على ان لبسه لبيان الجواز وقال بعض
المفسرين في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا الريش ما يتجمل
به ولباس التقوى الايمان او الحياء او العمل الصالح او السمت او الصوف والثياب التي يلبسها اهل الورع
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الاخرة
واليه الاشارة بقول المصنف رحمه الله في اليمنية اهل التصوف قد خصوا بمذهبهم على التواضع اصلاحا
لقلوبهم ملاحظين لاخبار وردت صحيحة فيه اس في طريقهم فلم يبالوا بما يزري نفوسهم اذ كان
ينفع قلبا خصوا بالسقم يجردون روسا الخ كلامه لا رياء ولا سمعة فيكره بل يحرم كما في الاصل ومنها
ما اشار اليه بقوله وليترك ندبا ثوب الجمال ولو علية فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك
فاخر الثياب تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق
حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها كما رواه الترمذي وكان ابن عبد العزيز قبل الخلافة
يشترى له الحلة بالف فيقول ما اجودها لولا خشونة فيها وبعدها كان يشترى له الثوب بخمسة دراهم
فيقول ما اجوده لولا لينه فقيل له اين لباسك وعترتك فقال ان نفسي تواقة ذواقة لم تذق طبقة الا
تاقت الى ما فوقها حتى اذا ذاقت الخلافة ارفع الطبقات تاقت الى ما عند الله وعن انس رايت عمر

عمر

خليفة قد رفع بين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها على بعض ومنها التعمم كما قال ويتعمم
ندبا لما رواه البيهقي وابن عدي في كامله عن اسامة بن عمير قال قال صلى الله عليه وسلم اعتموا خالفوا
على الامم قبلكم وفي رواية اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب واذا تعمم فيسن ان يكون
بعذبة مسدلة بين كتفيه فعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وفي
ترك العذبة خلاف الاولى ولا باس بالعمامة السودا بل هي سنة لخبر مسلم عن عمرو بن حريث
كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه اي يوم الفتح
بدليل حديث جابر ان رسول الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا رواه مسلم وعند النووي
رحمه الله مباحة والبيضا افضل منها لانها التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولما روي
وورد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجنة بيضاء واحب الزي الى الله البياض فليلبسه
احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم ثم امر بالرعاء فجمعت فقال من كان ذا غنم سود فليخلط بها بيضا فجاءته
امراة فقالت اني اتخذت غنما سودا فلا اراها تنمو فقال عفري اي بيضي قاله في الاصل وقال
وتجريد الراس عن العمامة ليس منكرا كما زعم بعضا هل المراء في انكاره على الفقرا فقد رايت في الفتوى
المشار اليها بخط المفتي المذكور اعني السيد حمزة ومن خط نقلت واما لبس القلنسوة من غير عمامة
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة القلانس تحت العمايم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته
من راسه فجعلها سترة بين يديه وربما لم يكن له عمامة فشد العصابة على راسه ثم قال وحكى السبكي
عن ابن عبد السلام انه كان يلبس قبع لباب ويحضر به المواكب السلطانية واذا تقرر ما ذكرنا ظهر
ان المكروه قد يعللوا بانه جاهل باحكام الشرع لا يعرف الحلال من الحرام وكان المكروه قد تعللوا
بان قلة المروة وبذاذة الهية فيه فساد واهانة للاسلام فيبقى الكفار يسخروه من المسلمين و
يستهزون بدينهم فقال المفتي واما تعليله ما قاله بالاستهزا فلو تامل قول الذين يلمزون المطوعين
الخ لعرف ان تعليله ساقط لا عبرة به فينبغي له الاستغفار من انكاره ما ليس بمنكر انتهى
ان التعميم سنة وتركه سنة ان صح ما اورده المفتي الشافعي ويعضده حديث مصعب توفي ولم يترك
عمامة ولا غيرها سوى نمرة ان غطوا بها راسه بدت رجلاه فامرهم النبي ان يغطوا راسه وان يضعوا
على رجليه شيا من الاذخر وفي مسلم في عيادته لسعد بن عباده فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر
ما علينا من نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قميص نمشي في تلك السباخ الخ ولو كان في التعمم وتجريد الراس
نقص او شين لما اقر عليه صلى الله عليه وسلم فيا عجبا من علما السو كيف ينكرون السنة ويعرفون البدعة
ومنها ان يقتصد اي يتوسط في لباسه وغيره من اموره لخبر ابن عباس من اقتصد اغناه الله
ومن بذر افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وسال ابن عمر رجل ما البس قال ما لا يزدريك السفها ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما هو قال ما بين
الخمسة دراهم الى العشرين وفي الاحيا ان جمهور العلماء من التابعين كانت قيمة ثيابهم ما بين العشرين
الى الثلاثين ولخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين دقة الثياب في
غلظها وطولها وقصرها ولينها وخشونتها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد ومنها ان لا يلبس
الثياب المنوعة اي المختلفة الاجناس والالوان فان ذلك من خلال شرار الامة قال صلى الله عليه وسلم
شرار امتي الذين غذوا بالنعيم الذين ياكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون

الكلام رواه ابن ابي الدنيا وفي لفظ سيكون رجال من امتي ياكلون الخ قال المقري في الاصل وهذا من
المغيبات التي اخبر بها عنها فظهرت مثل فلق الصبح في ابنا الدنيا من القضاة والفقها والوعاظ
والملوك والامرا ومنها ان لا يلبس ثياب الشهرة وهي التي تشهر صاحبها كالثياب الملونة
كما لبس خفا ابيض واخر اسود وكالثياب الحمر فقد روى الحاكم في الكنى والبيهقي في الشعب عن رافع
ابن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وروى الطبراني
عن عمران بن حصين اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان وما في الصحيحين عن البرا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمرا ما رايت شيا قط احسن منه ونحوه من الاخبار
يحمل على انه لبسه لبيان الجواز حسنت او خشنت لما رواه احمد عن انس رضي الله عنه من لبس
ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى ينزعه متى وضعه ويدخل فيه ما حسن وما خشن حتى تيجان الصوفية في
العذبة والمرقع والسبحة اذا قصد به الخلق وان قصد مقصدا حسنا كالتشبه بالصالحين فالاعمال بالنيات
قاله في الاصل وفي رواية الضياء البس الله يوم القيمة مثله ثم تلهب فيه النار ولئلا يقع الناس
في غيبته ومنها ان لا يلبس خفا ونحوه كالسراويل حتى ينفضه قال في الاحيا لئلا يكون فيه حية او
عقرب او شوكة واستدل بما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وهذا قد تقدمت الاشارة اليه في باب الخف ولكن
اعدناه لطول الكلام ومنها ان لا يلبس خفه قائما ولا ينتعل كذلك اي قائما لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قال الخطابي والمعنى فيه خوف الانقلاب ويؤخذ منه كما قال شيخنا الرملي المدرس المعروفة
الان لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ومنها ان يصلح شسع نعل اذا انقطع و
هو بكسر الشين المعجمة واسكان السين المهملة احد سيور النعل التي يشد اي زمامها ولا يمشي
في نعل واحدة ولا فردة خف لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحدة
الا ان يكون اقطع ونحوه فلم اللبس في الواحدة بل يلبسهما معا او ينزعهما معا لخبر الصحيحين
لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل
احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال الحليمي ووجه النهي ما فيه من المثلة والشهرة كما لو لبس خفا
خفا ابيض واخر اسود او خضب نصف لحيته او حلق بعض راسه وخرج على الناس حاسر الراس وقيل
ان احدى الرجلين تكتسب الحرارة والبرودة دون الاخرى فيتاذى لبدنه وقيل لان احدى الرجلين
يصير اعلا من الاخرى فيؤدي الى التعثر حال المشي وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل
مامور به ومنها ما اشار اليه بقوله وليرقع ثوبه اذا تخرق بيده ويخصف اي يخيط نعله بان
يخرز عليه الخصاف وهو جليدة تخصف على النعل بيده اذا امكنه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يغسل ثوبه ان اتسخ وشعره اذا شعث لخبر ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهم اغسلوا ثيابكم
وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت
نساؤهم ولا يكلف زوجته ولا امته في ذلك بغير رضى وكذلك سائر ما يحتاج من عجن وخبز وطبخ و
خدمته بياشره بيده فهو اولى واكمل ولا باس بخدمة الزوجة لزوجها بل هي سنة في حقها وله بها
فيه اجر عظيم ان لم تبطله بالمن والاذى ومنها ما اشار اليه بقوله وليحذر العجب اي التعاظم
والتبختر في اللباس اذا مشى فقد صح في بعض الاخبار بينما رجل لبس حلة اعجبته نفسه خسف به

ومنها ان لا ينبغي السقف حتى يترفع للاذنا ... امر بذلك ... لان تنزع للفضلة ... والسر ...

الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ولقوله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني رحمه الله ومنها الفكر كما قال وليتفكر فيما امده الله تعالى به
من النعم في ملابسه المتنوعة فان لله في كل سلك من سلوكه قطنا كان او غيره كذلك نعمة سماوية
وارضية فان اردت تفصيل النعم فراجع الاصل وفي بعض الاخبار تفكر ساعة بعبادة ستين سنة
ومنها الاعتبار كما قال وليعتبر بملابس الدنيا الاخرة ومعنى الاعتبار ان ينظر في اللباس فقوله الموجب
لفاخر لباس اخراه فان كان جيدا فليشكر الله ليستوجب المزيد من فضله اولا واخرا والا فلينح على نفسه
فيبعث غدا خاسرا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومنها ان يلزم التقوى كما قال
وحقيقة التقوى يرجع الى امتثال امر الله ورسوله فان لباسها خير بنص القران العزيز قال تعالى
ولباس التقوى ذلك خير ومنها عدم الازدراء كما قال ولا يزدر اي ينتقص من دنست اي توسخت ثيابه
او رثت فكم ح خبريه اي كثير من اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره رواه ابن
عدي عن ابن عمر رضي الله عنه ومنها ان يقول لمن لبس ثوبا جديدا ابل واخلق كناية عن الدعاء بطول العمر
لحديث ام خالد بنت خالد بن سعيد ابن العاص قالت اتي رسول الله وقد اتي بثياب فيها خميصة
سوداء صغيرة فقال من ترون اكسو هذه فسكت القوم وقال ايتوني بام خالد واتي بي فالبسنيها
بيده وقال ابلي واخلقي فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا هذا
سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن او يقول له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا والقصد
بذلك الدعاء اي اللهم ابقه حميدا اي حامدا لك او محمودا بافعاله الحسنة وامته شهيدا اي شاهدا
لك بالوحدانية او اعطه الشهادة في سبيلك وكان سيدنا الولي العارف الرباني والعالم الصمداني
الشيخ ابو الحسن تغمده الله برحمته جل دعائه يقول لمن لبس جديدا جعله الله ثوب عافية
ويقول اللابس في الجواب تقبل الله منك او جزاك الله خيرا ونحوه ومنها ان لا يمدح احدا
يخاف عليه العجب بلباس فيقول انت جميل هذا لائق بك ما انت فيه الا كالقمر لعموم النهي عن المدح
ولئلا يدخل عليه الفرح بالدنيا فيهلك الا ان يكون من مدح لا يخاف ذلك عليه او صغيرا يقصد به
جبر قلبه وعليه يحمل قوله هذا سنا وغيره ومنها ان يفتح لاهل ورغبة زينة الدنيا
اذا فهم عنهم الاغترار بها لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقوله فلا تغرنكم الحياة الدنيا كما
فعل الصديق مع عائشة في درع فحملها ذلك ان تصدقت به والاثر لفظه ابي نعيم في الحلية ومنها انه
اذا اعورته مستورة بلباسها جليلا او حقيرا فليلجأ الى الله تعالى ان لا يفضحه يوم القيامة
قال صلى الله عليه وسلم يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومنها ان لا يغتر بكثرة الملابس
ولا بحسنها بل يذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش عيش الاخرة اي العيش الهني الدائم
هو عيش الاخرة واما عيش الدنيا فانه مشحون بالمنغصات والكدورات كما قيل سرور الدهر مقرون
بحزن
واذا كان كذلك فلا ينبغي الاغترار والاشتغال به عن الباقي الذي هو المطلوب ومنها ان لا يغفل
عن اذكار تذرع الكلفات على المغتسل فكل من عليها اي على الدنيا او على الارض فان اي زائل
ذاهب ميت ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وبالله التوفيق ربنا بالجر صفة الاسم الكريم
الحق المستعان في كل وقت واوان تتمة للباس كما يحرم على الرجل والخنثى الحرير كما تقدم تفصيله

يحرم

يحرم عليه الذهب استعمالا واتخاذا قليلا او كثيرا لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال حل
لاناثهم نعم ان صدا بحيث لا يبين وحصل منه شئ بالعرض على النار كالمموه جاز استعماله نقله في
المجموع عن جمع واقره وحكمته زوال الخيلاء وقول ابي الطيب لا يصدى اجابوا عنه بان منه نوعا يصدى
وهو ما يخالطه غيره قال الاذرعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء ولعله
القيمة العين فالمختار التحريم ورد قول الاذرعي بانها مركبة منهما كما تقدم في الانية فالصحيح
المختار ما قالوه ويحرم عليه الفضة ايضا قياسا على الذهب للعلة المتقدمة الا في تحلية الات الحرب
هذا الاستثناء راجع الى الفضة لا الذهب كالسيف والرمح والدرع والمنطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط
وسكين الحرب والخف لانها تغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة
ولانه دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان
فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم الذهب فلذلك قلت ان الاستثناء في كلامه راجع
الى الفضة لان تحليتها بالذهب حرام هذا ما لم يسرف فان اسرف في التحلية حرم وان لم يبالغ
اما سكين المهنة والمقلمة والدواة والمراة فتحرم تحليتها على الرجل وغيره وظاهر كلامهم كما قال
شيخنا الرملي عدم الفرق في تحلية الات الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو سبيل من ان يجاهد
ووجهه انها تسمى الة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار والا في تعويض السن
والانف المجدوع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها فتح الهمزة وضم الميم والانامل
اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلث انامل دليل الانف ان عرفجة ابن سعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وقيس به السن وان تعددت
والانملة ولو لكل اصبع فيجوز بالذهب ايضا وكلما جاز من الذهب فمن الفضة اولى وحكمة
جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها انه لا يصدى اذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت ايضا
وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد وخرج بالسن المذكورة سن الخاتم وهي السن
التي يستمسك بها الفص فيحرم عليه من ذهب استعمالا واتخاذا لعموم ادلة المنع مع عدم الحاجة
اليه وسواء قليله وكثيره وتفارق الضبة الصغيرة بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء وخرج
بالانملة الثنتان من الاصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فيكون
لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة فانهما يمكن تحريكهما وقيد الاذرعي تعويض الانملة بما اذا كان
تحتها سليما فلو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه كما قال شيخنا الرملي ان الانملة الزائدة ان عملت
حلت والا فلا ويباح له اي الرجل ومثله الخنثى بل اولى من الفضة الخاتم اي لبسه للاتباع والاجماع
وخرج بالفضة الذهب فيحرم عليه لما روي عن نعمان ابن بشير رضي انه قال اتخذت خاتما
من ذهب فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قبل دخولها فانزعه
فاتخذته من حديد فدخلت عليه فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فانزعه فاتخذته
من شبه فدخلت عليه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فقلت ما اصنع قال اتخذه من ورق
ولا تبلغ به مثقالا وتختم به في يمينك وبالخاتم السوار والخلخال والطوق فلا يحل لذكر ولو

مطلب
سكين المهنة

من فضة لان فيه خنوثة لا يليق بشهامة الرجال بالتختم بالفضة سنة فعن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يتختم بالفضة وله خمسة اداب الاول ان يكون لبسه في الخنصر لانه ابعد من
الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها وسواء كان خنصر
اليمنى او اليسرى لانه ورد في رواية عائشة كان يتختم في يمينه وفي رواية عبد الله ابن جعفر في يساره
وجمع بينهما بانه فعل هذا في وقت وهذا في اخر فينبغي للابس ان يفعل كذلك وهذا الجمع مستفاد
من حديث ابن عمر كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره وخنصر اليمنى افضل واولى بدليل تقديم اليمنى
في الحديث السابق ولانه زينة واليمين اشرف لا في الاصبع الوسطى والسبابة فيكره كراهة تنزيه
كما في شرح مسلم وهو المعتمد خلافا للاذرعي لما روي عن علي نهاني رسول الله ان اتختم في اصبعي
هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها وهو صادق بما عدا الخنصر والثاني ان يكون الخاتم
غير متعدد اتخاذا او لبسا بان يكون اثنين فاكثر لان السنة وردت به كذلك فان تعدده جاز
على الاصح لكن يكره والضابط فيه ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما
يتكلمان في الحلي الذي لا يجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ الرجل خواتم ليلبس اثنين فاكثر دفعة فتجب
فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه والثالث ان لا يكون قدر مثقال لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه
وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا والخبر ضعفه النووي
في المجموع وشرح مسلم واستغربه الترمذي فالمعتمد ضبطه بما لا يعد اسرافا فيرجع في زنته لما
لما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر
المار فهو محمول على الافضل قاله شيخنا الرملي والرابع ان يكون فصه عقيقا فعن انس كان خاتمه
صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وان جعل فصه منه تحسن كذلك كان بعض خواتمه صلى الله عليه وسلم
الخامس ان يجعل فصه مما يلي الكف لما رواه احمد عن حفصة كان صلى الله عليه وسلم يجعل فصه مما يلي كفه
ويباح نقشه باسم الله تعالى ولا كراهة فيه ففي الصحيحين كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله
وغيره من كلمة حكمة او اسم نفسه فقد كان نقش خاتم الصديق رضي الله عنه نعم القادر الله و
الفاروق رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه امنت بالله مخلصا وقيل ليصبرن
او ليندمن وعلي الله الملك على عبده وقيل الملك لله وابي عبيدة الجراح رضي الله عنه الحمد لله قاله
المقري رحمه الله في الاصل ورايت في بعض الكتب انه كان نقش خاتم ابراهيم الخليل للغنا خلقنا ويعقوب
يبتغي ربنا ولتغني ويحيى بن زكريا ما للعب خلقنا واسكندر توكلت في امري على الله ربي صلوات الله على نبينا وعليهم
ويجوز بلا كراهة التختم بالحديد والنحاس بضم النون وكسرها والرصاص بفتحها لخبر الصحيحين التمس
ولو خاتما من حديد واما خبر ما لي ارى الحديث فتقدم ضعفه وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على
بيان غير الافضل ولكن الخاتم العقيق اولى من ذلك فقد ورد تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر
رواه الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويقاس النحاس والرصاص به وعن ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه ابو داود والبيهقي وورد عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا من لبس نعلا اسود لم يزل في هم وغم ومن تختم بعقيق اي بخاتم منه لم يزل الخير في بركة ويسر
ويباح للمراة وكذا الصبي والمجنون انواع الحلي من الذهب والفضة اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم

وطوق

وطوق وحلق في اذان واصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تعتده كما هو الصواب
في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد عند شيخنا الرملي لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي ويحل لها النعل
منهما ولبس ما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه الا ان اسرفت كما يجيء لا تحلية الة الحرب
بذهب او فضة فتحرم وان جاز لها المحاربة بالتها لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه لما ورد
من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه لا يقال اذا جاز لها المحاربة فمع التحلية اولى اذ التحلي لها اوسع
من الرجال لانا نقول انما جاز لبسها للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية ولا يباح لها خلخال وزنه
اي مجموع فردتيه ما تنادبنا اي مثقال للسرف اذ المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك
للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه قال شيخنا الرملي
ويؤخذ منه اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة وقيد في المنهاج كاصله والمجموع التحريم بالمبالغة في السرف فان اسرفت
من غير مبالغة فلا تحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد وفارق ما في الة الحرب
حيث لم يغتفر فيها عدم المبالغة بان الاصل في النقدين حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل
السرف وما قيدوه هو مقتضى كلام ابن العماد وجرى عليه بعضهم والاوجه كما قاله شيخنا ما جرى عليه
المصنف هنا وفي الاصل من الاكتفاء في الموضعين بمجرد السرف وتقييدهم هنا بالمبالغة جرى على الغالب
وكالمراة الطفل فيما ذكر لكن لا يتقيد بغير الة الحرب فيما يظهر عند شيخنا الرملي وخرج بالمراة الرجل والخنثى
فيحرم عليهما لبس حليها وما نسج بهما الا ان فجاهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر تنبيه السرف مجاوزة
الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره
المنفق في الطاعة وان افرط قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ليس في الحلال سرف انما هو في ارتكاب المعاصي
وما احسن قول الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ويكره الخلخال المخشخش كراهة شديدة
لما فيه من اظهار الزينة المنهي عنه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ومن الايقاع في الفتنة ومن
مضاهات الجرس يعنا بهنته فيجب كون كل منهما في وسط شيء الذي لا تصحب رفقة هو فيها ملائكة
الرحمة كما تقدم في اداب السفر وان لم اقف فيه على نص والله اعلم فصل في بيان احكام
صلاة العيدين الفطر والاضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكثرة
عوائد الله الجميلة على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد او للفرق بينه
وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر
ذكر انه الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها
قال شيخنا الرملي والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم الفطر وهو سنة مؤكدة لذلك ولانها ذات
ركوع وسجود لا اذان لها كالاستسقاء وصرفها عن الوجوب حديث الصحيحين هل علي غيرها الخ وحملوا
نقل المزني عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد
فلا اثم ولا قتال بتركها لكل مسلم مميز من عبد وامراة وخنثى ومنفرد وصبي ومسافر لا لحاج
بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة
والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها فمحمول ان صح على ذلك على الانفراد
اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر اما غير المميز من صبي ومجنون فلا تسن لهما

وو قتها ما بين طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما لو شهدوا يوم
الثلاثين قبل الغروب برؤية هلال شوال الليلة الماضية وعدلوا بعده صليت اداء وكذا لو شهدوا
بعده ولم يقبل في الصلاة فنصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا تزك الصلاة فلا يصغى اليها
ويقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا
بل يوم يفطر الناس وكذا النحر وعرفة سواء التاسع او العاشر لخبر الفطر يوم فطر الناس والاضحى يوم يضحي
الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون فلو شهدوا
وعدلوا قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة ولو ركعة صليت اداء وافطروا او بعده او قبله بدون
المذكور او شهدوا قبله وعدلوا بعده صليت قضاء باقي اليوم وفي الغد ومتى اتفق والاول اكمل ان امكن
اجتماعهم مبادرة للعبادة وتقريبا للناس وقتها والا فالباقي اكمل لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام
في صلاة الامام بالناس لا الاحاد فاندفع ما قيل ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا اذا لم يجد احدا
ثم يفعلها غدا مع الامام قال في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي ما يسعها او ركعة دون الاجتماع ان يصليها
وحده او بمن تيسر اداء ثم مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وعلم ان العبرة
بوقت التعديل لا لوقت جواز الحكم بالشهادة ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث
يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو بها بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة
وبين زوالها لان بناء المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى وبالعكس ومعلوم
ان اوقات الكراهة غير داخلة فيها فلا تكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي رحمه الله في الاستدلال
من الكراهة مفرع على مرجوح قاله شيخنا الرملي واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت
بعده حسبت كما تقدم ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي قدره للاتباع وللخروج من خلاف من قال
ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع واقلها ركعتان اجماعا كصلاة الفجر والاكمل ان يصلي جماعة وتراعى
الاداب الاتية في قوله وادابها ثمانية الاول ان يحرم بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم يكبر
للاحرام وهذا واجب لئلا يلتبس احدهما بالاخر لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر
لئلا يلتبس بالعصر وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيدين لا يجب التعرض لكونها
فطرا او نحرا لكونهما مستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة
بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة وعلم مما قلناه ان
ان المراد بالادب هنا ما يشمل الواجب الثاني ما اشار اليه بقوله ثم بعد الاحرام يقرا دعاء الافتتاح
كغيرها والثالث ان يكبر جهرا بعد الافتتاح سبعا في الركعة الاولى وخمسا بعد استوائه قائما
في الثانية لخبر الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف كلامنا ان تكبيرة التحرم غير محسوبة من السبعة وتكبيرة
القيام غير محسوبة من الخمس ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا تابعه مع انها سنة ليس
في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الا
شتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال واما
جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو تركها امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها و
الرابع ان يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كاية معتدلة اي لا طويلة ولا قصيرة

وضبط

وضبط بعضهم بقدر سورة الاخلاص لان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة تعقبها ذكر مسنون
فكذلك هذه والخامس ان يقول بين التكبيرتين سرا الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعة
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا
باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولو زاد عليها جاز ونحوها كان يقول لا اله الا الله وحده الخ او ما اعتاده
الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا فانه كله حسن والسادس ان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر اي في جميع التكبيرات
المتقدمة قياسا على غيره من معظم تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين
كل تكبيرتين من المتقدمة كما في تكبيرة الاحرام وما بعدها ولو ارسلها فلا باس ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل ولو كبر ثمانيا او شك هل نوى الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك او في
ايها جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا وللتابع ما اشار اليه بقوله ثم بعد التكبيرة الاخيرة يتعوذ
لانه لافتتاح القراءة والثامن ان يقرا بعد التعوذ الفاتحة وق في الركعة الاولى وفي الثانية اقتربت
الساعة بكمالها بعد الفاتحة جهرا وان شاء قرا بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
في الاولى والثانية لف ونشر مرتب للاتباع كما في مسلم وظاهر كما قاله الاذرعي انه يقرؤهما وان
لم يرض المأمومون بالتطويل ولو قضى صلاة العيد كبر فيها ايضا سواء قضاها في يومه او غيره كما في المجموع
لانه من هيئاتها وهو المعتمد وان قال العجلي لا يكبر لانه شعار الوقت وقد فات لان القضاء يحكي الاداء
ويجهر في قراءتها ولو قضيت نهارا قاله شيخنا الرملي ثم اذا فرغ من صلاة العيد يخطب الامام ان كان
ثم جماعة اما المصلي وحده فلا يخطب لعدم فائدته ولو للمسافرين خطبتين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على الجمعة فلو
اقتصر على واحدة لم يكف ولو قدمها على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة البعدية اذا قدمت ويستحب
ان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام الاضحية للاتباع ولكونه لائقا بالحال وان
يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الكل لقول عبيد الله بن
عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة والتكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها نص عليه وافتتاح
الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او فرق بينهما جاز
تنبيه قال شيخنا ابن الرملي انه في الحقيقة ان الصلاة شبيهة بالخطبة هنا فان الركعة الاولى
يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع
فالجملة سبع فائدة من دخل في اثناء الخطبة فان كان في الصحراء جلس ليسمع ولا تحية واخر صلاة
العيد اذ لا يخشى فواتها بخلاف الخطبة ثم تخير بين صلاته بعدها في الصحراء او بيته ان لم يخش فواتها
فان خاف صلاها ولو في الخطبة بان وجده يخطب قبل الزوال مثلا وان كان في المسجد بدا بالتحية
ثم بعد الاستماع يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير بانه لا مزية فيها على بيته بخلاف
المسجد فلو صلى في بدل التحية العيدين وهو اولى حصلا وفي بعض النسخ وليست التكبيرات
في الصلاة والخطبتين فرضا ولا بعضا فلا اخلل بتركها اي ولو عمدا ولا تدارك لما فات منها
اي اذا شرع في القراءة والخطبة فلو عاد بعد الشروع فيهما لم تبطل صلاته ولا خطبته فان لم
يشرع بان تعوذ ولم يقرا كبر وهو ظاهر اي بل هي هيئات كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركهن ولو

عليه

عمدا وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها وقول المص وبقية اداب الخطبة مرت في
بحث الجمعة الظاهر ان مراده بالاداب هنا السنن فيكون اشارة الى ان سنن خطبة الجمعة
سنة هنا ايضا وتكون الواجبات مسكوت عنها لان فيها تفصيلا وهو ان الاركان تعتبر هنا
كالجمعة لا الشروط كالقيام والستر والطهارة فانها لا تعتبر فيجوز ان يخطب قاعدا ومضطجعا مع
القدرة على القيام وغير متطهر كما نقل البندنيجي عن النص صحة خطبتي نحو العيد بلا طهر مع الكراهة
وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما والتطهر لخطبتي غير الجمعة ومثله الستر وهو كذلك وح لا ترد
الاركان على المص لان القاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا اولى من تعميم الاداب
للواجبات لان الشروط في الجمعة لا تشترط هنا الا على الضعيف والظاهر ان المص موافق للجمهور فائدة
كما يخالف العيد الجمعة في الشروط يخالفها في كونه لا اذان عند صعود الخطيب بل يجلس بعد السلام
ليستريح ويتاهبون للسماع قال الخوارزمي بقدر الاذان اي الجمعة ولا اقامة عند نزوله وخطبته
بعد الصلاة لا قبلها فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج
ففرادى وقال الزركشي في قواعده الخطب اثنى عشر اربع في الصلاة خطبتا الجمعة والعيدين والكسوف
والاستسقاء واربع في الحج واربع في النكاح عند الخطبة وعند اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج
عند القبول قال ابن سراقة وكلها سنة الا الجمعة وعرفة والماوردي كلها بعد الصلاة الا الجمعة
وعرفة وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها سنة ولما فرغ المص من اداب الصلاة شرع
في اداب العيد فقال وللعيد اداب كثيرة منها التاهب له بالنظافة من الشعور ونحوها من اظفار
وفضلات ولا يخفى ان هذا انما يتصور في عيد النحر بعد الذبح كما يعلم مما ياتي ومنها الطهارة في البدن
من حدث ونجس وفي الثوب من نجس ونحو وسخ وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة
وعيد ومنها التزين لكل احد سواء حضر الصلاة ام لم يحضر ولو صبيا وتقدم في اللباس ان لوليه
الباس الحرير وتزيينه بالحلي من ذهب وفضة في نحو العيد او عيد غير الحاج ومما ياتي في التطيب با
حسن ما يجد من الملابس المباحة وافضلها البيض الا ان يكون غيرها احسن فهو افضل منها
هنا لا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وخرج بالمباحة غيرها
فيحرم التزين بها في العيد كما في غيره في حق الرجل البالغ والاصل في هذا الادب ما رواه ابن عبد
البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيد وفي الحديث ما على
احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومنها التطيب باجود ما عنده منه و
قطع الروائح الكريهة لمن منع من التطيب كالمحدة والمحرم وسواء في التطيب كالتزين والغسل
الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور بل يصلين
في بيوتهن ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس ويسن لغيرهن
باذن ازواجهن او سيدهن وعليه يحمل خبر الصحيحين عن ام عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى
ويشهدون الخير ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت والخدر جمع خدر
وهو الستر ويتنظفن بالماء من غير طيب وزينة بل في ثياب بذلتهن لانها اللائق بهن هنا

والحناني كالنساء فيما تقرر فان كانت المراة مقيمة ببيتها استحب لها التزين والطيب تنبيه
قال الاسنوي المستحب يوم العيد بترك الزينة والطيب وهو ظاهر كما قاله شيخنا ابن الرملي
ونقل ابن رسلان ان المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه اثر العبادة والنسك انتهى
ومنها احياء ليلته بالعبادة من صلاة وتكبير وذكر ونحوها ولو كانت ليلة جمعة لخبر من احيى
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموتها شغفها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا
على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اي كافرا او ضالا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة اخذا من خبر يحشر الناس حفاة عراة
غرلا بضم الغين وسكون الراء غير مختونين فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال الى
عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا
لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس رضي الله عنه
بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي رجب ونصف اول
شعبان مستجاب فيستحب ومنها التوسعة فيه بالنفقة على الاهل وغيرهم من الاقارب والاصدقاء
قال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا يوم الفطر ان نعطي الفقراء ويقول من فطر واحدا
يعتق من النار ومن فطر رجلين فله براءة من الشرك وبراءة من النفاق ومن فطر ثلثة وجبت له الجنة
وزوجه الله من الحور ويامرنا ان نطعم في العيد الخبز واللحم والزيت او اللبن كيف تيسر ومنها الصدقة
للاخبار الكثيرة في فضلها سيما في العيد ومنها الصلة اي الاحسان للارحام ولو بالسلام عليهم
لخبر صلوا ارحامكم ولو بالسلام ومنها الغسل بنية العيد كما تقدم في الاغسال المسنونة وذكره هنا
توطئة لقوله وابتداء وقته من نصف الليل لا من الفجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون
لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها
وتقديم صلاته ولكن المستحب فعله بعد الفجر وسكت المص عن اخر وقته والظاهر كما افتى به بعضهم
انه يمتد الى اخر اليوم واما غسل الجمعة فيخرج وقته بصلاتها ولعل الفرق بان غسله اظهار للزينة
والسرور وغسلها للتنظيف ودفع الاذى عن الناس عند الاجتماع فاذا انقضى الاجتماع زالت العلة
فزال المعلول وقوله لكل احد اي يسن الغسل لمن حضر ولم يحضر ولو صبيا او امراة او عبدا
بخلاف الجمعة فان غسلها سنة لمن يحضرها والفرق ما تقدم انفا والاصل في غسل العيد ما صح في
الموطا عن ابن عمر انه فعله ومنها التبكير لغير الامام كالجمعة كما سياتي في كلام المص الى الجامع لصلاة
الصبح مع الجماعة فيه وان صلوا العيد في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الصبح فيما يظهر قاله ابن شهبة والا
فيبكرون الى المصلى في الصحراء بعد صلاتهم الصبح لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ومنها
القرب الى الامام لخبر اوفر قربا واستمع ولم يبلغ المتقدم في الجمعة ومنها الصلاة عن يمينه من
اي الامام وفي الصف الاول لخبر خير صفوف الرجال اولها ومنها تعجيل الفطر على تمر ويسن
ان يكون وترا ونحوه من زبيب وغيره قبل الصلاة في غير الاضحى يعني في عيد الفطر لما رواه
ابن ماجه عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
سبع تمرات وقيس بالتمر غيره وفيه اي في عيد الاضحى يؤخر فطره ندبا الى بعد الصلاة ليفطر
على كبد بفتح الكاف وكسر الباء المعلاق اضحيته ان ضحى او نسكه ان نسك للاتباع ويميز اليومان

عما قبلها اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم
الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما يكون بعدها والشرب كالاكل فان لم يفعل
ذلك في بيته فعله في طريقه او المصلى ان امكنه ويكره له ترك ذلك كما في المجموع عن النص و منها المشي
الى صلاة العيد بسكينة لخبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون و منها
ان يذهب الا لعذر كمرض او في رجوعه ولو قادرا فلا باس بركوبه لانقضاء العبادة وتقدم في الجمعة و
منها ان يذهب ندبا قاصد لصلاة العيد ان كان قادرا اماما او ماموما في طريق طويل و يرجع في قصير
غير الطريق الذي ذهب فيه للاتباع والارجح في سببه انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر وقيل
خالف لتشهد له الطريقان او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليتصدق من معه
عليهم فتشوفوا الصدقة او لنفاد ما يتصدق به او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليزداد غيظ المنافقين
او للحذر منهم او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لئلا يكثر الزحام او لان الارض تفتخر بوطيه صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبياء والاولياء وبمشيهم عليها فاراد ان يساوي بين البقعتين لكي لا يفتخر بعضها على بعض
او لانه سلك الى المصلى من طريق وهو قصده في الحقيقة الى الله ثم اراد الرجوع الى الاهل والوطن المعهود
فكره ان يسلك الى الله طريقا ثم يسلكه الى غيره فرجع في اخرى وهذا زادها الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه
في الغنية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها ولا يختص ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات
كالحج والعيادة وتشييع الجنازة كما ذكره النووي رحمه الله في الرياض و منها تاخير صلاة عيد الفطر
وتعجيل صلاة الاضحى لما في الحديث وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى
للتضحية و يحضر الامام وقت صلاته اي العيد ندبا وليكن في الفطر لربع النهار وفي الاضحى لسدسه للا
تباع ولان انتظارهم اياه اليق فكما حضر لا يبتدي بغير الصلاة واذا جاء الى المصلى او المسجد قبل الوقت
وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا باس كما قاله المصنف رحمه الله في الاصل و منها ان يستخلف الامام ندبا من
يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء واقتصاره على الضعفة لان الغالب
انه لا يتخلف غيرهم فلا اعتراض اذا خرج الى المصلى لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصار
المصنف هنا وفي الاصل تبعا للاصحاب على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي لكونها افتياتا
على الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير امر الوالي كما نص عليه في الام والاولى ان ياذن له في الخطبة وصح
فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا تنبيه فعل صلاة العيد في المسجد ان اتسع
او حصل نحو مطر اولى وافضل لشرفه ولسهولة الحضور اليه مع الوسع في الاولى والعذر في الثاني فلو صلى
في الصحراء كان تاركا للاولى وكره في الثاني وان ضاق ولا عذر كره فعلها فيه للتشويش بالزحام وخرج
الى المصلى لانها ارفق بالراكب وغيره وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا والاوجه كما قاله
ابن الاستاذ الحاق المسجد النبوي بهما ومن لم يلحقه فذاك قبل اتساعه الان لشرف هذه المساجد مع سهولة
الحضور لها واتساعها والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له فائدة قال الماوردي
ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيد والخسوف كالاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات فيد
خل فيه قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف

اما كاشفا

او الاستسقاء في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا فتكرر فيه
بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء و
منها ان الامام اذا حضر لا يتنفل قبلها اي قبل صلاة العيد ولا بعدها اي قبل الخطبة وهذا خاص اي بالامام
كما تقدم لما رواه الحاكم والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين فان تنفل كره لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم
لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الخبر المتقدم وخرج بالامام الماموم فلا يكره
له تنفل بعد الارتفاع قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية و منها انه يسن ان ينادى لصلاته اي العيد
الصلاة جامعة كما تقدم في الاذان وقوله لصلاته يستفاد منه انه يقول عند الدخول في الصلاة
فيكون مرة لانه بدل عن الاقامة كما قال ابن شيخنا الرملي وبحث ابن حجر رحمه الله انه ينبغي ان ينادى عند
دخول الوقت مرة بدل الاذان واخرى عند الدخول في الصلاة بدل الاقامة و منها ان يخرج بضم الياء
وسكون الخاء وكسر الراء من باب الافعال الفطرة ندبا قبل الخروج الى الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى
في بابها و منها ان يبادر المضحي ندبا الى الاضحية بعد الصلاة والخطبة لما في الحديث عن البراء خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ولما في تفسير
قوله تعالى فصل لربك وانحر على احد الاقوال ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
و منها ان يكبر كل احد ندبا ولو مسافرا وامراة وغيرهما الا الحاج فانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي
لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف في المساجد والشوارع اي الطرق والمنازل
والاسواق برفع الصوت ندبا اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي رحمه الله من طلب رفع الصوت المراة
وظاهر في شرح الروض انه محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى ليلتيه اي ليلتي عيد
الفطر والاضحى وذلك من غروب الشمس اما في الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله على ما هداكم اليها واما في الاضحى وبالقياس على الفطر وتكبير ليلة الفطر
اكد من الاضحى للنص عليه ويستمر التكبير الى ان تقضي صلاته اي العيد واعلم انه ينتهي وقت التكبير
بالاحرام بصلاة العيد المنفرد باحرامه والماموم باحرام الامام لان الغاية لا تدخل في المغيا اذ الكلام
مباح الى ذلك الوقت فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم تنبيه التكبير ضربان مرسل ويسمى
المطلق وهو ما لا يكون عقب صلاة كالتكبير المتقدم ومقيد و هو المسنون لكل مصل حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره خلف الصلوات فرضا ولو منذورا او قضاء سواء فاته في مدة التكبير
وقضاه فيها او في غيرها وقضاه فيها واما الفائتة فيها اذا قضاها في غيرها فلا يكبر لان التكبير شعار الوقت
وقد فات او نفلا مطلقا او مقيدا او ذا سبب كتحية المسجد لانه شعار الوقت فان نسي التكبير
عقب الصلاة وتذكر كبر ولو طال الفصل لانه شعار للايام كما لا ياتيه للصلاة بخلاف سجود السهو وكذا
لو تعمد تداركه وقوله لا الجنازة اي لا يكبر بعد صلاة الجنازة لانه يسن تعجيل الدفن ثم اختار في شرح
الروض الحاقها بالفرض ووافقه شيخنا ابن الرملي وقال ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما
استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره انتهى وابتداؤه للحاج من ظهر النحر الى صبح اخر
التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها بمنى ولغيره من صبح

تقدم مع

يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده تنبيه علم
من كلام المصنف كغيره ان التكبير المقيد يختص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر فلا يكبر ليلته عقب المغرب والعشاء
والصبح وخالف النووي في الاذكار فسوى بينهما بجامع الاستحباب قال شيخنا ابن الرملي وعليه العمل
فيكبر خلف المذكورات انتهى فيكون في كل منهما مرسل ومقيد تتمة ما اقتضاه كلام المصنف من انقطاع
التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره
والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض من صبح يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه
العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر
وما يفعل من ذوات الاسباب فرع لم يبين المصنف رحمه الله صفة التكبير مرسلا او مقيدا والاشهر انها
وهي الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء قبله
ولا شيء بعده لا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد
وعلى ازواج محمد وعلى اتباع محمد وعلى ذرية محمد وسلم تسليما كثيرا رب اغفر لي ولوالدي
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واذا رأى شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة يسن له التكبير قاله
في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
قال شيخنا ابن الرملي وظاهر ان من علم كمن رأى فالتعبير بها جرى على الغالب ومنها ان يعيد الخطيب
الخطبة لمن لم يسمعها سواء كان من الرجال او النساء للاتباع قال السبكي وليس بمتأكد فانه صلى الله عليه وسلم
فعله وتركه اكثر كما يدل له كلام الام ومنها ان يأمرهم الامام بالتقليس بفتح التاء وسكون القاف مرة
آخره سين لما في سنن ابن ماجه من حديث عياض الاشعري انه صلى الله عليه وسلم امر به في العيدين وهو
الضرب بالدف بفتح الدال وضمها كما تقدم مبسوطا في آداب المسجد لانه كما قال الدميري شعار الاسلام
ونحوه كالطبل دون مزمار والفيهرم وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنهما دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم فقال دعهما فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى ولا
باس بالتهنئة به اي بالعيد وهي ان يقول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم وهنأكم الله
بعيدكم او جعل الله عيدكم مباركا ونحوه والمراد ان التهنئة مباحة لا سنة فيها ولا بدعة كما قاله الحافظ
المقدسي لكن نقل في شرح الروض عن شيخه الحافظ ابن حجر انه اجاب بعد اطلاعه على قول المقدسي بانها
مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم
العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في
الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبد الله فهنأه انتهى خاتمة اذا اتفق كون العيد يوم
جمعة فحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم الانصراف
ويتركونها على المنصوص في هذا اليوم لما في الحديث **فصل في بيان الاضحية** بضم الهمزة

ذكرها

١٠٢

وكسرها وجمعها اضاحي كارطاة وارطى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله من يوم العيد الى آخر ايام
التشريق كما سيأتي وفي كلام المصنف هي ماخوذة من الضحوة سميت باول ازمنة فعلها وهي الضحوة والاصل
فيها قبل الاجماع فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح الابيض الخالص او الذي بياضه اكثر من سواده او عكسه او الذي يعلوه حمرة وقيل غيره وانما ذكر
المصنف رحمه الله احكام الاضحية بعد العيد للمناسبة ولان العزم ان يكون هذا المختصر فيما تدعو
اليه حاجة المتعبد والتالي من الصلوات ونحوها لا استيعاب ابواب الفقه هي سنة اي التضحية
اذ كثيرا ما تطلق الاضحية ويراد بها الفعل لا المتقرب به سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ولو
بمعنى ان تعدد اهل البيت والاضحية عين ومعنى كونها سنة كفاية مع سنيتها لكل منهم سقوط الطلب
بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى
عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب باصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يراه الناس واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره
تركها لمن يسن له للخلاف في وجوبها فان ابا حنيفة ومالك رضي الله عنهما قالا بوجوبها استدلالا بحديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وضعفه الشافعي واحمد رضي الله عنهما
او المراد تاكيد الاستحباب كقوله غسل الجمعة واجب وانما تسن لمسلم قادر حر ولو مبعضا ولمكاتب باذن
سيده ولا تجوز اي لا تصح ان تكون الاضحية من غير النعم وهي الابل والبقر والغنم والجواميس داخلة
في البقر والمعز داخل في الغنم لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه التضحية بغيرها فان قلت بلى نقل عن ذلك الصحابي الذي ذبح قبل الصلاة انه لما قال رسول الله
صلى الله عليه فانما هو لحم قدمه لاهله قال يا رسول الله ان عندي عناقا افيجزئ ان اضحي به قال نعم قلنا
قد صرحوا بان تلك خصوصية لذلك الصحابي دون غيره بدليل الحديث ولن تجزئ عن احد بعدك وو
قتها اي التضحية اذا مضى بعد طلوع الشمس يوم العيد قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتان
جميعها لانها راجعة للركعتين والخطبتين وهي اربع فلو ذبح قبل ذلك لم يقع اضحية لخبر البراء المتقدم
في آداب العيد ولخبر مسلم لا يذبح احد قبل ان يصلي قالوا والمراد من الاخبار بالزمان لا بفعل الصلاة
لانه اشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولا اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي ويبقى وقتها الى آخر
ايام التشريق لخبر عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي رواية في كل ايام التشريق ذبح وهي ثلاثة ايام
بعد ذبح يوم النحر عند الشافعي رحمه الله وقال الائمة الثلاثة رحمهم الله يومان بعده سميت به لاشراق نهارها
بنور الشمس وليلها بنور القمر او لانهم يشرقون اللحم فيها اي يقددونه في الشمس ويجزئ فيها اي الاضحية
الجذع من الضان وهو ما قد تم له سنة وطعن اي شرع ودخل في السنة الثانية ولو تمهما فقط
او اجذع اي سقطت اسنانه قبلها اي قبل السنة كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ولعموم خبر احمد
وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه
اسبقهما ويجوز ايضا الثني من المعز ومن البقر اذا تمت له سنتان وطعن في السنة الثالثة
وان كانت الاضحية بدنة اي من الابل فشرطها ان تستكمل خمس سنين وتطعن بضم العين من
الباب الاول يقال طعن في السن طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا اي شرع في السنة السادسة

بالاجماع ولخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال النووي
رحمه الله في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة
الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب
ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر كما في شرح
التعجيز انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلى الابوين سنا
حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين اخذا باعلى السنين تبعه عليه الزركشي
وهو ظاهر **وشروطها** اي الاضحية وعبر عنها الرافعي كالغزالي بالاركان **خمسة الاول ان تكون من النعم**
بالاجماع فلا يجزي غيرها من بقر الوحش وحمره والظبا وغيرها لما تقدم **و** الثاني ان تكون النعم **قد
كملت** بالتشديد **سنها المضبوط لها شرعا** وتقدم بيانه **و** الثالث الوقت بان **تذبح في وقتها المحدود
لها شرعا** ولو كانت منذورة فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية للاخبار المتقدمة ويقضي المنذورة
وجوبا اذا فات الوقت لان النذر لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثلها لو قال جعلت هذه اضحية
او علي ان اضحي بهذه وان لم يقل لله او هي او هذه اضحية فانه يزول ملكه عنها بمجرد التعيين ويلزمه ذبحها
في وقت الاضحية اداء ويفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها مرسلة في
الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتاجيل ولا يشكل عليه ما لو قال علي ان اضحي شاة مثلا
حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو الغالب فالحقنا ما في الذمة به بخلافه في
المذكورات وخرج بقولنا قال ما لو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر ويفهم من الكلام
كما قال شيخنا ابن الرملي عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنيته خلافه لصراحته وح فما
يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون تضحيته من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون
هذه اضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به اضحية واجبة يمتنع عليه الاكل منها ولا
يقبل قوله اردت اني اتطوع بها خلافا لبعضهم انتهى وافهم قولنا اداء انه اذا فات الوقت يجب قضاؤها
فيذبحها ويصرفها في مصارفها **تنبيه** اذا تلفت المعينة او سرقت او طرا فيها عيب يمنع اجزاءها
قبل وقت الاضحية او فيه ولم يتمكن من ذبحها من غير تقصير تفريط في الكل لا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها
وبقاؤها في يده كالوديعة ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة
لها وقع عرفا فالمتجه لزومه بذلك ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته ولو اشترى
شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الارش وامتنع الرد لزوال ملكه عنها كما مر وهو
للمضحي ولو زال العيب لم تصر اضحية اذ السلامة لم توجد الا بعد زوال ملكه عنها فان اتلفت المعينة
او تلفت بتقصيره ضمنها بالاكثر من قيمتها يوم الاتلاف ونحوه وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها يوم
الاتلاف اكثر ثم رخصت وامكن شرا مثل الاولى ببعضها فيشتري به كريمة او شاتان فصاعدا
وهو اولى لكثرة اراقة الدم وان لم توجد كريمة وفضل ما لا يكفي اخرى اشترى به شقصا فان لم يمكن
لقلته اشترى به لحما او تصدق به دراهم واذا ساوت القيمة المثل او زادت لزمه ان يشتري بها مثلها
نوعا وجنسا وسنا ويذبحها في الوقت لتعديه ويتعين ما اشتراه للاضحية ان وقع الشرا بعين القيمة
او في الذمة بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشرا بدلا عنها فالمتجه كما قاله شيخنا الرملي عدم تعين
الشرا لو كان عنده مثلها واراد اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم خلافه انتهى فائدة ولا يحل

حيوان

حيوان ماكول مقدور عليه غير السمك والجراد انسيا كان او وحشيا ضحية او غيرها الا بالتذفيف
بقطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمري بالهمز اي مجرى الطعام والشراب بشرط
تمحض القطع والحياة مستقرة وخرج بقطع ما لو اختطف راس عصفور او غيره بيد او ببندقة فانه
ميتة وبالجميع ما لو بقي منهما شي فمات الحيوان او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه الى حركة
المذبوح فلا يحل وخرج بالتمحض ما لو اخذ في قطعهما واخر نزع الامعاء او نخس الخاصرة معا
فلا يحل ايضا لان التذفيف لم يتمحض بالقطع قال في الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف
لو انفرد او كان يعين على التذفيف ومقتضاه انه لا يحل وان كان المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف
فيه الرافعي رحمه الله ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا ادميا وكان احدهما مذففا دون الاخر
حيث لا قصاص على الاخر ومال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص يسقط بالشبهة
لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم ولو قرن قطع الحلقوم
بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة
لان التذفيف انما حصل بذبحين ويؤخذ من اعتبار تمحض القطع كما في شرح الروض انه لو ذبح بسكين
مسموم بسم موح حرم ايضا ولو انهدم سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت
وان تيقن موتها بعد يوم او يومين والا فلا فان لم يصبها شي بل مرضت او جاعت فذبحها اخر
رمق حلت ويعصي بالذبح من القفا وصفحة العنق وادخال السكين في اذن ثعلب لاجل جلده
لزيادة الايلام فان وصل المذبح في الكل والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلدة الحلقوم
والمري لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصله او وصله وهو غير مستقر
فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرارها بعد الشروع في قطعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة
المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وادخال السكين وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به
ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف من تانى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها
فانه يضر لانه مقصر هنا بخلاف الاول ثم اشار المصنف رحمه الله الى الشرط الرابع للاضحية وهو النية بقوله
بنية التضحية لانها عبادة فلا بد لها من النية وتكون عند الذبح او قبله عند تعيين ما يضحي به او
افرازه كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته
ولا يكتفي بنفسها التعيين والجعل عنها بخلاف ما عينه ابتداء بالنذر فانه لا يشترط له نية والفرق
بينه وبين الجعل المتقدم ان صيغة الجعل لجريان الخلاف في اصل اللزوم بها احط من النذر فاحتاجت
اليها للتقوية وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به وان لم يعلم كونه اضحية او عند ذبحه
ولا حاجة الى نية الوكيل وله تفويضها لنية الى الوكيل في الذبح المسلم المميز كما في الزكاة **و** الشرط
الخامس فقد العيب كما اشار اليه المصنف بقوله **ان تكون سليمة من الجرب** فلا يجزي جربا وان قل او رجي
زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة والحق به القروح والبثور **و** ان تكون سليمة ايضا من
الهزال والمرض والعور وهو ذهاب ضوء احد العينين ولو بقيت الحدقة لفوات المقصود وعلم من
كلامه انه لا يجزي ذات عمى من باب اولى ولا يضر ضعف البصر ولا فقده ليلا وقول المصنف **الظاهرين**
يجوز ان يكون جمعا مذكرا فيكون راجعا الى الثلاثة المتقدمة يعني البين من الهزال والعرج وما بعده وهو
الاولى لان اليسير من ذلك لا يضر كما سياتي في الحديث ويحتمل ان يكون مثنى فيكون راجعا الى المرض

والعمد فقط ويكون الهزال مقيسا عليها بجامع النقص ومن الجنون وهو قلة الرعي والاستدارة
في المرعى لانه ورد النهي عن الثولا وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى الا القليل وذلك يورث
الهزال وفي نسخة وفيه نظر وجهه انه اعترضه البلقيني بان هذا الحكم لم يذكره الشافعي رضي الله تعالى
عنه في شيء من كتبه ولم يذكروا فيه حديثا ثابتا والبهائم لا يطلب منها الفعل واذا كانت الثولا سمينة جازت
الاضحية بها فان كانت هزيلة امتنعت والاصل في هذا الشرط ما رواه الترمذي وصححه اربع لا تجزئ
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي
ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال ولان البين من ذلك يؤثر
في اللحم بخلاف اليسير ومن جميع ما ينقص بفتح الياء وضم القاف كما ضبطه النووي اذ هي لغة القرآن
قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا اللحم يعني الماكول اذ مقطوعة الالية لا تجزئ مع انها ليست بلحم
على انه كما قال شيخنا ابن الرملي قد يطلق عليه في بعض الابواب كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان ه
فسقط الاعتراض عن المقري بان عبارته قاصرة وسواء كان النقص في الحال كقطع فلقة من نحو فخذ او المآل
كنحو جرح بيع لانه ينقص رعيها فتهزل ويعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا
فوقت خروجها عن ملكه حتى لو حدث بها العرج تحت السكين فانها لا تجزئ لانها عرجاء عند الذبح
فانتبه مالو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فهذا اذا لم يلتزمها فانه بان نذر الاضحية بمعينة
او صغيرة فان التزمها كذلك او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ اضحية وان اختص
ذبحها بوقتها وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقدم انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث
به عيب ضحى به وثبت له احكام التضحية تنبيه لا تجزئ مقطوعة بعض اذن وان قل او الكل بالاولى
وكذا فاقدتها خلقة لذهاب جزء ماكول ولما صحح الترمذي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة قال ابن الصلاح المقابلة التي قطع من مقدم اذنها والمدابرة من دبر اذنها وقيل
ان قطع منها الثلث او دونه اجزأت كمذهب ابي حنيفة ولان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود
صحيح الاذن قال المصنف رحمه الله في الاصل والاحوط اتباع الجمهور وهو الافضل فكان ووافق القاضي
حسين وفيه فسحة عظيمة للناس والله اعلم وخرج بالمقطوعة المشقوقة والمخروقة فانها تجزئ
اذ لا نقص فيها والنهي الوارد عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الاذن والشرقاء وهي مشقوقتها
محمول على كراهة التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر اربع لا تجزئ لانه تقتضي جواز غيرها
او على ما ابين منه جزء وكذا لا تجزئ المقطوعة بعض الذنب او الالية او الضرع والكل من باب الاولى
لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وتجزئ المخلوقة بلا ضرع اذ الذكر لا ضرع له وبلا الية اذ المعز لا الية
له ويفارق ما مر في فقد الاذن بانها عضو لازم غالبا نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها
فالاوجه الاجزاء كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو
كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر ولا يضر فقد بعض اسنان لا كلها لانه يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم
وقضيته ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وعبارة البغوي وغيره ويجزئ مكسورسن او سنين وهي
ظاهرة في ذلك ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يضر ايضا فقد قرن ولا كسره لم يعب اللحم وان دمي
لان القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب ضر كالجرب وغيره وذو القرن اولى لخبر خير الاضحية
الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانه احسن منظرا بل يكره غيره كما في المجموع عن الاصحاب

وآدابها

وآدابها اي الاضحية وهي اعم من السنن كثيرة منها انه يسن ترك اجزاء البدن من شعر سواء فيه
شعر الراس واللحية والعانة والشارب والابط وغيرها وغيره كظفر فلا يزيلهما من عزم عليها
اي التضحية اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي
رواه مسلم والحكمة فيه بقاؤه كاملا لاجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار فان خالف كره وتستمر الكراهة
الى انقضاء زمن الاضحية ومحل الكراهة ما لم تدع الى الازالة حاجة اما نحو جلده وظفر يظل فلا كراهة
ولو قصد التضحية بعده زالت الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وقضية تعليلهم السابق
كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستجلب واجب الا ان يفرق بان الاضحية فداء عن البدن كما دل
عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي معنى مريد الاضحية من اراد ان يهدي شيئا من النعم الى البيت
بل اولى به صرح ابن سراقة والاولى اي الافضل في التضحية سبع شياه من الغنم لكثرة اراقة الدم
واطيب اللحم ثم بدنة من الابل فبقرة لكثرة اللحم فيهما غالبا ثم جذع ضان لطيبه فثني معز للانفراد
باراقة الدم فسبع بدنة وبقرة لانهما يجزيان عن سبعة سواء اراد بعضهم الاضحية والاخر اللحم
ام لا ولهم قسمة اللحم لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة و
البقرة عن سبعة قال في شرح الروض وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولخبر مسلم عن جابر ايضا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
تنبيه لو اشترك رجلان في ضحيه او هدي شاتين لم يجز اقتصارا على ما ورد به الخبر ولتمكن كل منهما
من الانفراد بواحدة وفرقيه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة باختلاف الماخذ لانه ثم
تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية شاة ولم يوجد بما فعل والافضل في الضحايا
الابيض من الالوان لشرفه ثم الاصفر ثم الاعفر وهو الذي لا يصفو بياضه ثم الاحمر ثم الابلق
كما في المجموع ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم العفراء
احب الى الله من دم سوداوين ولو تعارض السمن واللون قدم السمن كما قال شيخنا ابن الرملي وفي
الذكر والانثى ايهما افضل اضطراب كثير والصحيح التفصيل وهو ان الذكر افضل لان لحمه
اطيب فان كثر نزوانه فالانثى التي لم تلد افضل لان لحمها ارطب وعليها حمل بعضهم قول الشافعي رضي
والانثى احب الي وحمله بعضهم على جزاء الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثى اكثر قيمة وفي
اجزاء التضحية بالحامل خلاف منتشر ففي المجموع في اخر زكاة الغنم عن الاصحاب انها لا تجزئ لان
الحمل يهزلها قال الاذرعي وبه جزم الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم وفي الروضة ما يوافقه واعتمده
شيخنا ابن الرملي والقاضي زكريا ونقل العجلي عن الصيمري في الافصاح انه قال هي والحائل سواء
والمشهور في المذهب كما قال ابن الرفعة وصحح الاجزاء لان ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين
فهو كالخصي ورده الاولون بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا
بدليل العرجاء السمينة وجمع بعضهم بين القولين بحمل الاجزاء على السمينة او على ما اذا لم يحصل بالحمل
نقص فاحش وعدمه على خلافه ورده الاولون ايضا بان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان
قل واخبرني شيخنا ابراهيم بن عبد الرحمن العلقمي بقرائتي عليه بمصر نقلا عن اخيه الشيخ شمس الدين
العلقمي المحشي على جامع الاسيوطي في الحديث النبوي عن الشيخ جمال الدين الصافي تلميذ القاضي زكريا

ولذا قال ابن الرفعة بعدم الاجزاء والله اعلم

انه جمع بين القولين بجمع حسن وهو انها في اول الحمل تجزئ لانها تكون فرحانة فلا يحصل بها نقص
والعيب في الاضحية ما نقص اللحم وفي اوسطه واخره لا تجزئ لحصول النقص وعلى هذا ينزل كلامهم وهو
في غاية الحسن نعم الحائل ولو قريبة عهد بالولادة كما قاله شيخنا ابن الرملي لزوال المحذور بالولادة
اولى في التضحية من الحامل وافضل للخروج من الخلاف والله اعلم ومن ادابها ان يقول ندبا عند الذبح
او ارسال السهم او الجارحة بسم الله والصلاة والسلام على النبي للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح
وقيس به الباقي ويكره تعمد تركهما ولو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولانه حرمت عليكم الميتة الى فانه تعالى اباح فيها المذكى
ولم يذكر التسمية واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ذبح
للاصنام بدليل وما اهل لغير الله به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون
فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى او فسقا اهل لغير الله به والاجماع قام على ان من
اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق وبعضهم اجاب بحمل النهي في الاية على كراهة التنزيه واما
خبر ابي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
فاجيب عنه بحمله على الندب تنبيه ينبغي ان لا يزيد في البسملة الرحمن الرحيم لانه لا يناسب
المقام ثم يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني اي هذا عطية منك وتقرب مني لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته ولو زاد بعد مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله على نبينا
وعليهم لم يكره ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم لكن يحتمل ان يكون السؤال للمشاركة في اصل الفعل
ومن الاداب ان يكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح وغيره مما مر ثلثا فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لانه في ايام التشريق التكبير وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بسم الله والله اكبر ولعل التثليث لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحبه في افعاله ومنها ان يباشره
اي يباشر المضحي الذبح بنفسه ان احسنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولان التضحية
قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي وافهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب فقيها
بالضحايا مسلما لان المصطفى اهدى مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها
ولان المسلم اهل للقربة والفقيه اعرف بواجباتها الذبح لا المراة والخنثى والعاجز عن الذبح
من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان به والاعمى وكل من تكره ذكاته فيوكلان في الذبح و
يشهدانها اي الاضحية لما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران ابن حصين
يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك قال لا بل للناس عامة ومنها ان لا يذبح ليلا فيكره ولا يختص ذلك
بالاضحية لكنه فيها اشد كراهة لانه لا يامن الخطا في المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار الا اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او نهبها او احتاج هو واهله
الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها فلا يكره قاله الاذرعي و
منها ان لا ياكل من الاضحية المفروضة وجوبا شيئا سواء المعينة ابتداء بالنذر او عما في الذمة ومثلها

الهدى والدم الواجبان بنحو حج لانه اخرج ذلك عن الواجب فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو
اخرج زكاته فيضمن قيمة اللحم الماكول كما لو اتلفه غيره هذا ما جرينا عليه من ان اللحم متقوم والاصح
انه مثلي فيلزمه شراء مثله وان اكل الجميع لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين ان اراقة الدم لاجله و
يتصدق بالبدل كالمبدل ويأكل ندبا المضحي عن نفسه من غيرها اي غير المفروضة وهي المتطوع بها
لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم على المتقدم في المباشرة للذبح
ولانه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وقياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها وخرج بنفسه ما لو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها
لانها وقعت على الميت ولا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه وينبغي الماكول
لقمة او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر الاية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من اوجب الاكل
وانما لم نوجبه لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه واكله
ويؤخذ مما تقدم ان الافضل فيه كبدها ويتصدق بالباقي وهذا اكمل الكمال لانه اقرب للتقوى وا
بعد عن حظ النفس ويليه في الفضل الاكل ثلث فقط والصدقة بثلثين ويليه في الفضل اكل ثلث
واهداء ثلث الى الاصحاب والاغنياء لا تمليكهم شيئا منه ذلك كما في صدقة الفطر ولان الاية دلت على
الاطعام لا التمليك والمراد انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالاكل ونحوه والصدقة
بثلث وهي افضل من الهدية ولا تغني الهدية عنها وحيث تصدق بالبعض واكل الباقي اثيب على التضحية
بالكل كناوي النفل صحوة وعلى التصدق بالبعض ودليل جعلها اثلاثا القياس على هدي التطوع الوارد
فيه واطعموا القانع السائل والمعتر المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع بفتح العين فيهما اذا سال وقنع
يقنع بكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل اذا رضي بما رزقه الله قال الفاروق العبد حر ان قنع والحر عبد
ان طمع فاقنع ولا تطمع فما شيء يشين سوى الطمع تنبيه لا يكره الادخار من لحمها ولو زمن غلاء
وينبغي ان يكون من ثلث الاكل وقد كان محرما فوق ثلاثة ايام ثم ابيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه
فيه كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة بالفاء المشددة جمع داف وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم
رواه مسلم والدافة جماعة كانوا دفوا بالمدينة اي نزلوا وقد اقحمتهم اي اهلكتهم السنة اي القحط ويجوز
صرفها الى مكاتب لحر وخصه ابن العماد بما اذا صرف اليه غير سيده والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته
واطلقه شيخنا ابن الرملي ولا يجوز صرفها الى عبد ما لم يكن رسولا لغيره واذا مات المضحي وعنده شيء من
لحمها كان يجوز له اكله فلوارثه اكله ويجب التصدق اي الاعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما دل ان يطلق
عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام
وغيره انهما قياسا هذا عليه وافرقهما فالظاهر كما قاله شيخنا ابن الرملي اخذا من كلام الاذرعي انه مقالة
ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك
الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فيجب ولو على فقير واحد مسلم بجزء
منها اي من لحمها ولو يسيرا ينطلق عليه الاسم نيئا اي حال كون الجزء نيا والنيء بكسر النون وسكون اليا اخره
همزة غير المطبوخ اما المطبوخ والقديد فلا يكفي وهو شبيه بالخبز في الفطرة فيحرم عليه اكل جميعها لان
المقصود ارفاق المساكين وهو لا يحصل بمجرد اراقة الدم وللاية السابقة وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز

اطعامه منها مطلقا ويؤخذ منه كما قاله شيخنا ابن الرملي امتناع اعطاء الفقير والمهدى اليه شيئا منها
لكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين باكلها لانها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه وللفقير
التصرف في الماخوذ ببيع وغيره اي لمسلم كما مر وخرج باللحم غيره من كرش وكبد وطحال وجلد فلا يكفي و
كذا ولو بل له اكله وان الافضل ذبحها ولا وجه كما قاله شيخنا ابن الرملي الاكتفاء باللحم اذ لا يسمى لحما نيه
لو اكل الجميع او اهداه في الاضحية او الهدي غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان امكن و
الا فلحما من جنس ما يضحي به ولو كان من معيب ومن غير جنس ما ضحى هو به وله تاخير الذبح والتفرقة
عن الوقت لان الشقص واللحم ليسا باضحية وهدي فلا يعتبر فيهما الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك
لانه بدل عن الواجب ولو اطعم الكافر من الاضحية شيئا فالظاهر كما قال بعضهم انه يغرم بدل ما اعطاه له
ومن اداب الاضحية ان لا يبخل بها عند المكنة بان يحافظ عليها فما عند الله خير وابقى حتى افتى الامام
احمد ابن حنبل رضي الله عنه بانها افضل من الصدقة بثمنها قيل له قال اذن تذهب هذه السنة ويتركها
الناس اذ الان غيرها افضل ومنها ان لا يغتر بكثرتها في العدد مع رداءة ثمنها اي قلته لكونه زيفا
او حراما كما سياتي في كلام المص او مع رداءة لحمها لقوله صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم وتعظيمها باستسمانها واستحسانها وطيب ثمنها فلو كان معه دينار وجد به شاة سمينة
وشاتان دونها فهي افضل ولو كان معه الذي يشتري بها ما يعتقه فعبدان خسيسان افضل من نفيس لان
المقصود هنا اللحم ولحم السمين اكثر واطيب وفي العتق التخليص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد وكثرة
اللحم خير من الشحم الا ان يكون رديا ومنها ان لا يستعظمها في عينيه فيحبط عمله ولعلها لا تقبل منه
لان الله انما يتقبل من المتقين كما استدل المص على ذلك بقوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم ومنها ان لا يقصد بها غير الله تعالى فيهلك بالرياء ونحوه والعياذ بالله ومنها ان لا ينفق
فيها شيئا من شبهة ولا حرام من باب اولى لان الله طيب لا يقبل الا الطيب وهو الحلال الخالص واين هذا
في هذا الزمان العجيب ومنها ان لا يخص بها الاغنياء دون غيرهم فلا يكفي عن الصدقة كما تقدم ولا
يخصهم ايضا بطيبها والفقراء بغيره وهو الخبيث والعظام كما جرت به عادة الناس الان بل ينبغي له
العكس او المساواة اللائقة بالكل ومنها ان يبدأ في صدقة الاضحية باعطاء ذوي القربى
اي اصحاب القرابة منه صلى الله عليه وسلم لشرفهم بقربهم منه ومنها ان يفضل ذا الدين بكسر الدال المهملة
اي صاحب الديانة والتقى ومنها تخص صاحب العيال على غيرهم فيخصهم بزيادة العطا لان حاجتهم اشد — والاحتياج كاليتيم
فتقوى بهم اوفر واجزل ومنها ان لا يواصل بها بل ولا يعطيها الفسقة مباشرة الخمور وتارك الصلاة
ونحوهم لئلا يكون معينا لهم على الفسق هذا ان لم يخفهم فان خاف من شرهم فلا باس ان يطعمهم
منها ومنها انه اذا اراد ذبحها ان يسقيها ندبا برفق ومنها ان يعرض ندبا عليها الماء لانها ربما يكون
عطشانة قبيل الذبح للاتباع ومنها ان يضجعها ندبا ان كانت نحو بقر وغنم وسياتي حكم الابل ويكون
الاضجاع الى القبلة على جنب الايسر للاتباع ولانه اسهل على الذابح في اخذ الالة باليمين وامساك
راسها باليسار فلو كان اعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها قاله شيخنا ابن الرملي
ويشد قوائمها الثلاث لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح مع ترك الرجل اليمنى منها
غير مشدود لتستريح بتحريكها ومنها انه يستحب ان ينحر البعير حال كونه قائما على ثلاث قوائم
لقوله فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث معقول الركبة اليسرى للاتباع

او حال كونه باركا الى القبلة لانها افضل الجهات والمراد انه يستحب ان يوجه المذبح اليها هنا وفيما
تقدم لا الوجه ليتمكن هو من الاستقبال ايضا فانه مندوب وعلم من كلام المص رحمه الله تعالى
ان المستحب في الابل ونحوها كلما طال عنقه كالنعامة والاوز النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق
بقطع كل الحلقوم والمرئ للاتباع وللامر به في الابل رواهما الشيخان ولانه اسرع لخروج روحها
لطول عنقها وفي البقر ونحوها الذبح وتقدم تعريفه ويجوز العكس اي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة
لكنه خلاف الاولى لانه لم يرد فيه نهي ومنها ان يحد بضم اليا وكسر الحاء ندبا الشفرة بفتح الشين
وسكون الفاء السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقا واثرها المص رحمه الله كغيره لانها الواردة
في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته ولانها من شعار المال اذا اذهب لا ذهابها للحياة سريعا ويندب امرارها برفق وتحامل
يسير ذهابا وايابا ويغمم كما قاله المقرئ في الاصل نقلا عن شرح الروض من سن تحديد الشفرة انه لو ذبح
بسكين كال حل ومحله ان لا يكون كلا لا يقطع الا بقوة الاعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم
يحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم والمرئ محضا لا يحدها اي قبالتها فيكره ومنها ان لا يذبح نسيكه
اي اضحية او هديا او دم حج وعمرة او غير نسيكه واخرى تراها اي تنظرها فيكره لتالمها بذلك ومنها
ان لا يوكل بها اي بذبح الاضحية وكذا غيرها وجوبا الا من تحل ذبيحته بان يكون مسلما او كتابيا اسرائيليا
او غير اسرائيلي ان علم بالتواتر او بشهادة عدلين دخول اول ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف او بعده
او قبل النسخ او بعده فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم اخذا بالاحوط ويقبل الخ ما لو دخلوا بعد التحريف
ولم يجتنبوه ولو احتمالا او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او تهود بعد
بعثة عيسى بنا على الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم فلا تحل ذبائحهم
ولا مناكحتهم ايضا اما من لا تحل ذبيحته كالمجوسي والمرتد وعابد الوثن فلا يجوز توكيلهم نعم
اذا وكل كافرا في الذبح او مجنونا او سكرانا او صبيا وكذلك لو تفويض النية اليهم لا نتفاء اهليتهم فائدة
هذه الاداب السبعة من سوقها الى هنا لا يختص بالاضحية بل تجري في غيرها كالعقيقة
والهدي ودما الحج والعمرة لكنها فيها اكد والله اعلم وا داب الاضحية ان لا يعطي المضحي الجزار منها
شيئا سواء كان جلدا او كرشا او غيرهما باجرته فيحرم عليه وعلى وارثه ذلك بل الاجرة وغيرها من المؤن
على المضحي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه فاقسم جلالها لحمها وجلودها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
ولانه انما اخرج ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا ما رخص له فيه وهو الاكل وخرج بقول المص
رحمه الله باجرته ما لو اعطاه منها لفقره او اطعمه وهو غني فجائز ان ومنها ان لا يبيع المضحي ولا
وارثه جلدها ولا شيئا من اجزائها فيحرم لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
واقتصر المص رحمه الله على الجلد لانه الوارد بالنص والحق الباقي بالقياس عليه ولان العادة جرت ببيعه و
الشرا بثمنه نحو منخل لينتفع به الناس فبين المص رحمه الله ان ذلك حرام مخالف للشرع بل يعطيه الفقرا
صدقة وهو افضل ونحوهم من المساكين واليتامى والارامل او يهديه للاغنيا او ينتفع به هو
بنفسه او بغيره بغير البيع والاجارة لانها بيع للمنافع بان يجعل له منه دلوا او خفا او نعلا

او فروة لفعل الصحابة به ذلك او بغيره لان العارية ارفاق كما يجوز ارتفاقه به والقرن والصوف
والشعر والوبر كالجلد هذا كله في اضحية التطوع وهديه اما الواجب فيلزمه التصدق بجلده ونحو
وليس له الانتفاع بذلك كاللحم ومنها ان لا يضحي بضم الياء وفتح الضاد وكسر الميم المشددة اخره
خاسجة اى يذهب الابواب من البيوت بالدماء لان اهل الجاهلية كانوا اذا قربوا قربانا ضمخوا
الكعبة بدمه فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الاية
ومنها ان يكون المضحي فيها بين الخوف ان لا تقبل منه والرجا للقبول منها نفسه اى ظانا فيها
ظن السوء من الدسائس جمع دسيسة وهي المكر الخفي كالرياء والعجب وغيره من حظوظ النفس
ومنها ان لا يلتفت الى من مدح اوذم فيقابل النية بالبيتة فقد جرت العادة ان النفوس
لا ترضى بما يرسل اليها وقد تزدره او تقع في عرض المضحي بالغيبة ونحوها فيصل الخبر فيقع الاخر
في غيبة المبعوث اليه والغضب والحقد عليه وغيره من المفاسد التي تفضي بصاحبها الى الخسران
المبين فحق لا يقبل بمله لنفسه بل يقابلها بالاغضا والسكون واما الفقير الاخذ للاضحية والهدى
ونحوهما ونحوه من المساكين فادابه كثيرة منها ان لا يحتقر ما بعث به اليه ولو قل لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت ومنها ان يشكر الله تعالى اولا اذ عطف عليه قلوب عباده
وحركهم لاعطائه ثم يشكر لهما الخلق بنحو تقبل الله منكم وجزاكم خيرا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يشكر الله من لا يشكر الناس لكن لا مجازفا اى مكثرا في المدح ونحوه من الثنا والهجا ب بعض الناس
في اثنا الكلام كقوله فلان بخيل او شحيح ما بعث لنا الا العظم او الردى واما انت فاشبعتنا
ونحو والبلوى به عامة ويجب الانكار عليه ويهلك كل من المتكلم والسامع والعياذ بالله لقوله صلى الله عليه وسلم
لمادح ويحك قطعت عنق اخيك من كان مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا كذا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم وفي رواية
افواههم التراب وهو محمول على المدح بالباطل او المجازفة ومنها ان لا يفرح بكثرة العطا فمتاع
الدنيا قليل كما قال الله تعالى ولانه حساب وبلا ومنها ان لا ياسف يحزن لقلته فما عند الله
خير وابقى وليتعزى بقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا الاية وربما يكون قد لطف الله به في المنع
من خفة الحساب وقلة العناد دنيا واخرى ومنها ان لا يغضب على من لم يعطه او يهد اليه منها
اى الاضحية لان القضا سبق بذلك ومنها ان لا يحسد اباجنه وجيرانه كما جرت العادة
بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ومنها ان لا يقع في عرض
من اعطى قليلا او منع اى لم يعطه بالكلية فيهلك بالغيبة والعياذ بالله ومنها ان لا يشتغل كل من
المضحي وغيره بما هما فيه عن الذكر لله تعالى لقوله فاذكروني اذكركم وعن الفكر في خلق
الله فتفكر ساعة خير من عبادة سنة وعن اغتنام النفحات في تلك الاوقات المشرفة
لقوله صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره
فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين للشمس ~~ويستعملها المصنف في الباب كما للغة الاولى والقمر~~
ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر ويستعملها المصنف في الباب
كاللغة الاولى وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره يقال كسف الشمس والقمر

وخسفا بالبناء للفاعل وللمفعول وانكسفا وانخسفا وكسوف الشمس لا حقيقة له عند علماء الهيئة
فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وخسوفه له حقيقة فان ضوئه
من ضوءها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل
في هذا الباب قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اى عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وهي اى صلاة الكسوفين سنة مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات ولو عبدا
او امراة او مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه البخاري ولخسوف القمر كما
رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كالاستسقا والصارف عن الوجوب ما مر
في العيد وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز
جوازا مستوى الطرفين ويندب فيها الجماعة وكونها في الجامع وانما قيمت فيه دون الصحراء
للاتباع رواه البخاري ولانها معرضة للفوات بالانجلاء ويأتي في حضور النسا هنا ما مر في العيد
واقلها الكسوف مع تعيين انه ركعتان يحرم فيهما اذا شرع فيها بنية الزيادة بنية صلاة كسوف
الشمس او القمر نظير ما مر انه لا بد من تعيين عيد الفطر والاضحى في كل ركعة ركوعان وقيامان للاتباع
رواه الشيخان فلو زاد على الركوعين ثالثا فاكثر او نقص عنهما واحدا عمدا بطلت صلاته او سهوا
تداركه ذلك مع السجود للسهو كذا في الانوار وخالف النووي رحمه الله في المجموع وهو شرح المهذب
فقال انه لو صلاها ركعتين على هيئة نحو سنة الظهر صحت صلاته وترك الاكمل اخذا من خبر
قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة
حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر كما في شرح الروض فان الشافعي رحمه الله لما نقله قال
يحمل المطلق على المقيد نقله عنه البيهقي وقال الاحاديث كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس يوم موت ابنه ابراهيم على محمد وعليه السلام والصلاة يعني فلم يتعدد الواقعة حتى تحمل
الاحاديث على بيان الجواز لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعدده
وجرى عليه ابن المنذر وبعض ائمة الحديث وقالوا يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لا
نها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا
قوي ويمكن كما قاله المصنف الاصل ان يجمع بين كلام الانوار وغيره بانه اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
فزاد او نقص بطلت وعليه يحمل كلام الانوار والاقتصح وعليه يحمل كلام غيره قال بعضهم صلاة الكسوف
لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهي الكاملة ذات الركوعين فاذا احرم بالكاملة لم يجز الزيادة
ولا النقص الثانية ~~ان يصليها~~ لا انهما في النفل المطلق وهذا مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة
مثلا لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصليها كالعيد وينويها كذلك فيتادى بها اصل السنة
كما يتادى اصل الوتر بركعة قال شيخنا ابن الرملي وما نقل عن بعضهم جاز على القواعد وافتى الوالد
رحمه الله بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف واطلق انتهى وادابها كثيرة منها الغسل كما تقدم
في الاغسال المسنونة واما التنظيف بحلق وقلم فلا يسن صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه
حاله سؤال وذلة وقياسه كما قال شيخنا ابن الرملي ان يكون في ثياب بذلة وانه لم يصرحوا به فيما علمت كما ياتي
في اللباب الاتي ما يؤيده انتهى ومنها المشي الى الجامع للصلاة فيه جماعة بسكينة كما في الجمعة ومنها

بنية الكسوف ح

القيام

الى الصدقة والعتاق لا يسجي ومنها تطويل الاول بقراة البقرة بعد الفاتحة وتوابعها بكمالها ان احسنها او قدرها اى البقرة ان لم يحسنها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وال عمران والنسا والمائدة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا ولو حذف المص او قدرها اكتفا بقوله الاتي قدركل لكان اخصر فيه اى في القيام الاول و تطويل القيام الثاني بقراة ال عمران فيه و تطويل القيام الثالث بقراة النسا فيه و تطويل القيام الرابع بقراة المائدة فيه ان احسن هذه السور الثلاث او قدر كل منها اى الثلاث ان لم يحفظها وهذه القراات نص رحمه الله في البويطي وفيه في موضع اخر وفي الام والمختصر وعليه الاكثر انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتين منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة اى من اياتها الوسط كما سيجي قال شيخنا ابن الرملي وما نظر به ان النص الاول فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء اطول من ال عمران بخلاف النص الثاني وبين النصين تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ويؤيد قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران في الثاني انتهى ويسن التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة ومنها انه يسبح لله تعالى في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة اية من سورة البقرة و في الركوع الثاني قدر ثمانين منها و في الركوع الثالث قدر سبعين بالسين لتوله اى منها و في الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي اعتبار الوسط في الايات دون طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاسناد وتكون الايات مقتصدة وجزم به الاذرعي انتهى ولا يطيل الاعتدال بعد الركوع الثاني قطعا بان يزيد من الذكر الوارد فيه كسائر الاعتدالات وكذا التشهد لا يطيله بان يزيد ما ورد فيه و منها انه يطيل السجود بالتسبيح قال البغوي رحمه الله الاول كالركوع الاول والثاني كالركوع الثاني كما في المنهاج واختاره في الروضة ايضا وصححه النووي رحمه الله تعالى لان التطويل السجود ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة وان لم يرض المامومون بالتطويل وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان الخروج منها او تركها الى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة وفيه نظر قال شيخنا ابن الرملي ونظره مدفوع بان قيا سها ما مر في الجمعة والعيد انه لا يفتقر الى رضاهم لكل ما ورد الشرع بخصوص شي فيه لتنبيه سكت المص عن الجلوس بين السجدتين وفيه خلاف فنقل في الروضة عن قطع الرافعي رحمه الله وغيره انه لا يطيله وفي المجموع واختاره في الاذكار استحباب اطالته بمقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثله ومذهب الشافعي رضي الله عنه العمل بالحديث الصحيح فائدة اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات وان ادركه في الركوع الثاني او في القيام الثاني من اى ركعة فلا يدركها لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول و منها انه يجهر الامام والمنفرد استحبابا في صلاة كسوف القمر لا الشمس فانه يسر فيها لانها نهارية والاولى ليلية

او ملحمة

او ملحمة بها وعلى ذلك حمل ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراته وما رواه الترمذي عن سمرة انه اسر في الكسوف بان الجهر في كسوف القمر والسر في كسوف الشمس و منها انه ينادى بالفتح لها كالعيد الصلاة جامعة و منها انه يخطب الامام ندبا بعدها اى الصلاة للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاسناد لعدم وروده خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان لا في القيام ونحو من الشروط فانها لا تشترط كما في العيد نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وافهم كلام المص رحمه الله انه لا تجزى خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع ويحض السامعين في الخطبتين على التوبة من المعاصي و على فعل الخير والصدقة والعتق للرقاب و يحذرهم من الغرة بكسر الغين المعجمة اى الاغترار بالله تعالى و الغفلة عنه للامر بذلك في البخاري وغيره ولعظم ما قبل الخبر وما بعده افرده بالذكر مع دخولها فيه قال الاذرعي ويستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى الكسوف ببلد وبه وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقا قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد وقال المص رحمه الله في الاصل ينبغي حمله على ما اذا كان الوالي يكره ذلك وخشي منه فتنة او كان للوالي اعتنا باقامة الشعائر اما لو كان كزماننا فلا ينبغي اهمال هذه السنة اذا امنت الفتنة والله اعلم و لا يصلي للزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة جماعة بل فرادى يصلي كل واحد في بيته ويدعو ويتضرع الى الله تعالى لما روى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروي ايضا ان عمر حث على الصلاة في زلزلة وما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة جماعة لم يصح عنه قال الحليمي وصفتها كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله ابن العبادي ويقاس بها نحوها والله اعلم ولا يبطل الصلاة بزيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادى الكسوف اى طول مكثه ولا يكررها اى صلاته لذلك ايضا ولا ينقصها بنقص ركوع من الركوعين المنويين للانجلاء كسائر الصلوات في الاولى والاخيرة وكما في العيد والضحى والثانية بل اولى لان لهذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه اربع وفي رواية خمس فاجاب الجمهور عنه بان اخبار الركوعين اصح واشهر فوجب تقديمها وبان احاديثها محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز لتعدد الواقعة واما خبر النعمان الدال على جواز تكريرها وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها هل انجلت رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بان ما صلاه بعد الركعتين لم يكن به الكسوف فانه وقائع الاحوال ربما اذا انطرق اليها الاحتمال اكساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة الكسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى قال شيخنا ابن الرملي وقضية النص في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجرى على الغالب و تفوت صلاة كسوف

رضي الله تعالى عنه

الشمس اذا لم يشرع فيها **اذا انجلى قرص الشمس كله** يقينا لما ياتي **او غرب** كاسفة لان الانتفاع بها
يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة لزوال سلطانها **وكذلك** تفوت صلاة خسوف القمر اذا لم
يشرع فيها لا متى **اذا انجلى قرصه** كله يقينا لان المقصود بها قد حصل في الموضعين وللخبر السابق
اول الباب وخرج بالكل في الموضعين ما لو انجلى البعض فلم تفت صلاة البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم ينكسف الا
ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الكسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما ياتي قلنا
لا غنى بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث فيكون صلاته ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخوف وقد
زال بالانجلاء ولو انجلا الجميع وهو في الصلاة اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف كما قال
شيخنا ابن الرملي باداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كما مر للجار ولو حال
سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع
فيها ظانا بقائه ثم تبين انه كان انجلا قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل
على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ كما قال شيخنا ابن الرملي
انه لو كان احرم بها بنية ركعتين كسنة الصبح انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر **او طلعت عليه الشمس**
وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه **لا اذا غرب خاسفا او طلع الفجر** عليه وهو منخسف فلا
تفوت صلاته اما في الاول فلبقاء سلطانه وهو الليل كما لو غاب تحت السحاب فعلم كما قال شيخنا ابن الرملي
انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذي هو
محل سلطانه في الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ونحوه واما في الثاني
فلبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء تنبيه علم من قول
المصنف المتقدم تفوت الصلاة ان الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت
بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلاء خاتمة
اذا اجتمع عليه صلوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعليه اذا اجتمع كسوف وعيد وجنازة وفريضة
قدمت الفريضة لتعينها وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية
ولان فيها حق الله وحق الادمي ثم العيد لان صلاته اكد من الكسوف ثم الكسوف والمراد بالفريضة هنا
المنذورة بان نذر فعلها في وقت العيد اذ لا يجتمع المكتوبة مع العيد قاله العراقي نعم يمكن كما قال المصنف
رحمه الله في الاصل اجتماع المكتوبة مع العيد اذا كانت فائتة بغير عذر فانه يتحتم قضاؤها فورا ويكون
وقت ذكرها وقتا لايقاعها فيجب تقديمها على العيد وعلى غيره فيما يظهر انتهى واذا اجتمع جنازة
وكسوف وفريضة وامن الفوات قدمت الجنازة لما مر ثم الكسوف لخوف الفوات بالانجلاء ويخففه
كما في المجموع فيقتصر في كل قيام بالفاتحة ونحو الاخلاص ثم الفريضة فلو كانت الفريضة جمعة خطب لها
بقصدها بعد صلاة الكسوف وسقطت خطبته ثم صلى الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ولكن يتعرض
في الخطبة لذكر ما يندب في خطبة الكسوف ويحترز عن التطويل الموجب للفصل ولا يجوز ان يقصدهما
بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به النووي رحمه الله من ان ما كان يحصل ضمنا لا يضر
ذكره رد كما ذكره شيخنا ابن الرملي بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف
لم تكف الخطبة عنه وفهم من قولنا بقصدها انه يجب القصد حتى لا يكفي الاطلاق وهو المعتمد ويوجه
بان تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له وخرج بامن الفوات خوفه فانه يقدم الفريضة على الكسوف

والجنازة

والجنازة لتعينها بضيق وقتها مع تحتم فعلها فيخطب للجمعة في صورتها ثم يصليها ثم
يصلي الكسوف ثم يخطب له وفي غيرها يصلي الفرض ثم الكسوف ثم يخطب له والعيد مع الكسوف كالفرض
معه لان العيد افضل كما في المجموع عن النص نعم لو قصدهما معا بالخطبتين بان صلاهما ثم خطب وذكر
احكامهما في الخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا يصح
تشريكها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضى سنة الصبح لم تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان
تابعتان للمقصود فلا يضر تشريكهما بخلاف الصلاة ولو اجتمع خسوف ووتر او تراويح قدم الخسوف وان
خيف فوت الوتر او التراويح لانه اكد وشرط تقديم الجنازة فيما تقدم حضورها والولي فان لم تحضر
او حضرت دونه افرد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما يتبقى قال شيخنا ابن الرملي وما
استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه
ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا
هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهى وهو كما قال وافتى به الوالد رحمه الله
انتهى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وان خيف فوتها كما تقدم في الاعذار في كلام
المصنف رحمه الله وكما قاله ابن عبد السلام ايضا وقد حكي عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل
الجمعة ويفتي الحمالين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى
ويتجه كما قاله شيخنا ابن الرملي ان محل حرمة التاخير ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين
والا فالتاخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله عنه
اجتمع عيد وكسوف بان الكسوف لا يقع الا في الثامن او التاسع والعشرين واجاب الاصحاب بانه قول المنجمين
فلا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وفي انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر انها
كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه وانه قتل يوم عاشوراء وبان لو سلمنا ما ذكر فقد يتصور انكسافها
فيه بشهادة عدلين بنقص رجب وتاليه وفي الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون
في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع والله اعلم **فصل**
في احكام **الاستسقاء** هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة
اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى قال الله وسقاهم ربهم لاسقيناهم ماء وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب او لشفته واسقاه جعل
له سقيا او لماشيته وارضه وقيل سقاه لشفته واسقاه دله على الماء وهو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار
الصحيحة ادناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين واوسطها يكون بالدعاء في نحو الخطبة وخلف
الصلوات ولو نافلة كما افاده ابن الوردي في البهجة وكما في البيان عن الاصحاب وان وقع للنووي رحمه الله
في شرح مسلم تقييده بالفرائض قال المصنف رحمه الله في الاصل وكلام ابن الوردي متجه فان الدعاء في مظان
الاجابة مطلوب لا سيما اذا اشتدت الحاجة ومن مظانها عقب الطهارة والصلاة ولو نافلة لا سيما
ان كانت بين الاذان والاقامة وتقييد النووي فيه ايضا الحديث قيل يا رسول الله اي الدعاء افضل
اسمع قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي انتهى وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة
كما ياتي في كلامه وذلك سنة عند الحاجة للمقيمين والمسافرين ولو بالبادية ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة

ولو احتاجت طائفة من المسلمين الى المطر فينبغي لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالون الزيادة
لانفسهم لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وهو مقيد
كما قال الاذرعي بان لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة
تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضى بها وفيها مفاسد **وادابه** بالرفع مبتدا خبره ما بعده
اي اداب الاستسقاء **التوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها فهذه
ثلاث شروط لا بد منها في كل توبة ويزيد في بعض التوبات شرط رابع وهو الخروج من المظالم ان كانت عليه
وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في الجنائز **ورد المظالم** الى اهلها نص عليها مع انها من شروط التوبة
اهتماما بها لعظم امرها فهو من عطف الخاص على العام ولانها ليست جزءا من كل توبة **او التحلل منها** اي طلب
المسامحة من صاحبها لان ذلك اقرب الى الاجابة وقد يكون الحديث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي
ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا بخس الناس المكيال والميزان
منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول
يمنع المطر بخطايا بني ادم **وصوم ثلاثة ايام** متتابعة مع يوم الخروج كما ياتي في كلامه لان الصيام
معين على الرياضة والخشوع ودعوة الصائم مستجابة لخبر الترمذي عن ابي هريرة ثلثة لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه اقل ما ورد
في الكفارة **بعد امر ولي الامر ندبا بذلك** يحتمل ان يكون اشارة الى جميع ما تقدم وهو صريح كلام
الفقهاء يسن ان يامرهم الامام بالصيام والتوبة الخ ويشكل عليه تصريحهم بان التوبة عن الذنب
واجبة فورا امر بها الامام ام لا ويجاب بانه يتاكد الوجوب ح ويحتمل ان يكون اشارة الى الصوم فقط
بدليل قوله **ويتحتم** اي الصوم **حينئذ** اي بعد الامر امتثالا له كما افتى به النووي رحمه الله وسبقه اليه
ابن عبد السلام واقره عليه جمع كالسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم والبلقيني في موضع وقوله
في موضع اخر انه مردود بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وبلغنا عن بعض الائمة انه كان اذا
اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلثة ايام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا من خير ثم
خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم لهم وامرهم ان يخرجوا في الرابع صياما
من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى وهو صريح في عدم الوجوب اجابوا عنه بان كونه
صريحا مجرد دعوى وغايته الامر انه ظاهر وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة
على ما اذا لم يامر الامام بذلك واما اذا امر فيجب وهكذا افتى شيخنا الرملي ويدل له قولهم في باب
الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع وعلى هذا فيجب في هذه الصوم
النية والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود
الصوم في تلك الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته
لكن لو فات لم يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لعينه بل لامر الامام وللقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا
والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالتسقيا بل تفعل شكرا افتى بجميع ذلك
شيخنا الرملي **تنبيه** قال الاسنوي في المهمات ظاهر كلامهم في باب الامامة يقتضي تعدي الوجوب
الى كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها قال في شرحها وهو القياس انتهى وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي

الرافعي رضي الله تعالى عنه في باب البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتجه عليه وجوب الصدقة من يخاطب
بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول ان لم يعين الامام قدرا
على كل انسان فان عين فالانسب بعموم كلامهم لزومه لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين
عن كفاية العمر الغالب ويحتمل كما قال شيخنا ابن الرملي ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة
الفطر قدرها او احد خصال الكفارة قدرته وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتد
بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام **و**من اداب الاستسقاء
ايضا **التقرب** الى الله تعالى **بفعل الخيرات** من عتق وصدقة وصلة وغيرها مما تقدم ولان الصدقة
تطفي غضب الرب وتقي صاحبها مصارع السوء والبر يزيد في العمر **و**من ادابه **الخروج** بهم الى
الصحراء بعد امره بما ذكر وصومهم الثلثة **في** اليوم **الرابع** من ابتداء صومهم **صياما** لخبر ثلثة لا ترد
دعوتهم وعد منهم الصائم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق ما
هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء
ثم اخر النهار وما المشقة المذكورة مضعفة ح بخلافه هنا وقضية الفرق بين انهم لو كانوا هنا مسافرين
وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اوله واجيب بان الامام لما امر به
هنا صار واجبا قال في شرح الروض وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر
فان تضرر فلا وجوب لان الامر به ح غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده شيخنا الرملي فقال ان
المعتمد الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر ان دعوة الصائم لا ترد و يخرجون **باستكانة**
اي سكون القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك **وتضرع** الى الله تعالى **في ثياب**
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف الى الصفة اي ما يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اللائق بحالهم قال القمولي ولا
يلبس الجديد من الثياب البذلة ايضا وللاتباع في جميع ذلك ويستحب لهم لهم اخذا مما مر الخروج
في طريق والرجوع في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين الرؤوس وقول
المتولي لو خرجوا كذلك لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قال الشاشي والاذرعي
بلا طيب لانه اللائق وفارق العيد فيه وفيما قبله بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة وذلة واستكانة
ويغتسل كل من الخارجين بالماء فقط كما تقدم في الاغسال المسنونة ويقطع الروائح الكريهة
وسنان ايضا لئلا يتاذى بعضهم ببعض **ويخرج** بالفتح معهم ندبا **الصبيان** بالرفع وان ضمت الياء
من يخرج فضميره الى الامام فاعله والصبيان وما بعده منصوب على المفعولية **والمشايخ والعجائز** العائد ح
الخرج وان لا ذوي الهيئات لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الصبيان لا ذنب عليهم وما بعدهم
اما تغليبا ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون الا بضعفائكم ولقوله ايضا لولا اطفال
رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا والركع بضم الراء وفتح الكاف المشددة
جمع راكع المراد بهم الذين انحنت ظهورهم من الكبر حتى صاروا كالراكعين والذين كثر ركوعهم
وقضية كلام الاسنوي ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك
كما قال شيخنا ابن الرملي ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم **والبهائم** ايضا في الاصح لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال

ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان النبي هو سليمان
وان النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فا
هلكنا وروي اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم والحديث
لولا البهائم المتقدم وتوقفت البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر
الضجيج فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة او العهد منه اي الخروج للاستسقاء
لانهم يطلبون رزقا على الله وفضله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون لكن لا يختلطون بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون فيكره ذلك
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم
نقله النووي رحمه الله عن حكاية البغوي لكن عبر بخروج صبيانهم وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم
لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال النووي وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلفوا
فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم واخرى في الاعراف منزلة بين
الجنة والنار والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
وتحرير هذا كما قاله شيخنا ابن الرملي والقاضي زكريا في شرح الروض انهم في احكام الدنيا كفار
وفي احكام الاخرة مسلمون تنبيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون
خروجهم في غير يومنا لئلا تقع المضاهاة والمساواة انتهى لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة
مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم
معنا مفسدة محققة فقدمت على المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر ويصلي الاستسقاء في
الصحراء ندبا لا في المسجد حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولانها يحضرها غالب الناس
والصبيان والحيض والبهائم فالصحراء اوسع لهم واليق قال شيخنا ابن الرملي وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين مكة وغيرها والمستثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها
لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد كصلاة العيد للاتباع
فينادى لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا مجوقلا ويقرا جهرا في الاولى
ق او سبح وفي الثانية اقتربت او الغاشية قياسا لا نصا وما رواه الدارقطني عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك ضعفه في المجموع وقيل يقرا
في الثانية انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائق بالحال لوروده في
المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيها ما يقرا في العيد ولما قررنا انها كالعيد
ربما توهم اعطاؤها حكمها في وقتها فدفع ذلك بقوله ولا يختص هذه اي صلاة الاستسقاء بوقت لا بوقت
صلاة العيد ولا بغيرها بل جميع الليل والنهار وقت لها حتى اوقات الكراهة لانها ذات سبب
فدارت معه كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن
الصباغ للاتباع ويخطب بعدها خطبتين لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومعتضد بالقياس
على خطبة العيد والكسوف ويجوز ان يخطب قبلها لوروده ايضا لكنه خلاف الافضل في خطبتا و

بتوله

يستغفر

يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير فيهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه تسعا في اول الاولى وسبعا في اول الثانية ويبدل ايضا ما يتعلق
بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستغفار ويكثر من قول استغفروا ربكم انه الاية ويدعو في
الخطبة الاولى جهرا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من
اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ربنا ظلمنا انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وبدعاء نوح عليه السلام والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وبدعاء موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وبدعاء يونس عليه السلام
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين في المجموع يستحب ان يكثر من دعاء الكرب لا اله
الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والا
رض رب العرش الكريم سبحانه الله العظيم اللهم اليك المشتكى وبك المستغاث وعليك التكلان
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح
لي شاني كله لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن وغلبة الدين وقهر الرجال وشماتة
الاعداء اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك
عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او استاثرت به
في علم الغيب عندك ان تجعل القران نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب
همي وغمي قال صلى الله عليه وسلم من اصابه هم او حزن فليدع بهذه الكلمات انا عبدك الخ
فقال رجل من القوم ان المغبون لمن غبن بهؤلاء الكلمات فقال اجل فقولوهن وعلموهن فانه
من قالهن التماس ما فيهن اذهب الله حزنه واطال فرحه نقله في الاذكار عن ابن السني وقال
صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب وقال دعوة ذي النون ما دعا بها احد قط الا استجيب له وان زاد ما رواه
ابو داود في حديث طويل منه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابانه
بكسر الهمزة وفتح الباء المشددة اي زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
لنا قوة وبلاغا الى حين وفي اخره فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله وروي
ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت وان زاد دعاء العباس اللهم انه لا ينزل بلاء الا بذنب ولا تكشفه

الا بتوبة اللهم فاسقنا الغيث اللهم شفعنا في انفسنا واهلينا اللهم انا شفعا عمن لا
ينطق من بهائمنا وانعامنا اللهم لا نرجو الا اياك اللهم اليك نشكو جوع كل جائع وعري كل
عار وخوف كل خائف وضعف كل ضعيف نحن وكذا دعا الخضر وهو اللهم كما لطفت في عظمتك
دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك
وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك
وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه
فرجا ومخرجا انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي
وسترك على قبيح عملي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا وانك المحسن الي واني المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد
الي بالنعم واتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بفضلك حملتني على الجراءة عليك فجد بفضلك
واحسانك علي انك انت التواب الرحيم انتهى وكان الشيخ ابو الفضل ابن النحوي صاحب المنفرجة
اذا احتاج وتاخر عنه ما يانيه من بلده دعا بدعاء الخضر فيفرج عنه ونقل الغزالي رحمه الله
في كتاب الامر بالمعروف من الاحياء ان دعا الفرج لا يرزقه الا الشهداء ومن دعا به صاحا و
مسا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاوه وبسط له في رزقه واعين
على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا انتهى وله يكن من دعائه ايضا كما قال الشافعي رضي
اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما
وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا و يدعو ايضا
في صدر الخطبة الثانية مستقبل الناس و بعده للقبلة ويكون استقباله للقبلة والدعا عند
مضي نحو ثلثها كما قاله النووي رحمه الله فوقد فان استقبل للدعا في الاولى لم يعده في الثانية كما في البحر
عن النص و يبالغ الامام وهو مستقبل القبلة في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ويؤمن الناس عليه ان جهر ويسرون به ايضا ان اسر وتقدم في اداب
القنوت ان السنة ان يشير الداعي بظهر كفيه الى السماء في دفع البلاء وببطنهما في سؤال المطلوب
لانه صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم وقيس بالاستسقاء
ما في معناه ويحول رداه فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا
اي يجعل اعلاه اسفله وعكسه عند استقباله القبلة تفاولا بتغير الحال من الشدة الى
الرخاء ومن الجدب الى الخصب قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فاذا
غيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بذلك غير الله تعالى ما بهم وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداه زاد احمد وحول الناس معه قلت ا
يؤخذ من هذه الزيادة انه يسن للناس ان يفعلوا مثل الامام جلوسا وروى ابو داود والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه لما ذكر ومتى جعل الطرف الاسفل الذي
على الايسر على الايمن والطرف الاخر على الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في ردا المربع
اما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا التنكيس ومراد من عبر بعدم تاتيه نفسه

اصحب

لا تقدره

لا تقدره تنبيه كان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا فائدة
في شرح غريب الادعية المتقدمة قوله اسقنا يجوز قطع الهمزة فيه ووصلها والغيث المطر
والمغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة المنقذ من الشدة باروائه والهني بالمد والهمز الذي لا
ضرر فيه ولا نصب وقيل الطيب الذي لا ينغصه شيء والمري بفتح الميم اخره همزة المحمود العاقبة
والمريع بضم الميم وفتحها وكسر الراء وبالمثناة تحت ساكنة الذي ياتي بالريع وهو النماء والزيادة
وروي مربعا بضم الميم وسكون الراء وبالموحدة مكسورة وفي المعنى واحد وروي بدل الباء
تا مثناة فوق ايضا والغدق بفتح الغين والدال الكثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار والمجلل
بفتح الجيم وكسر اللام هو الذي يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل الذي يجلل الارض بالنبات
والسح بفتح السين وتشديد الحاء المهملة الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي
يطبق البلاد اي يستوعبها فيصير كالطبق عليها وقوله دائما يعني الى انتهاء الحاجة لان دوامه
عذاب والسماء هنا المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب والقانطين الايسين واللاوا بالمد
والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح الجيم وضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك الضيق ما لا نشكوا
بالنون وبركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى
والجدب بسكون الدال المهملة ضد الخصب بكسر الخاء كما في شرح المهذب وهو القحط وغير رايث
بالثاء المثلثة اي غير بطيء ومن اداب الاستسقاء ايضا انه يسن ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح
ولا سيما اقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما
عام الرمادة لما قال له كعب الاحبار ان بني اسرائيل كان اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة
الانبياء فصعد عمر المنبر ومعه العباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا نتوجه اليك بعم
نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم فادع فقام العباس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال الدعاء الذي قدمناه عنه ودعاء كثير فسقوا فقال عمر هذا والله
هو الوسيلة الى الله والمكانة منه ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون به ويقولون هنيا لك يا ساقي الحرمين
وقال في ذلك حسان من الكامل سأل الامام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس عم النبي
وصنو والده الذي ورث النبي بذاك دون الناس احيى الاله به البلاد فاصبحت مخضرة الاجناب
بعد الياس قال الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل المكردي البان لحد شيخ شيخنا كتابه في غاية
المرام وسمي عام الرمادة لانهم لما اجدبوا صارت الوانهم كلون الرماد واياك ان تظن ان ذلك الحاح
وهو مكروه في الدعاء لان الله مدح اقواما بتركه الالحاح في قوله لا يسالون الناس الحافا فان
ذلك في السؤال من الخلق لا من الخالق وان كان لفظ الناس مفهوم لقب لا يعتد به لان سياق
الكلام مدح فيرتبط بما ورد في اللفظ ويدل له ما روي عن محمد بن حاتم قلت لابي بكر الوراق
علمني شيئا يقربني الى الله والى الخلق فالاول مسئلته والثاني ترك مسالتهم ثم روي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم
انشد من الكامل الله يكره ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب واستسقى عبد
المطلب سيدنا رسول الله فرفع يديه يدعو ويطلب الغيث بوجهه الشريف وفيه يقول عبد المطلب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل قال المصنف رحمه الله في الاصل ورايت في

الدلاء

ميمي

خلاصة السير لمحب الدين الطبري المكي هذا البيت منسوبا لابي طالب عم النبي وتمامه يطيف به
الهلال من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفضائل وميزان حق لا يخيس شعيرة ووزان عدل وزنه
غير عائل انتهى ويحتمل ان يكون اصله لجده وكان عمه يتمثل به لكن صح في متن البخاري بان الشعر
لابي طالب حيث قال وهو قول ابي طالب وهذا اصح واستسقى معاوية بيزيد ابن الاسود وكان
ادرك الجاهلية والاسلام فقال معاوية اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا
نستشفع اليك بيزيد ابن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم
فثارت سحابة من المغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم وروى البيهقي
في الشعب عن ابي زرعة خرج الضحاك ابن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا فقال ليزيد ابن
الاسود قم فاستسق لنا الى الله فقام فعطف رداءه على منكبه وحسر عن ذراعيه وقال اللهم
ان عبادك هؤلاء استشفعوا بي اليك ثم دعا الا ثلاثا حتى امطروا مطرا شديدا فقال اللهم انك
شهرتني بهذا فارحمني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات رضي الله تعالى عنه انتهى كلام الاصل
وان يذكر كل بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اي كل واحد من الحاضرين في نفسه اي سرا ما
فعله من الخير المحض فيجعله شفيعا له عند الله تعالى لخبر ثلاثة ممن كان قبلكم وفي رواية
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل
فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها خالصة لله وادعوا بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامراتي ولي صبية صغار ارعى
عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني واني نأى بي في ذات يوم
الشجر فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي
ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى
منها السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت
منها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعتها فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم فرجة وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق
من ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حتى قلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاها فاخذها
وذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي رواه
الشيخان عن ابن عمر وتعاد الصلاة اي صلاة الاستسقاء من ثم فاكثر اذا لم يسقوا في المرة
الاولى حتى يسقوا لان الله يحب الملحين في الدعاء لكن الاولى اكد في الاستحباب بادابها من خطبة
وتوبة وغيرهما مما تقدم الا الصيام فانه لا يتوقف خروجهم الثاني وما بعده على صيام ثلاثة ايام
قبله كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مرة ونص في اخرى على توقفه على ذلك قال شيخنا ابن
الرملي ولا خلاف بين النصين لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى

الحال

الحال عدم التاخير فيحج بيذب تقديم الخروج فقط والثاني على ما اذا اقتضاه لانقطاع مصالحهم
في يصومونها وهذا هو الاصح والجمع بينهما ايضا بان الاولى محمول على الاستحباب والثاني على
الجواز واذا انقطع بكثرة المطر سالوا الله تعالى رفعه بنحو قولهم لهم كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى
ذلك اليه اللهم حوالينا اي اجعل المطر حوالينا في الاودية والمراعي ولا تجعله علينا في
الابنية والدور قال شيخنا ابن الرملي وافادت الواو تطلب المطر حوالينا القصد منه بالذات
وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا الادب حيث لم
ندع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج الى استمراره بالنسبة الى بعض الاودية والمزارع فطلب منع
ضرره وابقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخطها لعارض
قارنها بل يسال الله تعالى رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع الضر لا ينافي التوكل والتفويض انتهى
ومن الادعية اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر تنبيه الاكام جمع
اكمة وهي الرابية والظراب جمع ظرب بكسر الراء هو الجبل الصغير وكذلك اذا تضرروا بالغيم بلا
مطر وزيادة السيل ونحوه سالوا الله ازالة ذلك ويسبح كل احد ندبا ويدعو للرعد و
البرق لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام عن طا
ووس انه كان يقول اذا سمع الرعد سبحان من سبحت له وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كنا مع عمر في سفر
فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد ما تقدم ثلاثا عوفي من ذلك الرعد
فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب كما في شرح الروض ان يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا ويسن ان لا يتبع بصره الرعد والبرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة
اليهما ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال المقري رحمه الله في
الاصل واولى متابعة السلف اولى اي في قولهم لا اله الا الله الخ وقد صرح شيخنا ابن الرملي بذلك ايضا
حيث قال فيختار الاقتداء بهم في ذلك فائدة نقل الشافعي رضي الله تعالى عنه عن الثقة عن مجاهد
ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه
واطلق عليه الرعد مجازا وروى انه قال صلى الله عليه وسلم بعث الله السحاب فنطقت احسن
المنطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ومن الادعية الماثورة عند الرعد
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ويتوضا ندبا كل احد من ماء السيل
اذا سال ويغتسل ايضا لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
السيل يقول اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق
بالغسل والوضوء فالجمع بينهما افضل ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية
كما بحثه القاضي في شرح الروض الا ان يصادف وقت وضوء او غسل اذ الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن
الاتية ويبرز كل ايضا اي يظهر ويخرج لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه لما روى
مسلم عن انس رضي الله تعالى عنهما قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه
حتى اصابه المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وانزاله ورواه
الحاكم بلفظ كان اذا امطرت السماء ومقتضاه كما قاله مشايخنا الشربيني وابن الرملي والقاضي زكريا

دوام ج

استحباب فعله عند اول كل مطر اولى وانما اقتصر المص كغيره على اول السنة لانه اكد والا فلا فرق
بين اول السنة وغيره اى فهو لاول كل مطر اولى منه لاخره ويبقى وضع الفراش والرحل ليصيبه
ايضا لما في الام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال لغلامه وقد مطرت السماء اخرج فراشي
ورحلي يصيبه المطر فقيل له لم تفعل هذا فقال اما تقرا كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاحب ان يصيبها البركة وهذا يؤيد ما تقدم عن شيخنا ويقول كما ايضا عند نزول المطر ندبا كما
في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتحتية مشددة مكسورة اى مطرا نافعا وفي رواية
ابن ماجه سيبا بالسين المهملة المفتوحة وسكون اليا اى عطا وفي اخرى مع الاول هنيا فيستحب
الجمع بين الثلاث بان يقول صيبا هنيا وسيبا نافعا اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب
ويكرره ثلاثا ويستحب الدعاء حال المطر عا احب والشكر لله عليه لخبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا
الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعا في اربعة
مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة ولا يسب
الريح فيكره ويغتفر لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى ان رجلا نازعته الريح رداه
فلعنها فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعنها فانها مامورة ومن لعن شيا ليس له باهل رجعت
اللعنة عليه وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك
تسب الريح بل ينبغي ان يسال الله خيرها ويتعوذ بالله من شرها لما رواه الترمذي انه
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم الريح فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح
وخير ما فيها وخير ما امرت به وفي رواية ارسلت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به واذا وقعت داهية كبيرة من نحو صاعقة او ريح شديدة او حريق ونحوه
فليكبر الله تعالى لما روى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت كبيرة او هاجت
ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود رواه ابن السني رحمه الله فائدة
الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب وشمالها
الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال
والشمال باردة يابسة وهي ريح اهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم وبقيت هنا فوائد
جمة راجعها من الاصل منها انه يسن ان يقول عند انقضاض الكوكب ما رواه ابن مسعود امرنا
ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان نقول ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابن السني ومنها
ان لا يقول قوس قزح فيحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا قوس قزح فان قزح شيطان
ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو امان لاهل الارض من الغرق رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن
عباس قال النووي رضي الله تعالى عنهم قزح بضم القاف وفتح الزاي قال الجوهري وغيره هو
غير مصروف وقول العوام قدح بالدال تصحيف وهذه الاضافة للملك والتشريف كناقة الله و
بيت الله ونحو ذلك ولا يصدق عرافا ولا منجما فيحبط عمله اربعين صباحا ولتتعلم من النجوم ما
يستدل به على الوقت والقبلة حسب لا غير ومنها ان يقول عند روية السماء والكواكب ربنا
ما خلقت هذا باطلا الاية تبارك الذي جعل في السماء بروجا الاية وعند روية الهلال
ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة

والسلام

والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله قال المص رحمه الله ورايت في منازل
السؤال للخدري من رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راه قال هلال خير ورشد
ثلثا امنت بالذي خلقك ثلثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا او كان يقول
اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ويستحب
ان يقرا الملك لاثر ورد فيه ولانها المنجية الواقية قال الشبكي وكانه لانها ثلاثون اية بعدد
ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراتها وكان شيخنا في الطريقة السيد الشريف على ابن
سيمون المغربي يقرا عند روية الهلال وهو يمسح عينيه بابهام اليمنى ومسبحتها واشار
في الوسطى الفاتحة عشرا والاخلاص ثلثا ويقول بعدها شفاء من كل داء برحمتك يا ارحم
الراحمين يا رب الخ ثم يرفع يده عن عينيه ويظهر لي ان لذلك تاثيرا في العافية من الرمد
قال الملموا غا ذكرت اذكار روية الهلال مع ما تقدم لمناسبة ما بينها وبين ما يقول عند
الرعد والبرق وانقضاض الكواكب وقد ذكر ذلك العلما في باب الاستسقاء للمناسبة
والله اعلم ومنها انه يستحب ان يقول عند طلوع الشمس ما نقله في الاذكار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذي
جللنا اليوم عافيته وجاء بالشمس من مطلعها اللهم اصبحت اشهد لك بما شهدت به لنفسك
وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت القائم
بالقسط لا اله الا انت العزيز الحكيم اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك واولي العلم
اللهم انت السلام ومنك السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام ان تستجيب لنا دعوتنا
وان تعطينا رغبتنا وان تغنينا عمن اغنيته عنا من خلقك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها منقلبي ومنها انه لا يكره ان يقول
امطرنا كما زعمه بعضهم بمعنى ان الامطار لم تذكر في القران الا للعذاب قال صاحب الحاوي
وهذا عندنا غير مكروه وصوبه النووي فقد ثبت في الصحيحين لفظ مطرنا وجاء في القران
هذا عارض ممطرنا وهو من امطر ومعلوم انهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله عليهم بقوله
بل هو ما استعجلتم الخ ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا اى بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة المطر الى الانوا بل ينبغي ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ما
رواه الشافعي رضي الله عنه في الام باسناد ضعيف مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة
من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث شاء ومنها ما روى ايضا باسناد ضعيف
عن كعب ان السيل سيعظم في اخر الزمان قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار
عن ابن المسيب عن ابيه عن جده قال جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين قال في المجموع
اسناده صحيح قلت ويعضده ما قاله كعب ما نقله القرطبي اخر التذكرة في حديث فضله
وهو طويل وفيه فانفلق الجبل عن هامة اى شخص كالوجيا ابيض الراس واللحية عليه طمران
من صوف فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعرفهم باسمه وانه وصي العبد الصالح
عيسى ابن مريم ثم قال لهم فاقرءوا عمر مني السلام اى لان هذه القصة كانت في زمن خلافته
رضي الله تعالى عنه وقولوا له يا عمر سدد وقارب فقد دنا الامر واخبروه بهذه الخصال التي

على رضي الله عنه

اخبركم بها اذا ظهرت في امة محمد صلى الله عليه وسلم فالهرب الهرب اذا استغنى الرجال والنساء
بالنساء وانتسبوا الى غير مناسبهم وانتموا الى غير مواليهم ولم يرحم كبيرهم صغيرهم ولم يوقر
صغيرهم كبيرهم وترك الامر بالمعروف فلم يومر به وركب المنكر فلم ينه عنه وتعلم العلم
عالمهم ليجلب به الدنانير والدراهم وكان المطر قيضا والولد غيظا وطولوا المنارات و
فضضوا المصاحف وشيدوا البناء واتبعوا الشهوات وباعوا الدين بالدنيا واستخفوا بالدما
وقطعت الارحام وبيع الحكم وصار الغنى عزا وخرج الرجل من بيته فقام اليه من هو خير
منه فسلم عليه وركبت النساء السروج ثم غاب عنا وساق القرطبي تمام الحديث وقد ظهرت
هذه الخصال كلها او جلها والله اعلم ورايناها في زماننا وجاءت امطارنا بالقيض في سنين
متقاربة في بلاد الشام بحماه وحلب وغيرهما في القرن العاشر فخربت الديار وهلكت الاموال
وانقطعت بعض السبل بالسيل اياما ولم يبق الا الساعة والساعة ادهى وامر هذا ان كانت
الرواية في قوله المطر قيضا ما لقا وان كانت بالقاف كما هو الظاهر فقد شاهدنا المطر في القيظ
ايضا ويشهد لصدق ذلك حديث حذيفة ابن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة واضاعوا الامانة
واكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا بالدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعوا
الارحام ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت
الفجاة وائتمن الخائن وخون الامين وصدق الكاذب وكذب الصادق وكثر القذف وكان
المطر قيضا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا وغاض الكرام غيضا وكان الامراء فجرة والوزراء
كذبة والامناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة اذا لبسوا مسوك الضان قلوبهم انتن
من الجيفة وامر من الصبر يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود والظلمة
وتظهر الصفراء يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم وتكثر الخطايا وتغل الامراء
وحليت المصاحف وصورت المساجد وطولت المنابر وخربت القلوب وعطلت الحدود وولدت
الامة ربتها وترى الحفاة العراة قد صاروا ملوكا وشاركت المراة زوجها في التجارة وتشبهت
الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف بالله وشهد الرجل من غير ان يستشهد وسلم للمعرفة
وتفقه لغير الدين وطلب الدنيا بعمل الاخرة واتخذ المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما
وكان زعيم القوم ارذلهم وعق الرجل اباه وبر صديقه وجفا امه واطاع زوجته وعلت

قال الجوهري رحمه الله هو الجلد الرقيق كـ الذي عليه الشعر

اصوات الفسقة في المساجد واتخذ القينات والمعازف وشربت الخمر في الطريق
واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القران مزامير وجلود السباع صفافا
والمساجد طرقا ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا
وايات فنسال الله تعالى العظيم الحليم بجاه نبيه الكريم وبجلال وجهه الكريم وبجميع
اسمائه الحسنى ورسله واصفيائه واوليائه ما علمنا من ذلك وما لم نعلم ان يحفظنا واحبابنا
بحفظه وان يسترنا جميعا بستره وان يعصمنا من البلا والمحن والفتن ابدا دنيا واخرى وا
ذا اراد بعباده فتنة ان يقبضنا اليه غير مفتونين وسائر المسلمين امين يا رب العالمين وبالله
التوفيق لا رب غيره والله اعلم فصل في بيان اداب الدعاء هو في اللغة النداء

والطلب وفي الاصطلاح هو الابتهال والتضرع الى الله سبحانه وتعالى وهو مخ العبادة كما
في الحديث والكتاب والسنة مشحونان بالحض عليه والثناء على فاعله اما الكتاب فقوله تعالى ادعوا
ربكم وقوله وادعوه خوفا وطمعا وقوله يدعوننا رغبا ورهبا واما السنة فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء وقال ايضا ان البلا لينزل
فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة وروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اشرف العبادة الدعاء ومن لا يسال الله يغضب عليه
وقال صلى الله عليه وسلم العبد لا يخطيه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب تغفر له واما خير يعجل له واما
خير يدخر له وقال اسلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال وان ورد في بعض الاخبار من شغله
ذكري عن مسالتي فلكل مقام مقال على حسب الاحوال ومن ثم قيل يفضل تركه لا مطلقا اذا و
جد العارف في قلبه اشارة الى السكون وعدم الدعاء فان وجد فيه اشارة الى الدعاء فهو
اولى وافضل ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة
وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم وما اشتهر من التفصيل اولى من قول من قال الخمود والسكون
تحت جريان الحكم والرضا بما سبق به القدر اولى ومن قال الدعاء اولى مطلقا فان قيل فما فائدة الدعاء
مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلايا بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء و
جود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح فكما انه يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء
والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فقد قدر الله الامر وقدر سببه مع ما في الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار و
هما نهاية العبادة والمعرفة قاله الغزالي رحمه الله منها اي الاداب الطهارة الا نادرا او قليلا
كعند الخروج من الخلاء ودخوله وكما اذا دهمه امر ولم يتمكن من الطهارة مثلا وعلى كل حال فالدعاء
مع الحدث اولى من تركه راسا وان تادب بلسانه وسال بقلبه فكمال في الجملة والاعمال بالنيات
قاله في الاصل من الحدث باقسامه اصغر واكبر ومتوسط والطهارة ايضا من النجس بفتح الجيم
باقسامه مغلظا ومخففا ومتوسطا في ثوب الداعي وبدنه ومكانه لخبر كرهت ان اذكر الله
الا على طهارة ومنها الاستقبال للقبلة لانه صلى الله عليه وسلم اتى عرفة واستقبل ودعا ولانها
اشرف الجهات ومنها رفع اليدين حتى يرى بياض ابطيه ولا يشير باصبعه لانه صلى الله عليه وسلم
فعله وتحصل السنة برفعهما مجموعتين او متفرقتين ويكونان كاهما مبسوطتين ببطنهما في سوال
العطا وظهرهما في دفع البلاء ومنها السواك ومنها النظيف في ثيابه وبدنه الا لمانع كالاحرام و
العدة فيتركه ح ومنها قطع الروائح الكريهة لئلا يتاذى الملائكة ومنها اختيار البقعة
الطاهرة للجلوس من بين البقاع الخالية من الناس لانه اجمع للفكر ومنها افتتاحه اي الدعاء بـ
الحمد لله والثناء عليه كتسبيح فلا يبدا بالسوال بل بقوله سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب كما في الاحياء
وبالصلاة والسلام ايضا ليخرج من كراهة افرادها عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ولخساسه ايضا بذلك ح
اما افتتاحه بالحمد فلقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي اقطع وا
ما ختمه بها فلقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما الافتتاح والختم بالصلاة
فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب انه اذا احتاج اليه انزله والا تركه اجعلوني في اول

الدعاء وفي اخره معناه ان الراكب يجعل رحله وزاده ويترك معه الى الاخر ثم يعلقه اما على
اخرة الرحل اوغيرها كالعلاوة فلبس عندهم بمهم فنهاهم ان يجعلوا الصلاة عليه كذلك والمراد
الحث عليها اولا ووسطا واخرا والاهتمام بشانها وفي الخبر ان الدعاء موقوف بين السماء والارض
لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله اجمعوا على استحباب ابتدا
الدعاء بالحمد والثنا على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختمه بهما
ومنها تنكيس الراس ورمي الطرف اي النظر بطرف البصر الى السماء لانها قبلة الدعا لا في الصلاة
فيكره كما تقدم ومنها الابتهال الى الله بالاسم الاعظم وقد اختلفوا فيه فقال الشيخ عبد القادر
الكيلاني رضي الله تعالى عنه واكثر اهل العلم هو الله وقد ذكر في القران في الفين وثلثمائة وستين
موضعا وقال بعضهم هو دعاء يونس عليه السلام وقال بعضهم هو يا الهنا واله كل شيء الها
واحدا لا اله الا انت واختار النووي رحمه الله الحي القيوم قال لانه ذكر في القران في ثلاث مواضع
في اية الكرسي واول ال عمران وفي طه والاكمل كما في الاصل الابتهال بهذه وبجميع الاسماء الحسنى
والصفات العليا والابتهال والتوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالملائكة والمقربين ومنها
ان يدعو بالماثور اي المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه افضل ومنه ربنا اتنا في الدنيا الخ فهذا كان
اكثر دعائه ومنه اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا الى طاعتك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها
معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
من كل شر اللهم اهدني وسددني اللهم اني اسالك الهدى والسداد رواه كله مسلم رحمه الله
في صحيحه ويدعو ايضا بالجوامع من الادعية ومنها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
وهو اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل او نية
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل او نية واسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك
محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم وما قضيت لي من امر فاجعل عاقبته رشدا ومنها اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شيء قدير رواه ابو موسى الاشعري رحمه الله ومن الاداب ان يكون غير معتد
في دعائه فيمقت والمقت اشد البغض لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب
المعتدين والمعتدي في الدعاء من يبالغ في رفع صوته فيه جدا بل ينبغي ان يتوسط او يخافت بدليل اذ نادى
ربه نداء خفيا لانه اقرب الى الاخلاص ولقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا تذللا واستكانة وخفية
اي سرا قال الحسن رضي الله تعالى عنه بين دعوة السر والعلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون
يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم او من يطلب ما لا يليق
به كرتبة الانبياء او الصعود الى السماء او فوق حقه في ظلامته او من يدعو باثم كقطيعة رحم ونحوه
او بوفاة مسلم على غير الاسلام ويكفر ان رضي بذلك او من يسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالرافضة قبحهم الله

امن

او من يترك ما ذكره الله في كتابه من ادعية اوليائه بالمغفرة والرحمة وما في معنى ذلك من الدعاء
المعروف الى التسطع والتعمق والتغريب والتدقيق ويقال ان العلماء والابدال لا يزيد احدهم
في الدعاء على سبع كلمات قال بعضهم وجدت تصديقه في الكتاب لان الله ما اخبر عن عباده من الدعا
في مكان واحد باكثر من سبع دعوات وهي التي في اخر البقرة وانما يخبر عنهم بالثنتين والثلاث
الى الخمس في مواضع من كتابه قال النووي رحمه الله تعالى والمختار الذي عليه جماهير العلما انه لا حجر
في ذلك ولا يكره الزيادة على السبع بل يستحب الاكثار من الدعا مطلقا او من يتكلف التسجع فيه
ولذا قال ابو يزيد رحمه الله سله بلسان الحاجة لا بلسان الحكمة وهو معنى قول غيره بلسان الذلة
والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ومنها ان يقدم عليه اي على الدعا صدقة على الفقرا
ونحوهم وصلاة وعملا صالحا كالقيام والعتق واعترافا بذنبه وتقصيره وندما عليه كما حكى
الله عن ادم وحوا عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا الاية قاله ابن رجب في كتابه الدعا المضاب
في الدعا المجاب لان ذلك ارجى للاجابة ومنها ان يجلس جاثيا اي باركا على ركبتيه كالمستوفز خاضعا
لمن دانت له الرقاب خاشعا اي مطاطيا متذللا يقول الهي انا العبد الذليل المنكسر العاصي اخر
سنتي المعاصي فلم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
وما يقرب من ذلك ومنها ان يدعو بحضور القلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل دعاء
من قلب غافل لاه ومنها ان يكون غير متبجح في الطلب نحو ما تسالك الاكثر اوا عطني سعلي ولا
بد لما فيه من سوء الادب ولا متعظم لمسالته ولا جبان بفتح الجيم والبا اخره نون اي ذي
جبن بضم الجيم وسكون البا وهو الخجل والحياء ولو عظم جرمه بضم الجيم وسكون الرا اي ذنبه
فقد اجاب ابليس اللعين وهو شر البرية بقوله تعالى لما ساله بقوله انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين اي الممهلين وهذه الاية تقتضي الاجابة الى ما ساله ظاهرا ولكنها محمولة على
ما جاء مقيدا في الايات الاخر بقوله الى يوم الوقت المعلوم وهو النفخة الاولى او وقت يعلم الله
انتهاء اجله فيه وهذه المخاطبة وان لم تكن بواسطة لم تدل على منصب ابليس لان خطاب الله له على
سبيل الاهانة والاذلال قاله البيضاوي رضي الله تعالى عنه ومن الاداب ما اشار اليه بقوله و
ليعزم المسالة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارزقني
ان شئت وليعزم مسالته انه يفعل ما يشاء لا مكره له وفي رواية ولكن ليعزم وليعظم الرغبة
فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه ومنها ان لا يستعجل الاجابة ولا ينقطع عنه اي الدعا اذا لم يقض
حاجته بل يكرره حدا ثلاثا او خمسا او ما قدر عليه لان الله يحب الملحين في الدعاء ولان
في الالحاح انكسار القلب وخشوعه وعمارته بذكر الله ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل وفي رواية يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر اي يمل عند ذلك ويدع الدعاء وقيل في قوله تعالى فاستقيما اي على
رجا الاجابة وقيل كان بين دعا موسى عليه السلام على فرعون والاجابة اربعين سنة ومنها ان
لا يشك في وعد الله تعالى وكرمه بان يقول ان الله قد ضمن لنا الاجابة بقوله ادعوني
استجب لكم ونحن ندعو فلا يجاب لنا فانه سبحانه وتعالى قد ضمن لنا الاجابة فيما يريد
وفي الوقت الذي يريد كما اراد لا في الوقت الذي يريد كما يريد لان الداعي لا يدري في سؤاله

ضرّه او نفعه والله يعلم وانتم لا تعلمون او لعله يؤخر الحاجة للداعي فيكون تاخيرها
خيرا من تعجيلها له في الدنيا او ان الله يقول يا ملائكتي اخروا قضا حاجة عبدي المؤمن
فاني احب ان اسمع ضجيج صوته الي وتضرعه بين يدي وفي الخبر ما من احد يدعو بدعاء
الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو بدعاء الا استجيب له فاما
ان يعجل له في الدنيا واما ان يؤخره له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم قال الرفاشي رحمه الله اذا كان يوم القيمة عرض الله له كل دعوة لم يكن
استجابها فيقول عبدي دعوتني يوم كذا فامسكت عليك فهذا الثواب مكانه ولا يزال يعطى
حتى يتمنى انه لم يكن استجاب له قط او ان الدعا سلاح وهو بضاربه لا بحده فقط فمتى كان لا افة
فيه والساعد قوي والمانع مفقود حصلت به النكاية في العدو ومتى تخلف احد الثلاثة بان كان
الدعاء غير صالح في نفسه او الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه او كان ثم مانع من الاجابة لم يحصل
الاثر وفي كتاب الزهد للامام احمد رضي الله تعالى عنه اصاب بني اسرائيل بلاء فخرجوا مخرجا فاوحى
الله الى نبيهم اخبرهم انكم تخرجون الى الصعيد بابدان نجسة وترفعون الى اكفا قد سفكتم
بها الدما وملاتم بيوتكم من الحرام الان اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا فافهم
ذلك والله اعلم ومنها ان لا يدعو الانسان على نفسه وماله وولده بشر كقوله بعضكم
او اهلككم الله او لا بارك الله فيكم فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب
واما رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل دعا حبيب على حبيبه فضعفه الدارقطني
وغيره ومنها ان لا يتمنى الموت لضر نزل به كما ياتي في الجنائز ان شا الله تعالى ومنها ان لا يتكلف
السجع في الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل نقله في الاحياء ولانه لا يلائم الضراعة والذلة ولان تكلفه يذهب
الخشوع والسجع بفتح السين المهملة وسكون الجيم في الاصل هدير الحمام ولذا يقال في الفقرات
اسجاع بالفواصل وفي الاصطلاح يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها
موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد تطلق على نفس توافق الفاصلتين من النثر
على حرف واحد في الاخر تنبيه لو حفظ دعا ماثورا مسجعا فلا باس نحو اللهم ذا الحبل
المتين الشديد والامر الرشيد اسالك الامن يوم الوعيد والفوز بالجنة دار الخلود مع
المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود تفعل ما تريد ونحو
اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ونحو اللهم زدنا ولا تنقصنا الخ
ومنها ان لا يتغنى به اي الدعا ولا يمطط بالالحان كما جرت به عادة القرا والمؤذنين في هذا الزمان
ومنها ما اشار اليه بقوله وليكن قلبه اي الداعي موقنا بالاجابة لحديث ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة ومنها ما اشار اليه بقوله وليدع لنفسه اولا ولولديه ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم بمن تعول وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفر لي وارحمني ولمشائخه
ثالثا لانهم اسدوا اليه معروفا وقال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم

يجدوا

يجد واما يكافئونه فادعوا له حتى ترو انكم قد كافيتموه ولمن لاذ به من خادم وعشيرة
وبعموم المسلمين كلهم بالدعاء احياء واموات لان الدعاء في ظهر الغيب مستجاب ولان المصطفى
صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة وعمر رضي الله تعالى عنه يدعو اللهم اغفر لي وارحمني فضرب
منكبه ثم قال عمم فان بين دعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وعن ابي هريرة مرفوعا
ما من دعا احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة ومن الاداب ان يؤمن
عقبه اي بعد الدعاء مرة ثلاثا اولى ومنها ان يستقبلهم اي الحاضرين اذا كان اماما لارتباط
دعائه بتامينهم كما في الخطبة والاستسقاء وعقب الصلاة الافضل جعل يمينه اليهم كما مر ومنها
ان يمسح الداعي وجهه بكفيه بعد الفراغ لما في ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذا فرغت فامسح راحتيك على
وجهك وهو وان كان ضعيفا يعمل به في الفضائل وخرج بالوجه الصدر فلا يسن مسحه بل هو
بدعة منكرة ومنها ان يغتنم الداعي الاوقات الشريفة كالسحر ونحوه وجعلها في الاصل
هي عرفة ورمضان لا سيما افراد عشرة الاخير اذ هي مظنة ليلة القدر والليالي الخمس العيدين
والنصف من شعبان واول رجب والجمعة ودبر المكتوبات وطي في الليل ووسط الخبر اي الدعا اسمع
اي اقرب الى الاجابة قال في جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وصبح الجمعة وقيل عشيتها
واحقها واكدها بين الخطبتين الى ان ينقضي صلاتها وقيل امين من كل مصل في كل وقت لا سيما
جماعة ليعقب دعوته تامينهم وتامين الملائكة ويقول الله تعالى هؤلاء لعبدي ولعبدي
ما سال قاله البلالي انتهى وكذلك مواطن الاجابة يغتنمها الداعي ايضا وهي كثيرة عند زحف
الصفوف في الجهاد وبين الاذانين اي الاذان والاقامة وعند الاقامة وعقب طهر وتوبة
وطاعة كذكر وتلاوة سيما الختم من القاري والتحام حرب ونزول غيث وقتل في سبيل الله وعند صياح
الديكة ايضا فيذكر الله ويساله من فضله وعند نهيق الحمير والكلاب يستعيذ من الشيطان ويدعو
للاتباع وعند الاجتماع على خير وتغميض ميت واحتضاره وبين جلالتي سورة الانعام قال
البلالي جرب وصح ونص عليه الحافظ عبد الرزاق في تفسيره قال في الاصل ولم يصح فيه دعاء
معين فيما اعلم فيدعو بما تيسر من ماثور وغيره انتهى وعند الاماكن الشريفة سيما قبره صلى الله عليه وسلم
وفي معناه سائر الانبياء والاولياء عليهم السلام والمساجد الثلاثة والمساجد الذي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم والبقاع التي وطيها وصلها او واحد من اخوانه من الرسل والانبياء او من اصحابه
واهل بيته بالمدينة وغيرها وعند الاضطرار والقهر بالظلم فانه لا يرد دعاء المظلوم و
المضطر واليتيم قال ابن العماد دعا مضطر ترجى اجابته بلا شروط كذا المظلوم في الدول
كذا اليتيم وقد قالوا ودعوته تسري الى الله في ليل على عجل ودعاء الوالد والعادل والصالح
والولد لخير ابويه ولد صالح يدعو له والمسافر لخبر قال عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي في دعائك قال عمر كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وقال صلى الله
عليه وسلم اسرع الدعا اجابة دعوة غائب لغائب والصائم والحاج لحديث اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج وروى مجاهد عن عمر يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية
ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول ونقل الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى وعلم ادم

قوله اذا اعتضد بما رواه ... عن عمر رضي الله عنه ... الشيخان ... والدعاء من اعظمها ... اذا دعا يمسح بهما وجهه ح

الاسماء حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشرة يستجاب لهم الدعوة العالم والمتعلم وصاحب
الخلق الحسن والمريض واليتيم والغازي والحاج والناصح للمسلمين والولد المطيع لابويه والمراة
المطيعة لزوجها انتهى وفي الاربعة تسعة لا ترد دعوتهم الامام العادل والمظلوم والصائم
وقت فطره والمسافر والمريض والمضطر والوالد والغائب لغائب قال القشيري واليتيم قال
الحسن البصري رحمه الله الدعاء يستجاب في خمسة عشر موطنا بمكة كما بيّح في الحج ان شاء الله تعالى ولا
بد من الاخلاص في الدعاء ومن اكل الحلال وشرابه ولباسه ايضا بل ومن الشبهة ايضا
لخبر الصحيحين ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ومن التقوى وهي متابعة الكتاب والسنة
قولا وفعلا في ظاهره وباطنه وجوارحه من الغيبة والنميمة والكذب والفحش والعجب والفخر
والكبر والحقد وسائر معاصي السوء فقد قيل ان ذلك شرط الاجابة قال في الاصل وهو قوي بدليل
انما يتقبل الله من المتقين وحديث الرجل يديم السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وشربه وغذي بالحرام فانى يستجاب له وعن كعب اصاب الناس
قحط شديد فخرج موسى ثلاث مرات للاستسقاء فلم يسقوا فاوحى الله اليه لا استجيب لك ولمن
معك وفيكم نمام فاسرهم بالتوبة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث نقلته من الاحيا ملخصا انتهى
وقال ابن عطا رحمه الله للدعاء اركان واجنحة واسباب واوقات فان وافق اركانه قوي وان وافق
اجنحته طار وان وافق مواقيته خرق الحجب وجاز وان وافق اسبابه اجيب واركانه في الحال
فاركانه حضور القلب مع الله تعالى بالرقة والاستكانة والخشوع لله والحياء منه ورجاء كرمه
والاحتقار والبكاء واجنحته الصدق والاخلاص والاستغفار واوقاته التضرع والخوف
في وقت الاسحار واسبابه الصلاة والسلام على محمد المختار صلى الله عليه وسلم وقيل للدعاء
سبع شرائط التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال اما التضرع
ادعوا ربكم تضرعا والخوف والرجا يدعون ربهم خوفا وطمعا والمداومة قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ثم قال اخر الاية فاستجاب لهم ربهم والخشوع يدعوننا رغبا ورهبا والعموم
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واما اكل الحلال يا ايها الذين امنوا كلوا
مما في الارض حلالا طيبا وفي هذا المحل جمل وفوائد لا يستغنى عنها راجعها من الاصل ولا باس
علينا ان نشير الى شيء منها فنقول ليحذر الداعي اذا اجيب من الاغترار فلعله ممن لا يحب الله
سماع صوته ودعائه فعجل له او وافقه قدرا ومن عجل له حظه من الدنيا فيكون يوم القيمة لا
خلاق له وليقل اذا استجيب له الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وان لم يستجب له الحمد لله على
كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك في السراء والضراء وليرجع باللوم على نفسه فينبهها
الى الظلم والفسق ويرجع بها الى التوبة وليقصد بدعائه محض مناجاة ربه فان القلم جف بما هو
كائن واظهار فقره بين يدي مولاه والاعتراف بعجزه وبيان حاجته اليه سبحانه ولا يعجل الدعا
في النعمة ويكون في الشدة دعاء عريض لئلا يكون ممن قال الله فيهم واذا مس الانسان الضر فيكون
من الموقنين وانظر ستر قوله تعرف اليه في الرخاء وقصة ايوب بعد العافية في حتى جراد الذهب
لما عوتب الم اغنيك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى بي عن بركتك وروى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء

فائدة

فائدة في ادعية متفرقة غير ما تقدم في الجهاد اللهم انت عضدي ونصيري بك احول
وبك اصول وبك اقاتل اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث وعند ازالة المنكر جاء الحق وزهق الباطل الخ وما يبدئ الباطل وما يعيد قاله صلى الله عليه وسلم
عند كسر الاصنام يوم الفتح ولمن ازال عنه اذى ما قاله صلى الله عليه وسلم لابي ايوب الانصاري حين تناول
من لحيته الكريمة اذى مسح الله يا ابا ايوب ما تكره وفي رواية لا يكن بك السوء واخذ عمر رضي الله عنه من لحية
رجل او راسه شيئا فقال صرف عنك السوء فقال عمر صرف عنا منذ اسلمنا ولكن فاذا اخذت بدالك خيرا
واذا اتي بباكورة الثمر وهو اولها فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا وفي مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ثم يعطيه
اصغر من حضره من الولدان تاسيا به صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه رايته اذا اتي بها وضعها
على عينيه ثم على شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان رواه
ابن السني وعند رؤية الحريق يدعو بدعا الكرب وادعية دفع الافات ويكثر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الحريق فكبروا فانه يطفيه وللحفظ يصلي ليلة الجمعة اول الليل ووسطا او اخره اربع ركعات
يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الدخان وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة تبارك المفصل
فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وصل على رسوله وعلى سائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر
فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه
على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع الى اخره وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان
تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تعمل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى الترمذي قال جاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا تفلت من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال يا ابا
الحسن الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته ويثبت ما تعلمته في صدرك فقال اجل
يا رسول الله فعلمني ذلك فعلمه وقال يفعله ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني
بالحق ما اخطا مؤمن به قط قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله ما لبث علي رضي الله عنه الا خمسا او سبعا
حتى جاء رسول الله في ذلك المجلس فقال يا رسول الله اني كنت اذا قرات اربع ايات يتفلتن علي واليوم اذا
تعلمت اربعين اية او اكثر فاذا قراتها على نفسي فكانما كتاب الله بين عيني وكنت اسمع الحديث فاذا رددته
تفلت واليوم اسمع الاحاديث فاذا تحدثت بها لم احرم منها حرفا فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك
مؤمن ورب الكعبة ابو الحسن ولدخول المنزل بسم الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله
ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا فقد علمه المصطفى صلى الله عليه وسلم لانس ابن مالك رضي الله عنه
ومن ادابه السؤال وغلق الباب وملازمة لا اله الا الله فقد نقل التنوسي في شرح الصغرى عن
ابن الفاكهاني ان ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر وتقدم دعا الخروج وللجماعة
وللدين اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي وان شاء
قال اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطر رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما انت ترحمني

ياجي م

مطلب في الحفظ

رضي الله عنها

فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك فقد اخرج البيهقي عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها
فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء لو كان على احدكم جبل دين ذهبا قضاه الله عنه اللهم
فارج الهم الخ قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان علي فضل اي بقية من دين وكنت للدين كارها فلم البث الا يسيرا
حتى جاءني الله بفائدة فقضى ما كان علي من الدين قالت عائشة رضي الله عنها وكان لاسماء علي دين فكنت
استحيي منها كلما نظرت اليها فكنت ادعو بذلك فما لبثت الا يسيرا حتى جاءني الله برزق من غير ميراث
ولا صدقة فقضيتها وجدت في غير الاصل حكاية عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه احتبست عن النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال ما منعك قلت ابو حنا ابن باريا اليهودي له علي
اوقية تبر وكان على بابي فخفت ان يحبسني دونك قال اتحب ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم
قل اللهم مالك الملك الاية رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع منهما من تشاء اقض
عني ديني فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه الله عنك رواه ابو نعيم انتهى واذا رأى احدكم منا ما يكرهه
فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وان قام صلى
فهو اولى وليقرا اية الكرسي والمعوذتين وليقل اعوذ برب موسى وعيسى وابراهيم الذي وفى من
شر رؤياي هذه ان تضرني في ديني او دنياي او معيشتي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
وعند الصباح والمساء اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الخ لما روى البخاري عن شداد ابن اوس
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي الحديث وفيه اذا قال ذلك حين يمسي
فمات دخل الجنة او كان من اهلها وذكر في الصباح مثله قال النووي رحمه الله معنى ابوء اقر واعترف
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله
الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف سوءا او اجره الى مسلم وليقل
ذلك عند النوم ايضا اللهم اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك
انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك من قالها مرة اعتق الله ربعه من النار الى
اربع فيعتقه الله من النار فان قلت ما الحكمة في ذلك قلنا اذا شهد اربعة على انسان بالزنا
فانه يقتل فكذلك هذا لما شهد لله اربعا بالوحدانية لا جرم استحق العتق من النار وكان صلى الله
عليه وسلم يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من
شرها وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ومن قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم يصبه في يومه فجاة بلاء ومن قالها حين يمسي
لم يصبه فجاة بلاء في ليلته ومن قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا الخ كان حقا على الله
ان يرضيه يوم القيمة وفي رواية وجبت له الجنة ووقع في رواية ابي داود وغيره وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا وعند الترمذي نبيا قال النووي رحمه الله فيستحب الجمع بينهما ومن قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فانها منك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته ومن قال
حين يصبح فسبحان الله الى تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته

الذي

من ليلته

ما فاته من ليلته ومن قال حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان وقرا ثلاث
ايات من اواخر الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات
شهيدا او حين يمسي فكذلك ومن قال حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم في كل يوم حين يصبح وحين يمسي سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة
صادقا كان بها او كاذبا ومن قرا حم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى
يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وفي الكرب ما تقدم في الاستسقاء ونقل السيوطي
في الخصائص دعا انس فقال اخرج ابن سعد عن ابان ابن عياش ان انسا كلم الحجاج فقال لو لا احد
ملك لرسول الله وكتاب امير المؤمنين كان لي ولك شان فقال ابهات انه لما غلظت ارينني وانكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتي علمني كلمات لن يضرني معها عنو جبار ولا عنوه مع تيسير الحوائج
ولقاء المؤمنين بالمحبة فقال الحجاج لو علمتنيهن قال لست لذلك باهل قد بعث اليه الحجاج مع ابنيه
مائتا الف درهم وقال لهما الطفا بالشيخ عسى ان تظفرا بالكلمات فلم يظفرا فلما كان قبل ان يموت
بثلاث قال دونك هذه الكلمات ولا تضعها الا موضعها الله اكبر مرتين بسم الله على نفسي
وديني بسم الله على اهلي ومالي بسم الله على كل شيء اعطاني بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء بسم الله افتتحت وعلى الله توكلت الله الله ربي لا اشرك
به احدا اسالك اللهم خيرك من خيرك الذي لا يعطيه غيرك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا
انت اللهم اجعلني في عياذك وجوارك من كل سوء ومن الشيطان الرجيم اللهم اني استجيرك
من جميع كل شيء خلقت واحترس بك منهن واقدم بين يدي بسم الله الرحمن الرحيم قل هو
الله احد بتمامها ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي يقرا في هذه الست الاخلاص
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الافات فقال له قل اذا
اصبحت بسم الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب لك شيء فقالهن فذهبت عنه الافات
ومما بلغنا بالغنا به في مواطن الخوف والكرب دعاء الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو شهد الله انه
لا اله الا هو الى الاسلام وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله اللهم هذه الشهادة اللهم اني
اعوذ بنور قدسك وعظيم بركتك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل افة وعاهة ومن طوارق
الليل والنهار والانس والجان الا طارقا يطرق بخير اللهم انت غياثي فبك اغوث وانت عياذي
فبك اعوذ وانت ملاذي فبك الوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة اعوذ بك
من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك انا في حرزك ونحن كنفك في
ليلي ونهاري وظعني واسفاري وحركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي وجميع ساعاتي واوقاتي ذكرك
شعاري وثناؤك دثاري اشهد ان لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا معبود سواك سبحانك تحمدك
لك عما يقول الكافرون والظالمون والجاحدون تعاليت عن ذلك علوا كبيرا اصرف عني شر عبادك
واضرب على سرادقات حفظك وادخلني في حفظك وعنايتك وجد علي بخيرك يا ارحم الراحمين
الهي كيف اخاف وانت املي ام كيف اضام وعليك توكلي ام كيف اقهر وانت عمادي ام كيف اغلب
وعليك في الكل اعتمادي ضربت وجه كل حاسد حسد وراصد رصد وظالم كند بقل هو الله احد

هذه قصة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها منفعة كثيرة والله اعلم

السوة وفي رواية اخرى بعد سرادقات حفظك وفي هيبات عذابك واعذني من فجاة نقمتك
واغنني بخير من عندك وادخلني الخ قال الفضل حاجب هرون الرشيد ارسل الي هرون ذات
ليلة فدخلت عليه فاذا بين يديه ضبارة بكسر الضاد كعمارة كل مجتمع فقال لي علي بهذا الحجازي
يعني الشافعي رضي الله عنه فذهبت وانا حزين لمحبتي له فامرت من دق عليه الباب ففزع فسبح فعلمت
انه في الصلاة فلما فرغ خرج فسلمت عليه وقلت ان امير المؤمنين يدعوك فقال سمعا وطاعة
ثم جدد الطهارة وركع ركعتين ثم ذهبنا فلما وصلنا الى الباب فمن شفقتي عليه قلت له فعل لتستريح
يا ابا عبد الله وانا استاذن لك فدخلت على هرون فاذا هو على حاله من الغضب فقال لي اين هو
قلت له عند الستر قال مره بالدخول فخرجت وامرته بالدخول فدخل وهو مطمئن يحرك شفتيه
ووجهه مستنير فلما بصر به هرون قام اليه واستقبله واعتنقه وجعل يقبل ما بين عينيه وقال
مرحبا بابي عبد الله لم لا تزورنا فاني اليك بالاشتياق واجلسه مكانه وقعد الي جانبه وتحدث معه
ساعة ثم امر له ببدرة من الذهب هي اربعة الاف درهم فقال الشافعي رضي الله عنه لا ارب لي فيه فسئله
ان يقبله فقبله غير مكترث به فقال له الرشيد يا ابا عبد الله ما طلبناك الا لتنال من بركتك وتحظى بمشاهدتك
ثم امرني ان ارده الى داره مكرما وان نحمل البدرة بين يديه فلما خرجنا جعل يعطي كل من راه وكل من ساله
حتى دخل الى منزله وما معه شيء منها فلما دخل منزله واطمان به الجلوس قلت له يا ابا عبد الله قد
عرفت محبتي لك وشفقتي واني شاهدت غضب امير المؤمنين في ابتداء طلبه لك ثم لما دخلت عليه
رايت منه من التواضع والتودد والاجلال والاكرام ما سرني وكنت رايتك تحرك شفتيك
عند الدخول عليه فبالذي سكن غضبه عليك وسخره لك الا ما علمتني ذلك فقال حدثني مالك ابن انس
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاحزاب بهذا الدعاء
فكيف تحفظت هذه الكلمات من الشافعي رضي الله عنه ولم ازل اتردد الى بيته حتى حفظتها منه جيدا
وما عبرت على هرون الا دعوت بها فوالله ما رايت منه ما اكره ببركة هذا الدعا وببركة الشافعي رضي الله عنه
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لكون الضرورة اليه داعية والحاجة اليه ملجئة فان الشدائد والاتراح
اكثر واعظم من الفوائد والافراح وقيل ان ابانا ادم عليه السلام استمر ملقى على باب الجنة اربعين
سنة يغط عليه الحزن فلذا اكثرت الهموم والاحزان في اولاده والدنيا لا يستعذب وقوع الاكدار
فيها ما دام الانسان متعلقا باذيال اماثيها قال الشاعر تطلب الراحة في دار العناء خاب
من يطلب شيئا لا يكون ولله در البهامي حيث قال حكم المنية في البرية جاري ما هذه الدنيا بدار
قرار طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذار والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب
في الماء جذوة نار واذا رجوت المستحيل فانما تبني الرجا على شفير هار وهي قصيدة طويلة حسنة واذا
قام من المجلس فليقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فانه كفارة لما يكون في المجلس وان زاد سبحان ربك رب العزة الخ لقول علي رضي الله عنه من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه سبحان ربك الخ وكذا اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مندوب وان دعا قبل القيام بما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قلما
كان يدعو بهن لجلسائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا

اطبنا

وابصارنا

وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا فا
كان صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعو بهن لاصحابه وعند ادبار الدنيا ما اخرجه
الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا ادبرت عني وتولت
قال اين انت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قل عند طلوع الفجر وفي رواية قبل
صلاة الفجر سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة تاتيك الدنيا صاغرة
فولى الرجل فمكث ثم عاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اقبلت علي الدنيا حتى لا ادري
اين اضعها نقله السيوطي في الخصائص ولخوف السرق ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية هي امان من
السرق وان رجلا من اصحاب رسول الله تلاها حيث اخذ مضجعه فدخل عليه سارق فاخذ ما في البيت وحمله
والرجل ليس بنائم حتى انتهى الى الباب فوجده مسدودا فوضع الكارة فاذا هو مفتوح ففعل ذلك ثلاثا
فضحك صاحب الدار ثم قال اني احصنت بيتي نقله في الخصائص ايضا وعند نحو التصدق ربنا تقبل الاية
وعند الخسران عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وعند ابتداء الامور ربنا اتنا
من لدنك رب اشرح لي صدري ويسر لي امري وعند خوف النسيان ما رواه الحاكم في تاريخه باسناده
ان مقاتلا ان لا ينسى شيئا فيقول سبحانك لا علم لنا الاية وكان مالك ابن انس رحمه الله اذا جلس لا ينطق بشيء
حتى يقولها وعند طنين الاذن تصلي عليه صلى الله عليه وسلم وتقول ذكر الله بخير من ذكرني وعند النظر
في المراة ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ولدفع الطاعون
ما استحسنه بعض مشائخنا عقب الصلوات وفي القنوت اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت
باللطيفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت وبالنورانية من جلال هيبتك وباللسان الناطق
بغوامض حكمك حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك عند انزال قهرك يا ذا القدرة الشاملة
والقوة الكاملة يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال المتقي رحمه الله
في الاصل ثم وجدت مسطورا في بعض الكتب انه ورد كتاب في مستهل القعدة سنة ثمان واربعين وتسعمائة
فيه ان شخصا من اهل اليمن كان ساكنا بمدينة ملطية راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له يا رسول الله
نحن في خيفة من هذا الوباء الذي طلع من الروم فقال مد كفك فكتب على كفه اربعة اسطر هي هذا الدعا
وبقي الخط الى موت الرجل وفي النقل المذكور من دعا به او حمله او كان في بيته امن من الوباء انتهى قلت
ومما يتاكد الاعتناء به لدفع الطاعون والوباء الدائرة المنسوبة للامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
التي علمها لابي المنذر لما شكى اليه موت الاطفال والرجال والنساء بالطاعون وهي دايرة عظيمة
مشتملة على الاسم الاعظم وفيها منافع جمة غير ذلك وقد افردها الامام الغزالي رضي الله عنه
برسالة حسنة فراجعها ان شئت والله اعلم وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وعند النعمة يحمد الله ويشكره ويسال تمامها وان لا يجعلها شاغلة
له عن التوجه اليه سبحانه وروى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله
على عبد نعمة في اهل ومال فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيها افة دون الموت وهو ماخوذ
من اية ولولا اذ دخلت جنتك الاية وعند الوسوسة ان كانت في ذات الله وصفاته او مما يتعلق بعقائده

دعا الهيل

وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقونوي وينبغي حمله كما قال شيخنا ابن الرملي على ما اذا لم يعلم
انها عليه مقتضى بالاجماع وعلى هذا يحمل قول الجمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول الاخرين ندبا من
المعاصي الكبائر والصغائر كما بينته في الاصل ولا باس علينا ان نذكر ذلك فنقول المعاصي
التي يتاب منها اما كبائر واما صغائر وكلها متفاوتة درجات فالكبيرة كقتل ولو شبه عمد زنا
لواط ولو بزوجته ووطء حيض شرب مسكر سرقة غصب قذف نميمة غيبة رواه الكرابيسي
عن الشافعي رضي الله عنه ثم عموم غيبة ذمي ومؤمن في اساننا وبعهد تاويت ذنبا عن مالهم في
وعرضهم وتذنيبا في الاسلام والجزية واخطاء منا اباحها لحديث من ستم ذميا بالتشديد
وجبت له النار اي عقابه او سعه ما يكره عدم نهي سامعها شهادة زور يمين فاجرة
قطيعة رحم عقوق ولو لعم وخالة العقوق فعل ما يتاذى به اذ ليس بهين فرار اكل مال
يتيم خيانة كيلا ووزن او ذرع تقديم صلاة تاخيرها اكثرها بلا عذر شرعي كذب عليه صلى
الله عليه وسلم كذب في الاقوال في المعاريف عند مولاه بها لا ضرب مسلم بلا حق كذا زيادة علما
يستحقه سب صحابي وشبهة في العلماء والاولى كتمان الشهادة رشوة ومعطيها والواسطة
فيها ديانة على اهله قيادة على اجنبي سعاية الظالم بمقرة مسلم ولو صدقا قبول هامنع زكاة
باس رحمة امن مكر فيحرم ان يحدث نفسه بقربه من الله تعالى او اكل بلا عذر لحم اظهار الخنزير
وميتة بلا عذر فطر في رمضان بلا عذر ترك حج لمن مات قادرا غلول محاربة اي قطع
الطريق سحر ربا نسيان قران بلا عذر ترك امر بمعروف ونهي عن منكر لقادر احراق حيوان
ولو نسخب قتله وامتناع المراة من زوجها بلا سبب عدم التنزه من البول والاظهار في الوثنية
والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك مما لا احصر له كما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن
ابن عباس رضي الله عنه حيث قيل له الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبعمائة
اقرب واما حديث الكبائر سبع وحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره والصغيرة كنظر محرم ضحك لا خروج ريح
كثرته بلا سبب اطلاع على بيت غيره هجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر كذب لا حد فيه ولا يحق
تبختر في مشي مجالسة فسقة ايناسا امامة بكارهيه لعيب عبث في صلاة تخطي رقاب كلام
وامامه يخطب تغوط بفضاء مستقبل القبلة او مستدبرها او بطلا عذر بغير تحية مضي عضو
الغير صورة ومحرم عباءة وعلم وحز سجد وطم لكفر قبلة صائم بشهوة وصال صوم
استمناء مباشرة اجنبية خلوة بها وطء حيتها وظاهرة قبل بحر سوتها بغير زوج
او محرم او نسوة ثقات بيع على بيع سوم وخطبة ما لم يؤذن بيع حاضر لباد وباقي منهيات
البيع امساك خمر غير محترمة تنجيس مسجد قاله كله البلاي في مختصر منهاج الاحياء قال العبر
في الاصل ومنها التنخم في المسجد والبول على القبر ونبشه والشرب يوم الجمعة لغير فرض بع
البيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب وغيره لذلك مما يطول تفصيله ويعرف ذلك
بحد الكبيرة فقيل المعاصي كلها كبائر لا صغيرة فيها قاله الاستاذ ابو اسحق وهو جار على
قواعد الصوفية لان عدم الاعتبار بتقدم من يعصي وهو الله جل جلاله فيقولون لا

فليتعوذ من الشيطان ولينته عن ذلك الفكر قائلا امنت بالله ورسوله ثلاثا فقد قال صلى الله عليه وسلم
من وجد من هذا الوسواس شيئا فليقلها ثلاثا فان ذلك يذهب عنه نقله في الاذكار وكان لا شيء في الاحرام
بالصلاة كما يشفق لكبير قال في المجموع تعوذ وتفل عن يساره ثلاثا وهلل ويكبره قال في الاصل
وكذلك عند القراءة خارج الصلاة كما ثبت في مسلم ومما يتاكد الاعتناء به لدفع الوسواس تكرارا سبحان
الملك القدوس الخلاق الفعال لما يريد ان يشا يذهبكم الاية وفي الوحشة ما جاء عن البرا قال اتى
رسول الله رجل يشكو اليه الوحشة فقال اكثر من ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة
والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت فقالها فذهبت عنه واذا قصت عليه رؤيا
قال خيرا رايت وخيرا يكون خيرا تلقاه وشرا توقاه خيرا لنا وشرا لاعدائنا والحمد لله رب
العالمين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قص عليه رؤيا كما اخرجه ابن السني ولرد الضالة يقرأ الضحى الى فاغنى
ثم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قيل كان لجعفر الجلدي فص فوقع يوما في الدجلة
وكان عنده هذا الدعاء المجرب فدعا به فوجده في وسط اوراق كان يتصفحها قال النووي قد جربت
هذا الدعا فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة على قرب غالبا وانه لا يحرم والله اعلم واذا تعسرت
المعيشة يقول لما رواه ابن عمر مرفوعا ما يمنع اذا اعسر عليه امر معيشته ان يقول اذا خرج من بيته
بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل
ما اخرت ولا تاخير ما عجلت خرجه ابن السني فهذه ادعية لا يستغني المتعبد عنها ولا بد للسالك
منها والله اعلم **فصل** في بيان احكام **الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وعلى ما تقرر لو قال
اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره وقال الازهري لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا **يندب** لكل مكلف صحيحا كان او مريضا **اكثار ذكر الموت** بقلبه و
لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا من ذكر هادم اللذات زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله
ولا قليل اي من العمل الا كثره وهاذم بالمعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله
وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه
عند الغناء هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر
حديث استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت
والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء قوله
ليس كذلك يعني ليس حق الحيا بمجرد القول باللسان انا نستحيي بل لا بد من حفظ حدوده قوله وعى
يعني به السمع والبصر واللسان والجبهة وغيرها مما هو متصل بالراس وكذا حوى يعني اتصل به
من اليدين والرجلين والفرج والقلب على ما ذكر حفظ الجوارح العلوية والسفلية الظاهرة والباطنة
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويستلزم ندب اكثار ذكره الموت ندب ذكر المصرح به في بعض
الكتب وتقدم تعريف الموت في باب الغسل ويندب ايضا لمن سبق **الاستعداد له** اي للموت **بالتوبة**
بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما قبله وما بعده

بفتح الجيم وسكون اللام ضبط بعضهم

قوله ذكر الموت الموت مفارقة الروح الجسد وقيل عرض يضاد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا هو الاحسن لدخول السقط واخراج الجمادات لان الاول يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح لانه يقال عليه ميت مع ان روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقته ويرد على الثاني الجمادات لانه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر او يقال جسم لطيف هو سار في البدن سريان النار في الفحم او سريان ماء الورد في الورد وعند جمع منهم عرض وهو الحياة الذي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه والروح باقية لا تفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فقد يراد حين موت اجسادها وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح لانه وجد في التوراة والانجيل ان من صفته صلى الله عليه وسلم ان يسال عن اشياء ولم يجب عن منها الروح لا لعدم العلم بذلك والا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى اعطاه الله معلومات الاشياء واعلم ان الارواح على خمسة اقسام ارواح الانبياء وارواح الشهداء وارواح المطيعين وارواح العصاة من المؤمنين وارواح الكفار

[illegible]

تنظر الى ما عصيت وانظر الى من عصيت وهو قوي باعتبار والراجح عند الفقهاء ان منها صغيرا وكبيرا واختلف في حد الكبيرة فقيل هي الموجبة لحد او التي يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة او جريمة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين ورقة الديانة ومقصود ان ما يتاب منه كل ما نهى الله ورسوله عنه ولو من المكروهات وترك الآداب فضلا عن الامهات الموجبات لاليم العذاب سيما كبائر القلوب كحب الدنيا والجاه والمال والرياسة والعجب والكبر والغضب والحقد والحسد والفخر ونحوه فان التوبة تجب ما قبلها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره لانه الى الموت اقرب وله اي المريض اداب كثيرة الذكر لله تعالى للاخبار الدالة على طلبه على كل حال والتلاوة للقرآن والاستغفار من الذنوب لانه يحفظ ودوام الطهارة في ثوبه من النجاسة وفي بدنه من الحدث لما صح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو على طهارة وضوء اعطي الشهادة وفي مكانه ايضا من النجاسات والاستقبال بنفسه او يستقبل به القبلة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك رواه الحاكم وصححه ويكون على شقه الايمن كما في اللحد فان تعذر فالايسر فان تعذر لضيق مكان او علة القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويوضع تحت راسه وسادة ونحوها ليتوجه اليها وقطع الروائح الكريهة لئلا تتاذى الملائكة والطيب لان الملائكة تحب الرائحة الطيبة والتداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وخبر ابي داود ان الاعراب قالوا انتداوى يا رسول الله قال تداووا فانه لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة وتداويه صلى الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين بيان للجواز وافتى ابن البرزي بان من قوي توكله فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه وانما لم يجب التداوي كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لانا لا نقطع بافادته بخلافهما قال شيخنا ابن الرملي ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه انتهى ويكره اكراه المريض على التداوي وكذا على الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف لا بالكي بالنار لخبر ولا يكتوون بل باية من كتاب الله تعالى او شربة عسل لقوله تعالى فيه شفاء للناس وفي صحيح مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال في شرح مسلم وهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه لا يستعمل عند

عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي وقوله وما احب ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه ونحوها كالحبة السوداء المسماة عند الاطباء الشونيز لما في مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت واعلم ان بعضهم حمل هذا الحديث على العلل الباردة وبعضهم على تركيبها مع غيرها ومما تكلم عليه الاطباء من خواصها انها تحلل النفخ وتقتل دود البطن اذا اكلت او وضعت على البطن وتشفي الزكام اذا قليت وصرت في خرقة وشمت وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد وتقلع الثآليل المعلقة وتدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي بها الجبين وتنفع الماء العارض من العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارلا وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام ومن خواصه اذهاب حمى البلغم والسوداء وينفع من حمى الربع ويقتل حب القرع نقله في شرح مسلم وزاد في اجعه ان نفث او رقية بالمعوذتين مع نفث الكفين ومسح الجسد بهما ونحوها من القرآن فان عجز رقاه غيره وفي كتاب ابن السني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي وجع فقال وما وجع اخيك قال به لمم قال فابعث به الي فجاء فجلس بين يديه فقرأ عليه النبي الفاتحة واربع ايات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد الى يعقلون واية الكرسي وثلاث ايات من اخر البقرة وشهد الله الاية ان ربكم الله فتعالى الله الملك الحق واية تعالى جد ربنا وعشر ايات من اول الصافات وثلاثا من اخر الحشر والاخلاص والمعوذتين فبرأ قال النووي رحمه الله اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان ويعتريه وقرأ بعض الصحابة على مجنون في قيوده بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية قال اجمع بزاقه ثم اتفل فكانما نشط من عقال وقرأ ابن مسعود في اذن مبتلى افحسبتم انما خلقناكم الى السورة فافاق فقال له صلى الله عليه وسلم ما قرأت قال افحسبتم الايات فقال لو ان رجلا موقنا قرأها على جبل لزال نقله ذلك في الاذكار وقال عثمان رضي الله تعالى عنه مرضت فكان رسول الله يعوذني فعوذني يوما بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد الى من شر ما تجده فلما قام قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بمثلها وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ثم يقول رب الناس اذهب الباس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ومن اداب المريض الصبر على المرض بترك التضجر منه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والحمد لله على كل حال لانه يكون على السراء والضراء والشكر له ايضا لكن ان كان المريض من الاقوياء اي العارفين الذين يعدون البلاء نعمة فيشكرون عليها والشكر موجب للمزيد واما غيرهم فلا يطيق ذلك ومنها ترك الانين من المريض لانه ربما يشعر بعدم الرضى بالقضاء فهو خلاف الاولى لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة رضي الله عنها قالت وا راساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه وفي خبر اخر انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه صدقة وتقلبه من جانب الى جانب يعدل عبادة سنة وان مات مات طاهرا من الذنوب كيوم ولدته امه الا ان يذنب ذنبا غيرها لكن الاشتغال بالتسبيح والذكر اولى منه ولعل كونه خلاف الاولى مراد من عبر بكراهته بل قال في شرعة الاسلام ومن السنة ان يأتي في مرضه انينا يخفف عنه بعض ما به ويعصب راسه وينام على فراشه استعانة بذلك على البرء توقيا عن

مات ...

التجع للبلا فان بلاء الله لا يطيقه احد ولا يقاومه احد الا غلب عليه وكان صلى الله عليه وسلم
ربما يان في مرضه فاذا قيل له فيه قال ان المؤمن يشتد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه لكن نحو
لا يلزم مما ذكر سنيته لانه صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الاوقات لبيان الجواز كا شير اليه ربما ه
التقليلية والله اعلم و منها الوصية للاقارب وان لم يرثوا ويقدم بالمحرمية ثم بالرضاع ثم
المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وكانت واجبة في ابتدا الاسلام كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الاية ثم نسخ وجوبها باية المواريث وصارت سنة لاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل الله وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له
رواه ابن ماجه ومنها حديث جابر من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام الى يوم القيمة قيل يا
رسول الله وهل يتكلمون قبل يوم القيامة قال نعم يتزاورون بعضهم بعضا ويحكى عن حفاد انه قال حفرت
قبرا ذات يوم ووضعت راسي قريبا منه فاتاني امراتان في منامي فقالت احديهما يا عبد الله
نشدتك بالله لا صرفت عنا هذه المراة ولم تجاورنا فاستيقظت فزعا فاذا بجنازة امراة جيء
بها فقلت القبر وراكم فصرفتهم الى غير القبر فلما كان الليل اذا انا بالمراتين تقول احديهما
جزاك الله عنا خيرا لقد صرفت عنا شرا طويلا قلت ما بال صاحبتك لا تكلمني مثلك قالت
هذه ماتت من غير وصية وحق لمن مات من غير وصية ان لا يتكلم الى يوم القيمة ومنها حديث
انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم رايت في المنام امراتين واحدة تتكلم والاخرى لا تتكلم كلتاهما
من اهل الجنة فقلت لها انت تتكلمين وهذه لا تتكلم فقالت اما انا فاوصيت وهذه ماتت بلا
وصية لا تتكلم الى يوم القيمة فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة افضل لقوله صلى الله عليه
افضل الصدقة وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم
قلت لفلان كذا فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرء له شيء يوصي به
يبيت ليلة او ليلتين الا ووصية مكتوبة عند راسه اي ما الحزم والمعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري
متى يفجاه الموت وقد تباح في مواضع وعليه حمل قول الرافعي رحمه الله انها ليست عقد قربة اي دايما
بخلاف التدبير وقد تجب وذلك اذا كان المرض مخوفا ونحوه بحضرة من يثبت الحق به ان ترتب
على تركها ضياع حق عليه او عنده ولا يكتفي بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما ياتي في الايصاء
وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان له شيء في تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث بل الاحسن
والسنة ان ينقص منه شيا لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير والايصاء وهو يشمل الوصية
والوصاية لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص الوصية بالتبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوصاية والايصاء باثبات تصرف مضاف الى ما بعد الموت فالايصاء سنة لكل
احد بقضاء الدين سواء كان لله كزكاة ام لادمي ورد المظالم كالمغصوب واداء الحقوق كالعواري
والودائع ان كانت ثابتة بغرض انكار الورثة ولم يردها والاوجب ان يعلم بها غير وارث تثبت
بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس او يردها حالا خوفا من خيانة الورثة وظاهر ان
نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد والاوجه الاكتفا بخطه ان كان في
البلد من يثبته ولا مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض
المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط اف

يقبل الشهادة الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء بهما قاله كله ابن شيخنا الرملي و منها
رد الامانات التي عنده للناس من نحو ودايع ان قدر على ذلك كما تقدم و منها العدل وهو ضد
الجور بين الاولاد في عطيتهم ندبا كما قاله ابو حنيفة ومالك واكثر العلما ايضا رضي الله تعالى عنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم وانما لم يجب ذلك لان الصديق فضل عايشة رضي الله عنها
على غيرها وفضل عمر رضي الله عنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ابن عمر بعض ولده عن بعض وقال احمد وهو
ظاهر كلام الاصل العدل بينهم في العطية الا اذا اختص واحد منهم بمعنى كزمانة او كثرة عيال
او اشتغال بعلم ونحوه لان الصديق قدم عايشة في ذلك على سائر ولده وكيفية العدل ان يسوي بين
الذكر والانثى لحديث النعمان ابن بشير قال اعطاني ابي عطية فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى يشهد رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني فقال اعطيت سائر
ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع ابي فرد عطيته وفي رواية
فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي بعض الاحاديث ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين
سنة فاذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة رواه الدارقطني واحمد في المسند و منها ترك المعاصي
كالتلذذ بالحرير والاتكاء عليه كما يشاهد عند كثير من الناس وان كان ترك ذلك واجبا في حال الصحة
ايضا لكنه في حال المرض اشد طلبا ليموت على احسن الحالات و منها زجر من اغتاب احدا او نم او
خالف الشرع بحضرته وجوبا لان المستمع شريك القائل كما في الحديث و منها التحلل اي طلب
المسامحة من عابد به بل ومن كل احد بينه وبينه ظلامة او علقة من معاملة ومخاصمة ونحوها
سيما المراة والخادم فربما تعدى في الضرب والاستخدام وهذا من شروط التوبة فهو واجب كما
تقدم و منها النظر في المساطير اي الاوراق المكتوب فيها ديونه ومعاملاته فيكتب بخطه ما
استوفى من الديون وما لم يستوف ان كان في البلد من يثبت الخط او يشهد وهو اولى من الخط
بما استوفاه من ديونه وهذا داخل في الايصاء كما تقدم وانما افرده بالذكر اهتماما بشانه و منها
ان يمزق بضم اليا وفتح الميم وكسر الزا المشددة من التمزيق اي التقطيع او يمحو والمحو ذهاب
الاثر ما اي دينا او تشتيتا لا يستحقه في ذمة غريمه لئلا تطالبه به الورثة ثانيا فيبقى في ذمته و منها
ابرا المدين المعسر والتخفيف عن الموسر ان كان اهلا للتخفيف ويكون هذا الابرا والتخفيف
صحيحا ويحسب من الثلث اي ثلث مال الميت فان خرج من الثلث نفذ والا بطل فيما زاد عليه الا
اذا علم اجازة الورثة فلا يبطل ليشركهم في الاجور كسائر التبرعات من وقف وهبة وعتق فانها
كلها محسوبة من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطيكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم
فيه اشعار بانه لم يعطهم التصرف في ذلك الوقت في اكثر من الثلث و منها الامساك ندبا عن بث
الشكوى لمخلوق الا اذا كان ملتمسا لدوا او دعاء من صديق وشيخ ونحوه او معرفا حاله
اي لمن سئل عنه فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اني لاوعك كما يوعك رجلان منكم ومن الشكوى بلسان الحال العطابة والصفق على جبهته ولا
باس بها للضرورة كالمداواة وخوف ابرد اذا صحت النية و منها ان يدعو للعايد ويشكر له
بقوله جزاك الله خيرا او تقبل يجب من قال لا طهور اي جعل الله هذا المرض مطهرا لك من الذنوب

والعيوب لو قال له لا باس عليك ان شاء الله او انت بنعمة بقوله ابين او ان شاء الله تعالى او نحو
ذلك كقوله الحمد لله او كذلك يكون ان شاء الله ومنها ان يدعو لعائده ويشكره بقوله جزاك الله
خيرا او تقبل الله منك واحسن اليك لخبر عمر رضي الله تعالى عنه اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك
فان دعاءه كدعاء الملائكة ولان العائد اسدى اليه معروفا فيدعو له مكافاة له لما في الحديث الصحيح
فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه ومنها ان لا يقبل هدية كسكر ولوز وكعك ونحو مما جرت
العادة باهدايه للمريض من قصد بها غير الله تعالى او كان فيها حراما او شبهة بل ممن عرف
صلاح نيته بقرائن احواله ويكافي عليها ان قدر ومنها ان لا يدعو على نفسه بالموت ونحوه اذا اشتد
به المرض او الضيق في دنياه فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي فان قلت كيف دعى به يوسف كما حكاه الله تعالى عنه بقوله رب قد اتيتني من الملك الاية
قلنا هذا ليس من هذا المعنى وانما هو سوال للوفاة على الاسلام وهو المختار عند اهل
التاويل او تمناه حين تكاملت عليه النعم وجمع شمله فاشتاق الى لقاء ربه فان قلت كيف دعت
به مريم على نفسها بقولها يا ليتني مت قبل هذا قلنا هذا يحتمل وجوها منها الشفقة على الوا
قعين فيها بالقذف من هلاكهم وقد قال تعالى في حق من افترى على عائشة والذي تولى
كبره له عذاب عظيم ومريم اختلف فيها اهل نبية او صديقة فيكون الافترا عليها اعظم و منهم
الضلال حقا ومنها انها خافت ان يظن السوء في دينها وتعير فيفتنها ذلك ومنها ان
ذلك من خوف الفتنة في الدين وذلك لا باس به ولا يكره ففي الخبر اللهم اني اسالك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب الفقرا والمساكين واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
وقال عمر رضي الله عنه اللهم ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي وكبر سني فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مقصر فما جاوز الشهر حتى قبض رضي الله تعالى عنه ومن هذا القبيل ما نقل ان
البخاري رضي الله عنه لما خرج من بخارا كتب اليه اهل السمرقند يخطبونه الى بلدهم فلما
كان بقرب خرتنك قرية على فرسخين من سمرقند بفتح الخاء وسكون الراء والنون وفتح
التاء وكان له بتلك القرية اقربا فنزل عليهم بلغه ان اهل سمرقند وقع بينهم بسببه فتنة
فبعضهم يريدونه وبعضهم لا يريدونه فاقام بالقرية حتى ينجلي الامر فتهجد ليلة فدعا بعد صلاة
الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فما تم الشهر حتى قبض ليلة الفطر
سنة ٢٥٦ وعمره اثنان وستون سنة فكان ذلك منه خوفا من تطرق الخلل في الدين
وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتمنى الموت ويقول وددت انه قد انبعث اشقاكم اشارة
الى عبد الرحمن بن ملجم الملعون الذي قال له رسول الله في حقه يا علي من اشقى الاولين قلت
عاقر الناقة قال صدقت فمن اشقى الاخرين قلت لا علم لي يا رسول الله قال الذي يضربك
على هذه واشار بيده الى يافوخه فيخضب هذه من هذه يعني لحيته من هامته وفي ذلك يقول
القائل واحرزت سيف اشقاها ابا حسن وامكنت من حسين راحتي شمر وانما كره الحياة وتمنى الموت
رضي الله عنه لانه كان قد انتقضت عليه الامور واضطرب عليه جيشه وخالفه اهل العراق ولم
يستقم له اهل الشام وكثرت الفتن والمحن وعن زهير بن الارقم قال خطبنا علي رضي الله عنه يوم جمعة امرح

ثم قال

ثم قال والله لا احسب ان هولاء القوم سيظهرون عليكم وما يظهرون عليكم الا بعصيانكم
امامكم وطاعتهم امامهم وخيانتكم وامانتهم وافسادكم في ارضكم وصلاحهم قد بعثت فلانا
فخان وغدر وبعثت كذلك لو ائتمنت احدكم على قدح لاخذ علاقته اللهم فقد سئمتهم فلانا
وسئموني وكرهتهم وكرهوني اللهم فارحني منهم وارحهم مني قال فما صلى الجمعة الاخرى حتى قتل
رضي الله عنه وعن عليم الكندي قال كنت مع ابي عبس على السطح فراى قوما يتحملون اي يرحلون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني اليه ثلاثا فقال عليم الم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب اي يطلب العتبى اي الرضى في
ذلك بالتوبة فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امارة السفها
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القران
مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم وان كان اقل فقها وعن ابي سلمة رضي قال مرض ابو هريرة رضي الله عنه
فعدته فقلت اللهم اشفه فقال اللهم لا ترجعها يوشك ان ياتي على الناس زمان يكون
الموت احب اليهم من الذهب الاحمر يوشك ان بقيت بابا سلمة ان ياتي الرجل القبر فيقول
يا ليتني مكانك وبعضهم دخل على مكحول اليماني في مرضه فقال عافاك الله فقال كلا اللحوق بمن
يرجى عفوه وغفره اولى من البقا مع من لا يومن شره ومكره والاخبار في هذا المعنى كثيرة والله
ومنها ما اشار اليه بقوله ليعرف مولاه في حالتي القبض والبسط فان القابض هو الباسط و اعلم
المعطي هو المانع ولا يكن ممن يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة
انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ومنها ان يدعو بالدعاء الماثور كرب الناس اذهب الباس
وهو الشدة والمرض وتمامه اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي يترك سقما
متفق عليه وستاتي بقية الادعية في اداب العائد ومنها ان يكثر الصدقة على الاقارب والا
باعد لانها تقي مصارع السوء والبكاء اي الالتجاء الى الله تعالى ومنها ان يحسن ظنه بربه لخبر
مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه وخبر الشيخين انا عند ظن عبدي بي ويحصل
ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والعفو كيا عبادي الذين اسرفوا الاية والاحاديث
ويكثر من مثل قول صاحب البردة يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ه ان الكبائر في الغفران كاللمم
لعل رحمة ربي حين يقسمها ه تاتي على حسب العصيان في القسم ه وقول الشافعي رضي الله عنه لما دخل
عليه المزني وهو عليل وقال له كيف اصبحت يا استاذ قال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان
مفارقا ولسوء فعلي ملاقيا وعلى الله واردا ولكاس المنية شاربا ولا والله ما ادري اروحي تصير
الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم انشا يقول ه اليك اله الخلق ارفع رغبتي ه وان كنت
يا ذا المن والجود مجرما ه ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ه جعلت الرجا مني لعفوك سلما ه تعاظمني
ذنبي فلما قرنته ه بعفوك ربي كان عفوك اعظما ه وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ه تجود و
تعفو منة وتكرما ه ولولاك لم يغوى بابليس عابد ه وكيف وقد اغوى صفيك ادما ه فان تعف
عني تعف عن متمرد ه ظلوم غشوم ما يزايل ماثما ه وان تنتقم مني فلست بايس ه ولو ادخلت
نفسي بجرمي جهنما ه فجرمي عظيم من قديم وحادث ه وعفوك يا ذا العفو اعلى واجسما ه وعن

محمد بن الحسن ابن هانئ قال رأيت ابا نواس وانا بين النائم واليقظان فقلت ابو نواس قال لات
حين كنية قلت الحسن ابن هانئ قال نعم قلت ما فعل الله بك قال غفر لي واكرمني بابيات قلتها هي
تحت الوسادة فاتيت اهلي فرفعت الوسادة فاذا برقعة مكتوب فيها يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ؁
فلقد علمت بان عفوك اعظم ؁ ان كان لا يرجوك الا محسن ؁ فمن ذا الذي يدعو ويرجو المجرم ؁
ادعوك رب كما امرت تضرعا ؁ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم ؁ ما لي اليك وسيلة الا الدعا ؁ وجميل
عفوك ثم اني مسلم ؁ تنبيه مما ينبغي التنبه عليه ان المؤمن الصحيح يكون خوفه ورجاؤه مستويين
لان الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيان غلب ذا القنوط فالرجاء اولى
او ذا امن المكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل الكلام الاول عليه
والمريض والمحتضر يكون رجاؤه اغلب من خوفه لما تقدم قوله حتما يحتمل ان يكون اشارة الى قول
بعضهم الظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
والحرام سوء الظن به وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث اي الظن السيء بالمسلم بلا سبب والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة
من المسلمين والمباح الظن الجائز باجماع المسلمين نحو ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات
وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام ومنه الظن بمن
اشتهر بمخالطة السفهاء والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم الظن به سوءا لانه يدل على نفسه ويحتمل ان يكون
لمجرد التاكيد ومنها ان يوصي اهله ان يكونوا على السنة في جنازته اي لا يفعلوا فيها محرما من نوح
ولطم وشق ونحوه وهذه الوصية واجبة اذا علم ان من شان اهله فعله وعلى ذلك حمل بعضهم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه وفي رواية بما نيح عليه بان العذاب في حق من لم يوص
بترك المحرم على احد الاقوال ومنها انه اذا راى من اهله ضجر الموت وفراقه فليطيب قلبهم ويعظهم
اي يحثهم على الصبر على ذلك ويعرفهم انه لابد من اللقاء عند الله ان يجمع الشمل بجنة المأوى و
منها انه اذا ايس من الحياة فليسأل الله الممات على الكمال ويجتهد اذ ذاك هو وهم ان يكون
اخر كلامه لا اله الا الله فيفوز مع الفائزين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال قال ان يموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى
ومنها ان لا يهمل اي يترك وجوبا صلاة من الصلوات الخمس البتة ما دام عليه عقله لانه بصفة
التكليف ولا يكون مرضه عذرا في ترك الصلاة كما تقدم وكما صرح به المصرح لانه قد جرت العادة
ان الاقارب الاباعد من الله لا يمكنون المريض من الطهارة والصلاة والعبادة فنبه على انه ينبغي
له ان يحذرهم فانهم عقارب لا اقارب ثم ان عسر عليه ايقاع كل صلاة في وقتها جمع كما تقدم في
صلاة المسافر ولا يهمل ايضا نحو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة
فاكثر في يوم وليلة ففي ابي هريرة رضي الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة كتب له الف حسنة ومحي عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغلب
الشيطان في يومه ذلك والواو في وحين بمعنى او بدليل رواية ايعجز احدكم ان يكتب له في كل يوم الف حسنة
فقيل كيف ذلك قال يسبح مائة اي في اليوم والليلة وقال صلى الله عليه وسلم من قال في ليلة مائة مرة
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله كانت له امانا من الفقر ومن عذاب القبر
واستجلب بها الغنى واستفتح ابواب الجنة

وكذلك

وكذلك لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا اله الا الله ولا شريك له لا اله الا
الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله فقد صح عن النبي صلى الله عليه
من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار وكذلك دعوة يونس عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فايما مسلم
دعا بها في مرضه اربعين مرة فمات فيه اعطي اجر شهيد وان برا برا مغفورا له وكذلك ما ورد عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بامر حق من تكلم به في اول مضجعه من مرضه
نجاه الله من النار قلنا بلى قال فاعلم انك اذا اصبحت لم تمس واذا امسيت لم تصبح وانك اذا قلت
ذلك في اول مضجعك نجاك الله من النار لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال
الله اكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم انت امرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا
فاجعل روحي في ارواح من سبقت له منك الحسنى واعذني من النار كما اعذت اولياءك الذين سبقت
لهم منك الحسنى فان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوبا
تاب الله عليك وكذلك ما سمعه علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كلمات من قالهن عند موته
دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاثا الحمد لله رب العالمين ثلاثا تبارك الذي
بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكذلك لا يهمل قراءة ايات الحرس وهي سبعة و
قراءة سورة الاخلاص لما اخرجه ابو نعيم عن عبد الله ابن الشخير انه قال صلى الله عليه وسلم
من قرا قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن ضغطة القبر وحملته الملائكة
باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة ونحوها كاية الكرسي والمعوذتين ويس واخواتها من
بقية المنجيات السبعة كما سنذكرها في خاتمة الدفن ومنها ان لا يجزع من الموت ففي الصحيح
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولا باس بالجزع من ذنوبه
ما لم يفض به الى القنوط والياس وسوء الظن بربه ولما فرغ من اداب المريض شرع في اداب العائد
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل من حقوق المسلم على المسلم اذا مرض ان يعوده فقال واداب
العائد للمريض كثيرة منها الاخلاص اي قصد وجه الله تعالى وحاصله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
ومنها تكثير المقاصد الحسنة بان يقصد امتثال السنة واغتنام الاجر واداء الحق وجبر القلب
ومواصلة البر ودفع مواغرات الصدور والتاسي بمن سلف وان كان العائد قدوة فليتاسى
به ايضا والزيارة والاجتماع في الله ونحوها فالعيادة للمريض متاكدة جدا في حق كل مكلف ولو
كان المريض ذميا قريبا او جارا بصلة وحق الجوار فان لم يكن الذمي قريبا ولا جارا ونحوهما فيباح
بل قال في الاصل الذي يظهر لي ان الكف عنها اولى الا اذا رجي اسلامه كما في الحديث لقوله تعالى لا
تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وبحث الاذرعي الحاق المعاهد والمستامن بالذمي ونظر في
عيادة اهل البدع المنكرة والفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون
بمهاجرتهم والاصل في ندبها خبر الشيخين عن البراء ابن عازب امرنا رسول الله باتباع الجنائز
وعيادة المريض وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واطعموا القانع والمعتر
وفكوا العاني اي الاسير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا

وعن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يعود مسلما مريضا غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي
وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
وورد في مرفوعا من عاد مريضا وجلس عنده ساعة اجرى الله له
عمل الف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين

نادى منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وفي المسند عن جابر مرفوعا
من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وفي البخاري عن انس كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج صلى الله عليه وسلم قائلا الحمد لله
الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره والصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا
يعرفه لعموم الاخبار ولو في اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع وان اخذ به الغزالي
وكأنهم لم ياخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس
وصاحب الدمل لضعفه وينبغي العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه
ثم القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم
يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا او يعلم كراهته لذلك انتهى ومنها انه يعزم على العيادة للمريض
في وقت يليق بها بحيث لا يدخل فيه على المريض ولا على اهله كرب ولا يتقيد بوقت ويحسن ان تكون
بعد صلاة الضحى فقد استنبط بعضهم من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الى
لعيادة مريض وتشييع جنازة وزيارة ونحوه وان كانت الاية في الجمعة وقد اشار الى ذلك حجة
الاسلام رحمه الله في كتاب الاوراد من الاحياء وهو ظاهر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عند الاصوليين ومنها ان يصحب معه من يرغب فيها من غير ان يحتم عليه او يكرهه
لحديث من دعا الناس الى هدى فله مثل اجور من تبعه وحديث الدال على الخير له مثل اجر فاعله ويكون
في ذهابه ماشيا ان قدر بسكينة ووقار ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويسرح شعره
ويلبس احسن ثيابه لانها عبادة كما سبق في الجمعة والعيد جميع ذلك ثم نوى ان لا في ترك تحسين هيئته
صلاح لنفسه او لغيره فالاعمال بالنيات ومنها انه اذا وصل منزل المريض فليستاذن على السنة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا اي تستاذنوا وتسلموا على
على اهلها وكيفية الاستئذان السلام عليكم ادخل فان قيل له ادخل دخل والا فلا فعن كلدة
ابن الجنيد رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم
ادخل رواه ابو داود واذا استاذن وقيل من فلا يقول انا بل يقول فلان للاحاديث الصحيحة
في ذلك ولا يجعل نفسه بكنيته ولا لقب كالحاج والفقيه والخطيب الا اذا لم يعرف الا بذلك ولا يبطل
حالة الاستئذان من شق الباب لئلا يقع بصره اتفاقا على بعض حرم صاحب المنزل وقد صح انما
جعل الاستئذان من اجل البصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبله من تلقاء وجهه
ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويسلم وذلك لان الدور لم يكن لها ستور كالان واذا لم يجب في
المرة الاولى فليكرر الاستئذان ثلاثا ولا يزيد الا ان يغلب على ظنه انه لم يسمع لبعد او شغل فيزيد
لقوله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة
ياذنون او يردون واذا احتاج الى قرع الباب فلا باس لكن بالرفق فعن المغيرة ابن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير واذا اذن له ومعه اكبر منه قدمه
ومشى عن يمينه لخبر امرني جبريل ان اكبر وقال قدموا الكبراء الا ان يكون الاصغر اعلم فتقديمه اولى
روي ان اسحق ابن راهويه ويحيى ابن يحيى ذهبا الى عيادة مريض فلما وصلا تأخر اسحق وقال

ليحيى

ليحيى تقدم قال لا قال انت اكبر مني قال نعم ولكن انت اعلم مني فتقدم اسحق انتهى وكفى الى اي جهة
مع من اعلى منه فيقدم من يعني كامام الصلاة ومنها اذا اذن له فيدخل بيمناه عكس الخروج
فانه يكون برجله اليسرى الا بيت الظالم والمنزل اذا عاده لقرابة او جيرة او رجاء اسلام
او توبة او لخوف ونحوه كما تقدم فانه يدخل باليسرى ويخرج باليمنى لاستقذارها كالخلاء سيما
قائلا الاذكار المأثورة في دخول المنزل كما تقدم في الادعية ومنها انه يسلم العائد على المريض
عند لقائه باكمل التحية وكذا عند فراقه حيث شرع السلام بان يكونا مسلمين اما اذا كان المريض
كافرا والعائد مسلما فلا يسلم عليه وجوبا كما في حال الصحة بل يفتتح معه الكلام بما يليق والاصل
في ذلك حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا
رايتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه ومنها ان لا يجلس على تكرمته بدون اذنه للحديث
الصحيح في ذلك ويجلس كيفما تيسر مفترشا او متربعا او متوركا او محتبيا او مقعيا لا مضطجعا ومنبطحا
الا لمرض ونحوه وفي شرعة الاسلام الحظ للحنفية وينبغي ان يجلس عند ركبة المريض دون
راسه ولا ينظر يمينه ويساره وليكن بصره الى المريض ولا يجد النظر في وجهه واما المريض فيجلس
على اي كيفية قدر ومنها ان يساله عن حاله ان لم يفهم عنه بث الشكوى والتسخط على الله والعياذ
بالله فيقول كيف انت او كيف تجدك او كيف اصبحت ونحوه ويأخذ ايضا بيده وجبهته لما رواه الترمذي
واحمد في المسند انه قال صلى الله عليه وسلم من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده
ويساله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة ومنها انه يطيب قلبه بتبشيره بالخير والعافية فيقول
ما قدامك الا العافية ونحوه لما صح عن ابي سعيد مرفوعا اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله
فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه ومنها انه يحضه على الصبر ويسليه بما ورد في فوائد البلا
من الايات القرانية كقصة ايوب والخليل وولده والاخبار كحديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء
ثم الامثل فالامثل وحديث يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فيه صلابة زيد في بلائه والا خفف عنه
وما يزال البلا بالعبد حتى يمشي على الارض وليس عليه خطيئة وغيرهما ومن جملة فوائد البلا معرفة الانسان
بضعف نفسه وعجزها ودوام الدعاء والالتجاء الى الله والكف عن كثرة الطعام والمنام والكلام التي في كل
منها من الافات ما لا يعلمه الا الله والله لا يجمعهم فان الحمى من فورها ومنها انه يحذره من سب الحمى
لما اخرجه البيهقي عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي موعوكة وهي تسب
الحمى فقال لا تسبيها فانها مأمورة ولكن ان شئت علمتك كلمات اذا قلتيهن اذهبها الله عنك قالت
فعلمني قال قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله
العظيم فلا تصدعي الراس ولا تنتني الفم ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الى من اتخذ مع الله
الها اخر فقالتها فذهبت عنها نقله السيوطي في الخصائص وينبغي ان يبشره بما قاله صلى الله عليه وسلم
لمريض محموم عاده ابشر فان الله تبارك وتعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم حمى يوم كفارة ذنوب سنة والحكمة في ذلك انها
يتالم منها جميع اعضاء البدن وهي ثلثمائة وستون ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كفارة الذنوب
بالحمى سال الله تعالى اثنان من الصحابة زيد ابن ثابت وابي ابن كعب ان لا يزالا محمومين فلم تكن الحمى تفارق قهما
حتى ماتا رضي الله تعالى عنهما رواه احمد باسناد مستقيم ويحذره ايضا من اخراج وفي نسخة تأخير

الا اذا مشى مع
عن يمينه ح

الصلاة عن وقتها الشرعي ويعرف ان ذلك الاحرام والمرض ليس بعذر وقوله الشرعي اشارة الى انه
اذا جمع بالمرض كما تقدم لا يصدق عليه انه مخرج للصلاة عن وقتها الشرعي لان الشارع جعل وقت
الظهر هو وقت للعصر ووقت المغرب هو وقت للعشاء في العذر ومنها يلتمس العائد اي يطلب
منه اي المريض الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعائه
كدعاء الملائكة كما تقدم ومنها ان لا يطيل المكث عنده فيكره لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
الا اذا احب المريض ذلك اي اطالة المكث لصداقة وقرابة ونحوهما فلا كراهة ومنها انه يدعو له
بالعافية ان رجي الشفا ولو على بعد بالماثور ومنه ما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا
من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
عافاه الله من ذلك المرض ومنه ما تقدم في الحي واداب المريض وغيره كان يقول اللهم اشفه وعافه
وانفعه لطاعتك ولا باس بالرقية منه او من العائد له كما ذكرته ذكر الخير بتاويل المذكور في الا
صل فقال فيه واذا رقى برقية جبريل لنبينا عليهما الصلاة والسلام بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم فحسن وفي الترمذي عن ابن عباس رضي
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم في الحمى والاوجاع كلها بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من كل عرق
نعار ومن شر حر النار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه
هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا
باذن ربنا رواه الشيخان وعن بعض امهات المؤمنين دخل علي رسول الله وقد خرج في اصبعي بثرة فقال
عندك ذريرة فوضعها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي فطفيت قال
النووي رحمه الله البثرة خراج صغير والذريرة فتات قصب قصب لطيب يجاء به من الهند ومن الرقا
النافعة ما علمه رسول الله لعثمان ابن ابي العاص فقال ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبعا رواه مسلم وغيره انتهى ملخصا وقال صلى الله عليه
اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شيء فان قلت ما الجمع بين ما تقدم وبين نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الرقا وحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون اجاب العلما
عنه باجوبة احدها ان النهي اولا ثم نسخ واذن فيها وفعلها والثاني ان النهي محمول على الرقا التي هي من كلام
الكفار والمجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر
او قريب منه او مكروه واما الرقي بالايات والاذكار فلا نهي فيه بل هو سنة الثالث انه كان لقوم
يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعم في اشيا كثيرة واما قوله صلى الله عليه
لا رقية الا من عين او حمة فلم يرد حصر الرقية الجائزة فيهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقيتهما
لشدة الضرر فيهما واما حديث السبعين الفا في ترك الرقا فلبيان التوكل والاذن فيها لبيان الجواز
والله اعلم ومنها انه اذا تمنى العائد منه العافية والحياة سال الله تعالى التخفيف لسكرات
الموت عنه ومونته على الاسلام ويحضه على التوبة بشروطها وتقدمت ولكن ورد في بعض الاخبار
زيادة على ذلك فلا باس بذكره وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال وهو في جماعة من اصحابه اتدرون من
التائب قالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض خصماؤه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه
فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته فليس بتائب

ومن تاب

ومن تاب ولم يغير فراشه ولباسه ورداه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس
بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس بتائب ثم قال فاذا تاب على هذه الخصال فذلك تائب
حقا نقله القرطبي في التذكرة وتكلم على معنى الحديث وملخصه في ارضا الخصوم ما ذكرناه في الكلام على
اداب المريض وتغيير اللباس بان يبدل الحرام والشبهة منه بالحلال وثياب الكبر والخيلا بالاطمار
متوسطة والمجلس من لهو ولعب وفسق بمجالس العلم والذكر والفقرا والصالحين ويخدمهم بما
يستطيع والنفقة تغييرها من الحرام ونحوه الى الحلال وما يقرب منه ويبدل الماكل اللذيذة واوقاتها
بالدون من الطعام الغليظ المناسب لمزاجه والفطر بالصوم والزينة في الاثاث والمساكن والمراكب
ونحوها بضدها من الرثاثة والفراش بمجافاة الجنب للقيام ليلا عوضا من الغفلة والبطالة والخلق
من الغضب الى الحلم والعفو ومن العجب الى الشكر ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى ... والسمعة
الى الاخلاص وتوسيع القلب بطلب العلوم والمعارف والاحوال والرضى بمجاري الاقدار والثقة
بالله والتوكل عليه وتوسيع الكف بالسخاء والايثار ونحوه ولا بد مع ذلك كله من الندم فانه اعظم
اركان التوبة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة فاذا عجز المختصر عن ارضاء الخصوم فليوص به
كما تقدم فيتاكد الاهتمام بالتوبة خصوصا من الذنوب الموجبة لسوء الخاتمة منها حب الدنيا فكم
من محب لها حيل بينه وبين كلمة التوحيد كبلعم بن باعورا وقارون ونحوهما ومنها الكبر والعجب
والحسد وقد اجتمعت في ابليس لعنه الله فاهلكته واحبطت عبادته ثمانين الف سنة ومنها الغفلة
عن الواجبات فقد احتطف بها خلق كثير وهي افة عظيمة عامة ولهذا قال تعالى ولا تكن من الغافلين
ومنها العقيدة الفاسدة فانها تتمثل عند موته الجحود او الشك فما لم يرحم بتوبة فعذابه دائم
ومنها الاصرار على فعل منهي عنه من لبس حرير وذهب سيما الخمر كما ورد في بعضهم انه كان يقال له قل لا اله
الا الله فيقول املا واسقني وكذلك النظر المحرم للمرد والنساء وكم من عابد وعامل مات على غير التوحيد
بسببه كبرصيصا ومنها مخالفة السنة الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة نقل الحصيني عن بعضهم انها الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى وذكر الاسيوطي
في كتاب شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ان بعضهم عدها اربعة التهاون بالصلاة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين واذى المسلمين انتهى واما اسباب خاتمة السعادة فالاستقامة على
الطاعة وهي خير من الف كرامة او هي عين الكرامة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها
لانه امر فيها بالاستقامة بقوله فاستقم كما امرت ومن تاب معك ومنها دوام الذكر لما صح في مسلم
يموت المرء على ما عاش عليه ومنها مداومة اجابة المؤذن بمثل ما يقول ثم سوال الوسيلة كما تقدم من قوله
حلت له شفاعتي اي وجبت وشفاعته لا تكون لكافر وذكر الاسيوطي في الكتاب المتقدم عن بعضهم انه
قال كان شيخ بالبصرة من بني الحضرمي وله ابن اخ يصحب الفتيان فكان يعظه فلا يسمع فمات الفتى فلما
انزله عمه فسوى عليه اللبن فشك في بعض امره فنزع بعض اللبن ونظر في قبره فاذا هو واسع مد البصر
البصر وهو في الوسط فرد عليه اللبن ثم سال امراته عن عمله فقالت كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد
ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد بما شهدت به واكفيها من تولى عنها انتهى ويتاهل من ارجاها
كما قال البلالي مواظبة اللهم اكرم هذه الامة بجميل عوايدك في الدارين اكراما لمن جعلتها
من امته محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه وذريته ابدا يقوله عقب سوال الوسيلة

اسباب خاتمة السعادة رزقنا الله بحاله

وكلا وقف مرجو لا سيما قبيل ولا الضالين من امام وجهرية وجم غفير ليعقبها تامين الامام و
والجماعة والملائكة وحا خاتمتها هولاء لعبدي ولعبدي ما سال ولا سيما في يوم جمعة ومن
المبشرات بحسن الخاتمة موت الاطفال للمسلم كما صحت به الاخبار لقوله فتمسه النار الا تحلة
القسم ومنها قول سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الخ فقد صح من قاله
حين يصبح موقنا في يومه دخل الجنة ومن قاله حين يمسي فكذلك ومنها المحافظة على صلاة
الصبح والعصر سيما في الجماعة وكذلك غيرهما من الخمس لما صح من صلى البردين اي الصبح والعصر
دخل الجنة فانها محرمة على كل شرك و يحضه ايضا على الوصية العادلة و على الفريضة الحا
ضرة اي التي حضر وقتها بان يعرفه ان الجور في الوصية يقود الى النار واخراج الصلاة عن
وقتها حرام موجب للنار و منها انه يثني عليه بمحاسنه من غير افراط لئلا يدخله العجب
بنفسه و منها انه يبشره بكرم الله ولطفه ورحمته ليحسن ظنه بربه ولعموم قوله صلى الله
عليه وسلم بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا وبحث الاذرعي رحمه الله وجوبه اذا راى منه
امارات الياس والقنوط اذ قد يفارق على ذلك فيهلك عليه ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة
وهذا الحال من اهمها قال شيخنا ابن الرملي وما ذكره و منها انه يقرا عنده اي المحتضر سورة يس
ندبا لحديث ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه اي خروج روحه ولخبر اقرؤوا على موتاكم
يس اي من حضره مقدمات الموت بدليل حديث ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا وحشر يوم القيمة ريانا لان الميت لا يقرا عليه وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من احوال
البعث والقيامة واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها تقرا بعد موته و سورة الرعد
ايضا لقول جابر ابن زيد انها تخفف عن الميت واهون لقبض روحه وايسر لشانه وكان الانصار
رضي الله عنهم يقرؤن عند البقرة وعن قتادة في قوله تعالى ومن يتق الله الاية قال مخرجا من شبهات
الدنيا ومن الكرب عند الموت ومواقف القيمة و منها انه يلقنه ندبا الشهادة وهي لا اله الا الله
لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من حضره الموت تسمية للشيء بما يصير اليه مجازا كقوله
اني اراني اعصر خمرا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح ما مر وانه لا تسن
زيادة محمد رسول الله كما في الروضة والمجموع وقال جماعة تسن واختاره البلالي قال المصنف رحمه الله
في الاصل وهو قوي متجه لئلا يدخل عليه الشيطان بشبهة في الرسالة والعياذ بالله تعالى فكلما نزغ
في التوحيد دفع بالهيللة او في الرسالة دفع بمحمد رسول الله فكان التهليلة صلاة وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبطلها وان كان اجنبيا كيف واجل اسنان مفتاح التهليلة الشهادة
الثانية فهذا ادفع وانفع فتدبره راشدا انتهى ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامر بهما كما يشير لخبر الغلام اليهودي السابق ويكون ذلك وجوبا كما قاله شيخنا الرملي ان رجي
اسلامه والا فندبا بلا الحاح عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا
خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون اخر كلامه للحديث الاتي وفي المجموع انه لا يزاد على مرة وقيل
يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر ان لم
يكن اي الملقن بالكسر وارثا للملقن بالفتح ولا عدوا له او حاسدا لان الاول متهم باستعجال
الارث والثاني بالفرح بموته بان كان ثم غيره فان لم يكن ثم غير الورثة لقنه ابرهم به

واجب هم اليه وكذا ان لم يحضر غير نحو العدو لقنه وان تهمه كما بحثه الاذرعي وكيفية التلقين
ان يذكر الله تعالى بالهيللة بحضرته ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و نحو ذلك كما الخ لا ذكر الله او بذكر الله تطمئن القلوب
ولا يقل له قل لا اله الا الله لا اله الا الله لئلا يضجر الا ان يكون كافرا فيامره بها وبمحمد رسول الله صلى
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب عمه يا عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب صفة
والرفع خبر مبتدا محذوف اي هي كلمة احاج لك بها عند الله اي تكون حجة لك عند الله بشهادتي
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة له ايضا للعلم بانه اذا قال لا اله الا الله اتبعها بالشهادة
له صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويكون التلقين قبل التوجيه الى القبلة وان ظن بقاء حياته كما
ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه او يجعلهما معا ان امكن جمعهما والا قدم التلقين لان
النقل فيه اثبت وكلامهم تشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك ويقرب ان يكون في المميز وفرق
الزركشي بين هذا وبين عدم تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة وثم لئلا يفتن في قبره
وهذا لا يفتن و منها انه يكف حينئذ من حضره عن اللغو اي الكلام لئلا يشوش عليه والدعاء
بالخير هنالك اي وقت التلقين والتوجيه للقبلة وعند التغميض للميت متاكد جدا و منها انه
يخرج بضم اليا وفتح الراء مضارع مبني للمجهول عنه الحائض بالرفع نائب الفاعل ويجوز ان يكون
بالياء التحتية المضمومة وكسر الراء مبنيا للفاعل يخرج اي من حضره من قريب وغيره عنه الحائض بالنصب
مفعول به وكذلك الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
ويقاس به الحائض قال النووي رحمه الله هولاء الملائكة يطوفون بالرحمة والبركة واما الحفظة فيدخلونه
في كل بيت ولا يفارقونا الا في حالتي الجماع والتخلي انتهى و منها انه يجرعه ماء فاترا ندبا فان العطش
يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك نسال الله الثبات عند الممات ومحله عند عدم ظهور احتياج المحتضر اليه اما عند ظهور
ها فهو واجب كما هو واضح قاله ابن شيخنا الرملي وقوله اي معتدلا يعني لا مفرط في الحرارة والبرودة
فاذا مات غمض لمن ياتي عينيه ندبا لئلا يقبح منظره والتغميض اطباق الجفون على بعضها
بعضا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة رضه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر وشق بفتح الشين فعلا ماضيا بصره بضم الراء فاعل اي شخص بفتح الشين
والخاء وتبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول
يبقى فيه من اثر الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد قيل
ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد حال كونه قائلا حال اغماضه ندبا
بسم الله اي اغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبح ويسترجع اي يقول انا لله
وانا اليه راجعون ويقول اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة لقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم لما دخل على ابي سلمة وغمضه اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واغفر لنا وله يا رب
العالمين ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره
ويلين مفاصله فيرد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى
بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بقية حرارة بعد مفارقة الروح فاذا لينت

الله عليه

عليه وسلم

المفاصل ح لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ويبزع ندبا عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث
لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كانت طاهرة ام نجسة مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة
ويضع على مرتفع من سرير ودكة ونحوهما ندبا من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الارض ولئلا
يحمى عليه الفرش فيغيره فان كان صلبا فلا باس بوضع عليها ويستره بعد نزع ثيابه بثوب
فقط لانه صلى الله عليه وسلم سجي اي غطي حين مات بثوب حبرة بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن خفيف لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويجعل طرفيه
تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف تنبيه ستر جميع البدن محله في غير المحرم اما هو فيستر منه ما يجب
تكفينه منه ويضع ندبا على بطنه شيئا ثقيلا فوقا الثوب كما اعتيد او تحته من حديد كسيف ومراة
وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقي ان انسا امر بوضع حديدة
على بطن مولى لهمات وقدر ذلك ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما
يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر كما قال شيخنا ابن الرملي ان الترتيب من الحديد وما بعده
للاكمل لا لاصل السنة لا مصحفا فيصان عن الوضع ندبا احتراما له وكتاب علم نافع ايضا الحاقا
له بالمصحف قال الاسنوي ويوجه للقبلة ان كان منحرفا عنها كالمحتضر ويتولى ذلك جميعه ارفق
محارمه ندبا باسهل ما يمكن مع الاتحاد في الذكورة والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال
من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم وعكسه جاز وكالمحرم الزوجان
بل اولى تتمة الحذر كل الحذر من مخالفة السنة في المحتضر والميت كما جرت به عادة الجهلة والفسقة
من النساء النائحات الملعونات فانهن يلبسن الميت في بعض الاوقات فاخر لباسه من حرير ونحوه
ذكرا كان الميت او انثى بالغا او غيره ويزينه بالعمامة وانواع الزينة من الثياب ويسمين هذا
التنصيص فيقلن نصصوه وان كان له سلاح قلدنه اياه ويرقصن على الدف ويلصقن في وجهه الدراهم
ويقلن هذا عريس او عروس او نحو ذلك ويساعدون بعضهن بعضا فيحق على من بسط الله يده عليهن
من زوج وولي ووالي وقاض ان يزجرهن عن ذلك ويعزرهن بما يليق فان في ذلك مفاسد لا تحصى
ومن عجز عن الانكار فالاولى له ان لا يحضر مثل هذه الجنازة فرارا من شهود المنكر قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى الاية والله اعلم فصل في غسل الميت هو والتكفين والصلاة والحمل والدفن
فروض كفاية بالاجماع للامر به في الاخبار الصحيحة سواء قاتل نفسه وغيره والمسلم والذمي الا في الغسل
والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب
وغيره على المشهور بل ومن لم يعلم كما قاله شيخنا ابن الرملي ان نسب الى تقصير كجار الميت مثلا يبادر بفتح
الدال ندبا الى غسله اكراما له ولانه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة ابن البراء فقال اني لا ارى طلحة رضي الله عنه
الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله والقصد وعن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الاغماء والسكتة
كما ذكر ابن عجرة تاريخه ان محمد بن اسحق ابن يحيى كان يدعي بجامل كفنه وذلك انه توفي اي ظاهرا
فغسل وكفن وصلي عليه ودفن فلما كان الليل جاءه نباش ففتح قبره فلما حل عنه الكفن استوى جالسا
فهرب النباش فزعا ونهض محمد وذهب واخذ بكفنه معه فوصل منزله واذا اهله يبكون عليه
فدق الباب فقالوا من قال فلان قالوا يا هذا لا يحل لك ان تستهزئ بنا وتزيد ناحزنا فقال افتحوا

صوابه جيفة

فانا

فانا والله هو فعرفوا صوته ففتحوا له وفرحوا به فرحا شديدا ثم ذكر لهم ما جرى وكان قد اصابته
سكتة ولم يمت حقيقة فقدر القدير ان قيض له النباش وكان سبب حياته وعاش بعد ذلك
سنين الى ان توفي سنة تسع وتسعين وماتين فسبحان الكريم ولا يتعجب احد من امثال هذا
فان القادر على الابداع من غير مادة لا يعجز عن مثل هذا كيف وهو اسهل قاله هذه البحة الامام
الاسيوطي في شرح الصدور اذا تحقق بضم المثناة الفوقية والحاء المهملة موته بظهور اماراته كاسترخاء
قدم وامتداد جلده وجه وميل انف وانخلاع كف وانخفاض صدغ فان شك في موته اخر
وجوبا حتى يتيقن بنحو تغير وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة انما يفيد حيث لم يكن ثم
شك واقله ولو نحو جنب تعميم شعره وبشره بالماء المطلق لان ذلك هو الفرض في الغسل من
نحو الجنابة في حق الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها
على قدميها كالحي فدعوى بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليست في محلها كما قاله ابن شيخنا الرملي بعد
ازالة النجاسة مرة هذا مبني على ما صححه الرافعي رحمه الله في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن الحدث
والنجس وصحح النووي رحمه الله الاكتفاء بها ثم فهنا كذلك لا يتحد الحكمان وهو المعتمد وكلام
المجموع يلوح به وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف
على نية ولا لكونه مسلما ايضا لذلك ولو كان الميت غريقا ولا يكفي غرقه عن الغسل لانا مامورون
بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف
الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا
ينبش له لا للتكفين كما يجيء الاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفا
بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم لانهم اخوانا في الشرع وقياسه كما قاله بعضهم انه
تسقط الصلاة عليه عنا بصلاتهم وكله مراعاة ادابه واداته ان يحمل الى الخلوة تحت سقف
لانه استر ولانه يكون ببدنه ما يخفيه ولا يدخل اليها الا الغاسل والمعين والولي لحرصه
على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد يناول
الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قال الزركشي بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا
فكالاجنبي على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش فيغسل في ثوب لانه استر وقد غسل النبي
صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره الاولى ان يكون باليا اي سخيفا حتى لا
يمنع وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء ويستحب ان يغطى وجهه بخرقة من اول ما يضعه
على المغتسل واسع الاكمام ليدخل الغاسل يده فيها ويغسله من تحتها ويفتق الثوب ان
ضاق ويدخل يده في موضع الفتق والا اي ان لم يوجد ثوب او لم يتات غسله فيه فستره
لما بين سرته وركبته ويجعل راسه وما يليه اعلا لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته موجها
الى القبلة مستلقيا لانها اشرف الجهات واستلقاؤه امكن لغسله ويجلسه الغاسل على
المغتسل مائلا الى قفاه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه مسندا ظهره الى ركبته اليمنى لئلا
يسقط واضعا ابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل او يستعين على ذلك بغيره اذا لم يقدر
ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا اي مكررا مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام
الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد غسله او تكفينه

مطلقا بكسر اللام للبخور من عود وند وطيب ونحو اذ ذاك في المجمع مكروه الصب الماء البخور يخرج
ريح الخارج بلفظ المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فتغلبه
رائحة البخور ثم يغسل مذاكيره ودبره جميعا الذكر وان لم يتعهد باغتباره مع ما يتصل به من
عانة وعجان ونحوهما بعد اطلاق اسم على الكل بخرقة ملفوفة على يساره وجوبا للتلا يمس عورته
ويلقيها بعد ذلك ويغسل يده بصابون ونحوه كالاشنان ان تلوثت ثم يتعهد بدنه وما تحت
اظفاره والخط المغاطف فيغسل ذلك كله ويلف بعد الاولى خرقة اخرى على يده اليسرى
ويدلك اسنانه بها ويكون الدلك باصبع السبابة مبلولة بماء وانما سوكه باليسار مع ان
الحي يتوسك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القذر ثم لا يتصل باليد
بخلافه هنا ويدخل خنصرها مبلولة بماء انفه فيزيل ما فيه من الاذى كما ان المتوضي يزيل ما
في انفه بخنصر يساره ثم يوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق ثلثا ثلاثا للخبر الاتي ولا يكتفي عنهما
ما مر انفا بل ذاك كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر
اذنيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام الشيخان ان يكون ذلك في اول غسله يعد تليينها بالماء
لينكر ما تحتها قال الزركشي وينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ويميل راسه فيهما
اي المضمضة والاستنشاق قليلا لئلا يصل بطنه الماء ومن ثم لم تندب فيهما المبالغة كما قاله
الماوردي ولا يفتح اسنانه اذا تراصت لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده ويغسل راسه
اولا ولحيته ثانيا بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولى لانه اسك للبدن واقوى للجسد وللنص عليه
في الخبر وقدم غسل الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الماء والسدر من راسه الى لحيته فيحتاج
الى غسلها ثانيا والاول ارفق كما في الحي ويسرح شعرهما من لحيته وراسه ان تلبد فهو شرط للتسريح
مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملي ففيه
كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقل الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها
مع اسكان الثاني وضمهما مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف
الشعر برفق ليقل الانتتاف اولا ينتتف شيء ثم يغسل جميع بدنه بماء بارد لانه يشد البدن في
المسخن يرخيه الا لمصلحة في التسخن من اجل وسخ او برد ونحوهما ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع
اليه الفساد والمالح اولى من العذب كما نقله الزركشي واقره قال وينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف
في نجاسته بالموت والاولى ان يبعد الماء في اناء كبير لئلا يقذره او لصير مستعملا ويعد معه انائين صغيرا
ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع ويجعل الغاسل
ندبا في الماء كافورا يسيرا خرج به الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء
الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر اول الكتاب في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح وفي الاخيرة
اكد للخبر الاتي ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام ومحله في غير المحرم
اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ويغسل بعد ما مر شقه الايمن المقبل من عنقه الى القدم
ثم شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك اي من مقدمه ثم من ظهره هكذا يفعل ثلثا ثلاثا ولا يجب منها
اي الثلاث الا ما كان بالماء صرفا بكسر الصاد اي خالصا من السدر والخطمي كما في طهر الحي فيغسل

غسل ح

شقه

بسدر ونحوه في الغسلة المزيلة لذلك ثلاثا بالماء الخالص من فرقه الى قدمه في الثلاثة
يحصل من جملة كما تقرر وقد تحصل من تسعة ولذلك في ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر
ثم بماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان
يغسله بسدر ثم مزيله وهكذا الى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراحا ثلاثا وهذا اولى فيما يظهر
عند شيخنا ابن الرملي فان لم يحصل الانقاء اي النظافة للميت بالثلاث زاد الغاسل عليها حتى يحصل
واوتر ان حصل الانقاء بشفع قال الماوردي الثلاث ادنى الكمال واكمل منها خمس فسبع والزيادة
اسراف ثم يلين مفاصله ويتنشف تنشيفا بليغا قبل تكفينه لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وفي
بهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحب الترك التنشيف فيهما وعد صاحب الخصال من السنن
التشهد عند فراغه ويكون كالتائب عنه ويبدل يا المتكلم بها الغيبة فيقول اجعله من التوابين او يزيد
اجعلني واياه وقياسه كما في شرح الروض انه ياتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء والاصل
في ما تقدم خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي
رواية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها قوله ثم الى هو بحسب الحاجة في النظافة
الى الزيادة على الثلاثة مع رعاية الوتر لا للتخيير ان رايتن اي احتجتن ذلك بالكسر لانه خطاب لام
عطية ومشطناها وظفرنا بالتخفيف وقرون اي ظفائر القرنين والناصية تنبيه لو خرج
من الميت بعد الغسل وقبل التكفين نجس ولو من الفرج وجب ازالته فقط من غير اعادة غسل او
غيره لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة الخارج كما لو اصابته نجاسة من غيره ولانه
غير مكلف فلا ينتقض طهره ولذا لا يصير جنبا بوطء ولا محدثا بلمس اما بعد التكفين فيجزم بغسل
النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها مردود كما قاله شيخنا ابن الرملي
ويسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا كاستنارة وجه ذكره ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه او غيره
كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة ستره لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه
غفر الله له اربعين مرة رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم وحرم عليه ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى
الاستحلال منه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذكروا
امواتكم الا بخير ان يكونوا من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه والرجل
اولى بغسل الرجل والمراة بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح اختها او اربعا سواها
وان لم يرض به رجال محارمها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث ولقوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال شيخنا الرملي تتمة
الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى ما ضرك الخ انه لا يغسل لانها لا تموت قبله لانه لو حرف اشاع لا
شاع ولها غسل زوجها لا سيدها اذا كانت امة لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها به
بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله
الا نساؤه اي لو ظهر لها اولا ما ظهر لها اخرا من ان غسله المذكور وقت غسله لما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا
الفرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بان يغسله

روجته اسماء بنت عميس فغسلت ولم ينكره احد ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا
نكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث وخرج بغير الرجعية هي فلا تغسل ولا يغسلها
لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق او
فسخ وبلغ السيد في تغسيل امته واحد الزوجين في تغسيل الاخر خرقة على يده استحبابا لئلا
ينتقض وضوء الغاسل اما طهر المغسول فلا ينتقض لان الشرع اذن فيه ولان الميت غير مكلف فان
لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم الميت والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره
ومسه وكذا الخنثى المشكل الكبير للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهو المعتمد ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في الغض والمس واذا وقعت المشاحة في الغسل فالاحق في المراة نساء القرابة
محارم ام لا كبنت العم لانهن اشفق والمحارم اولى ويقدم منهن ذات عصوبة ولو حائضا كالعمة
على الخالة فان تساوتا في العصوبة تقدم القربى فان استوتا تقدم بما يقدم به في الصلاة فان
استوتا في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع ثم ذات الولاء ثم الاجنبية ثم الزوج ثم رجال المحارم
على ترتيب الصلاة وللمحارم الرجال غسلها مع وجود النساء فالترتيب مندوب والاحق بالرجل
اولاهم بالصلاة عليه ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم واعلم انه يشترط في كل من قدم ان يكون
مسلما غير قاتل ولو بحق ولا عدوا للميت ولا صبيا ولا مجنونا ولا فاسقا ولا رقيقا كما اقتضاه كلام
شرح الروض وشيخنا ابن الرملي ويحرم على الغاسل ومعينه وغيرهما كشف عورته وهي ما بين سرته
وركبته ويحرم نظرها ومسها كالحي واما غير العورة فيكره النظر اليها الا قدر الحاجة في الغاسل
بان يريد معرفة المغسول من غيره والضرورة في حق المعين لانه قد يكون فيه شيء كان
يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء ظنا وكذا يحرم ختانه
وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع قود او سرقة وجزم بالحرمة في الانوار
والعباب وان عصى بتاخيره وحلق راسه وعانته لما فيهما من كشف العورة ونظرها ومسه
من الغاسل او غيره للنهي عن ذلك ولذا ينبغي كون الغاسل امينا كما تقدم قاله البلالي في
كتاب جنة المعارف مختصر الاحيا للامام الغزالي رحمهم الله تعالى ويكره اخذ نحو شاربه وظفره
من شعر ابطه وراسه وعانته في غير المحرم كما صحح على القديم واختاره النووي رحمه الله تعالى وهو
المعتمد وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل
ثبت الاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلا وصح النهي عن محدثات الامور فجزم البلالي
وحلق الراس والعانة بالحرمة غير معتمد كما تقرر ومحل الكراهة ما لم تدع حاجة الى اخذه والا كان
لعقد راسه او لحيته بصمغ ونحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بازالته
وجبت كما صرح به الاذرعي في توسطه وهو ظاهر فصل في الكفن للميت واقله بالنسبة لحق الله تعالى
ما اي ثوب يستر العورة من الميت كالحي فيختلف بالذكورة وغيرها لا بالرق والحرية فيجب في المراة
ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت ولا ينافيه جواز تغسيل
السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل
زوجته مع ان ملكه زال عنها وقيل اقله بالنسبة لحقه تعالى كما صرح به في المهذب ان ساتر العورة
لا يتم كفنا اصلا والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي لحق الله وكلا يصح

ابن قول

ابن قول المجموع انه لا ينفذ وصيته اسقاط الزائد لانه واجب لحق الله تعالى فقد علمت ان الخلاف
في وجوب سائرها او الكل انما هو بالنظر لحق الله واما قول المجموع لو قال الغرما نكفنه بسائرها
والورثة بسابغ اجيب الورثة اتفاقا فبني على ان الواجب سائرها لحق الله والزائد لحق الادمي
والحاصل ان ستر العورة حق لله وما زاد عليه الى تمام ستر البدن فيه حقان حق لله وحق
للميت وما زاد على ذلك حق للميت فقط فالحقوق ثلاثة فتامله ثوب سابغ لجميع بدنه الا راس
المحرم ووجه المحرمة تكريما وسترا لما يعرض من التغير وهذا ما صححه النووي رحمه الله في مناسكه وا
ختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين فح لا يختلف قدره بالذكورة
وغيرها ويستثنى من سائر العورة الطين فانه كان يكتفى به في الحياة وهو ممنوع هنا عند وجود غيره
ولو حشيشا لما فيه من الازدراء بالميت وكذا المتنجس هنا ان طاهر ولو حريرا على المعتمد وان
جاز لبسه خارج الصلاه والفرق بين عدم جواز تكفينه بالمتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة
خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وهو ان الميت سقط تكليفه والمقصود فيه الغطا فقط
والحي مكلف والمقصود له الستر ويؤيده قول ابن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من
الطهارة والستر وغيرهما ويؤخذ من سائر العورة انه يكفن بما له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة
والصبي والمجنون بالحرير ~~مع وجود غيرها الا المعصفر~~ ويعتبر والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرها لا المعصفر ويعتبر في
الكفن حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها
واكمله للرجل اي الذكر ولو صبيا او محرما ثلاث لفائف يعم كل البدن منها الا راس المحرم
بيض لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة وسحول بفتح السين وضمها بلد باليمن ولخبر البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيها موتاكم ولخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا اما المغالات
فيه بارتفاع ثمنه فتكره لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي يبلى في القبر كالجديد والمغسول
اولى من الجديد لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر رضي الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه
فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق فقال الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة اي لدم وصديد ونحوه وتقدم المراد باحسان الكفن في خبر مسلم واما ما
روي عن الخدري لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اي اذا قام من قبره يعود كفنه على جسده كما كان ويباهي
به وعليه يحمل ما ورد انهم يتباهون في اكفانهم ثم يحشر عريانا حافيا جمعا بين الاخبار فلا دلالة
فيه على اولوية الجديد قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره ولا ينافي قول المصنف الاكمل
الى وجوب الثلاثة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد عليها ومحل وجوبها
ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت المال
الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا
لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فانه
من قبيل الاغراض المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا

الواجب ستر العورة وهو الاوجه عند شيخنا ابن الرملي تنبيه اعلم ان الكفن وسائر مؤن
التجهيز واجبة من التركة وهو ما يخلفه الميت وذلك اول ما يبدا به منها الا ان يتعلق بعين
التركة حق فيقدم على المؤنة كالزكاة والجاني والمرهون وغيره مما ذكروه اول الفرائض
ويستثنى الزوجة حيث كانت نفقتها لازمة في الحياة فتجهيزها على زوجها الموسر ولو
بما انجر اليه من ارثها حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لاخلاق ما اذا لم يجب نفقتها
لازمة تجهيزها عليه في الحياة لنشوز او صغر فلا يجب عليه تجهيزها ومثل الزوجة خادمتها
ومن اخدمها اياها بالانفاق عليها فان كانت مكتراة او امته او غيرها فلا يجب حكم تجهيزه
فان لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فعلى من عليه نفقته من قريب اصلا او فرع صغيرا او
كبير لعجزه بموته وسيد في رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد لانفساخ كتابته بموته والمبعض ان لم
يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح والا فتجهيزه على من مات في نوبته فان لم يكن من
تلزمه نفقته فعلى بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين ولا يشترط
وقوع التكفين من مطلق حتى لو كفن غيره حصل الوجود المقصود والاولى في الكفن للمرأة والخنثى
خمسة ازار اولا وهو والمئزر ما يستتر به العورة وخمار ويسمى القناع بالكسر فيهما ما يغطي به
الراس وقميص قبل الخمار ولفافتان بعد ذلك مبالغة في سترها وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
غاسلات ابنته في تكفينها الحقاء اي الازار ثم الدرع اي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في
الثوب الاخر رواه ابو داود وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حقه حتى يجبر الورثة
عليها كالثلاثة بل لهم المنع من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة وتكره الزيادة على الخمسة في المرأة
والذكر لانها اسراف ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وصحح الاذرعي واختاره وحمل
شيخنا الرملي الكراهة على ما اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير
او مجنون او محجور عليه بسفه او غائب فلا اي فتكون محرمة ويتيز لكلامهم على هاتين
الحالتين وهو جمع حسن فان اقتصر في الذكر وغيره على ثلثة وهي كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وبياح من غير
كراهة زيادة قميص يسمى الذرع وعمامة للرجل تحت اللفائف اما الثلاث ان لم يكن محرما
لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الاولى كما
في المجموع لخبر عائشة رضي الله عنها المتقدم ولم يتعرضوا للحفاظ ولا بدمه كما سيجي بيانه
وسن اي الكفن التبخير له بالعود وهو اولى من الند والمسك كما في الانوار وغيره ويستحب
ان يبخر ثلاثا لخبر اذا اجمرتم الميت فجمروه ثلاثا ولا يبخر كفن المحرم وبسط احسن اللفائف
اولا واوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان يكون متساوية او المراد ثنا وبها
وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بتفريته كونه في مقابلة وجه قائل بان
الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى الكعب والثالث يستر جميع بدنه
اما كونه احسن فلان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها وهذا يجعلوا على اللفائف واما كونه اوسع
فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس وذر بالذال المعجمة الحنوط بفتح الحا وهو نوع من
الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الازهري

وقال غيره

وقال غيره هو كل طيب خلط للميت والكافور من عطف الجزء على الكل لانه في الجزء الاعظم
من الطيب لتاكد امره ولان المراد زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط عليها اي اللفائف
الاولى والثانية والثالثة من اللفائف كذلك اي في الذرور ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين
حنوط ثم يوضع الميت فوقها اي اللفائف برفق مستلقيا على قفاه ويجعل يداه على صدره
يمناه على يسراه او يرسلان على جنبه كلاهما حسن ويلف عليه اللفائف واحدة واحدة بان
يثني الطرف الايسر على شق الميت الايمن ثم الطرف الايمن على الايسر ويكون يوضع الفاضل
عند راسه ورجليه ويكون عند راسه اكثر كما يلف الحي انفيا على صدره عند لبسها وذلك بعد
ان يوضع القطن المحلوج المذرور عليه الحنوط والكافور بين اليتيه بحيث يصل الظاهر
المنخرجين ليرد الخارج بتحريكه بغير حشو اي لا يدخل القطن المذكور باطنه الا ان يكون به علة
يخاف ان يخرج منه شي بسببها عند تحريكه فلا باس ثم يشد الياه بخرقة مشقوقة الطرفين على
ما تقدم في الاستحاضة وتسمى هذه الحفاظ ويوضع القطن المذكور على منافذ بدنه كالاذنين
والعينين والانف والفم ومواضع السجود كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع
القدمين والجراحات والجوائف النافذة دفعا للهوام عن المنافذ واكراما للمساجد ويطيب
جميع البدن ندبا لا سيما الراس والوجه بالكافور وغيره مما تقدم لانه يقوي ويشده الا
ان يكون الميت محرما بحج او عمرة سوا كان ذكرا او انثى فلا يقرب بضم اليا وفتح القاف والراء
المشددة طيبا ولا كافور في ماء غسله ولا في ثيابه ولا بدنه ولا يغطى راسه ولا وجهها
اي المحرم ويجب كفنهما الذكر والانثى المحرمين ما كان يحرم عليه حيا فلا يلبس مخيطا ولا ما
في معناه ولا تستر كفاها بقفازين اي يحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام لفعله صلى الله عليه وسلم
في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا رواه الشيخان رح ومحله قبل التحلل الاول اما بعده فالمحرم كغيره والمحدة اذا ماتت يطيب
جوازا لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زال بالموت
بخلافه في المحرم فانه لحق الله ولا يزول بالموت والله اعلم ثم تشد على الميت اللفائف بشداد
خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني فلا تحل الا في القبر تفاؤلا
بحل الشدائد عنه ولا يكره ان يكون معه في القبر شي معقود ولا يجوز الكتابة لشي من القران او
الاسماء المعظمة على الكفن كما افتى به ابن الصلاح ولا ادراج حرز يسمونه حرز الغاسلة ونحوه
من الحجب فيه اي الكفن صيانة لذلك عن صديد الموتى ولا يسن ادخاره اي الكفن بل لا يجا
على اتخاذه لا على الكتابة لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر احواله كذلك ولان تكفينه من ماله
واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون خالصا من الشبهة او كانت فيه اخف قاله ابن حجر
وقوله او كان من اثار الصالحين فحسن ادخاره داخل في الاول اذ لا يكتفى به الا ان خفت شبهة
فيه للوارث ابداله لكن قضيته بنا القاضي حسين ذلك على ما قاله الاول افضد بنى من هذا المال
الوجوب وكلام الرافعي رحمه الله يومئ اليه قال الزركشي المتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب
عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها اثر

رحمه الله

العبادة الشاهد له بالشهادة فهي اولى قال شيخنا ابن الرملي ووافقه ابن حجر رحمهما الله
والاوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد
واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلافه فيهما ولو اعد له قبرا يدفن فيه ينبغي ان لا يكره
لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس فصل
في حمل الجنازة فاذا كفن الميت سجي اي غطي بثوب ندبا وان لم يصرحوا به كما في الاصل ويندب
للمرأة والخنثى تابوت وهو سرير فوقه خيمة او نحوه كقبة فوق النعش لانه استر واول ما
غطي نعشها في الاسلام فاطمة بنت ~~[illegible]~~ محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها
وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال نعم خبا الظعينة ولا يزخرف النعش اي ستره
بالثياب الفاخرة ونحوها لان اتخاذ الملونة المنقطعة من بعض الفقهاء كالتجاد فان بعضها
يضاهي الحرير ويحرم ان قصد به الخيلاء اي التفاخر والتعاظم ويكره ان اريد به مجرد الزينة
اي زينة لانه حلال للانثى في حياتها كالمرأة والطفل اذا ستر نعشهما بحرير لان ذلك جائز لهما في الحياة
اما الرجل فيحرم ستر نعشه بذلك لحرمته عليه في الحياة وهذا ما اختاره الجلال البلقيني واعتمده
جمع واستوجه شيخنا ابن الرملي خلافا لابن الصلاح حيث يحرم ستر الجنازة بحرير في كل ما له افتى به
المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وباكراه ذلك واستكراهه وما افتى به ضعيف
الان يحمل كما قال شيخنا ابن الرملي على زينة محرمة عليه حال حياته كنحو حرير لرجل فيكون صحيحا
معا فقفا لما تقدم ثم بعد وضع الميت في النعش يسرع بضم الياء وكسر الراء اي الحامل بالجنازة
ندبا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء لخبر اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
هذا اذا لم يخف من الاسراع او عدمه والا فيتانى به في الاول ويزيد في الاسراع في الثاني وحملها
اي الجنازة ليس فيه دناءة وسقوط مروءة بل هو مكرمة اي بر واكرام للميت مندوب لفعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة والتابعين لهم رضي الله عنهم للرجال ولو كان الميت انثى او
خنثى لضعف النساء غالبا عن حملها وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها فان لم يوجد
غيرهن تعين عليهن وحملها بين العمودين بان يضعهما على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخر
بين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين كان
وجهه للميت فلا يرى ما بين قدميه وان وضع الميت على رأسه خرج عن حمل بين العمودين وادى
الى ارتفاع مؤخر النعش وتنكيس الميت على رأسه فلو عجز الواحد اعانه اثنان يحملونه عند فقد
العجز ثلاثة ومع وجود خمسة فان عجزوا فسبعة فاكثر على حسب الحاجة افضل من التربيع وهو
ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتأخر اخران
يحملان كذلك لما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
وكذلك حمل سعد ابن ابي وقاص جنازة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنهم وسميت هذه الكيفية
بالتربيع لان الحاملين لها اربعة فان عجزوا فستة او ثمانية وما زاد على الاربعة يحملون من جوانب
السرير او بزيادة اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله ابن عمر لبدانته والافضل الجمع بين
الهيئتين بان يحمل تارة بهيئة بين العمودين وتارة بهيئة التربيع تنبيه الصغير اذا حمله واحد على يديه

جاز

جاز لانه ليس فيه ازراء به وسن المشي للمشيع للجنازة كما يأتي وكونه امامها بفتح الهمزة اي
قدامها وبقربها بحيث لو التفت اليها لرآها افضل من الركوب ومن المشي بعيدا امامها وبعدها
للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنائز فضعيف وكذلك ما
لو كان كما في الروضة والمجموع ونقل فيه عن الشافعي والاصحاب رحمهم الله وهو المعتمد ولو مشى
المشيع خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة لا كمالها او بعد عنها فان كان ينسب اليها بان يكون التابعون
كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا من غير عذر ببعد ولجنة ولا لغط بفتح الغين وسكونها وهو ار
تفاع الاصوات بذكر وغيره وعم فيكره لما رواه البيهقي ان الصحابة كرهوا رفع الصوت
عند الجنازة وسمع ابن عمر رجلا مع الجنازة يقول استغفروا الله له فقال لا غفر الله لك ويحرم تمطيطه
بالالحان واخراج الكلام عن موضوعه كتمطيط القرآن ويجب انكاره على كل مطلق بحسب مقامه
وهذا وان كان حراما مطلقا لكنه هنا اشد ولا يجوز حملها اي الجنازة على هيئة مزرية بالازراء فيل الراء
من الازراء اي النقص كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على اليد او الكتف لما فيه من الازراء به
بخلاف الصغير ولا على هيئة يخاف منها سقوطه اي الميت بل يحمل على سرير او لوح او محمل او اي شيء
حمل عليه اجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب
حتى يوصل الى القبر ويجب منع النائحات ونحوهن من رفع الصوت بالنوح وهو رفع الصوت
بالندب ولو من غير بكاء وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه كما قال شيخنا ابن الرملي عدم التقييد و
من الدعاء بالويل والثبور ومن نشر الشعر ومن التجليب بالمآزر السود جمع ميزر اظهارا
للجزع اي عدم الرضاء بالقضا ونحو ذلك ويجب منعهن ايضا من صحبة الجنازة وذلك وان كان
حراما مطلقا يجب المنع منه لكن فعله خلف الجنازة اشد تحريما الاحاديث لخبر مسلم النائحة اذا لم تتب
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وخبر الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصالقة والحالقة والشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر القاف وسكونها دهن شجر
تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين رافعة
الصوت عند المصيبة مع ان في ذلك اشتغال الفكر المأمور باشغاله بما يأتي ومن عجز عن انكار مثل هذا
المنكر فالاولى له عدم حضور هذه الجنازة ويشتغل المشيع للجنازة ندبا بالفكر في الموت
وما بعده وفناء الدنيا لان هذا احضر للسكون والخشوع وبالذكر والقراءة سرا لا جهرا لانه
اسكن للخاطر واجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ويكره كلام الدنيا كراهة
شديدة لانه غير لائق بالحال وكذلك الضحك لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك خلف الجنازة اهانه
الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر
مثل احد ورأى الحسن البصري رجلا يأكل في المقابر فقال هذا منافق ورأى ابن مسعود رجلا يضحك
خلف الجنازة فقال والله لا اكلمك ابدا وقال الاعمش كنا نحضر الجنائز فلا ندري لمن نعزي من
حزن القوم رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي كانوا يحضرون الجنازة فيظلون الايام محزونين يعرف
ذلك في وجوههم ويقول ندبا من مرت به جنازة سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس
او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت فقد رأى بعض الصالحين مالكا رضي الله عنه بعد موته فقال ما فعل الله
بك قال غفر لي قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا رأى ميتا قال لا اله الا الله

للحي القيوم الذي لا يموت فدمت على قولها فادخلني الله الجنة ذكره في الروض الفائق وروى الطبراني
ان ابن عمر كان اذا مرت به جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى جنازة فقال هذا الخ
كتب له عشرون حسنة وقوله هذا ما وعد الخ في بعض النسخ ويدعو لها ايضا بالمغفرة والرحمة ويثني عليها
ان كانت اهلا لذلك ويقوم للجنازة اذا مرت به ندبا وان لم يرد تشييعها ولا الصلاة عليها كما قال المتولي
واختاره النووي رحمه الله في شرح المهذب وصلم لانه قد صحت الاحاديث بامر النبي من مرت به
جنازة بالقيام لها ومن تبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع ولم يثبت في القعود شيء الا حديث
علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال انه بيان لكون القيام ليس واجبا اجاب الشافعي والجمهور رضي الله عنهم
بان القيام منسوخ والناسخ حديث علي رضي الله عنه انه راى ناسا ينتظرون الجنازة ان توضع فا
شار اليهم بدرة او سوط معه اجلسوا فان رسول الله قد جلس بعد ما كان يقوم ولذلك نظر الاذرعي
في اختيار النووي رحمه الله فقال الذي فهمه على الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من
راه قائما انتهى ولا يركب لمشيع لها في ذهابه فيكره لانه صلى الله عليه وسلم راى اناسا ركبانا في جنازة
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وخرج بذهابه ركوبه
في رجوعه من تشييعها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى فلما انصرف اتي بها
فركب فقيل له ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما انصرفوا ركبت الا العذر لمرض
وضعف وبعد فلا يكره الركوب في ذهابه والله اعلم فصل في الصلاة على الميت وهي من خصائص
هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال شيخنا ابن الرملي ولا ينافيه ما ورد
من تغسيل الملائكة لادم وصلاتهم عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوص
بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل انتهى واما الصلاة على الجنازة فلها شروط غير ما تقدم
في شروط الصلاة واركان واداب فشروطها ستة الاول تحقق موت المصلى بفتح اللام عليه
فلا تصح على حي ولا على من لم يتيقن موته كالسقط اي الولد النازل قبل تمام اشهره الذي ظهر خلقه
ولم تظهر امارة حياته نعم يجب فيه ما سوى الصلاة وفارقت غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي
يفعل به ما عداها ولانه لم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه فان لم يظهر خلقه ايضا فلا
يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهرت امارة حياته كاختلاج وتنفس فكالكبير
تنبيه علم من تعريف السقط كما قاله شيخنا ابن الرملي ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب
فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم سبق حياته وهو داخل في قولهم يجب
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم وافتى به
والده ايضا خلافا لابن حجر رحمهم الله ولو وجد جزء مسلم ولو ظفرا او شعرا ولم يعلم موته وانفصاله
منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله حيا او ميتا
فلا يجب فيه شيء ويسن مواراته ان كان حيا بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا
يجب غسله الخ وخرج بقولنا لم يعلم موته وانفصاله اذا علما فتجب الصلاة عليه بعد غسله وستره ودفنه
لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير نسر بمكة
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا موته بنحو استفاضة وينوي

فقال

الصلاة على الجملة وجوبا لا العضو اذ الجزء الغائب تابع للحاضر وانما تجب الصلاة حيث لم يصل
على الميت والا فلا لانه كان قد صلى عليه بعد طهر العضو والا وجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة
عليه بدون غسل بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث
هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على احدهما و الثاني كونه اي الميت مسلما فلا تصح ولا
تجوز على كافر ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانه لا يجوز له الدعاء بالمغفرة
ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز ويجب تكفينه ودفنه علينا حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي والمرتد فلا يجبا فيهما وتغري عليهما
الكلاب جواز اذ لا حرمة لهما فان دفنا فليلا يتاذى الناس بريحهما وهو الاولى الثالث كونه غير
شهيد ما هو فتحرم الصلاة عليه وغسله ولو جنبا لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم وفي رواية يصلى بالفتح مبنيا للمجهول وحكمته ابقاء
اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وفيه حث على الجهاد الذي جبلت
النفوس على حب البقاء في الدنيا المانع لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة على الانبياء حث لان من
تبعها لا تنال بالاكتساب واجيب ايضا عن الصلاة على النبي بعد موته فانه ليس فيها نقص
ليست شفاعة وانما مكافاة له على ما اسداه الينا الذي هو اكمل من كل معروف او لعظم التشريع
وزيادة الزلفى واما اخباره صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت زاد البخاري
بعد ثمان سنين فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل عليه اذ لا يصلى
عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام تنبيه الشهيد فعيل بمعنى مفعول
وبمعنى فاعل فان قلنا بالاول فسمي به لان الله ورسوله شهدا له بالجنة اولانه يبعث
وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
اولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اولانه مشهود له بخاتمة الخير بظاهر حاله او شهود
له بالامان من النار او لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه او الانبياء تشهد له بحسن الاتباع
لهم وان قلنا بالثاني فيكون سمي به لشهادته روحه دار السلام قبل القيامة اولانه يشهد عند
خروجه ما اعد له من الكرامة او يشاهد الملائكة عند احتضاره او يشهد على الامم يوم القيامة
وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد من مات ولو امراة او صبيا او مجنونا او رقيقا في قتال الكفار
او الكافر سواء كانوا اهل حرب او ذمة او ردة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك بسببه
اي القتال سواء قتله كافر او عاد اليه سهمه او اصابه سلاح مسلم خطا او تردى في وهدة او
رفسته دابته فمات او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب الحرب وخرج بالقتال من مات مبطونا او مطعونا ونحوهما من شهداء الاخرة وبالكفار
قتال البغاة وبسببه من مات في قتال الكفار حال قيام الحرب وفيه حياة مستقرة لا بسببه كان
مات بمرض او فجاة وخرج بقوله حال قيام الحرب ما لو مات بعد انقضاء الحرب وفيه حياة مستقرة
بجراحة فيه وان قطع بموته منها وقوله والاحسنه اي القتال خرج به ما لو كان محرما كان يكون الكفار
في ذمة فينقضها المسلم فهو لا الخارجون بالنفق دليسوا شهدا فيغسلوه ويصلى عليهم هـ
فائدة الشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا فقط وهو من مات في قتال الكفار الخ وقد غل او قتل مدبرا

أو قاتل رياءً وشهيد في الدارين وهو من قتل كذلك وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد
في الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلمًا أو وحدًا كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في شرح التحرير لكن رد عليه
بأنه لا سلف له فيه أي لم يقل به أحد وأجيب بحمله على ما إذا قتل على غير الوجه المشروع لكنه يدخل
في المقتول ظلمًا وميت بنحو بطن كالمستسقي خلافًا لمن قيد بالأول أو طعن أو غرق وإن عصى بركوب
البحر أو غربة كما قاله الزركشي خلافًا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسًا على ذلك
وإن استشكل فالفرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقًا أو ناشزة قال شيخنا
ابن الرملي والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت
أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب
المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه
لا تلازم بينهما ومن يعشق بشرط العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدًا
وممن يتصور إباحة نكاحها شرعًا ويتعذر وصوله إليها كزوجة الملك وإلا فعشق الأمرد معصية
فكيف يحصل بها درجة الشهادة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة
عن تركه وتمادى عليه أما لو فرض حصول عشق اضطراري بحيث لا مندوحة له عنه لم يمنع حصول الشهادة
إذ لا معصية به والأصل فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المبطون والمطعون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية سبعة غير الشهيد بزيادة الحريق وصاحب
ذات الجنب والمرأة تموت بالطلق وقوله من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله من مات غريبًا مات
شهيدًا وحيث أطلق الفقهاء الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه ينصرف لأحد الأولين أما أصحاب
القسم الأخير فيغسلون ويصلى عليهم وجوبًا تنبيه الأولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها
واعتيد لبسها غالبًا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة أولى وفهم أنه لا يجب فيها وفارق الغسل بإ
بقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة بالإكرام والإشعار باستغنائه عن الدعاء فإن لم تكف تمم
عليها ندبًا إن سترت العورة وإلا فوجوبًا وتنزع آلة الحرب عنه وما لا يعتاد لبسه كخف وفروة وجبة
محشوة كسائر الموتى والرابع أن تكون أي الصلاة عليه بعد الغسل أو التيمم بشرطه إذ هو المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته حيًا فإن وجد الماء بعد التيمم قبل الدفن فأصح
الوجهين يجب الغسل للقدرة عليه قبل الدفن وتكره الصلاة عليه قبل التكفين له ولا ينافيه ما مر
من كونه بمنزلة المصلي لأن التكفين أوسع بابًا من الغسل بدليل نبش القبر للغسل لا للتكفين ووجوب
الإعادة على فاقد الطهورين دون فاقد السترة فإن لم يوجد ماء ولا تراب صلى عليه كما
جزم به الدارمي وغيره كالخوارزمي والسبكي لكنه ضعيف والمعتمد أنه لا يصلى عليه كما سيأتي
فلو تعذر أي الغسل أو التيمم بهدم ونحوه كوقوعه في بئر أو بحر عميق وتعذر إخراجه وطهره
فلا صلاة عليه لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد كما قاله شيخنا ابن الرملي خلافًا لجمع من المتأخرين
حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها إذ
يمكن رده بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا والخامس
أن لا يتقدم عليه المصلي سواء في الميت وصلى على قبره أو لم يدفن وصلى جنازته اقتداء بما جرى
عليه السلف تنبيه يجب تقديم الصلاة على الدفن وتأخيرها عن الغسل والتيمم عند وجود مسوغه

فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها إن لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره
لأنه لا ينبش لها ويسقط الفرض بها على الصحيح وتجوز الصلاة على الغائب ولو في دون مسافة
القصر وفي غير القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم
موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع فإن قيل لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم
حتى رآه أجيب عنه بوجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه
معجزة والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب
أن تراه الصحابة رضي الله عنهم أيضًا ولم ينقل وإن كانت الأرض لأن الله تعالى خلق له إدراكًا فلا يتم على مذهب
الخصم وهو أبو حنيفة رضي الله عنه لأن البعد عنده عن الميت يمنع الصلاة وإن رآه وأيضًا وجب
أن تبطل صلاة الصحابة رضي الله عنهم وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأنه يسقط
فرض الكفاية ومحله حيث علم بها الحاضرون وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن طهره
نعم لو علق النية بطهره إن كان قد طهر فالأوجه كما قال شيخنا ابن الرملي الصحة أما الحاضر بالبلد
وإن كبرت ولو خارج السور فلا يصلى عليه إلا لتعذر الحضور بحبس أو مرض كما بحثه الأذرعي وجزم
به ابن أبي الدم في المحبوس لأنهم عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد و
خفي قبره على الناس وتختص صحة الصلاة على القبر والغائب بمن كان من أهل أداء فرضها وقت
الدفن وقضيته كونه من أهل الفرض منع الكافر والحائض يومئذ وهو كذلك ووقت الدفن أنه لو
بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل يصلي وهو الصواب لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة
اتفاقًا وكذا لو كان فتركوا وجيبهم فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة وأدرك
زمنًا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وعلم من جواز الصلاة على القبر شرطه أنه أبدًا لا يتقيد بثلاثة
أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بفسخه هذا كله في غير الأنبياء أما هم عليهم الصلاة والسلام
فلا تجوز على قبورهم لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وهذا علة
المنع لا أنا لم نكن أهلًا للفرض وقت دفنهم حتى تجوز الصلاة على قبر عيسى بعد دفنه لمن كان أهلًا
للفرض ذلك الوقت وجرى عليه بعضهم بل الأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على العلة
المتقدمة والسادس أن لا يتأخر المصلي عن المصلى عليه فوق ثلاثمائة ذراع تقريبًا تنزيلًا له
منزلة الإمام ويؤخذ منه كراهة مساواته هذا في غير المسجد فإن صلى عليه فيه وهو التتمة كما سيأتي
فلا يشترط هذا بل يصح ولو زاد ما بينهما على هذه المسافة وأسقط المصنف شرطًا سادسًا وهو أن يجمعهما
مكان واحد للعلم به من السادس لأنهما في هذه المسافة يعدان مجتمعين في مكان واحد وفيما فوقها
لا وأركانها أي الصلاة عليه سبعة أحدها القيام إن قدر عليه كغيرها من الفرائض
وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو
لصورتها بالكلية ومحل ذلك في الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال على الأوجه خلافًا للناشري
فإن عجز صلى على حسب حاله والثاني النية كغيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء
بنية الفرض بدون تعرض لكفاية ولا يجب تعيين الميت الحاضر ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز
كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه
كما قاله ابن عجيل وغيره ووجهه الأصح بأنه لا بد في كل يوم من الموت في سائر الأقطار فإن عين الميت

وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى
عليه الامام كفى فان عين الميت الحاضر والغائب كان صلى على زيد او على الكبير او الذكر من اولاده
ولم يشر اليه واخطأ فبان عمرا او الصغير او الانثى لم تنعقد صلاته فان اشار صحت تغليبا للاشارة
و الثالث اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
فلو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم لكن الاربع اولى لما تقدم وتشبيه التكبيرة
بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد عمدا معتقدا البطلان
بطلت فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل ولا مدخل لسجود السهو فيها او زاد امامه لم يسن المتابعة
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل وعلم من عدم المتابعة عدم البطلان بها وهو المعتمد و الرابع
قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ولخبر البخاري
ان ابن عباس رضي الله عنه قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة اي الطريقة المأمور بها ولو في
غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها وهذا ما جزم به النووي رحمه الله في المجموع والمنهاج
والروضة ونقل عن النص وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملي ويترتب عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر
والجمع بين ركنين في تكبيرة وترك الترتيب وصحح في شرح الروض والمنهج تبعا للتبيان وفاقا للتنبيه
والجمهور تعينها في الاولى وتبعه في الاصل لخبر النسائي عن ابي امامة الانصاري رضي السنة في صلاة الجنازة
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم تكبير ثلاثا والتسليم عند الاخرة ولا يجوز قراءة بعض
الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده و الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه
جماعة من اصحاب رسول الله ان الصلاة عليه في صلاة الجنازة من السنة بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف
والخلف فلو عكس وجعل الدعاء في الثانية والصلاة في الثالثة لانه ارجى لاجابة الدعاء بعدها ويندب
على الال ايضا وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا
للشارح قاله شيخنا ابن الرملي و السادس الدعاء للميت عقب التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة وجوبا
ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف للاتباع بشرط تخصيصه به نحو اللهم ارحمه او سامحه او اغفر له
لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي ارساله
للمؤمنين والمؤمنات وقضيته اطلاقه كغيره وجوب الدعاء لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام
الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي و السابع السلام بعد تمام
التكبيرات كما سبق في سلام الصلاة في كيفيته وتعدده وشروطه ومنه يؤخذ عدم سنية زيادة
وبركاته خلافا لمن استحبها وانه لا يلتفت فيه ولا يقتصر على واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في
المجموع انه الاشهر وادابها اي الصلاة عليه كثيرة الاول كونها في المسجد ندبا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه على سهيل ابني بيضا سهل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا
خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر اما اذا خيف من ادخاله تلويثه فلا يجوز ادخاله
الثاني جعل الصفوف للمصلين عليها ثلاثة فاكثر ندبا لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن
بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة و الثالث يقف الامام والمنفرد ندبا عند راس الرجل وفي نسخة

الذكر

١٨٧

الذكر وعند عجز الانثى وعجيزة بفتح العين وكسر الجيم الانثى ولو صغيرة اي مؤخرها
ومثلها الخنثى كما في المجموع والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبحي مجيء
هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي
و الرابع يرفع المصلي عليه اماما او ماموما او منفردا يديه حذو منكبيه ندبا عند الاحرام
بها وفي سائر التكبيرات اي باقيها و الخامس يضعهما يديه عقب تكبيرة تحت صدره
كما في الصلاة للاتباع و السادس يتعوذ المصلي بالله من الشيطان الرجيم ندبا لكونه سنة للقراءة
ولا تطويل فيه بلا افتتاح ولا سورة لطولهما وان صلى على قبر او غائب كما افتى به شيخنا الرملي بناء لها
على التخفيف خلافا لابن العماد و السابع يؤمن المصلي ندبا لما تقدم في التعوذ و الثامن يسر الامام
بالقراءة للفاتحة ولو صلى على الجنازة ليلا لخبر ابي امامة السابق وكما لو قال المغرب بجامع عدم شرعية
السورة وما ورد في خبر ابن عباس رضي الله عنه من انه يجهر بالقراءة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح منه
ومثل الفاتحة التعوذ والتأمين والادعية واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام هو والمبلغ لا
غيرهما و التاسع يحمد الله المصلي قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما رجحه النووي رحمه في الروضة
و العاشر والحادي عشر يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعدها وبعد الصلاة على الال في التكبيرة
الثانية ثم يدعو لهم مع الدعاء للميت مرة اخرى و الثاني عشر ترتيب الحمد والصلاة والدعاء
بان يحمد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واله ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقب الثانية وان
لم يشترط الترتيب للاتباع في الجميع و الثالث عشر الاكثار من الدعاء في الثالثة كما نقله في
الاصل فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك وهذا الدعاء ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر والتقطه من مجموع
احاديث بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى فائدة في شرح بعض الكلمات قوله روح الدنيا وسعتها
بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه والمشهور فيهما الجر
ويجوز الرفع بجعل الواو للحال وما هو لاقيه اي من الاهوال نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وان كانت امراة قال هذه امتك وانث الضمائر العائدة اليها وان ذكر بقصد
الشخص لم يضر وانث المذكر بقصد الجنازة هذا في البالغ اما الصغير فسياتي ما يقال فيه واما الخنثى
فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان لم يكن له اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول
فيه وابن امتك وانه لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك وانه لو صلى على جميع مما ياتي فيه
بما يناسبه ويقدم عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وانما قال على
الاسلام في الاول وعلى الايمان في الثاني لان مدار الحياة على الظاهر والممات على الباطن وانما قدم

كل

للميت

هذا على الاول لثبوت لفظه بخلاف ذاك ويقدم على الكل ما رواه مسلم عن عوف ابن مالك
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه صحيح
فيمن لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو الاصح بان يراد في الاول
ما يعم الفعلي والتقديري في الثاني ما يعم ابدال الذات والهيئة ويقول في الصغير مع اللهم
اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا
وذخرا بالمعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره و الرابع عشر يقول ندبا بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا
بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشيء
الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي واغفر لنا وله وان كان لا ينتفي ان تحمل
ضمائرها و الخامس عشر يستحب تطويل الدعاء عقبها اي الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحد
التطويل ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى
بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي اقتصاره على الاركان فهذه المذكورات في المتن اربعة عشر ادبا
ومن الاداب استحباب تكريرها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة بعد الدفن ومعلوم انهم
دفنوا بعد صلاة وتقع الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن او بعده فينوي بها الفرض لا يقال
سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وقد
يصير المسنون بالشروع فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير لا اعادتها فلا يستحب لانها
لا يتنفل بها نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها كما قاله القفال في فتاويه ونشرع
صلاة الجنازة للنساء كالرجال اي الذكور ولو صبيانا او صبيا واحدا مميزا لكن لا يسقط فرض صلاتها
بهن وهناك رجال او رجل او صبي مميز لانها كل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك
استهانة بالميت والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا
في دون مسافة القصر فان قلت كيف لا يسقط بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بها دونه
قلنا قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا
يخاطبن بخطاب فرض ولا يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي الطفل امره بالصلاة
ونحوها كذا افاده شيخنا الرملي خلافا لابن المقري في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزاء صلاتهن معللا
له بعدم توجه الخطاب لم دفعه قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل
منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته وبه صرح ابن المقري وهو كما قال احتياطا
للفرض فوائد يجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه والصلاة عليهم قال في الاصل
وقد وقع التساهل في بلادنا في بعض من يقتله الامراء ولو بالظلم فيلقى في القليب من غير غسل
ولا صلاة ولا تكفين مع انهم غنم والعياذ بالله لكل من قدر على الواجب ولم يفعل الثانية المسبوق
يكبر مع الامام حيث ادركه ويقرا فلو كبر امامه تابعه او كبر فكبر امامه تابعه وسقطت

القراة وتبقيها ويراعي ترتيب نفسه ويتدارك بعد سلام الامام باقي التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو رفعت وحمل بينه وبينها ويندب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
الثالث لو احرم على جنازة يمشي بها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة وان يكون محاذيا
لها كالماموم مع الامام على المعول به الا في صلاة الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير
وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره
الرابع لو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى او شرع فيها بطلت صلاته اذ المتابعة
لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وافهم قولنا
اخرى انه لو لم يكبر الرابعة حتى سلم لم تبطل وايده في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة فان
كان ثم عذر كبطء قراءة او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين كما اقتضاه
كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بالاولى اذ التقدم افحش على المعتمد الخامس
لو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ولا يغسل ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد به وجب تجهيز كل
اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا
بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده قولهم يصلى على الجميع
دفعة افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيها ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول
في الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى وفي الثانية اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك
في الشهيد لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويدفنون في الاولى بين مقابر المسلمين والكفار
والله اعلم فصل واما الدفن للميت فاقله في تحصيل الواجب حفرة تكتم بعد ردمها ريحه
اي الميت ان يظهر منه فيؤذي الحي وتحرسه من السبع او الوحش ان ينبشه فياكله فيتهتك حرمته
قال الرافعي رحمه الله والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما والظاهر كما قال شيخنا ابن الرملي والقاضي في شرح الروض انهما ليسا بمتلازمين
كالفساقي ويقال لها الخشخاشات التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها و
لانها كما قال السبكي ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا وعلم من قوله حفرة انه لا يكفي وضعه على وجه
الارض والبناء عليه بما يمنع ذلك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به
مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم جعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى
الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان
كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونه قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه
واكمله في تحصيل السنة قامة وبسطة من معتدل القامة اي قدرهما بان يقوم باسطا يديه
مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى بتعميق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف وقال الرافعي
ثلثة ونصف وحمل الاذرعي الاول على ذراع اليد والثاني على الذراع المعروف والافضل كون الدفن
بالمقبرة للاتباع ولينال له دعاء المارين وفي افضل مقبرة بالبلد اولى واما دفن المصطفى صلى الله عليه
في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه في بعض المقابر من التنازع بطلب كل قبيلة دفنه
عندهم ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم لان الله تعالى لم يكن يقبضهم الا في احب البقاع اليه
كما استثنى الاذرعي وغيره الشهيد ايضا فيسن دفنه في محل قتله لخبر فيه اي ولو بقرب مكة ونحوها ولو كانت

زميلي

المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها او كان اهلها اصحاب بدعة او فسق او كانت تربتها
فاسدة لنحو ملوحة او كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قال القاضي
في شرح الروض بل يجب في بعض ذلك والدفن في البيت مكروه الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كامر
على ان المشهور انه خلاف الاولى ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا
افردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين او مسجدا اذ جعل
مسجده صلى الله عليه وسلم كان كذلك **لحد** بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو ان يحفر في
اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره **ان صلبت الارض** هو افضل
لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم **والا بان** كانت رخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك **فالشق** افضل خشية
الانهيار وهو بفتح المعجمة ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى حافتاه بلبن او غيره مما لم تمسه
النار ويوضع الميت بينهما ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **ويوضع** ندبا **راسه** اي الميت **عند رجل القبر** اي مؤخره الذي سيصير
عند رجل الميت **ويسل الميت من قبل راسه برفق** من غير عنف اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه من السنة واما السل فلما صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل
راسه سلا **ويدخله الرجال** متى وجدوا **قبره ولو كان الميت انثى** لا النساء لضعفهن عن ذلك غالبا
ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النساء
كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر
وحل ثيابها فيه قال في الاصل وعمل الناس في زمننا بخلاف هذا فتنبه له **واولاهم** اي الرجال بالادخال
الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة عليها لان منظوره اكثر **والسيد في المزوجة** راجع الى الزوج **والامة**
راجع الى السيد **فان فقد** المذكور من الزوج والسيد **فالمحارم** للميت **على ترتيب الصلاة** عليه فيقدم الاب
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم منها ثم الافقه بالدفن
القريب احق حتى من الاقرب والمسن عكس الصلاة لان المقصود منها الدعاء **وذكرته** اي الترتيب
في الاصل ثم اذا فقد المحارم من النسب فمحارم الرضاع والمصاهرة **ثم عبد المراة** لانه كالمحرم في النظر
ونحوه واستشكل بان الامة لا يغسلها سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف
البابين اذ الرجل ثم يتاخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المراة وعبد الميت اولى
منه **ثم** المسموح ثم المجبوب ثم **الخصي** لضعف شهوتهم **ثم غير المحارم من العصبات** كبني العم ومعتق
وعصبته بترتيبهم في الصلاة **ثم ذوو الارحام** الذين لا محرمية لهم كبني الخال وبني العمة **ثم صالح الاجانب**
لخبر ابي طلحة المار ولو استوى اثنان في الدرجة والفضيلة ثم تنازعا اقرع وقضية كلامهم ان الترتيب
المار سنة لا واجب ولا ينافيه قول الامام لا ارى تقديم ذوي الارحام ونحوها بخلاف المحارم لانهم لا
جانب في وجوب الاحتجاب عنهم لان مراده لا اراه حتما في بادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه
حتما فيها **فلو كفى** في الادخال للقبر **واحد** بان كان الميت طفلا ونحوه **فذاك** محصل السنة والواجب
والا فليكن عددهم وترا استحبابا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة فقد روى ابن حبان ان الداخلين لحده صلى الله عليه وسلم
كانوا ثلاثة علي والعباس والفضل وابو داود انهم كانوا اربعة علي والفضل وابن عوف واسامة ونزل معهم
رضي الله تعالى عنهم

خاس

خاس **وستر القبر** ندبا **بثوب** عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه
والمراة اكد سترها من غيرها كما في الحياة والخنثى كذلك **ويقول الدافن** له ندبا **بسم الله** وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وقد ذكرته في الاصل وهو اللهم اسلمه اليك
الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا و
الحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت
اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه
من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه
في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين نص عليه
في المختصر فان كان الميت انثى انث ضميرها والظاهر كما في شرح الروض اخذا من الصلاة على الصغير
ان محل هذا الذكر المأثور في غير الصغير **ويضجع الميت الى القبلة حتما** تنزيلا له منزلة المصلي
ويؤخذ منه عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره
نعم لو كانت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث
وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهرها ويدفن بين مقابر المسلمين والكفار **على جنبه
الايمن ندبا وفي النهاية وصوبه** الاسنوي **في المهمات انه** اي دفنه على جنبه الايمن **متحتم ايضا**
لكنه ضعيف والمعتمد انه سنة كما في الروضة والمجموع اتباعا للسلف والخلف في كيفية الاضطجاع عند النوم
فان وضع مستدبرها او مستلقيا نبش كما سيجي او على يساره كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف
الافضل **وينحى الكفن عن وجهه ويفضي بخده** الايمن **الى التراب ونحوه** كلبنة ندبا ويسند
وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه كذلك ثم
ولا يدفن في تابوت فيكره بالاجماع لانه بدعة **الا لضرورة** كرخاوة الارض او نداوتها فلا يكره
ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ومثله ما لو تهرى الميت للدغ او حريق بحيث لا ينضبط الا بالتابوت
كما قاله الشافعي رضي الله عنه واصحابه وما اذا كانت امراة لا محرم لها ندفنها لئلا يمسها الاجانب
عند الدفن ويلحق بذلك الارض المسبعة بحيث لا يصونه منها الا التابوت **ولا يفرش تحته شيء**
ولا يوضع له تحت راسه مخدة بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت به لانها الة لوضع الخد
عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي لكنه قد يقصد لغرض فلا يقال اضاعة المال حرام اذ ذاك
حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس رضي الله عنه انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا
بانه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس
بعده مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم اخراجها
فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة حجرا
او لبنة ويفضي بخده اليه كما مر **ولا يدفن معه مال او متمول كخاتم** من فضة او ذهب او امراة **ونحوه**
كسوار وخلخال لها فيحرم لانه اضاعة مال عبثا كما سيجي **ويسد ما فتح من اللحد** وكذا من غيره
بلبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة بالفتح والكسر ايضا وهو الطوب غير المحرق **او حجارة** وهي التي يسميها
الناس شطايحا وتسد **فرجة** بضم الفاء وفتح الراء جمع فرجة اي الشقوق التي يظهر منها الميت
بحشيش كاذخر او طين مع كسر اللبن ونحو ذلك لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب

والهوام ولقول سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم
تسع ويحثو ندبا من دنا من القبر بان كان على شفيره واما من لم يدن فلا يسن له الحثي دفعا للمشقة
في الذهاب اليه لكن في الكفاية يسن لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا وهو المعتمد على انه يمكن
الجمع بحمل الاول على التاكد ثلاثا من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل
راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره قائلا ندبا في الاولى منها خلقناكم زاد المحب الطبري اللهم
لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية وفيها نعيدكم زاد المحب الطبري اللهم افتح ابواب السماء
لروحه وفي الثالثة نخرجكم تارة اخرى زاد المحب رحمه الله اللهم جاف الارض عن جنبيه ويكون
الحثي بكلتا يديه للاتباع وروي باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او مسلمة احتسابا كتب
له بكل ترابة حسنة فلا تحقرن من المعروف شيئا فقد حكي ان بعضهم خف ميزانه فلم يرجح
الا بتراب حثاه على قبر فاغتنم وان قرأ على التراب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انه قال من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبعا وجعلها مع
الميت في القبر لم يعذب الله صاحب القبر قال في الاصل اوصاني بذلك جدي لابي ان افعله معه
وكان رحمه الله مطالعا للكتب وذكر انه وجد ذلك في بعضها والله اعلم ثم بعد تمام الدفن يلقن
غير الطفل ونحوه بان يكون مكلفا ندبا لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع
قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه الملكان الحديث فتأخير تلقينه الى بعد اهالة التراب اقرب الى حالة
سؤاله قال شيخنا ابن الرملي وروى ابن الصلاح في وقته وجهين احدهما وقال انه المختار انه قبل
ان يهال عليه التراب ومشى عليه المزجد لكن كلامه الاتي وعليه العمل الناس في بلادنا اما الطفل ولو
مراهقا والمجنون الذي لم يتقدم تكليف كما قيد به الاذرعي والحق الناشري بهما شهيد المعركة
كما لا يصلى عليه فلا يلقنون ولا يسألون لعدم افتتانهم كما افتى به شيخنا الرملي وشيخ الاسلام ابن
حجر العسقلاني والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم وجزم اصحاب الشافعي بان الطفل لا يلقن
كما في الروضة وغيرها وهو مبني على انه لا يسأل كالمجنون وهذا هو الصحيح بل الصواب قال
قال النسفي في بحر الكلام الانبياء واطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال
منكر ونكير اي لان غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه ولان السؤال انما يكون
لمن له عقل الرسول والمرسل فيسأل هل اطاعه وآمن به ام لا فكيف يسأل من لا عقل له ونقل عن المتولي
انه لا فرق في التلقين بين الكبير والصغير لانه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم وصلى على صبي فقال
اللهم قه عذاب القبر وهذا مبني على انه يسأل وبه جزم القرطبي في التذكرة وقال ان العقل
يكمل لهم ليعرفوا به منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب بفضل الله حتى يجيبوا عن سؤال
الملكين كما الهم عيسى في المهد وقيل تلقنهم الملائكة الجواب واجاب المتقدمون عن الحديث
الاول بانه غريب وعن الثاني انه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا سؤاله بل مجرد الالم بالهم
والغم والحسرة والوحشة والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم فتأمل فانه بحث شريف خلافا
لابن عبد السلام فعنده التلقين للميت بدعة كما في فتاويه لكنه ضعيف مردود بالاحاديث
الاتية وصورة التلقين ذكرتها في الاصل وهي يا عبد الله ابن امة الله او يا فلان ابن فلانة

او ابن حوى

او ابن حوى اذكر العهد الذي فارقتنا عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات احد من
اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه
يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة
فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه الخ فان منكرا ونكيرا
يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله تعالى
حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حوى يا فلان ابن حوى قال النووي
وهو ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشوا
هد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله التثبيت وقوله لقنوا امواتكم لا اله الا الله لا
دليل عليه لان حقيقة الميت من مات واما قبل الموت اي وهو ما جرى عليه الاصحاب فمجاز وانكر بعضهم
قوله يا ابن امة الله لان المشهور ان الناس يدعون يوم القيامة بابائهم كما نبه عليه البخاري وصحيحه
وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على انه في المجموع خير فقال يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله
ابن امة الله قال صاحب الاستقصا ويسن اعادة التلقين ثلاثا قال في شرح الروض وهو قياس
التلقين عند الموت انتهى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور
وقوله انك لا تسمع الموتى لانه نادى اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا
يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم وهذا يكون في وقت دون وقت تنبيه
يسن ان يقعد الملقن عند رأس القبر للخبر السابق ولانه اقرب الى سماع الميت التلقين وينبغي
ان يتولى التلقين اهل الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم ذكره الاذرعي ثم بعد
التلقين على ما اختاره ابن الصلاح يهال عليه اي يصب التراب على الميت بالمساح بفتح الميم جمع
مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا يكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والمراد
هنا هي او ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن ويرش القبر ندبا بالماء الطهور البارد
تفاؤلا بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظا للتراب ولفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر
ولده ابراهيم كما سيأتي وبقبر سعد ابن معاذ لا بماء الورد ونحوه فيكره رشه به لانه اضاعة
مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة
فسقط قول الاسنوي لو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرنا قول السبكي لا بأس باليسير منه
اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة كتطليته اي القبر بالخلوق بفتح الخاء آخره
قاف اسم لما يطلى به الشيء من نحو زعفران وعصفر والطلي به يتجه تحريمه بفتح اللام المشددة اسم
مفعول لانه اسراف واضاعة مال ورشه معطوف على الطلي بالماء النجس فيكره هنا لكن الاوجه
كما قاله شيخنا ابن الرملي حرمته بالماء النجس لما فيه من الازراء بالميت ويدل له ما مر في آداب الخلاء
من حرمة البول عليه او على جداره قال في الاصل علم بيرضوا لكن المتعلق الاولى تركه للخلاف في نجاسته
ويوضع ندبا عليه اي القبر الحصى لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه

رحمه الله

ابراهيم ووضع عليه حصباً وهي بالمد والموحدة الحصى الصغار ويرفع القبر شبرا اى قدره
تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم فانه لم يرتفع ترابه شبرا زيد الا
ان يموت مسلم ببلد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى صيانة له عنهم اذا رجع المسلمون والحق به
الاذرعى الاماكن التى يخاف نبشها لسرقة كفنه اولعداوة ونحوها ولا يزاد على ترابه اى القبر
لئلا يعظم شخصه فيكره وقد تدعو الحاجة الى الزيادة كما قال الاذرعى بان سفت الريح قبل اتمامه
او كانت الارض قليلة التراب لكثرة احجارها وتسطيح القبر وهو اولى من تسنيمه لان قبر
النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما كانت كذلك ولا يؤثر فى الاولوية كون التسطيح
صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقول على رضى الله عنه امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين صلى الله ع
الاخبار ويوضع نصبة خشب بالاضافة وتركها ورفع خشب على البدلية ونحوه كحجر وجمرة
عند الراس للميت لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اوصخرة عند راس عثمان ابن مظعون رضى وقال
اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى وقضيته ندب عظم الحجر ونحوه ووجهه ظاهر
فان القصد بذلك معرفة القبر على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردى استحبابه عند
رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب فى مقبرة واحدة لانه اسهل على الزائر وللاتباع والمحق الحاق
الازواج والعتقاء والمحارم من رضاع او مصاهرة والاصدقا بذلك ويقدم الاب ندبا الى القبلة
ثم الاسن فالاسن على ترتيبهم اذا دفنوا فى قبر واحد ولا يجصص القبر اى يبيض بالجص وهو الجبس قيل ح
وقيل النورة البيضا المتخ الجير والمراد هنا هما او احدهما قال سدة ان رابعة العدوية رضى الله عنها
مرت بقبر يجصص فقالت لم تبيضون قالوا حتى يظهر انه ضوى قالت الضيا يحتاج اليه داخل
القبر وقال عيسى ابن مريم صلوات الله على نبينا وعليهما كم من وجه صبيح وبدن صحيح ولسان فصيح
غدا بين اطباق الثرى يصيح وقال العارف يا ايها الرجل المنقش قبره ولعله من تحته معلول ولا يكتب
عليه اى على القبر سوا كتب اسم صاحبه ام غيره فى لوح عند راسه ام فى غيره نعم يؤخذ من قولهم يستحب
وضع ما يعرف به القبر انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة
لا سيما قبور الاولياء والصالحين كما فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين قال الاذرعى
وهو ظاهر ويحمل النهى على ما قصد به المباهات والزينة والصفات المكاذبة او كتابة القرآن او
شيء من اسماء الله تعالى وغير ذلك ولا يبنى القبر ولا يبنى عليه قبة او بيت ونحوهما وحذف المصنف المتعلق
ليشمل بنا القبر نفسه والبناء عليه نعم ان خشى عليه من نبش نحو ضبع او ان يخرقه السيل فيجوز بناؤه
وتجصيصه بلا كراهة حتى لا يقدر النباش عليه ولا يخرقه السيل وكلها اى التجصيص والكتابة والبناء
له عليه مكروهة للنهى عنها جميعها وكتابة القرآن اشد كراهة ولو قيل بتحريمها فى مظنة الاهانة
لم يبعد قال فى الاصل بل لا ينبغى فيه الاطوى من البعيد كيف وقد قالوا بالمنع من كتب حروف من المعجم
على بساط ونحوه ولو لم يكن قرانا فاذا علمته فالكتب فيه مساعدة على الاثم والعدوان فليكن ممنوعا
منه وقد رايت قبرا مكتوبا عليه اية الكرسى وهى بعضها فى محل الاهانة واعدادا من القبور يكتب
عليها اسم الله تعالى كقوله فى الى رحمة الله فلان ثم يجىء الكلاب فتبول على ذلك الرسم او ينبش
الجبانة ويجعل ذلك الحفظ المحدد معرضا للصديد ونحوه ولا اشكال فى تحريم هذا ولا فى تحريم

المساعدة عليه بالقول او الفعل او التقرير وبالله التوفيق ثم رايت الاذرعى افصح بما قلته فى
لفظه والقياس تحريم كتابة القرآن على القبر سواء فى ذلك جميع جوانبه لما فيه من تعريضه للاذى
بالدوس والنجاسة والتلوث بصديد الموتى عند تكرير النبش فى المقبرة المسبلة واما غيره من النظم
والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم للنهى انتهى كلام الاصل والذى جرى عليه شيخنا الرملى وغيره ان
كتابة القرآن مكروهة كغيره عملا باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق فيؤخذ منه انه اذا تحقق
حرمت فيوافق كلام الاصل المتقدم ح تنبيه لو بنى على القبر فى مقبرة مسبلة وهى التى جرت
عادة اهل البلاد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة والموقوفة بالاولى هدم البناء وجوبا لحرمة
البناء لما فيه من التضييق على الناس سواء بنى قبة ام بيتا ام مسجدا ام غيرها وصح فى المجموع بحرمة
البناء فى المسبلة اى مطلقا فى حريم القبر او فى غيره على المعتمد قال الاذرعى ويقرب الحاق الموات
بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحيا واما التطيين
للقبر اى تلطيخه بالطين فلا باس به لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص ولا ينصب عليه مظلة
بكسر الميم وفتح الظاء المشالة اسم لما يستظل بها فيكره لان عمر رضى الله عنه راى مظلة على قبر فامر
برفعها وقال دعوه يظله عمله ويندب اى يسن وضع الجريد الرطب وهو عود النخل ونحوه من
الاشياء الرطبة كالريحان والاس على القبر حال الرطوبة لحديث البخارى فى القبرين المعذبين وفى اخره
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والحكمة فى وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة ان النبات يسبح الله ويستغفر
ما دام رطبا فاذا حصل ذلك بخضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحال الرطوبة ووقع السؤال
لشيخ الاسلام احمد ابن حجر رض عن موضع غرس الجريد او الريحان اين يكون من القبر فاجاب انه
ورد فى الحديث مطلقا فيحصل المقصود باى موضع غرس من القبر وقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند الراس اخرجه عبد الحى ابن حميد فى مسنده وهو فى الصحيحين
انتهى ويندب لمن حضر دفنه او عقبه الجلوس بعد الدفن عند القبر خوشا غنيمة للاستغفار
للميت وسؤال التثبيت له لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الان يسال فيفعلون اللهم هذا عبدك
وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسأله اللهم فثبته بالقول الثابت فى الاخرة
كما ثبته فى الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره فائدة الحكمة
فى الوقوف وسؤال التثبيت انه مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر
له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف والسؤال مدد للعسكر وذلك لتشاغل الميت لانه
ذلك الكتاب الى المفلحون واخرها لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم الخ
وهو الم وكذلك يندب قراءة القرآن كاول البقرة
فقد استحبه ابن عمر رضى الله عنه كما رواه البيهقى بسنده وحكاه النووى رحمه الله فى شرح المهذب وفى
ختم القرآن على القبر اولى وافضل ويباح [illegible] المشى بالنعال ونحوها كالسرا
مبيح فى المقابر اى بينها لخبر الصحيحين العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه حتى يسمع
قرع نعالهم واجابوا عن خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشى فى القبور بنعليه
يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هى

المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل الترفه والتنعم فنهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب
ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع وبانه يحتمل انه لان فيهما نجاسة
والنهي على التقديرين للتنزيه لا وطي القبر بالنعال لغير ضرورة فان دعت ضرورة بان كان
لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الدفن او الحفر الا بوطيه فيباح للضرورة حينئذ ولا الاستناد
الى القبر ولا الجلوس عليه ولا الصلاة اليه فلا يباح جميع ذلك بل يحرم لما في خبر مسلم
لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا اليها وفي خبر الترمذي النهي عن وطيها وفي معنى ذلك الاتكا والا
ستناد واكتفى المصنف رحمه الله عن الاتكا بالاستناد وصرح النووي رحمه الله بالتحريم في شرح
مسلم ووافقه البلاذي في مختصر الاحياء على ذلك حملا للنهي على التحريم لكن الذي مشى عليه
في الروضة ومشى عليه الرافعي والقاضي زكريا في المنهج وغيره وشيخنا ابن الرملي والجمهور ان النهي للكراهة
وان هذه الاشياء مكروهة لا محرمة والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه
وبرح كراهة الصلاة الى القبر ايضا ما ذكره المصنف سابقا في هذا الكتاب واصله وذكره سائر
الفقهاء ان من جملة الاماكن التي تكره فيها الصلاة المقبرة وحيال القبر لان ما اله المرجحات
ذكرا الشيء في بابه فيكون تحريمها ضعيفا واما خبر مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط
رواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع
تنبيه هذه الكراهة المتقدمة في القبر المحترم اما غيره كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في نحو
الجلوس عليه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم
اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم تتمة للبحث السابق لا يجوز نبش القبر
بعد الدفن لما فيه من هتك حرمة الميت الا في اربعة عشر موطنا فانه يجوز الاول اذا بلي
الميت عند اهل الخبرة بتلك الارض بان انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فانه ينبش ليدفن
غيره ويحرم تجديده بان يسوى ترابه عليه ويعمر اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن
الدفن فيه لظنهم به عدم البلا لا الصحابي ومن اشتهرت ولايته فانه لا يجوز نبشها
وان انمحقا قاله الموفق ابن حمزة الحموي وايده بعض المتاخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا
والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد بالعمارة البناء الذي يمنع من اندراس القبور
دون القباب واشباهها المامور بهدمها في المسبلة وانما يهدم تنبيه علم من قول المصنف اذا بلي
وصار ترابا اذا لم يبل بالكلية لا يجوز نبشه لدفن اخر معه وكذلك وهذه مصيبة عمت بها البلوى
وربما يوصي بعض الجهال بنبش امه وابيه ونحوهما من زوج ونحوه ودفنه معه وهذه وصية
باطلة لا تنفذ ويتحتم على من علم ذلك من احوال اهل الميت اعني النبش ونحوه ان يمنعهم منه
بما امكن فانه من المنكرات وفيه ايذاء لهم وللاموات فان في الحديث الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه
في بيته فتامل ايها الاخ اتحب ان تكون نائما في بيتك مستورا بفراشك ودثارك لا يطلع احد
على شيء من عورتك فيجيء احد يكشف سترك وسؤلك ويدخل عليك من يضايقك حاشا وكلا
واعتبر بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بالجار
السوء ومما تضمنه من دفن الاموات بازاء الصالحين كما ينتفعوا بجوارهم وتجنيبهم الفاسقين

كيلا

كيلا يتاذى بمشاهدة اهوالهم واخطارهم وبالجملة فان كان المنبوش صالحا ونزل عليه
غيره فقد اذى وجدا او كان فاسقا وكان الثاني صالحا فكذلك ومن لم يمكنه الانكار لهذا وغيره
فتخلفه عن مشاهدته واهله اسلم اذا علمت ذلك فان احفر ووجد شيا من عظام الميت
قبل التمام وجب رد التراب ولا يجوز حفرها قال القاضي في شرح البهجة ما لم تدع الحاجة الى دفن
الاخر معه قال في الاصل ولم اره لغيره وان وجدها بعد التمام جعلها في جانب القبر وجاز دفن
الثاني معه نقله في الروضة وغيرها عن النص فائدة قال شيخنا ابن الرملي علم من قولهم نبش
القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص
في اللحد الثاني ان لم يظهر له رايحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم الخ
والثاني ما اشار اليه بقوله كما اذا دفن الميت بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب غسله ولم يتغير
او يتقطع فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ثم يصلى عليه فان تغير او تقطع حرم نبشه وسقط
طهره لتعذره كوضوء الحي عند تعذره تنبيه خرج بلا غسل ما لو دفن بلا كفن فانه لا ينبش
لحصول الستر بالتراب وهو اولى من هتك حرمته بالنبش ولو كفن بحرير لم يجز نبشه ايضا لان الحرمة فيه
حق لله وحقه مبني على المسامحة او دفن في ارض او ثوب مغصوبين وطلبها مالكها فينبش حتما
وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه وهذا الثالث من المواطن والاولى بل السنة
للمالك تركه اي المغصوب ويكره له ان يشح به كما نقل عن النص واذا لم يطلب المالك ذلك حرم
النبش الا ان يكون محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش في الكفن اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بنا على قهر مالكه عليه اذا لم يجد غيره
وهو الاصح او ببتلع مالا لغيره ويدفن ثم يطلبه صاحبه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم
كما في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد فينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويدفع لمالكه وهذا رابع المواطن
لا ان ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق على الاصح في زيادة الروضة وهو المعتمد لاستهلاكه
حال حياته او يقول لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ما
اي ولدا لم يعلم حاله اذكرا وانثى ودفن ذلك الولد فينبش على الاصح ليعلم حاله وهذا خامس
المواطن او يدفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها فيما يظهر عند شيخنا الرملي وشيخ الاسلام
ابن حجر فينبش ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا وهذا سادس المواطن وقال المتولي ان جعل
رجلاه للقبلة لقيفه كان لم يكره ولا كره ولم ينبش وتعقبه الاذرعي بانه ينبغي تحريم دفنه كذلك
بلا ضرورة لا دايه لانتهاك حرمته بالتب وغيره ظنا انه قبر كافر وقد يقال ان هذا التوجه يقتضي
نبشه لكنه بعيد للشك وتحقق الهتك لا الشيخ كالمعتمد ما تقدم وكلام المتولي ضعيف واستبعاد الاذرعي
بعيد او تدفن الحامل وفي بطنها جوفها جنين اي ولد سمي به لاستتاره ومنه الجن ترجى
حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر الا الثمانية اشهر كما سيجي فتنبش ويشق جوفها ويخرج منه
لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها وكونه في القبر سنة لانه استروا كراخراجها
قد وقع لقيصرانه شق عنه جوف امه بعد موتها واخرج منه قاله المحرر في الاصل وقال الشيخ
جمال الدين ابن نباتة في شرح العيون قيصر سمة لملوك الروم وسمي الروم لانهم ينسبون الى روم

ابن العيص ابن اسحق عليه السلام وقيل لانهم ينسبون الى رومية المداين والصحيح الاول
لانها بنيت على بعد ظهورهم بكثير وكان يقال لها رمانس فلما سكنوها نسبت اليهم قال ابن
الكلبي ولد لاسحق ثلثين ولدا منهم الروم وكان اصفر اللون فقيل لولده بنو الاصفر وقيل غارت
عليهم الحبشة فولد لهم بنات اخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا صفرا فنسبوا
اليها واول من سمي منهم قيصر ابن انطرطوس لما بلغه ان ملوك اليونان قد انقرضوا ولم يبق غير
امراة وهي بطرا ارسل اليها يخطبها وكان قد ملك طرفا من البلاد يقول قصدي ان تصير
المملكتين واحدة واقرب منك لفضلك وعقلك فعلمت انها مطلوبة معه فاجابته وقالت
نقيم في مكانك اليوم نعينه فاقام وافكرت في حيلة تحتال بها عليه فرات ان تهلك نفسها
وتهلكه معها ولا يتمكن منها فعمدت الى حية تكون في الرمل تقرب الانسان فيهلك في لحظة
فجعلتها في اناء من زجاج وزينت قصرها وفرشت مجلسها بالرياحين ولبست تاجها وجلست على
سريرها واستدعت به فلما دخل باب القصر اخرجت الحية فضربتها فماتت وانسابت الحية في
الرياحين حولها ودخل انطرطوس الى السرير ولم يشك انها في عافية فجلس الى جانبها وعبث
في الرياحين حولها فضربته الحية فمات وكان ابنه مع الجيوش فسمع بموتهما فاستولى على البلاد
الروم واليونان واسمه قيصر لان امه كانت حاملا به فتعسرت ولادتها اي وماتت لبوا فق
كلام الاصل فشقوا بطنها فخرج وكان يفتخر على الناس بان النساء تلده فسمي قيصر ثم قيل
قيصر وصار هذا اللقب سمة لملوك الروم بعد وكان جبارا عاتيا وهو الذي بنا قيساريه
الروم وقيل قيسارية الشام واقام في الملك خمسين سنة وكان اذا اراد ان يستشير احدا من عقلا
دولته ارسل اليه نفقة سنة ليتوفر ذهنه على ما يشير به ومن بعده اختلفت الروم فتفا سموا
البلدان والاطراف الى ظهور الاسلام وقيصر هذا اعظم ملوكهم انتهى تنبيه كثيرا ما يستعمل
كسرى مقابلا لقيصر وقد اشرنا الى نبذة من تاريخ قيصر فلا باس علينا ان نشير الى نبذة
من تاريخ كسرى ايضا فنقول كسرى سمة لملوك الفرس واعظمهم انوشروان الذي في ايامه ولد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعثت في زمن الملك العادل يعني كسرى وكان ملكا جليلا محبا
للرعايا تام التدبير فتح الامصار العظيمة في الشرق واطاعته الملوك له حكايات حسنة منها
ان رجلا على عهده كان يقول من يشتري ثلاث كلمات بالف دينار فيظفر منه الى ان اتصل
بكسرى فاحضره وسئل عنها فقال ليس في الناس كلهم خير فقال كسرى هذا صحيح ثم ماذا
قال ولا بد منهم قال صدقت ثم ماذا قال فالبسهم على قدر ذلك فقال كسرى قد استوجبت
المال فخذه فقال لا حاجة لي به وانما اردت ان ادري من يشتري الحكمة بالمال ومن كلام
كسرى القلوب تحتاج الى اقواتها من الحكمة كما تحتاج الابدان الى اقواتها من الغذا
ووقع في قصة من رافع ان الملوك اذا دبرت ملكها بما لا رعيتها كانت بمنزلة من يعمر
سطح بيته بما ينقضه وكتب باللؤلؤ على مائدة من الذهب ليهنه طعام من اكله من حله
وعاد على ذوي الحاجة من فضله ما اكلته وانت تشتهيه فقد اكلته وما اكلته وانت
لا تشتهيه فقد اكلك وقيل ما اعظم الكنوز قدرا وانفعها عند الحاجة فقال معروف
اودعته عند الاحرار وعلم اورثته الاعقاب ولعظم هذين الملكين قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده تطييبا لقلوبهم وتعليقا لخاطرهم وتبشيرا لهم بظهور الاسلام والمسلمين على
الكفار وقد خرجنا عن المقصود لكن بفوائد ولله الحمد فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول
اخرج بقول المصنف ترجى حياته اذا لم ترج فاصح الاوجه لا يشق بل يترك بلا دفن حتى يموت
فندفن حينئذ وقول التنبيه يترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فليحذر كما قاله شيخنا
ابن الرملي ومن جملة من لم ترج حياته مولود الثمانية اشهر فلم يعش قط الا سيدنا عيسى
ابن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما اشار اليه الدميري بقوله فائدة مهمة عيسى
واضحة بينة عجيبة قد ولدت مريم في ثمانية من نفخة الروح بها علانية سيدنا عيسى
رسول الله وروح الامين عبد الله في ثمان لم تعش قط سواه كالنبي بالرسالة جاءه
ومدة الشعبي سبعة فقط كذا جرير ذو القريض اذ سقط ونصف عام فيجاء عبد الملك اعني
ابن مروان محقق ما سلك فالقعنبي في المعارف اقتفاه والشيخ في مهذب الفقه قفاه
اوبلعه اي الميت في مكانه سيل او نداوة من الارض فينبش على الاصح لينقل وهذا ثامنها
او يشهد على من يعرف صورته دون نسبه ثم لموت المشهود عليه ويدفن ثم يطلب
من الشاهد تعيين المشهود عليه فينبش لكن اذا عظمت الواقعة ولم يتغير الميت كما ذكره
الغزالي رحمه الله ليعرفه الشاهد وهذا تاسعها فان هانت او تغير فلا ينبش او دفن
ميت في مسجد وضيق على المصلين فينبش لنقله لان المساجد بنيت للعبادة لا للدفن فيها
وهذا عاشرها اما اذا لم يضيق بان كان المسجد واسعا فلا ينبش او دفن كافر بالحرم
اي حرم مكة فانه ينبش ويخرج لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله له حيا نعم لو تقطع
ترك كما جرى عليه الجمهور محتجين بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات منهم ودفن
قبل الفتح تنبيه علم من نبش الكافر بالحرم انه لا يجوز دخوله اليه ولو لمصلحة عامة بل يمنع منه فيه
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه وحكمة ذلك انهم لما اخرجوا النبي صلى الله عليه
بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن
كج بجوازه لطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم على ما اذا اشتدت الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض
له غير ظاهر قاله شيخنا ابن الرملي فاذا كان الكافر رسولا لمن بالحرم من امام او نائبه
من يسمعه وغيره فان قال لا اؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه او مناظرا اخرج
اليه من يناظره ولا يلحق حرم المدينة بما ذكر بحرم مكة وجوبا بل ندبا لافضلية وتميزه
بما بناه كر فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم انزل لهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة
تسع وناظر فيه اهل نجران منهم في امر المسيح وغيره وهم اول من ضرب عليهم الجزية ولا يمنع من
دخول الحرم يمنع من الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة لما روى البيهقي عن ابن الجراح رضي الله عنهما اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز

المشتملة عليه لانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرغ لهم ابو بكر فاجلاهم عمر منه وهم زهاء
بضعة الفا واقرهم باليمن مع انه من الجزيرة اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما
والاها من ساحل البحر الى الشام سميت جزيرة لاحاطة بحر الحبشة وفارس ودجلة والفرات بها فلو
دخل الحجاز بلا اذن امام اخرج وعزره ان علم تحريم دخوله والا فلا يعزره ولا ياذن له الا لمصلحة
لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا ياذن الا بشرط اخذ شيء منها لعشر او نصفه بحسب اجتهاده
ولا يؤخذ في السنة الا مرة كالجزية ولا يقيم بعد الاذن الا ثلاثة ايام غير يومي دخوله وخروجه اقتداء
بعمر رضي الله تبارك وتعالى عنه فان اقام بمحل ثلثة ثم باخر مثلها وبينهما مسافة القصر وهكذا لم يمنع
فان مرض في الاقامة وشق نقله منه لخوف تغير ونحوه دفن ثم للضرورة بخلاف الحرم اذا مرض او مات
فيه فانه ينقل وان خيف موته او دفن كما تقدم لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك فلا يؤثر فيه الاذن
هذا كله في غير الحربي والمرتد اما هما فلا يجري ذلك فيهما لجواز اغراء الكلاب على جيفتهما فان تاذى الناس
بالرائحة غيبت جيفتهما او نصب عليه اللبن نصبا ووضع ملاطه بفرج اللبن ويصلى عليه وهذا ثاني عشرها
وفي تسميته اي تسمية هذا نبشا تجوزا ارتكاب مجاز اذ حقيقة النبش بعد الدفن تماما او تخرب القبر
او ينهدم على الميت فلا وليائه اي الميت نبشه ح ونقله وهذا ثالث عشرها ويجوز لهم تركه على
حاله او وقع في القبر خاتم او سوار ونحوه مما يتمول وان قل فينبش وان تغير الميت لان تركه اضاعة مال سواء طلبه
مالكه ام لا ويفارق ما مر في الابتلاع وفي الدفن والتكفين بالمغصوب بان في الاولى اشاعة بشق جوفه
والاخيران ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا تنبيه زاد بعضهم على هذه الاربعة عشر صور
منها اذا دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه وتعذر غرم قيمته فينبش ويخرج ما لم ينقص قيمته
بالبلاء ومنها اذا تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحدهما وقيده البغوي بما اذا لم يتغير صورته و
هو ظاهر ومنها اذا بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثى فامتي حرة ودفن قبل العلم
بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ومنها اذا ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وهذا ولده
منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها وهذا ولدها منه وطلبت ارثهما منه واقام كل بينة
فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل ومنها اذا اختلف الورثة في ان المدفون ذكر او انثى ليعلم
كل قدر حقه ويظهر ثمرة ذلك في المناسخات فينبش ومنها اذا زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه
ينبش ليعلم فهذه ست اذا ضمت الى الاربعة عشر صار عشرين والله اعلم **خاتمة** لا يدفن اثنان في لحد او شق
واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر للاتباع فلو دفنهما فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به شيخنا ابن الرملي وان اتحد
النوع او اختلف وكان بينهما محرمية كالام مع ولدها ولو صغيرا او زوجية او مملوكية كما جرى عليه النووي رحمه الله
في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الى الجمع بين البر التقي والفاجر
الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء ونص عليه الشافعي في الام بقوله ويفرد كل ميت بقبر فان كانت الحال
ضرورة مثل ان يكثر الموتى اي بنحو وباء او يقل من يتولى ذلك فانه يجوز جعل الاثنين والثلثة في القبر
انتهى وعبارة الانوار لا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة وحيث ساغ الجمع فيقدم
افضلهما الى القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم
فرع على اصله من جنسه وان علا فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت
كذلك لحرمة الامومة اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة

ويجعل

ويجعل بين الميتين حاجزا من تراب ندبا ولو كان الجنس متحدا **فصل والتعزية** وهي لغة التسلية
عمن يعزى عليه وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال
اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان
لتاتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة
رضي الله عنهم ليعرف في وجهه الحزن لا يسلم انه كان لاجل ذلك وتمتد الى ثلاثة ايام تقريبا فتكره
بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه
صرح جمع كابن الصباغ والقاضي ابي الطيب والبندنيجي والماوردي والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح
الكفاية وهو المعتمد فقوله من الدفن ضعيف مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت والحال
انه ضعيف بدليل قوله وتاخيرها اي التعزية الى ان يدفن الميت اولى منها قبله لاشتغالهم بتجهيزه
ولشدة حزنهم ح بالمفارقة الا ان يجزعوا جزعا شديدا فيقدم ح ليصبرهم فانه يقتضي انها سنة
من حين الموت لكن الاولى تاخيرها الى بعد الدفن ولذلك قال في المجموع قال اصحابنا وقتها من الموت الى
الدفن وبعده بثلثة ايام وبه قال احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة تنبيه هذا كله
بالنسبة للحاضر اما عند غيبة المعزي او المعزى فتبقى الى قدومه ويلحق بالغيبة المرض والحبس وعدم
العلم كما قاله ابن المقري في تمشيته وينبغي كما قاله شيخنا ابن الرملي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار
الجماعة فتبقى الى العلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلثة ايام وارتضاه الا
سنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور بنحو مرض وفي غيره وقفة ويعزى
بفتح الزاي المسلم اي يقال في تعزيته ولو صغيرا او امراة الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
وزوجها ومن الحق بهم في جواز النظر بالمسلم قريبا كان او غيره من كل من يحصل له وجد عليه
كما قاله الحسن البصري رحمه الله فيشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به شيخنا الرملي
والسيد برقيقه كما صرح به ابن جيزان وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا
واحسن عزاءك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك لكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لا
نه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله بموته ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
وعزى النبي صلى الله عليه معاذا رضي الله عنه بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واياك الشكر ويقال في تعزية المسلم بقريبه الكافر الذمي اعظم الله اجرك واحسن عزاءك او اخلف عليك
او الهمك الصبر او جبر مصيبتك لكونه لائقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت له
او غيره يقال اخلف عليك بالهمزة اي رد عليك مثل ما ذهب منك والا يقال خلف اي كان الله خليفة
عليك من بعده ولا يجوز وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام ويعزى الكافر الذمي جوازا

مالم يرج اسلامه والا فندبًا كما يجوز يؤخذ من كلام السبكي بتعزية المسلم بان يقال له عظم الله اجرك
واحسن عزاك وصبرك وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بالتقديم تعظيما للاسلام ولا
يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له واما تعزية الكافر بالكافر الذميين فجائزة وان رجى اسلامه فندوبة
ويقال فيها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لانه ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار
والمختار في شرح المهذب تركها لان فيها دعاء بدوام الكفر ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيها ما يقتضي
البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية انتهى وظاهر انه قول شرح المهذب انه
دعاء بدوام الكفر انه دعاء بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم امتداد بقاءهم واستمداد بقائهم
مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب انه الخ اى لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن
كونهم اهل الذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر الى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والنووي رحمه الله
نظر اليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا الى ذكره في مثل
هذا لان احدا لا ينوهه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ما ذكر قاله ابن شيخنا الرملي اما غير
الذمي من مرتد وحربي فتكره تعزيته مالم يرج اسلامه نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها
ولو لذمي والتعزية به ولو لمسلم بخلاف نحو محارب اوزان محصن وتارك الصلاة كسلا وان قتل
حدا فيعزى المسلم بهم لانهم مسلمون وان عصوا تنبيه ينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو
جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه وتهيئة الطعام لاهل الميت تندب للجيران ولو اجانب
وان كانوا بغير بلد الميت والمعارف وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار والاقارب البعداء فيصنعون
لهم ما اى طعاما يشبعهم اى يشبع اهل الميت يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم والليلة بما اذا مات اول
اليوم والا ضم اليه الليلة الثانية ايضا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة ويقاس به بلوغ خبر
الغائب فيندب لمن ذكر ان يصنع لاهله ما يشبعهم كذلك من حينئذ وان بلغهم الخبر اخر اليوم
ضم اليه كما تقدم الليلة الثانية ويلح بضم اليا وفتح اللام وتشديد الحاء المهملة من الالحاح عليهم
في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا علم الحالف انهم يبرون قسمه وهو
محمول كما في الاصل على غير الحلف بالطلاق ونحوه كالامانة والاباء لقوله ونصه اى اوجد كما بعد ر
من كثير لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباكم ولا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان
الفساق قال في الاصل سمعت هذا الحديث من شيخنا السيد الشريف بلا اسناد واسئل هل فالايمان
او من ايمان وفي الحديث من حلف بالامانة فليس منا وقال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
ويحرم ذلك اى تهيئة الطعام للنائحات والنادبات لانه اعانة على معصية تنبيه ما يفعله
اهل الميت من الطعام الحلو وغيره ويجمعون الناس عليه بدعة قبيحة منكرة كما قاله النووي رحمه الله
وجماعة وكرهه في الانوار وقال احمد ابن حنبل من افعال الجاهلية قيل له اليس قد قال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لال جعفر فقال لم يكونوا هم اتخذوه وانما اتخذ لهم والدليل على ما تقدم قول جرير رضي الله عنه
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة وخرج الاجري عن ابي موسى قال مات اخ
لعبد الله ابن عمر فقلت لامراتي اذهبي فعزيهم وبيتي عندهم فقد كان بيننا وبين ال عمر الذي كان
نجا فقال الم امرك ان تبيتي عندهم فقالت اردت ذلك اذ ابيت فجا ابن عمر واخرجنا وقال اخرجن ولا

تتمة

بنشي

ولا تنتشي اخي بالعذاب وعن ابي البختري قال بيتوتة الناس عند الميت ليست الامن امر الجاهلية
قال القرطبي وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت
الاحوال وبالجملة فهذا الطعام لا يخلو غالبا من الرياء والسمعة والاكل منه مساعدة لهم مفسد
للقلب كاسف لنور البصيرة لا سيما ان كان مصنوعا من عين التركة المتعلق بها حقوق من زكاة وديون
ومظالم ووصايا ونحوها اولا ولكن له ايتام صغار فيصدق على اكله وباذله والمعاون اكل مال اليتيم
الذي هو من اكبر الكبائر قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية قال الاذرعي ولا خفاء في تحريم
ذلك اذا كان على الميت دين اوفي الورثة محجور عليه او غائب وصنع ذلك من التركة واما الذبح على القبر
او عنده فمن افعال الجاهلية انتهى قال محمد ابن سعيد سالت ابا عبيد عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عقر
في الاسلام فقال لا ادري فقالوا لاحمد بن حنبل عنه فقال كانوا في الجاهلية اذا مات فيهم السيد
عقروا على قبره فنهى عنه وكذلك من البدع الاقراص والحلوا التي تعمل ليلة الجمعة للصدقة كما جرت
به عادة بلادنا سوريه مشوبه بحظوظ النفس الفاسدة والرياء والسمعة ولا ينتفع بها الحي
ولا الميت الا ان تكون خالصة صافية من الحرام والشبهة فان صنعت من اصل تركة يتعلق بها حقوق
سيما الايتام فيها ذهاب وامر والعجب من فقهاء الشيطان وقرائه كيف يتشهون بها على الجبانة ولا يستحيون
من الله ورسوله الذي نهى عن النهبة وحذرمنها وكذلك ما يدخل بيد القارى من الدراهم من عين التركة
ومما ياخذه الغاسل من الكفن والصابون وكذلك الحافر للقبر اذا اخذ شواد الكفن فلا يجوز لكل من
ذكر اخذ ما مر الا بمسوغ ولا يغتر بالعادات الفاسدة المخالفة لظاهر الشرع وباطنه فاعرفه
راشدا وبالله التوفيق ولا باس بالبكاء على الميت قبل الموت لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى
على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفرا
قك يا ابراهيم لمحزونون رواه الشيخان لا بعده فيكره كما في الاذكار عن الشافعي لخبر فاذا وجبت فلا
تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الموت رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره باسانيد
صحيحة لكن في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار
قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول البخاري والثاني مسلم قلنا انما فعله بيانا للجواز تنبيه
بحث السبكي انه ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة لم يكره ولا هو
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وان كان محبة ورقة كالبكاء على الطفل
فلا باس والصبر اجمل وان كان لما فات من بره وقيامه بمصالح الباكي كما هو الغالب فيظهر كراهته
لتضمنه عدم الثقة بالله اولما فقد من علمه وصلاحه وشجاعته فيظهر استحبابه والحاصل ان البكا يختلف
باختلاف الباعث عليه هذا كله في البكاء بصوت اما بمجرد دمع العين فلا منع منه واذا غلبه البكاء
فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر من غير ندب ولا كشف ثوب ولا لطم لخد وصدر ونحوه
من كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد لله تعالى كنثر شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الوجه
والراس ورفع الصوت بافراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة وكل من هذه حرام
بمفرده الا الندب فانه لا يحرم اذا كان مجردا عن البكاء ونحوه والا لدخل المورخ والمادح نقله الناشري
عن المجموع قاله في الاصل وهو مبني على تعريف الندب فمن عرفه كالمجموع بانه تعديد محاسن الميت
كيا كهفاه يا جبلاه مع البكاء لا يحرم بمفرده ومن عرفه بانه تعديدها فقط حرمه والدليل

احوالح

على حرمة هذه الاشيا قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية والحديث المتقدم في النائحة وكذلك الاجماع ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص
به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون
الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسببية واستشكله الرافعي رحمه الله بان ذنبه الامر بذلك فلا
يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر
من سن سنة سيئة وحاصله النزاع ما قاله ويقال كلامه انما هو على عذابه المنكر بنكير الفعل
وهو لا يوجد الا مع الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم
من حمله على تعذيبه بما يكون عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون عليه
بها ويعدونها فخرا او انه خاص بالكافر او التعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكاء فتكون الباء للحال
او انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه الامام البخاري او انه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية
بتركه واجبة كما مر اذا علم ان من شان اهله فعله او المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه به
اهله لحديث الترمذي ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واكهفاه او شبهه الا وكل الله
ملكين يلهزانه اهكذا انت كما ورد عن ابن عمر قال اغمي على عبد الله ابن رواحة فقامت الناعية فدخل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افاق فقال يا رسول الله اغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه
مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها او يعذب بسماع بكاء اهله
ويرق لهم او المراد بالتعذيب على ظاهره مطلقا وعليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابنه وهو الذي اختاره
الكرماني في شرح البخاري وقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وفي البرزخ ايضا وانما ابة الوزارة وهو ولا تزر وازرة وزر اخرى فانما هي
في يوم القيمة فقط قال وهذا احسن الوجوه في توجيه الحديث اذ في الباقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كان النياحة سنته او بالموصي او الراضي بها واما في التعذيب بان يفسر بالتحزن
واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال
المذكورة انتهى **والمبيت بالمقبرة مكروه** لما فيها من الوحشة وفي كلام المصر اشعار بعدم الكراهة
في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بينهما ان يكون في صحراء او في بيت مسكون انتهى
قال شيخنا ابن الرملي والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها
ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا اما لو كان جماعة وبات مثلا ليلة الجمعة لقراءة
فلا ان لم يكره **والمبادرة باداء دينه** اي الميت **وتنفيذ وصاياه سنة** مسارعة الى فك نفسه في الاول
لخبر نفس المؤمن مرهونة بدينه اي روحه محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه قال والاوجه
ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه صح
ويحتالوا به عليه وحينئذ تبرأ ذمته ~~لوا به اهله لانهم المستقلون عنه~~ عليه نص عليه الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ونقل
في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم راوا ذلك مبرأ للميت للحاجة والمصلحة واما المبادرة بتنفيذ
الوصية فمسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وظاهر ان المبادرة بالاولى تجب عند طلب المستحق

صلى الله

حتف

حتف مع التمكن من التركة او كان قد عصى بتاخيره لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة و
غيرهما وبالثاني تجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من
ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها **والصدقة عليه** اي الميت ومنها وقف المصحف وغيره وحفر
بئر وغرس شجرة منه او من غيره بعد موته **والدعاء له** بنحو اللهم اغفر له وارحمه سنة ايضا و
ينفعا الميت سواء كانا من وارث او من اجنبي ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به ولقوله صلى الله عليه وسلم ما الميت
في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او من صديق او اخ فاذا الحقته كانت احب
اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان
هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعبه فان قلت يعكس على هذا قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا قال القرطبي روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم الاية فيحصل الولد الطفل في ميزان ابيه وينفع الله الاباء بالابناء
وعكسه وقال عكرمة هي انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت
وما سعى لها وقال الربيع ابن انس انها خاصة بالكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعي له واوله بعضهم
بان معناها لا حق له الا فيما سعى واما فعل عنه فهو محض فضل من الله لا حق له فيه وظاهر مما تقرر محله
كما قاله شيخنا ابن الرملي ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسب اذ لا يستحق احد على الله ثوابا خلافا للمعتزلة
تنبيه معنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامره بها ثم
تاويله بانها تنفع عن المتصدق وينال الميت بركتها رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه من وقوع
الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله عنه وفضل الله
واسع ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن له ان ينوي الصدقة عن ابويه مثلا فانه
تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها
لوالديه ان كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شيء
ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجاب الله والاستجابة محض فضل منه تعالى ولا يسمى في العرف
ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق
ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من
جملة عمله كما صرح به في الخبر المار او ولد صالح يدعو له جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه
ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به **وصلة اهل وده** اي الميت من اصدقاء
واحباب سنة لاهله ايضا لانه يسر بذلك بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدي لصدائق
خديجة قالت عائشة رضي الله عنها ما غرت على احد من نساء النبي ما غرت على خديجة وما رايتها قط ولكن
كان يكثر ذكرها وربما يذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة وربما قلت كان لم يكن
في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد متفق عليه **وزيارة قبره**
اي الميت من اهله بل ومن غيرهم ايضا **كذلك مندوب** اي كما تندب المبادرة باداء الدين و
تنفيذ الوصايا كذلك يندب ما ذكر بعدها كما قررنا وفي بعض النسخ والمبادرة باداء دينه
والصدقة الخ كل ذلك مندوب والاولى احسن لزيادة الوصايا فيها **والله اعلم** من كل عالم

فصل في زيارة القبور تسن اي زيارة قبور المسلمين اما قبور الكفار فمباحة
خلافا لما وردي في تحريمها للرجال لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا وفي
بعض النسخ ما لم يكن منكر كاختلاط بنساء وهو قيد حسن فانه اذا كان في الزيارة منكر حرمت
وتحرم على النساء في زماننا لكثرة مفاسدهن من تبرج متبرزينة ونوح ولطم وتعديد
وغيبة ونميمة ونشوز لخروجها بغير اذن زوجها غالبا واخراج الصلاة عن وقتها بل تركها
راسا بالكلية واحداق برجال كفسقة قراء يجتمعون في ليالي الجمع والمواسم والاعياد باللباس الفاخر
ويختلطون بالنساء جلوسا ومشيا وغير ذلك ولا يذاهبن بمعاصيهن المتقدمة للاحياء والا
موات والله اعلم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وكرهها بعضهم لهن
كالخنثى لخبر عائشة قلت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وحمل
الخبر الاول على ما اذا كانت زيارتهن للنحو التعديد مما تقدم كعادتهن او كان فيه خروج محرم
تنبيه هذا الخلاف في غير زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فمن اعظم القرب المذكور وغيرهم
والحق ابن الرفعة والقمولي قبور سائر الانبياء والاولياء بقبره الشريف وهو المعتمد وان قال الاذرعي
لم اره للمتقدمين والاوجه عند شيخنا ابن الرملي عدم الحاق عدم قبر ابويها وبقية اقاربها بذلك اخذا
من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق ولها اي الزيارة اداب الاول ان يقصد بها الاعتبار
اي الفكر والتذكار للاخرة وتليين قسوة القلب الناشئة عن الغفلة والتلاهي بالمال والولد ونحو ذلك
من المقاصد الحسنة كود الميت وادخال السرور عليه ونفعه بالدعاء والتلاوة والصدقة وجبر قلب
قريبه الحي وحفظ حق اخوة الاسلام وامتثال الامر واغتنام الاجر والثاني ان يراعي الاوقات الفاضلة
كليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك كصبيحة السبت ووقت السحر وايام العيد وعرفة وعاشوراء
لما ورد عن بعضهم قال رايت عاصما الجحدري بعد موته بسنين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت
فاين انت قال انا والله ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبحها الى بكر ابن عبد الله المزني فنتلاقى
اخباركم قلت اجسامكم فقال هيهات بليت الاجسام وانما تلتقي الارواح قلت فهل تعلمون بزيارتنا
ايانا قال نعلم بها عشية الجمعة ويومها الى طلوع الشمس يوم السبت قلت وكيف ذلك قال لفضل يوم
الجمعة وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة فقيل له لو اخرت الى الاثنين فقال بلغني ان الموتى يعلمون
بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده والثالث ان يتحرز من وطء القبور اي دوسها
لا سيما قبور الصالحين او بالنعل النجس فيكره ذلك للنهي عنه وكذلك يتحرز من الجلوس
والاتكاء والاستناد كما تقدم والرابع ان يقرب من القبر وفي نسخة الميت كقربه منه في زيارته له
حيا ندبا احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو
اذن له في الحياة قال الزركشي اما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا اعتبار به
والخامس ان يجلس مستقبل القبلة عند راسه اي الميت كالمصلي عليه ولو استقبل الميت بان يجلس
مستقبلا وجهه كان حسنا وعند الدعاء يتوجه الى القبلة وقال الخراسانيون يستحب استقبال
وجه الميت حالة الدعاء ايضا قال الناشري وعليه العمل قال المصنف رحمه الله في الاصل واقول ايتاكد

بلغ

في روضة ج

كما كه

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يزور قبر اخيه ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه
حتى يقوم ح

ذلك

ذلك عند سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم فهو الوسيلة العظمى واستقبال وجهه
افضل من القبلة والله اعلم والسادس ان يسلم ويدعو له ندبا فيقول السلام عليكم يا اهل
دار قوم مؤمنين الى الاخره وهو كما قال في الاصل وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم سلفنا
ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم نسال الله لنا ولكم العافية لخبر ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه
واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه وعنه ايضا قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي
على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين و
المؤمنين الخ قال يا رسول الله يسمعون قال نعم يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا الا ترضى ان يرد
عليك بعددهم من الملائكة قوله لا يستطيعون اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا يسمع
قاله السيوطي في كتابه شرح الصدور وبهذا يحصل الجمع بين الروايات التي اثبتت لهم الجواب مرة
ونفيته اخرى تنبيه اختلف العلماء في معنى قول الزائر ان شاء الله بكم لاحقون مع ان الموت محقق
لا بد منه فقيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو للاستثناء راجع الى اللحوق في هذا المكان
او الى الوفاة على الاسلام قال في المجموع والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال القاضي والمتولي يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول السلام
عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب ويؤيده ما رواه ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي جري
الهجيمي قال اتيت النبي فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى
فهذا يشعر بان السنة في السلام عليهم تقديم الصلة واجاب ابن القيم بان قوله تحية الموتى ليس
تشريعا منه واخبارا عن امر شرعي بل اخبار عن الواقع المعتاد الجاري على السنتهم في الجاهلية قال
الشاعر عليك سلام الله قيس ابن عاصم والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواب فضلا عن الاستحباب
فتعين المصير الى تقديم السلام فان تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه
فقدم الدعاء على المدعو له قلنا وكذا على الميت يتوقع جوابه ايضا كما مر في الحديث وقولهم ليسوا اهلا
للخطاب ممنوع ايضا بما مر والسابع ان يكثر من التلاوة للقرآن والدعاء بعدها لا سيما سورة
الاخلاص فمن قراها عند دخوله المقابر احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات كما في الخبر عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ان انسانا نام
عند قبر فراه معذبا ثم نام مرة اخرى فراه متنعما فساله فقال ان رجلا قرا سورة الاخلاص واهداها
لنا فاصابني راس الوادي فغفر الله لي بذلك ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة
ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات وفي الاصل مزيد بيان لهذا فراجعه
وهو وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا المؤمن اية الكرسي وجعل
ثوابها لاهل القبور ادخل الله في كل قبر من المشرق الى المغرب اربعين نورا ووسع الله عز وجل
مضاجعهم واعطى للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر
حسنات وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة
يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات انتهى تنبيه كثر الاختلاف بين العلماء

جمعه

تصل صح

في قراءة القران هل الى الميت اولا فالمشهور عن الشافعي رضي الله عنه انها لا تصل اليه بل يكون
كالمحيي الحاضر ترجى له الرحمة والبركة والثواب للقارى ومذهب الائمة الثلثة رضي الله عنهم وصول
ثوابها الى الميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من ائمتنا وحملوا جمع الاول على قراءته لا بحضرة الميت
ولا بنية القارى ثواب قراءته له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم
اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي
فماله اولى ويجري هذا في ساير الاعمال ودليل الوصول القياس على غيرها من الصدقة والدعا
والاحاديث المتقدمة وهي كما قال السيوطي في كتابه شرح الصدور وان كانت ضعيفة فمجموعها
يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير
فكان اجماعا وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها
اصحابنا وغيرهم قال الزعفراني سالت الشافعي عنها فقال لا باس بها وفي المجموع يستحب لزائر
القبور ان يقرا ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان
ختموا القران على القبر كان افضل انتهى و لنا من ان يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فلها بركة عظيمة لما ورد في بعض الحكايات ان امراة ماتت لها بنت فرات امها في المنام و
عليها لباس القطران والغل في عنقها والقيد في رجليها فارتاعت لذلك فلم تمض مدة حتى راها
الحسن البصري في المنام وهي في الجنة على سرير وعلى راسها تاج فسالها فقالت مر بمقبرتنا رجل
فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المقبرة خمسمائة وخمسون انسانا في العذاب فنودي
ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها السخاوي
في القول البديع كنا سبعين الف نفس في العقوبة والعذاب كما وصفت لك والذي فعبر رجل من
الصالحين وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة وجعل ثوابها لنا فقبلها الله تعالى منه واعتقنا كلنا
من العقوبة ببركة الصالح وبلغ نصيبي ما قد رايته وشاهدته و التاسع ان يمعن اي يطيل
الفكر في الموتى واحوالهم كيف كان عاقبة حياتهم الى العدم وفناء وانهم كانوا في رفاهية عيش
واجتماع شمل واغترار ولهو بالتكاثر فصاروا سكارى فرادى ندامى في مضجع ودار غربة ووحشة
وذل تطاؤهم الناس وغيرهم لا يحترمون ولا يوقرون وصاروا انهم برزخ الى يوم يبعثون وفي
الخبر بان زوروا القبور تذكركم الاخرة و العاشر ان لا يفرق فيها اي الزيارة للقبور
بين الاقوياء والضعفاء والاغنياء والفقراء بان يخص القوي والغني بها فيكره بل يكرم الفقير
والضعيف ونحوهما بالزيارة فوق اكرامه لابناء الدنيا والناس على العكس من ذلك وهذا من علامات
الساعة فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى و الحادي عشر ما اشار اليه بقوله ليحذر العجب والرياء
بعد زيارته او غيرها من الطاعات ونحوهما كالسمعة والكبر لقوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب
الفرحين والاعمال بخواتيمها والخاتمة والقبول مغيبان عنا و الثاني عشر ان يتادب بحدائق زيارة
قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصحابة والصلحاء فلا يهجم على قبر احد منهم ولا
يمسه بيده ولا يقبله فيكره كتقبيل التابوت المجعول فوقه والاعتاب وقيل يحرم ان قصده
تعظيمه قال بعضهم لا يسن تقبيل شيء من الجمادات الا الكعبة الحجر الاسود والبيت والمصحف لكن
افتى شيخنا الرملي رحمه الله انه ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز

عن السلام

عن استلام الحجر سن له ان يشير بعصا او نحوها ثم يقبلها وقالوا اي اجزاء البيت قبل فحسن ولا يطوف به
اي بيد ورحل القبر ولا يعلو اليه فيكره كما تقدم ولا يرفع صوته لديه بل يغض بصره ويخفض صوته
وينكس راسه لا سيما عند قبر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم فانه حي في قبره الشريف
طري يسمع سلام المسلمين وصلاة المصلين ويرد عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية والله اعلم **كتاب الزكاة** هي لغة التطهير و
شرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص يعلم مما ياتي سميت بها ذلك لانه يطهر المخرج
عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الافات وتمدحه واصل
وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه
دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في مال الصبي وفي مال التجارة ومن جهلها عرف فان جحدها
بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر انما تجب الزكاة في النعم بفتح النون والعين
بالنص والاجماع سميت ماشية لرعيها وهي ماشية ونعما لنعومة بطنها او لكثرة نعم الله فيها على خلقه
لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها وهي اسم جمع يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام
اناعيم واناعيم وبدا بها لانها كانت اكثر اموال العرب وسياتي ما احترز به عنها والاثمان جمع ثمن
اي الذهب والفضة لانهما بالنماء بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر واللآلي
والياقوت لعدم ورود الزكاة فيها بخلافهما ولان الجواهر معد للاستعمال كالماشية العاملة
وسيأتيها لانها جنت وجدا فيهما النص والزروع والثمار كالبر والشعير والرطب والعنب
من الاقوات لانها ضرورية فاوجب الشارع فيها شيا لذوي الضرورة وعروض التجارة لما فيها
من النماء والمعدن والركاز لانهما نما في نفسهما فهي اي الاشياء المذكورة المتقدمة ثمانية
بعدد اصنافها المستحقين لها وذلك بعدد ابواب الجنة اشارة الى من ادى الزكاة على
وجهها لاصنافها الثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية فتدبر الاشارة والله اعلم اذا عرفت
ذلك فالنعم التي تجب فيها الزكاة شروطها ستة الاول ان تكون نعما متمحضة اي خالصة قال
الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات
كخيل ورقيق ولا في غير المتمحض والمتولد بينها وبين غيرها كالظبا مثلا لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا للتجارة كما سيجي وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل
عدم الوجوب لعدم تسميته نعما اما المتولد بين جنسين منها كالابل والبقر فتجب فيه كما اقتضاه
كلامهم وقال الولي العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قال الزركشي انه يزكى زكاة اخفهما ففي
المثال يزكى زكاة البقر وفي المتولد بين بقر وغنم يزكى زكاة الغنم لانه المتيقن الشرط الثاني
ان تكون نصابا وقدره يعلم مما ياتي ~~فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان~~ فيما دونه
الثالث ان تكون قد اتى عليها حول اي مضى عليها حول اي عام سمي به لتحوله ومجي غيره لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وان كان ضعيفا فهو مجبور باثار صحيحة عن الخلفا الاربعة وغيرهم
نعم نتاج النصاب الحادث قبل الحول يزكى بحول النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب

الذي ملك به النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه ابن الخطاب لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر ليكمل النماء والنتاج نماء في نفسه فلو كان عنده مائة
وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان
ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الثانية او ما
يكمل به النصاب في الاولى كاربعين شاة مثلا ولدت اربعين ثم ماتت الامهات او ولدت منها عشرين
ثم ماتت الامهات زكي بحول الاصل فيجب شاة في الصورتين وخرج بالنتاج ما ملكه بشرا او ارث
وهبة ووصية فانه لا يضم الى ما عنده في الحول لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقي
غيره على الاصل نعم يضم في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة غرة
المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها غرة رجب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول
بعده ثلث ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وخرج بالنصاب نتاج دونه كعشرين
شاة نتجت عشرين فحول لها من حين تمام النصاب وبشرط الخ الموصى بالحمل اذا اوصى به قبل انفصاله
لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج فلا يزكى بحول الاصل الشرط الرابع ان يحول عليها الحول
مع دوام الملك لها في جميعه اي الحول فلو باع الماشية او بادل بها غيرها من جنسها كابل بابل
او غيره في اثناء الحول انقطع الحول واستانف حولا اخر ويكره ذلك اذا قصد الفرار من الزكاة
بخلاف ما اذا كان لحاجة ولو مع الفرار او مطلقا كما افهمه كلامهم الشرط الخامس اذا كانت
اي النعم في جميع الحول سائمة اي راعية لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر انس رضي الله عنه وفي صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة
الغنم وقيس بها الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او
مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والمناسب لما ياتي في المعشرات من ان فيما
سقي بماء اشتراه او اتهبه نصف العشر ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال في شرح الروض
وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا نثر فسائمة
فلو جمع وقدم لها فمعلوفة تنبيه لو علفها في اثناء الحول نظر فان كان زمنا لم تعش فيه
هكذا او بان ضررها كثلاثة ايام فاكثر فلا زكاة لكثرة المؤنة والا كيوم او يومين فتجب لحقتها
الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول والعبرة باسامة المالك فلو سامت بنفسها او اسامها
غاصب او مشتر شراء فاسدا فلا زكاة لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصد السوم المعبر عنه
باسامة المالك لا الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف
يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها ولو اعتلفت السائمة او علفها الغاصب
او المشتري المذكور القدر المؤثر من العلف فلا زكاة ايضا لعدم السوم وكذا العوامل لكلها
او بالاجرة في حرث ونحوه ولو محرما لا زكاة فيها لخبر البيهقي وصححه ابن القطان ليس في البقر العوامل
شيء وقيس بها الابل ولانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ولا بد
ان يستعملها القدر الذي لو علفت فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق
بين المستعملة في المحرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل

الحلى

الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله والشرط السادس اذا كان الملك تاما اي كاملا احترز به
عن الملك الضعيف كالمشتري بالفتح قبل قبضه حيث مضى عليه حول وقت دخوله في ملكه بانقضاء
الخيار لا من الشراء وعن المال الضال نعما او غيرها والمغصوب والمجحود ونحو ذلك فانه لا زكاة
فيه على القديم لكن الجديد المفتى به وجوبها فيه لملك النصاب وتمام الحول ولكن لا يجب دفعها حتى
يعود المغصوب وما معه لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت الزكاة ولما كانت الابل اشرف الانعام بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الاتي فقال اول نصاب
الابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه قاله النووي رحمه الله في تحريره
وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كاجمال خمس وفيها شاة
ولو ذكرا في ابل اناث لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وهكذا الى عشرين في كل
خمس شاة ويعتبر في الشاة المخرجة عن الابل كونها صحيحة كاملة وان كانت الابل معيبة بخلاف
نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال كما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن
المقري في روضه وهو المعتمد والشاة المخرجة عن الابل اصل لظاهر الخبر او بدل لان الاصل
وجوب جنس المال الاول كالمخرجة عن الغنم وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة ودخلت الاصح
في الثانية سميت به لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتصير من المخاض اي الحوامل وتستمر الى
ست وثلاثين وفيها بنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت به لان امها آن
لها ان تلد ثانية فتصير لبونا وتستمر الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة سميت به لانها استحقت ان يطرقها الفحل او تركب ويحمل عليها وتستمر الى احدى وستين
وفيها جذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت به لانها جذعت مقدم اسنانها اي
اسقطته وهي اخر اسنان ابل الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر
كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد ويفارق ما ذكروه في السلم ان السن
المنصوص عليه يكون للتقريب بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر
والزكاة يجب في سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه وتستمر الى
ست وسبعين وفيها بنتا لبون وتستمر الى احدى وتسعين وفيها حقتان وتستمر
الى مائة واحدى وعشرين وفيها ثلاث بنات لبون وللواحدة الزائدة على مائة وعشرين قسط
من الواجب فيسقط بموتها بعد تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين جزءا
من ثلاث بنات لبون وتستمر الى مائة وثلاثين وفيها حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب
في كل عشر ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فلو كان عنده مائة واربعون ففيها
حقتان وبنت لبون او مائة وخمسون فثلاث حقاق وهكذا وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه
بذلك في كتابه لانس رضي بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس فائدة ما بين النصابين عفو لا شيء فيه ويسمى وقصا بفتح القاف واسكانها كالاربعة التي
بين الخمسة والعشرة والتي بينها وبين الخمسة عشر والتي بينها وبين العشرين والتي بين العشرين
والخمسة والعشرين وعلى هذا القياس فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجبت شاة والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي به لانه يبقر الارض اي

بشقها بالحد اشرع في ثلاثين منها اما الاقل من ثلاثين فلا زكاة فيه تبيع له سنة ودخل
في الثانية سمي به لانه يتبع امه في المرعى ولو تمحضت اناثا فلو اخرج تبيعة اجزأت لانه زاد
خيرا بالانوثة وفي اربعين منها مسنة وتسمى ثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت كذلك لتكامل اسنانها وتستمر الى ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
وصححه الحاكم وغيره والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه اول نصابها اربعون
فلا زكاة في اقل منها وفيها شاة ويجري بيانها وتستمر به الى مائة واحدى وعشرين فيتغير الواجب
ويصير فيها شاتان ويستمر الى مائتين وواحدة فيتغير ايضا ويصير فيها ثلاث شياه
وتستمر الثلاث الى اربعمائة ففيها اربع ثم بعد ذلك يستقر الحساب في كل مائة من الغنم شاة
لخبر انس رضي المتقدم في ذلك وهي اي الشاة المخرجة عن الغنم جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او اجذعت قبل السنة كالبلوغ بالاحتلام مع السن او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
فيخير بينهما كما علم من كلام المصنف وعلم ايضا انه لو اخرج الضان عن المعز وعكسه اتحد النوع بان
اخرج عن اربعين ضانية ثنية معز وعن اربعين عنزا جذعة ضان ام اختلف بان كان عنده
ثلاثون عنزا وعشر نعجات فاخرج عنزا او نعجة لاتحاد الجنس لكن لا يجزئ احد النوعين عن
الاخر الا بعد رعاية القيمة بان يتساويا فيها فيجب في الاول مساواة المعز في القيمة لجذعة
الضان وفي الثاني ان يكون المعز او النعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز
مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكس المثال بان
كانت عنده ثلاثون نعجة وعشر عنزات ينعكس الواجب فيصير نعجة او عنزا بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز وكذلك سائر انواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة كارحبية
ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر فلو كان من الابل خمس وعشرون خمسة عشر
ارحبية وعشر مهرية اخذ منه بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية و
خمسي مهرية فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود والارحبية بحا مهملة وباء موحدة منسوب
الارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة الى
مهرة ابن حيدان ابو قبيلة من اليمن ايضا والخلطة بضم الخاء وهي نوعان خلطة شركة وتسمى
خلطة اعيان وشيوع بان لا يتميز نصيب احدهما بان ورثا او اشتريا ونحوهما وخلطة جوار وتسمى خلطة
اوصاف بان كانت ماشية كل متميزة في نفسها لكنهما متجاوران لمجاورة ملك الواحد فيزكي
الخليطان بالنوعين زكاة الواحد لخبر انس رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة نهى الملاك عن التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي
عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها الشيوع بل اولى والخلطة
بنوعيها قد تفيد الايجاب للزكاة عليهما لولاها لم تجب كخلطة عشرين شاة بمثلها فتجب
عليهما شاة ولو انفردا لم يجب شيء او تفيد التكثير للزكاة عليهما كخلطة مائة وشاة بمثلها
فتجب على كل شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل شاة او في التقليل على احدهما والتثقيل على الاخر

او في التقليل اي التخفيف كان كان عليهما كخلطة اربعين بمثلها ولو انفرد لوجب على كل شاة او في صح

كما شمله

كما شمله كلامه لخلط اربعين باحدى وثمانين او بعشرين وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها في
شروطها اي الخلطة ان كانت للمجاورة سبعة اتحاد المراح بضم الميم ماوى الماشية ليلا و
المشرب بالفتح موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع والمسرح بالفتح الموضع الذي يجتمع فيه
ثم تساق الى المرعى والمرتع بالفتح الموضع للرعي اي للمرعى هذه الشروط الاربعة قطعا
اي بلا خلاف وليس المراد كما في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا مشرب ومراح واحد بالذات
بل لا باس بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح وذاك بمراح وهكذا الباقي و
يشترط ايضا اتحاد الراعي ومعناه ان لا يختص احدهما براع دون الاخر بل يكون بين
ماشيتيهما وهذا الشرط على الاصح واتحاد الفحل على المذهب ايضا بان يكون مرسلا
فيها ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل وان كان ملكا لاحدهما او
مستعارا له الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فيجوز اختلافه للضرورة واتحاد الموضع
الذي تحلب فيه وانما شرط الاتحاد فيما ذكر ليجتمع المالان كالمال الواحد فتخف المؤنة
على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني من رواية سعد بن ابي وقاص بسند ضعيف والخليطان
ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا
او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او علماه واقراه ضر فترتفع الخلطة والظاهر كما قاله
الاذرعي ان علم احدهما كعلمهما لا الحالب للماشية فلا يشترط اتحاده كالجاز للغنم ولا المحلب
بكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه ايضا كالة الجز ولا نية الخلطة فلا يشترط ايضا لان خفة
المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وقوله على الاصح راجع الى الثلاثة لان
في كل وجها ضعيفا قائلا بالاشتراط تنبيه هذه الشروط المتقدمة تختص بخلطة
الجوار كما اشرنا اليه وبقيت شروط تعمهما الاول كون المجموع نصابا فاكثر فلا اثر لخلط
تسعة عشر بمثلها او بعشرين نعم ان كان لاحدهما نصاب اثرت كان خلطا عشرة بمثلها
وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة الثاني ان يكونا من اهل
الزكاة فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة الثالث ان تدوم الخلطة سنة فلا يكفي و
جودها في دونها وفي الزروع والثمار الزهو واشتداد الحب الرابع اتحاد الجنس فلا يؤثر
خلط بقر بغنم ولا ابل ببقر بخلاف خلط نوع باخر كما تقدم فائدة تثبت الخلطة بنوعيها
في الثمار والزروع والنقدين والتجارة كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين وغيره
ولعموم الخبر المار بالشروط الاربعة المارة وبشرطان يتحد المتجاوران في الناطور با
لمهملة اشهر من المعجمة وهو حافظ الشجر والزرع والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة والدكان ومكان الحفظ كالخزانة
والميزان كالوزان والكيال والحمال والحارس والحراث والماء الذي يسقى به ونحوها كالمتصدق
كاسر والاثمان وهي النقدان ولو غير مضروبين والاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع
مع ما ياتي والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى
على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما

بلغ مقابلة على نسخة المؤلف

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الدرهم والدينار خواتيم الله في ارضه من جاء بخاتم ربه قضيت
حاجته بخلاف غيرهما من الاعمال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لاجلها كمن حبس
قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس شروطها اي شروط وجوب زكاتها ما مر في النعم
الا السوم لعدم تصوره هنا اذ هو الرعي والرعي انما يكون في الحيوان دون الجماد ونصاب
الذهب قدمه لانه اعلا عشرون مثقالا ونصاب الفضة وزن مائتين من الدراهم بالاجماع
بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد
في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها والمثقال لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من اطرافها ما دق وطال
والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبع مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر رضي الله عنه او عبد الملك
ابن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى
صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ووزن الدرهم
ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد
عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتا
خرين ودرهم الاسلام المشهور الان هو ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط تقريبا
الوفي قال شيخ الاسلام قاضي زكريا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ومراده المعاملة الجارية الان على انه حدث ايضا كما قال شيخنا ابن الرملي بالاشرفي فيما يظهر القايتباي
وبه يعلم النصاب بما علم وزنه من المعاملة الجارية الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لانه وافق
غشا ما مر فليتنبه له ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب فبحسابه لامكان التجزي بلا
ضرر بخلاف المواشي وقوله خالصا منصوب اما صفة مثقال او حال منه وحذف صفة الفضة للعلم
بها من الاول او اما خبر لكان المقدرة اي اذا كان النصاب من كل منهما خالصا خرج به المغشوش
كذهب بفضة او نحاس فلا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او
مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس لعدم جواز تبرعه
بنحاسه كما بحثه الاسنوي وقيده بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان
ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بالسبك وفي كل منهما اي من نصابي الذهب والفضة
ربع العشر لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر
والورق والرقة الفضة والهاء عوض من الواو والاواق بفتح الهمزة والواو جمع اوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر وهي اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل
نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردي وعكسه من الجنس الواحد وان
اختلف نوعاها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا احذ من الوسط
كما في المعشرات والمراد بالجودة نحو النعومة وبالرداءة نحو الخشونة ولا يجزي ردي ومكسور
عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان تبين عند الدفع انه عن ذلك المال والا
فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي اخذه والا اخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج

بجنس

بجنس اخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي
بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد ويجزي الجيد والصحيح
عن ضدها بل هو افضل فيسلمه المخرج الى من يوكله المستحقون منهم او معه من غيرهم فان لزمه
نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاضل هو وهم
فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا
صدقته ممن تصدق عليه فرضا او نفلا ولا زكاة واجبة في الحلي بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام
وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وسكون اللام المباح لان زكاة الذهب والفضة تناط
بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع
بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه
بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف
ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان فيه اسرافا ولو انكسر الحلي المباح ان قصد
اصلاحه عند علمه بانكساره وامكن بلا سبك وصوغ بان امكن بالالحام فلا زكاة فيه وان دارت
عليه الاحوال لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ فتجب زكاته وينعقد حوله من انكساره لانه
غير مستعمل ولا معد لاستعمال مباح وعلم من هذا التقرير انه لو لم يعلم انكساره الا بعد عام او اكثر
فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له فلو علمه ولم يقصد اصلاحه
حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل فرع لو لم يقصد
باتخاذ الحلي كنزا ولا استعمالا او قصد اجارته لمن له لبسه فكالمباح لا زكاة فيه اما في الاول فلانها
انما تجب في المال النامي والنقد غير نام وانما الحق به لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ وبخلاف
قصد كنزه بصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثاني
فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العوامل لا ان ورثه ولم يعلم به الا بعد الحول
فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح وحكى الروياني عن والده احتمال وجه فيه
اقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد لان في تلك اتخاذا دون هذه
والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه فائدة كلما قصد المالك بالحلي استعمالا محرما
او مكروها وجبت الزكاة وحول لها من القصد وكلما غيره الى قصد مباح انقطع الحول ثم
خرج بالحلي المباح المحرم والمكروه فتجب زكاته فالمحرم كسوار وخلخال من ذهب او فضة لرجل
وخنثى وكتحلية المراة الة الحرب بما ذكر واسراف في الحلي والمكروه كالاتخاذ من ذكر خاتما من
فضة كما تقدم في اللباس وكذا غير الحلي كاواني الذهب والفضة ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة
لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة
من غيره او بكسره ويخرج خمسة او ربع عشره مشاعا وكفضة الاناء الكبيرة لحاجة والصغيرة
لزينة والزروع والثمار الواجبة فيها الزكاة شروطها خمسة الاول والثاني ان يكون كل
منها اي من الزروع والثمار قوتا بالاختيار القوت بالضم اسم لما يقتات به وهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الزروع الحنطة والشعير والارز والعدس والباقلا والذرة والدخن والحمص

والفول ونحوها من كل ما يقتات اختيارا ولو نادرا والاصل في وجوب الزكاة في الجميع قبل الاجماع
مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها ومن السنة
ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ~~لابي موسى ومعاذ~~ امران يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى ومعاذ حين
بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وقيس عليها كل
فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم ايضا وصحح اسناده عن معاذ انه قال قال صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصفه وانما يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا
زرع ذلك قصدا ام لا بنبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطا وخرج بالقوت
ما يؤكل تداويا او تنعما او تأدما كالزيتون والزعفران والورس والعسل والقرطم وحب السمسم
والفجل والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها وبالاختيار ما يقتات ضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول
والحنظل والحلبة فلا زكاة في الكل الشرط الثالث ان يكون ذلك القوت مدخرا بفتح الخاء اسم مفعول
اي من شأنه ان يدخره الناس اي يخبونه لينتفعوا به وقت حاجتهم مثلا خرج به ما لا يدخر كالبطيخ والكمثرى
ونحوها فلا زكاة فيه الشرط الرابع ان يكون ذلك القوت مملوكا خرج ما حمل السيل حبا يجب فيه
الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء او الثمار لانه ليس مملوكا
لاحد والشرط الخامس ان يكون مالكه ادميا معينا خرج به الزرع والثمار للارض الموقوفة على
المساجد والربط والقناطر او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا زكاة فيها لان مالكها غير
ادمي في الاول وغير معين في الثاني نعم لو اوجرت الارض فزرعت وجب على المستاجر مع اجرة الارض
كما يجب على التجارة مع اجرة الدكان وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب — التاجر زكاة
العشر مع الخراج في الخراجية لعموم الاخبار ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كالقيمة في الصيد و
جزائه حتى لو كان الخراج او الاجرة عشر الزرع اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق زكاة والاخر
خراجا او اجرة واما خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قاله في المجموع وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام قهرا ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او صلحا على ان
تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم وان سكنوها ولم نشترط
هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم والاراضي التي يؤخذ الخراج منها ولا يعرف اصله يحكم بجواز
اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك
ولا ينفع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن الزكاة فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع كأخذه القيمة في
الزكاة بالاجتهاد فان نقص عن الواجب تممه والشرط السادس ان يكون ذلك القوت نصابا
وهو اي النصاب ثلاثمائة صاع وذلك خمسة اوسق لان الوسق ستون صاعا وهي الف وستمائة رطل بالبغدادي
وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل وبالحلبي مائتا رطل وخمسة وثمانون
رطلا وخمسة اسباع درهم وهذا النصاب تحديد كما صححه الشيخان كنصاب المواشي وغيرها والعبرة
فيه بالكيل بما في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل ويعتبر

في الحبوب

اي بالسنة لان ... عندهم اذ ذاك اذ لم يكن ثم غير هذه اصناف الاربعة اهـ شيخنا البجيرمي

في الحبوب جافا منقى من تبن وقشر لا يؤكل معها غالبا وفي الثمار تمرا او زبيبا ان يجفف غير ردي
والا فرطبا او عنبا بخلاف ما يؤكل في قشره كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما وكذا تدخل القشرة
السفلى للباقلا على المعتمد وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح اللام نوع من
الحنطة وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث فعشرة اوسق نصابه اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه اصلح وابقى بالنصف نعم لو حصلت الخمسة اوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها — الزرع
كما بحثه ابن الرفعة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الصغير
يدل لذلك انتهى تنبيه لا يكمل نصاب جنس باخر كبر بشعير وتمر بزبيب بخلاف النوع فيضم
كبر بعلس وتمر صيحاني ببرني وزبيب ربلي باحمر ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم
ايضا كما في الانوار وغيره ما لا يتمر ولا يتزبب الى ما يتمر ويتزبب لاتحاد الجنس واعلم يلحق ذلك با
لجفاف لان جنسه مما يجف فالجفاف نادره تابع لغالبه وهي مسئلة نفيسة يعني اذا كان عنده مثلا نصف
خمسة اوسق رطبا او عنبا النصف منها يجفف غير ردي والباقي لا فيقيم هذا الى ذاك في اكمال النصاب
ويخرج زكاة كل من نفسه والله اعلم وواجبه اي نصاب الاقوات العشر ان سقي بلا كلفة احسن من
تعبير البعض بماء السماء لتحوله لما شرب بعروقه لقربه من الماء ولما شرب من النهر والعيون والقناة
والساقية المحفورة من النهر وان احتاجت الى مؤنة فان العشر يجب في الجميع وواجبه نصفه
اي العشر ان اشترى ~~الماء او وهب له لوجوب ضمانه في الاول وعظم المنة عليه في الثاني~~ او غصب
او وهب له لوجوب ضمانه في الاول وعظم المنة عليه في الثاني او نقل عليه لسقايته بدولاب بضم اوله
وفتحه وهو ما يديره الحيوان ونحوه كناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه ودالية وهي المنجنون
المشار اليه بقول الشاعر وما الدهر الا منجنون باهله وهو ما يديره الحيوان ايضا وقيل البكرة ونضح
من نحو نهر بحيوان يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة والاصل في ذلك خبر البخاري فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فحمل ذلك ما لو قصد عند ابتداء الزرع
السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة
والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري
اليه في حفرة ويسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها تنبيه لو سقي بالنوعين كمطر ونضح سوا
او جهل حاله وجب ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداسه
وفي عكسه ثلثا العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او تمر سقي بمطر واخر بنضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا باضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني قلت وهذا نظير ما تقدم عن الانوار فائدة يسن خرص كل ثمر اذا بدا صلاحه على مالكه
لخبر الترمذي السابق اول الباب وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين وخرج ببدو الصلاح ما قبله
فلا يتأتى اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة الافات نعم ان بدا صلاح نوع دون
اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله شيخ الاسلام عدم الجواز لكن الاقيس
كما قاله ابن شهبة الجواز قاله شيخنا ابن الرملي وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتاره ولانه
لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع

رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها وافاد ذكره كل انه لا يترك للمالك
شيا خلافا للقول القديم يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله تختلف فيه واجاب عنه الشافعي رضي الله عنه
في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه
لطمعهم في ذلك منه وشرط في الخارص علمه به واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الا
جتهاد فيه اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة ونطق وبصر وعلم مع العدالة الاسلام
والبلوغ والعقل اذ الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادة واكتفي بالواحد لان الخرص نشا
عن اجتهاد فكان كالحكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحه الى خيبر خارصا اول ما
تطيب الثمرة وشرط تضمين الخارص الحق للمالك ان اذن له الامام او الساعي كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا وقبول المالك او نائبه لذلك فينتقل الحق الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع لانقطاع
التعلق فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق
في العين فلا يجوز له اكل شي منه ولو اختلف خارصان وقف الامر حتى يتبين المقدار منهما او من
غيرهما وان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن كما في زمننا هذا حكم المالك عدلين عالمين بالخرص يخرصان
عليه لينتقل الحق الى ذمته ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقير ولان التحكيم هنا على خلاف
الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان
المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين خلافا لما في قول الاذرعي القول بجواز
تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا او يعلم انه يصرف الثمرة كلها في
ذمته او باكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربه فتامله
قال شيخنا ابن الرملي و عروض التجارة التي تجب زكاتها لها شروط خمسة الاول ان تنتفي العين
والمراد بنفيها عدم استهلاكها بالاستعمال فلا تجب الزكاة في صابون او ملح اشتراه ليغسل به
او يعجن به للناس لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم بخلاف ما لو اشترى صبغا ليصبغ به او دباغا
ليدبغ به للناس فانه يصير عرض تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين الصبغ عنده
عاما لعدم استهلاكه بالاستعمال قاله في الاصل ولا ينقطع الحول بطحن الحنطة والسمسم
خبز الاول وعصر الثاني انتهى و الثاني ان تملك العروض بمعاوضة محضة كشراء سواء كان بعرض
ام نقد ام دين حال او مؤجل وكهبة ذات ثواب وصلح ولو عن دم او غير محضة كالمهر وعوض
الخلع فلو ملكت بغير معاوضة كارث ونحو اصطياد وهبة بلا ثواب وقبول وصية وقرض لم تصر
مال تجارة لانتفاء المعاوضة في غير القرض واما القرض فلانه لا يقصد للتجارة وانما هو ارفاق
و الثالث ان يقصد بها التجارة وقت التملك لها ولا يحتاج الى تجديد القصد في كل تصرف
وخرج بقصد التجارة ما لو اطلق او قصد القنية اولا او بعد قصد التجارة فلا تجب الزكاة في الثالث
لقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف قصد التجارة بعد القنية لا يؤثر
لان القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالقصد المذكور مع الامساك فرتبنا عليه
اثره والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد ولان القنية هي الاصل فا
كتفينا فيها بالنية بخلاف التجارة كما في الاقامة والسفر وقضيته اطلاقه انقطاع الحول بذلك
سواء نوى به استعمالا جائزا ام محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك

بلغ مقابلة

هو احد وجهين في التتمة كما قاله شيخنا الرملي رض و الرابع والخامس ان يحول عليها الحول وان تكون
اي العروض نصابا كغيرها من المواشي والنقد لكن لا يشترط استمرار الملك فلو باع سلعة
باخرى او بثابعا للتجارة او مطلقا فتقايلا استمر الحول لا ان باع عرض التجارة بعرض قنية او
عكسه ثم رده بعيب او اقاله عليه فلا يستمر بل ينقطع ولا يعود الى حكم التجارة ويعتبر النصاب
اخره اي الحول لا طرفيه ولا جميعه لان الاعتبار بالقيمة كما سيجي وبعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب
الاسعار فاعتبر الاخر لانه وقت الوجوب فلو رد الى النقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره وهو
دون نصاب واشترى به عروضا ابتدى حولها من شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه
قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باع بعضه والحال يقتضي التقويم
بالذهب او بما يقوم به وهو نصاب فالحول باق ولو تم الحول وقيمة العروض دون نصاب وليس
معه ما يكمل به ابتدى حول فان كان معه فان ملكه من اول الحول زكاها اخره كما لو كان معه مائة
درهم اشترى بخمسين منها عروض تجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العروض اخر الحول مائة و
خمسين فيضم ويزكي الجميع او في اثنائه كما لو اشترى بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين
لانها انما تضم في النصاب دون الحول تنبيه اذا ملك العروض بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه
باقيه كان اشتراها بعين عشرين مثقالا او بعشرة وفي ملكه عشرة فحولها من حين ملك النقد
والا فمن الشرا و واجبها اي عروض التجارة والاصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي الاصل وقوله صلى الله عليه وسلم وفي البز صدقته
والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح و
زكاة العين غير واجبة في ذلك فتعين الحمل على التجارة وهي تقليب المال في البيع لغرض الربح ربع عشر
القيمة للعرض لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانها تقوم بهما واما انه
القيمة فلانها متعلقه والنقد يقوم براس المال ان كان نقدا وان لم يبلغ نصابا او ابطله السلطان
او لم يغلب فان لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وبغالب نقد البلد ان كان عرضا
وبهما ان اجتمعا فيقوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بهما خيرا
المالك على المعتمد او باحدهما قوم ما بلغ في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر
او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به تنبيه لو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس
فقط لو نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه ويصح بيع العروض قبل اخراج زكاتها وان كان بعد
وجوبها او باعها بعرض قنية لان الواجب هنا القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما تتعلق الزكاة بعينه
كالنعم والنقد والمعشرات فانه يبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي تفريقا للصفقة كما لو وهب اموال
التجارة او اعتق عبدها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل زكاة العين وكذا لو
جعله صداقا او صلحا عن دم ونحوهما لان مقابله ليس مالا فان باع محاباة فقدر المحاباة كالموهوب
فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي والمعدن الواجب فيه الزكاة يطلق على
المستخرج وهو المراد هنا سمي لعدونه اي اقامته من عدن يعدن بالمكان اقام فيه وعلى المكان الذي
خلقه الله فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه

انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية
من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء وقدم المصروح تبعا
لغيره المعدن على الركاز لقوته بتمكنه وارضه لا تجب الزكاة في غير وفي نسخة بالالف واللام
عوضا عن الضمير النقدين منه كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس ورصاص لعدم الدليل والاصل عدم
الوجوب وواجبها اى القدر الواجب في زكاة المعدن بشرط كون المستخرج نصابا لان ما دونه
لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ربع عشره وفي نسخة بالالف واللام عوضا عن الضمير
لعموم الادلة السابقة في زكاة النقد ولخبر الحاكم المتقدم هنا وسوا كان مديونا ام لا بناء على
ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه
ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوبها في
الحال فلا يشترط فيه الحول لانه لاجل تكامل النماء والمعدن نماء في نفسه ووقت الوجوب حصول
النيل في يده والاخراج عقب تخليصه وتنقيته من التراب ومؤنة ذلك على المالك ويجبر عليها كمؤنة
الحصاد والدياس ويضم بعض النيل لبعض ان اتحد المخرج والمكان المستخرج منه وتتصل العمل او قطعه
بعذر كمرض وسفر واصلاح اله وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه والا بان تعدد
او قطع العمل بلا عذر فلا وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا اعراضه في الثاني قال شيخنا
ابن الرملي ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح
باكثر منه كما قال المحب الطبري انه الوجه وهو مقتضى التعليل انتهى ومعنى عدم الضم ضم الاول الى الثاني
واما الثاني فيضم الى الاول ان بقي وان كان ملكه له من غير المعدن كمحوارث فان كمل به النصاب زكى
الثاني فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كانت مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين
من حين تمام اذا اخرج حق المعدن من غيرها تنبيه لا بد في مستخرج المعدن ان يكون من
اهل الزكاة وان يكون المعدن في ارض مباحة او مملوكة وفي الموقوفة عليه او على جهة عامة
كلام للاذرعي في القوت قال في الاصل وخرج بقوله اهل الزكاة غيره كالمكاتب فلا زكاة فيما
وجده سواء بملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته والركاز بكسر الراء اخره زاي
بمعنى المركوز ومعناه لغة الثبوت وشرعا الدفين الجاهلي والاصل في وجوب زكاته قبل الاجماع
ما تقدم وما سيجي لا يشترط فيه الحول لما مر في المعدن نعم يشترط كونه نقدا ولو غير مضروب
فغيره كياقوت ونحاس وكحل ونحوه لا زكاة فيه نصابا فدونه لا زكاة فيه ايضا لانه مال
مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن فلو نقص عنه اى النصاب
وعنده ما يكمل به كمله كما لو وجد خمسة عشر دينارا وكان عنده خمسة دنانير فانه
يضمها الى الخمسة ويزكي الخمسة عشر لا الخمسة وينعقد الحول على العشرين من حين تمامها والشرط
الثالث ان يكون دفينا جاهليا والمراد بالجاهلي ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع واقره وقضيته
ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بالجاهلي الاسلامي بان كان عليه اسم
ملك من ملوك الاسلام او قران فليس بركاز بل يجب رده لمالكه ان علم اذ مال المسلم لا يملك

بلغ مقابلة

بالاستيلاء عليه وان لم يعلم فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه
كما اذا لم يعلم من اى الضربين هو كتبر وحلي واناء او كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام وخرج
بالدفين بمعنى المدفون اذا وجده ظاهرا فان علم ان السيل او السبع اظهره فركاز او انه
كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي
و الشرط الرابع ان يوجد في موات سواء كان بدار الاسلام ام الحرب وان كانوا يذبون
عنه احياه الواجد ام اقطعه ام لا وفي معنى الموات القلاع العادية والقرى القديمة والقبور
الجاهلية او يوجد في ملك احياه الواجد فيزكيه لانه ملكه باحيائه الارض فان وجد في مسجد
او شارع فكالاسلامي ان علم مالكه فله والا فلقطة او في ملك شخص فله ان ادعاه بلا يمين
كامتعة الدار والا فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه
لانه ملكه بالاحياء ما في الارض ولا يدخل في البيع لانه منقول ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزمه
زكاة الباقي في السنين الماضية فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته مقامه فان نفاه
بعضهم وقال الاخر هو لمورثنا سلم نصيب المدعي اليه وحفظ الباقي فان ايس من مالكه تصدق به
الامام او من هو في يده ولو تنازعه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك او
بائع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير بان قال كل انا دفنته صدق صاحب اليد بيمينه ان
امكن دفن مثله في زمن يده والا فالاخر بيمينه ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فان
ادعى دفنه بعد الرجوع صدق ان امكن او قبله كالعارية صدق المشتري والمكتري والمستعير
لان المالك سلم له لحصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة فهذه المذكورات اربعة
شروط لوجوب الزكاة الركاز ويشترط خامس ايضا وهو ان يكون الواجد اهلا للزكاة اخذا
مما مر وواجبه اى الركاز الخمس رواه الشيخان يصرف كالمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في المعشرات وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم
المؤنة او خفتها في الحال فلا يعتبر الحول كما مر فصل واما من تلزمه الزكاة اى الشخص الذي
تجب عليه الزكاة اى زكاة المال من حيوان ونقد ونبات وتجارة ومعدن وركاز فله شروط اربعة
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول ابي بكر رضي الله عنه
في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
واحترزنا بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما سيجي وبكافر اصلي عن
المرتد فالاصح انها موقوفة كملكه ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه والا فلا اما
اذا لزمته سلما ثم ارتد فتؤخذ من ماله اسلم او قتل وتجزيه الاخراج في حال الردة
كالواطع عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره في المجموع وعلم مما تقرر انه الا
شرط لوجوب الاخراج لا الاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة
لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غيرهما كذلك وان اختلف
المراد بهما فلا اعتراض على المصنف رضي الله عنه و الشرط الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو
مدبرا او مستولدة ومعلق العتق بصفة ومكاتبا لانه لا يملك شيئا وان ملكه سيده بل
هو باق على ملكه فتلزمه زكاته والمكاتب ملكه ضعيف وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا

سلام

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ولا زكاة على السيد بسبب مال الكتاب لانه غير مالكه فان
زالت الكتابة بنحو عجز او عتق انعقد حوله من زوالها والثالث ان يكون اى من تلزمه
الزكاة شخصا معينا فلا زكاة واجبة في ريع اى مال الموقوف على جهة عامة كالمساجد والربط
او جماعة غير معينين وتجب في الموقوف على معين والرابع ان يكون متحقق الوجود فلا زكاة
في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل ميتا قال الاسنوى
المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه وفي نسخة
جمع الشرطين الاخيرين ثم ذكر محترزهما على طريق اللف والنشر المرتب فقال ان يكون
معينا متحقق الوجود فلا زكاة الخ وهي اخصر ولا يشترط فيه البلوغ والعقل فتجب الزكاة
في مال الصبي والصبية لخبر ابتغوا في مال اليتامى اى اتجروا لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة
في مال المجنون قياسا على الصبي ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وماله
كالصبي قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف
ومحل وجوبها في مالهما اذا كان ممن يرى وجوبها فيه فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والا
حتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال
واما من تدفع اليه الزكاة فشروط خمسة هكذا في غالب النسخ ولعل وجهه وان كان في
الظاهر ستة انه عد القادر على الكسب ومن تلزم المزكى نفقته شرطا واحدا لان مالهما الى الغنى
فكانه قال ولا غنيا بكسب وكفاية غيره الاول ان يكون من الاصناف الثمانية لقوله تعالى
انما الصدقات اى الزكاة كوائن للفقراء الاية وسياتي تفسيرهم في كلام المصنف رحمه الله
على حسب ترتيبهم في الاية فعلم من الحصر بانما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع
الخلاف في استيعابهم واستفيد من اضافة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية الاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده
في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي والثاني ان
لا يكون كافرا اجماعا لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
والضمير للمسلمين نعم يجوز استئجار كافر كيالا او حمالا او حافظا او نحوهم من سهم العامل
لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لانه لا امانة له قال شيخنا
ابن الرملي ويوخذ من ذلك جواز استئجار ذوى القربى من سهم العامل لشىء مما ذكر بخلاف
عمله فيه بلا اجارة لان فيها باخذه شائبة زكاة وبهذا يخص عموم الشرط الثالث وهو
قوله ولا هاشميا ولا مطلبيا وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انه قال صلى الله عليه
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنو المطلب من الال
قال شيخنا ابن الرملي وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك
واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يوخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه
يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم
الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة ومولى بني
هاشم والمطلب كهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم رواه الترمذى وغيره وصححوه

والرابع

بلغ مقابلة

والرابع ان لا يكون قادرا على كفايته بكسب حلال لائق به وعجزه ولا يكون ممن تلزم
المزكى نفقته كزوجته وقريبه لانها مكفي غنى غير محتاج كالمكتسب وفي الحديث لا حظ فيها
لغنى ولا لذى قوة يكتسب رواه ابو داود وصححه احمد وغيره نعم للمكفي بنفقة الغير
الاخذ من سهام غير الفقراء والمساكين ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه
وهو فقير بدونها من سهام المؤلفة لانه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل
ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر فقط ويعطى زوجته من سهم المكاتب والغارم والمؤلفة
وابن السبيل لان سافرت معه باذن او بدونه او وحدها بلا اذن لانها في الاولى مكفية بالنفقة
وان انتفى الاذن لانها في قبضته وفي الثانية عاصية وان سافرت وحدها باذنه واوجبنا
نفقتها بان سافرت لحاجته اعطيت من سهم ابن السبيل ما في كفايتها للسفر او لم توجبها بان
سافرت لحاجتها اعطيت كفايتها والمسافرة بلا اذن تعطى كالعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف
الناشزة المقيمة لقدرتها على الغنى بالطاعة فان تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت
من سهم ابن السبيل مؤنة الاياب لرجوعها عن المعصية وخرج بقولنا ممن تلزم المزكى نفقته
المكفي بنفقة متبرع فله الاخذ من الزكاة والخامس ان لا يكون عبدا وفي نسخة رقيقا فلا حق
فيها لمن فيه رق الا المكاتب اجماعا نعم يجوز استئجار العبد للحفظ والحمل والكيل ونحوها كما تقدم
في الكافر تنبيه علم مما تقدم انه لا يشترط البصر فللاعمى اخذها كدفعها كما يؤيده قولهم
يجوز دفعها مربوطة من غير علم الاخذ لها بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى والاحوط
كما قاله شيخنا الصغير في الاصل وكما قاله شيخنا ابن الرملي ايضا توكيل الاعمى في دفعها وقبضها خروجا
من الخلاف ولا العدالة فيجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على المعصية فيحرم
قال شيخنا ابن الرملي وان اجزا كما علم مما تقرر وافتى النووى رحمه الله ان من بلغ تاركا للصلاة
لا يجوز دفعها اليه لسفهه بل الى وليه وان بلغ مصليا ثم طرا الترك ولم يحجر عليه جاز دفعها اليه
ولا البلوغ والعقل لكن يقبضها للصبي والمجنون وليهما لا هما وان غاب الولى فائدة اذا
فرق الامام فبان كون المدفوع اليه كافرا او نحوه ممن لا تدفع اليهم سقط الفرض عن المالك
بخلاف ما لو فرق بنفسه لا يسقط عنه نعم يسترده ان كان باقيا وبدله ان تلف ان كان وقت
الدفع بين له انه زكاة والا فلا ويسترد الامام مطلقا ثم شرع المصنف رحمه الله في تعداد الا
صناف الثمانية وتعريفهم على حسب ترتيبهم في الاية تنبيها للشارع ليلتفت ذهنه اليه فقال
واعلم ان الفقير واحد الفقراء المذكورين اول الاية وبدا به لانه هو من لا مال له ولا
كسب حلال لائق به ولا قدرة له على ذلك اى الكسب المذكور كان لا يجد من يستعمله او له
مال او قدرة على كسب غير حلال كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام قال شيخنا ابن الرملي
اى او فيه شبهة قوية فيما يظهر او حلال ولكن لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله
بمروته وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اى وهو يخل بمروتهم
لهم اخذ الزكاة وكلا سهم يشمله او له مال او كسب حلال لائق به ولكن لا يقع موقعا من حاجته
من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه ومن تلزمه نفقته لا غيره وان اقتضت
العادة انفاقه خلافا للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد

مطلب لا يشترط في دفع الزكاة البلوغ والعقل لكن يقبضها للصبي والمجنون وليهما لا هما وان غاب الولي

يملكه أو كسبه الأدهمي وقال المحاملي الأئمة والقاضي الأربعة وهو الأوجه وإن
اعترض بأنه يقع موقعا وقضية الحدات في المال الذي عليه قدرة ولو حالا على المعتمد
غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين والثاني **المسكين** وهو **من يملك**
أو يكتسب ما أي مقدارا **يقع موقعا من كفايته** ولكن **لا يكفيه** كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية
ولا يكفيه إلا عشرة وإن ملك نصابا والفقير نصابا أو أكثر ولهذا يعطى زكاة الفقير ويأخذ منه
زكاة الغير ولا يمنع الفقر والمسكنة أيضا سوى ما تقدم دار يحتاجها وثياب يتجمل بها وإن
تعددت كما أن لا قابه ويؤخذ منه أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع
فقرها وقن يخدمه وكتب يحتاجها ولو نادرا المرة في السنة من علم شرعي أو آلة له أو لطب
وليس ثم من يعتني به أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه
ما لا يتعظ به من غيره ولو تكررت عنده كتب من فن بقيت كلها له إن كان مدرسا والمبسوطان
لم يكن بأن كان قصده الاستفادة فيبيع المؤخر إلا أن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر
عند شيخنا ابن الرملي أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن كما في الروضة وآلة المحترف وخيل جندي
مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين
عليه الجهاد وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه ومال غائب في مرحلتين أو
حاضر حيل بينه وبينه أو مؤجل لأنه الآن فقير فيأخذ إلى أن يصل أو يحل تنبيه لو كان
الكسب يمنعه من حفظ القرآن أو الاشتغال بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله حل له الزكاة
لتعدي نفعه وعمومه بخلاف ما إذا لم يمنعه أو لم يتأت منه التحصيل أو منعه عن النوافل
فلا يعطى من سهم الفقراء إذا كان يليق به مثله نعم أفتى ابن البزري بأنه لو نذر صوم الدهر
وانعقد نذره ومنعه الصوم عن كسبه أعطي للضرورة كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه
فيعطى ما يصرفه فيه ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير وإما مسكين فيعطى
فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله
لزمه بيعه فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي فائدة المعتمد أن المراد بالكفاية فيما مر
كفاية العمر الغالب نظير ما يأتي في الإعطاء لا يقال يلزم عليه أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك
من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك فضلا
عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم مما تقدم أن الفقير أسوأ حالا من المسكين خلافا لمن
عكس واستدل على ذلك بوجوه الأول أن المسكين إنما سمي مسكينا لأنه يشبه الميت الذي
سكنت حركاته الثاني أنه قال تعالى أو مسكينا ذا متربة وصفه بشدة الحال والالتزاق
بالتراب بسبب البؤس والفاقة الثالث أنه قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده
اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه والجواب أنا لا نسلم الأول بل إنما سمي
مسكينا لأن له شيئا يسكن إليه ويعتمد عليه إلا أنه لا يكفيه وأما الثاني فيؤكد قولنا لأنه
لم يقتصر فيه على اسم المسكين بل قرنه بما يدل على شدة حاجته ولو كان المسكين اسما للشخص
الموصوف بهذه الشدة لكان ذكر المسكين مغنيا عن ذكر هذه الصفة وأما الثالث وهو
الحديث فنقول تمامه يدل على قولنا أيضا وهو قوله إنما المسكين الذي لا يجد شيئا يغنيه ويستحي

وكفاية ممونه من مطعم وغيره صح

أن يسأل

أن يسأل الناس وأما دليلنا معشر الشافعية فوجوه الأول آية إنما الصدقات للفقراء
قدم ذكر الفقير والتقديم يدل على فوقية الاهتمام بصرف الصدقة إليه وذلك يدل على أن حاله
أشد الثاني قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية وقال في صفة المساكين أما السفينة
فكانت لمساكين فالفقير الذي أحصر عن الضرب في الأرض لفقره لا شك أن حاله أشد من حال
من له سفينة يكتسب بها في البحر الثالث أن النبي تعوذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم
أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين الرابع أن الفقير فعيل بمعنى
مفعول كأن الفقير هو الذي صار لشدة حاجته كأنه كسر فقار ظهره ولهذا المعنى تقول
العرب للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر وهي التي تكسر الملاء الفقار قال الله
تعالى تظن أن يفعل بها فاقرة تتمة يثبت فقر الشخص ومسكنته بقوله بلا يمين
ولا بينة وإن اتهم بأن عرف له مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا لا كلف بينة لسهولتها وإذا
ثبت فيعطى كل منهما إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية العمر الغالب على المعتمد
وهو هنا ستون سنة فإن زاد عليه أعطي سنة سنة كما أفتى به شيخنا الرملي بأن يشترى
بما يعطاه عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة فيملكه ويورث عنه وظاهره أن للإمام
شراؤه له نظير ما يأتي في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة لا آلة يعطى ما يشتري به الآلة
وإن كثرت أو بتجارة يعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر
عند شيخنا ابن الرملي قال ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك
في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط بما مر انتهى **و**الثالث
العامل المستحق للزكاة فإن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال فيعطى
من الزكاة وإن كان غنيا **وهو الساعي** أي الجابي الذي يبعثه الإمام لأخذها **والقاسم**
الذي يقسمها **ونحوها** كالحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال أو السهمان والكاتب
يكتب ما يدفعه أرباب الأموال والعريف يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة
والحاسب والحافظ للأموال والكيال والوزان والعداد إن ميزوا بين الأصناف لا إن
ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها
فإن أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل **ولا القاضي والوالي والإمام** فلا حق
لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعوا بالعمل لأن عملهم
عام وكان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل إصبعه فا
ستقاءه رواه البيهقي بإسناد صحيح تنبيه لا يصدق العامل في دعوى العمل إلا ببينة
ويعطيه الإمام له أجرة مثل عمله كان بعثه بلا شرط أو شرط أن لا يأخذ شيئا لأنه يستحق
ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد
وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف أو
نقص كمل من مال الزكاة أو من سهم المصالح ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال
إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل ويشترط كونه
عدلا في الشهادة فقيها بباب الزكاة ليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة

الفقير

صلى الله عليه وسلم

نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه
فكان ما ياخذه محض اجرة فائدة لو اخذ العامل من نفسه لنفسه جاز كما حكي عن الشافعي
لانه امين شرعا قال الدميري وبه يندفع اشكال استقلاله فالشريك لا يقسم وحده
انتهى والرابعة المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التاليف وهو جمع القلوب وهم الذين دخلوا
في الاسلام اي اسلموا جديدا ونيتهم ضعيفة في اهل الاسلام او الاسلام نفسه بنا على ما عليه
ائمتنا كاكثر العلماء ان الايمان اي التصديق يزيد وينقص فيعطون ولو امراة ليتقوا ايمانهم
او نيتهم قوية لكنهم اهل شرف في قومهم بحيث يطلب بتالفهم اي اعطائهم اسلام
غيرهم او يجاهدون من يليهم من الكفار او البغاة فيعطون ان كان اعطاؤهم اسهل من
بعث جيش ويقبضوا الواو بمعنى او لان احدها كاف الزكاة من مانعيها ويحملونها
الى الامام فمؤلفة المسلمين ثلاثة اصناف او اربعة اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله اعز الاسلام واهله واغنى عن
التاليف فرع المؤلف بانواعه يعطى ما يراه الامام او المالك بلا يمين ولا بينة ان ادعى
ضعف نيته وبينة ان ادعى الشرف او كفاية شر من يليه لسهولتها والخامس في الرقاب
وهم المكاتبون لغير مزك كتابة صحيحة هكذا فسرهم اكثر العلماء خرج المعلق عتقه
بصفة والمكاتب كتابة فاسدة ومكاتب المزكي فلا يعطيه من زكاته شيئا لعود الفائدة
اليه مع كونه ملكه فيعطون قدر دينهم وان كان معهم البعض فما يوفيه فقط بشرط
العجز عما يفي بالنجوم ولو بغير اذن ساداتهم وقبل حلول النجم لان التعجيل تيسير
في الحال وربما يتعذر عليهم الاعطاء عند الحلول والفرق بينه وبين نظيره الاتي في الغارمين
فانه يشترط حلول الدين بان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم والغارم ينتظر اليسار فان لم
يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم الى السيد باذن المكاتب احوط وافضل الا ان كان
ما يستحقه اقل واراد ان يتجر فيه وينميه فان سلم بغير اذنه سقط عنه بقدر المصروف
الى السيد ولا يقع زكاة تنبيه لو عتق المكاتب تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه
او باداء هو من مال اخر او عجز نفسه والمال في يده او يد السيد استرد منه نعم ما اتلفه
المكاتب قبل العتق لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول المقصود بخلاف ما اتلفه السيد
قبل العجز او بعده فيغرم بدله والغارم كالمكاتب فيما تقدم والغريم كالسيد والسادس
الغارمون المديونون جمع غارم وهم ثلاثة من استدان شيئا لمصلحة نفسه وهو عاجز
اي والحال انه عاجز عن وفائه بان لم يكن معه ما يقضيه او لو قضاه مما معه تمسكن فيعطى
قدر دينه ويترك له في الثاني مما معه ما يكفيه العمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه
شيء صرفه في دينه ويعطى الباقي فان انتفى عجزه لم يعط لانه ياخذ لحاجته الينا فاعتبر
عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاخلاق الاتي فانه ياخذ لحاجتنا اليه ودينه
ليس في معصية طاعة كان او مباحا وان صرفه في معصية ولو لم يتب اذا علم قصده
الاباحة اولا لكننا لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تقييد ما ذكر فان كان دينه
في معصية بان قصد صرفه في تحصيل خمر او اسراف في نفقة فلا يعطى الا اذا تاب او صرفه

في مباح

صلاح ح

في مباح كعكسه السابق تنبيه لا يكلف الكسوب الغارم الكسب لانه لا يقدر على قضاء
دينه منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج شديد وبذلك فارق الفقير والمسكين او للمتدان
شيئا لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا
في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من
يسكنها غيره فيعطى ولو قدر على الاداء للدين بالغنا اذ لو اعتبرنا الفقر لقلت الرغبة
في هذه المكرمة او لزمه الدين في ضمان فيعطي من الزكاة ما يقضيه مع اعساره اي الضامن
واعسار الاصيل ايضا بان التزم وهو معسر بما على معسر وحيث لا يرجع على الاصيل وان ضمن
باذنه الا اذا غرم من ماله والصرف الى الاصيل المعسر اولى لان الضامن فرعه بخلاف الموسر
وهي مسئلة المصر الاخيرة لا مع يسارهما او ايسار الاصيل مع اعساره اي الضامن ان ضمن
باذنه فلا يعطى لانه اذا غرم رجع عليه فان ضمن بلا اذنه اعطي لانه اذا غرم لا يرجع وهذا
قيد للاخير فقط لانه في الموسرين لا يعطى سواء ضمن بالاذن او بدونه على المعتمد فان كان
الاصيل معسرا والضامن موسرا عكس ما ذكره اعطي الاصيل دون الضامن فائدة يشترط
حلول الدين في الغارم باقسامه الثلثة على المعتمد اذ لا طلب للدين الان ويغلب ايضا فان
اداه من ماله فلا يعطى شيئا وكذا لو بذل ماله ابتداء اي من غير لزوم الدين ذمته وهذا
الشرط مفهوم من تعبير المصنف رحمه الله بالاستدانة وصرح به في الاصل نعم ان قضاه بقرض اعطي
كما قاله شيخ الاسلام في شرح الروض ويجوز ان يعطى المديون بغير اذن الدائن فان عكس لم
يقع زكاة وينقضي الدين لما تقدم في المكاتب تتمة لا يصدق الغارم والمكاتب الا ببينة فلو
صدقهما السيد والغريم كفى والمراد بالبينة في جميع الصور المتقدمة اخبار عدلين او عدل
وامراتين ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا
وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا بمن وقع
في القلب صدقه ولو فاسقا كما يؤخذ من كلامهما نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد اذا وثق
بقولهما وغلب الظن الصدق والا لم يعتد قطعا قاله شيخنا ابن الرملي رض ولو دفع الغارم الزكاة
لمديونه وشرط ان يعطيه اياها عن دينه لم يجز ولا يصح قضا الدين فان نوياه من غير شرط صحا
ولو وعده المديون بلا شرط بان قال له اعطني عن زكاتك حتى اقضيك دينك واعطاه اجزاته
ولا يلزم المديون الوفا بالوعد وكذا عكسه بان قال الغريم لمديونه اقض ديني واودته لك زكاة
فقضاه برئ ولا يلزمه الوفاء ولو قال لفقير اودعته عنده اكتل كنفسك مما اودعتك صاعا
وخذه ونوى به الزكاة او جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه لما في الاولى فلاتحادا كيله له
وكيله لنفسه غير معتبر واما في الثانية فلانه ما ذكر ابراء لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو
ممتنع في الزكاة وطريق الاجزاء ان يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء ذكره في الروضة والسابع
في سبيل الله وهو في الاصل الطريق الموصلة به الى الله تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب
الشهادة الموصلة الى الله ثم وضع على الغزاة لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم
فلذا قال وهم الغزاة جمع غاز كرماة جمع رام المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في الفيء
فيعطون من الزكاة مع الغنا لعموم الاية واعانة لهم على الغزو فان كان لهم رزق فيه حرم

ای لطريق الصورة الاولى اذا غرم يرجع على الاصيل في الثانية فقط تغرم الضامن الاخبار

عليهم الزكاة فان عدم الفيء واضطررنا الى المرتزقة اعانهم الاغنياء من اموالهم لا من
الزكاة كما لا يصرف الفيء الى مصارف الزكاة **و** الثامن **ابن السبيل** هو شامل للذكر والانثى ففيه
تغليب **وهو المسافر** اي المتلبس بالسفر الغريب المجتاز ببلد الزكاة **او مريد** اي منشئ **السفر**
من بلد هاسم به لملازمته السبيل وهي الطريق وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة
والانفراد **في غير معصية** سواء كان طاعة ام مكروها ام مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية
كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته
ولا يعان على المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره **فيعطى** بالشرط المتقدم وبشرط **ان كان معسرا**
بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال غائب ولو دون مسافة القصر وان وجد من
يقرضه ايضا على المعتمد عند شيخنا ابن الرملي قال ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر
وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب وما ثم لم يغتفروا فيه بين
القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته
هنا دون ما مر تنبيه يعطى ابن السبيل والغازي ما يكفي لهما ولعيالهما من النفقة والكسوة
ذهابا او ايابا او محله في ابن السبيل ان عزم على الرجوع وقيمة ما يحملهما ان ضعفا او طال السفر
وما يحمل زادها ومتاعهما ان لم يطيقا حمله فان اطاقا بان كان قدرا يعتاد مثلهما حمله فلا
فيزيد الغازي قيمة سلاح وفرس ان كان يقاتل فارسا ونفقة الاقامة في الثغر الى الفتح
وان طالت الاقامة بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزائد على اقامة المسافرين
وهو شامل لما لو اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما على المعتمد عند
شيخنا ابن الرملي لزوال الاسم عنه بالاقامة واسم الغازي لا يزول بذلك فلم يقدروا المعطى
لاقامة الغازي وبحث كما بحثه الاذرعي اعطاءه لاقل ما يظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويغتفر
التعلق لدار الحرب للحاجة او تنزل الاقامة ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال ويصير
الفرس والسلاح ملك الغازي ان اعطي الثمن فاشترى لنفسه او دفعهما له الامام لا المالك
فليس له الدفع لامتناع الابدال في الزكاة ملكا له اذا دار له بخلاف ما اذا استأجرهما او اعاره
اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ للامام شراؤهما من هذا السهم ويقفهما ووقفهما وتسميه
ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بلا تفريط فيه قوله كل لعد دبع لكن
لما وجب ردها عند انقضاء الحاجة اشبها العارية فرع انما يعطى الغازي وابن السبيل بقولهما
وقت الخروج فان مات الغازي في اثناء الطريق او المقصد او امتنع من الغزو استرد منه ما بقي ما ح
او غزا او رجع فان قتر على نفسه او فضل شيء يسير لم يسترد والا استرد ويسترد فاضل ابن السبيل
مطلقا لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد حصلت لما غزا والى ابن السبيل لحاجته وقد زالت
فائدة من فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غاز او غارم يأخذ باحدهما لا بهما لان العطف
في الاية يقتضي المغايرة نعم ان اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر لانه
الان محتاج فالممتنع اخذه بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف في الماخوذ اولا افاده شيخ الاسلام
في شرح الروض اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بالاخرى كغاز هاشمي
يأخذ بهما من الفيء **والله اعلم فرع** الاول **يجب اداء الزكاة على الفور** لان حاجة المستحقين

بلغ مقابلة

اليها

اليها ناجزة **اذا تمكن** من ادائها كسائر الواجبات نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد
ويومه كما يأتي والتمكن **بحضور المال والاصناف** اي من تفرق له من امام او ساع او مستحق وبجفاف
في الثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة
على غائب قار يسهل الوصول اليه او دين حال بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وبه حجة
وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت فاذا اجر دارا اربع سنين باربعمائة درهم حالة مقبوضة
اخرج في السنة الاولى زكاة مائة لاستقرارها بمضي المدة التي في مقابلة منفعتها وفي
الثانية زكاة المائتين الاخرى عن السنتين الاولى والثانية وزكاة المائتين الاولى عن السنة
الثانية قال المقر رحمه الله في الاصل وبهذا تفهم مسئلة المنهاج لو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها بخلاف ما اذا اصدقها نصابا وحال عليه الحول فيلزمها اداء الزكاة
وان لم يتقرر بان لم تقبضه او لم يطأ والفرق بين الاجرة المتقدمة وبينه بانها تستحقه في
مقابلة المنافع فيقوم انها بتفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا
تاما بدليل انها لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت
بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح تنبيه افاد السبكي انا
حيث اوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك
ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة واقع فيها كثير
من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان
له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم
المسقط ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه
حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى قال شيخنا ابن الرملي ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو
تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه احوال فابرائه منه
فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه فائدة تؤخذ من قول المصنف يجب اداء
الزكاة على الفور اذا تمكن انه يحرم التاخير وهو كذلك نعم له التاخير لانتظار احوج
او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا للتروي
حيث تردد في استحقاق الحاضرين لكن ان تلف المال في مدة التاخير ضمن بان يؤدي
ما كان يؤديه قبل التلف لحصول الامكان وانما لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة
العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه
لحيازة فضيلة وان تلف قبل التمكن فلا ضمان **و** الفرع الثاني **لا يجزيها** اي الزكاة ولو
تطوعا **من النية** للخبر المشهور فلا يجزي صرفها بلا نية ويقوم بذلك والي محجور اخرج
عليه بصبى او جنون او سفه لمخالفة الواجب ~~لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان~~
لان الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف ما لو نوى صلاة الظهر مثلا ولو فوض النية
للسفيه جاز **ومحلها القلب** فلا يشترط التلفظ باللسان بل يكفي كفرها **وكيفيتها**
في هذا الباب **نويت الزكاة** ولو لم يقل عن مالي **او هذا فرض زكاة مالي** او فرض صدقة
مالي او صدقة مالي المفروضة او زكاة مالي بدون فرض وجمع المص رحمه الله بينهما ليس

بشرط بل بمجرد تمثيل لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا
بخلاف ما لو نوى صلاة الظهر مثلا فلو قال هذا صدقة مالي او فرض مالي لم يكف لان الصدقة
نافلة والفرض قد يكون كفارة ونذرا ولا يجب تعيين المال فلو ملك من الفضة نصابين
حاضرا وغائبا اى عن المجلس بناء على منع نقل الزكاة المعتمد فاخرج خمسة دراهم بنية
الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعلها عن الحاضر فان عينه لم تقع عن غيره الا ان يتبين
مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فهو عن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ولا يشترط اقترانها
اى النية بالاخراج اى الدفع الى الامام او الوكيل او المستحق ولا يتعين اى تميز القدر المخرج
زكاة عن المال بل يجوز بعد العزل ايضا وقبل الاخراج كما في شرح البهجة للعراقي
والمجموع ايضا ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان
القصد من الزكاة دفع حاجة مستحقيها والافضل للامام والوكيل ان ينويا عند التفريق
ايضا فلو نوى الامام وحده عن المزكي بلا اذن منه لم يكف الا عن ممتنع من ادائها فتكفي
وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي او الوكيل وحده لم يكف ايضا ان لم يفوض له الموكل النية
وهو من اهلها فتكفي لا لكافر وصبي ومجنون ويصح توكيلهم في الاداء بشرط تعيين المدفوع
اليه والفرع الثالث يجوز تعجيلها اى الزكاة في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله
ووجد النصاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولانه واجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
ومحله في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل
من ماله جاز فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي وخرج بالحول ما فوقه فلا يجوز تعجيلها فيه وحمل
الاصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على سلفها في عامين او على
صدقة ما لين لكل واحد حول مفرد لا تعجيلها قبل تمام النصاب في غير التجارة فلا يجوز
كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم ليكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول واتفق
ذلك فلا تجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع
والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ولو ان ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت ولو بالتوالد
عشرا لم تجزه عن النصاب الذي كمل لان فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه
اخراج زكاة اربعمائة ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين ثم
هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها اما التجارة فيجوز التعجيل
فيها بناء على ما مر ان النصاب فيها معتبر باخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة
مائتين او ما بنان فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك اجزاه قال شيخنا ابن الرملي
وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل
اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا انتهى تنبيه يجوز التعجيل
في الثمر والزرع بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لان الوجوب قد ثبت الا الاخراج لا يجب
لا قبله فلا يجوز اولا يعرف قدره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء الزكاة المعجلة كون المالك
القابض لها وقت الوجوب وهو اخر الحول وان عرض مانع قبله بصفة الاستحقاق وبقاء

المالك

المالك اهلا للوجوب عليه الى وقته اى وقت الوجوب فلو كان احدهما ميتا او المستحق
مرتدا او المال تالفا او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل ولا يضر تلف
المعجل واذا لم يجز المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده او بدله من مثل او قيمة ان تلف
والعبرة بقيمة وقت القبض لا التلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترده
بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان
حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق
حال القبض استرداه وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كما ان عجل بعيرين فتلف
احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وجد ونقصهما قبل التسبب حدوثهما بعده او معه
فيستردهما ومحل الاسترداد المتقدم ان علم القابض التعجيل بان شرط الاسترداد
لعروض مانع او قال هذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط
الاولى سواء علم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقهم نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم
يقع زكاة فهو نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي رحمه الله فان لم يعلم القابض التعجيل بان قال له
هذه زكاتي وسكت لم يسترد بل يقع نفلا وتعجيل الامام فيه ما في تعجيل المالك تنبيه
لو اختلفا في مثبت الاسترداد كعلم القابض التعجيل او شرط المالك الاسترداد كما تقدم صدق
القابض او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه ويحلف القابض على البت ووارثه انه لا يعلم ان
مورثه علم التعجيل والله اعلم فائدة يمنع وجوب الزكاة امران احدهما جعل المال
الزكوي او بعضه اضحية اذا نقص الباقي عن النصاب ثانيهما نذر التصدق به فلو نذر
الاضحية او التصدق بدراهم في الذمة ولم يعينها مما عنده لم يمنع وجوب الزكاة كما لا يمنع
الدين سواء كان لله كالحج او للادمي الا اذا جعل الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا قد رد دينه
من جنسه او ما يخصه بالتقسيط ومكنهم من اخذه فلم ياخذوه حتى حال الحول فلا زكاة
عليهم لعدم ملكهم ولا على المفلس لضعف ملكه وكونهم احق به واذا اجتمع في تركة دين وحق
الله كالزكاة والحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد وضاق المال عنهما قدمت الزكاة ولو فطرة
وسائر حقوق الله على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت لخبر الصحيحين فدين الله احق
بالقضاء ولان مصرفها ايضا للادمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها نعم يسوى بين الدين والجزية
على الاصح مع انها حق الله لان المغلب فيها حق معنى الاجرة ولو اجتمع حقوق الله كحج وزكاة
فالمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت او معدوما واستويا بالتعلق في الذمة
قسم بينهما عند الامكان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان كان محجورا
عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم يتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا فصل صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق مندوب اليها
وفي نسخة سنة مؤكدة لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال بعضهم هو الصدقة
وسماه قرضا تطييبا لخاطر المنفق ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب بعدل تمرة الا اخذها
الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون اعظم من الجبل رواه مسلم
والفلو بضم الفاء واللام وتشديد الواو المهر والفصيل ولد الناقة حين يولد الى ان ينفصل

اى وابدى المستحقين

اى الزيادة المنفصلة وارش النقص

لو قال الشارح لكان اظهر

عند
مصدر بمعنى المفعول اى المعجل

بلغ مقابلة

عن امه والايات والاخبار في الصدقة كثيرة فلا نطيل بذكرها وقد يعرض ما يحرم
به الصدقة كان يعلم من اخذها ولو بغلبة الظن انه يصرفها في معصية وما يجب به في الجملة
كان وجد مضطرا او معه ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله **لا سيما** اي خصوصا
عند الامور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقاء لانه ارجى لقضائها ولاية
اذا ناجيتم الرسول **وفي الاماكن المشرفة** كمكة والمدينة وبيت المقدس لفضيلتها **و** في
الاوقات الفاضلة كرمضان سيما عشرة الاخير لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ولخبر اي الصدقة افضل قال في رمضان وليعجز الفقرا
عن الكسب فيه فتكون حاجتهم فيه اشد **ويليه عشر ذي الحجة وايام العيد** لفضلها فتتاكد
الصدقة في هذه المواطن المذكورة لانها اكثر اجرا واعظم فائدة وليس المراد ان من
قصد التصدق في غيرها يندب له تاخيرها الى شيء مما ذكر **وتحل لذوي القربى** لقول جعفر
بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله ومواليهم بالاولى
ثم كانت حراما على النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له ولخبر مسلم السابق **والاغنيا** فعن الصحيحين
تصدق في الليل على غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله **والكفار** ايضا لخبر الصحيحين في كل
كبد رطبة صدقة اجر **وتندب التنزه عنها** اي الصدقة **لغير محتاج** وهو الغني اما المحتاج
فسياتي اخر الباب استحباب اخذه لها **ويكره** له **التعرض لها** قال الاسنوي واخذها وان
لم يتعرض لها **ويحرم السؤال** لها **بالتخصيص** وهو الطلب بحث والحاح **او الايذا** للمسؤول
لخبر مسلم من سال اموال الناس تكثرا اي بلا حاجة بل لتكثير ماله انما يسال جمرا اي يعذب به
يوم القيمة **او مع اظهار الفاقة** اي الفقر والحاجة **مع الغنا او الكسب** قيد للتحريم وعليه
حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار
واستثنى في الاحياء من تحريم سوال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت
في طلب العلم وفيه ايضا سؤال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم
وسترتهم وانية يحتاجون اليها انتهى قال شيخنا ابن الرملي والاوجه جواز سوال ما
يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وقيد
بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي في التحديد وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه
الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل او مظهر للفاقة
الدفع اليه خلافا للاذرعي كما صح بعضهم في شرح مسلم لان الحرمة انما هي لتغريره باظهار
الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمتى علم واعطاه لم يحصل له تغرير ومعلوم ان سوال ما
اعتيد سواله من الاصدقاء ونحوهم ممن لا يشك في رضى باذله وان علم غنى اخذه لا
حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به انتهى **واعلم من اداب الدافع** وهو الغني
بما اتاه الله سوا دفع الزكاة ام الصدقة واتى بمن التبعيضية اشارة الى عدم الحصر **الاحتراز**
من البخل بضم الباء **والشح** مثلث الشين عطف تفسير وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك
والبخل بما عندك لقوله صلى الله عليه وسلم البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس

قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل وقوله اياكم والشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **والمبادرة الى الا**
نفاق فرضا ونفلا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات **وبذل الانفس** بفتح الفاء الاحسن
والاحب الى النفس لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **والاخلاص** لقوله
تعالى وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله فمن تصدق او فعل خيرا خوفا من الخلق او طمعا
فيهم فقد خسر الدنيا والاخرة **وان لا يدفع لا سيما الزكاة لغير مستحق** كفاسق او من
يستعين بها على البطالة كالعرابة والقلندرية بل للذي يغلب على ظنه استحقاقه ويجب
عليه كما في الاصل ان يتعلم ما اوجب الله عليه في ماله قبضا وصرفا من عقود واحكام زكاة وغير
ذلك من الربا والشبهة وانواع الحرام والا فيعصي ويأثم انتهى ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه **والستر في** صدقة
النفل لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ان تبدوا الصدقات اي
تظهروها فنعم الخصلة هي ولان مخفيها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله جمهور المفسرين
على ان المراد بها صدقة التطوع **والجهر في الزكاة** لانه افضل بالاجماع كالصلاة المفروضة
وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن **والاحوال** في ذلك **مختلفة والتفصيل في الاصل** و
عبارته فيه والقانون انما الاعمال بالنيات فربما يفضل الجهر في صدقة التطوع لمن كان
قدوة امنا من غوائل النفس ومحبطات الاعمال وقليل ما هم كما يفضل الستر في الزكاة لمن
قويت عليه النفس الامارة بجنود الهوى ودواعي السمعة والريا وغلب على ظنه عدم السلامة
من ذلك وكذلك اذا خاف من اظهارها على ماله من حكام الجور وامراء الظلم دمرهم الله تعالى
ان يصادروه ويؤذوه بسجن وضرب وغير ذلك اغتصابا لما بيده في سترها والله اعلم
انتهى وعلى هذا الاخير حملوا قول الماوردي الاخفاء في زكاة الاموال الباطنة افضل واما الامام
فالاظهار له افضل مطلقا **والبداءة بذوي الارحام الاقرب فالاقرب من المحارم** سوا لزمته
نفقتهم اولا والحق بهم الزوج والزوجة لخبر الصحيحين ان امرأتين اتتا رسول الله فقالتا
لبلال سل لنا رسول الله هل يجزي ان نتصدق على ازواجنا ويتامى في حجورنا فقال نعم لهما
اجران اجر القرابة واجر الصدقة ولخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه **ثم** بعد المحارم ومن الحق بهم الاقرب فالاقرب **من**
غيرهم كاولاد العم والعمة والخال والخالة **ثم** الاقرب فالاقرب من المحرم **بالرضاع ثم المصاهرة**
ثم المولى اي العتيق **من اعلا واسفل** كعتيق ابائه واولاده **ثم الجار** لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا **والقريب اولى من**
اي الجار الاجنبي **ولو بعد** القريب عن دار المتصدق **ويختص بها الاعدا منهم** اي الاقارب
ليتالف قلوبهم ولما فيه من مجانبة الريا وكسر النفس ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وهو العدو وكذا فسره الهروي قال في الاصل قولا وهو ماخوذ من
قولهم كشح له بالعداوة اي اضمرها في كشحه وقيل الكاشح المتباعد من مودة صاحبه من قولهم
كشح القوم عن الشيء اذا ذهبوا عنه قاله في ضيا الحلوم وسا في الحديث انتهى ويلحق بالعدو منهم

العدق من غيرهم قياسًا ويخص ايضا الفقهاء تقوية للشريعة كان تخص يخص لمعروفة
العلما فقيل لعمر فقال لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقامهم فان اشتغل قلب
احدهم لن يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفرغهم للعلم افضل والعباد جمعا لهمتهم
واهل العفة من الفقرا لان الله مدح المتقين عليهم بقوله للفقرا الذين احصروا الخ و
ذوا العيال والمديونين والمرضى لاحتياج المذكورين ولا يدفعها لتارك القتال ونحوه
كما تقدم ولا يبطلها بالمن والاذى فيحرم ويحبط اجرها والمن تعداد النعم على المنعم عليه كقوله
فعلت معك كذا وكذا افعلت والاذى ان يتطاول على المنعم عليه ويعيره الكم تسالني كم
تؤذيني او الاذى ان يذكره عند من لا يحب الفقير وقوفه عليه وانما منه الله على العباد وخص
به نفسه لانه منهم تعيير وتكدير ومنه سبحانه افضال وتذكير لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولا يتبجح
بالجيم المشددة المفتوحة اخره حاء مهملة اي يفتخر بها في المحافل بين الناس كقوله
تصدقنا بكذا وكذا مثلا فيقع في الرياء وهو لا يشعر فيفخر ولا يتفقر غنيا لشحه
ولا فقيرا لفقره بان يرى نفسه خيرا منها لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وما وقع
في الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى فترغيب للاغنياء في الانفاق وللفقراء في العفة والا
فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر في حق فقير قيل فيه هذا حري ان خطب لا ينكح مع غني
قيل فيه بضده هذا خير من ملئ الارض مثل ذاك وفي اخر رب اشعث اغبر لو اقسم على الله
لابره ولا يستعظمها فيفقد ما استعظامه ويبعد ويسقط من عين الله قال تعالى يمنون عليك
ان اسلموا الاية فذرة او برة لا يستعظمها خير من قناطير مقنطرة من ذهب وجوهر يستعظمها
ذنل مل قوله تعالى ويوم حنين ولا ينفق رديا ولا خبيثا فيكره ان وجد غيره فان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا وقد قال انفقوا من طيبات ما كسبتم قال ابن مسعود رض ومجاهد نفر
من حلال ما كسبتم بالتجارة والصناعة ولا تيمموا الخبيث الاية اي لو اهدي ذلك اليكم لما اخذتموه
الا استحيا من صاحبه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم قال الحاتم الاصم اراكم تقدون
الطيب وتطيعون الفاسد تاكلون من الطعام اللذيذ وتلبسون من الثياب ارقها ومرجع
ذلك الى الكنيف والبلا وتتصدقون بالخبيث وبذلك نجاتكم وذخائركم عند ربكم فان لم يجد
غيره فلا كراهة والخبيث ان فسر بالردي فهو عطف تفسير وان فسر بالحرام نفي الصدقة به
واخذه كلام سنذكره ان شاء الله وادا ب المدفوع اليه وليدفعها اي الصدقة ندبا ببشاشة
اي طلاقة وجه وانشراح صدر لما فيه تكثير الاجر وجبر القلب وهي يستحب ان يعطي بيده للفقير
ويسن عند التنفع استحبابا لانها عبادة فلا يعبس وجهه ولا يضيق صدره بل يكون احما من ع
معتقدا انما ينفقه من صدقة او زكاة او توسيع على عيال او نحوهم فانه يخلفه عليه لقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ولا يحقرن في البذل اي الصدقة
والاعطا شيئا ولو يسيرا كعنبة او نبقة او تمرة مثلا فان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا ينقص
من الاجر ولا يزيد في العقاب اصغر شيء كذرة وهي النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من اجزاء

الهبا

الهباء والمثقال مفعال من الثقل وفي ذكره ايما الى انه وان صغر قدره عظم اجزاؤه
وان تك حسنة اي وان يك مثقال الذرة حسنة يضاعفها اي يضاعف ثوابها وانث الضمير
في تك لتانيث الخبر وهو حسنة او لاضافة مثقال المؤنث وحذف النون من غير قياس
لتشبيهها بحروف العلة وقرا ابن كثير وابن عامر حسنة بالرفع على كان التامة قال البيضاوي و
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي بكر الصديق وغيره رضي الله عنهم اتقوا النار ولو بشق النصف
تمرة وتمامه فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان
وصح عن عائشة رضي الله عنها انها تصدقت بعنبة وبعضهم ببصلة والايات والاخبار في
هذا المعنى كثيرة فلا نطيل بذكرها وبالجملة فمن حقر بذل اليسير حرم التحبير الكثير والنفقة
على العيال وهم الابوان والاولاد والزوجات ونحوهم من افضل الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم
انك لن تنفق تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها نفقة ح
والصدقة بالماء للمضطر بالظما اي العطش لا يكاد يضبط اجره كالطعام وهو الخبز
واللحم والمرقة ونحوه لجائع جدا فانه ايضا لا يضبط اجره لخبر من اطعم جائعا اطعمه الله من
ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظما سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم رواه ابو داود والترمذي
باسناد جيد وبهذا التفصيل يحصل الجواب عما يقال هل الصدقة بالماء افضل من غيره ام عكسه
وهو انه يختلف باختلاف الاحوال فالصدقة على مكشوف العورة بستره افضل من الماء وغيره
وعلى الجائع والمضطر الى الطعام به افضل من غيره وعلى الظمان في محل العزة بالماء افضل من غيره
وعلى هذا القياس وبذلك يجمع بين الاحاديث المختلفة كقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان
تشبع كبدا جائعا وقوله لما سئل اي الصدقة افضل قال الماء ونحوها وقوله كالطعام الى ثابت بلغ
في بعض النسخ وافضلها اي الصدقة على الاطلاق ما عم نفعه للفقرا وعظم وقعه
عندهم وذلك مختلف ففي كل مقام ما يناسبه ولا يرجع في صدقته او زكاته ونحوهما ولو عما وضة
من الفقير الذي اخذها فيكره ويكون كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيما كله لخبر الصحيحين
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقيس بالصدقة غيرها ولانه قد يستحي منه فيحابيه
ولا باس ان ملكها من غير الفقير او منه بالارث لخبر مسلم عن بريدة بينما انا جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث تنبيه لو بعث بشيء الى فقير ولم يجده استحب له
ان لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره لانه في معنى العائد في صدقته ويبذل استحبابا الفاضل
جميعه عن كفايته وكفاية ممونه ليومه وليلته وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال ولا ما يكفيه
في سنة هذا هو ظاهر كلام الغزالي في الاحياء وعن الحقوق المترتبة عليه كالدين ان صبر
هو واهله على الاضافة وعليه يحمل الاخبار المختلفة الظاهر كخبر ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق
بجميع ماله وخبر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة
وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان عاد القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو صابته
لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى روى الاول الترمذي وصحح الثاني ابو داود وصححه الحاكم

وقوله عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر والا بان لم يصبر فلا يشرع في البذل
بحيث يقارب الجميع فيحرم ولا يفتقر بل يستحب له بذل البعض وليؤثر غيره على نفسه مع
الخصاصة بفتح الخاء الحاجة والفاقة ان كان ذا همة عليه لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة لان الناس اهل مواساة ومساواة وايثار فهذه ثلاث
مقامات فالمواساة بذل الفضل الفاضل والمساواة كما وقع من سيدنا سعد بن الربيع
مع عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما الذين اخا رسول الله بينهما حيث قال اشاطرك مالي صلى الله عليه وسلم
وانظر اي زوجتي هويت انزل لك عنها فهذه مساواة فبادر ابن عوف متبعا الاغتناء
الايثار مع ما هو فيه من الخصاصة بقوله بارك الله لك في اهلك ومالك متبعا من فضل الله
بقوله دلوني على السوق فهذا من الايثار واعلا منه بذل ما يحتاجه وعياله اذا عرف منهم
المركا المتفق لابي طلحة الانصاري رضي الله عنه مع الضيف فان النفس تسمح بما لا يدخل يدها
وتشح بما تملكه بزعمها ولو كانت مستغنية عنه ويرشد اليه اخا الآية ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم ولا تتوهم ان ابا طلحة افضل من ابن عوف فتغلط فان ابن عوف بذل جهده وجهد المقل
كثيرة ولا يلزم من استكمال مقام استكمال المقامات ولا شك ان الصحابة كل منهم ذو فضل
ولكنهم درجات بحسب ما قسم لهم في الازل والعشرة افضل من غيرهم رضي الله تعالى عنهم
فعبد الرحمن منهم بخلاف ابي طلحة وكلهم كالنجوم رضوان الله عليهم اجمعين وينوي بها
اي يقصد الدافع للصدقة بها وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة فترد عليه والطاعة
له ولرسوله صلى الله عليه وسلم والتطهير من دنس البخل ونحوه كالشح والطمع وغير ذلك
من المقاصد الحسنة كشكر نعمة الغنى وابتغاء مرضات الله ونفع اخوانه من المسلمين وجبر
قلوبهم وادخال السرور عليهم وعلى عائلتهم والتماس دعائهم وبكا فيهم عليه كما ورد
عن عائشة رضي الله عنها وارغام الشيطان واوليائه ويشكر الله كثيرا اذ فيض له ما لا اغناه به
عن السؤال وميزه على كثير من النساء والرجال واسبغ عليه فيه نعما من مطعم متنوع ومشرب
وملبس ومركب ومسكن ومنكح كذلك واتم المنة بان فرض فيه زكاة وحقا يقوده الى الجنة
وقيض ارباب الحاجات يغسلون دنس شحه ورجس بخله ويطهرونه من دنس الامساك
فهم كالقصارين لثيابه الباطنة والرسل في قضاء حاجاته الكائنة ولذا يقال الفقير حارس
الغني وقصاره ورسوله وطبيبه والشهود بين يدي من يعلم طرف العين الخائنة ولا يرى
نفسه من حيث الحقيقة الا خادما لهم مسخرا يطوف الاقطار ويرتكب الاخطار في الاسفار
يجمع لهم ما تشتت في البلاد من ارزاقهم ويتحتم عليه بذل ذلك لهم وقت استحقاقهم
فسبحان من جعل الاغنياء فقراء والفقراء اغنياء والملوك عبيدا وعكسه لا يسئل عما يفعل
ويحرم اي التصدق على من شغلت ذمته بمال لادمي فيه اي في ذلك المال سواء كان دينا ولو
مؤجلا ام نفقة لمن تلزمه نفقته تعلق لم يجد له قضا حالا في الحال وعند الحلول في
المؤجل من جهة ظاهرة حتى يقضيه والله اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة
التصدق لا يملك الآخذ كما سيجيء ولا يرد على ما تقدم خبر الانصاري الذي نزل به الضيف
فاطعم قوته وقوت صبيانه لان ذلك ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه

لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء رضي اوجبوها ولانه محمول على ان
الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وانما قال فيه لانه نومهم خوفا من ان له
يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة واما الرجل وامراته فيؤخذ
جوابه من الجواب عن استشكال جمع ذلك المتقدم بان كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا
بما يحتاجونه لعيالهم واجيب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضى والصبر والايثار
كما يدل عليه قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل التصدق
اما اذا وجد لذلك المال قضا بغلبة ظنه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس
بالتصدق وقد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعلمه بسببه مع عدم رضى
صاحبه بالتاخير حرمت قبل وفائه مطلقا كما يحرم التنفل على من عليه فرض فوري وقول المصنف رحمه الله
ويحرم الخ ثابت في بعض النسخ واما المدفوع اليه الزكاة او الصدقة من فقير ونحوه فاداب
كثيرة واولها التعفف فلا يسال احدا غير الله لغير ضرورة لقوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف وقال صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله ومن دعائه اللهم اني اسالك الهدى
والتقى والعفاف والغنى اي غنى النفس واما عند الضرورة اي الحاجة فلا باس لكن بغير بالسؤال
الحاح لقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا يعني اذا كان عنده غداء لم يسال عشاء وعكسه وقال
صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم وفي رواية جاء يوم القيامة
خدوشا في وجهه وفسر الغنا بما يغديه او يعشيه وفي رواية قال خمسون درهما او حسابها من
الذهب وثانيها التورع عما لا يستحقه فاذا اتاه عطا سال ازكاة ام صدقة فانه كان زكاة
فيحرم عليه اخذه ان لم يكن مستحقا لفقد شرط مما تقدم مثلا والا فان اعطي لظن علم او زهد
او صفة كالولي متصفا بها فليظهر له الحق من احواله اجلالا فيقول ان اعتقدت اني عالم او
زاهد فلست كذلك وان اعطيتني على ما انا متصف به من الجهل والطمع وعدم العفة فنعم والا
فلا فان لم يظهر له وسكت فانه يحرم عليه الاخذ ويجب اعطاؤه على ظن صفة وهو في الباطن
بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه كهبة المال في الوقت كما قاله بعض المتاخرين
وهو ظاهر قال شيخنا ابن الرملي وان ظن الاخذ للزكاة انه اعطيها يستحق غيره من الاصناف
او من احاد صنفه حرم عليه الاخذ ولزمه ان يبحث عن قدرها فياخذ بعض الثمن بحيث يبقى من
ما يدفعه الى اثنين من صنفه وثالثها التورع عن الحرام كاموال الظلمة والمكسة فان اخذه
حرام كاعطائه لقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه بلغ
في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذف به في النار وقوله ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل
ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقوله اذا اديت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه
وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء
والاحاديث كثيرة في هذا المعنى والايات تنبيه قال المصنف رحمه الله في شمائل الاسحار اعلم ان ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الصدقة بالمال الحرام وصلة الرحم والانفاق في سبيل الله معصية موجبة
لقذفه في النار كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اذا كان لهذا المال مالك معين من وارث

وغيره ولم يرده اليه بل انفقه فيما صورته طاعة من صدقة ونحوها لانه يجب رده الى مالكه
ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وان لم يعلم له مالك كان من الاموال الضائعة فاذا اراد
التوبة يلزمه ان يتصدق به بنية الغرامة له ان وجد مالكه كما قالوه في كتاب الشهادات
فاذا كانت الصدقة بنية البراة من الظلامة فليست معصية وانما هي قربة واجبة فيحمل الحديث
على صدقة بمال حرام من غصب او ربا او مكس ونحوه يقصد بها التقرب الى الله فتكون مردودة
عليه وحجة وندامة لكونه جعل معصية الله وسيلة الى رضاه ويعده سببا في قربة كما يفعله الامراء
والكبراء وقضاة الرشى واعوانهم فانهم ياخذون اموال الناس بالباطل والعدوان ويبذلونها
في الصدقات وعمارة المساجد والقناطر والاضاحي ونحو ذلك فلا شك ولا ريب انهم الاخسرون
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فليتهم لو يدوا بانفسهم
فتصدقوا عليها بكفها عن الظلم والغصب والتعدي وراقبوا الله وتورعوا عما نهاهم عنه
من سماع الكذب واكل السحت لبئس ما كانوا يصنعون انتهى واراد بالحديث المذكور ولا وجب
حرم الاعطا حرم الاخذ ايضا الا لمن قصد به رده على مالكه فيجوز له الاخذ ما لم يكن مفتيا
او حاكما او شاهدا فليزمه التصريح بانه انما ياخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس
في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته **والتورع عن الشبهة** ايضا كالاخذ
ممن بيده حلال وحرام فيكره كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد واخرين وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان يتيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه
وقول الغزالي رحمه الله يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به اي على انه
في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم
وان غلب على الظن اربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه اصل يعارضه
فاستصحب ولم يبال بتغليبه الظن انتهى قاله شيخنا ابن الرملي **ورابعها لا يتوسع في اموال
الظلمة بانه لا مالك لها معين وانه اولى بها منهم** لاحتياجه مثلا **فقد يكون غيره
احوج** منه اليها **ان لم يكن لها مالك معين وهذه منزلة عظيم يزل بها كثير من
المتسمين بسمة العلماء والفقرا فهلكوا والعياذ بالله تعالى** من ذلك وفي نسخة المصنف رحمه الله
على قوله لا يتوسع اي الثابت في بعض النسخ بقوله **فعليه ترك الشره** بفتح الشين والراء
مصدر شره بفتح الشين وكسر الراء وهو الحرص فعطف الحرص عليه عطف تفسير يعني
اذا كان ينبغي للقابض انه لا يتوسع في اموال الظلمة الخ فعليه حينئذ ترك الشره وفي بعضها
جعل بدل قوله ولا يتوسع الخ قوله وترك الشره بالواو عطفا على التعفف فيكون هو
الرابع **والحرص والطمع** مجروران عطفا على الشره يعني اذا دفع اليه شيء فلا ياخذه بشره
وحرص وطمع بل بتعفف لخبر عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الدنيا خضرة حلوة
فمن اعطيناه منها شيئا بطيب نفس وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه
ومن اعطيناه منها شيئا بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك
له فيه رواه ابن حبان في صحيحه **وخامسها ترك ما فضل عن حاجته لمن احوج منه** والناس
في الحاجة درجات اعلاها حاجة اليوم والليلة واوسطها الاربعين يوما بلياليها وادناها ٥

حاجة العامة قياسا على طبقاتهم في الادخار ومازاد على ذلك فطول امل وحجة نبا
وان قال الفقهاء يجوز اعطا الفقير ونحوه من الزكاة كفاية العمر الغالب فلكل مقام مقال
قاله المصنف رحمه الله في الاصل **وسادسها كسر نفسه وفراغ قلبه من الخطرات فيما يحتاج هو
وعياله** من نفقة وكسوة وغيرها ونحو ذلك من المقاصد الحسنة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات **وسابعها لا يتملق لغني** لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل
غناه فقد ذهب ثلثا دينه والظالم من باب اولى وذلك لان الايمان نطق وعمل وعقد
فاستعمل اللسان في الثنا والكذب بالافراط في المدحة والبدن في التواضع والانحنا
فلم يبق الا القلب فان عمره بان يذكر الغني وحبه فقد ذهب دينه كله لاستغراق
الان العبادة والعبودية في طاعة الشيطان والهوى والعياذ بالله بل ينبغي للفقير
التكبر على الغني لان التكبر على المتكبر صدقة وقيل حسنة واعني به التكبر بالظاهر دون
الباطن اي لا يجوز ان يحتقر احدا باعتبار الخاتمة ولا يرى نفسه خيرا من مخلوق اما النبي
والولي فظاهر واما الشقي والكافر فلاحتمال ان يكون ممن سبقت له العناية وختم
فلا تضره الجناية وقد صح ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو عند الله
من اهل النار الحديث فالمراد بالتكبر على الغني ما اشار اليه سيدنا علي كرم الله وجهه
بقوله ما احسن تواضع الغني للفقير رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقير على الغني
ثقة بالله عز وجل **وثامنها لا يتذلل للظالم** بحني الراس والركوع ونحوه فانه مكروه منهي عنه
وكذا الدعا بطول البقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بطول البقا فكانما احب ان
يعصى الله في ارضه **وتاسعها لا يكثر مجالسة الاغنياء والامرا ونحوهم** لان المجاورة لها
تاثير وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ان اردت اللحوق بي فعليك بعيش الفقرا
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي درعك حتى ترقعيه **وعاشرها يشكر عند العطا
مولاه** سبحانه وتعالى اولا **ثم من جرى ذلك** العطا والاحسان **على يديه** لقوله تعالى ان اشكر لي
ولوالديك **بنحو جزاك الله خيرا** كاحسن الله اليك او تقبل الله منك قال العلماء ولا يطمع
المتصدق في الدعاء من الفقير لقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله فان دعي استحب له
ان يرد عليه مثله كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها لئلا ينقص اجر الصدقة فان كان زكاة
قال ما استحبه الشافعي رضي الله عنه وهو اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله
فيما ابقيت والدعاء مستحب ايضا من الساعي **لا بالمجازفة** اي الكثرة **في مدحته فيهلكانه**
اي المادح والممدوح لقوله صلى الله عليه وسلم لمادح ويحك قطعت عنق اخيك **وحادي
عشرها لا يفرح بالعطا من حب الدنيا** لقوله تعالى وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة
الدنيا في الاخرة الا متاع **بل من حيث انه من فضل الله تعالى كما اجل وعلا قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا وثاني عشرها لا يغضب ولا يحقد ولا يسخط** على احد **عند
المنع** فان ذلك من اخلاق المنافقين قال تعالى في حقهم فان اعطوا منها رضوا وان
لم يعطوا منها اذا هم يسخطون **والخير فيما اختاره** وفي نسخة يختاره **الله المعطي المانع
والعطا من الخلق حرمان والمنع من الله احسان** وقوله والعطاء الخ ثابت في نسخة

بلغ مقابلة

وثالث عشرها لا يقف مع المخلوق فيحجب عن الخالق بان يشتغل بالنعم عن المنعم في الحقيقة او يقول لولا فلان او مالي وحرفتي لهلكت مثلا فانه جهل ولو اعتقده لكان كافرا والعياذ بالله فاليه يرجع الامر كله ولو شاء ربك ما فعلوه وقال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله معطي ورابع عشرها ليعلم انما يعطاه من مال وغيره كولد انما هو فتنة وبلاء له قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وح فان صفا من الحرام والشبهة وسلم من الفوائل كالرياء والسمعة فليأخذه ولا يرده لئلا يكون رادا على الله قال صلى الله عليه وسلم من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يسئله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث اخرجه من عرض له من هذا الرزق بشيء من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه رواه احمد ايضا قال عبد الله ابنه سالت ابي ما الاستشراف قال تقول في نفسك سيبعث الي فلان سيصلني فلان وخامس عشرها ليلزم الصبر على الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصبر يصبره الله وما اعطاه الله احدا عطاء هو خير واوسع من الصبر رواه الشيخان والقناعة لقوله صلى الله عليه وسلم القناعة كنز لا يفنى والرضا عن الله تعالى في كل قضاء لقوله تعالى في كلامه القدسي من لم يرض بقضائي ويصبر على بلوائي فليتخذ له ربا سوائي وسادس عشرها لا يقتر بضم اليا وكسر التا وبفتح اليا وكسر التاء وبفتح الياء وضم التا لغات ثلاث اي يقلل على عياله وغيرهم من نفسه ودوابه وعبيده خوفا من الفقر فان ذلك من وعد الشيطان قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ولله خزائن السموات والارض وصح فيما رواه الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي بكسر الكاف مضارع معلوم فيوكى بفتحها مضارع مجهول عليك ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة اللفظ للتخويف كقوله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والمنع والتقتير المكنى عنه بالايعاء وهو ادخال المال في الوعاء وبالايكاء والاحصاء وهما الربط والعد فكانه يقول بمنعك كما منعت ويقتر عليك ويمسك فضله عليك عنك كما قترت وامسكت او معنى لا تحصي الا تعديه فتستكثر به فيكون سببا لانقطاع انفاقك والخطاب لاسماء والحكم عام لكل الناس وصح ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه الشيخان والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وسابع عشرها لا يزدري اي يستصغر نعمة الفقر عليه فيفوته الراحة لقلة التعب وعدم الاشتغال الفكر بحساب الاموال وعد الحقوق عليها من الترقي ونحوها في الدنيا والاخرة بقلة الحساب والسبق الى الجنة كما سيجيء وكم من جاهل ينظر الى ابناء الدنيا وما كلهم ومشاربهم ونحوها فيزدري نعمة الله عليه فلذا ينبغي للانسان النظر في الدنيا لمن هو اسفل منه وفي الاخرة لمن هو اعلا منه قال

ابوذر

ابوذر رضي الله اوصاني خليلي بسبع بحب المساكين وان ادنو منهم وان انظر الى من هو اسفل مني ولا انظر لمن هو فوقي وان اصل رحمي وان جفاني وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وان اتكلم بمر الحق ولا تاخذني لومة لائم وان لا اسئل الناس شيئا رواه احمد وغيره فان قلت كيف يكون الفقر نعمة وقد استعاذ منه صلى الله عليه وسلم فالجواب انه انما استعاذ من فتنته وعذابه كما استعاذ من فتنة الغنى وفوائده اي الفقر يطول شرحها كما يطول ذكر افات الغنى بكسر الغين والقصر اي الاستغنا فمن افات الغنا البخل والشح والطمع والرغبة والمنافسة والمكاثرة والمقاطعة والمدابرة والغضب والحقد والحسد والرياء والعجب والتكبر والخيلاء والسرف في المعاصي ووجوه الاثم والمباني الواسعة والملابس والمطاعم والمشارب المحرمة والقسوة والجفوة والغلظة والانفة وقوة النهمة واشتغال الافكار عن الله والدار الاخرة بالشركاء والاجراء والبيع والشراء والمعاملة مع افاتها من الغش والخديعة والتلبيس والايمان الباطلة والوقوع في الربا والحرام والتعب في المداراة للقضاة والولاة والرؤساء والامراء والنظار وخوف الفقر وطول الامل وشدة التعب وسوء التدبير وفحش القول والفعل والجزع وعدم الصبر وسوء الظن بالله والاحتكار على المسلمين للاقوات ونحوها الذي ورد فيه من الوعيد ما ورد والفرح بمضرات المسلمين كمحب بيع الاكفان والغفلة والغرة ونكاح لاربع فاقل والتسري بالاماء مع قلة العدل في الانصاف وعذره لنفسه وغشه لرعيته وتقصيره في حقهم وظلمه لهم كضرب عبد وامة وقذفهما واحتقارهما ونهرهما وتكليفهما وما في معناهما من الدواب ما ليس في الوسع وغير ذلك مما يطول شرحه ومن فوائد الفقر انه كنز والى السلامة اقرب وعصمة في الجملة كما قيل من العصمة ان لا تجد ومن العصمة ان لا تقدر وغير ذلك واعظم فوائده ما اشار اليه بقوله في بعض النسخ والمتعفف به صابرا عليه راضيا به متعففا عن الحرام يدخل الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة سنة كما ثبت في الاخبار المنقولة عن نبينا محمد صاحب الاخلاق الحسنة صلى الله عليه وسلم كل ساعة وغمضة وسنة وثامن عشرها لا يحتقر المتصدق عليه ما يعطاه ولو كان رديا ويبذل الشر وينشر الخير ويحفظ لسانه وقلبه من الغيبة وغيرها كالنميمة للمعطي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحقرن من المعروف شيئا فشيئا نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير والحسن والردي وصح عنه ايضا انه قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن بكسر الفاء وفتح السين اخره نون في شاة يعني ظلفها بكسر الظا المشالة هو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس والخبر الاول ساقط من بعض النسخ وتاسع عشرها لا يصادم الناس اي يجابيهم بحيث لا يعطونه الا الحياء من رجل ويؤذيهم بالسؤال لهم على رؤس الاشهاد بين الناس فان المأخوذ بسيف الحياء كالمأخوذ بالسيف والعصا اي بالقهر والظلم والغصب فيكون حراما كالمشبه به وفي نسخة ولا يبارك للاخذ فيه ابدا كما تقدم في الخبر عند قول المرور كالشره والعشرون لا يسأل في المساجد مخلوقا لانها بيت الخالق وهو ضيفه فيها وقبيح على الضيف ان يسأل في بيت مضيفه غيره اذا كان مخلوقا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى لا سيما يوم الجمعة

في الدنيا ح

وقد جلس الامام على المنبر للخطبة كما تقدم في اداب المسجد والحادي عشرون لا يتكبر
على الاخذ عند الحاجة اليه لنحو فقر وعيال فالعائل اي الفقير المستكبر اي المتكبر عن
الاخذ ورد فيه وعيد عظيم في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
فان قلت لم خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة مع ان الزنا والكذب والتكبر قبيح محرم على كل
احد فالجواب انه وان كان كذلك لكنه في هذه الاشخاص الثلثة اقبح واشد من غيرهم لان الشيخ
قد بلغ اشده وضعفت همته فالمناسب له ان يكون مقبلا على طريق الاخرة غير ملتفت الى شيء
من الشهوات فاذا زنى كان ذلك منه اقبح من الشاب والملك قد حصل له غاية الرفعة والجاه
والغنا وغير ذلك فلا يخاف ولا يرجو مخلوقا فالمناسب له استعمال شكر هذه النعم والصدق فاذا
كذب كان ذلك منه اقبح من غيره لان الغير ربما يكذب مثلا لدفع شر او جلب خير وهو غني عنهما
والفقير قد حصل له الضيق والحاجة فالمناسب له التواضع واللين ليقضي حاجته فاذا تكبر كان
ذلك منه اقبح من الغني نسال الله العافية وبالله التوفيق خاتمة يكره للانسان ان يسال
بوجه الله غير الجنة وان يمنع من سال بالله او تشفع به لخبر لا يسال بوجه الله الا الجنة وخبر من
استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا
فكافيوه الخ رواها ابو داود وقال شيخنا ابن الرملي وما ذهب اليه الحليمي من حرمة السوال بالله
تعالى ان ادى الى التضجر وليا منا ان يرده والى ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة ينبغي
حمله على اذا الذي يدلك وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم ما قاله غريب انتهى
ويسن التصدق عقب كل معصية قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه في وطئ الحائض
وهل قبول الزكاة للمحتاج افضل من صدقة التطوع اولا وجهان رجح الاول جماعة منهم
ابن المقري لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني اخرون ولم يرجح في الروضة
واحدا منهما ثم قال بعد ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة
في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا منه لا يتصدق فليا
خذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة واخذها
اشد في كسر النفس انتهى اي فهو افضل والله اعلم

كتاب الصوم

هو لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
وشرعا امساك عن المفطر جميع النهار بنية على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع
مع ما ياتي آية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع
قلة ليهونها على المكلف وقوله كما كتب الخ قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان
الا انهم ضلوا عنه او التشبيه راجع الى اصل الصوم دون وقته وخبر بني الاسلام وفرض
رمضان في السنة الثانية من الهجرة وله اي للصوم اركان اربعة الصائم كالعاقد في البيع
وقدمه لانه الاصل والنية لحديث انما الاعمال بالنيات والامساك عن المفطرات و
قابلية الوقت له اي للصوم فما لم توجد هذه الاركان لا يوجد الصوم وسياتي تفصيلها
وللصائم شروط وفي بعض النسخ ثلاثة اولها الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان

بلغ مقابلة

او مرتدا

او مرتدا ولو ناسيا للصوم وثانيها العقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن
زال عقله ولو بشرب دواء ليلا وثالثها النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم
الحائض والنفساء ولو لم ترد ما وقت الولادة ويحرم عليهما الامساك لا كالة في الا
نوار فالشرط الاول والثالث يشترطان في جميع النهار فلو ارتد او حاضت او نفست
في بعضه بطل الصوم واما الثاني فيفصل فيه بين الجنون وغيره فالجنون يشترط انتفاؤه
منه جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه ايضا ومثله عدم التمييز للصغير بخلاف الاغماء
والسكر فانه يكفي انتفاؤهما لحظة من النهار لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم
ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو
قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الا
فاقة اي لحظة كانت كافية وعلم مما تقرر انه لا يضر استغراق النهار بالنوم لبقاء اهلية
الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون
الاغماء وانه لا يشترط البلوغ فيصح صوم الصبي المميز لانه اهل للعبادة في الجملة وفي بعض
النسخ فلا يصح بدونها اي الشروط الثلثة كما تقدم ولا يجب الصوم الا على المسلم وفي
نسخة معها اي مع الشروط ولا يلزم على هذا التكرار في قوله المسلم العاقل الطاهر لانه
ذكرها هنا من حيث كونها شرطا للوجوب وقبله من حيث كونها شرطا للصحة ولعل فيما
مضى كالصلاة البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس القادر عليه المقيم فالكافر
والصبي ونحو المجنون والحائض والنفساء لنفسها والعاجز عن الصوم لنحو مرض وهرم و
المسافر لا يجب عليهم الصوم كما يعلم مما ياتي ووجوبه على نحو المريض والمسافر والمغمى
عليه والسكران والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب تسبب انعقاد كما تقرر
ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيجي قال شيخنا ابن الرملي ومن الحق بهم
المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن
ان يجاب عن كلام الملحق بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب
له خطاب تكليف انتهى وفي نسخة ويؤمر به الطفل لسبع اذا طاق وميز ويضرب
عليه اي على تركه لعشر ليتمرن عليه والطفلة كالطفل والامر والضرب واجبان على الولي
كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما وللنية في الصوم شروط اربعة
الاول التعيين للمنوي كرمضان او نذر او قضاء او كفارة او استسقاء بامر الامام
والثاني التبييت وهو ايقاع النية في جزء من الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي فلو نوى
قبل الغروب او مع طلوع الفجر لظاهر الحديث وقوله في رمضان ونحوه قيد في الشرطين والمراد
بنحوه كل صوم فرض كما تقدم تمثيله خرج به النفل مطلقا فانه لا يشترط فيه تعيين
ولا تبييت كما سيجي ان شاء الله ويجب في المهمات اشتراط التعيين ايضا في نفل له سبب
ومثله في شرح الروض بصوم الاستسقاء بغير امر الامام وفي المجموع اشتراطه ايضا
في الصوم الراتب كالاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال

بلغ الجزء ٥

كرواتب الصلاة واجب عن الثاني بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى
به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وخرج بالتعيين
ما لو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ولو كان الناوي صبيا
اي فانه يجب عليه التعيين والتبييت فائدة تصح النية وان اتى بمناف للصوم كان جامع
او استمنى او نام او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا ونَمّ فيه اكثره او قدر العادة
فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة انقطاع الانقطاع
استمرار العادة فان لم تتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على
اصل وكذا لو حدث بعدها جنون ونحوه لا يضر بخلاف الردة ونية قطعها فانه يضر ووجهه
ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها بخلاف الجماع والجنون ونحوها فانهما
ينافيان الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها وتصح لنفل قبل زوال
لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا
اصوم ودخل يوما اخر عندكم غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم
لما يؤكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا
فلا يصح الصوم ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم تنبيه لا بد من التبييت والنية لكل ليلة لظاهر
الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
ويؤخذ من جعل التبييت شرطا انه لو شك عند النية في انها مقدمة على الفجر او لا لم يصح
صومه وهو كذلك كما في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر
او لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب
كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر
فلم يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاه ولو شك
بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم في الكفارة لو صام ثم
شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما شك في النية
بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث يلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى
الخروج منها بطلت في الحال قاله شيخنا ابن الرملي والاكمل في نية رمضان نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا لله تعالى باضافة رمضان فلو ترك
ذكر السنة والاداء والاضافة جاز كما في الصلاة وكذا لو ترك الفرضية هنا بخلاف الصلاة
والفرق بين الصوم والصلاة حيث المعادة نفل حيث يشترط ذكر الفرضية فيها دونه ان
صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل فان قلت
الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها
بمكان ثم ادرك جماعة في اخر يصلونها فانها لا تقع منه فرضا والثالث الجزم بالنية اما
بسبب بيقين بان يرى الهلال مثلا او غلبة ظن باخبار من يثق به بالرؤية ولو عبدا
وامراة ومراهقا وفاسقا اذ غلبة الظن هنا كاليقين فتصح النية المبنية عليه حتى لو

لوح

تبيت ليلا كون غد من رمضان لم يحتج الى نية اخرى سواء علق كان قال ليلة ثلاثي شعبان
اصوم غدا عن رمضان ان كان منه سواء قال والا فانا مفطر او متطوع ام لا او لم
يعلق بان حذف ان كان منه يجزئه لانه نواه بظن وصادف فاثبت النية بخلاف
ما اذا نوى نية مما تقدم غير مستند الى اخبار من تقدم فانه لا يجزئه ولا يصح لانه صام
شاكا ولم يعتمد شيئا وجزمه فيها كلا جزم لانه اذا لم يعتقده من رمضان بسبب
لم يتات الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به ولا يجزئه ايضا اذا علق
النية بمشيئة زيد مثلا وكذا بمشيئة الله تعالى الا ان يقصد التبرك او وقوع الصوم
وتمامه بها وينبغي من التعليق ايضا ما اذا كان تصريحا بمقتضى الحال كقوله ليلة ثلاثي
رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان فيصح ويجزئه ان كان منه تنبيه من الاسباب
المجوزة لتبييت النية الامارة الظاهرة الدالة كرؤية اهل القرية القريبة من البلد
القناديل معلقة بالمنارات كما هو العادة والاستناد في دخول الشهر الى الاجتهاد لكونه
اسيرا في مطمورة او حديث عهد بالاسلام فاذا صام بالتحري ووقع فيه فاداء او بعده
فقضاء فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا فيهما
والرابع كما في الانوار استحضار الناوي صفات الصوم مع ذاته في ذهنه ثم نقصد
الى ذلك المستحضر فلو اخطر بباله الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح ويوجد في بعض النسخ
فلو تسحر لتقوى به على الصوم كان ذلك نية كما اذا شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر ان خطر الصوم بباله بصفاته
الشرعية في المسائل الثلاث لتضمن كل منها قصد الصوم والامساك في الصوم واجب
عن خمسة اشياء الاول عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فيفطر به بالشروط الاتية في الاستقاء و
الثاني عن مقدماته كقبلة بحركة للشهوة ومضاجعة وتكرار نظر وفكر ولمس بدون
حائل بشهوة ويفطر ان انزل بذلك بالشروط الاتية ايضا لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال
فبه بمباشرة فيها نوع شهوة اولى الا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير مباشرة
فاشبه الاحتلام وان حرما اذا انكررا قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني
وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم
ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا ابتدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وانه لو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر
والا فلا ولمس نحو المحرم بحائل وان رق فلا يفطر به كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس
ما لا ينقض كمحرم وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة قال في المجموع
ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه
محذورا لتيمم والا افطر قاله شيخنا ابن الرملي والثالث الامساك عن الاستمناء
وهو اخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده او غير كاخراجه بيد زوجته
او امته فيفطر به بالشروط الاتية ايضا لما تقدم في التعليل قبله نعم لو حك ذكره لعارض

سودا او حكه فانزل لم يفطر لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعى فلو علم من
نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس والرابع الامساك عن تعمد الاستقاءة مصدر استقا — الفطر
بمعنى تقيأ لخبر من ذرعه القئ اى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقا فليقض
رواه ابن حبان وغيره وصححوه ويفطر بالاستقاءة ان تعمد ذاكرا للصوم مختارا عالما بتحريمها
او جاهلا غير معذور ولو لم يعد شئ من القئ الى الجوف فهى مفطرة لعينها لا لعود شئ
فلو كان ناسيا او مكرها او جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن — غلبه القئ او
العلماء لم يفطر والخامس الامساك عن وصول عين وان قلت كسمسمة او لم يؤكل كحصاة
من الظاهر الى الباطن فى منفذ بفتح الفا كالمدخل والمخرج مفتوح عن قصد مع ذكر
الصوم والاختيار والعلم بالتحريم اجماعا فى الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ فى المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما وقيس بذلك بقية ما ياتى ولا فرق بين ان يكون الباطن
محيلا لغذا او دوا ام لا كباطن اذن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول فائدة
ينبغى الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فرج الانثى ولو
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل فى احليله او اذنه عودا
او نحوه فوصل الى الباطن وهو ذاكر افطر وتفصيل ذلك مذكور فى الاصل فراجعه
وها انا اسرد لك تفصيله بتلخيص ما مع ايضاح وزيادة ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله
فاحترزنا بالعين عن الاثر فلو دخلت الرائحة بالشم الى دماغه او جوفه لم يفطر
ويؤخذ منه كما قال شيخنا ابن الرملى ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور
او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجله وهو ظاهر لما تقرر انها
ليست عينا اى عرفا اذ المدار عليه هنا وان الحقت بالعين فى الاحرام انتهى ولا
يفطر بوصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف
عما لو داوى جرحا على الساق والساعد ووصل الدوا الى باطن اللحم فلا فطر و
منه الفصد والحجامة لدخول الحجامة فى اللحم اى لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وقيس بها الفصد وهذا ناسخ لخبر افطر الحاجم والمحجوم الذى
رواه ابو داود اذا صح منه ويعضد القياس او ان معنى افطر الحاجم الخ تعرضا للا
فطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة او كانا
يغتابان فى صومهما والمعنى انه ذهب اجرهما وداخل الفم والانف الى الغلصمة
والخيشوم ظاهر فانه واجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع اى للنخامة من ثم
والمنتهى اذا حصل القئ هناك ولا يفطر بالواصل اليه من الخارج وباطن فى انه
لا يجب على الجنب غسله ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم قال شيخنا ابن الرملى وفارق
وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها
انتهى واحترزنا بالمنفذ المفتوح عن الاكتحال والاغتسال والادهان فلا يفطر
وان وجد طعم الكحل فى حلقه واحس ببرودة الماء فى احشايه ولو تشرب المسام
اى ثقب الجلد الدهن فى ادهانه اى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو

صائم

٢١٧

صائم فلا يكره الاكتحال له وقيس به الباقى واحترزنا بالقصد عما لو وصل بغير
اختياره او وطئت مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لم يفطر
اى وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه
عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه بخلاف ما لو فعل مثل ذلك وهو فى الما
فدخل جوفه كما ان يجب لو سد فاه لم يدخل فانه يفطر كما فى الانوار ويوجه بان ما مر انما عفى عنه
لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك فائدة الايجار حبت الماء فى الحلق وحكم سائر المفطرات
حكمه ولو اغمى عليه فاوجر معالجة لم يفطر ولو صب فى حلقه وهو نائم فكالموجر ولو اكره
حتى اكل او شرب لم يفطر لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه بل اولى لانه مخاطب بذلك لدفع ما لو اكل ناسيا
الضرر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح فى اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه
بل يزيده تاثيرا وقال المصنف رحمه الله لم يفرقوا بين الاكراه بحق وبين غيره وللاذرعى
احتمال فيما لو خشى عليه التلف من نحو جوع وعطش او تعين عليه انقاذ نفسه او غيره
من نحو غرق ولا يمكن ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ووجه احتمال الفطر انه اكره
بحق باثمه بالامتناع منه لترك الواجب ونظيره ما لو اكرهت على التمكين او الرجل
على الوطى وقلنا بتصور الاكراه عليه فائدة فاجاوه القطاع فابتلع الذهب مثلا
خوفا عليه كان كالمكره على فعل نفسه كما نقل الناشرى عن الاذرعى انه راه فى الهادى
لمحمد بن عبد الرحمن الكندى البصرى واستغرب به افتوه وهو محل الاستغراب اذ
مقتضاه عدم الفطر والاوجه انه يفطر فيما سئل من افطر لا نقاذ المال وقال شيخنا
ابن الرملى ايضا وما ذكره فى الهادى غير صحيح انتهى ويستثنى من العين الواصلة الى
الباطن صورتها الريق فلا يفطر بابتلاعه ولو جمعه بعلك ونحوه اذا كان طاهرا صرفا
من معدنه اى محله وهو الفم جميعه لعسر التحرز عنه فلو دميت لثته اى لحم اسنانه
او تقيأ او اكل ليلا طعاما متنجسا او زال تغير الريق من الدم ونحوه وابتلع ريقه من
غير غسل فمه فى الكل او ابتلعه مخلوطا بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اى
ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم او خرج من فمه لا على اللسان ورده اللسان
او غيره وابتلعه افطر فى الجميع بالشروط السابقة اى لسهولة التحرز عن ابتلاع
المتنجس والمخلوط ولعدم حاجة الى رد الريق وابتلاعه نعم من عمت بلواه بدمى لثته
حتى يجرى دايما او غالبا فلا يبعد ان يسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه الدم
ويعفى عن اثره ولا يكلف غسله جميع نهاره اذا كان يجرى دايما او يترشح وربما يزيد
جريانه بغسله كذا قاله الاذرعى قال شيخنا ابن الرملى وهو فقه ظاهر وخرج بقولنا
لا على اللسان ما لو اخرجه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر لان اللسان
كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق معدنه ولو فتل خيطا فبله بريقه ثم رده
الى فمه فان كانت عليه رطوبة تنفصل وابتلعها افطر والا فلا وكذا حكم حين تنفذ الـ
ولو غسل السواك والسواك فكالخيط قاله فى الانوار ونحوه فى فتاوى المهذب للفارقى
ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صبغ ام لا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه

قاله الدميري نقله المص وافتوه والظاهر انه اختاره وفيه فسحة عظيمة ولو بقي طعام
بين اسنانه فنزل مع الريق وابتلعه افطر ان امكن مجه والا فلا وهل يجب عليه الخلال
ليلا اذا علم بقايا بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج ام لا الاوجه
عند شيخنا ابن الرملي قال كما هو ظاهر كلامهم لا ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج
عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد له ذلك
ليلا واشار الاذرعي الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وقد
افتى الوالد رحمه الله بان مراده بالعجز عنهما في حال صيرورته وان قدر على اخراجه من
بين اسنانه فلم يفعل انتهى ومن الصور المستثناة النخامة سواء كانت من الراس او الصدر
اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف فان امكنه مجها فلم يفعل افطر والا فلا هذا ان
وصلت الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي
فان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء لم يفطر قال شيخنا ابن الرملي ومعنى
الحلق عند الفقهاء اخص منه عند ائمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم
وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ومنها ما لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق
اذا سبقه الى الجوف او الدماغ فان بالغ افطر بشرط كونه ذاكرا للصوم للنهي عنه بخلافه
اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة بفيه لانه تولد من مامور به بغير اختياره وسبقه
في الرابعة او في غسل التبرد كسبقه في المبالغة كما لو جعل الماء في فيه او انفه لا لغرض وسبق
فيفطر وخرج بما قررناه سبق ماء غسل الحيض والنفاس والجنابة والغسل المسنون
فلا يفطر به كما افتى به شيخنا الرملي ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق
الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره
وينبغي كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس
ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك
الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر فائدة اخرى ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر
خارج واصبح كذلك فانه ان تركه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح
صومه فالحيلة ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفعه افطر اذ
النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه
بغير اذنه وتمكن من دفعه يعني فانه لا يفطر بخلاف ما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن
من دفعه فانه كما لو حلق باذنه لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فترك الدفع عنها
مضمن والافطار منوط بما ينسب فعله الى الصائم قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف
بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث
لم يتفق له شيء مما ذكر يجب عليه نزعه محافظة على الصلاة لانها اغلظ لقتل تاركها دونه
ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه وبلعه اولى من اخراجه لئلا يؤدي الى تنجيس فمه
قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتبان له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب
وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر قال المص رحمه الله واحترزنا بذكرهم الصوم

على الواكل

عن الواكل او شرب ناسيا فانه لا يفطر ولو اكثر كما صححه النووي رحمه الله اي وهو المعتمد
والجماع كالاكل انتهى واحترزنا بزيادة الاختيار عن الاكراه على الفطر فانه لا يفطر
كما تقدم وبالعلم عن الجهل بالتحريم فلا يفطر الجاهل ان كان معذورا فائدتان نختم بهما
الكلام ان شاء الله تعالى الاولى لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او
مسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لانتفاء القصد والفعل بخلاف
الثانية فانه يفطر كما لو جعله في فيه نهارا كما تقدم او وهو مجامع فنزع حالا وقصد ترك
الجماع لا التلذذ صح ايضا وان انزل لتولده من مباشرة جائزة واولى بالصحة ان يحس
وهو صومه ثم اولج كان ظن مجامع بثا متبرا القبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا
الطلوع فان استدام بعد علمه لم ينعقد صومه ثم ان كان ظن ان صومه بطل وان نزع فلا
كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والا فعليه الكفارة
كما سيجيء في فصل مبطلات الفطر فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم
على علمنا به اجاب الجويني بانها مسالة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها او انما تعبدنا
بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل
القمر يدرك اول الصبح المعتبر وفي الروضة الثاني هو الصحيح الفائدة الثانية خرجت مقعدة
المبسور ثم عادت لم يفطر وان اعادها في الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ويوجه ايضا بانه كالريق اي اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو
اكل جوعا وقد اطلنا الشرح في هذا المقام لكن بفوائد احسن من در النظام والحمد لله على التمام
ويعلم من كون قابلية الوقت ركنا له اي للصوم وفي نسخة له ركنا فلم يتعلق بمحذوف
صفة ركنا على الاول ويقابليه على الثاني لكونه معمول المصدر انه لا يصح صوم ايام العيد بنا
اي الفطر والاضحى مطلقا اي سواء كان عن نذر او ورد او قضاء او نفل او لا وايام التشريق
الثلثة بعد الاضحى ويوم الشك اي بلا سبب مما ياتي والمعنى فيه التقوي على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان احمال الصوم يتقوى التجري عليه فليس في صوم شعبان
اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعفها عما بعده فيكون لتسلفيه افتتاح
العبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم بعد نصف شعبان بشرطه لعدم
قابلية الوقت في هذه الايام الستة للصوم وذلك للنهي عن صيام العيدين والتشريق
لقول عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه تنبيه في نسخة عطف التشريق على العيدين بدون ايام وهي احسن من
الاولى لانه يرد على الاولى ان لفظ ايام جمع والعيدان مثنى فالمناسب ان يجعل يومي
بالتثنية ويمكن ان يجاب بانه على مذهب من يجعل اقل الجمع اثنان او استعمل الجمع مكان
المثنى وهو جائز كعكسه وقوله لعدم قابليه الخ ثابت في بعض النسخ نعم يجوز في القديم
صوم ايام التشريق للمتمتع الفاقد للهدي كما رجحه النووي في الروضة من جهة الدليل
لخبر البخاري فيها ولكن الفتوى على الجديد ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او

نفسه او نسا وظن صدقهم واتما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه
ثم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه ومر صحة نيته معتقدا
ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين
ما هنا وثم قال في شرح المنهج واغتفروا هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا
للعبادة فيهما انتهى فان لم يتحدث الناس بالرؤية اولم يشهد بها احد او شهد واحد ممن ذكر
فليس بيوم الشك بل من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين نازع الاسنوي في المهمات اسم كتاب له في تحريمه وادعى ان المعروف
في مذهب الشافعي الذي عليه الاكثر الكراهة لا التحريم والمعتمد الاول وعلى كل حال
اي سواء قلنا بتحريم صيامه او كراهته فيجوز صومه اي الشك من غير كراهة عن الورد
اي العادة سوا كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما
ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك وتثبت العادة بمرة كما افتى به شيخنا الرملي
وعن النذر المستقر في ذمته اما اذا نذر صوم يوم الشك لم يصح نذره كنذر العيدين
والتشريق لانه معصية وعن القضاء سوا كان فرضا او مستحبا نظير قولهم بجواز
قضاء الفائتة في الاوقات المكروهة ولو نافلة وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع في
صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب قضاؤه كما في الروضة وعن الكفارة ونحوه مسارعة لبراءة
ذمته لخبر الصحيحين لا تقدموا اي تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان
يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف
شعبان لتقدم النص على الظاهر اذا لم يؤخر ذلك اي القيام المذكور عمدا ليوقعه
فيه اي في يوم الشك فيمتنع اي لا يجوز صيامه حينئذ كما لا تجوز الصلاة اذا اخرها
عمدا ليوقعها في الاوقات المكروهة قال الاسنوي وهو ظاهر ولا يجوز صوم بعد انتصاف
شعبان بغير سبب من نذر ونحوه كالقضا والعادة والكفارة كما تقدم ان لم يصله بما قبله
وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه وافطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر
وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يتوصل بما قبله قاله شيخنا ابن الرملي لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه الاربعة وابن حبان باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فصل وللصوم سوا كان فرضا او نفلا سنن احدها تعجيل الفطر اذا تيقن
الغروب لما روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قط صلاة المغرب حتى يفطر فيكره تاخيره
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به كما في المجموع عن النص ويكره ايضا ان يفطر
بماء ويمجه وان يشربه ويتقياه الا لضرورة وكانه شبه بالسواك بعد الزوال لكونه
يزيل الخلوف ورد الزركشي بانه انما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب
والاكثرون على خلافه ويرد كما قال شيخنا ابن الرملي بان الظاهر انه مطلقا الوضوح
الفرق بينهما انتهى فائدة محل استحباب تعجيل الفطر في رمضان في غير العشر
الاخير اما فيه فالمستحب تاخيره الى السحور لما ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا

للعلم
وسلم
ان

كان

في ليالي العشر الاخير

كان صلى الله عليه وسلم يجعل عشاه سحورا ويتاكد ذلك في ليالي القدر قال علي ابن ابي طالب
رضي الله من وافق ليلة القدر وهو باكل اورثه الله داء لا يفارقه حتى يموت وكان يريد
اذا وافق دخولها الكل ذكره صاحب الدرر واللالي وهو حسن عزيز غريب ثانيها كونه
وان تاخر على رطب او تمر ان لم يجد الرطب فهو مقدم على التمر كما يؤخذ من الحديث الاتي
فان لم يجد التمر فحلوى كما قاله الروياني اخذا من حكمة التمر وهي ان الصوم يفرق البصر والحلو
يجمعه وقال ايضا من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة وذكراه وجد فيه خبر
صحيحا وفي خبر صحيح اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى
الماء فانه طهور او ماء ان لم يجد الحلوى فانه طهور بنص الحديث والاصل فيما تقدم ما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان
لم يكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وقضية هذا الخبر تقديم الرطب
على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص
الام وحرملة وصرح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف برطب جمع رطبة و تمر اسم جنس
جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على كمال السنة والثاني على اصلها تنبيه كلام المصنف كغيره
شامل لمن بمكة وهو كذلك خلافا للمحب الطبري حيث قال يسن ان يفطر على ماء زمزم لبركته
ولو جمع بين التمر وبينه فحسن انتهى ورده في شرح الروض بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع
الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل
الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم انتهى و ثالثها
التسحر لخبر تسحروا فان في السحور بركة وهو بفتح السين الماكول وبضمها الاكل حينئذ
ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل الاكل وكثيره وبالماء لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا
ولو بجرعة ماء وحكمته التقوي او مخالفة اهل الكتاب وجهان والتوجيه ابن حجر رحمه الله
انها في حق من يتقوى التقوي وفي حق غيره مخالفتهم ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة
او لم يخش به ضررا ولذا قال الحليمي اذا كان شبعا نافلا يتسحر لان الزائد على الشبع حرام
او مكروه فكيف يكون سنة قال المصنف وهو متجه فيما اذا اراد الاكل الكثير وليس
ذلك شرطا في السحور فقد قدمنا انه يحصل باقل من اكل وشرب ولا يبعد مستوفيا بجرعة
ماء ونحوها اذا قصد اتباع السنة والله اعلم ورابعها تاخيره اي السحور لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة يحبها الله تعجيل الفطر وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
رواه الطبراني رضي الله عنه في الاوسط ولانه اقرب الى التقوي على العبادة وصح تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط
لقدر ما يحصل به سنة التاخير لا بحيث يقع الشك في طلوع الفجر وعدمه فان شك فالا
فضل تركه كما انه اذا شك في الغروب فالافضل ترك التعجيل لكن هنا يجوز له التسحر لان الا
صل بقاء الليل وثم لا يجوز له الفطر لانه لا يحل الافطار الا باجتهاد واليقين احوط بان
يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق
تنبيه لو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه

قال القرطبي من شرب بكفيه كتب الله له من الحسنات بعدد اصابعه ويكره بواحدة

فان بان كاطعا اولم يتبين له خطا ولا اصابة صح صومه او بلا تحر ولم يبن الحال قضى في الفطر
دون التسحر لان الاصل بقاء النهار في الاولى والليل في الثانية وخامسها تقديم الغسل
الواجب من جنابة او حيض او نفاس ونحوها على الفجر ليكون على طهر من اول الصوم
وليخرج من خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من
وصول الماء الى باطن الاذن والدبر وغيرهما فان لم يتيسر له الغسل كله فينبغي له غسل هذه
المواضع قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام
نهارا تنبيه علم من كلامه انه لو صام الجنب ومن انقطع حيضها او نفاسها بلا غسل
صح لكن عليهم الاثم من جهة ترك الصلاة لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم
له فحملوه على من اصبح مجامعا فاستدام الجماع او على النسخ واستحسنه ابن المنذر وسادسها
ترك الفصد والحجامة لانهما يضعفانه وسابعها الكف عن الشهوات مطلقا المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس ولو مباحة اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه فيكره
له شم الرياحين والطيب والنظر الى ذلك ومسه قال المصنف رحمه الله فلو كان يوم جمعة هل
هل يراعي ادب الصوم فلا يتطيب او ادب الجمعة فيتطيب لم اجد فيه نصا انتهى قلت قد
نقل شيخنا ابن الرملي على الاول واستظهره وثامنها الكف عن دخول الحمام اي من غير حاجة
فيكره له ذلك قاله المحاملي والجرجاني لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى
به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر اما من حيث انه ترفه لا يناسب
الصائم فممدود وتاسعها الكف عن مضغ الطعام او غيره وذوقه خوف الوصول الى
حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وعاشرها
الكف عن العلك بفتح العين المضغ وبكسرها الممضوغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه ضعيف وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع وجعله في غيره ما يتفتت اما هو (اي الريق صح)
فان تفتت وصل بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر ويحرم مضغه بخلاف ما اذا تغير
او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه
الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قال القاضي فائدة اللبان ويسمى بالفارسية
الكندر كثير المنافع قليل المضار جدا واجوده الذكر الحصى السالم من القشور فمن
منافعه انه ينفع قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام
ويطرد الرياح ويجلو قروح العين ويدملها وكذلك ينبت اللحم في سائر القروح الخبيثة
من الانتشار واذا مضغ وحده ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف
رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده
او مع الصعتر الفارسي جذب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكي
ويشجع القلب وينفع من السعال عن عبد الله ابن جعفر جاء رجل الى علي رضي الله عنه يشتكي
اليه النسيان فقال عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب النسيان وعن عكرمة عن ابن

مطلب في اللبان

عباس رضي الله انه قال مثقال من سكر ومثقال من كندر يستفهما الرجل سبعة ايام اي بعد
سحقهما على الريق جيد للبول والنسيان وما سقت هذه الفائدة الا مع ما سبقها الا تنشيطا (بلغ)
وتشحيذا للاذهان لقول الشاعر تنقل فلذات الهوى في التنقل وحادي وثاني وثالث
ورابع عشر الكف عن تكرار النظر والفكر وعن اللمس للمراة وقبلتها وان لم تحرك
اي القبلة وما قبلها شهوته بان كان شيخا مثلا حسما للباب في الكل فان حركتها حرمت كلها
لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة و
عدمها وقسنا على القبلة ما قبلها بجامع خوف تحريك الشهوة تنبيه افراد هذه الاربع
بالذكر مع انها داخلة في الكف عن الشهوات المتقدم للاهتمام بها والايضاح وخامس عشرها
الكف عن السواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف فيكره له كما مر في السواك وفي نسخة
لا المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة فيهما اي لا يستحب للصائم الكف عنهما بعد الزوال
بل الاتيان بهما لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما
فلم يقع النهي الا عن المبالغة فيهما فلذا كرهت وانما لم تحرم كالقبلة المحركة للشهوة لانه هنا
يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وثم لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية
لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك كما قال شيخنا ابن الرملي حرمة
المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهى وسادس
عشرها الكف عن الافات المتعلقة باللسان كالكذب والغيبة والنميمة والقذف والسب
واللعن وغيرها وهي كثيرة ويسترها الصمت نقل انه اجتمع (قس ابن) ساعدة واكثم ابن صيفي فقال
احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من عيب قال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها
ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ
اللسان وفي الحديث العقل منقسم على عشرة قسم في الصمت الا عن ذكر الله وتسعة في ترك
مجالسة السفهاء ويقال الصمت زين العالم وستر للجاهل والمتعلقة بسائر الجوارح كنظر
الحرام وتناوله وسماعه والمشي اليه ونحو ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فانه تحبط افات اللسان والجوارح يجب التحرز عنها مطلقا
وفي الصوم اكد خصوصا رمضان فكيف يعد المصنف رحمه الله تبعا لغيره الكف عنها من السنن
قلنا سنية ذلك من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من حيثية اخرى تنبيه لا يبطل الصوم
بارتكاب شيء من الافات المتقدمة واما خبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب
والقبلة واليمين الفاجرة رواه الترمذي اليزدي عن جابان عن انس رضي الله عنه مرفوعا
فان صح فالمراد بطلان الثواب بذلك لا الصوم وفي بطلان ثوابه بالغيبة نظر كما قال البلالي
لمشقة الاحتراز نعم ان كثر توجه القول بالبطلان وقال الثوري ومجاهد والاوزاعي يبطل
الصوم بها ويجب قضاؤه وليت شعري من يسلم منها الا القليل فانه ان لم يتكلم بها سمعها
والمستمع شريك القائل فان لم ينكر وان لم يغتب بلسانه فلا بد وان يجري في قلبه الظنون
السيئة ويواخذ بها ان لم يجاهد نفسه بعدم السكون اليها واما خبر الحاكم ليس الصيام

مع الاكل والشرب فقط الصيام من اللغوي والرفث فالمراد ان كمال الصوم انما يكون
بصيانته عن اللغو والكلام الردى لانه يبطل بهما و سابع عشرها ان يقول بلسانه
لا بقلبه كما صحح النووي رحمه الله اذ هو الظاهر من لفظ الحديث الاتي لمن شاتمه
اي شتمه اني صائم بنيه وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن ثم قال فان جمع بينهما فقال
انه يسن تكراره مرتين فاكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا
يقول مردود بقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم وحكى الروياني وجها كالنا وكسحسنه انه يقوله بلسانه
في صوم رمضان و بقلبه في التطوع قال المصنف رحمه الله في الاصل وعندي نا وبل لقول الزركشي لانه
لا يعرف عنه مثل هذه السنة وانما قال ذلك باعتبار الواقع من غلبة الهوى على اكثر الناس
وارتكابهم المشاتمة غير عاملين بهذه السنة كغيرها من كثير من السنن والله اعلم و
ثامن عشرها ان يقول عند الافطار اي بعده اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فتقبل مني انك انت السميع العليم اللهم ذهب الظما بالهمز والقصر العطش وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي للاتباع رواها
ابو داود الاول عن معاذ بن زهره عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم وفي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاول لعلي رضي الله عنه
وقال انه يكون لك مثل اجر من صام ذلك اليوم ويتاكد في رمضان سنن اكد من
غيره وان كانت سنة مطلقا وهي سبعة اولها كثرة الصدقة والجود لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
والمعنى فيه تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و ثانيها تفطير
الصائم بان يعشيه لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصائم شي وروى الطبراني رحمه الله انه قال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما على طعام
وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات رمضان وصلى عليه جبريل عليه السلام
ليلة القدر فان عجز عن عشائه فطره ولو بتمرة او شربة او غيرها لما روي ان بعض الصحابة
قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر
صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن و ثالثها الاعتكاف وكثرته ايضا وهذا
وما بعده مما يتاكد الاعتناء ايضا في العشر الاخير كما سيجي في الاعتكاف للاتباع ولانه
اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق و رابعها كثرة التلاوة للقران في كل مكان
غير نحو الحش حتى نحو الحمام والطريق ان لم يلته عنها بان امكنه تدبرها ومدارسة
القران بان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل عليه السلام يلقى النبي
صلى الله عليه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران و خامسها كثرة التهجد وهو
الصلاة عقب النوم لانه محل الاجتهاد و سادسها وسابعها التوسعة على العيال والاحسان
الى ذوي الارحام وفي نسخة وغيرهم اي كالجيران والفقراء والمساكين لما سبق في كثرة
الصدقة و يكره للصائم وغيره صمت يوم الى الليل اي سكوت عن الكلام من غير ذكر

متعرضا المشاتمة

اني صايم

و لا حاجة

و لا حاجة لما روى البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امراة من احمس
فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل
هذا من عمل الجاهلية فان كان له حاجة كالذكر والتلاوة والاشتغال بالتفكر والاعتبار
فلا باس به بل هو عين العبادة و يكره للصائم ايضا الحلق بعقد الخاتم او الختم الذي
على فم له للنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت و الوصال وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا مع علم
النهي بلا عذر قاصدا به القربة فان ترك الابنية القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا
كما في الانوار وان قال ابن حجر بقصد القربة وعلى الثاني يحمل ما نقل من طي بعض الصحابة والاولياء
ثلثة ايام او اسبوعا او عشرا او شهرا او شهرين ان صح او يحمل على انهم كانوا يفطرون
على ما قل من ماء ونحوه او على ان الله قواهم فسومحوا اذ العلة فيه الضعف بذلك عن الطاعات
تنبيه قال الجرجاني تعبيرهم بان يصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية
لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى
على الغالب و كراهته اي الوصال للتحريم لنهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة عنه
وقوله اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى فان قلت اذا كان يطعم ويسقى فليس هو مواصلا فكيف
يقول اني لست كاحدكم قلنا اجاب بعضهم بانه كان ياكل ويشرب من ثمار الجنة وانهارها والذي
ياكل ويشرب منها لا يسمى مفطرا عرفا وبعضهم بان المراد اعطي قوة من يطعم ويسقى لانه
يطعم ويسقى حقيقة والله اعلم و مبيحات الفطر اي مجوزاته من الصوم الواجب اربعة
اولها المرض الشديد وهو ما يبيح التيمم وان طرا وتعدى بسببه بان تعاطي ليلا ما
يمرضه نهارا قصدا لاطلاق اية فمن كان منكم مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
او منقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا بان خف قبيل الفجر او انقطع ح
فعليه النية فان عاد كالحمى واحتاج الى الفطر افطر وان علم انها ستعود له عن قرب وافتى
الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة
افطروا لا فلا وخرج بقيد الشديد اليسير كصداع ووجع الاذن والسن فلا يبيح
الفطر الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر و ثانيها السفر الطويل المباح للاية وقياسا
على القصر بخلاف القصير والطويل المحرم وبحث السبكي وغيره تقييدا لفطر بمن يرجو اقامة
يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف
القصر وهو ظاهر ومثله كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه
انه لا يعيش الى ان يقضيه بمرض مخوف او غيره لكن منع المصنف رحمه الله ذلك في الاصل فقال
فقال اقول وان لم يرج اقامة او حياة يقضي فيها فالفدية او صوم الولي كل منهما قائم مقام
ذلك اللهم الا ان يكون لا ولي له ولا مال فيتجه ما بحثه الاذرعي والسبكي تنبيه
لو طرا على الصائم السفر او زال او شفي المريض لم يترخص بالفطر تغليبا للحضر في الاول وزوال
العذر في الثاني فان نوى ثم سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره من غير كراهة لدوام
العذر كما لو اصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الترخص ويشترط لجواز الترخص نية

له

يعني

محافظة علي صح

لدمه

كالمجمع بين التحلل كما اعتمده الاسنوي وغيره والصوم للمسافر افضل لبراءة الذمة وفضيلة
الوقت وفارق ذلك افضلية القصر بان في القصر براءة وفضيلة الوقت بخلاف الفطر فان خاف
من الصوم ضررا فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل
شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم
واما قوله بعد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه ان اناسا صاموا اولئك العصاة فلمخالفة
امره لهم بالفطر ليتقووا على عدوهم وثالثها خوف الهلاك على نفس او عضو او منفعة
من عطش ونحوه كجوع فيفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا ينافي
عد هذا من مبيحات الفطر ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر وحرمة الصوم
بذلك لان الاباحة تجامعه فان صام انعقد على اوجه الوجهين مع الاثم ورابعها
انقاذ المشرف على الهلاك بغرق او حريق او المشرف على اتلاف عضو او منفعة كما مر
من نفس محترمة او مال له او لغيره فيباح الفطر للمنقذ اذا توقف الانقاذ عليه و
الواجبات بسبب الفطر اربعة القضاء والامساك والكفارة والفدية عطفها اي الاربعة
بالواو المفيدة لمطلق الجمع واشارة الى ان بعضها قد يجامع بعضا في الوجوب كالقضاء مع الكفارة
او مع الفدية وبعضها لا كالفدية في من افطر لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه
فانها تجب وحدها بلا قضاء كما سيجيء وتفصيل ذلك في الاصل فالقضاء واجب على المريض
والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وتارك النية او تبييتها ولو سهوا ويندب
فيه التتابع ويتحتم الفور على المفطر عدوانا فان اخر عصى ولو سافر والامساك واجب في رمضان
على من تعطل بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر
يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو نوع تقصير ولان صوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه
فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه بخلاف من لم يخط بفطره كالصبي والمجنون والكافر
الاصلي والحائض والنفساء فلا يجب على هؤلاء الامساك لكنه يسن لهم وان زال عذرهم
نعم يجب على من بلغ صائما ان يتم كما يسن الامساك لبقية النهار لمريض شفي ومسافر
اقام بعد فطر خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم بالصوم والامساك
تبع ولان غير الكافر افطر بعذر وخرج برمضان التعدي بفطر نذر او قضاء او كفارة
فلا امساك فيه لانتفاء شرف الوقت كالكفارة والمامور بالامساك ليس في صوم شرعي
وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه شيء سوى الاثم وكل المامورين به يلزمهم القضاء
ايضا الا الصبي والمجنون والكافر في غير الردة والسكر اما المجنون اذا فاته الصوم في الردة
او السكر فيقضيه كالصلاة والكفارة تجب على واطئ افسد صومه في يوم من رمضان يقينا بجماع
اثم به لاجل الصوم ولا شبهة فخرج بالواطئ المراة ولا كفارة عليها سواء وطئت بزنا او شبهة
افطرت به ام لا كالمكرهة والناسية والنائمة وبقيد الافساد نحو الناسي من مكره
وجاهل تحريمه لان وطيه لا يفسد صوما بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا
لانتفاء الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا وبصوم مفسد غير الصوم

الغميم

بلغ

لا كما مساكن صح

بلغ

كالصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافرا او مريضا امرأته فقسد صومها
وبغي بيوم من وطئ ثم جن او مات في ذلك اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم وبمن رمضان
غيره كالنذر والقضاء لان النص ورد في رمضان وهو يختص بفضائل لا يشاركه فيها
غيره وباليقين الواطئ في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم
الشك اذا نوى صومه عن قضاء او نذر ثم افسده بالوطء وما عداه ليس في معناه ويتناول
الجماع الزنا ايضا واللواط واتيان الميت والبهيمة وان لم ينزل وبالاثم المسافر والمريض
سواء جامعا بقصد الترخص اولا بقصده والناسي والجاهل تحريمه والمكره كما تقدم
لانتفاء الاثم والافساد وبقولنا لاجل الصوم ما لو افسده المريض والمسافر بزنا فانهما
انما اثما لاجل الزنا لا لاجل الصوم وبعدم الشبهة ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل ودخوله
او شك فيه فبان نهارا او كل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا لسقوط
الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او الشك فيه فائدة
لو تكرر الافساد المذكور تكررت الكفارة فلو وطئ في يومين ولو من رمضان واحد
سواء كفر عن الاول قبل الثاني او لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين
وطئ فيهما بخلاف ما لو وطئ في يوم مرتين فانه لا كفارة عليه للثاني لانه لم يفسد به الصوم وحدوث
السفر او المرض والردة بعد الوطء لا يسقط الكفارة لهتك حرمة الصوم بما فعل والكفارة
هنا مرتبة كالظهارة والعاجز عنها تستقر في ذمته ولا تسقط ويجب معها قضاء يوم
الافساد والاصل في ذلك كله خبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال على
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق فصم فاطعم
يعني بصيغة الامر وهو مطلقة للوجوب والعرق بفتح العين والراء مكيل ينسج من خوص
النخل واللابتان ارضان ذاتا حجارة سود فان قلت كيف صرح الفقهاء
في الام عن قوله صلى الله عليه وسلم بانه يحتمل ان الاعرابي لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او ملكه
اياه وامره بالتصدق به فلما اخبر بفقره اذن له في صرفها اليهم لا للاعلام بانها انما تجب
بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وشرع له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لغير المكفر عنه اي ولو لم يكن هو ومن يمونه منها وحاصل الاحتمالين
الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب والفدية واجبة بثلاثة
اسباب الاول فوت نفس الصوم في صورتين احدهما اذا مات وعليه صوم واجب بعد تمكنه
من قضائه اخرج من تركته لكل يوم مد سواء فاته بعذر ام لا او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصيا
ولا وارثا ولو بلا اذن او اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها والاجرة

تجب نية انه من رمضان وبالجماع غيره كالاكل والاستمناء لان النص ورد في الوطء صح

بلغ مقابلة

عليه وسلم

بعدم جواز

واللابتان ارضان ذاتا احجار واحدة بشرقي المدينة والاخرى بغربيها نقل من شرح المنارق والله اعلم

من راس المال بشرط ان لا تزيد على الفدية فان زادت لم يجب الا برضى الورثة كما حمل السبكي
اطلاقهم عليه فلو اتفقت الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا قسم بينهم
على قدر مواريثهم كما في فوائد المهمات للفارقي ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد
عن شهر جاز على الظاهر في شرح المهذب قال ولم ار فيه كلاما لاصحابنا قال الاذرعي
واشار اليه ابن الاستاد تفقها والبارزي ايضا فلو لم يتمكن من القضاء بل استمر به العذر
الى الموت فلا تدارك للفائت ولا اثم ان فات بعذر والا فيأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح
به الرافعي رحمه الله في باب النذر وعلم من تعبيرنا بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه
بمرض او غيره ولو مما يوئس من برئه بلا خلاف وبالصوم انه لو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يقض ولم يفد عنه لعدم ورودهما بل نقل عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان
يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما ومثله ركعتا الطواف فتجوز تبعا للحج القورة الثانية اذا عجز عن
الصوم الواجب لهرم او زمانة او مرض لا يرجى برؤه او اشتدت عليه مشقة ولم يطق من ذكر
انقاعه في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه سقط عنه ولزمته الفدية
فان عجز عنها استقرت في ذمته قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي لا يطيقونه او يطيقونه
حال الشباب ثم عجزوا عنه في الكبر هذا في الحر واما العبد اذا افطر لكبر ثم مات رقيقا فلا شيء
عليه وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان اصحهما في المجموع
الثاني ومن ثم لو نذر صوما لم يصح ولو قدر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره
في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه بعد لانه خوطب بالحج وهذا لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية
ولو نذر الصوم سقطت عنه الفدية السبب الثاني فوت وقت الصوم فيما اذا افطر كل من الحامل
والمرضع ولو مستاجرة او متطوعة خوفا على الحمل والرضيع ولو كان من غيرها فيلزمهما مع القضاء
الفدية في مالهما وفطرهما جائز بل واجب ان خيف هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ويلحق بهما من افطر لانقاذ
حيوان محترم مشرف على الهلاك فلم يمكن تخليصه الا بالفطر فيفطر وجوبا ويقضي ويفدي
لانه فطر ارتفق به شخصان بخلاف ما لو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما وبخلاف من افطر
متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك او لم يكن حيوانا فلا تجب الفدية قياسا على المريض
المرجو برؤه في الاول ولعدم وروده في المتعدي ولانه فطر ارتفق به شخص واحد في المال
السبب الثالث تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان ثان
ولزمه مع القضاء الفدية لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ولتعديه
بحرمة التاخير وانما جاز تاخير قضاء الصلاة الى ما بعد مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم
الى رمضان اخر تاخير الى زمن نظيره لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف
قضاء الصلاة فانه يصح في كل وقت وخرج بتمكنه ما لو اخره لعذر فلا فدية ما دام العذر
باقيا وان استمر سنين واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا
فدية وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث
بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه في نظائر ذلك ولو موته اثنا يوم يمنع

عنه وليه

تمكنه منه وتتكرر المد بتكرر السنين فلو اخر القضاء المذكور فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير فان صام عنه احد فمد التاخير فقط تنبيه
علم مما تقدم ان الفدية لكل يوم مد ولا بد ان يكون من غالب القوت ومصرفه الفقراء
او المساكين ولا يجب للاصناف الثمانية وله صرف امداد لواحد منهما لان كل يوم عبادة
مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين او مد ونصف مثلا لواحد
فلا يجوز لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وعلم ايضا
ان الفدية قد تجب مع القضاء كما في السببين الاخيرين وقد تجب وحدها كما في السبب الاول
بصورتيه والله اعلم فصل في صوم التطوع الاصل فيه خبر الصحيحين من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا الصوم منه ما يندب
في السنة ومنه ما يندب في الشهر ومنه ما يندب في الاسبوع وذكر المصنف رحمه الله على
هذا الترتيب فقال يسن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة
التي قبله التي تتم بفراغ شهره وبعده التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ
الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله
لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية المخلصة
للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي والحديث
عام للصغائر والكبائر وفضل الله واسع كما قاله صاحب الذخائر خلافا للامام حيث
خصه بالصغائر قال الماوردي وللتكفير تاويلان الغفران والعصمة حتى لا يعصي ومحل
التكفير فيمن له صغائر والا زيد في حسناته تنبيه يسن ايضا صوم الثامن مع عرفة احتياطا
ولانه داخل في العشر كما ان صوم عرفة مطلوب من جهتين ومحل استحباب صوم عرفة
لغير الحاج اما هو فيسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ويكره له صوم و
يؤخذ من العلة استحباب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا كما في المجموع وشرح مسلم هذا كله
في غير المسافر والمريض اما هما فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه في الاملاء وسمي عرفة لان
ادم عرف فيه حواء عليهما السلام او لان ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
عرف فيه ان رؤياه حق او لان جبريل علمه فيه المناسك او لان الناس يعترفون بذنوبهم
وقيل غير ذلك وصوم عاشوراء وتاسوعاء بالمد فيهما وحادي عشر المحرم
اي عاشر المحرم وتاسعه وحادي عشره لخبر صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر وفي رواية والحادي عشر
والحكمة في صومه التاسع والحادي عشر معه الاحتياط والاحتراز عن افراده كالجمعة
والمخالفة لليهود لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما
بعده وانما لم يجب صيام عاشوراء للاخبار الدالة على عدم الامر بصومه كخبر الصحيحين
ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليهم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تاكد الاستحباب وانما كان عرفة بسنتين

وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدى والثانى يوم موسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
افضل فكان يومه بسنتين وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك
برمضان وشوال لان الحسنة بعشر امثالها واذا تركها فى شوال لسفر او غيره سن
قضاؤها بعده وتحصل السنة بتفريقها ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد افضل
مبادرة الى العبادة وفى المصنفة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها
ايام ج — وصوم الليالى البيض من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه لامره صلى الله عليه وسلم اباذر
بصومها وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر عليه وبتعسر تعميم
اليوم بعبادة غير الصوم والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن
ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير البيض للاخبار الصحيحة قال السبكى فالحاصل انه
يسن صوم ثلاثة وان تكون البيض فان صامها اتى بالسنتين والاحوط صوم الثانى عشر معها
للخروج من خلاف من جعله اول الثلاثة قال الماوردى ويسن ايام السود ايضا وهى الثامن
والعشرون وتالياه وينبغى ان يصوم معها السابع والعشرين احتياطا ولا يخفى سقوط الثالث
منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذى يليه وهو منها ايضا لان ليلته
كلها سودا وسميت الايام بالبيض والسود لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد
فناسب تزويده بذلك لاشرافه على الرحيل وشكرا لله فى الاولى وطلبا لكشف السواد
فى الثانية لا ثالث عشر ذى الحجة فلا يسن صومه بل يحرم كما تقدم وحينئذ فهل يقتصر
على صيام اليومين الباقيين او يصوم معهما السادس عشر الاوجه الثانى قاله ابن الرملى وصوم
الاثنين والخميس لتحريه صلى الله عليه وسلم صومهما وقوله تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملى وانا صائم والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار
مرة ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان لجواز رفع الاعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام
جملة وسمى اليومان الاثنين والخميس لانهما ثانى الاسبوع وخامسه بناء على ان اوله الاحد
وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن كافة العلماء انه السبت
وهو الاصح والمعتمد وصوم الجمعة حال كونه موصولا بما قبله او بعده لا مفردا فيكره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه
يوم عيد فينبغى ان يفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خص جمع بمن يضعف ويرده
ما مر فى عرفة ويوجه بان من شان الصوم الضعف لا افراد السبت والاحد الواو بمعنى
او لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى ولان اليهود تعظم
السبت والنصارى الاحد فلو جمع الثلاثة او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد
ومحل ما تقدم اذا لم يوافق افراد كل من الثلاثة عادة له والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما
او يصوم عاشوراء او عرفة فوافق صومه فلا كراهة كما فى يوم الشك ذكره فى المجموع
وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لو افرده بنذر او كفارة او قضا وبدله خبر
يوم

الترمذى

بلغ مقابلة — الترمذى السابق وكلامهم المذكور فى باب الجمعة وكصوم الدهر وفى نسخة باسقاط الكاف
فيكره ان خاف به ضررا او فوت حق على الصائم واجبا كان الحق او غيره وكذا اذا خاف ضررا وعليه حملوا
قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد او على من لم يفطر ايام العيد والتشريق والا
بان لم يخف فوت حق ولا خاف ضررا وافطر الايام المذكورة فيندب صيامه لاطلاق الادلة ولقوله
عليه الصلاة والسلام من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى
ومعنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع ومع ندبه فصوم داود افضل
منه خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر وان قوله فى الخبر
لا افضل من ذلك اى لك يرد بان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاويله
صرف للخبر عن ظاهره بلا قرينة تعضده كصوم عشرى بالتثنية وسقطت النون للاضافة
وفى نسخة بالافراد ذى الحجة غير العيد للحاج وغيره والمحرم بل يندب صوم الاشهر
الحرمة كلها وهى ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب
واما امره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالترك فى قوله صم من الحرم واترك ثلاثا فلانه
كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح فى الخبر والمحرم اكدها لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله وظاهر عبارة المصنف كغيره استواء البقية والظاهر تقديم رجب على
المحرم ج — الاخرين خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم شعبان يليه بعد رجب فى الفضيلة
لخبر عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثانى
مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره
ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن فى اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون
المحرم افضل لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم
الا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه وفى نسخة بل يندب صوم المحرم كله ورجب وشعبان والاولى
الحسن لتعميمها جميع الحرم ونصها على تاكد المحرم ويحرم وان صح كالصلاة فى المغصوب على
المراة ذات الزوج والامة ذات السيد صوم التطوع بدون اذن الزوج والسيد ان كانا
حاضرين لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه زاد فى رواية غير رمضان
وقيس بها الامة المباحة للسيد واما غير المباحة كاخته والعبد فان تضررا بصوم التطوع لنحو ضعف
لم يجز الا باذن السيد والا جاز فائدة علم الرضى كالاذن وخرج بحاضرين اذا كانا غائبين فصومهما
جائز قطعا لمفهوم الخبر فان قيل ينبغى جواز الصوم المتقدم فان اراد التمتع تمتع وفسد الصوم
فالجواب ان الصوم يمنع التمتع عادة لانه يهاب حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة
التطوع لقصر زمنها لا عرفة وعاشوراء فلهما صومهما وان لم ياذن اى كل من الزوج والسيد
فيهما فيه من شرع فى نفل لم يلزمه الاتمام له صوما كان او غيره ما لم ينذر اتمامه
لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر روى بالراء
وبالنون وقيس بالصوم غيره من النوافل غير ما ياتى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة
الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات نعم وفى نسخة بل يسن و بكره

الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يثاب على ما مضى
اما العذر كمشقة عدة ضيق عن غيره امتناع مضيفه منه او علمه فلا يكره بل يسن الخروج ويثاب على ما مضى
وعلى هذا التفصيل يحمل قول المتولي لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكى عن الشافعي رضي الله عنه انه يثاب
فائدة يعتزى على احدهما امتناع الاخر منه فالافضل عدم خروجه منه تنبيه لا يجب القضاء على من
خرج من النفل بل يستحب وان كان بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاءه ويستحب قضاء الصوم
الراتب كالاثنين والخميس اذا فاته بناء على الاوجه ويستثنى من عدم لزوم اتمام النفل الحج
فيجب اتمامه مطلقا ويحرم قطعه لان نفله كفرضه في لزوم الاتمام والكفارة والنية ومثله
العمرة وكذا القضا لعبادة فاتت عن واجب المضيق بفتح اليا المشددة اي الذي لا فسحة في
تاخيره وذلك بان فات بغير عذر شرعي او لم يبق ضاق وقته بان لم يبق من شعبان
الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر فيجب اتمامه ويحرم قطعه قطعا اي بلا خلاف
تداركا لما ارتكبه من الاثم في الاول ويشمل ذلك قضا يوم الشك لوجوبه فورا اذ هو
منسوب بعدم البحث عن الحال الحاصل في الجملة ويستفاد منه وجوبه فورا على من
نسي النية والمصرح به في المجموع انه على التراخي بلا خلاف والقضا الموسع بفتح
السين المشددة وهو الذي فات بعذر شرعي يحرم كذلك على الاصح
المنصوص لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في
اول الوقت خاتمة علم مما تقدم ان الصوم يكون واجبا كرمضان والقضا والكفارة
والنذر وايام الاستسقا بامر الامام وبدل الهدي الواجب ومندوبا كعرفة وما بعده وحراما
كالعيد والتشريق ومكروها كافراد الجمعة او السبت او الاحد ومباحا كغير ذلك والله اعلم

فحري فيه الاحكام الخمس ح

فصل في الفطرة ذكرها بعد الصيام لانها مترتبة عليه وان كان ذكرها في الزكاة انسب
وهي بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية
كالصلاة وتقال للاسلام كما في خبر كل مولود يولد على الفطرة وللقدر المخرج كما هنا وللخلقة
كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلق تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقوله على كل بمعنى عن لان العبد لا تلزمه
وليلا يلزم التكرار مع قوله على الناس وفرضت في رمضان في السنة الثانية
من الهجرة وحكمة زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر

قال وكيع ح

السجود لها ولو كانت اربعة المودي بالكسر المعطي والمودى عنه المعطى عنه من نفس وولد وزوجة
والمودى القدر المخرج وكلاهما مفتوح والوقت زمان اخراجها وفي نسخة والكلام فيها في المودي اي الزوج
فالمودي لها بكسر الدال المهملة له شرطان اولهما الحرية فلا تجب الفطرة على الرقيق ولو مكاتبا لا
عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده واما المكاتب فلضعف
ملكه ولا تلزم سيده لانه كالاجنبي فان كانت الكتابة فاسدة فعلى السيد واما المبعض

فان كان بينه وبين سيده مهايات فتجب على من وقع يوم الفطر في نوبته والا فتقسط
بحسب الحرية والرق فلو كان ثلثه او نصفه حرا والباقي في الرق لزمه ثلث
صاع في الاول ونصفه في الثاني والباقي على مالكه وثانيهما اليسار بالفتح اي
الغنى فلا تجب على المعسر وقت الوجوب ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا
ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج والمعسر هنا من لم يفضل عن ثيابه وقوته وثياب
وقوت ممونه ومسكن وعبد خدمة لا يليق به شي لان القوت ضروري والباقي
من الحوائج المهمة فلو كان المسكن والعبد نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين
به ويخرج التفاوت لزمه ذلك قاله الرافعي وهل دين الادمي يمنع وجوب
الفطرة ام لا قال الامام يمنع بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في النفقة
القريب تمنعه ورجحه في الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب واعتمده شيخ الاسلام في شرح الروض ويؤيده كلام البحر
الاتي ويجاب عن قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد هلال شوال فالفطرة
في ماله مقدمة على الديون بانه محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب الدين على
وجوب الفطرة وعن قولهم في الزكوة لا يمنع الدين وجوبها بان زكاة المال
متعلقة بعينه بخلاف الفطرة وعن قولهم انه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة
والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لهما بان النفقة ضرورية بخلاف
الفطرة تنبيه لو ايسر ببعض صاع اخرجه وجوبا او ببعض صيعان
قدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد لكونها معاوضة لا تسقط بمضي
الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن ياتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع ثم
الاب ولو علا وكان من قبل الام لشرفه ثم الام كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام
احوج والفطرة طهرة وشرف والاب اولى بهما لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
وابطل الاسنوي الفرق بالصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما اشرف منه فدل
على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده شيخنا الرملي بانهم انما قدموه عليهما لانه
كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي ان يبدا منه بام الولد ثم المدبر ثم المعلق
عتقه بصفة وان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير وان تميز بعضهم
بفضائل ولم يوزع لنقص المخرج عن الواجب في حق كل بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يجد الا بعض الواجب والمودى عنه يشترط فيه امران الاول الاسلام فتجب على الكافر
اخراجها عن زوجته وعبده وقريبه المسلمين وتجب نيته ويكفي لانه المكلف باخراجها
قال في المجموع وقولهم الكافر لا تصح منه النية محمول على نية العبادة ولا يجب
على المسلم اخراجها عن زوجته وعبده وقريبه الكفار والثاني كون مؤنته من
تجب عليه المودي وقت الوجوب وهو غروب الشمس ليلة
العيد اما بنكاح او قرابة او ملك فلو كانت غير لازمة كالزوجة غير المدخول بها

بلغ

والمدخول بها الناشزة لم تلزمه فطرتها وان زال المانع بعد بل تلزمها عن نفسها
وكالقريب الغني والرقيق المكاتب فلا تلزم فطرتهما القريب والمالك لا المكاتب
كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده كالمؤنة والا الزوجة الحائل بينها وبين
زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج
فطرتها كما في المجموع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها
لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله
في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز ويستثنى من منطوق كلام المصنف الزوجة والقريب
والعبد الكفار فلا تجب فطرتهم وان لزمت مؤنتهم وزوجة الاب ومستولدته
وان لزمت الولد نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة
وكذا عبد بيت المال والمسجد والموقوف ولو على معين فلا تلزم فطرتهم
مع لزوم مؤنتهم تنبيه لزوم الفطرة للغير يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي
على الاصح وان كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتاخرين ولزومها
بطريق الحوالة كما في المجموع لا الضمان وان جرى على الثاني جمع متاخرون
محتجين بانه لو ادّاها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقطت عن المتحمل لما
سيجي ان الحرة الموسرة تحت معسر لا تلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها
عند تحمل الزوج وعدمه والجواب عن تعليلهم انه لا يستلزم ما قالوه غايته
انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى واذا تقرر ان الوجوب يلاقي
المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي فتسقط عن الزوج والقريب باخراج زوجته وقريبه
باقتراض وغيره ولو بغير اذنهما ولا تسقط عن سيد فطرة امته المزوجة
بمعسر حر او عبد وتسقط عن حرة غنية تحت معسر والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولا تنقص
بما لو سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب على الزوج قطعا
لانها غير ساقط عن السيد بل يحملها الزوج عنه ويسن للحرة المذكورة
ان تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها وتسقط
عن ولده الصغير الغني باخراجه ومثله المحصور والمجنون لا عن الكبير الا باذنه
لعدم استقلاله بتمليكه بخلاف ما قبله اما الوصي والقيم فلا يخرجان
عنهم من مالهم الا باذن الحاكم ولو كان من يؤدى عنه في النفقة او شريكين
او مبعضا فالفطرة على صاحب النوبة فان لم يتناوبا فعليهما وتسقط
حصة معسر منهما واما المؤدى بفتح الدال فالكلام فيه من وجهين جنسه وقدره
فقدره صاع لكل واحد لما مر اول الفصل وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا
كما مر في الزكاة وقدر بالحلبي بخمسة ارطال وبالدمشقي برطل واوقيتين ولا باس من الزيادة
على ذلك جبرا لما فيه من نقص او شي وهو اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة تقريبا

لا

ح ع

السفيد في

وبدرخ

بلغ

لا تحديدا فيزاد وينقص بحسب الحال قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان
الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد
الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل
من الصاع اذا جعل خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث
وتضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي الثمانية ارطال وهي كفاية الفقير اربعة
ايام في كل يوم رطلان وجنسه غالب قوت بلد المؤدى عنه لا المؤدي بناء على وجوبها
على المؤدى عنه ابتدا وهو الاصح فلو كان رقيقه ببلد اخر فالاعتبار بقوت
بلد العبد فلو انقطع خبره ولم يعلم بلده ولا حياته مع تواصل الرفاق ولم
تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه
للضرورة او يخرج من قوت اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه
او يخرج فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة اما لو انتهت غيبته الى ما ذكر
لم تجب فطرته جزما والمعتبر في غالب القوت وقت الوجوب كما قال الغزالي في وسيطه
وتابعه عليه جماعة منهم ابن الوردي في بهجته لكن قال في المجموع وهو غريب
كما قال الرافعي والصواب اعتبار قوت السنة بشرط كونه اي الصاع او غالب
قوت البلد من المعشرات اي التي يجب فيها العشر او نصفه كالذرة والشعير
والحمص والعدس لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر
والزبيب وقيس عليه الباقي بجامع الاقتيات او اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف
وباسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس لم ينزع زبده لثبوته في بعض الاخبار ونحو كلبن
وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزي من اللبن الا القدر الذي يتاتى منه صاع من الاقط لانه
فرع عنه فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر ومحل اجزا ما ذكر
لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك
والمخيض والمصل والسمن والجبن فلا يجزي وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه
ولا يجزي اقط ملح يعيبه فان كان ظاهر الا يعيبه فيجزي ولا يحسب الملح فيجب بلوغ خالص
الاقط صاعا تنبيه لا تجزي قيمة القوت عند تعينه ولا الخبز والدقيق والسويق اذ الحب يصلح
لما لا تصلح له هذه الاشيا ولا الحب المعيب بعفونة او سوس او غير ذلك ولا المبلول نعم اذا
جف كالمصول وهو المغسول المجفف فانه يجزي بل هو خير من الغلث كما في الاصل بل قال في
الانوار لا يجوز المخلوط بالشعير او القصل او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره انتهى اذ لا
يجوز تبعيض الصاع فلو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير ونحوه تخير ان كان الخليطان على
السوا والواجب من الاكثر فلو لم يجد الا نصفا من كل فوجهان اقربهما انه يخرج النصف
الواجب ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يبعض الصاع ويجزي الحب القديم القليل القيمة
ان لم يتغير احد اوصافه ويجزي اعلا من قوت البلد لا ادنى والعلو هنا بزيادة الاقتيات
لا القيمة فاعلاها البر ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم الزبيب ويظهر تقديم السلت على الشعير
وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير قال شيخنا ابن الرملي ولم ار فيه نصا ويبقي

غالب ح

النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات ولو كان في
بلد اقوات لا غالب فيها تخير والاشرف اولى افضل واما وقت وجوبها فالفطرة فادراك اخر جزء من رمضان واول جزء
من شوال لاضافتها الى الفطر في خبر ابن عمر السابق فما يحدث بعد الغروب ليلة الفطر من ولد
او نكاح او اسلام او ملك رقيق وغنى يسقطها وما يحدث من موت وعتق وطلاق وارتداد
وغنا قريب ولو قبل التمكن من الادا لا يسقطها ويبقى وقتها حتى تغرب الشمس يوم العيد ثم هي لك تبقى قضا
وفارقت زكاة المال المؤخرة عن التمكن حيث يكون ادا بان هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة بخلاف
الزكاة ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ولو لنحو قريب بلا عذر لغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم
عن الطلب فيه ويقضي من اخرها عنه وجوبا فورا ان اخرها بلا عذر خلافا لبعضهم
حيث اعتمد الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الادمي ويجوز تعجيلها من اول رمضان وفي نسخة
والافضل ان لا يعجلها ان لا يخرج قبل صلاة العيد للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة جري
على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الادا اول النهار للتوسع على المستحقين
وتقدم في الزكاة انه له التاخير لانتظار نحو جار فكذا هنا ما لم يوخرها عن يوم الفطر وحكم تفرقتها
كالزكاة فيجب دفع كل منهما الى الاصناف الثمانية او الى من وجد منهم فان وجدوا كلهم او بعضهم وجب التعميم على
الامام وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال بهم والا لم يجب الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف الا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الايه ويجوز صرف نصيب اصناف للمفقودين على الموجودين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف
باقرب بلد ولو وجدوا كلهم او بعضهم وفضل كفاية بعضهم شي رد على الباقين ان نقص كما تقدم ولا يجوز
للمالك ولا يجزيه نقلها اي الزكاة مطلقا للمالك والمخرج من بلد وجوبها الى بلد اخر لخبر الصحيحين صدقة توخذ
من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها نعم
لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين ببلد اخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة والعبرة
في نقل الزكاة ببلد المال حال الوجوب وفي الفطرة ببلد المودى عنه فان حال الحول والمال
ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه الا على المذهب الا اذا فقدوا كلهم او فضل عنهم شي فينقل الى
اقرب البلاد اليه اي الى بلد الوجوب وعليه مونة النقل وخرج بزيادتي المالك الامام فله ولو بنايبه نقلها
مطلقا ووسع بعض المتاخرين فجوز نقل الزكاة مطلقا اي للمالك والامام فقد المستحقون من البلد ام لا افضل
منهم شي ام لا وجوز ايضا صرف الفطرة لفقير واحد وهما ضعيفان وقال غيره تصرف الفطرة لثلاثة
مساكين او فقرا او غيرهم من المستحقين وممن اختار هذا السبكي والاصطخري والروياني وجماعة
من الاصحاب وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الحبيلي وهو المفتى به في زماننا وفي نسخة
بعد قوله الزكاة ووسع فيها بعض المتاخرين فجوزوها لواحد فقط وقال غيره لثلاثة ولا
يخفى ان ما شرطنا عليها اولى واحسن والاحوط اتباع المشهور من المذهب الذي مشى عليه الشيخان
وهما الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى والجمهور وايضا انه يجب تفريقها ولو صاعا على الاصناف
الثمانية او الموجودين منهم وفي نسخة فيجمع عن القدر يختلط والله اعلم بان يجمع الجيران والاهل
ونحوهم صيعانهم ويختلطونها ويوكلون من يدفعها على اصل المذهب فان ذلك قريب ولا
كلفة ولا مشقة كما في الاصل فصل في الاعتكاف هو لغة اللبث والملازمة للشي خيرا

بلغ

ادركها

او شرا قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد
بقصد القربة من شخص مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع الاية الاولى والاخبار ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف قدر فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفواقها بضم الفاء والقاف
في اخره مقدار ما بين الحلبتين قال الزمخشري سمي فواقا لان اللبن ينزل من فوق الضرع
الى اسفله وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل الاية هو سنة
موكدة لا يختص بوقت بالاجماع ولاطلاق الادلة وفي رمضان اكد وفي عشره الاخير اكد
منه في العشرين الاولين لطلب ليلة القدر لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من
رمضان فقال له جبرايل الذي تطلبه امامك فاعتكف العشر الاوسط فقال له كذلك
فاعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين رواه الطبراني فايدة ليلة القدر
افضل ليالي السنة وهي من خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى
يوم القيمة وتركه وتحققها من نعما الله فيتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام
واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد برفعها في خبر البخاري فرفعت وعسى ان
يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيه بالتماسها في السبع والتسع والخمس الى
اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ولتكثروا فيها في يومها من العبادة باخلاص
وصحة يقين ومن قول انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وعلاماتها عدم الحر والبرد فيها
وطلوع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وحكمة ذلك انه علامة لها او انه لكثرة
اختلاف الملائكة فيها صعودا ونزولا فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها فان قيل ما فايدة معرفتها بعد فوتها بطلوع الفجر قلنا الاجتهاد في يومها والتحقق
لها في الشهر القابل بنا على عدم انتقالها ويسن لمن راها ان يكتمها ويدعو بما احب
وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها
لم ينل فضلها رد بمطلق الاحاديث الصحيحة نحو من قام ليلة القدر فوافقها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل عالما بها ونحو خبر مسلم من قام ليلة القدر
فوافقها وتفسير الموافقة في العلم غير مساعد عليه من اللغة ويقول الاصحاب يسن التعبد
في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم ان اراد لم ينل كمال فضلها فلا كلام وفي تسميتها
ليلة القدر خمسة اقوال وارجاها عندنا امامنا الشافعي ليلة الحادي او الثالث
والعشرين والاصح عنده انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعدهما بقية اوتار العشر
واشفاعها نحو الاثنين قولا كما قاله ابن شيخنا الرملي وله ستة اركان الاول والثاني المعتكف والمعتكف
فيه بفتح الكاف في الثاني وكسرها اولا اي في الاول والثالث النية كغيره من العبادات
لكن في النفل يكفي نية مطلق الاعتكاف وفي النذر لا بد من نية الفرضية ليتميز عن النفل ولا يشترط
تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر
بخلافهما وذكر النذر يغني عن ذكر الفرضية كما في الذخاير تنبيه اذا نوى الاعتكاف جديدا
فان عزم على العود اي من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتدا

بيان ومعنى

اللهم صح

كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبالتعليل يعلم الجواب عن اشكاله بان اقتران النية باول
العبادة شرط لكيف يكتفي بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم تتخلل فيها بين الزيد والمزيد عليه
ما ينافيها وهنا تخلل الخروج لان تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في
النية ونية العود هنا جبرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن
المنافي فيه وهو الخروج وان عين مدة كيوم او شهر نفلا او نذرا المدة مطلقة ثم دخل المسجد
بقصد وفاية فخرج منه لغير تبرز وعاد جددها ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
ولم يلزم العود في النفل منه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن
لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية كان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد فلا يلزمه تجديد سواء اخرج للتبرز او لغيره والرابع لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة
بسكون او تردد فلا يكفي المرور بلا لبث فلا يجزي بشرط كونه اي اللبث زايد على طمانينة الصلاة
في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولو نذر اعتكاف مطلق اجزاه لحظة لكن المستحب يوم
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه وعن اصحابه اعتكاف
دون يوم والخامس والسادس ترك الوطي وترك مقدماته كالقبلة واللمس بشهوة فان وطي او دا نزل ح
قبل او لمس بشهوة عامدا عالما بتحريمه مختارا في الثاني بطل الاعتكاف كالاستمنا سواء
فعل في المسجد ام لا لمنافاته الاعتكاف ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد بخلاف ما اذا لم ينزل مع القبلة او اللمس او كان بلا شهوة فلا يبطل وان
انزل واعلم انه يحرم ما ذكر في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم
فيه على غيره ايضا لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي وشرط المعتكف بالكسر اي شروطه
ثلاثة ان يكون مسلما عاقلا نقيا من الجنابة فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي منها اذ الكافر بلغ
وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز لا نية لهم والجنب ونحوه يحرم
مكثهم في المسجد وقضيته انه لا يصح اعتكاف كل من حرم مكثه في المسجد كذي جرح وقروح
واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك نعم لو اعتكف
في مسجد وقف على غيره دونه صح وان حرم لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ولا يرد
ذلك على من عبر بحل المكث لانه انما حرم لامر خارج اعني استيفا حق الغير وهو حرام
ولو بغير مكث وبحل ما ذكر في المجنون والمغمى عليه في الابتدا فان طرا لم يبطل اعتكافه كما
سيجي ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذات الهيئات كخروجهن للجماعة وحرم
بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنواه جاز
كما نبه عليه الزركشي والمعتكف فيه بالفتح شرطه ان يكون مسجدا للاتباع والاجماع فلا يصح في
غيره ولو هيئ للصلاة فيه ولا يفتقر شي من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطح المسجد وصحنه قال ابن عبد السلام ولو اعتكف فيما ظنه مسجدا
فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط والمسجد الجامع وهو ما
تقام فيه الجمعة فبينه وبين المسجد عموم وخصوص مطلق اولى بالاعتكاف من المسجد للخروج
من خلاف من جعله شرطا في الاعتكاف وقد يجب الجامع كما اذا نذر مدة متتابعة
فيها

وهو ح
فيها جمعة ممن يلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه
في الجامع اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها
لها في الاحكام ويستثنى من اولويته ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة فايدة لو عين
في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان
ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ومسجد المدينة مقام الاقصى
لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وصلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية
صلاة فيما سواه اي غير المسجدين بقرينة ما تقدم والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما
جزم به في المجموع وفي قبله وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من الكعبة بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا
ولو نذر اعتكاف في الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها ومبطلاته اي الاعتكاف بلغ
من حيث التتابع اربعة احدها الحيض اذا طرا بشرط ان تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا لانها بصدد
ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر فلا يقطع التتابع لعروضه بغير ان ح
اختيارها فتبني على ما سبق اذا طهرت وخرج بالحيض الاستحاضة فلا يجب الخروج لاجلها ولا يقطع التتابع بل
تحترز عن تلويث المسجد ان سهل والا خرجت ولا انقطاع وثانيها وثالثها الردة والسكر فيبطل بارتداد المعتكف
او سكر متعديا يبطل اعتكافه زمن ردته وسكره وان لم يخرج لعدم اهليته للعبادة ويبطل تتابعه ايضا
وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استينافه ورابعها الجنون
العارض للمعتكف بسبب لا يعذر فيه بان تعاطى فاخرجه وليه من المسجد بطل اعتكافه ان امكن ضبطه في المسجد بلا مشقة اذ لا تعاطي قصدا ما يجننه ح
عذر في اخراجه فان عرض الجنون بما يعذر فيه اي بلا قصد ولم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد او اخرج
ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن بمشقة لم يبطل الاعتكاف حينئذ كالاغماء فانه لا يبطل الاعتكاف على
التفصيل في الجنون ولا يبطل الاعتكاف ولا التتابع ايضا بالاحتلام والجماع ناسيا ان بادر بتطهيره
فان لم يبادر به بطل كالجماع عمدا فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يزيد الجنابة المفطرة في المبطلات
ويجعلها خمسة قلت لعله اكتفى بذكر الحيض عنها لانه مثال اراد بالحيض الحدث الاكبر فتدخل الجنابة حينئذ
ضمنا ولا يحتاج الى التصريح بها تنبيه علم من قولنا المتقدم من حيث التتابع اذ المراد بالبطلان عدم
البنا عليه لا حبوطه بالكلية فرع في حكم الاعتكاف المنذور من نذر اعتكاف مدة متتابعة ولو غير معينة كنذر
زوال المبطل كالمثيه على عشرة ايام متتابعة لزمه التتابع ادا وقضاء في المعينة لتلزمه اياه لفظا فان لم
يشترط لم يلزمه بل يسن الا في ادا المعينة بان نذر اعتكاف هذا الاسبوع او السنة ولم يقل متتابعا وفاته
لم يلزمه التتابع في القضا بل في الادا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت
فاشبه التتابع في رمضان وان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو
المعتمد ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لم يخرج
عن عهدته بالمتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى فاذا نذر احدهما لزمه بخلاف ح
الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا ولو نذر اعتكاف شهر معين تعين لغيره كفاه هلاله تم او نقص
وان اعتكف في اثنايه فثلاثون يوما ودخلت الليالي فيهما لانه عبارة عن الجميع واما التتابع فعلى ما مر وان

ضمه

قال ايام الشهر ايشهر (ها) والم تلزمه الليالي حتى ينويها ولو بلا لفظ كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه
الا ان ينويها فانه يلزم نا يثر النيه هنا عدم تاثيرها فيها لو استثني من نحو الشهر الليالي او الايام بالنيه الا احتياط
للعباده فيهما او بان الغرض من النيه ادخال ما قد يراد من اللفظ وهنا ما شمله اللفظ ولو نذر يومين او
عشره او عشرين لم تجب الليالي المتخلله لانها لا تدخل في مسماها كعكسه الا ان شرط التتابع او نواه فتجب عند
الاكثرين ان اريد بالتتابع تواصل الاعتكاف وان اريد به توالي الايام فالحق قول صاحب المهذب واخرين
لا تجب الا ان شرطها او نواها فايده لو شرط مع التتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح
الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فلو عين نوعا او فرد كعياده المرضى او
زيد خرج له دون غيره او اطلق كشغل بعرض خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح بخلاف غير العارض كان
قال الا ان بدوا والعارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي له كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا
ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدته غرط الخروج له صح ولا تجب تدارك
زمن العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم
المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **ولا ينقطع التتابع بالخروج**
بعذر كالخروج **للاكل** وان امكنه في المسجد لانه يستحي من فعله فيه ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الما فيه اذ لا
يستحي منه ويوخذ من العله ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور فيه يصح الا ان يستحي
وقضاء حاجة الانسان من بول او غايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه ولو كثر خروجه لذلك لعارض نظرا
الي جنسه ولا يشترط ان يتصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تانى اكثر من ذلك
بطل واذا فرغ من قضايها فله الوضو خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز الخروج له
وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد والظاهر ان الوضو المندوب لغسل نحو الاحتلام مغتفر
كالتثليث في الوضو الواجب قال في شرح الروض ولا يجوز له الخروج لنوم وغسل نحو جمعة وسوا فيما تقدم
قربت الدار ام بعدت **ما لم يتفاحش بعد الدار** اي داره التي يستحق منفعتها عن المسجد وما لم يجد بطريقه
مكان لايقا به وما لم يكن له دار اخرى اقرب منها فان تفاحش بعدها او وجد بطريقه لايقا او ترك الاقرب من
داريه وذهب الي ابعدهما انقطع التتابع لاغتنايه بالاقرب في الاخيره واحتمال ان ياتيه البول في عوده
في الاولي فيبقى طول يومه في الذهاب والاياب وضابط الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت
في التردد الى الدار ولو عاد في خروجه لما ذكر مريضا او زار قادما ولم يطل مكثه او صلى على جنازه ولم ينتظرها
ولم يعدل عن طريقه اليهما لم يبطل التتابع فان طال مكثه او انتظر الجنازه او عدل الي العياده ونحوها بطل
وهل العياده ونحوها افضل او تركها او هما سوا اوجه ارجحها اولها **ولا** بخروج المراة المعتكفة لاجل قضاء
العدة سوا كانت للحياة او للوفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة ولو خرج لادا شهادة تعين
عليه حملها وادا وها لم يبطل تتابعه لاضطراره الي الخروج او الي سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما
او تعين اداوها فقط لانه ان لم يتعين عليه الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا
فهو باختياره بخلاف النكاح كما مر ومحله اذا تحمل بعد الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر
ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا **ان لم تكن** اي العده **بسبب من جهتها** فان كانت كان
طلقت نفسها بتفويض ذلك اليها او علق الطلاق بمشيتها فشات انقطع التتابع بخروجها **ولا بالخروج**
للاذان في المنارة المنفصلة عن المسجد بقربه **ان كان** المؤذن **راتبا** اي صاحب وظيفة لالفه صعودها للاذان

والف

بلغ

والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن الي منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه عرفا فانه يقطعها للتطلع به بان يكون بابها فيه
او في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد وتربيعه كما
شملها لانها في حكمه كمنارة مبني فيه مائلة الي الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان في هوا
الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ المسجد جناحا الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له وليس
لنا اعتكاف يصح في هوا الشارع من غير مسجد الا في هذه صحيح كما قاله الشيخان ابن الرملي وان
فرق بعضهم بين الجناح والمناره بكونها تنسب الي المسجد وبحاجة اليها غالبا في اقامة شعاره بخلاف
الجناح فيهما **ولا بالمرض الذي يشق المقام في المسجد معه** ولو جنونا وانما الحاجة فرش وخادم وتردد
طبيب او الذي يخاف منه تلويثه كاسهال وادرار بول لدعا الحال الي الخروج بخلاف ما لا يشق كصداع
وحمي خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق فان زال الخوف عاد لمكانه
وبني عليه ان لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك والا فيستانف لتقصيره **ولا بالخروج ناسيا** اعتكافه
ولا مكرها عليه بغير حق ولا جاهلا معذورا للخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير امره اذا لم يمكنه التخلص على الاقرب فان اكره بحق كالزوجة والعبد يعتكفان
بلا اذن او اخرجه الحاكم الحق لزمه او خرج خوف غريمه وهو غني مماطل او معسر وله بينة اي وثم حاكم
يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره **ولا بالخروج لاقامة الحد** او التعزير **الثابت عليه ببينة** لان الجريمة لا
ترتكب لاقامة الحد او التعزير بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للادا كما مر هذا ان خرجه بها قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف ح
كالوقوف مثلا فانه ينقطع وخرج بالبينة الاقرار فينقطع ايضا **واذا فرغ الخارج مما لا يقطع التتابع** من
الاعذار او نسي او تذكر او خلي **وجب ان يعود** الي المسجد لتكميل اعتكافه **على الفور فان اخر العود انقطع** اعتكافه فيستانف
تنبيه يحسب قضاء نحو الخروج مما لا يقطع التتابع بغير شرط في الاعتكاف المنذور المتتابع الازمن نحو تبرز
مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان راتب لانه مستثني اذ لا بد منه ولانه معتكف
فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الي ما شرط
من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه **النسك** بضم النون والسين في اللغة الذبح او التعبد وفي الشرع تعبد الانسان
بافعال الحج او العمرة **حج وعمرة** اي عبادة عنهما والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه يجب كل منهما بشروط الاتية في العمر مرة واحدة باصل الشرع لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم وانما سكت زجرا له عن السوال الذي كان السكوت عنه اولى كما اشار اليه بقوله
ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ولا
يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها وانما اغني الغسل عن الوضوء لانه الاصل في حق المحدث وانما حط
عنه الي العضو الاربعة تخفيفا فاغني عن بدله والحج والعمرة اصلان ووجوبهما من حيث الادا على التراخي
فلمن وجبا عليه بنفسه او نائبه تاخيرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة بشرط ان يعزم علي فعلهما في المستقبل وان لا يتضيقا

خلاف ح

كما اشار اليه بقوله ح

دعوى نعم لقد هممت ان اكتب الي الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين اي اداءه او مبالغة او التشبيه بالتهاون والتمادي في الاثم وقيل ان تركه بالكلية او استخلوا الشخص تهاونا يكون وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الي ادم يا ادم حج هذا البيت قبل ان يحدث عليك حدث قال يا رب ما هو يحدث علي قال تدري ما هو الموت قال وما الموت قال سوف تذوقه

عنبر او خوف عضب او تلف مال او قضا **وشرايط وجوب الحج ستة** احدها **الاسلام** فلا يجب على كافر اصلي
وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك
يستقر في ذمته باستطاعته في ردته وثانيها وثالثها ورابعها **البلوغ والحرية والعقل** فلا تجب على صبي ولو مميزا
كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا على المجنون لما
تقدم في الصبي وخامسها **الاستطاعة** فلا تجب على غير المستطيع لمفهوم الاية وهي نوعان احدهما استطاعة
بنفسه وشروطها سبعة وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له
ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج فلا يشترط وجود المؤنة بل يلزمه
النسك لقلة المشقة بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان كسبه في اليوم لا يفي بالايام لانه قد ينقطع فيها
عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب عظيم المشقة وايام الحج ستة
اذ من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وعقد المجموع سبعة مع تحريره لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين
وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن المشي راحلة مع شق محمل في حق رجل
اشتد ضرره لا لغير المشتد وفي امراة وخنثى وان لم يتضررا بالراحلة لانه استر واحوط ومع عديل يجلس
في الشق الاخر فان لم يجده لم يلزمه الحج والاوجه انه ان سهلت المعادلة بالاحمال بحيث لم يخش ميلا ورأى من
يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه قال شيخنا ابن الرملي اما من قصر سفره وقدر على المشي
فلا تعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها بخلاف الطويل نعم يسن له المشي خروجا من خلاف من
اوجبه والحج لواجد الراحلة راكبا افضل منه ماشيا للاتباع ولان الحاج افظ على مهمات العبادة مع الركوب
ايسر والركوب على القتب والرحل افضل لمن قدر عليه وشرط كون المؤنة وما معها فاضلة عن مؤنة عياله ذهابا وايابا
وغيرها وما في الفطرة لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن
والخادم باحتياجه اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة الى النكاح
لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن
طريق نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا نعم ينبغي كما بحثه الاذرعي تقييده بما لابد منه للنفقة
والمؤنة فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن
عليه لو تركه في بلده ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته فيكون كالبر عند غلبتها
ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل فان لم يوجدا او وجدا
باكثر منه لم يجب النسك ووجود علف الدابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع
ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر وخامسها خروج نحو زوج
امراة لحج بها ولو غير ثقة لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وعبر بها الثقة ان كانت ثقة لانه انما
يحل له نظرها والخلوة بها ومحرم والممسوح ولو كان اجنبيا مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة
بحيث تامن على نفسها معه واشتراط العبادي البصر فيه ~~ولو كان اجنبيا~~ محمول على من لا فطنة
معه والكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم من كثير من البصراء او نسوة ثقات ولو
بلا محرم لاحداهن او مراهقات عند حصول الامن بهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
وهل يكفي ثنتان غيرها ام لابد من ثلاث ذهب جماعة الى الاول واعتمده شيخ الاسلام
زكريا وشيخنا ابن الرملي وذهب ابن حجر الى الثاني واعتمده واجاب بان خطر السفر اقتضى

الاحتياط

بيان استصحاب

ولو باجرة ح

٢٣٠

بيان لاحداهن

الاحتياط في ذلك على انه قد تعرض الحاجة لبعض من هي تبرز لنحوه فتبقى ثنتان وقد يذهب ثنتان ولو اكتفى بها الذهب واحدة
وحدها فيخشى عليها انتهى والاصل فيما تقدم خبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين وفي رواية بريدا الا ومعها زوجها
او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واعتبار العدد بالنسبة للوجوب اما الجواز فيكفي فيه
امراة فقط وسفرها وحدها ان امنت اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل ما في الصحيحين الناهي
وسادسها ثبوته على ركوب للراحلة بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليها او ثبت بمرض شديد لا يلزمه نسك بنفسه وسابعها
تمكن من السير على الوجه المعهود بان يبقى من الزمن بعد وجود الزاد ونحوه ما يسع ذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من
مرحلة كل يوم او بعض الايام لم يلزمه فلو مات لم يقض من تركته ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم ذلك الوقت
المعتاد ان خاف فان خرجوا قبل العادة او بعدها لم يلزمه لعظم المؤنة في الاول والضرر في الثاني اما اذا كان الطريق
لا يخاف فيها الواحد لزمه ولا حاجة الى الرفقة ويعتبر الاستطاعة المار في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر
في شوال فلا استطاعة **النوع الثاني** استطاعة بغيره فتجب الانابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى
منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله اجنبي جاز ولو بلا اذنه وفارق الصوم حيث بلغ
توقف على اذنه بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج وتبرا به ذمة الميت وعن عاجز عن النسك بنفسه
لكبر او مشقة شديدة في الركوب بينه وبين مكة مرحلتان اما باجرة مثل فاضلة عما مر غير مؤنة عياله سفرا
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستيجار ~~اذ لا مشقة~~ فيعتبر كون الاجرة
فاضلة عنها ايضا ولو لم يجد الا اجرة ماش والسفر طويل لزمه الاستيجار اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير
بخلاف مشي نفسه وان برئ بعد حج النائب عنه لم يجزه ويقع عن الاخير ولا اجرة له على المعتمد لان المستاجر
لم ينتفع به واما بوجود مطيع بنسك او اجنبي بداه بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة
بشرط كون المطيع غير معضوب ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على السؤال والكسب الا ان
يكسب في يوم كفاية ايام لا بوجود مطيع بمال بان قال له خذ هذا المال وادفعه لمن يحج به عنك فلا تجب الانابة
لعظم المنة في هذا **و**سادس الشروط **الوقت** اي زمن الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات فلا يجب في غير وقته كما تقدم في سابع شروط الاستطاعة **وشروط وجوب العمرة ما تقدم**
من شروط الحج **الا الوقت فليس لها وقت معين** بل متى احرم بها جاز لو تعدده في اوقات مختلفة في الصحيحين وقد
يمتنع الاحرام بها في اوقات كما اذا كان محرما بعمرة او بحج اذ العمرة لا تدخل على العمرة ولا على الحج او احرم
بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام كبقائه ولا يكره
تكريرها بل يسن لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتتاكد في رمضان وفي
اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد والتشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل شغل الحج فيها وشغل
الزمان بالعمرة افضل من صرف قدره في الطواف على الاصح لان العمرة لا تقع من المكلف الا فرضا وهو
افضل من التطوع تنبيه ذكر المصنف رحمه الله شروط وجوب الحج والعمرة وبقي شروط صحتهما وشروط مباشرتهما
وشروط وقوعهما عن فرض الاسلام فاولها شرطان الوقت والاسلام فقط فلا يصحان من كافر اصلي او مرتد
لعدم اهليته للعبادة ولولي مال ولو ماذونا واذ لم يؤد نسكا او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا او مجنون
سواء بلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن فينوي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنه ولا يشترط حضورهما
ولا مواجهتهما بالاحرام ويطوف بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي
حضوره بدونه ويرمي ولي الاحجار ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه والمميز يفعل ما ذكر بنفسه اما

بعض كان او نوع ع

الحرج ح

المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو على القرب والمباشرة لها شرطان الاسلام
والتمييز كسائر العبادات فلا يصح احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم فانه لم ياذن له وليه لم يصح
احرامه والوقوع عن فرض الاسلام شروط كالوجوب ما عدا الاستطاعة فيجزي حج الفقير وعمرته لكمال حاله
فهو كما لو تكلف المريض حضور الجمعة دون الصغير والرقيق اذا كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد والمعنى فيه ان الحج والعمرة
وظيفة العمر لا تكرر فيهما فاعتبر وقوعهما حالة الكمال فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه
اجزاهما واعاد السعي ان سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان والحج انواع اربعة حج الاسلام
وهو حج من لم يحج بشرط وحج القضا كان فسد حجه لعارض فقضاه وحج النذر كان نذر حجا او عمرة
فاتى به وهذه الثلاثة فرض عين وقد يكون الاول فرض كفاية وذلك لاحياء الكعبة كل سنة وحج النفل
ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية
احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر الكلام النووي اعتبار
التكليف فيمن يسقط به الفرض وافضل خصاله اي النسك الذي هو عبارة عن الحج والعمرة الافراد ويحصل
بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم ياتي بالعمرة في سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل لانه
يكره تاخير العمرة عن السنة وقيل عكسه ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه
وسلم روى الشيخان انه افرد الحج ورويا انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم
اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبالاجماع على انه لا كراهة فيه واما كون التمتع ثم التمتع
افضل من القران فلان النسكين فيه اكمل منهما في القران ثم بان يعكس فيحرم بالعمرة ولو من غير
ميقات بلده في اشهر الحج او في غيرها ثم يفرغ منها ويحج من عامه سواء احرم به من مكة ام من
ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه فلو فرغ منها قبل اشهره ثم
حج من عامه هذا لم يكن ذلك تمتعا موجبا للدم في الاظهر لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ثم القران
ويحصل بان يحرم بهما معا من الميقات او دونه فيقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما
لله تعالى او يحرم بها اي العمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل شروعه في اعمالها
واولها الطواف فيحصلان ويدخل عملها في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا ويمتنع عكس ما قال المصنف
وهو ادخال العمرة على الحج لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف المتقدم فانه يستفيد به الوقوف وعلم من
كلامه ان النسكين يؤديان على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او بالحج او العمرة ودليل جواز كل
من الثلاثة خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وخبر مسلم عنها ايضا انها
احرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا واحترز بقوله
قبل شروعه عما لو شرع في الطواف ولم يخطوه ثم احرم بالحج فلا يصح لاتصال الاحرام العمرة بمقصوده

وهو

بلغ

وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي التقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا فانه
لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة
واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من نفس مكة وانما يجب الدم باربعة شروط اولها ان يعتمر
في اشهر الحج ويحج في تلك السنة فلو اعتمر في غيرها واتمها ولو في اشهرها ولم يحج تلك السنة التي اعتمر فيها
لم يلزمه دم لانه منوط بوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لانهم كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في
وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته
ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام ومادي ليس فيه مزاحمة وثانيها اذا حج تلك السنة ولم يعد لاحرام
الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او ميقات اخر ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته او الى مثل تلك المسافة
كما قال الدميري وغيره كابن المقري في روضه وشيخنا ابن الرملي وابن حجر في شرحهما على المنهاج فان عاد الى
ما ذكر ولو بعد دخول مكة واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضي للزوم ربح ميقات وقد
زال بعوده له رابعها اذ لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام فان كان منهم فلا دم عليه لقوله
تعالى ذلك اي الهدي وبدله لمن اي لمن لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد الحرام وهم اي حاضروه
اهل الحرم ومن كان من الحرم على دون مسافة القصر والله اعلم وعلم من كلامه ان هذه
الشروط انما تعتبر لوجوب الدم على المتمتع لا لتسميته متمتعا وهو الاشهر ولهذا لو اختل
شرط منها لم يجب الدم عليه وان كان متمتعا لقربهم منه والقريب من الشي يقال انه حاضره
قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة
منه لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم وعلى القارن دم لما صح انه صلى الله عليه
وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات كدم التمتع في احكامه الاتية جنسا
وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عليه اذا لم يعد قبل الوقوف فان عاد سقط الدم اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام ايضا قياسا على المتمتع وذكر هذا الشرط ايضاح والا فشبهه بدم المتمتع يغني عنه
ويحرم من كان بمكة من الميقات للحج لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي في الاحرام ممن اراد الحج
والعمرة ويحرم من الحرم مكيا او غيره الى ادنى الحل ولو بقليل من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها
لضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج الى ادنى الحل واعتمر في الحرم اجزاته هذه العمرة عن عمرته في الاظهر
لانعقاد احرامه كما لو احرم بالحج من غير ميقاته ولكن عليه دم لتركه الواجب فلو خرج الى الحل بعد احرامه وقبل
الطواف فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم
بها منه واعمالها اي العمرة وهي التي كانت بها الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل بقاع الحل لمن خرج الى الحل
ان يحرم من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتشديد الراء وان كان عليه اكثر المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها وحكى الازرقي عن الجندي في فضايل مكة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها
وبين مكة ستة فراسخ ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه كما تقدم
وهو عند المسجد المعروف بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ سمي به لان على يمينه جبلا يسمى نعيم وعلى
شماله جبلا يسمى ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء افصح من تشديدها وهي اسم لبئر بين طريقي جدة

والمدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة منع الدخول
الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فتقدم الى فيما فعل ثم ما امر به ثم ما هم به وقول الغزالي وتحجم بالاعتمار من
الحديبية يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه المذكور هم بالدخول
منها فان لم يحرم من احد الثلاثة ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم **فصل واركان**
الحج اربعة بالاتفاق وفي نسخة المتفق عليها اربعة **اثنان** منها **يفوت الحج بفواتهما الاحرام** به اي
نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات **والوقوف** بعرفة فمن فاته الاحرام به بان اتى بافعال الحج من
غير نية لم ينعقد حجا ولا عمرة يصدق عليه انه فاته الحج لانه لم يحصل له فلا تلزمه اعادته ومن فاته الوقوف
سياتي في كلام المصنف في فصل الدما **واثنان** منها **من تركهما فهو باق على احرامه حتى ياتي بهما وهما طواف**
الافاضة ويسمى طواف الركن ايضا والزيارة والفرض والصدر بفتح الصاد والدال فله خمسة اسما لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **والسعي بين الصفا والمروة** لما نقله الدارقطني باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم ومثلهما الحلق الاتي
فمن فاته احد هذه الثلاثة لم يفته الحج لانه لا اخر لوقتها فيستمر على احرامه حتى ياتي بها نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة لا يقال بقاوه على احرامه مشكل
بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه غير
جايز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك شيا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاوه
على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاوه على احرامه ولا يومر بالتحلل فان كان
طاف للوداع وخرج وقع عن الفرض والا لم يستبح النسا وان طال الزمان لبقايه محرما **والاصح ان الحلق**
او التقصير والمراد به ازالة الشعر في وقته **ركن للحج ايضا** اذ المشهور انه نسك لا استباحة محظور لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف **فتكون اركانه خمسة** وله ركن سادس وهو الترتيب في معظم
هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عد في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويوخر السعي عن طواف
ركن او قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وغير الوقوف من الستة اركان للعمرة لشمول الادلة لها لكن الترتيب معتبر في
كلها **وللطواف** بانواعه من قدوم وركن او تحلل ووداع ونذر وتطوع وفي نسخة الطواف له **شروط واركان**
وسنن ومكروهات فالشروط ويقال لها الواجبات فتشمل الاركان **ثمانية** اولها وثانيها **الطهارة**
من الحدثين والنجس في ثوبه وبدنه ومطافه **وستر العورة** كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة نعم يعفى
عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة
فيها او في مماسها ومن ثم بحث ابن عبد السلام غسل المطاف من الذرق ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولا
اعادة عليه او عن الطهارة لفقد ماء او ترب ففيه اضطراب قال ابن حجر حاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم
على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة
لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج بشرطه انتهى ومشى عليه ايضا
شيخنا ابن الرملي ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف
الوداع وانما صلى فاقدهما المكتوبة لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته ولو طرا حيضها قبل طواف الركن
ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف رحلت ان شات ثم اذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع
منه

منه الى مكة تتحلل كالمحصر فتذبح شاة وتقصر من شعرها وتنوي التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايد
بكلام في المجموع ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله
الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة قال
ابن حجر والاحوط لها ان تقلد من يرى برائة ذمتها بطوافها قبل رحيلها يعني اذا كانت شافعية تقلد
الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف ويلزمها بدنة وتاثم بدخول
المسجد حايضا ويجزيها هذا عن الفرض لما في بقايها على الاحرام من المشقة تنبيه لو احرق
او انكشفت عورته كان شعر راس الحرة او ظفر من رجلها او تنجس ماذكر بما لا يعفى عنه
في طوافه جدد الستر والطهر وبنى عليه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه
ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولا
فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن
يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه **و** ثالثها **الابتدا بالحجر الاسود** للاتباع
بحيث يحاذيه بالمعجمة اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا **بكل البدن** اي بجميع الشق
الايسر بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ويكتفي ببعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه
بعض الكعبة في الصلاة ويجب مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما تجب محاذاته
منه والافضل ان يقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم
يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل عاجلا يساره الى البيت محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر
ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا لغيره وينبغي ان لا يفعل الا
مع الخلو لئلا يضر غيره فلو بدا بغير الحجر ولو سهوا لم يحسب او لم يحاذه او بعضه بكل
بدنه بان جاوزه ببعضه الى جهة الباب لم يحسب طوفته **ورابعها جعل الطايف البيت**
عن يساره في طوافه مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع فان جعله عن يمينه او يساره
ومشى نحو اليماني او الباب او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره
ورجع القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد به الشرع ويستثنى من كلامه استقبال الحجر اول
طوافه كما تقدم **و** خامسها **ان يكون خارج البيت بكل البدن** حتى شاذروانه وحجره لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طايفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طايف فيه والحجر بكسر
الحا ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان
زريبة لغنم اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم وروي انه دفن فيه قال ابن حجر لكن الاشهر ان
الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة
وحجرنا بكسر اوله **و** سادسها **ان يطوف داخل المسجد** الحرام للاتباع وان وسع او حال حايل
بين الطايف والبيت كالسواري او طاف على سطح المسجد وان علا على البيت على المعتمد
كالصلاة على جبل ابي قبيس وفرق جمع بان القصر هنا نفس بنايها وفي الصلاة ما يسمى هواها
ضعيف والحكم **و** سابعها **ان يطوف بالبيت سبعا** ولو في اوقات الكراهة فان ترك منها
شيا ولو خطوة لم يجزه لما مر في جعل البيت عن يساره ولو شك في العدد اخذ بالاقل كما
الصلاة يسن هنا الاحتياط لو اخبره بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في

٢٣٣

اعتقاده وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه وثامنها ان لا يصرفه اى الطواف الى مقصد
اخر لطلب غريم وابق كما في الصلاة فان صرفه انقطع وسكت المصنف عن النية للعلم بانه لا بد له منها لكن
ان لم يشمله نسك كالنذر والوداع ايضا لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما
سيجي بخلاف ما شمله وهو طواف الركن والقدوم فلا تجب له نية لشمول نية النسك له نعم تسن خروجا
من خلاف من اوجبها فيه والسنن للطواف عشرون كما في بعض النسخ اولها افتتاحه اى الطواف
باستلام اى لمس الحجر الاسود بيده ثم يقبله ويسجد عليه في كل مرة كما سيجي فان عجز عن الاستلام بها
فبنحو عود فان عجز اشار اليه باليد لا بالفم فان عجز فيهما ثم قبل ما يستلم به او ما اشار به لخبر مسلم
ان ابن عمر كان استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهره انه
يقبل اليد العاجزة على تقبيل الحجر وهو ما نص عليه وصرح به ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر
تقبيله ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر ولو
منه وبما رواه الشافعي واحمد عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوه والا فهلل وكبر انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص
التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استحسنوها مع عدم
ورود ما عنه صلى الله عليه وسلم اصلا والبداة باليمين في جميع ذلك مقدم على اليسرى ويظهر ضبط العجز هنا
بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من
مرات الطواف ان كان يؤذي او يتأذى وثانيها ان يطوف ماشيا وقايما وحافيا في جميعه ولو امراة لا
زاحفا وحابيا ولا راكبا لبهيمة او ادمي للاتباع ولمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره
كما نقله عن الاصحاب وان طاف جمع فيه والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون
بها عما يشمل خلاف الاولى او بعذر كمرض واحتياج الى ظهور ليستفتى فلا باس للاتباع وان زحف او حبى
بلا عذر كره وثالثها ان يستلم الركن اليماني ويقبل يده فقط فان عجز عن الاستلام فكما تقدم لخبر الصحيحين
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وخرج باليماني الركنان
اللذان يليان الحجر اى بالكسر وجاه الميزان فلا يستحب استلامهما ولا تقبيلهما بالاولى وقوله
في كل مرة من مرات السبع ويتأكد ذلك في اوتار واكدها الاولى والاخيرة للتخصيص
باستلام اليماني بل استلام الحجر الاسود وتقبيله والسجود عليه كذلك بدليل الاخبار السابقة
الا ان المصنف رحمه الله حذفه من الاول لدلالة الثاني ومن الثالث الذي لدلالة الثاني عليه ورابعها ان
يقبل الحجر الاسود بعد استلامه ثم يسجد عليه في كل مرة ويسن تثليث الثلاثة وكذا اليماني وتخفيف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت والافضل ان يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك فان عجز
عن الاخيرين او الاخير لنحو زحمة استلم بلا تقبيل في الاولى وفي الثانية تنبيه خص ركن الحجر
بنحو التقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني ليس فيه الا الثانية
والشاميان لا ولا لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن فيهما شي مما ذكر ومن ثم قال الشافعي واي
البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير انا الى مراده هنا بالحسن المباح فايده
لا يستحب للمراة او الخنثى سجود ولا غيره الا عند خلو المطاف من الرجال والخنائي ولو
نهارا لضرورتهن وضرر الرجال بهن ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تامن
يجي

يجي وينظر رجل غير محرم حاله فعلها ذلك وخامسها وسادسها ان يرمل الذكر ولو صبيا
في الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم
وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده غير مطلوب وان لم يسع رمل فيه وان
كان قد رمل في القدوم ولا رمل في طواف الوداع لما تقدم في الطوفات الثلاث الاول بضم
الهمزة وفتح الواو جمع اولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه من غير عدو ولا وثوب ويقال
له الخبب وممن قال انه دون الخبب فقد غلط وان يمشي على هينته في الاربع الاخيرة
لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
ويوخذ منه انه يستحب استيعاب البيت بالرمل وهو الصحيح واما ما رواه مسلم عن
ابن عباس قال قدم صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم
غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه
على ما قالوا فامرهم النبي ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هولاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا
قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم فاجاب عنه
الاصحاب كما في المجموع بانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة والاول في حجة
الوداع سنة عشر فكان العمل به اولى لتاخره تنبيه انما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار
القوة للكفار لان فاعليه يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله على اعزاز
الاسلام واهله وتطهير مكة من المشركين على ممر السنين ويكره تركه وقضاوه في الاربعة الاخيرة لان
فيه تفويت سنتها من الهينة كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية
الجمعة لامكان الجمع وافهم كلام المصنف انه لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها ويرمل
الحامل بمحموله والراكب يحرك دابته بحال وسابعها ان يضطبع الذكر ولو صبيا فيس للولي فعله
به في السبع طوفات وانما يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع ويكره
تركه فلو تركه في بعضه اتى به في باقيه والاضطباع جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر كداب اهل الشطاره واما المراة ومثلها الخنثى فلا ترمل ولا تضطبع ولو ليلا في خلوه
لان في الرمل تتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف منها ما هو عورة فيكرهان لهما بل يحرمان
ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها قاله ابن حجر وخرج
بالطواف المذكور والسعي ركعتا الطواف فلا يضطبع فيهما بل يكره والطواف الذي لا رمل فيه
فلا يضطبع فيه وثامنها ان يبدا بعد دخوله بالطواف للقدوم عند دخول المسجد الحرام لانه تحية
البيت ولا يشتغل بصلاة ولا بغيرها سواء كان محرما او غير محرم للاتباع الا اذا دخل فوجد
الامام في صلاة مكتوبة او خاف فوت فرض لضيق وقته او فوت ركعتي الفجر اى سنته
او الوتر ونحوها من الاعذار فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يطوف لان هذه الاشيا تفوت والطواف
لا يفوت نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيجي ولا يفوت بالجلوس وتسميته بالتحية بالنسبة
الى بعض صورها وكما سمي طواف القدوم سمي طواف القادم والوارد والورود والتحية فله خمسة
اسما كطواف الافاضة فايده وما ذكره المصنف ان طواف القدوم سنة ليس بواجب هو الصحيح

بلغ

وانما يتصور في حق مفرد والقارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف او بعده
وقبل نصف ليلة النحر اما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له وكذا المعتمر
لا يتصور في حقه بل اذا طاف عن العمرة اجزأه عنها وعن القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد
حتى لو طاف بنية القدوم وقع عن العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع فانه يقع عن حجة
الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم بل الذي يفعله هو طواف
الافاضة وان نوى به القدوم كما قلنا في المعتمر ~~بعد الوقوف ونصف ليلة النحر~~ تنبيه لو قدمت
امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف سن لها ان تؤخره الى الليل لانه استر واسلم وهو مقيد
كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى و تاسعها ان يقرب الذكر
في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ولا نظر الى كثرة الخطا و تباعد
الا ان يتعذر الرمل مع القرب لزحمة او ايذاء او يتأذى من لمس النساء ولم يرج فرجة على قرب يرمل
فيها لم يؤذ او يتأذ بوقوفه فيبعد ويرمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق
بمكانها والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة ~~على القرب~~ فان تعذر الرمل مع البعد ايضا لنحو
زحمة او خاف صدم النساء ولمسهن قرب بلا رمل يحافظ على القرب والطهارة ومن ثم لو خاف مع
القرب ايضا لمسهن كان ترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيته ويرى
انه لو امكنه لرمل وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وقوله الا المراة والخنثى استثنا
من الخامس فما بعده كما علمت و عاشرها ان يوالي الطايف طوافه للاتباع وخروجا من
الخلاف في وجوبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز
ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما يجي ندب الموالاة ايضا بين الطواف والركعتين
وبين الاستلام والسعي فان اقيمت الجماعة لمكتوبة او ضاق وقتها او عرضت حاجة
ماسة وهو في الطواف عذر في قطعه فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ويكره
قطع الطواف المفروض لنفل او فرض كفاية كراتبة وجنازة وكذلك حكم السعي
وحادي عشرها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الطواف ينوي بهما سنته للاتباع
والافضل فعلهما خلف المقام الذي نزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم الخليل عند
بنا الكعبة لما امر به وادى محلها صلاها في الحرم بسحاته على قدرها وكان يقصر به
الى ان يتناول الالة من اسماعيل ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
الاعدا بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح ولما
صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا
والمشعر الحرام عندها اعلاما للامة بشرفها واحيا لذكر ابراهيم كما حيا به بكما صليت
على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان
في المسقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها والا
اي وان لم يفعلهما خلفه لزحمة فداخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فاقرب
منه الى البيت فبقيته فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار

بعد الوقوف ونصف ليلة النحر هو طواف الافاضة صح صح صح

خرجه

خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم والا ففي موضع اي موضع شاء متى شاء ولا يفوتان
الا بموته ويسن لمن اخرها اراقة يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الركعة الثانية بعد الفاتحة الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراتها من الاخلاص
المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم ثاني عشرها ان يجهر
بهما ولو بحضرة الناس في الليل من غروب الشمس الى طلوعها ولا يعارضه قولهم
يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة تنبيه
هاتان الركعتان تخالف الصلاة بشيء وهو انهما تدخلهما النيابة فان الاجير للحج يصليهما
عن المستاجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز كما مر وفارق اي المستاجر المعضوب صلاة
المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب ولو والى اسابيع ثم بعدها ركعاتها
جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتين ويندب ان يدعو بعد صلاتهما بما
احب وبدعا به صلى الله عليه وسلم هنالك اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن
عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من
النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك
مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير و ثالث عشرها ان يقوله سرا
هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد قاله المحب اي الطبري
وفي معنى الطايف من كان في المسجد قريب من الطواف فينبغي له ان لا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر
لئلا يشوش على الطايفين انتهى قال بعضهم وهو متجه اوله اي الطواف وكذا كل طوفة واقتصر على
الاولى لانها اكد بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن
ثم ناسب ما بعده وهو اللهم اطوف ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول
مطلق او لاجله و رابع عشرها ان يقول قبالة الباب بضم القاف وفتح البا اي جهته اللهم البيت
بيتك الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام
ابراهيم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث قال يعني نفسه و خامس عشرها ان يدعو اثنايه اي اثناء
طوافه بالماثور اي بالمثلثة اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه ومنه
عند الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا
ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبورا والمناسب للمعتمر ان
يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو
القصد ومحل الدعا بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب وفي رمله بعد تكبيره
عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا الخ وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الى اخره في الحسنتين اقوال للعلما كل عبر باهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه

دم وان صلاها في الحرم بعد
كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها
ويظهر انه كدم التمتع صح صح

بينهما ع

ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر للخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق
بالبدن والروح ص اي الدعا بالماثور في الطواف افضل من القراءة فيه للاتباع وهي افضل
من غير الماثور لان المحل محل ذكر والقران افضل الذكر وللخبر من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير البشر كفضل الله على خلقه قال الجويني ويحرص
على ان يختم القران ايام الموسم في طوافه ختمة تنبيه ينبغي الاجتهاد في الدعا في ذلك الموطن الشريف
فقد جاء عن الحسن البصري انه قال في رسالته المشهورة لاهل مكة ان الدعا يستجاب هنالك
في خمسة عشر موطنا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وسادس عشرها
ان يعيد الطايف بشرط الانثى والخنثى في الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف اي يستلمه ثم يخرج من
من باب الصفا للسعي للاتباع وليكون اخر عهده ما ابتدا به واقتصاره على الاستلام يقتضي
عدم سنة تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي
انتهى والظاهر كما قال شيخ الاسلام سنيته وعبارة الشارح وهي تشير اليه سابع وثامن وتاسع عشرها
ان يكون حال طوافه خاضعا متخشعا وحاضر القلب وملازم الادب بظاهره وباطنه لان الطواف
صلاة فينبغي ان يتادب بادابها والا يصدق عليه قول يا من يطوف ببيت الله بالجسد والجسم في
بلده والروح في بلد ماذا فعلت وماذا انت فاعله متبهرج في التقى للواحد الصمد ان الطواف بلا قلب
ولا بصر على الحقيقة لا يشفي من الكمد العشرون ان يكون مستحضرا بقلبه عظمة من يطوف
ببيته كالصلاة ايضا ويحرم اي يجب على الطايف صون الجوارح عما لا يحل كالنظر الى
الاجنبية والامرد ونحوه فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف وكالنظر بعين الاحتقار
الى من يراه من ضعفاء المسلمين وغيرهم كمن في بدنه نقص وقد جانت اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة
كثيرين اساؤا الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا مما يتاكد الاعتنا به فانه
من اشد القبايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق ويندب تعليم الجاهل لشي من المناسك
والغالط فيه ويلوق ومكروهات اي الطواف ثلاثة عشر البصاق فيه والتنخم فيه اي عن يمينه
في ثوبه كما في الصلاة اما في المسجد الحرام كما تقدم والخوض في مذموم لقوله صلى الله عليه وسلم فمن نطق
فلا ينطق الا بخير ويجعل يديه خلف ظهره مكتتفا ويجعل اليد على الفم لمنافاته الخشوع كما في الصلاة
الا لنحو تثاوب فلا يكره كالخبر مسلم من تثاوب فليضم او فليمسك وتشبيك الاصابع وفرقعتها
وان يكون حاقنا او حاقبا او بحضرة شي يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه من ماكول او مشروب كما في الصلاة والاكل
والشرب كراهة الشرب اخف ولا يبطل طوافه بهما وتنقب المراة في الطواف ويظهر حمله على تنقب بلا
حاجة بخلافه لها لوجود اجنبي مثلا وهي محرمة كما هو مقتضى مذهبنا ولا يبطل اي الطواف
بالكلام لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق اي الكلام فمن نطق
فلا ينطق الا بخير فلذا قال والاولى تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب
سايل لكن ~~جزم ابن حجر بالقول ونبين ابن الرملي بالثاني ولكل وجهه~~ لما ذكرناه سابقا في اداب
المسجد مما كرهنا جدا والله اعلم والسعي بين الصفا والمروة خمس شروط الاول والثاني
ويعبر عنهما بالترتيب ان يبدا بالصفا ... بالقصر طرف جبل ابي قبيس وهو افضل من المروة

لكن ح

احد اركان
النسك ح

اولا

بالرمل ... جزم ابن حجر ... وابن الرملي ... ولكل وجهه

او هي افضل منه خلافا ... في المرة الاولى وما بعدها من الاوتار فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان
يبدا بالمروة في المرة الثانية وما بعدها من الاشفاع فلو وصلها وترك العود في طريق المسعى وعدل
الى المسجد وابتدا الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولذلك جعل بعضهم من شروط السعي ان
يكون قطع ما بين الصفا والمروة من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الان والثالث
ان يكون سبعا يقينا فان شك فكما في الطواف الذهاب من الصفا الى المروة في المسعى
مرة والعود منها اليه فيه مرة اخرى ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى اذ القصد قطع
المسافة لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما
مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم تسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب
المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب او حافر مركوبه باصل ما يذهب منه وراس اصابع رجليه
او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل لكن بعض الدرج
مستحدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بلا حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه قاله النووي
قال ابن حجر ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شي لحدوث علو الارض
حتى غطت درجات كثيرة انتهى والرابع ان يقع بعد طواف صحيح من ركن او قدوم
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم او نفل كان احرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد
السعي بعده فيجوز كما قاله جمع منهم الاذرعي في توسطه حيث قال الذي يتبين لي بعد التعسف
ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لكنه ضعفه في المجموع وهو المعتمد
فان قلت هل يصح بعد طواف الوداع قلت هذا مغالطة لانه لا يتصور وقوعه بعده لانه لا يسمى
طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج بلا
وداع لعدم تصوره في حقه وتصويره فيمن احرم من مكة ثم قصد الخروج لحاجة قبل الوقوف فانه
يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلام الشيخين كما قال الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد
فراغ المناسك لا في وداع ~~ما ان السعي بعده وقوله جمع في هذه مرة ... ضعيف~~ كما في المجموع والخامس
ان لا يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل اي لم
يحسب له هذا السعي وعليه حينئذ ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا وفي نسخة ان سعى
بعد طواف القدوم بلا تخلل الوقوف بعرفة لا يعيده اي لا يستحب له اعادة بعد طواف
الافاضة بل تكره لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها
فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت
في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي الا نحو صبي بلغ بعرفة فيجب عليه اعادته
كما مر والا القارن فيندب له طوافان وسعيان خروجا من خلاف ابي حنيفة القايل بانه لا
يكفيه عمل واحد لكن قال ابن حجر بعد ان قرر كراهة اعادة السعي واستدل بالحديث المتقدم
ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجب انتهى اي لان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف
سنة صحيحة فان خالفها كما هنا لم تسن المراعاة ولا يشترط فيه اي السعي النية له والطهارة

وقال جمع في هذه ... لا يسن السعي بعده اذا اعاد ضعيف ح

وستر العوره ولا غيرها من شروط الصلاه بل تشترط ان لا يصرفه لغرض اخر كالطواف
وسننه اي السعي احد عشر الاولى ان يرقى الذكر على الصفا والمروه قدر قامة لانه صلى صلى الله
عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم قال ابن حجر والرقي الان بالمروه متعذر
لكن بآخرها ما ذكر فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى فلا يسن لهما
رقي ولعوخلو محل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا
ان كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما على الاوجه احتياطا واعتمد شيخنا
ابن الرملي كلام الاسنوي قايلا اذ ذاك بعد استقبال القبله الله اكبر الله اكبر الله اكبر من كل شي
الله اكبر ولله الحمد اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر الله اكبر على ما هدانا اي دلنا
على طاعته بالاسلام وغيره الى اخره اي والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته الخير وهو على كل شي قدير زاد مسلم لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون للاتباع والرقي ليس فيدلي نكتب ما بعده لانه
يندب لغير الراقي بل في حيازة الافضل لا غير و ثانيها و ثالثها و رابعها مستقبل
القبله ويدعو طويلا بما شاء دينا ودنيا لانها من الاماكن التي يستجاب فيها الدعا وكان
عمر يطيل الدعا هنالك ويكرر الدعا والذكر ثانيها وثالثها للاتباع وخامسها ان يمشي
على هينته اول المسعى واخره وسادسها ان يركض الذكر ركضا شديدا للاتباع حيث لا تاذى
ولا يؤذي فيما السنه لانحو المسابقه في الوسط للاتباع فيهما ويحرك الراكب دابته فان عجز
عن الركض تشبه بالمسرع كما في الرمل وموضع المشي والعدو معروف ثم فيمشي حتى تبقي بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد واللخمي على يساره قدر ستة ادرع فيعدو حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس وهي
الان رباط منسوب اليه فيمشي الى المروه فاذا عاد مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وسن
ان يقول في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم الى عذاب النار وان قرا القران فهو افضل و سابعها
وثامنها ان يكون حال سعيه متطهرا من الاحداث والانجاس مستترا فلو سعى محدثا او
جنبا او حايضا او عليه نجاسه او مكشوف العوره صح تاسعها ان يكون ماشيا حافيا
ان امن تنجس رجليه وسهل عليه فان ركب لم يكره اتفاقا ولا يجري هنا خلاف الركوب في الطواف
لكن روي عن الشافعي كراهته ونوبره انجعا قايلون باستلعه لغير عذر الان يجاب انهم
خالفوا اما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه عاشرها وحادي عشرها ان يكون موالياله اي
بين مراته وموالي بينه وبين الطواف بان يبادر به بعد الطواف وصلاته فيستلم ويقبل
الحجر ثم يخرج من باب الصفا للسعي فان لم يبادر به بعده صح متى شا وان طال الفصل ما لم
يتخلل بينهما ركن كما جيم ولا يندب الصلاه عقبه في المروه كما يفعله بعضهم حيث يصلي
ركعتين على المروه بل يكره كما قاله الشيخ ابو عمرو وابن الصلاح يكره ايضا ان يقف في سعيه
لحديث وغيره بلا عذر لانه يفوت الموالاة ولذا اقيمت الصلاة مع الجماعه قطعه وصلى معهم وكذا
اذا عرض له مانع ثم بنى على ما مضى فيهما والافضل الاستيناف والحلق الذي هو احد

اركان الحج

اركان الحج والعمره وفي معناه التقصير وفيه حيث اطلق الاخر من الشعر بمقص او غيره الا ان
الحلق افضل للذكر والتقصير لغيره من انثى وخنثى لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ
العرب تبدا بالاهم والافضل وللخبر الصحيح اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين
فاعادها حتى قال في الرابعه والمقصرين وللخبر ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير وشمل ذلك الصغيره واستثنى الاسنوي لها ما ظلمه فيه الادرعي اذ لا يشرع
الحلق للانثى مطلق الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا الفرا و او الا اشفت من
فاسق يريد الفجور بها ومن عد ابيح لها ح لبس الرجال ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق في
غير ما ذكر لانه مثله لهما ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير بل بحث الادرعي حرمته
على ذوجة او امة بغير اذن نحو زوج وسيد ويستثنى من افضلية الحلق له ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل قال لو قدم الحج واخر العمره
فان كان لا يسود راسه عنها قصر فيه وحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن من اصله وان
كان يسود اي يكون به شعر يزال حلق فيهما ولم يحلق بعض الراس في الحج وباقيه
في العمره لانه القزع المكروه شرطان الاول ان يكون في الراس شعر ولو استرسل اي
خرج عن حد الراس لان المقصود ازالة الشعر لا شعر البدن والوجه فلا يجزي وان وجبت
فيه الفديه لان ما ورد من الحلق او القصر يختص بالراس عادة والثاني ان يكون ثلاث
شعرات او جزا من كل من ثلاثة ولو على دفعات كما في المجموع والمناسك وايهام الروضه
بخلافه غير مراد نعم تفوت الفضيله بالتفريق وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعرا
فيها ادعى لا تحلق وهو جمع اقله ثلاثه وبهذا اندفع ما يقال الايه حجه على التعميم لان التقدير
شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم وافهم كلام المصنف انه لا يجزي اخذ شعر على ثلاث مرات وهو
كذلك كقوله فلو اقتصر في الحلق او التقصير على اقل من ثلاث كشعره او شعرتين لم يكف
ذلك نعم لو كان براسه شعره او شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك كما صرح به ابن حجر وشيخنا ابن
الرملي والنتف اي ازالة شعر الراس باليد او الخيط والاحراق له بالنار ونحوه من ساير وجوه الازاله
كالحلق وما في معناه لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشيا طريق اليها نعم ان نذر الذكر الحلق
تعين لانه في حقه قربه بخلاف المراة والخنثى ولا يجزيه نحو النتف اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى اي
بحيث لا يظهر منه شي لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال لله علي حلق راسي فالكل او الحلق
كفاه ثلاث شعرات والافضل التعميم كغير النادر ويجري ما ذكر في نذر غير الذكر التقصير المطلوب
وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير عليه وهو مشكل لان لان الحلق المقصرين يقتضي
انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انقضم لكونه مفضولا لكونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو
المشي ومن لا شعر براسه خلقه او لحلقه واعتماره عقبه استحب له امرار موسى عليه ان كان ذكرا تشبيها
بالحالقين قال الشافعي ولو اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا ورجح
بانه يندب للمقصر والحالق ايضا ما قاله الشافعي وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد الشعر لان
الفرض تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه
بخلاف من لا شعر براسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه

وسننه وفي نسخة ومن سنن الحلق وهي احسن اذ ماذكره بعضها ثمانية احدها ان لا يشارط الحلاق
عليه قال ابن حجر كذا اطلقوه وينبغي حمله على انه يدوم ان يعطيه ابتدا ما تطيب به نفسه فان نهى
والارادة فلا لانه يسكت الى فراغه لانه ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وثانيها
ان يبلغ به العظمين من الاصداغ لانهما منتهى منابت شعر الراس وثالثها ان يكبر المحلوق
له عنوه حتى يفرغ منه وبعد الفراغ اقتدا بالسلف ورابعها ان يستقبل المحلوق له القبلة
لانها اشرف الجهات وخامسها ان يبدا الحالق فيه اي الحلق بالشق الايمن الى اخره لانه افضل
ثم الايسر كذلك اي الى اخره حتى يستوعب الراس سادسها ما اشار اليه بقوله قبل وان يصلي
بعده ركعتين لما في مثير العزم الساكن عن بعض الائمة قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام
علمنيها حجام ابتته عني فقلت بكم تحلق راسي فقال اعرابي انتقلت نعم قال النسك لا يشارط
عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردته ان يحلق
من جانب الايسر فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت
قمت لاذهب فقال الحصلي ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطا ابن ابي
رباح يفعله وسابعها ان يقول بعده اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع
لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وثامنها ان يتطيب ويلبس
الثياب ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى لخبر الصحيحين كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق بالطيب وكذا الباقي بجامع
الاشتراك في الاستمتاع ومن سنن الحلق ايضا ان يدفن شعره احتراما له لاسيما المحسن لئلا
يوخذ للسحر وان يكون بعد كمال الرمي للنحر وان ياخذ شيا من طرفه بعد فراغه وان يستوعب الجميع
فالجملة احد عشر سنة باسقاط السادس لانه ضعيف والتقصير كالحلق في غالب هذه السنن
حتى انه يسن تعميمه ايضا فان لم يمكن فبقدر الممكن من جميع الراس وغير المحرم مثله فيما ذكر من السنن
غير التكبير فايده اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح للهدي والحلق او
التقصير والطواف وترتيبها كما ذكر سنة بان يرمي بعد ارتفاعها قدر رمح ثم يذبح ثم يحلق
او يقصر ثم يطوف ضحوة ويسعى كما مر للاتباع ويسن ان يعود الى منى قبل صلاة الظهر بحيث
يصليها بها للاتباع وهي بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفة على الاصح لان
في فضل الاتباع ما يزيد على المضاعف ورواه مسلم انه صلى الظهر بمكة محمول على انه صلاها بها اولا في وقتها
ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل والحد ابو داود والترمذي انه اخر طوافه يوم النحر الى
الليل محمول على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن واما الذبح فوقته وقت الاضحية وسياتي وقت الرمي
الاختياري الى اخر يوم النحر لما روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما
امسيت قال لا حرج والمسا بعد الزوال وخرج بالاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر التشريق
وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات ولا
اخر لوقت الحلق والطواف كما مر تنبيه للحج تحللان اول وثاني يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال
الاربعة وهي ما عدا النحر فانه لا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة سوا
كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحل به غير النكاح والوطي ومقدماته لخبر

اذا

في المحرمات صح

اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ورواه كذا ورميتم وذبحتم [في المحرمات] وحلقتم ويحصل
التحلل الثاني بالثالث ويحل له باقي المحرمات ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهي
الرمي ايام التشريق والمبيت وطواف الوداع مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة
الاولى ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ولو فاته الرمي توقف
التحلل على الاتيان ببدله من الكفارة ولو صوما كما قاله لقيامه مقامه واما العمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في
اخر بخلاف العمرة واما الاحرام بالحج والعمرة فله وقت ومكان وشروط وسنن فوقته
اي زمنه للحج من شوال الى اخر ليلة النحر وهو طلوع فجرها كما فسر به ابن عباس وغيره قوله
تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر
على شهرين وبعض الثالث تنزيلا للبعض منزلة الكل واطلاق للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله
تعالى اولئك مبرون اي عايشة وصفوان وظاهر كلامه كغيره صحة الاحرام بالحج مع ضيق
وقت الوقوف عن ادراكه كان احرم به ليلة النحر وعلم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر وبه صرح الروياني
فاذا فاته تحلل بعمل عمرة كما سياتي فلو احرم به او مطلقا حالا في غير وقته انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام
علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس
فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه لكنه يكره على الراجح ومكانه للحج ايضا للمقيم بمكة مكيا كان
او غيره نفس مكة لخبر الاتي وله ان يحرم من جميع بقاعها لكن الافضل ان يحرم من باب داره
بعد تجيه من صلاة لكفي الاحرام في المسجد اذ الاحرام لا ينبغي عقب الصلاة بل عند الخروج الى
عرفات ثم ياتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل
الركعتين في المسجد اشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ياتي المسجد لان الركعتين
قبل الاحرام ولا ينبغي ان يحرم من طرفها الابعد ليقطع الباقي محرما بخلاف من له ميقات كما
سياتي لانه يقصد مكانا اشرف مما هو فيه وهنا بعكسه واما غيره اي غير المقيم بمكة فكانه
مختلف بحسب النواحي فاهل المدينة مكان احرامهم ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه
واحده الحلف نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على
نحو ثلاثة اميال من المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة لانها على عشر مراحل منها واهل الشام
ومصر والمغرب مكان احرامهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء ويقال
لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت
بذلك لان السيل اجحفها وهي على نحو ستة مراحل من مكة وقوله في المجموع لعله بسبب الابغال الفيه
فان قيل كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها اول الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى
الله عليه وسلم وهو لا يامر بما فيه ضرر قلنا يحمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود ثم
زالت بزوالهم من الحجاز او قبل حين التوقيت بها واهل تهامة اليمن بكسر التا اسم لكلها نزل
عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة ياء
وهو جبل على مرحلتين من مكة واهل نجد الحجاز ونجد اليمن قرن بسكون الراء ويقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء وفي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه

بلغ

نظيره لليمين لما كانت احكام
كثيرة حل بنوعها بعضها
قبل الغسل كالصوم والطلاق
بخلاف الجنابة صح صح صح

ولو في حق القارن
تغليبا للحج ع

والمناسك ثلاثة

وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم واهل المشرق العراق وغيره ذات عرق ويسن
لهم الاحرام من العقيق وادفوقها للاحتياط والخبر فيه ضعيف وهي قرية خربت وما قبلها جبلان
فكل منها على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زادالشافعي ولاهل مصر والمغرب
الجحفة وهو وان كان مرسلا قام الاجماع على مقتضاه وصححه السبكي وخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وهذه
المواقيت لاهلها ولمن سلكها للخبر السابق والعبرة فيها بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها
بنقضها وان سمي باسمها والافضل لمن هو فوق ميقات احرام منه لا من دويره اهله
ومن طرفه الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل
كما قاله السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من كلام للم
الاخير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن النووي واقره فان احرم من
ميقات اقرب فوجهان اصحهما عليه دم الاساءة وغلط وصححه البغوي واخرون والثاني
لا شي عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ووجهه
الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا عدل اجيرعن ميقات معين لفظا او شرعا الى اخر
مساوله او ابعد لا شي عليه انه اذا كان اقرب عليه شي وبه يترجح الوجه الاول تنبيه من سلك
طريقا في بر او بحر لا ينتهي الى ميقات احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذي شيئا
منها احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ويسن ان يحرم ايضا من طرفه الابعد واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات
الداخل من الحرم الحل ولو بخطوه من اي جهة شا كما تقدم قبيل قوله ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل
منها وليس كذلك ويرد بان الخطوه تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا اقل
من ذلك فصح ما ذكره وواضح من تطاير ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده
عليها فقط وشرط الاحرام اي شروطه ثلاثة والمراد به هنا الدخول في الحج والعمرة او فيهما
او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق وقد يطلق على نية الدخول في النسك وبالاعتبار
الثاني يعد ركنا وسمي احراما لاقتضايه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد
اذا دخل نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع الاتيه الاسلام والعقل فلا يصح احرام الكافر والمرتد
ومن لا عقل له كساير العبادات نعم ان احرم عن المجنون وليه صح واما البلوغ فلا يشترط فيصح
احرام الصبي المميز باذن وليه لانه اهل للعبادة كما مر فيهما والنية لخبر انما الاعمال بالنيات
بالقلب ولكن يندب التلفظ بها كما يجي متعرض فيها لذكر الفرض كما صرح به في الانوار وخالف
الدميري وغيره فقال ولا يجب التعرض لنية الفرضيه اي هنا جزما لانه لو نوى النفل وقع فرضا
انتهى وهذا هو المعتمد وسنناي للاحرام ستة عشر الاولى التلبيه بعد النية واتمام التجبيه في الاحرام

لانه

لانه عبادة لا يجب في اثنايها واخرها نطق وكذا في اولها كالطهر والصوم ووجوب التكبير
مع النيه للنص على ايجابهما ويستحب ان يسمي في هذه التلبيه ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك
اللهم بحجة او عمرة او بهما ولا يجهر بها بل يسر عكس التلبيه الاتيه فيهما والثانيه التلفظ
بالنيه بلسانه ليوكد ما في القلب فيقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم الخ او نويت العمره واحرمت بها او نويت الحج والعمره واحرمت بهما لله تعالى وان كان يحج
عن غيره فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به عنه لله تعالى لبيك اللهم عن فلان الى اخرها تنبيه
نوى الحج ولبى بعمرة او عكسه او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالعبرة بما نواه ولو نوى حجتين
او عمرتين انعقدت احديهما ولم تلزمه الاخرى او بعض حجة او عمره انعقدت كامله فايده له ان
يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق فاما الثلاثة الاول فقد تقدمت اول
الحج واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد قرانا ولا غيره وذلك جايز والتعيين
افضل ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج صرفه بالنيه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ولا يجزيه
العمل قبل النيه نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف
لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنه وان كان قبل اشهره انعقد عمرة والثالثه التاهب للاحرام
بحلق العانة ونحوها من خصال الفطره قبل الغسل لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يتاهبوا للاحرام بحلق العانه ونتف الابط وقص الشارب وغسل الراس نعم يكره لمريد
التضحيه ازالة نحو شعره في عشر الحجه وكذا الجنب كما مر فيهما والرابعه الغسل سنة لكل احد
في كل حال ولو نحو حايض ونفسا لان القصد التنظيف فان امكنهما المقام بالميقات
حتى يطهرا ثم يغتسلا ويحرما فهو افضل ويصح منهما جميع المناسك الا الطواف وركعتيه
وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحايض والنفسا هنا وفي ساير اغسال الحج الغسل
المسنون كغيرهما فان عجز عنه حسا او شرعا ومثله بقية الاغسال المسنونه تيمم لانه يراد للقربة
والنظافه فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولو وجد ما لا يكفيه فالمتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به
والا فان كفى الوضو توضا به والغسل بعض اعضا الوضو ثم ان نوى الوضو تيمم عن باقيه عن
تيمم الغسل والا كفاه تيمم الغسل فان فضل شي عن اعضا الوضو غسل به اعالي بدنه والخامس
غسل الراس بسدر ونحوه قبل الاغتسال لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي والسادسه تلبيد شعره قبل الاحرام وبعد الغسل بان
يعقصه ويضرب عليه الخطمي او الصمغ ونحوهما لدفع القمل وغيره مدة احرامه للاتباع فقد صح ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم والسابعه السواك لانه ينظف الفم والثامنه الطيب اي التطيب ولو
بما له جرم والافضل المسك وان يخلطه بماورد ليذهب جرمه في الثوب اي الازار والرداء والبدن بعد
الغسل لمريد الاحرام ذكرا او غيره غير الصايم للاتباع وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعه
لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحده وتبع المصنف في استحباب تطيب
الثوب المنهاج كاصله والمعتمد انه مباح كاستدامته وصرح بالاستدامه ما لو اخذه من ثوبه او بدنه
ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب فان لم يكن به ريح لكن ان كان بحيث لو رش بما ظهر ريحه ثم لبسه
فتلزمه الفديه كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو انتقل بالعرق لم يلزمه شي لتولده من مباح بلا قصده

الخادم

والتاسع لبس الازار والرداء ابيضين جديدين او الا فمغسولين للرجل قبل احرامه ويكره المتنجس والمصبوغ كله او بعضه قبل النسج او بعده على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فليتجنبهما ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانه والمراد بهما ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة وخرج بالرجل المراه والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين والعاشر صلاة ركعتين للرجل وغيره قبل الاحرام ينوي بهما سنته للاتباع ويغني عنهما غيرهما كتحية المسجد لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده البوطي اي بحيث لا بطول الزمن بينهما عرفا ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم ويسن ان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد وان يقرا فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص اي قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانيه سرا كما قاله ابن حجر ليلا او نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف والحادي عشر الاهلال اي الاحرام لمن كان راكبا اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به دابته من الابل او غيرها الى جهة مكة سايرة لا عند دورانها ولمن كان ماشيا اذا توجه لطريقه ماشيا للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني فان قلت ندب احرامه عند ابتدا سيره ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفه قولهم يسن الاستقبال عند النية قلت لا فيسن له عند ابتدايه السير الى جهة عرفه ان يكون ملتفتا الى القبلة والثانية عشر اكثار التلبية في دوام الاحرام ولو حايضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك ولاسيما عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاه فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم واقبال ليل او نهار ووقت سحر ونزول وركوب فانه اكد والثالثة عشر ما اشار اليه بقوله يندب لغير المراة والخنثى رفع الصوت بها رفعا لا يضر بنفسه في دوام احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه واحترز بدوام الاحرام عن التلبية في ابتدايه فيسن الاسرار بها كما مر لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه الاسرار لانه اوفق بالاخلاص وخرج بما ذكر المراة والخنثى فلا يسن لهما الرفع بل اسماع انفسهما فان رفعا كره وفرق بينه وبين اذانها حيث حرم فيه بذلك بالاصغا الى الاذان واشتغال كل بتلبيته عن تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكره تعالى ولو امن كان بمسجد مكة ومسجد الخيف بمنى ومسجد نمره بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفة والمسجد الذي فيه سمي مسجد ابراهيم الخليل وغلط من نسبه الي ابراهيم القيسي لان المنسوب الي القيسي المسجد الذي على ابي قبيس وبتقدير ان القيسي بناه فلا يمنع نسبته الى ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل ثم تهدم او لانه صلى فيه او لانه اتخذه مصلى للناس او كان غيرها اي بغير هذه الثلاثة من المساجد وهو نص اي والحال انه يشوش على نحو المصلين فانه يسر بالتلبية ولفظة يسر ساقط في بعض النسخ فان لم يشوش على احد رفع صوته بها فيها اقتدا بالسلف في ذلك وغيرها المساجد مثلها في تفصيلها فيما يظهر الرابع عشر والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال وتندب الصلاة والسلام معها خروجا من كراهة افرادها عن الاخر على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية وسوال الله تعالى رضوانه والجنة وما احب والعياذ به من النار للاتباع بسند ضعيف والاكمل ان يصلي ثم

يدعو

لما التلاوة والذكر

ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وعبارة الانوار ظاهره فيما ذكره ويستحب ان لا يقطع التلبية بكلام ولغيره فان سلم عليه كره وندب له الرد وتاخيره عنها احب وقد يجب الكلام في اثنايها لضروره كما لا يخفى وان يقول اذا راى ما يعجبه او يكرهه لبيك ان العيش عيش الاخره اي العيش الهني الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه نقص هو عيش الاخره لانه صلى الله عليه وسلم قاله في اسر احواله اي جمع المسلمين بعرفه وفي اشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلفظ لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش كما جاء عنه في الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البنا الاتحاد بالترجيح ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل السادسة عشر ما اشار اليه بقوله المراة غير المحده تخضب لارادة الاحرام يديها الى الكوعين بالحنا تعميما وكذلك وجهها ولو خليه فيسن لها لقول ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من السنه ولانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعده خشية المفسده لا للزينه واما المحده فيحرم عليها وكذا الرجل والخنثى الا لضرورة كما نص عليه الشافعي والاصحاب ويسن لغير المحرمه ايضا لكنه للمحرمة اكد ولا يسن لها مطلق النقش والتسويد والتطريف وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه ان كانت خليه والا كره على خليه ومن لم ياذن لها حليلها واما الوقوف بعرفه الذي هو الركن الاعظم في الحج فله شروط ثلاثة الاول ان يكون الواقف محرما اهلا للعبادة خرج به غيره فمغمى عليه جميع وقت الوقوف وسكران ومجنون كذلك تعديا ولا فلا يجزيهم الوقوف لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب والثاني ان يكون الوقوف في وقته ووقته بين الزوال يوم عرفه وطلوع فجر النحر فلا يصح قبله خلافا لاحمد ولا بعده اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وليلة جمع هي ليلة المزدلفه وانما لم يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين والصلاه بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال فقط بل جوزه احمد قبله فلم [illegible] باشتراط مضي ذلك كما في الاضحيه شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شي اخر بعد الزوال بخلاف المضحي والثالث ان يقف في جز عرفه وهو معروف وليس منها عرنة بضم العين وفتح الرا وبعدها نون ولا نمره لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف فمن كان من اهل العبادة وحصل في جز من عرفه في لحظة لطيفة من وقت الوقوف صح وقوفه سوا حضرها عمدا او مع غفلة او للبيع والشرا او التحدث او اللهو او في حال النوم او اجتاز بها في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولا ان اليوم يوم عرفه ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا بها او كان نايما على بعيره فانتهى به الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز بها في طلب غريم او بهيمة او ابق ونحوه فعلم انه لا يشترط مكثه ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ويسن للذكر كامراة في هودج ان يقف راكبا ومتطهرا من الحدث

والخبث ومستقبل القبلة ومستور العورة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في طرف الجبل اسفل جبل الرحمة فان كان راكب فليجعل بطن راحلته الى الصخرات كما فعل صلى الله عليه وسلم ومن كان
راجلا قام عليها او عندها وان لم يمكنه ذلك الموقف فقريب منه على حسب الامكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى
وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ومن ثم لما راى الفضيل رضي الله عنه
بكا الناس بعرفة ضرب لهم مثلا فقال ارايتم لو ان هؤلاء ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا
اكان يخيبهم فكيف باكرم الاكرمين والمغفرة عنده دون دانق عندنا وان يغتسل بنمرة للوقوف وان
لا يدخل عرفة الا بعد الزوال وخطبتي الامام وجمعه بهم الظهر والعصر تقديما في المسجد مسجد ابراهيم وان
يعجل الوقوف بعد ذلك وان لا يصوم فيكره كما تقدم وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد
اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ
قلبه من الشواغل قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق وان يكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات
ومن القراءة سيما سورة الحشر فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذلك والاخلاص لما روى المستغفري خبر من
قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال وان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات صح اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج وان يدعو ويرفع يديه من غير افراط بالجهر في الدعاء او غيره فيكره لخبر الصحيحين عن ابي
موسى الاشعري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت
اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم اي كفوا فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم
سميع بصير قريب ولا يجاوز بيديه اذا رفعهما راسه فيكره وبقية اداب الدعاء مرت في الاستسقاء
وينبغي ان يكثر ايضا من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضله ما رواه الترمذي وغيره انه قال
صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح الى غيره من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء
ثلاثا ومن التلبية جهرا والاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذا كله فتارة يدعو واخرى يقرا واخرى يهلل واخرى
يكبر واخرى يلبي واخرى يستغفر واخرى يصلي عليه صلى الله عليه وسلم وليحذر من التقصير في ذلك
فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ومن المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح بل المباح ما امكن ومن
احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا في شيء وسائلا ومن صعود جبل الرحمة بوسط عرفة ويسمى
الال بكسر الهمزة بوزن هلال وحكى الجوهري الفتح فانه بدعة خلافا لمن زعم انه سنة وانه موقف
الانبياء وليستكثر من اعمال الخير يوم عرفة وسائر ايام العشر لخبر البخاري عن ابن عباس قال صلى
الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر فائدة في التعريف بغير عرفات
اي الاجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى الغروب كما يفعل اهل
الموقف فيه خلاف فالمفتى به انه لا باس به وقد فعله ابن عباس وعطا ابن ابي رباح بكسر الراء وخفة الموحدة
اخره مهمل والحسن وجماعة وقال عمر ابن الوردي فالدلي عطا ان استطعت ان تخلى بنفسك عشية

عرفة فافعل اي لتخلو للدعاء تشبها بالحاج ولولا علمه بان ذلك حسن لكونه كما قال قتادة اعلم الناس
بالمناسك لما امر به وقال البخاري في صحيحه اول من عرف بالبصرة ابن عباس اي وناهيك
عن سماه النبي صلى الله عليه وسلم حبر هذه الامة اي عالمها البحر والظاهر انه فعل ذلك عن
توقيف وقال احمد ارجو انه لا باس به وكرهه جماعة منهم مالك قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه
بفاحشات البدع بل يخفف امره فصل في واجبات الحج غير الاركان وتسمى ابعاضا وهي التي
تجبر اذا تركت بالدم ستة اثنان متفق عليهما الاحرام من الميقات والرمي والمبيت والمختلف فيه
والاصح وجوبه الا طواف الوداع الاتي وبدا بالاول فقال الاحرام من الميقات فمن جاوز ميقاته سواء كان بحق دون
ميقات ام من غيره مريد نسك بلا احرام لزمه العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات اخر محرما
او ليحرم منه الا لعذر لضيق وقت او خوف او مرض شاق فلا يلزمه فان لم يعد لعذر او غيره
او عاد بعد تلبسه بركن كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم دم لاسائته في الاولى
بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك باحرام ناقص في الثانية ولا فرق في لزوم الدم المجاوزة بين كونه
عالما او ناسيا او جاهلا بالحكم اذ المامورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة
لكن لا اثم على المجاوز الاخيرين ولا اثم على مجاوز نوى العود الى ما ذكر ان عاد لان حكم الاساءة
ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة
بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها وتعليله يقتضي رفع الاثم من اصله والذي
يتجه كما قال ابن حجر خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد كفارة له بالنص لا يرفع اثمه
من اصله بل يقطع دوامه واستمراره فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود لا تفيده رفع الاثم
الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود
قلت يفرق بان ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف وخذلان المسلمين
وما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط
تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فلا اثم باقي عليه انتهى والجمع بين الليل والنهار بعرفة
بان يبقى بها حتى تغرب الشمس ثم يفيض الى مزدلفة للاتباع فان افاض قبل الغروب الشمس وعاد
الى عرفة قبل الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد او وقف ليلا فقط اراق دما وجوبا لتركه نسكا وهذا على احد
القولين الذي يقول بل يوجب الجمع وهو ضعيف والاصح انه سنة كدم التمتع فيكون الاراقة سنة خروجا
من خلاف الموجب الثالث وهي الحصى الصغار عند العرب وعددها سبعون حصاة سبع
ليوم النحر يلتقطها من مزدلفة ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وانقال البغوي بعد صلاة الصبح
~~تقدم تحجيم الموجب الوم التقصي حجة والصحيح بحجر وثلاثة~~ وستون لايام التشريق لكل يوم احدى وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع يأخذها من بطن محسر او من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به وعليه حمل خبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة او على انه ذكرهم بذلك ليتزودوا كم من لم ياخذ
من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا القريبون منه فان قلت قياس كراهتهم التيمم بتراب الارض التي
وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر لما علمت من وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب
الة لتطهير البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق
ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذاك تنبيه اعلم ان لرمي النحر ثلاثة اوقات واما وقت التشريق ففيه فضل وقت اختيار

كل يوم بزوال الشمس ويخرج وقت الاختيار بغروبها والجواز باخر ايام التشريق فله ثلاث اوقات كرمي
النحر فلو ترك رمي في النحر او التشريق عمدا او سهوا تداركه في باقي التشريق ولو ليلا او قبل الزوال على المعتمد
اداء بالنص في الرعاء واهل السقاية كما سيجي وبالقياس في غيرهم وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فلو خالف وقع عن المتروك لا عن
يومه وان لم يتداركه فعليه في ترك النحر فما بعده او بعض ذلك ولو ثلاث حصيات دم وفي الرمية الاخيرة
من اليوم الاخير مد طعام والرميتين منه مدان ويشترط في رمي النحر وما بعده كونه سبع مرات
ولو بتكرير حصاة او وقوع المرتين او المرات معا في المرمى للاتباع فلو رمى ثنتين فاكثر دفعة
واحده في يمينه واخرى في يساره حسبت واحده وان ترتبا في الوقوع او مرتين فوقعتا معا
فثنتان وكونه بيده ان قدر لانه الوارد لا بقوس ورجل ومقلاع وان سمي رميا فلا يكفي وضع
الحجر في المرمى ويفارق اجزا وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا ان القصد ثم وصول
البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به
العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم
ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون وقصد المرمى وان لم ينوها للنسك فلو رمى الى
غيرها كان رمى في الهوى فوقع في الموضع لم يكف وان تيقن وقوعه فيه فلو شك لم يكف وحده ثلاثة
اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحده من بطن الوادي ولا يجوز رمي من اعلا
الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يتداركوا والقايل به قال ابن
حجر وان يكون الوقوع لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا
كان وقع على محمل او عنق بعير فحرك المحمل صاحبه او تحرك البعير فدفعه فوقع الى المرمى او احتمل
ذلك لم يكف بخلاف ما لو تدحرجت اليه من الارض او ردتها الريح اليه لحصولها فيه لا بفعل
غيره وكون المرمي حجرا ولو حجر حديد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وزبرجد وزمرد وان جعلت
فصوصا او الصقت بخواتم ونحوها وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول بعضهم لا
يجزي سهو الا ان ثبت ان ما نوى مصنوع وان المرمي به منه وذلك لانه من طبقات الارض
بخلاف ما ليس من طبقاتها كالجص ولولو ومنطبع نحو نقد وحديد ومر في المتيمم ان الانطباع المد
تحت المطرقة لكنه ثم يكتفي بالقوه لا هنا لاختلاف الملحظين واوضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت
ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال والسرف وتجزي بحجر نوره لم تطبخ مثلا لانه يسمى حجرا بل
نوره وعدم صرفه الى غيره فان صرفه كان رمى الى شخص او دابة في الجمره بطل كما في الطواف
وان بحث في المهمات الحاقه بالوقوف لانه رد بانه اشبه بالطواف لانه يقصد في العاده وفي
العباده الى رمي العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف واما السعي فالظاهر انه كالوقوف لكن
الثمانية شروط ويزيد رمي التشريق باشتراط ترتيب الجمرات بان يبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها
من الاولى احتياطا فيكملها ويعيد الاخرتين مرتبتين ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحده
من يوم وواحده من ثانيه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا وحصل رمي النحر وواحد من
ايام التشريق ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه ولا كون الرامي

خارجا

خارجا عن الجمره فلو وقف في بعضها ورمى الى جانبها الاخر صح لحصول اسم
الرمي فيهما ويسن في رمي النحر وما بعده ان يكون الحصى طاهرا وان يغسله حيث
قرب احتمال نجسه وقدر حصاة الخذف بالمعجمة لا اكبر ولا اصغر وهو دون الانملة
طولا وعرضا قدر حبة الباقلا وبالمنى وان يواليه وان يرفع الذكر حتى يرى ما تحت ابطه
وفي النحر يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ويقطع التلبية باول
حصاة منها ويكبر بدلها لشروعه في التحلل وهي شعار الاحرام ومن ثم لو قدم الطواف
او الحلق عليه قطعها عنده وان يكون بعد طلوع الشمس كما في التشريق وان
يستقبل القبلة في الكل وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو ويقف عندهما بقدر
البقره داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقفه لا عند جمرة العقبة تفاولا
بالقبول وان يكون قبل صلاة الظهر ما لم يضق وقتها وراجلا في اليومين الاولين
وراكبا في الاخير لينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به
ثم بغيره افضل من منى والعشائين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع
للاتباع في الكل وان يغتسل كل يوم للرمي فايده في حكمة الرمي اعلم ان اصل العباده
الطاعة والعباده كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى
العباده قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه والحكمة في الصلاة التواضع والخضوع
واظهار الافتقار وفي الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد
اشعث اغبر من مسافة بعيده الى بيت فضله الله كاقبال العبد على مولاه ذليلا
ومن العباده التي لا تفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده
فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد الامتثال
وكمال الانقياد والله اعلم والرابع والخامس المبيت بمنى ليالي التشريق والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفة وهما واجبان على الاصح للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم الا ان الواجب في منى معظم الليل وفي مزدلفة جزؤ من النصف
الثاني ولو لحظة حضوره لانه ورد في الاولى لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد
في الثانيه مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد نصف الليل صريح في عدم وجوب
المعظم فان ترك المبيت في ليلة من الاولى لزمه مد طعام او في ليلتين فمدان ان لم ينفر
قبل الثالثة والا لزمه دم لتركه جنس المبيت وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف
المبيتين الواجبين مكانا وزمانا وبه فارق ترك الرميين المتقدم لان فيه اختلاف
زمانين فقط تنبيه السنة ان يوخر المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة وان يسلك في
طريقه اليها على طريق المازمين بالهمز وكسر الزاي الطريق بين العلمين الذين هما حد الحرم
بسكينة ووقار واكثار تلبية ومن وجد فرجة اسرع وكذا في الذهاب منها الى منى
وحد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج
يتقربون منها الى منى وتسمى ليلة جمع بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس بها او لاجتماع
ادم وحوا بها وللجمع بين الصلاتين فيها فاذا وصلها استحب ان ينيخ الجمال ويصلي قبل

حط الرحال للاتباع فلو صلى كل صلاة في وقتها او جمعها تقديما او وحده جاز وترك الافضل
هذا ان الامام ظن وصولها قبل خروج وقت الاختيار للعشا والاصلاها بالطريق وان
يغتسل فيها للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فان عجز تيمم ويتاكد
احيا هذه للحاج كغيره بالذكر والفكر والدعا لانها ليلة عظيمة جامعة لشرف الزمان والمكان
فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهلها الذين هم وفد الله ويسن تقديم النسا
والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح والتغليس
هنا اشد استحبابا منه في باقي الايام ثم يدفعون الى منى ويسن لهم اذا دفعوا الوقوف
في المشعر بفتح الميم في الاشهر ماخوذ من الشعار وهي العلامة الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره
او ذو الحرمة الاكيدة جبل اخر ارض المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح الزاي مستقبلين
القبلة مكثرين الدعا ومنه ربنا اتنا في الدنيا الاية والذكر الى الاسفار والمراد بالوقوف
فيه اي عليه ان امكن بلا ايذا والا فتحته ويحصل اصل السنة بالوقوف في غيره
من المزدلفة بل ويالمرور فاذا اسفروا ساروا ويكره تاخير السير الى الطلوع فاذا بلغوا وادي
محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين وهو وادي بين مزدلفة ومنى وليس
داخلا في حرمهما بل مسيل ما بينهما اسرع الماشي جهده وكذا الراكب حيث لا ضرر حتى
يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم
على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قرب اوله او ان رجلا اصطاد
ثم فنزلت نارا احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار وهو لكونه محل نزول عذاب كديار
ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها
ومن ثم ينبغي الاسراع لغير الحاج ايضا او ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم
حتى اذا وصلوا بعد الطلوع الى منى رمى كل الى الجمرة العقبة سبع حصيات راكبا او ماشيا من
غير تعريج على غير الرمي لانه تحية منى وبات بها ليالي التشريق كما تقدم فايدة منى بكسر الميم
وتخفيف النون على الاشهر تصرف ولا تصرف وتذكيرها اغلب سميت به لما يمنى فيها من
الدما اي يراق او لان الله من فيها على ابراهيم بفدا ولده او على عباده بالمغفرة وفيها
اربع ايات ما تقبل من احجار رمارفع وما لم يتقبل بترك ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين وان الحدا تحوم بمنى حول اللحم فلا تاخذ منه شيا وان الذباب لا تركن فيها
في ايام التشريق مع كونه فيها في غيرها وانها تتسع باهلها كما يتسع بطن الحامل
وكل ذلك مشاهد فيها وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وليس الجدار
منها نعم ما اقبل عليها من الجبال المحيط بها منها لكن كما قاله ابن حجر غير معروف
الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع فليقس
من العقبة ويحرر ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة
المذكور يمين الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس
منها نعم من له عذر في ترك المبيت بها من قصد سقي الحاج بمكة او بطريقها
او رعي دابة او دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون

ليلا

هذا الحد صح

بيان محسر

نحوه

ليلا بخلاف السقاية ويلزمهم العود للرمي في وقته وقدمر فلهم كغيرهم ممن ياتي ترك رمي
النحر وما بعده الى اخر التشريق ليرموا الكل قبل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى
كون الرمي عذرا عدم الكراهة في التاخير لاجله والا فهو مسا وبغيره في الجواز
فان فرض خوف على ذاتية لو عاد للرمي الذي يدركه كان معنى كونه عذرا اعدم
الاثم كما هو ظاهر اي لا عدم الدم بل يلزمه فعلم مما تقدم وياتي ان العذر في الرمي يسقط
الاثم لا الدم وفي المبيت يسقطهما او بتعهد مريض اي مداواته او خوف ضياع محترم اي مال
ولو لغيره او طلب ابق او نحو ذلك كمن يشق معه المبيت فلا تجب اي المبيت بها عليه اي على
من ذكر بل له النفر بعد الغروب وترك المبيت ولا يلزمه دم اصلا لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وغيره من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وكذلك
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة وباهل السقاية والرعي غيرهما تنبيه
من العذر في ترك مبيت مزدلفة الاشتغال بالوقوف او بطواف الافاضة فان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف
او بعده فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك والسادس طواف الوداع ويسمى طواف
الصدر ايضا ويجب عند ارادة السفر من مكة ولو مكيا بعد قضا المناسك الى مسافة تقصر مطلقا
او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا ثم عندنا لا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون اخر عهده بالبيت كما انه مقصود له عند قدومه عليه ويجب ايضا
على غير الحاج والمعتمر بناء على انه ليس من المناسك كما قاله وصححاه وهو المعتمد خلافا لجمع فرده على ان من قال
انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتحية الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم
الاجير فعله والحجة انه حيث وقع اثر نسكه لم يجب له نية نظر للتبعية والا وجبت لانتفايها هذا ما
فصله ابن حجر واطلق شيخنا ابن الرملي وجوبها فيه ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا
ترى ان السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا فمن ترك الوداع ممن وجبناه عليه او خطوة منه لزمه
دم لتركه نسكا واجبا فيما هو تابع للنسك ولتشبيهه بما صورة في غيره فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده
من منى لزمه وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى فان عاد بعد خروجه من مكة او منى
بلا وداع قبل مسافة قصر وطاف سقط الدم لا ان عاد بعدها لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يجب العود في هذه المشقة بخلاف الاولى لانه في حكم المقيم وان خرج ناسيا او جاهلا
لطواف الوداع لا نحو الحايض فلا يجب عليها طواف الوداع تخفيفا عنها كالنفسا والمستحاضة
التي نفرت نوبة حيضها وذي الجرح النضاخ الذي يخشى منه تلويث المسجد لخبر الشيخين عن
ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف وقيس بها من ذكر نعم
ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف او بعده
ولو في الحرم فلا للاذن لها في الانصراف وبه فارقت من خرج بلا وداع اما المتحيرة فلها ان
لا تطوف للوداع فان لم تطف له فلا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن تمر عليها
للحيض والمكي اي مريد الاقامة بمكة وان لم يكن مكيا وان اراد السفر بعده فلا يجب عليه
طواف الوداع كمريد السفر قبل فراغ الاعمال والمقيم بمكة الخارج الى التنعيم ايضا تنبيه
لو مكث بعد الطواف لغير حاجة او لحاجة لا يتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضا الدين

بيان الاثم

لانه في حكم المعتمر صح

[illegible]

فعله اعادته لان اشتغل بركعتي الطواف وما يأتي او باسباب الخروج كشراء الزاد واوعيته وشد الرحل او اقيمت الصلاة
فصلاها معهم كما قال في زيادة الروضة قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي يسن لمن خرج من طواف الوداع وركعتيه
ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى
مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب والماثور افضل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والحائض كالنفساء تدعو على
باب المسجد ويقضي تنبيه قال الاذرعي لم ار للاصحاب وقال بعض البصريين يستحب ان يخرج من باب بني
سهم انتهى ويسن الاكثار من الطوف والاعتمار وهو افضل منه اذا استوى زمنهما كما مر من الصلاة بالمسجد
الحرام ايضا وهل هي افضل من الطواف ام عكسه ام يفصل بين الغريب فالطواف له افضل وغيره فالصلاة مثلي
جماعة منهم صاحب الروضة وابن حجر على الاول ولو للغربا واخرون على الثاني واخرون منهم ابن عباس
وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد على الثالث وهو مذهب مالك وابي حنيفة ولعل وجه الاول ان الصلاة
افضل عبادات البدن لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وايضا فهي اكمل المنع فيها من نحو الكلام والاكل والشرب فكانت افضل
وهو المعتمد ووجه الثاني ان الطواف اخص لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة من غير عكس
فيكون افضل لاشتماله عليها ويؤيده ما سيجي في المائة والعشرين رحمة المنزلة كل يوم وليلة ووجه
الثالث ان الغريب يقدر على الصلاة في كل مكان دون الطواف مكان الاول في حقه اغتنام الطواف
بخلاف القاطن وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر اوضحها النووي في مناسكه
وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة كما افاده السراج
البلقيني ظاهره اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون
فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويحتمل
في تاويله قسم الرحمات بينهم بالسوية لا على قدر العمل وعلى قدره فان الرحمات متنوعة بعضها اعلا فرحمة
يعبر بها عن المغفرة واخرى عن الرضى واخرى عن القرب واخرى عن النجاة من النار وهكذا ومع هذا
التنوع كيف يفرض التساوي بين المقل والمكثر والمخلص وغيره بل ينال كل من رحمة الله بقدر ما يناسبه
من الانواع وروي ان الله تعالى ينظر الى اهل حرمه فمن راه مصليا او طائفا او مستقبلا غفر له فتقول الملائكة — فيقول صح
وهو اعلم رب لم يبق الا النائمون والنائمون جوانبهم الحقهم بهم وان يتحرى دخول الكعبة حافيا ويكثر
منه وان يصلي فيه والافضل مصلاه صلى الله عليه وسلم بان يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاثة اذرع ويجعل الباب خلفه كما فعل ابن عمر وليست البلاطة الحمرا بين العمودين مصلاه
صلى الله عليه وسلم وان يدعو في جوانبه مع غاية الخضوع والخشوع وغض البصر لما ورد عن عائشة رضي
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها هذا كله اذا لم
يؤذ ولم يتاذ والا فلا يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم
بعضا وربما انكشفت عورة كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليدين
وهذا اضطر وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى المحرم لتحصيل اجر لو سلم من الاذى لكان
سنة

سنة واما معه محرما ويتادب مع ربه بظاهره وباطنه ويذكر نعمته عليه في دخول بيته قال صلى الله عليه وسلم
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي رواية معصوما فيما بقي اي من
الكفر ففيه بشارة لمن دخله بالموت على الاسلام وقيل من دخل البيت دخل في رحمة الله تعالى وفي
حماه واعلم ان من اخذ الاجرة على دخول البيت لا خلاف بين الائمة في تحريمه وانه من اشنع البدع
واقبح كما صرح به في البحر وغيره ورد بما ينطق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم
كلوا بالمعروف فلكتفت اخذ الاجرة ونوع الباس وجود الناس في هذا الزمان قلنا خذوا منه
حظ فانه سيقلع في اخير الزمان بعد موت عيسى والمومنين ولا القران على الاصح وقيل
في زمنه على يدي من الحبشة اما ظاهره ففي زمنه عليه السلام قاله الشيخ الامام العالم
العلامة السندي في مناسكه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين
ويرفع في الثالثة وان يختم القران بمكة لان بها ما نزل اكثره وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر
البيت كما صححه النووي في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه
كالمتحزن على فراقه وان يكثر من شرب ماء زمزم لخبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها
قوة الاغتذا الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه زاد ابو داود والطيالسي
وشفاء سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية
لخبر ماء زمزم لما شرب له حسن بل صحيح كما قاله ائمة ورد على من طعن فيه بما لا يحرك وان
يستقبل القبلة ويجلس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويقول اللهم انه قد بلغني عن
رسولك انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله
ويشربه ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من زمزم واول الحديث كما في ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت فقال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي
قال وكيف قال اذا شربت فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت
فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
وقال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد الله وقال خمس من العبادة النظر في المصحف والكعبة
والوالدين ووجه العالم والى ماء زمزم وانه يدخل البير وينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب منه
وينضح منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي وان يتزود من مائها وينظر فيها ويتصف منه ما امكنه
استشفاء وتبركا له ولغيره لما روى الترمذي ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر انه صلى الله عليه
وسلم يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله ويصبه على المرضى ويسقيهم وحنك به الحسن والحسين
فائدة سميت زمزم لقوة الماء فيها او كثرته او لزم هاجر لمائها حين انفجر وزمها اياها
او لزمزمة جبريل وكلامه وهزمة جبريل الهزمة بعقبه في موضع زمزم فيقع اولا بما هزمت
في الارض وطيبه لانها للطيبين والطيبات ولد فيها ابراهيم واسماعيل وتفجير جبريل زمزم
بالعقب دون يده اشارة الى انها وراثة لعقبه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وكتبه كما قال وجعلها
كلمة باقية في عقبه اي امته محمد وذكر انه ماء الابرار وانه يفضل مياه الارض طبا وشرعا ولماء
للابدان حاج الاسراف من التعرية والتقوية واطفا نار الحيات لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم

اي ان شربته لتستشفي به شفاك الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله وان شربته ليقطع ظماك قطعه [illegible]
الاخروي والنقص [illegible]

الى من فيح جهنم ابردوها بماء زمزم وانه من الاشربة المفرحة ولا يرمى كالا يرد الطيب ولا يشرب مجرما بل يخلطا
ولا يكره الغسل والوضوء منه عند الثلاثة وعند احمد يكره ولا يستعمل الا على شي طاهر للتبرك وازالة
النجاسة فتحرم قيل تكره ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور ويسن الشرب من سقاية
العباس فعن ابن عباس ان رسول الله جا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله بشراب من عندها فقال اسقني من هذا فقال انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه
ثم اتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ولولا ان تغلبوا لنزلت فيه دليل على انه
كان راكب حتى اضع الحبل واشار الى عاتقه ويسن بل قيل يجب وانتصر له زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تقدم في اداب السفر الا انهم اختلفوا ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها او عكسه والذي يتجه ان
الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك
سن كونها بعد فراغ الحج والاكثار من الصلاة والسلام عليه في طريقه والزيادة فيها اذا ابصر اشجارها وسوال النفع
بهذه الزيارة والاغتسال قبل دخوله كاحرم ولبس احسن ثيابه فاذا دخل المسجد وقصد الروضة وصلى فيها تحية
المسجد بجنب المنبر وشكر الله بعدها على هذه النعمة ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد
عنه اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا
ويسلم عليه لخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ولا يرفع صوته ثم يتاخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر
فيسلم على عمر لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه تعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين وان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة
ويسن زيارة البقيع وقبا وان ياتي الابار السبعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا منها او يغتسل
فيشرب منها ويتوضا وهي سبعة نظمت في بيت اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحاء مع العهن
وان يحافظ على الصلاة في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه بالف صلاة وان يصوم
بالمدينة ما امكنه وان يكثر من الصدقة وانواع البر فيها كمكة واذا اراد السفر يستحب ان يودع المسجد بركعتين
وياتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين
وينصرف تلقاء وجهه ولا يجوز استصحاب نحو الكوز بابريق معمول من تراب الحرمين ومن البدع تقرب العوام باكل وسن لهم
التمر الصيحاني في الروضة والله اعلم والعبرة كثيرة منها الاغسال وقد تقدمت وكذلك منها ما يتعلق بالاحرام
من الاداب المتقدمة ومنها الدخول الى مكة ليلا ونهارا ولو ليلا لا نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا لان الملائكة
تسلم على الركبان وتصافح المشاة وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة لانه اشبه بالتواضع وليس فيه كالمشي
فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل كما مر بخضوع مع اجتناب الزحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحم
من ثنية كداء بفتح الكاف ومد الدال مقصورة والخروج من ثنية كدى بضم الكاف المقصورة مع التنوين
وعدمه فيهما موضعان الاول باعلى مكة ويسمى باب المعلا والثاني باسفلها وهو المشهور الان بباب
شبيكة وان لم يكونا بطريق الداخل والخارج للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لانها

بطريق

بطريقة ترده المشابهة القاضية بانه ترك تطريقة الواصل الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي
ليست بطريقة وقصدا مع صعوبتها وسهولة تلك وحكمة الاشعار بعلو قدر ما يدخله على
غيره وفي الخروج بالعكس او لان العليا محل دعا ابراهيم بقوله اجعل افئدة الاية كما روي
عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعايه ولان الداخل منها يكون
مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات وعلم ما تقرر ندب التعريج الى العليا في الدخول لمن
ليست على الطريق وفارق هذا استحباب الغسل بذي طوى لمن هي بطريقه والا اغتسل من نحو تلك
المسافة ولا يعرج بان حكمة الدخول لا تتاتى الا بسلوكها بخلاف الغسل فان حكمته النظافة وهي
تتاتى في كل موضع تنبيه قال النووي لا يعلم بلد اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة
الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة افضل عندنا وعند جمهور العلما للاخبار المصرحة بذلك قال ابن
حجر وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع ومنه خبر انها اي المدينة احب البلاد الى الله فهو
موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة وافضل بقاعها الكعبة ثم المسجد ثم بيت خديجة
المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة وتسن المجاورة بها الا ان يغلب على ظنه
وقوع محذور منه بها لان السيات تضاعف بها كالحسنات فلذا ينبغي للمجاور ان يذكر نفسه
بقول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها ومنها اي السنن
الادعية الماثورة عند لقا البيت ورؤيته بالفعل او وصول نحو الاعمى الى محل يراه منه
لو كان بصيرا وهي اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وروى البيهقي عن عمر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويرفع يديه ويدعو
بعد ذلك بما احب واهمه المغفرة فايده قال ابن حجر كان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت
وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم
بحقوقه ثم كرامته باكرام زايريه باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره وجود كرامته عند
الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه ثم عظمته بين ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايته
ويرشد اليه ختم دعاء البيت بالمهابة الناشية عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزاير
بالبر الناشي عن التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان نعم تامل انتهى و الادعية الماثورة في الطواف وغيره
كالسعي والحلق ويطول شرحها اي بيانها فراجعها في المطولات وقد ذكرنا منها طرفا شافيا
والحرمه واما محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه ولو مطلق والاصل فيها الاخبار
الاتية فحصرها كما في تنقيح اللباب للزركشي وحكمة تحريمها ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما
في الحديث فلم يناسبه الترفه احدها الوطي فيحرم على الذكر وغيره ولو في دبر بهيمة او بحايل
اجماعا حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منها لان فيه اعانة على المعصية وعلى الزوج
الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها لقوله تعالى فلا رفث الاية اي فلا ترفثوا
ولا تفسقوا فهو خبر معناه النهي والرفث مفسر بالجماع و ثانيها وثالثها القبلة والمباشرة
كاللمس والمعانقة بشهوة فيحرمان كما في الاعتكاف على الذكر وغيره ولو لم ينزل وكان بحايل

الا انه لا دم بحايل كالنظر بشهوة وان انزل بخلاف غيرهما نعم ان جامع بعد ما فيه الدم دخل الدم
والفدية في البدنة وقوله بشهوة قيد فيهما خرج به القبلة والمباشرة بغير شهوة فلا حرمة
فيهما ولا فدية و رابعها الاستمنا باليد فيحرم ولو لم ينزل ايضا او بحايل لكن لا تجب الفدية به
الا ان انزل و خامسها النكاح اي عقده فلا يجوز ولا ينعقد سواء كان الولي محرما او الزوج او الزوجة
لكن لا فدية فيه لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتكره الرجعة في الاحرام وكذا خطبة المراة [illegible]
و سادسها الطيب بمعني التطيب فيحرم علي الذكر وغيره ولو اخشم في بدنه ولو باطنا بنحو اكل ما ظهر
فيه طعم الطيب المختلط او ريحه لا لونه او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته غالبا ولو مع غيره
كمسك وعود وكافور حيا او ميتا وعنبر وورد وياسمين وريحان فارسي وغيره واس وبنفسج ونمام
ولينوفر ونرجس بخلاف نحو تفاح وسفرجل واترج من الفواكه لانها تقصد للاكل ونحو القرنفل والسنبل
والدارصيني والعفص وخشب الحلب والمصطكي وساير الابازير الطيبة لان المقصود منها
غالب التداوي ونحو زهر البادية كالشيح والقيصوم والشقايق لانه لا يقصد منها التطيب
كالعصفر والحنا فان القصد منهما اللون وكذا نور التفاح والكمثرى والاترج بجامع عدم
قصد الطيب منه فلا يحرم شي من ذلك ولا فدية فيه تنبيه الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق
في بدنه او ملبوسه علي الوجه المعتاد فيه فلو مس طيبا او جلس عند عطار او تبخر كالكعبة
فلزق فيه ريحه لا عينه او حمل العود او اكله لم يلزمه اثم ولا فدية اما الاول فلان الريح قد
يحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به لكن يكره الجلوس ان قصد الشم والا فلا واما الباقي
فلانه لا يعد تطيبا وان تبخر بالعود او حمل نحو المسك في ثوبه او جعلته المراة في جيبها او حشو
حليها فلا لان استعماله انما هو ان يصيبه علي بدنه او ثوبه ولو حمل نحو مسك في كيس او خرقة مشدودة
او فارة غير مشقوقة او قارورة مصممة الراس لم يلزمه شي وان وصلت اليه الرايحة او قصد التطيب
لانه لا يعد به متطيبا فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت الفارة لزماه كما لو جلس علي مكان
مطيب من ارض او فراش او داس عليه الا ان فرش عليه ثوبا او لم يلصق به شي من عين الطيب
فلا يلزمه شي لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو حبس رايحة الطيب كالكاذي بالذال المعجمة
والفاغية بفتح الفا وكسر الغين المعجمة وفتح اليا ثمر الحنا فان كان بحيث لو اصابه الما فاحت
حرم والا فلا و سابعها وما بعده الي حادي عشرها لبس المحيط بالمهملة نحو المخيط بالمعجمة
وفتح الميم كالقميص و نحو العمامة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين
قبع يلبس تحت العمامة من كل ما يستر الراس عرفا وان لم يحط به كالعصابة والمرهم والحنا
الثخينين لا ما لا يعد ساترا كخيط ومرهم وحنا رقيقين وتوسد نحو عمامة ووضع يد او
زنبيل علي راسه فان قصد اليد او الزنبيل الستر لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه
الحرمة واستظلال بمحمل وان مس راسه او قصد به الستر وانغماس في ماء ولو كدرا وانما
عد نحو الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم علي ما منع ادراك لون البشرة وهنا
علي الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج والثوب الرقيق
هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين ولو شد خرقة علي جرح براسه
لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن

ولبس

ولبس نحو البرنس والخفين للرجل قيد في الخمسة اي يحرم لبس هذه الخمسة علي المحرم الذكر ولو
ساعة للنهي الصحيح عن لبسه للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة في الملبوس اذ به
يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص او القبا او التحف بهما حال النوم او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار
لفقه من رقاع او ارتدى او القي قبا او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا
بمزيد امر او تقلد نحو السيف او شد نحو الهميان او لف عمامة بوسطه ولم يعقدها او شد طرف ازاره
في طرف ردايه من غير عقد لكنه يكره او عقد الازار وشد عليه خيطا او عقده بتكة في حجزه لاحكامه
احكامه لكنه يكره او غرز طرفي ردايه في ازاره فيجوز الجميع من غير فدية بخلاف عقد الازار بازرار
في عرى ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان تباعدت وعقد طرفي ردايه بخيط او زرهما او تخليلهما
بخلال او مسلة فليس له شي منها لشبهه بالسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه فتنبه
لما يتساهل فيه عوام الحجاج فافهمه وفارق الازار الردا حيث ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد
وهو في الردا ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار ثم تحريم ما ذكر لا يختص بجزء من بدن
المحرم بل يجري في كل جزء منه ككيس اللحية والاصبع وخرج بقول المصنف للرجل المراة فسياتي
حكمها اخر الباب و ثاني عشرها لبس القفازين له اي للرجل والمراة فيحرم عليهما وفي نسخة وعلي
وعلي المراة لبس القفازين اي يحرم عليها وهي اصح لان الاولى تحتاج الي تاويل اللام بعلي للنهي الصحيح عن
ذلك قال الجوهري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر علي الساعدين ليقيهما البرد
ومراد الفقها ما يعم المحشو وغيره وخرج بالقفازين غيرهما كخرقة لفها علي يديها بشد او غيره
ولو لغير حاجة ونحو خضاب اذ لا تشبه القفاز بل لو لفها رجل علي يده لم ياثم الا ان يعقدها
او يشدها تنبيه ما ذكر من تحريم اللبس والستر في غير المعذور اما هو فلا وفيه صور احدها لو
احتاج اليه لحر او برد او مداواة او احتاجت المراة الي ستر وجهها جاز ووجبت الفدية ولو لم
يجد غيره حسا بان لم يملكه ولا قدر علي تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة
او شرعا كان وجده باكثر من ثمن او اجرة مثله وان قل فله بلا فدية لبس السراويل التي لا تاتي
الاتزار بها عند فقد الازار فان تاتي حرم و ولبس الخف لفقد النعل بشرط قطعه اسفل الكعبين
وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما
زاد من السراويل علي العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف
غالبا بخلاف غيره وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب اي الشرموزة او الزربول
لانه اضاعة مال وهو متجه واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته علي النعل والازار حرام موجبة
للدم والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة
والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا حرم كما علم بالاولى مما مر من تحريم كيس
الاصبع بخلاف السرموجة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب
واليماني لاحاطتها بالاصابع فامتنع لبسها مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال بعضهم
وحكم المداس وهو السرموجة حكم الخف المقطوع فلا يجوز لبسهما مع وجود النعلين علي الصحيح انتهى
فعلم ان ما ظهر منه الكعب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين وما ستر الاصابع فقط او
العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاول وظاهر اطلاقه الاكتفا بقطع اسفل الكعبين انه لا يحرم

وان بقي ما يحيط بالعقبين والاصابع ظهور القدمين وعليه فلا ينافيه لانه مع وجودهما ومع ذلك لو قيل
انه لا بد من قطع ما يحيط بالكعبين والاصابع ولا يضر استتار ظهور القدمين لان الاستمساك يتوقف على
الاحاطة به دونهما لكان متجها قال ابن حجر ثم رايت النووي والاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شي مما يستر
ظهورهما وعللوه بان الحاجة الاستمساك فهو كالاستتاره بشراك النعل انتهى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر
ويأتي كما علم من مقابلة الرجل بالمراة في كلام المصنف الا ان الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان
فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط ثالث عشرها الاصطياد اي التعرض لكل حيوان ماكول بري
متوحش جنسه وان استانس نحو كدجاج الحبشة والرابع والخامس والسادس عشرها قتل
الصيد وهو حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا واكله
اذا اصطيد له اي لاجله ان لم يره او يعلم او اعانه او دل عليه بخلاف ما اذا لم يصد له ولم يفعل شيئا
من ذلك والصيد غير حرمي فلا يحرم اكله لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتاده وهو حلال الاتان هل
منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان والدلالة عليه
ونحوها فتحرم هذه الاربعة على المحرم الذكر وغيره في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم للاجماع المستند لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك
والجرح بالاولى وبالمحرم الحلال في الحرم فيحرم التعرض لجميع اجزايه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحضانه
لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه
ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذا ولو بالاعانة والدلالة كالتنفير الا لضرورة كان
ظاهر كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصيال
عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وخرج بالماكول غيره اذ منه موذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس الحق بها
الاسد والذيب والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل موذ وكالقمل نعم يكره التعرض
لقمل شعر اللحية والراس لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وكالقمل الصيبان وهو
بيضه ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر وبازو فهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف
والضفدع والهدهد والصرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كالقمل الملهاة
عن البعوض والخطاف وكره الاحراق ان تعين طريقا لدفعه والبري والبحر وهو ما لا يعيش الا في البحر وان
كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي
يغوص فيه اذ لو ترك فيه يهلك وبالمتوحش الانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وبالمتولد المذكور غيره
كذيب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد
في طريق واحد من هذه تنبيه اذا تلف من حرم عليه ما ذكر صيدا او تلف تحت يده ضمنه بالجزا الاتي مع قيمته
ان كان مملوكا وان اخره برضا مالكه كعاريه وقد الغز ابن الوردي في ذلك فقال عندك سوال حسن مستطرف
فرع على اصلين قد تفرعا قابض شي برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا نعم ان قتله لصياله او لعموم
الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطيه او باض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد

بها

بها او كسر بيضه فيها او فرخ فطار وسلم او اخذه من فم هر ليداويه فمات لم يضمنه كما لو انقلب عليه
في نومه او اتلفه غير مميز وجهات ضمان الصيد ثلاثة مباشرة وان اكره لكنه يرجع على امره وسبب
ومنه هنا ان ينصب حلال شبكة او يحفر بيرا ولو بملكه بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد
ويموت او يحفرها تعديا او يرسل كلبا ولو غير معلم او يحل رباطه او ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف
صيدا او ينفره فينفر ويموت او ياخذه سبع او يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة
تنفيره حتى يسكن او يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر لان حرمة الحرم
لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفه فافترق المتعدي
من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد
بما هو مقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر ويد كان يصحبها عليه
بعقد او غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه
من موذ او لمداواته كما مر وان رده له سقطت القيمة وضمنه بالجزا حتى او محرم ضمن وكان ذو
اليد طريقا في الضمان يرسله مالكه فيسقط ايضا ويعود للمحرم اخر على صيد ليس في يده فقتله
او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل حلال ضمن المحرم فقط لا حافظ واجب
عليه ولا يرجع على القاتل فايده مذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما
لذبحه ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي
في المجموع الحل لغيره وجايع عسر اضطر لذبحه لجوع حل له ولغيره وسابع وثامن عشرها الحلق
اي ازالة الشعر وان من الراس وغيره بحلق او نتف او احراق او قص او نورة من نفسه
وتقليم الاظفار اي ازالتها او بعضها وان قل بقلم او كسر ونحوه من يديه ورجليه فيحرمان على الذكر
وغيره وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شيا من شعرها والحق به شعر بقية البدن
والظفر بجامع ان في الكل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه
وتاذى به ولو ادنى تاذ وله قطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه وراسه كرفع الصايل
وما انكسر من ظفره وتاذى به ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة
راسه وعليها شعر للتبعية وان حرمت ابانة الجلد من حيثية اخرى نعم تسن الفدية ومنه
يوخذ كما قال ابن حجر انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك
لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا
شي لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه او سكوته مع قدرته
على الدفع فالفدية على المحلوق لانه المترفه ولتفريطه فيما عليه حفظه واللوم عليهما ويحمل قولهم
المباشر مقدم على الامر ما لم يعد النفع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة
غصبها لم يضمنها الا الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه فان كان بغير اذنه ولم يطق
منعه بان كان نايما او مكرها او مجنونا او مغمى عليه فعلى الحالق ولو حلالا وللمحلوق مطالبته
باخراجها لان نسكه يتم باديها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة تنبيه قد يشكل تعليلهم
وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير حيث جعلوا في ازالته من الغير بغير
اذنه التعزير اذ ذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس فيلزم من ملايمته لها

لما عدم اذ ازابها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وجنايته
من حيث ان الشعر جمال في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية سوا نحو الناسي وغيره وحال الم
يحلق صلى الله عليه وسلم الا سنة الاثني نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول
قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى في سببه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المسعى
لله واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله
من الافات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم او دخول وقته وسبب الحلق من حيث
ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله فايده اذا
ازال ثلاث شعرات او اظفار فاكثر ولاء بان اتحد محل الازاله وزمنها عرفا لزمه الفدية الاتيه
حتى لو حلق شعر راسه وبدنه او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية الكاملة واحدة لانه
يعد فعلا واحدا وفي الشعرة او الظفر او بعض كل مد وفي الثنتين او بعضهما مدان هذا
ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الاول ويومان في الثاني وهكذا او الاطعام فصاع
في الاول وصاعان في الثاني كذا قاله جمع منهم الاسنوي وقال انه متعين وخالفه اخرون منهم
البلقيني وابن العماد فاعتمدوا اطلاق الشيخين كالاصحاب من انه لا يجزى غير المد في الاول
والمدين في الثاني سوا اختار دما اولا وكذلك افتى شيخنا الرملي وللمعذور بان اذاه الشعر
او الظفر بان لا يحتمل عادة لنحو قمل او مرض او حر او وسخ ورايناه في هذا ما امر في نحو المنكسر
وشعر العين لان من شانه ان لا يصبر عليه فاكتفي فيه بادنى تادي بخلاف هذا ومن ثم لم يجب
هناك فدية ان يزيل ما يحتاج الى ازالته من شعر او ظفر ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية نزلت فيمن اذاه هوام راسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتيه
قاعده كل محظور في الاحرام ابيح للحاجه فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العينين كما تقدم والا نحو لبس
السراويل والخف المقطوع فيمن [illegible] احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل
محظور بالاحرام فيه الفديه الا عقد النكاح والنظر بشهوة والقبلة كذلك بحايل وان انزل والاستمنا
اذا لم ينزل والاصطياد اذا ارسل الصيد والتسبب بنحو امساك في قتل غير الصيد واكل ما
صاده او ذبحه محرم غيره وما صيد او ذبح لاجله وتملك الصيد وتنفيره ووضع يده عليه فانه
لا يضمنه ما دام حيا وارسال السهم او الكلب على الصيد اذا لم يتلفه كما سبقت الاشارة الى
جميعه فيما تقدم و تاسع عشرها والعشرون دهن بفتح اوله مصدر بمعنى التدهن شعر الراس
واللحية الواو بمعنى او فيحرم دهن كل منهما او [illegible] على الفكر وغيره باي دهن كان كزيت
وزبد ولو غير مطيب لان فيه ولو من المراة تطيب وما ترفها كترفه الطيب المنافي لكون المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واجلع وذقن امرد وبقيه شعر البدن فلا يحرم دهنها
عما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت
بعد نعم قيد الزركشي وغيره مسئلة الامرد بما اذا لم تكن اول نبات لحيته والا فينبغي الحرمه لانه
يصير في معنى المحلوق المتقدم وفي الفدية في الاوجه ان شعور الوجه كاللحيه الا شعر الخد والجبهه
اذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتقيه لما يفعل يغفل عنه كثير وهو تلويث الشارب
والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم او التعمد حرام فيه الفديه كما علم مما
تقرر

تقرر فليحترز عنه ما امكن وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد
به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر تنبيه يحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو
راس المحرم لحلقه فلا تزد على المتن وله غسل راسه وبدنه بخطمي وسدر والاولى تركه حتى
في ملبوسه ما لم يفحش وسخه وتسريح شعره برفق فيهما خشية الانتتاف الموجب للدم ولا
دم عليه ان شك هل انتتف بالمشط حال التسريح او بالغسل او بنفسه لان الاصل براءة
الذمة نعم يكره حك الشعر لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه وتفليته وله الاكتحال
بما ليس فيه طيب وزينة كالتوتيا فان كان فيه طيب حرم او زينة كالاثمد كره الا لحاجة كرمد
والكراهة في المراة اشد وانشاد شعر مباح ونظر في مراة واحتجام وفصد ما لم يقطع بهما
شعرا ولم يضطر اليهما وقول المصنف رحمه الله زيادة على ما تقدم ازالة الاذى الظاهر انه
عطف تفسير على الحلق والتقليم لانه اخر بدليل قوله الاتي وتتخير في فدية الاذى الى اخره
وهو احسن ما تحمل عليه عبارته لان الازالة ان فسرت بغسل الراس والبدن بنحو خطمي
فذلك جائز كما تقدم او باخذ نحو القمل من شعر الراس او اللحيه فذلك مكروه لا حرام الا على
قول ضعيف لبعضهم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره
وعلم الاحرام والتحريم وكون المحسوس طيبا او التقصير في التعلم او التعمد والاختيار وكذا
الفديه الا في نحو الحلق والصيد كما سياتي فان فعل المحرم شيا من ذلك المحرمات السابقة
ناسيا للاحرام او جاهلا بالتحريم او لكونه طيبا وبفصل وبعانه لا فدية ولا حرمه عليه والاستمتاع
كالصيد واللبس والدهن والجماع ومقدماته لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على
من لبس مطيبا جاهلا وتجب الفدية في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر فيما سيأتي على سائر
الاتلافات وقوله في الاظهر راجع الى الحلق فقط وانما جرى الخلاف فيه لان فيه شائبة من الاستمتاع
والاتلاف وان فعل شيا منها مكرها فلا فدية عليه مطلقا ولا حرمه نعم ان زال اكراهه وتوانى
في ازالته لزمته الفدية كالناسي اذا ذكر والجاهل اذا علم والله اعلم فايده علم من كلام المصنف
رحمه الله ان المحظورات المتقدمه تنقسم الى استمتاع كالتطيب والى استهلاك كالحلق
واذا باشر المحرم محظورين مثلا فتارة يكونان من الاستمتاع وتارة من الاستهلاك وتارة من
مجموعهما فان كانا من الاستمتاع واتحد نوعهما كان لبس صنفين من المخيط كقميص وعمامة
او صنفا مرة بعد اخرى واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير لم يتعدد الجزا فان كفر
عن الاولى فلا بد من كفارة للثاني وان نوى بها ما بين اللبس الماضي والمستقبل على الاوجه
وان اختلف نوعهما فان كان بفعلين كلبس وطيب تعدد مطلقا او بفعل كلبس ثوب مطيب
فلا وان كانا من الاستهلاك كالحلق والصيد او القلم او من مجموعهما فلا تداخل بل يتعدد
الجزا مطلقا هذا كله في غير دم الجماع اما هو فلا يتداخل مطلقا كما سيجي ومكروهات الحج اي المكروهات
فيه سبعة الاول الجدال لقوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا تجادلوا فهو خبر بمعنى النهي ولم يقتضي
الفساد لرجوعه لمعنى خارج عن الحج الثاني النظر الى المراة ونحوها بشهوة لكن المصرح به في
كلامهم حرمته حينئذ وهو الاصح ويدل عليه جعل المصنف فيما سبق القبلة من المحرمات اي
لانها من مقدمات الوطي فيوخذ من العلة ان النظر بشهوة كذلك ويمكن حمل كلام المصنف هنا على

كلامهم بجعل الكراهة للتحريم بالنسبة الى النظر بشهوة ولذلك لم يجب من السهم والتنزيه بالنسبة
الى غيره بناء على المختار عند امامنا الشافعي رضي الله عنه من جواز استعمال المشترك في معنييه معا
او يقال كلامهم محمول على تكرير النظر بشهوة كما قالوا في الصوم وكلامه على عدمه اذا سقط النظر
من المكروهات فالثاني تسمية الطواف اي المرة منه شوطا اذ الشوط الهلاك وفي نسخة وفيه نظر
وصرح ان الكراهة انما تثبت بنهي الشارع ولم يرد ولا ينافيه كراهة الشافعي والاصحاب ذلك
لانها كراهة ادبية كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق وليست تحريمية
لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره فلا يحتاج الى ~~[illegible]~~
اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم انها المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك
لما علمت انها كراهة ادبية فان قلت يؤيده كراهة تسمية المغرب عشا والعشا عتمة شرعا قلت
يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا الثالث صوم يوم عرفة بها اي بعرفة
لانه خلاف الوارد كما تقدم والرابع والخامس والسادس اخراج حصى الجمار من المسجد او الحرم او
موضع نجس كالمرحاض اما الاول واما في الثاني فلما صح ان المقبول يرفع والمردود يترك كما مر
واما الثالث فللنجاسة نعم ان غسله زالت اذ لم يكن من مرحاض اما هو فلا تبقى الاستقذاره
كما انه لا تزول كراهة الاكل في اناء بول لذلك ومحل الكراهة في المسجد اذا لم يكن وقفا عليه لئلا
جرامته والاحرم وعليه حمل خبر ابي داود ان النبي قال ان الحصى لتناشد مخرجها من المسجد ويكره
الاخذ من الحل ايضا لعدوله عن الحرم المحترم ومن ملك الغير اذا علم رضاه او اعرض عنه والا
حرم ويكره كسر الحصى بل يلتقط بلا كسر لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط ونهى عن كسره ولانه قد
يفضي الى التاذي فان رمى بشي مما كره اجزاه والسابع الرمي بحصاة قد رمي بها على احد وجهين
في جوازه وهو المرجح كما تقدم ويجزيه ذلك اي الرمي بما ذكر ولو كان هو الرامي بها تلك الجمرة في
ذلك اليوم ولو كرر بها سبع مرات ايضا على الاصح كما في التنقيح للزركشي فان قيل لم جاز الرمي
بحجر رمي به دون التطهر بما تطهر به فالجواب ان التطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به
مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان
يصلي فيه صلوات